ص:6

الجزء الحادي عشر

السيد محسن الأمين‏

في سيرة حياته‏

على اثر صدور (أعيان الشيعة)، في حلته الجديدة التي ضمت اجزاءه كلها في عشرة مجلدات اختتمت بسيرة المؤلف، نشر الدكتور وضاح شرارة المقال التالي:

في ختام عشرات المجلدات التي كتبها في مئات من الشيعة و صرف عليها عشرات السنوات من حياة مديدة و خصبة، اضطر السيد محسن الأمين إلى كتابة سيرته أو ترجمته، هو المؤلف. فقدم للأمر، بالاعتذار الحيي، و عزاه إلى الاتباع: وضعناه (الجزء الخاص بترجمة المؤلف) اتباعا لما صنعه المؤلفون في الرجال، كالعلامة في الخلاصة و غيره من ترجمة أنفسهم .... فلم يبد له ذلك علة وافية، فامل منه تذكرة و عبرة. فتهيب ان يحمل نفسه، و حوادث سيرته، على التذكرة و العبرة، فخلص إلى ان أكثر ما سيروي ليس بذي بال. ثم أخذ في الرواية و الخبر.

و إذ يروي مؤلف أعيان الشيعة و يخبر فقلما يدير الخبر على نفسه. فما نفسه، موضوع الترجمة، الا ما ينظم اخبار الآخرين و أفعالهم و كلماتهم و أسماءهم و منازلهم، و يسلكها كلها في سلك و خيط متصلين. و إذا سيرة المؤلف، التي تذيل المجلد العاشر من طبعة الأعيان الجديدة، وثيقة تاريخية و اجتماعية و ثقافية لا اعلم هل لها نظيرا في أدب اللبنانيين، من عامليين و غير عامليين. و هي ليست وثيقة تاريخية و اجتماعية و ثقافية لأنها تجمع وقائع و شخصيات كثيرة، و حسب، بل لان كاتبها طبعها بالطابع الذي تنم به مقدمة السيرة. فهو يتناول ما يتناوله بالرواية مترجحا بين الاعتبار، و ما يفترضه من الرسو على معنى جلي و تام، و بين متعة القص و التذكر و لو كان الباعث عليها غير ذي بال. فإذا غلبت المتعة، و انزوى الاعتبار، لم يجد حيفا في غلبة تلك و انزواء هذا. فمضى يروي شعائر تعلم القرآن في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر فيقول: إذا وصل الطفل إلى سورة الضحى‏ (ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَ ما قَلى‏) فعليه ان ياتي إلى الشيخ بشي‏ء من بيض الدجاج ليقلى، و إذا وصل إلى عم، عليه ان ياتي بغمة ان كان موسرا لقرب لفظة عم من غمة، و كل ذلك كقرب زياد من آل حرب.

كذلك روى وقائع مدرسة السيد جواد مرتضى في عيتا الزط: احاطة الطلاب بالسراج في الليل كلا في فراشه، يطالعون، و تحطيب الشجرة القديمة و القريبة من القرية و كان أهل القرية يحترمونها و يتحرجون من قطع غصن منها، و سرقة الدراهم من واحد من الطلبة فكتب احمد بري من تبنين على قطع من الخبز حروفا و قال: هذه لقمة الزقوم فمن كان سارقا و بلعها اختنق. فلما وصلت إلى السارق اصفر لونه و خاف من بلعها و أقر. و ترسم الوجوه و الطبائع عالما كثير الوجوه قلما اكترث التاريخ السياسي و الاجتماعي لمسالمته و الفحص عنه. فثمة أكبر الطلبة سنا يتعاطى كتابة الحجب و الهياكل و عنده كتاب شمس المعارف الكبرى، و كان بري نفسه يقتني كتابا يصف عمل المندل. و غذى هذه المخرقات رجل فارسي جاء إلى عيتا، و كان تعاطى العلم و لم يتقنه. و إذا سافر محمد دبوق، الشيخ لاحقا و أحد زملاء الأمين، إلى العراق مع رفيق له، سافرا راحلين بزي الدراويش. و حين عاد دبوق أخذ إلى الخدمة العسكرية في الرديف العثماني و ذهب إلى سالونيك، بينما سكن الأمين في دار تسمى بيت إبليس، غربي الجامع الكبير في بنت جبيل، و كان للطلبة النازلين هناك جيران لصيقون ليس بينهم الا الكواير التي لا تصل إلى السقف و لا تمنع سماع الصوت: فاتفق ليلة من الليالي ان 6 أرادوا جرش البرغل، فجمعوا لذلك البنات الشابات بحسب العادة و شرعن في الجرش و في الاغاني المعروفة عندهن. فمنعننا بذلك عن المطالعة فنهيناهن فلم ينتهين لأنهن إنما ينشطن للعمل بسبب تلك الاغاني، فإذا تركنها فترن عن العمل و لم يزل الجدل بيننا و بينهن قائما مدة طويلة بدون جدوى. فأشار جارنا الآخر، و هو إسكاف و عنده حمار قد خزن له تبنا، ان نشعل النار في التبن ليصل الدخان إليهن فيضطرهن إلى السكوت فتصاعد الدخان و أصابنا منه أضعاف ما أصابهن و مع ذلك تغلبن علينا و لم يتركن ما كن فيه ....

يروي العالم الكبير ما لا عبرة به و لا تذكرة، و هو وارث علماء و مشيخة قال أحد اعلامهم انه لو كان للخالق ان يبعث نبيا بعد محمد بن عبد الله لايده بالعقل معجزة و دليلا و حجة. ربما كان ذلك شان من يحسب انه ليس واسعا الحق كله من غير ان يشك في الحق و في وجوب العلم به و إقامته. فكتب سيرته و ترجمته من غير ان يتصدر ما كتب. و لم يضم ما رأى و سمع و اختبر إلى نفسه. فلم ينصب نفسه، و اعماله و حياته، علما بالفتح فالفتح على مشاهداته و خبراته. فكان نقيض عالم آخر، كتب سيرته أيضا، فملأها باخباره و بنفسه، و فرض على الأحداث التي رواها معانيه و تأويله.

فإذا ذكر اساتذته و مدرسيه بالغ في مديحهم، و أورد إجازاتهم له بحرفها، و فيها من الاطناب ما فيها. اما الأمين فيسكت عن مثيل هذا و يغضي، و هو القادر على نشر ألويته. و إذا عاد العالم الآخر إلى الوطن روى محطاته كلها الواحدة تلو الاخرى، و عرض الثلة من أهل عاملة و دمشق، و زرافات المستقبلين الذين رجعوا به، و اعلام البلاد و وجوه العشائر. أعيان البلاد و الجماهير و الناس أفواجا أفواجا ....

و مدح السيد محسن الأمين شيخه لعودته بدون ابهة و لا فخفخة و لا دعاية إلى الاستقبال و تهيئة الأسباب لإظهار الجلالة و النبالة كما يجري في هذا الزمن المنحوس إذ تحدد المنازل و الساعات و الدقائق للحل و الترحال كما تحدد اسفار الملوك. جاء شيخ الأمين، الذي حفظ له مودة و إعجابا لم يفترا حين كتابته ترجمته و كان الأمين اوفى على سن هي سن جد الشيخ الذي توفي شابا، جاء من العراق إلى دمشق راكبا على بغل مكاري حتى نزل بباب الشيخ محمد حسين مروة بدمشق و لم يحضر لاستقباله أحد من أهل البلاد الا ان يكون بعض ذوي رحمه الأقربين.

الملك و الشيخ ... لم يشك الأمين في ان الاثنين ينبغي الا يصيرا إلى واحد، و في ان صيرورتهما واحدا تفسرهما جميعا. فعاب على العلماء الشيوخ التشبه بالملوك و التنطح إلى سلطانهم، و أخذ أنفسهم و الناس بما يأخذ به الملوك أنفسهم و يأخذون الناس. و لم يحسب ان العلم يرفع إلى سدة السلطان و إلى سريره و تخته. فوصف بالإصلاح من أنشأ مدرسة تدرس فيها علوم العربية و علما الأصول و الفقه، و من أحيا اقامة العزاء لسيد الشهداء و رتب لذلك مجالس نفى منها الاخبار الموضوعة و الأكاذيب، و من سن عمل الطعام عن روح الميت ثلاثة أيام، و علم الأدباء طريقة النقد في الشعر، و حض الناس على حمل الهريسة إلى المساجد فيأكل منها الفقراء.

المسافة

و ينقل السيد أبو محمد الباقر (كنية السيد محسن) عن السيد مهدي الحكيم، الذي استقدمه وجوه البلاد من العراق، في منتصف العقد التاسع‏

ص:7

من القرن الماضي، من أجل خلافة عالم توفي، ينقل عنه طلبه إلى وجوه البلاد شراء مزرعة له، كما ينقل عنه تعليل الطلب: اني حضرت إلى هذه البلاد لآمر بالمعروف و انهى عن المنكر، و هذا لا يتم الا بان أكون مستغنيا عن الناس .... و يمدح الأمين ما عرف عن علماء جبل عامل من قناعة و يذكر ان الشهيد الثاني كان يحرس كرمه ليلا بنفسه، و انه بنى داره بيده.

و الجمع بين نقل ما نقل السيد عن الحكيم و بين مديحه الشهيد الثاني بما مدحه به يبين منه على نحو جلي موضع العالم رجل الدين من البلاد، مجتمعا و ناسا، في مرآة السيد محسن الأمين. فهو منهم بمنزلة الوازع، و القائم خارج كتلهم و غرضياتهم و أهوائهم. و ينبغي له ان يحصن موضعه هذا، و ان يحملهم على القبول بمثل هذا الدور. فإذا صار إلى موضعه حفظ بينه و بين الناس مسافة يقوى بها عليهم، و يتوسل بها كسر شوكة أهوائهم.

و لا بأس هنا، كذلك، في المقارنة بين الأمين و بين عالمنا الآخر. فقد شارك الاثنان في ما يعرف باحداث 1920 التي سبقت تنصيب فيصل ملكا على سوريا و تلت هذا التنصيب. فإذا بالحوادث كلها تدور، في رواية العالم الآخر، على اجتماع الأمة العاملية اليه، و على احتشادات الجماهير الهابطة داره، و الرايات تخفق فوق الآلاف الكثيرة من وفود الساحل و الجبل، و إشرافه على الجموع في وادي الحجير إذ جلجل الوادي و جرجر صداه، و انطلقت الحناجر و الأكف و البنادق تمد الصدى بموجات اثر موجات تتجلجل في عنق الجبل‏

ثم تنطلق في الفضاء.

يصف العالم الآخر تنصيبه، و هو الشيخ، ملكا على الجماعة، و سيدا، فترفعه اهواؤها و غرائزها و عجزها عن الفعل الواضح، و يروي السيد محسن الأمين كيف عاد من ملاقاة فيصل إلى جبل عامل فعرج هو و صحبه على قرية الذنيبة للمبيت فأبى أهلها ان يضيفوهم مع اننا لم نستطعمهم لان طعامنا كان معنا. فقصدوا إلى دار شيخ البلدة فقالوا: عندنا مرضى. فخرجوا إلى ساحة البلدة فاخذ أهلها يتفرقون. و يكتب السيد: فاغلظنا لهم في القول، و قلنا لهم: تذهبون إلى بلادنا بمواشيكم فنضيفكم و نحمل أثقالكم، و أنتم الآن تأبون ان تعطونا مكانا نبيت فيه، فلم يؤثر فيهم ذلك. و مثل هذا السرد للوقائع، على نقيض العالم الآخر، وحده قدير على تعليل ما حصل من ركوب بعض العصابات نزواتها، و تسلطها على الناس، و اضطرار رجال الدين و الرؤساء إلى قراءة مزاميرهم على من أصابهم الصمم.

الصوت الخافت‏

و إذ يلخص السيد ما حمله وفد العامليين إلى فيصل ينزع عنه كل هالة كاذبة أو بطولة مدعاة: فأهل المنطقة الشرقية، اي عرب الجولان و عرب الحولة، يقولون للعامليين اما ان تكونوا معنا و اما علينا. فيجيبه فيصل: ان أهل جبل عامل يعزون علي و لا أريد ان يصيبهم بسببي سوء فليلزموا السكون. و كان السيد محسن الأمين يحدس في الاحتشادات و الرايات و الآلاف الكثيرة و الحناجر و البنادق و الموجات المجلجلة انها وثنية الشعائر ترفعها الجماعات لنفسها، و تقيمها لمجد أربابها الذين ترى فيهم صورا عنها.

فإذا روى فبصوت خافت، و إذا مدح أحدا مدحه بالتواضع و العمل الدائب، و إذا رسم مشهدا غاب عنه و اخرج نفسه منه. اما الناس في لوحاته فهم الناس على حقيقتهم، فهم مختلفون، متشاكون، متقاضون، يقدمون رجلا و يؤخرون رجلا، و لا يعدمون الشهم و الشجاع و الكريم ... و هؤلاء 7 هم من على الشيخ ان يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر، و ان يحملهم على إصلاح أنفسهم و اجتماعهم، و ان يردع هيئتهم السياسية عن البغي عليهم و ظلمهم، و هو، في سعيه هذا، لا يملك عصا الساحر، و ينبغي ان لا يملكها أو يرضى بها.

لذا صرف العالم الشقرائي العاملي كثيرا من جهده إلى لجم سورة العامة و طلبها الخوارق في السيرة الحسينية. فاخذ على مجالس عاشوراء التي كانت تقرأ قبل ان يكتب هو المجالس السنية، شبهها بالقصص التي تتلى في المقاهي في هذا العصر. و حملها على الكذب، و إيذاء النفس، و الصياح و الزعيق. و أنكر ما يفعله بعض الناس أيام عاشوراء من لبس الأكفان و كشف الرءوس و جرحها بالمدى و السيوف حتى تسيل منها الدماء و تلطخ بها تلك الأكفان و دق الطبول و ضرب الصنوج و النفخ في البوقات و غير ذلك و السير في الازقة و الأسواق و الشوارع بتلك الحالة. و عجب من ربط بعضهم اخبار (التعزية) التي هي أمور تاريخية، و ليست احكاما شرعية، بالخبر الضعيف في السنن. و استغرب ان توصف نفس الرواية بالمباح أو المكروه أو المستحب. و دعا إلى قراءة العزاء قراءة خالصة من شوب الكذب الموجب لانقلابها معصية.

رعى 1 السيد حسن محسن الأمين إصدار أعيان الشيعة في عشرة مجلدات، و نيف و خمسة آلاف صفحة من القطع الكبير (نصف صفحة صحيفة يومية)، في 1 1986. فجمع الاجزاء الاثنين و الخمسين، و زاد عليها بعض ما تركه السيد محسن و لم ينجزه. و هو يعد مجلدا يستدرك فيه على من توفي بعد وفاة العالم الجليل في أوائل العقد السادس.

ان الكتاب صدر ابان ما علينا ان نصدق انه يقظة الشيعة و صحوتهم و نهضتهم. فإذا بالصمت يسدل على العمل الكبير، و على الرجل الكبير.

و إذا بأحد الأصول يلقى بالحرج الشديد، و الاصولية أمهر من جعل من الحبة قبة، و يؤمل ان يحيل السكوت القبة حبة. الا ان تناول أصحاب الأصول، و غيرهم، للجبل الأميني (و المعذرة من صاحب الجبل) بالصمت و الحرج قرينة عليهم، و علينا كلنا، دامغة. فما غلبة الصياح و الزعيق على العبادة الخالصة من شوب الكذب الا جزاء الطريق التي شقها من وضع نفسه في آخر أعيان الشيعة، و شرع في كتابة سيرته حييا معتذرا قبل ان يحمل سيرته على سيرة الناس و رواية الاسفار و الطرقات مستقبلا بصفحاته حقا لا يعلم من اين يأتيه و لا باي وجوه يتصور. أ لم يستفق السيد، و كان ولدا مراهقا، على العلم إذ ساله شيخ زائر، بعد العشاء، كيف يعرب: (إذا قالت حذام فصدقوها ...)، فقال الولد: إذا ظرف متضمن معنى الشرط، فقال الضيف: بما ذا يتعلق، قال الولد: بقالت، فأجاب الشيخ و أستاذ الولد لاحقا: إذا مضافة إلى الجملة التي بعدها و المضاف اليه لا يعمل في المضاف يقول كاتب السيرة: لم يكن عندي جواب لكنني نشطت لطلب العلم و رغبت فيه.

لا ريب في ان رد عمل الأمين، أو فلسفته المضمرة، إلى علاقة المضاف اليه بالمضاف (ما علاقة باعيانه؟ و ما فعل الأعيان في؟ من صدر عن الآخر؟ و كيف؟) لا ريب في ان مثل هذا الرد غلو و تعسف و تحكم. الا ان رواية الخبر تصدر عن بناء، أو تتوسل ببناء، يمثل على أركان العمل الأميني: الظرف- الشرط، الظاهر- المعنى، المتعلق- المضاف، العجز عن الجواب- النشاط للطلب ... فنحدس، بعد ثلث قرن مضى‏

ص:8

على وفاة الامام العاملي اللبناني، في ان أركان هذا العمل هي ربما أركان مساءلتنا عن اندراجنا في العصر، و شرطه و ظرفه و متعلقه. و قد يكون هذا ما استقوى به معتزل حوزات العلم الكبيرة إلى دارته المتواضعة في حي الخراب في دمشق. فبدا غارقا في ماض سحيق لا تسبر صوره و كلماته فيما هو منكب على تخليص المادة التي منها جبلة الحاضر، يحدوه جواب عصي لم يقل لنا صاحب الأعيان هل مكن أحدا من نفسه.

السيد محسن الأمين في معركة الإصلاح‏

من الدراسات الجامعية التي كتبت عن السيد محسن الأمين بعد وفاته، كان كتاب الشاعر العربي محمد علي شمس الدين الذي تقدم به إلى الجامعة اللبنانية، و قدم له المفكر الإسلامي الدكتور وجيه كوثراني.

و اننا نأخذ هنا بعض ما جاء في كلمة التقديم و بعض ما جاء في الكتاب:

من تقديم الدكتور كوثراني‏

يكتسب البحث العلمي في مجال التاريخ لأفكار المصلحين الإسلاميين في مرحلة ما اصطلح المؤرخون على تسميته بعصر النهضة أهمية متعددة الأبعاد و الجوانب. فالتماثل مع واقعات التاريخ الأوروبي من حيث تماهي الوعي التاريخي مع الآخر و من حيث نقل المراحل التاريخية وفق نسق واحد و أنماط واحدة، شكل منذ أواخر القرن التاسع عشر و حتى الآن النموذج السائد لدى المثقب العربي و المرجعية الثابتة لدى الباحث في صياغة المصطلح و استيعاب المفهوم و مقاربة الأفكار و الوقائع. بذلك تشكل الوعي العربي كجزء من واقعات عصر النهضة، أي كجزء من عملية التماهي و التماثل المستمرين.

و على صعيد خيارات البحث برزت نماذج معينة من عصر النهضة و فرضت نفسها كموضوعات للمعالجة و أنماط في منهج النظر للاشكاليات.

فطغت على الأبحاث الآكاديمية و غير الأكاديمية خيارات في انتقاء الأعلام و الأفكار تراوح بين سلفية تراثية ضائعة و مترددة و بين ليبرالية علمانية منغلقة نحو الخارج.

و كان أبو القاسم المشترك لهذه الخيارات هو الانشداد إلى الخطاب السياسي المباشر و تحليله من موقع الباحث المتعاطف أو من موقع الباحث الناقد.

فكانت السياسة هي القطب الجاذب لنماذج الدراسة، و كان الأعلام، موضوع الدراسة، هم الذين تعاطوا العمل السياسي المباشر و كتبوا في مسألة السلطة و الدولة و مشاريع البدائل إبان انهيار الدولة العثمانية و مرحلة البحث عن البديل، أمثال جمال الدين الأفغاني، و عبد الرحمن الكواكبي و رشيد رضا و شبلي الشميل و آخرين ..

هذا في حين أن نماذج أخرى من الأعلام اختطت لنفسها طريقا آخر في مسألة الإصلاح هو طريق الممارسة على مستوى البحث و التعليم و التثقيف .. و لا زالت هذه النماذج مغمورة في خضم الدراسات العلمية أو مبعدة من ميدان البحث الأكاديمي في الجامعة الحديثة و ذلك بالرغم من كثافة إنتاج بعضها و ضخامة إنجازها الثقافي.

و لعل السيد محسن الأمين الذي بدأ اسمه يحتل عناوين رسائل جامعية 8 منذ سنوات قليلة هو من الأعلام الكبار الذين اختطوا هذا الطريق في الإصلاح الأصعب، الإصلاح الذي يتوخى إحداث الثورة الثقافية لا الانقلاب السياسي السريع، الإصلاح الذي يتوخى تغيير العلاقات الاجتماعية بين الناس باتجاه الدفع نحو تمثل الحرية و العدل لا الاندراج في مشروع سلطة لا ينتج إلا إيصال نخب طموحة إلى الحكم.

و لعل غياب اسم السيد محسن الأمين مرحلة من الزمن عن ميدان الاهتمام به كموضوع للدراسة الأكاديمية يفسره إلى حد كبير انتماء فكري و ثقافي و اجتماعي لدى السيد حال بينه و بين قرار السلطة الأكاديمية في مرحلة ذاك الزمن.

ذلك أن هذا الانتماء الفكري كان انتماء عقائديا توحيديا. كان السيد يحرص على وحدة الجماعة الإسلامية في مواجهة التقسيم و التشرذم و يحرص بالتالي على ألا تتحول المذاهب الإسلامية التي هي في الأساس و الضرورة اجتهادات فكرية و فقهية إلى صراعات سياسية. أ ليس هو القائل: لا زلنا نختلف على من هو خليفتنا حتى أضحى المندوب السامي الفرنسي خليفتنا؟

و هذا الانتماء الاجتماعي كان انتماء لصف المستضعفين و التزاما بقضيتهم. أ و لم يحول السيد حي الخراب في دمشق إلى حي للبناء و العمران و التثقيف و التعليم فحمل هذا الحي اسمه؟.

و هذا الانتماء الثقافي كان انتماء للأصالة. فالسيد مصلح مجتهد يؤمن أن الاجتهاد هو الطريق الوحيد للانبعاث و التجدد و الاستمرارية بدءا من الكلمة حتى الشهادة. أ و ليس هو الرافض للوظيفة الكبرى التي قدمها له المندوب السامي عند ما عرض عليه هذا الأخير أن يتولي منصب (رئاسة العلماء) التي أحدثها الفرنسيون، فرأى السيد أن من يكون موظفا عند الله يأبى أن ينزل إلى رتبة موظف عند المفوض الفرنسي؟ ..

أ و ليس هذا الانتماء الثقافي الأصيل هو ما دفعه أن يفضل النواصة على كهرباء الشركة الفرنسية في دمشق، عند ما كان الأمر يحتم خيارا بين نور الحرية الذي تؤديه النواصة، على مستوى الموقف السياسي، و بين ظلم شركة النور الفرنسية التي حاولت أن تبتز موقف الوطنيين الدمشقيين آنذاك؟

كل هذا الانتماء المتنوع في أبعاده و العميق في جذوره جعل من السيد علما مبعدا عن مجال الدراسة الأكاديمية التي عينت مداها خيارات سياسية مرحلية في لبنان و مواقع في السلطة لا تتيح لغير امتداداتها الأيديولوجية و الفكرية أن تنتج معرفة ما.

و لعل الانتماء العاملي الذي يلخص حضاريا كل تلك الانتماءات التوحيدية على مستوى الإسلام و العروبة و تداخل قضاياهما هو الذي جعل من السيد علما نافيا لا للكيانية السياسية المستكبرة في لبنان فحسب، بل للسياسة السلطوية في كل مكان من العالم العربي و الإسلامي. أ و ليس هو القائل للشاه رضا الكبير في إيران عند ما انتقده هذا الأخير على مظهر ثوبه غير الأنيق: نحن ننظف قلوبنا و أنتم تنظفون أثوابكم.

إن العاملية- هذه الصفة التي يحملها كل عالم كبير في جبل عامل- تعني امتدادا ثقافيا يتواصل مع المحيطين المتداخلين، العربي و الإسلامي، تواصلا حميما و عضويا. من هنا كانت محاولة طمس هذه العاملية في تاريخ تشكل علاقات المركز الكياني اللبناني بأطرافه و ملحقاته. و من هنا

ص:9

كانت أهمية إقامة السيد في دمشق. كانت هذه الإقامة رمزا لموقف توحيدي، و لكنها أيضا و في نظر الآخرين القابضين على سدة المعرفة و المتحكمين في توزيعها درجات درجات من موقع ادعاء التفوق و التعدد كانت تعني و تستتبع نفيا له من دائرة الاعتراف الرسمي.

لكن الانبعاث الذي كان السيد رمزا كبيرا من رموزه لم يلبث أن أيقظ النفوس و العقول، و إذ بدأت شرارة الوعي تنطلق من أتون الحرمان كانت الشعلة التي حملها السيد خلال نصف قرن تتواصل مع إرهاصات الإنتاج العلمي في الجامعات الحديثة المحلية. و ليس في الأمر صدفة أن يلتقي هذا التواصل مع شاعر عاملي شق طريقه في التعبير الشعري و تواصل مع الناس و الأهل و الأصدقاء و الأطفال عن طريق الكلمة الصادرة من القلب إلى القلب و المنبعثة من الذاكرة التاريخية المشتركة برموزها و صورها و تعابيرها، لا عجب أن يحمل هذا الشاعر الذي هو محمد علي شمس الدين هم البحث العلمي في معالجة مسألة الإصلاح في نصوص السيد و مواقفه.

فالعلاقة بين شاعرية محمد علي شمس الدين و موضوعية الباحث هي علاقة الصدق و هي الصفة الجامعة بين الشاعر و الباحث.

و العلاقة بين عاملية محمد علي شمس الدين من حيث امتدادها في الثقافة العربية و اختزانها للذاكرة التاريخية للجماعة التي ينتمي إليها الشاعر و الباحث، و بين عاملية السيد الأمين الذي هو كتاب كبير من هذه الذاكرة التاريخية المشتركة و جزء مهم من خطط جبل عامل و أعيانه و سيره هي علاقة الاستمرارية الثقافية في الفقيه و الشاعر و الباحث.

من هنا كان جميلا و مفيدا أن يتولى محمد علي شمس الدين الشاعر مهمة البحث و التوثيق و المعالجة لعلم من أعلام النهضة العربية و الإسلامية، و بمنهج يصدر عن وعي معرفي لاشكالية المصطلح الإسلامي الذي هو الإصلاح و صيغ تعبيراته لدى فقيه مجتهد- و لدى مؤرخ إخباري- و لدى أديب و مرب هو السيد محسن الأمين.

لن أتولى في هذا التقديم مهمة تلخيص البحث أو عرض أفكاره فمثل هذا التقديم من شانه أن يختزل العمل و ينقص من تكامليته. لذلك أكتفي بالقول إن جدارة البحث العلمي لدى محمد علي شمس الدين توازي جدارة شاعريته، و إن البدء بمعالجة الأعلام المصلحين ممن أناطوا بأنفسهم مهمة الإصلاح على طريق التطهر و الولادة الجديدة- على حد تعبير الباحث- و بعيدا عن جاذبيات السلطة و إغراءاتها هو بدء بسلوك طريق مهم في مجال البحث العلمي و مجال إغناء الثقافة العربية الإسلامية.

من كتاب شمس الدين‏

تجد نظرية الإصلاح، التي هي نظرية إسلامية أصولية، مرجعها الأساسي في النص القرآني، كما تجده في السنة الشريفة.

و لعله بالإمكان اعتبارها فريضة من الفرائض الإسلامية الأولى، التي ارتبطت بمبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

فالاصلاح إذن، على صعيد إسلامي، إنما هو مصطلح عقيدي ديني، يغرز جذوره في المنابع الأولى للإسلام، فالقرآن كتاب إصلاح كما هو كتاب صلاح‏ (إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ..). 9 و هو يعتبر عن الأنبياء و الأولياء بالمصلحين الذين يقومون بعمل الخير، و لديهم روح الطهر، يبشرون بالسلم و الوفاق، و يكون لديهم هاجس التقويم الأخلاقي: في القول و السلوك.

لذلك، كان لا بد للاصلاحيين المسلمين، على امتداد التاريخ الإسلامي، و على تنوع مذاهبهم و أساليبهم في العمل الاصلاحي، من العودة إلى الينابيع الأولى للإسلام (أي إلى القرآن و السنة و السلف الصالح)، متخذين من حياة النبي محمد (ص) و من حياة الصحابة و الأئمة الأطهار، القدوة و المثل، معتبرين أن الرسول هو المصلح الأمثل أو المصلح الأعظم و أن القرآن هو الكتاب الأساسي في الإصلاح.

إن هذا المعنى الأصولي في الإصلاح، هو الذي يوجب على كل باحث أو دارس لأي مصلح إسلامي، الالتفات فيه إلى معنيين معا:

المعنى الأول: هو المعنى الجامع للاصلاحيين المسلمين كافة، في ضرورة عودتهم إلى المنطلقات الأولى للإصلاح، في القرآن و السنة و السلف الصالح، لدى تصديهم لهذا الشكل من أشكال الجهاد ..

المعنى الثاني: يكون للتمايزات و الفروق في النسق الفكري و المنهج العملي لكل إصلاحي على حدة، في ما يمكن أن نسميه مبدأ الفروق في النسق الاصلاحي العام.

ذلك ما أسسنا عليه الفصلين الأساسيين في أطروحتنا الراهنة عن الاتجاه الإسلامي الاصلاحي في فكر السيد محسن الأمين و سلوكه. فقد عقدنا الفصل الأول، تحت عنوان: (البحث عن مصطلح إسلامي إصلاحي).

معتبرين أن الإصلاح، إسلاميا، إنما هو أصل عقيدي، و ضرورة تاريخية في آن ..

فهو أصل عقيدي، من حيث هو مصطلح إسلامي أساسي مرتبط بالولادة الأولى للإسلام ... و هو ضرورة تاريخية من حيث أنه شكل أداة أساسية للتطوير و التطهير (في معاني الاجتهاد و الاستشهاد و النظريات الاصلاحية المختلفة) و ذلك في حقل تاريخي شاسع للتحدي، امتد من حدود الرسول الأعظم و من بعده استشهاد الحسين بن علي ع في ما هو عمل إصلاحي .. حتى آخر أشكال التحدي المعاصر، في ما سميناه إشكالية الغرب و الإسلام.

و قد حرصنا على تبيان الخصوصية الشيعية في هذا النسق الاصلاحي الإسلامي العام، و ما امتازت به عن الاصلاحية السنية، متخذين من ذلك، مدخلا للكلام على السمات المميزة لفكر و سلوك السيد محسن الأمين .. في ما شكل فقرأت الفصل الثاني من دراستنا الراهنة.

فقد تناولنا في هذا الفصل، أبرز ما امتاز به هذا الاصلاحي الإسلامي الشيعي الكبير، في الفكر و السلوك، على امتداد حياته الخصبة المديدة، و من خلال مؤلفاته المتنوعة الغزيرة.

و بدأنا ذلك، بنظرة أولى محيطة بالرجل و نصه، ثم تطرقنا، في أبواب لاحقة تفصيلية، إلى جهده في إصلاح الطقس الكربلائي، و دوره في الإصلاح التعليمي و إصلاح المدارس الدينية، و آرائه في تنقية العقيدة الإسلامية من الشوائب و الخرافات الشعبية اللاحقة بها .. و ختمنا هذا الفصل بالكلام على دور الرجل في العمل السياسي و الوطني كما عرف في‏

ص:10

وقته، و ذلك عبر عرض موقفه من الوهابية كحركة إسلامية فكرية و سياسية معا، و دوره في العمل الوطني كما نظر إليه و مارسه عمليا، من خلال مواقفه من الانتداب الفرنسي، و نظرته إلى العالم العربي و الإسلامي، و علاقته المميزة بالملك فيصل عند ما كان يقارع الفرنسيين في سوريا، فضلا عن علاقته كمرشد روحي و فكري بالكتلة الوطنية التي نشات في سوريا بعد تسلط الفرنسيين عليها و كانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التي نشات آنذاك لمناهضة الاحتلال الأجنبي، و التصدي لأساليبه المستعملة في التنكيل بالوطنيين، و سوقهم إلى المنافي و السجون ...

الخصوصية الشيعية في الإصلاح الإسلامي‏

يلاحظ الباحث أنه تم التركيز، في الدراسات التي تناولت المصلحين المسلمين حتى الآن، على الحركات الاصلاحية السنية و على المصلحين السنة أمثال محمد عبده و خير الدين التونسي و سواهما.[[1]](#footnote-1)

و إهمال الوجه الشيعي في هذه الدراسات يعود في تصورنا إلى سببين:

الأول: إن معظم واضعي هذه الدراسات هم من السنة، و قد اتصف بعضهم بالتحامل الشديد على الشيعة، و دخلوا معهم في الكثير من السجالات المذهبية العنيفة. نذكر على سبيل المثال سلسلة الردود و النقود التي جرت بين السيد محسن الأمين و كل من الكاتب المصري المعروف أحمد أمين صاحب فجر الإسلام و ضحى الإسلام و ظهر الإسلام ... و الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار.

الثاني: إن المفهوم الاصلاحي عند الشيعة، كان على امتداد التاريخ الإسلامي، مفهوما عمليا تطبيقيا، و تجلى في حركات تغييرية مباشرة على أرض المجتمع، أكثر مما تجلى في أبحاث نظرية و فقهية مجردة، كما هو الحال عند معظم الاصلاحيين السنة.

و قد أشار إلى ذلك، الشهيد المطهري بقوله: تختلف الحركات الاصلاحية الشيعية عن الحركات الاصلاحية السنية بان لها خصائص و وضعية أخرى. ففي المحيط الشيعي قل ما يقتصر الكلام عن الإصلاح أو النظريات الاصلاحية و قل ما بحثت مواضيع حول ما العمل .. و لكن مع كل ذلك ظهرت لدى الشيعة حركات إصلاحية خصوصا حركات مضادة للدكتاتورية و الاستعمار و بصورة أكثر و أعمق جذرية.[[2]](#footnote-2)

و قد يكون السبب في ذلك عائدا إلى أن جهاز رجال الدين، لدى السنة، كان تاريخيا، جهازا يمسك بقدر كثير أو قليل من السلطة. و قد أمسك بهذه السلطة من خلال منصب رسمي أعطي للافتاء أو مشيخة الإسلام. في حين تلاحظ استقلالية رجال الدين الشيعة عن الجهاز الحكومي‏[[3]](#footnote-3) و تشكيلهم قاعدة مستقلة عن السلطة و الحكم‏[[4]](#footnote-4) كانت في الكثر من الأحيان عينا مراقبة و محاسبة للحاكم، و في عامة الأحوال في موقع معارض للسلطة السائدة. 10 إن الخصوصية السنية في إنتاج فكر إصلاحي يتعاطى السياسة، و يهتم بالتنظير لمسائل مثل مسألة الخلافة و السلطان، و الشورى، و أهل الحل و الربط .. إلى آخره .. قابلتها خصوصية شيعية لاصلاح عملي لم يعر كثير اهتمام للنظرية في الإصلاح، بمقدار ما التحم عمليا و ميدانيا في حركات إصلاحية تغييرية مهمة، على أرضية المجتمع.

نذكر منها: حركة التنباك في ايران، التي قامت ضد الاستعمار البريطاني بقيادة السيد الشيرازي و انتهت إلى إلغاء امتياز التنباك في إيران، و أنهت الديكتاتورية الداخلية و الاستعمار الخارجي فيها. كذلك ثورة العشرين في العراق ضد الوصاية البريطانية و انتهت إلى استقلال العراق. و ثورة الدستور ضد ديكتاتورية الحكام الايرانيين، و انتهت إلى نظام ملكي دستوري أو نهضة كالنهضة الإسلامية الأخيرة في إيران بقيادة علماء الدين.[[5]](#footnote-5)

و الواقع أن دور علماء الدين في الحركات الاصلاحية الشيعية، يختلف عن دور علماء الدين في الحركات الاصلاحية السنية، فعلماء الدين الشيعة هم الذين يقودون الثورة و ينخرطون فيها أكثر مما ينظرون لها النظريات. و ربما يعود ذلك إلى سبب عقيدي و هو إيمانهم بان النظرية موجودة أصلا في مفهوم الامامة، و أن العلماء بالتالي هم ورثة الأنبياء، أو وكلاء الامام في الإصلاح و تطبيق الشريعة .. لذلك فقد ارتبطت جميع الحركات الثورية الشيعية، بأسماء علماء دين قياديين بارزين.

فحركة التنباك المشار إليها آنفا في إيران، كان على رأسها السيد حسن الشيرازي، و ثورة العشرين في العراق، كان على رأسها السيد محمد تقي الشيرازي، و ثورة الدستور في إيران عام 1905 كانت بقيادة الآخوند محمد كاظم الخراساني و الشيخ عبد الله المازندراني من مراجع الدين في النجف ... كذلك انتفاضة تبريز و انتفاضة مشهد حيث قام السيد حسين القمي بدور كبير في قيادة الانتفاضة.[[6]](#footnote-6)

و هكذا فان العلماء الشيعة عموما، و الايرانيين خصوصا احتفظوا بمستوى مرتفع من التأثير و التوجيه‏[[7]](#footnote-7) و شكلوا جبهة معارضة لعلمانية الحكام، تفجر في وجههم ثورات متوالية .. كما أنهم ألفوا جهاز مستقلا بحد ذاته، من الناحية المعنوية، يتكئ على قدرة الله، و من الناحية الاجتماعية يعتمد على قوة الناس.[[8]](#footnote-8)

لكن، بالرغم من هذه الفروقات في منهج الإصلاح الإسلامي و شكل تحققه في الواقع التاريخي، بين السنة و الشيعة، فقد قامت بينهما قواسم مشتركة نبعت من طبيعة التحدي الاستعماري الواحدة للإسلام، بكافة مذاهبه. فقد خضع الشيعة في إيران و العراق، لمثل ما خضع له السنة في الشام و الجزيرة العربية، من تحديات الغرب الاستعماري و دونما تمييز في المعاملة بين سني و شيعي. كما أن الردود على هذه التحديات الواحدة، و بالرغم من مجيئها مختلفة أحيانا على الصعيد السياسي النظري، إلا أنها تقاطعت على الصعيد الاجتماعي و العلمي و التربوي لا سيما عند بعض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقول المطهري في كتابه الحركات الإسلامية أن 2 جمال الدين الأفغاني الأسدآبادي بالرغم من انه كان شيعيا. فإنه يصنف في سلسلة الحركات الاصلاحية الإسلامية في المحيط الجغرافي لأهل السنة لأن معظم نشطاته كانت هناك، ص 62.

(2): المرجع نفسه ص ص 62.

(3): المرجع نفسه ص ص 64.

(4): المرجع نفسه ص ص 65.

(5) مطهري. الحركات الإسلامية. ص 62- 63 (ذكر سابقا).

(6) مطهري. الحركات الإسلامية. ص ص 63- 64 (ذكر سابقا).

(7). 170.PtiC .Po 4 T 12 .E .narI .haLsItra .rAglA .H

(8) مطهري. الحركات الإسلامية ص ص 64- 65.

ص:11

الاصلاحيين الشيعة، الذين اهتموا، إلى جانب مواقفهم العملية، بالجانب النظري من الإصلاح كما نرى لدى السيد محسن الأمين.

و لا يخفى ما كان يبديه جميع الاصلاحيين السنة أمثال محمد عبده من الاعجاب باصلاحي عظيم كان شيعيا هو جمال الدين الأفغاني. كما لا يخفى ما كان يبديه السيد محسن الأمين، و هو مصلح، بمعاصره الشيخ محمد عبده، من الاعجاب.

لذلك، فاننا نرجو أن ياتي كلامنا على النواحي الاصلاحية في فكر و سلوك إصلاحي إسلامي شيعي هو السيد محسن الأمين، مساهمة منا في الكشف عن مناحي هذا الفكر و اتجاهاته، و فعله في المحيط الذي احتضنه .. في وقت يجب أن يولى فيه هذا المصلح حقه الطبيعي من البحث و الاهتمام.

أولا: الرجل و النص‏

أ- الرجل:

مما يؤثر عن السيد محسن الأمين، أنه أوصى أن تدفن معه، في مثواه الأخير، دواته و مجموعة أقلامه.

إن هذه الرغبة المؤثرة لدى الرجل، تصلح أن تكون المفتاح الأساسي لشخصيته المؤسسة على العلم،[[9]](#footnote-9) كما نظر إليه في تصانيفه، و كما طبقه في حياته العملية، فهو يعقد، في مطلع كتابه معادن الجواهر و نزهة الخواطر فصلا طويلا (يقع في 65 صفحة) تحت عنوان: المقدمة .. و فيها أمور الأول في فضل التأليف و العلم ... معتبرا أن طلب العلم ضرورة و فضيلة، يدل عليها العقل و النقل عند جميع العقلاء و النقل من الكتاب و السنة. و هو يورد، في جملة الأحاديث التي تحض على العلم و توصي به، هذا

الحديث المعبر [المعتبر] للإمام الصادق ع‏: إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، و وضعت الموازين، فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء

. إن السيد محسن الأمين، ينحدر إلى هذا الموقع العلمي من أصول تاريخية و معرفية و عائلية ساهمت في بلورة مزاجه الشخصي في الالتصاق بالمحبرة و الأقلام و منحته هذا الموقع المتقدم كمؤلف موسوعي، فهو، على حد قول الشيخ أحمد رضا عنه: وريث الجبل العاملي .. الذي ما زال منذ القرون الخالية يطلع على العالم الإسلامي بنوابغ العلماء و مجتهدي الفقهاء الذين أشرقت في أفق الكيان الإسلامي آثارهم الساطعة بنور العلم.

إنه، و منذ 0 القرن الثامن و حتى القرن الرابع عشر للهجرة، وريث عدد من 11 العلماء العامليين، بينهم الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني، و الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي الجبعي، و الشيخ الحر العاملي .. الذين كانت مؤلفاتهم مصابيح يشع سناها بمختلف العلوم في أقطار الإسلام و المسلمين.

و هو، إلى جانب هذا الإرث العام العاملي في العلم، ينحدر من عائلة علمية، أفرد لها هو بالذات، في ذكره لنسبه العائلي، 32 صفحة من كتاب خطط جبل عامل .. فعمه السيد محمد الأمين بن السيد علي الأمين كان له منصب مفتي بلاد بشارة، كما كان لأبيه من قبله. و تراه حين يتكلم عن جده لأبيه السيد علي بن السيد محمد الأمين، يورد فيه صفات تكاد تنطبق عليه هو بالذات من حيث الرئاستان الدينية و الدنيوية و الزهد و الورع و التقى و التواضع و علو النفس و رفعة الهمة و الشعر و الأدب و الهيبة عند الحكام و الجرأة عليهم .. على حد تعبيره. كما أنه أخذ العلم عن كوكبة من العلماء و المشايخ الأفاضل، متنقلا بين قرى جبل عامل، و منتقلا بعد ذلك إلى الحوزة الدينية في العراق، قاضيا أوقاته في التدريس و المطالعة و العزلة عن الناس.

فالرجل، في وجهه العام،، عاملي، يحمل فقه المذهب الشيعي، و عراقة الجبل العاملي.

و الواقع أن لرجل الدين عموما كما يتمثل في سيماء و زي السيد محسن الأمين، شيئا من سيماء النبوة، أو الأئمة، كما تصورهم لنا مخيلتنا المدموغة بالدين. فهو، كما تظهره لنا صورته (المطبوعة في الصفحات الأولى من معظم كتبه): عينان واضحتان يقدح منهما نور غامض، أو شرر، تعلوهما عمامة سوداء، مكورة كنصف هلال، ثم لحية كثة بيضاء تكمل دورة الهلال .. و يدان تمسكان بمقبض العصا، كموقع ارتكاز، وسط جبة واسعة و قفطان .. حتى كان التوازن الهندسي في الصورة، يرشح من توازن آخر (إيماني) خلفها .. أو كان الصورة هنا هي صورة الروح الشيعية في رجل الدين .. فالزي مفصل على الروح لا على الجسد.

و إن جاذبية المظهر لدى السيد الأمين، كانت مقترنة بهيبة خبره، أيضا، مما كان يولد في النفوس، إجلالا خاصا له: يقول الأستاذ جعفر الخليلي صاحب جريدة الهاتف العراقية في مقالة له بعنوان: السيد محسن الأمين يقود معركة الإصلاح ..: .. و جاءت الأخبار تنبئ أن السيد محسن قادم إلى العراق، فاختلف أنصاره في أمره .. (و في استقباله) .. و إذا به استقبال لم تشهد النجف نظيرا له، اشترك فيه العلماء و الفضلاء و التجار و مختلف الأصناف. و دنا منه الشيخ (كلو الحبيب) و هو من وجوه الطبقات المسماة (بالمشاهدة) و هي الطبقات التي تمثل النجف بقوة السلاح ... دنا منه الشيخ كلو الحبيب و ترامى على قدميه ثم أخذ يقبل يديه و يقول: لعن الله من غشني ها هو ذا وجهك النوراني يشع بالايمان فاغفر لي سوء ظني فإنما الذنب ذنب أولئك المارقين المغرضين الذين قالوا عنك ما قالوا.[[10]](#footnote-10)

إن هيبة الخبر، لدى السيد الأمين، كانت محصلة خليقته العالية من جهة، و وقوفه مع الناس في أرضية واقعهم المرير من جهة ثانية. فمن شواهد أخلاقيته أن الآلاف ذهبا كانت ترد عليه فما يمسها، و يحولها للحال إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) نعني بالعلم هنا، مجمل المعارف التي قصد إليها المؤلف بهذا التعبير، و التي قسمها كما سنرى فيما بعد إلى مراتب بحسب شرف المعلوم. فأشرف العلوم و أعلاها علم معرفة الله تعالى أي علم التوحيد .. ثم علم الفقه و معرفة الأحاديث .. ثم علم الأصول .. و الدراية و الرجال و التفسير و النحو و الصرف و اللغة .. ثم باقي العلوم كالحساب و الطب و الهندسة و علم الهيئة و الجغرافية و التاريخ و فن الشعر و العروض .. و غير ذلك .. ثم العلوم الراجعة إلى الصناعات و تعلمها فرض كفاية انظر الأمين، محسن، في كتابه معادن الجواهر و نزهة الخواطر ط/ 1- دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع- بيروت، لبنان، 0 1401 ه- 0 1981 م الجزء ص ص 40، 47، 48، 49.

(2) انظر، الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين ص 118.

ص:12

وجوه الخير[[11]](#footnote-11) و أنه كان يباشر بيده تهيئة طعامه، غير حافل برفاهية ماكل أو مشرب، و لا ملتفت إلى زينة في شارة أو كسوة .. و كذلك شان العظماء ينكرون ما أسماه نيتشة فلسفة الخياطين فلا يؤمنون أن الثوب يخلق الراهب.[[12]](#footnote-12)

و قد كان بسيطا و عميقا، في مظهره، و جوهره، يكاد، في هاتين الصفتين، يستحضر صورة السيد جمال الدين الأفغاني في بعض مواقفه المأثورة مع الملوك و السلاطين. فقد عاتبه مرة شاه إيران السابق رضا بهلوي عند ما التقى به في إيران، على قلة عنايته بمظهر ثوبه، فقال له: نحن ننظف قلوبنا، و أنتم تنظفون أثوابكم.[[13]](#footnote-13)

و كان جلودا على البحث و التنقيب، جلد العلماء التاريخيين الأفذاذ الذين بذلوا أنفسهم لطلب العلم. فقد طاف زوايا خزائن الكتب الخاصة و العامة في الشام و العراق و فارس و خراسان يجمع مادة التاريخ الأصلية، في نقل تراجم كتابه (أعيان الشيعة)[[14]](#footnote-14) هذا الكتاب الذي وضعه في مصاف أكابر الرجاليين كابن عبد البر و ابن حجر العسقلاني و ابن سعد و الخطيب البغدادي و ابن عساكر و ياقوت الحموي و ابن خلكان و الصفدي. و قد سلخ في سبيل هذا العمل وحده، فوق الثلاثين عاما في التعقب و المراجعة.[[15]](#footnote-15)

كانت هذه الخلقية العالية للسيد محسن الأمين، دليله العملي في تعامله مع الناس. لقد وقف معهم، بكل مهابته، على أرض واقعهم المرير، كما قلنا. و ليس أشد مرارة من واقع العامليين كما شربوه قطرة قطرة، سوى طمس هذا الواقع، أو تكريسه و تثبيته. يروي السيد الأمين في كتاب ..

سيرته بقلمه و أقلام آخرين‏[[16]](#footnote-16) وصفا دقيقا للشقاء الشامل الذي كان يعاني منه العامليون في الحرب العامة الأولى، حيث يقول: وقع الوباء في جبل عامل المسمى بالهواء الأصفر (الكوليرا) حتى أنه مات في يوم واحد في قريتنا شقرا، و هي قرية صغيرة، اثنا عشر نفسا. و كان الوقت صيفا، و دخل في أثناء ذلك شهر رمضان و امتنع الناس من تغسيل أمواتهم و دفنهم حتى الأخ من تغسيل أخيه و حمله إلى قبره و دفنه خوفا من العدوي و زاد في الطين بلة أن (الجندرمة) كانت تجول في القرى تطلب الفارين من الخدمة العسكرية، فأغلق الناس بيوتهم و أقفلوها و اختبئوا فيها فوظفت لتغسيل الرجال رجلا فقيرا يسمى علي زين و لتغسيل النساء امرأة تسمى عمشا بنت الديب. فكان كلما توفي واحد يغسله علي الزين أو عمشا، و نذهب إلى البيوت ندق عليهم الأبواب و نقول لهم اخرجوا و لا تخافوا من الجندرمة فانا معكم، فيخرجون و يحملون الجنازة و أنا خلفهم و مع ذلك إذا وصلوا إلى منعطف يتسلل بعضهم فلا أزال معهم حتى نصلي على الجنازة و ندفنها، و نعود إلى البيت. فما نكاد نصل حتى يأتينا خبر جنازة أخرى، فنذهب إلى أن ندفنها و هكذا طول النهار.

أما أنا فخرجت من البيت، و بنيت خيمة بالقرب منه، تحت شجرة 12 زيتون، فكان أهل القرية ياتي أحدهم فيقف وراء الحائط و يخبرني أن عنده مريضا بهذا المرض، فأقول له اسقه الشاي. لو لا قيامي بدفن الأموات لدفنوا بغير غسل و لا كفن، و أهيل عليهم التراب أو أكلتهم الجرذان و الكلاب.

لقد لعب الرجل، في تلك القرى العاملية، دور الطبيب و الكاتب و المعلم و المرشد، و القاضي و فاتح السماء للمستجيرين بها كذلك (انظر خبر صلاة الاستسقاء التي استمطر بها السيد المطر في سهل الخان قرب تبنين، بعد انقطاعه عن الناس و قحطهم .. و قد نزل المطر، بعد الصلاة، بفضل من العناية الربانية و الألطاف الالهية.[[17]](#footnote-17)

إن هذه السيرة، جعلت من السيد الأمين ضميرا شعبيا حقيقيا، كما خولته الإمساك بما نستطيع أن نسميه سلطة الايمان الديني و قد تكرس موقعه المميز في الضمير الشعبي، في ظاهرة تشييعه. هذه الظاهرة التي ينبغي التوقف عند دلالتها. فقد مشى وراء نعشه سيل بشري دافق‏[[18]](#footnote-18) في حداء حزين‏[[19]](#footnote-19) على حد تعبير الصحف التي وصفت مشاهد التشييع آنذاك. كما بقي صدى وفاته يدوي في أنحاء العالم الإسلامي من أندونيسيا إلى الهند و الباكستان و أفغانستان و إيران إلى أقصى البلاد العربية و المهاجر الأمريكية و الافريقية.[[20]](#footnote-20)

و بالإمكان اختصار دلالة هذا التشييع الشعبي الكبير له، بهذه الجملة:

لقد تجلى في موت الأمين معنى حياته.

أما سلطة الايمان به، فقد تجلت بتقليده كمجتهد أكبر من قبل عدد كبير من المسلمين الشيعة الذين اتخذوا رسالته المعروفة الدر الثمين دليل عمل و عبادة، و معرفة بأصول الدين الإسلامي.

ب- النص:

تصعب الاحاطة بنص السيد محسن الأمين، دون الإشارة إلى بعض مفارقات هذا النص، الذي يتسم، في عموميته، بالتنوع و الإفاضة و التداخل.

فقد كتب الرجل في شتى المواضيع، بغزارة يندر أن يتسنى مثلها لمؤلف آخر، و إن مسرد مؤلفاته و مصنفاته التي أوردها هو بذاته، من خلال كتابته لسيرته الشخصية يشمل ما يقارب خمسة و سبعين مؤلفا و مصنفا، تبلغ أجزاء بعضها مائة مجلد كبير أحيانا، ككتاب أعيان الشيعة، فضلا عن الردود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المصدر نفسه ص 196 و ما بعدها. مقال حكمت هاشم.

(2) ينظر المقال المذكور آنفا في المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه ص 241.

(4) انظر الأمين، محسن. في كتاب سيرته بقلمه .. ص 235.

(5) المصدر نفسه ص 240.

(6) المصدر نفسه ص 85.

(7) انظر الأمين، محسن في كتاب سيرته بقلمه .. ص ص 96، 97 ... و صلاة الاستسقاء التي قام بها السيد الأمين مشهورة لدى العامليين. صورها الشاعر إبراهيم بري تصويرا جميلا بقوله، من قصيدة له في رثاء السيد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أين انتهيت و أين سرت و كيف غبت عن العيون‏ |  | إنى أجن إليك و الأرواح تهدأ بالحنين‏ |
| و ذكرت عاما فيه ضج الناس للماء الحرون‏ |  | و وصلت مهجتك الحنون بمهجة الله المعين‏ |
| و دعوت يا كبد السما .. حنى على العبد الرهين‏ |  | و على اختلاجات الدعاء هوى الغمام على الحزون‏ |
| و تتم معجزة السماء بفضل محسنها الأمين‏ |  |  |

(8): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه.

(9): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه.

(10): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه.

ص:13

و النقود التي تبلغ ثلاثة و عشرين ردا و نقدا، أفرد بعضها بالطباعة على حدة، و أدخل بعضها الآخر في كتب شتى للمؤلف، و بقي بعضها منشورا في عدد من المجلات دون أن يجمع في كتب على حدة، كذلك المفاخرات و القصص، و هي عبارة عن روايات تمثيلية كتبها المؤلف لطلاب المدرسة العلوية في دمشق، و مثلت على مسرح المدرسة.

إن هذا التنوع و التداخل في مؤلفاته، يجعل من رصدها الدقيق، عملا حذرا و شاقا. فبعض هذه الكتابات ورد في أكثر من مؤلف أو طبع فيما بعد على حدة بعد أن كان قد ورد في ثنايا مؤلف آخر، لا سيما بعض فصول أعيان الشيعة. و بعضها بقي منشورا في الصحف دون أن يضمه كتاب، و البعض الآخر بقي مخطوطا كما أن بعض كتب السيد قد طبع بعد وفاته و قام بطبعها ولده و حافظ كتبه السيد حسن الأمين. كما أن هناك حلقات مفقودة من هذه المؤلفات‏[[21]](#footnote-21) و مؤلفات أخرى أوقعت بعض الدارسين في الالتباس، بسبب تداخلها.

إن هذه المؤلفات الغزيرة، قد طبعت، أثناء حياته، و بعد وفاته، مرتين و ثلاثا، كما طبع بعضها أكثر من ثلاث طبعات. و يبدو لنا أن أثرا ضخما و مهما كاعيان الشيعة مثلا، قد أصبح ضرورة لمكتبة كل عالم ديني أو تاريخي. و قد قال السيد الأمين عن نفسه، في مجال غزارة التأليف: لو قسم ما كتبناه، تسويدا و تبييضا و نسخا و غيرها على عمرنا لما نقص كل يوم عن كراس مع عدم المساعد و المعين غير الله تعالى.[[22]](#footnote-22) و لا غرابة في ذلك، فالرجل قد نذر حياته المديدة-[[23]](#footnote-23) للتاليف و التصنيف، فهو في هذا المجال، صنو للعلامة المجلسي الذي قيل فيه: لو قسمت مؤلفاته على عمره لكان نصيب كل يوم كراس. و عد ذلك مبالغة، مع أنه كان له من المساعدين و الثروة، ما ليس لنا منه شي‏ء.[[24]](#footnote-24)

إن هذا النص الأميني الشاسع و المتداخل، هو في الوقت ذاته، شديد التنوع، إلى درجة تثير العجب و الاعجاب. فقد تناول الأمين بالكتابة، بين عرض و نقد و تحليل، حقلا متشعبا من المواضيع، يمتد من السيرة إلى الأزجال. ألف في الرجال و التاريخ و الحديث و المنطق و أصول الدين و أصول الفقه و الفقه و النحو و الصرف و البيان و الأدب و الرحلات. كما كتب الشعر و المفاخرات و القصص و الأراجيز و المسرحيات و الكتب المدرسية، فضلا عن خوضه في مجادلات طويلة كانت حصيلتها سلسلة من الردود و النقود في الدين و التاريخ و الشعر و الاجتماع .. إلى آخره.

إن هذا الجهد التأليفي الضخم يجعل من السيد محسن الأمين، جديرا بلقب الكاتب أو الأديب بالمعنى الذي أورده الجاحظ عن الأدب أي الأخذ من كل علم بطرف. و هو في هذا المجال، كاتب موسوعي و غزير الاطلاع، غزير التأليف .. و السبب في ذلك هو أنه قضى عمره متعلما 13 و معلما. و لعل في هذا الجهد التأليفي الضخم، ما يناقض الرأي القائل بان السيد الأمين كان أخلاقيا يميل إلى العمل أكثر من ميله إلى النظر[[25]](#footnote-25) أو أنه كان إصلاحيا عمليا لم تستهوه الأبحاث النظرية.[[26]](#footnote-26) إلا إذا كان المقصود بذلك أن السيد لم يهتم بوضع نظرية تنظم أفكاره و مواقفه و آرائه .. و ذلك صحيح.

إن السيد محسن الأمين محقق جلود، تغلب على آثاره، صفة الاستقصاء و التحقيق فهو رحالة في سبيل العلم يتجشم أصعب المشاق في سبيل جمع المادة اللازمة لتأليفه، و هو يذكرنا في هذا الباب، باكابر الرحالة الإسلاميين، الذين قطعوا المسافات الطويلة، سعيا وراء حديث أو خبر أو كتاب، فقد قام برحلات عديدة إلى العراق و إيران، بقصد البحث و التنقيب و التقميش، لجمع مادة مؤلفه الموسوعي الضخم أعيان الشيعة و هو يذكر أنه كان يحمل معه في رحلته العراقية- الإيرانية ما كان قد جمعه من كتابه أعيان الشيعة التي تبلغ نحو تسعة مجلدات كبار و تملأ جعبة كبيرة. و قد استمرت هذه الرحلة الميمونة المباركة على حد تعبيره نحوا من أحد عشر شهرا نصفها في العراق و نصفها في إيران.

كذلك، لم يفته أثناء زيارته للحجاز و مصر، أن يقصد المكتبات العامة و الخاصة و يستفيد فيها، من أية سانحة أو شاردة تساهم في جمع مادته أو تقميشها.

و كان أبرز مكان يزوره في رحلاته العلمية، المكتبات. فهو مثلا، يذهب إلى مدينة قم في إيران، حيث ينسخ منها (و لنقل يغرف) ما يسعه جلده الطويل و هدفه النبيل، للتحقيق و المقابلة في كتاب منسوخ. و حين يزوره بعض من يريد السلام عليه، يعتذر و يقول: إنني رجل مسافر، و أوقاتي ثمينة، و ما جئت هذا البلد إلا لمقابلة هذا الكتاب و أمثال هذا لا شغل لي سوى ذلك.

و قد قاسى المشاق الصعبة في طلب العلم معتبرا هذا العمل جزءا من الجهاد، حسب المفهوم الإسلامي لذلك.

يبقى أن السيد الأمين المحقق، يتسم بصفتين أساسيتين: الأمانة العلمية في النقل، و الرصد الدقيق و المثير للظواهر و المواضيع التي يتناولها بقلمه.

و هو، في كل ذلك، يبغي تحري الحقيقة ما أمكن، على حدة تعبيره.

إنه، في باب الأمانة العلمية في النقل، يورد الروايات المتعددة بأسانيدها المختلفة، و يكتب انتهى عند نهاية كل إسناد،[[27]](#footnote-27) و لا يخلط بين كلامه أو نقاشه أو تعليقه على هذه الأسانيد، و الأسانيد بالذات، بحيث يمكن اعتباره في هذا المجال، منسجما مع التقليد الأكاديمي المنهجي المكرس في التحقيق أو التاريخ و هو راصد مثير و دقيق في استقصاءاته الموسوعية التي يوردها حين يتكلم على رجل يؤرخ له، أو على عادة يرصدها، أو قرية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) بعض المؤلفات يذكره السيد الأمين في الصفحة 99 من سيرته بقلمه و أقلام آخرين .. و لم يعثر لهذه المؤلفات على أثر و لا يعرف ابنه حسن الأمين عنها شيئا مثل: شرح إيساغوجي في المنطق، و التقليد آفة العقول، و حاشية القوانين في أصول الفقه.

(2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 98، 99، 100، 101، 102. باب مؤلفاته.

(3) يذكر انه، و قد بلغ السادسة و الثمانين من عمره و دق العظم و خارت القوى و توالت الهموم و الأمراض بقي مواظبا على التأليف و التصنيف ليلا و نهارا و عشية و أبكارا سفرا و حضرا ..

تنظر الصفحات ذاتها من المؤلف السابق.

(4) المؤلف السابق: الصفحات نفسها.

(5) حسب تعبير هادي فضل الله في أطروحته محسن الأمين. مناحيه الفكرية و مواقفه الاصلاحية، أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة في الفلسفة أشرف عليها الدكتور جيرار جهامي.

جامعة القديس يوسف- بيروت 0 1981- ص 150.

(6) الأطروحة نفسها ص 38.

(7) انظر مثالا على ذلك كلامه على الروايات المتعددة في تسمية (آبل الزيت) في باب أسماء قرى جبل عامل و بلدانه مرتبة على حروف المعجم. حرف الألف. الأمين محسن. خطط جبل عامل ص 191- 192.

ص:14

يتتبع مصدر تسميتها مثلا. و يبلغ ألذ ظروة في ذلك، في كتابيه الموسوعيين المهمين: أعيان الشيعة و خطط جبل عامل فهو، في الخطط، على سبيل المثال، راصد دقيق و شامل لأدق التفاصيل في عناوين كتابه. فهو يورد، تحت عنوان: الحيوانات في جبل عامل‏[[28]](#footnote-28) و تحت باب الطيور البرية سبعة و ثلاثين نوعا من هذه الطيور، مع أدق الفروق بينها.[[29]](#footnote-29)

كما يورد تحت عنوان: بعض العوائد الطبية في جبل عامل‏[[30]](#footnote-30) عادات شعبية متنوعة و دقيقة تنم عن استقصاء و تحقيق نادرين. و إن دقته كمحقق، ليست دقة موسوعية، فحسب، بل هي دقة علمية كذلك. إنه، على سبيل المثال، ينم عن عمق معرفته بالنحو، حين يورد هذا التحليل لوجوه إعراب‏ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ .. في الآية: (اقْرَأْ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ): أقول: يريد أن‏ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ‏ مبتدأ و خبر فيفيد الاختصاص لتعريف الخبر باللام نحو هو البطل الشجاع و الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ‏ صفة الإكرام و هو بمنزلة التعليل له و عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ‏ بدل من‏ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ‏ صفة بعد صفة و عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ‏ خبره.[[31]](#footnote-31)

يبدو أن السيد محسن الأمين يقف في بعض كتبه (خطط جبل عامل على وجه الخصوص) في موقع يتوسط المؤرخ و المفكر التاريخي و الاجتماعي. فهو كاتب خطط على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديمه لكتاب خطط جبل عامل‏[[32]](#footnote-32) الذي اختار له اسمه.

إن ما أعوز السيد الأمين، ليصبح مفكرا في التاريخ و الاجتماع، هو وضع مقدمات أو نظريات تمهيدية أو استنتاجية، لكتابه، كما فعل ابن خلدون مثلا، في مقدمته الشهيرة لتاريخه.[[33]](#footnote-33) فان ما شغل الأمين في كتابه. هو سرد التواريخ و الأحداث و الأسماء و العادات و الأمثال .. إلى آخره. أكثر من تحليلها و قطف الفكرة و القاعدة منها. لذلك، فهو أميل، في مجمل كتبه إلى الجهد التجميعي، منه إلى الجهد التحليلي و الاستنباطي و تلك سمة غالبة عليه. إن هذا الجهد التجميعي للسيد محسن الأمين، يظهر بوضوح نموذجي في كتاب معادن الجواهر و نزهة الخواطر المطبوع في ثلاثة أجزاء كبيرة. فهو، في هذا الكتاب، محقق كتب،[[34]](#footnote-34) و مؤرخ‏[[35]](#footnote-35) و رحالة[[36]](#footnote-36) و كاتب مقامات‏[[37]](#footnote-37) و مؤرخ أدب، و باحث في الشعر و أنواعه، و شاعر ..

كل ذلك في كتاب واحد، و لعله بذلك، يريد أن يكرس عمليا، فكرته في 14 فضل التأليف و العلم، حسب مقدمة كتابه المذكور. فنحن، إذن، أمام كتاب، هو مجموعات شتى لا يجمعه وحدة الموضوع، بل وحدة الهدف و هو المنفعة العامة و التثقيف الجماهيري الشامل‏[[38]](#footnote-38) على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديم الكتاب.

يظهر تعليم السيد الأمين، هنا في كتاب (معادن الجواهر) و كأنه كاتب (كشكول)، بالمعنى المتنوع و المتداخل للكتابة. و لعله تاثر بأسلوب بهاء الدين العاملي في هذا النمط من الكتابة، في كتابه المعروف بالكشكول، حيث الاستطراد و التفريع، و تقليب القول و تنويعه، هي السمات الغالبة على هذا الأسلوب من التأليف. و إن من يقرأ مجمل كتابات السيد الأمين، يلاحظ سهولة استدراجه في الكثير من المواضع إلى هذا النوع من التوارد و التداعي و التوليف [التواليف‏]. حتى كأنه محدث اجتماعي في ديوان تخاض فيه شتى الأحاديث و الفوائد و الطرائف و الأشعار دون رابط بينها أو مركز يجمعها سوى المتعة .. و مع ما يجر هذا التداعي من سهولة القول و مرحه في بعض الأحيان.[[39]](#footnote-39)

إنه في كتاب معادن الجواهر بوجه الخصوص، ليس كاتبا متنوعا في الموضوع فحسب، بل هو متنوع في الأسلوب كذلك، حتى يبدو أحيانا كان الأسلوب الذي يستعمله السيد الأمين، في موضوع من المواضيع، يصدر آنيا، أو بالضرورة، عن طبيعة هذا الموضوع بالذات، ثم يختلف باختلافه.

فهو، تارة، يستعمل أسلوب ابن المقفع في كتابته (للتاريخ- المثل)[[40]](#footnote-40)، و هو تارة يستعمل أسلوب الثعالبي في كتابه يتيمة الدهر، و ذلك حين يكتب في أشعار العرب و نوادر الشعراء و الكتاب.[[41]](#footnote-41) و هو تارة يذكرنا بالجاحظ و ما تميز به من رصد ساخر و انتقادي، لعادات المجتمع و أقوال مختلف فئاته من معلمين و قضاة و طفيليين و بخلاء و مغفلين .. حتى أن السيد الأمين يستعمل العناوين ذاتها التي سبق للجاحظ استعمالها في هذا الباب. فهو يذكر، على سبيل المثال: نوادر المعلمين و أخبارهم و ما قيل فيهم من الشعر و نوادر القضاة و أخبارهم المستطرفة و نوادر المتنبئين و أخبارهم المستطرفة و نوادر الطفيليين و أخبارهم المستطرفة و نوادر البخلاء و أخبارهم المستطرفة و نوادر الحمقى و المغفلين و نوادر أهل حمص و نوادر جحا ... إلى آخره.

كما يذكرنا أحيانا بأسلوب الحريري في المقامة و السجع و ما يجره ذلك من التكلف و الصنعة (انظر مثلا المفاخرة بين الغنى و الفقر حيث يقول: حدثنا هيان بن بيان عن بعض بني الإنسان عن خبير بما كان في سالف الأزمان ..) (أو ما جاء في المفاخرة بين السيف و القلم: حدثنا أبو الطماح عن المسافر السياح قال جمعتني الأقدار و أنا أجول في الأمصار و أعاني مشقة الأسفار ..).

و يتنقل في الرحلات، بين أسلوب ابن بطوطة و ابن جبير و رصدهما الوصفي و النقدي لعادات و خرافات الشعوب التي احتكا بها أثناء رحلتيهما،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. في كتاب خطط جبل عامل ص 125، 126، 127.

(2) المصدر السابق ص 127.

(3) الأمين، محسن كتاب خطط جبل عامل ص 143. (ذكر سابقا).

(4) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 1 ص 13. (ذكر سابقا).

(5) الأمين، محسن. خطط جبل عامل- تنظر المقدمة .. كذلك ص 3 من الكتاب حيث ذكر المؤلف موضوع كتابه و أهدافه.

(6) مع الفارق الموضوعي و الفكري و المذهبي بين الرجلين.

(7) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر ج 2 ص 221 .. حيث قام بتحقيق كتاب عنوان المعارف و ذكر الخلائف.

(8) أرخ للخلفاء العباسيين و الدولة الفاطمية و الدولة العثمانية و ملوك إيران و الدولة الصفوية.

ينظر المصدر السابق ص 263، 265، 279، 325.

(9) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر ج 2، ص 344، 386، حيث يرد ذكر الرحلة الحجازية الأولى و الرحلة الحجازية الثانية.

(10) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر .. ج 2. ص 405، 423، 436، 453، و ذلك على شكل حواري مسرحي.

(11) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 1 ص 5 من التقديم.

(12) الأمين، محسن. في كتاب سيرته .. ص 53 .. حيث يذكر جملة ما اتفق له في النجف من النوادر و الحوادث.

(13) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 2. ص 463 (قصة كسرى و وزيره بهرام) و ص 490 (قصة بلوهر الحكيم و يوذاسف).

(14) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 3 ص 5.

ص:15

و أسلوب أمين الريحاني الانتقادي التعليمي في رحلاته الحديثة.

لكن السيد الأمين، حين يكتب في الفقه أو في الأصول، فإنه يتبع أسلوبا تعليميا استدلاليا دقيقا هو من صلب التقليد الفقهي في الصياغة.

و ذلك لأنه، في هذا الموضوع، مجتهد و مرجع مقلد. إنه يورد التعريف الدقيق للمسألة، بالكلمات المقتضية، و الدلالة القصيرة المباشرة. فيقدم تحديدا للقضايا .. و يظهر ذلك جليا في رسالته الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين التي وضعها لتكون مرجعه الاجتهادي لمقلديه من الشيعة.

و قد وضعها بصيغة السؤال و الجواب. فهو، مثلا، في الكلام على أصول الدين، يورد السؤال و الجواب التاليين:

س 3: ما هو الدين الذي يجب على الناس أن يدينوا به.

ج: هو الإسلام.

س 4: ما هو الإسلام.

ج: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و الالتزام باحكام الشرع.

.. كما يورد في باب الكلام على التوحيد هذا السؤال، و الجواب عليه س 1: ما معنى التوحيد.

ج: هو الاعتراف بوجود الخالق تعالى و أنه واحد ليس له شريك.

نلاحظ إذن، في هذه الأمثلة، الدقة في التعريف، و الاقتصاد في التعبير و هما صفتان أساسيتان في الأسلوب العلمي التعليمي. أسلوب المجتهد المقلد في رسالته.

لكنه في مواقع أخرى من مؤلفاته، لا سيما تلك التي يغلب عليها طابع الجدل و الردود و النقود على حد تعبيره، فإنه يفيض و يستطرد و يدخل في مناقشات طويلة كما نلاحظ في ردوده على الوهابية أو في نقاشه الطويل لآراء موسى جار الله التركستاني في كتابه (نقض الوشيعة) أو في رده على الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار و ما ورد في مجلته بحق الشيعة، و ذلك في رسالته المسماة الحصون المنيعة في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة.

قد يكون سبب هذه المجادلات الطويلة (سنة- شيعة) التي أوردها السيد الأمين في أكثر من موضع، و موقفه الصلب العنيف في النقاش، عائدا أصلا إلى أسلوب التجني الاستفزازي الذي سبق و استعمله من حاورهم السيد الأمين في الرأي، حين أوردوا أفكارهم حول بعض معتقدات الشيعة، لا سيما حين صدر هذه الأفكار، لا عن جهل بالمذهب الشيعي، بل عن تجاهل له و غرض فيه، مصدره العصبية العمياء و غرضه طمس الحقيقة.

و قد ذكر السيد الأمين جزءا كبيرا من ذلك، في أسباب تأليف أعيان الشيعة و ذلك ليعرف الناظر في كتابنا هذا حقيقة ما هم عليه (أي الشيعة) فان التحامل كاد أن يطمس كثيرا من حقائق أحوالهم .. ثم يفند آراء كثير من الكتاب، قدماء و محدثين، لم ينصفوا الشيعة في كتابتهم. فابن حزم، مثلا، في كتابه الفصل مع ما أظهره من بذاءة اللسان و سوء القول و التحامل العظيم على أهل البيت و شيعتهم .. خلط مقالة الإمامية بمقالة الغالية و المجسمة و تبعه على ذلك الشهرستاني في الملل و النحل. كما فند آراء صاحب كتاب حاضر العالم الإسلامي الأمريكي لوثروب تودارد 15 الذي علق عليه شكيب أرسلان. و فند كلام أحمد أمين في ضحى الإسلام و افتراءاته بحق الشيعة، و ذلك بعد أن كثرت الافتراءات على الشيعة، و رميهم بسوء القول، و نسبتهم إلى الكذب و الابتداع، بل أعظم من ذلك.

و إذا ذكرهم مؤلف من غيرهم، فقلما يذكرهم إلا بأوصاف الذم و الألقاب المستكرهة مع الإطلاق و التعميم.

ياتي دفاع السيد الأمين عن الشيعة، و كأنه محاولة منه لادخال في الإسلام، بعد أن حاول غيره إخراجه منه، بسبب التعصب و التقليد أو ما يسميه هو بالسياسة،، حسب رأيه، فرع على الإسلام. و الفرع لا يزيد عن أصله، و لا يتقدم عليه. و ما كان السيد الأمين، بحاجة إلى ذكر هذا الكلام، لو لم يكن هناك من يحاول إخراج من الإسلام أصلا إلا أنه، في سبيل ذلك، يستعمل أحيانا ألفاظ من يناقشهم الرأي، و تستدرجه حماسته إلى نعتهم بالجهل و التمويه لكن القسوة في نعت من اتهمهم السيد الأمين بالافتراء على الشيعة، لا تستدرجه في الواقع، إلى افتراء أو اختلاق مماثل لاختلافهم، فهو موضوعي في تعامله النقدي مع كافة الآراء التي يناقشها.

ثانيا: إصلاح الطقس الكربلائي‏

إن واقعة كربلاء، هي من الوقائع النادرة، في التاريخ الإسلامي، التي تسللت إلى الوجدان الشعبي، تسللا دؤوبا و مؤثرا، و حفرت مجراها الدموي العميق، في هذا الوجدان، إلى الدرجة التي يمكن فيها اعتبار هذه المواقعة المأساوية، من أهم مكونات الضمير الجمعي الشيعي في التاريخ.

إن بامكاننا أن نلمح روح كربلاء كامنة في الجانب المخفي من أية حركة شيعية شعبية. كما أنها تكمن في الجانب المخفي من مزاج الكثيرين من مؤرخي الشيعة و كتابهم و شعرائهم و ثوارهم و عامة الناس منهم .. و يبدو هذا المزاج و كأنه حصيلة أمرين معا: حزن عميق و قهر عميق. فالحزن غائر إلى أعماق كربلاء، و القهر مركز و مستمر و موصول بالحسين، مما يمكن أن يؤدي إلى أشكال من الرفض الدموي أو إلى التفجع العنيف الدمو، أو إلى أشكال أخرى من الانسحاب و الكمون و التقية .. مما نلاحظه في السلوك التاريخي للشيعة حسب العصور المختلفة.

نحن إذن أمام عقيدة مضطهدة تكون جنينها الأول بمذبحة، و شكلت على امتداد التاريخ الإسلامي العام، خطا متعرجا للرفض أو الثورة أو العصيان أو الاحتجاج أو التفجع أو التستر .. إلى آخره. فقد أجمع المؤرخون على أن مصيبة الحسين و كيفية شهادته من أعظم ما صدر في الكون‏[[42]](#footnote-42) في ثلاثة أجزاء ج 1. ص 6. لذلك فان جاذبية المأساة الجارفة، اكتسحت الطبقات العميقة لمخيلة الشعبية الشيعية عبر التاريخ، و ساهمت في تحويل وقائع عاشوراء التاريخية، التي حدثت في الأيام العشرة الأولى من 0 محرم عام 60 للهجرة .. من حدث تاريخي معين، إلى فولكلور دموي أسطوري للفجيعة، يتنامى يوما عن يوم، و يرسخ حضوره الدموي في المخيلة الشعبية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. المجالس السنية في مناقب و مصائب العترة النبوية. دار التعارف للمطبوعات- بيروت 0 1398 ه- 0 1978 م.

ص:16

و الواقع أن للظاهرة الكربلائية، كظاهرة دينية تاريخية، صيرورة و أدوارا مرت فيها كما كان لها مسارب للدخول إلى الوجدان الشعبي.[[43]](#footnote-43)

و قد ذكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في كتابه القيم ثورة الحسين ع في الواقع التاريخي و الوجدان الشعبي ثلاثة مسارب دخلت منها الثورة إلى هذا الوجدان: الأول مسرب عقيدي، معتبرا بذلك أن:

جوهر الصراع يرجع إلى العقيدة ذاتها و إلى الأمانة في تطبيق الشريعة الإسلامية بإخلاص في الحياة اليومية.[[44]](#footnote-44)

- أما الجانب الثاني فدعوة أهل البيت و تشجيعهم على ذلك.

- و الجانب الثالث نابع من الولاء و طبيعة المأساة.

كما لاحظ الأدوار التاريخية و الأدوار التعبيرية للمأتم الحسيني، معتبرا أن أدواره التاريخية ثلاثة:

الدور الأول: من مرحلة ما بعد الثورة إلى سقوط بغداد أو قبله بقليل.

الدور الثاني: من سقوط بغداد و طيلة العصور المظلمة إلى العصر الحديث.

الدور الثالث: من بدايات العصر الحديث إلى الآن ...

و أن أدواره التعبيرية (من خلال الشعر الكربلائي) بدأت بعرض المأساة و استذكارها ثم بنقد السلطة و التحريض عليها، ثم بالوعظ و الانسحاب (في عصور الانحطاط و 0 العصر العثماني) .. و ينهي هذه الأدوار التعبيرية بالدور الحضاري- الثوري في العصر الحديث. و يأخذ بيت الشعر المأثور التالي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ ترجوا الخير من دنيا أهانت‏ |  | حسين السبط و استبقت يزيدا |
|  |  |  |

كشاهد على الوعظ السلبي الخاطئ الذي يدعو إلى الانصراف عن العمل الحياتي و يرفض العالم.

لكن ما لا يتطرق إليه الشيخ شمس الدين، في كتابه، هو رصد المأتم الحسيني في تحوله إلى ظاهرة مشهدية تمثيلية شعبية، مع ما يرافقها من طقوس تنكيلية، على الصعيد النفسي و على الصعيد الجسدي، في عمليات ضرب الرءوس و الجباه بالسيوف و ضرب الأجساد بالسلاسل حتى تدمى .. هذه المظاهر التي تصدى لها السيد محسن الأمين في رسالته التنزيه و تناولها بالبحث و التفنيد.

بالإمكان تسمية هذا الشكل من تحول المأتم الحسيني، بالفلكلور العاشورائي، و نعني بذلك، تحول الذكرى الحسينية أو المأتم الحسيني في جانب من جوانبه، إلى مجموعة طقوس و حركات و أناشيد و تمثيليات و مسيرات شعبية تتسم بطابعين: طابع احتفالي شعبي واسع، و طابع تنكيلي دموي عنيف.

فمن طرافته، على سبيل المثال، أن من يمثل دور الحسين ع مثلا، في التمثيلية التي تقام في النبطية- و هي المركز الرئيسي لمشهدية كربلاء- في العشر المحرم من كل عام .. يشاع عنه، شعبيا، أنه سكير 16 مزمن. و إن ذلك يذكرنا بما رواه السيد محسن الأمين، في رسالة التنزيه في معرض رده على مؤلف رسالة سيماء الصلحاء أنه سنة 1340 ه، جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجي‏ء بامرأة من مومسات البصرة، و وضعت في الهودج حاسرة، و شبهت بزينب بنت أمير المؤمنين ع على مرأى من ألوف المتفرجين كما تبدو الاثارة في تلك الإضافات التي ابتكرتها المخيلة الشعبية، و أضافتها على العناصر الاحتفالية بالماتم الكربلائي، حتى غدا كرنفالا للحزن، إذا صح التعبير.

و بإمكان كل مشاهد عيان، أن يلاحظ ذلك في أيام عاشوراء المقامة في النبطية، من كل عام. و نقتطف هنا، على سبيل المثال، هذا المقطع الوصفي المعبر، من وصف شاهد عيان لاحتفالات 0 عام 1980 م- 0 1400 ه، كتبه تحت عنوان: مشاهداتي خلال السنة المنصرمة 0 1980 م- 0 1400 ه[[45]](#footnote-45) حيث يقول:

... انطلاقا من عصر اليوم الخامس، أخذت احتفالات اللطم شكلا جديدا. مجموعة من المشاركين في الموكب حملت شكل جنازة، يتقدمها، عدا اللافتات السوداء حصان أبيض مغطى بقماش مصبوغ بالدم تعلوه عمامة خضراء. و في اليومين السادس و السابع شاهدنا مظهرا واحدا. موكب جنائزي يتقدمه حصانان مجللان بثياب حمراء يسبقه جمهور واسع من المشاركين. بعضهم يلطم، و البعض الآخر يكتفي بمواكبة المسيرة. أما عصر اليوم الثامن فبدا لنا الحشد كبيرا. و اشتمل على موكب جنائزي يتقدمه حصانان و تابوت خشبي مغطى بقماش أسود، و تحمله مجموعة من الأفراد ... إنه يمثل جنازة القاسم بن الحسي [الحسن‏] بن علي. في اليوم التاسع، و منذ منتصف النهار، خرجت النبطية عن بكرة أبيها للمشاركة و المشاهدة، موكبا من ألوف الرجال و النساء و الأطفال، عشرات الفتيات عصبن رؤوسهن، بالقماش الأسود، و لبسن أثواب الحداد، و حملن في أيديهن المناديل. خمسة أحصنة تعلوها العمائم الخضراء، مجموعة من المشاركين يحملون السيوف و يلوحون بها، على رؤوسهم استعدادا لاحتفالات اليوم العاشر. هذا الموكب الضخم تجمع و انطلق من ساحة البيدر قاصدا النبطية الفوقا و هي قرية لا تبعد أكثر من ميلين من نقطة الانطلاق. و هناك، على مشارفها، التقى الموكب بعدد كبير من المستقبلين، ثم ساروا جميعهم حتى داخل حسينية البلدة، و في قلبها غرقوا في لطم و ندب عنيفين، ثم عاد الوافدون بعد مضي ساعتين من حيث أتوا. في المساء، عاد موكب الأيام السابقة من جديد. الحشد البشري و الحصانان و حاملو الرايات و فرق اللطم و الندب ...

و في اليوم العاشر، آخر أيام عاشوراء، و منذ السادسة صباحا، غصت حسينية النبطية بالوافدين .. شرفات المنازل و سطوحها، أعمدة الكهرباء و الهاتف و التلغراف، كلها تغرق في خضم بشري هائل .. و مع الإعلان عن استشهاد شبيه الحسين، كان عدد هائل من الرجال و الأطفال قد شقوا رؤوسهم بالموسى و السيوف و انطلقوا من باحة النادي الحسيني، في مواكب منتظمة، و هم يلطمون رؤوسهم و الدم يجري بغزارة، و سيارات الاسعاف المرافقة تنقل من يغشى عليه إلى الحسينية فيعالج على الفور ..

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) شمس الدين، محمد مهدي .. ثورة الحسين .. ص 29 و ما يليها (ذكر سابقا).

(2) المصدر نفسه ص 36، 37.

(3) نور الدين، حسن. في أطروحة عاشوراء في الشعر العاملي المعاصر.

ص:17

إن هذه المظاهر الاحتفالية التي تقام في النبطية، لها ما يشبهها، في احتفالات إيران و العراق، حيث تقام، إلى جانب المجالس العامة و الحفلات التابينية، مسيرات الحداد، و مواكب اللطم على الصدور، و هي عبارة عن:

مجموعات شعبية يخرجون إلى الشوارع و الأسواق، مكشوفي الصدور، أمامهم الأعلام، يرددون أبياتا من الشعر العامي و يلطمون صدورهم لطما شديدا على نسق الوزن و الروي الخاص بذلك الشعر، و حسب نغمات الطبل و الصنج و المزمار المنبعثة من الفرقة الخاصة السائرة في طليعة الموكب ..[[46]](#footnote-46)

كذلك تظهر مواكب السلاسل أو الزنجيل و هم يرتدون ثيابا سوداء منحسرة عن الظهر حتى الكتفين، يحملون بأيديهم مجموعات السلاسل الحديدية يتراوح طول السلسلة بين السبعة و العشرة (أنجات) و جميعها تتصل بحلقة حديد مثبتة في مقبض خشبي يرفعونها بكلتا اليدين، و يهوون بها على ظهورهم أو أكتافهم، و ذلك على وقع نغمات خاصة تصدر عن ضرب الطبول و الصنج أمام الموكب و يرددون أبياتا من الشعر في رثاء الحسين ع على إيقاع تلك النغمات.[[47]](#footnote-47)

كما تظهر مواكب السيوف‏[[48]](#footnote-48) و مسيرات الشموع‏[[49]](#footnote-49) و مواكب التنبيه‏[[50]](#footnote-50) أثناء القيام بتلك الاحتفالات.

أمام هذا الكرنفال الدموي الشعبي، المتشابة في كثير من الأقطار الشيعية يبدو كل تفسير محدود يستند على الدافع الاقتصادي مثلا أو التحريك السياسي المحلي أو الدافع الترفي .. تفسيرا مجتزءا و هزيلا. إن جميع هذه الاجتهادات، تدور حول هذه الظاهرة، أو تتم بمناسبتها، و لا تفسرها.

إن الدافع الحقيقي هو في الواقع دافع عقيدي، حرضته مذبحة تاريخية، و أججه اضطهاد مركز و مستمر، مما خلف في طبقات الوعي المطمورة للوجدان الجمعي الشيعي، رغبات غامضة و دفينة و متناقضة في استحضار الماضي، و التكفير عن التقصير (تقصير الأجداد) بتعذيب الذات (يا ليتنا كنا معكم فنفوز فوزا عظيما ..)- و الاحتجاج بالتظاهر و الحشد .. كما بالإمكان ملاحظة إحباطات مزمنة و متمادية، تنفجر في هذا الشكل من السلوك الجمعي.

رسالة التنزيه في أعمال الشبيه‏

نتساءل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع هذه الظاهرة، كيف نظر إليها، و ما هو التفسير الذي قدمه لفصولها، و هل كان فقيها اعتياديا في حكمه عليها أم كان عالما اجتماعيا و محللا نفسيا سبر أغوار الجماعة البشرية، و أدرك خفايا سلوكها في التعبير عن صبواتها المكبوتة، و رغباتها في التبرير أو الانتقام في هذا العمل من إسقاط الماضي على الحاضر؟

ثم نسأل: كيف واجه الرجل هذا التيار الجارف من السلوك الجمعي للعامة و هل كان يكفي اعتبارهم من العوام أو القشريين أو الطغام على حد تعبيره، لتفسير الظاهرة، و التصدي للنواحي المرضية فيها؟

لقد فعل السيد الأمين ذلك، من خلال عمل إصلاحي كبير، أخذ منه الجهد و جشمه المشقة في التأليف و الجدال و الرد و المواجهة .. من خلال رسالته المعروفة ب رسالة التنزيه في أعمال الشبيه. 17 و الواقع أن الرجوع إلى التسلسل الزمني لكيفية تعامل السيد الأمين مع الذكرى الحسينية أو المأتم الحسيني، يظهر لنا أن الرجل قد وقف موقفا نقديا مبكرا من النصوص التي تلقى في المجالس الحسينية، و من خطباء هذه المجالس و من أعمال اللطم و التفجع و التطبير و شق الرءوس التي كانت تصاحب هذا المأتم.

فهو، منذ صغره، و قد تحدر من عائلة دينية حسينية عاملية تقيم المأتم و تحافظ على شعائره، لاحظ شيئا من الخرافة تشوب تلاوة النص الحسيني، و يذكر أنه: كان يقرأ في جبل عامل، في عشر المحرم، ليلا، فقط في كتاب يسمى المجالس، مخطوط من تأليف بعض أهل البحرين، فيه عشرة مجالس مطولة جدا، يجتمع منها كتاب ضخم، و السعادة العظمى لمن يحظى بهذا الكتاب، و يملكه و في أوله هكذا. ثم يبتدئ في ذكر حديث مكذوب أشبه بالقصص المخترعة في هذا الزمان، أو صحيح، لكن زيد عليه أضعافه من الأكاذيب، في أثنائه و في آخره. و هذا الكتاب قد رأيته و أنا صغير السن، و علق بذهني منه حديث عن فاطمة بنت الحسين ع أنها رأت طيورا بيضاء تمرغت بدم الحسين ع و جاءت حتى لوقفت على حائط دارها في المدينة[[51]](#footnote-51) ثم يردف، عن هذه القصص، أنها أشبه بالقصص التي تتلى في المقاهي في هذا العصر.[[52]](#footnote-52)

إن مثل هذه القصص، ينكره السيد، كما ينكر خرافات أخرى تماثلها، في التلاوة، يلحقها ب الأخبار المكذوبة و الأغلاط الشائنة[[53]](#footnote-53) على حد تعبيره، فقد: ذكر مرة رجل واقعة الجمل فقال كان اسم الجمل عسكر بن مرديه. فقلت في نفسي الجمل كثيرا ما يعرف باسم، أما أن يقال ابن فلان أو ابن فلانة، فلم يسمع به ... فسألته. قال هذا موجود في البحار. فإذا فيه: و كان اسم الجمل عسكرا. ثم ابتدأ بكلام جديد فقال: ابن مردويه ...[[54]](#footnote-54)

و يبدو السيد الأمين، إلى جانب ملاحظته، متأثرا باستاذ يكن له الكثير من الاحترام، تلقى عليه الدراسة في مدرسة بنت جبيل، هو الشيخ موسى شرارة.[[55]](#footnote-55) لذلك، فقد وضع نصب عينه، تأليف مجالس حسينية خالية من الأخبار المكذوبة، فألف لواعج الأشجان و المجالس السنية لهذه الغاية[[56]](#footnote-56) دليلا للخطباء و مستندا للذاكرين يعتمدون عليه في تنقية ما يلقون و يذكرون من سيرة الحسين ع.[[57]](#footnote-57)

كما وضع هذا الأمر بالذات، في جملة منهجه للإصلاح، حين ورد دمشق في أواخر شعبان 1319 ه، حسب قوله في كتابة سيرته.[[58]](#footnote-58)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الكاشي- عبد الوهاب. حلقة دراسية حول عاشوراء ص 15 (مذكور سابقا).

(2) الكاشي- عبد الوهاب. حلقة دراسية حول عاشوراء ص 15 (مذكور سابقا).

(3) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها.

(4) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها.

(5) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها.

(6) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 26. (ذكر سابقا).

(7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 26. (ذكر سابقا).

(8) المصدر نفسه ص 75.

(9) المصدر نفسه ص 75.

(10) المصدر نفسه ص 23.

(11) الأمين، محسن في كتاب .. سيرته بقلمه .. ص 27.

(12) الأمين، محسن .. المجالس السنية ج 1 ص 3 من المقدمة بقلم حسن الأمين. (ذكر سابقا).

(13) إنه يقول: ... وردنا دمشق .. فوجدنا أمامنا أمورا هي علة العلل، و لا بد في إصلاح المجتمع من انظر في إصلاحها .. أما الأمر الثالث، و هو إصلاح إقامة العزاء لسيد الشهداء ع، انظر الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 72، 73، 74، 75 ..

ص:18

و قد كانت تقام مظاهر عاشوراء، في دمشق، في السيدة زينب، حين ورد السيد الأمين إليها، بكثير من الاحتفالية التي تقام بها في النبطية من جبل عامل و في إيران و العراق، فقرر منع إقامتها بهذا الشكل، مبتدئا بمقاطعتها و قاطعها معه وجهاء الطائفة و نخبتها في الشام ثم انتهى الأمر بمنعها في السيدة زينب بتاتا.

و قد توج الرجل عمله الاصلاحي ذاك، بتأليفه ل رسالة التنزيه في أعمال الشبيه.

إن السيد الأمين يكشف بنفسه، السبب الاجتماعي- الاصلاحي لتاليف هذه الرسالة، في كتابه خطط جبل عامل، حيث يذكر تحت باب عادات عاملية ما يقوم به العامليون من قراءات و أعمال لاقامة عزاء الحسين ع في الليالي العشر الحرم. و إن الأساس التمثيلي لعاشوراء قد جاء على يد بعض الايرانيين المقيمين في النبطية، حيث أرادوا عمل ما يسمونه الشبيه المشتمل على بعض الأعمال التي لا توافق الشرع مما اعتاده بعض عوامهم.[[59]](#footnote-59)

و قد اتسع هذا العمل بعد ذلك، و ساعد له عليه بعض من ينالهم منه نفع دنيوي .. و جعل بعض الناس يسميه المواكب الحسينية كما تسمى بعض الأعمال المعروفة بحلقات الذكر، و لأجله ألفنا رسالة التنزيه لأعمال الشبيه.[[60]](#footnote-60)

كما يذكر في مكان آخر أيضا أن بعض قناصلة إيران أحدث هذه الشعائر و المواكب الحسينية في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق.[[61]](#footnote-61)

مما لا شك فيه، أن الدافع الذي دفع السيد الأمين إلى تأليف رسالة التنزيه هو دافع (فقهي- عقيدي) سعى من خلاله إلى إصلاح ديني اجتماعي.

فقد تعامل الرجل مع عاشوراء، على أنها عمل ديني لذلك عالجها باجتهاد الحلال و الحرام، أو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فهو يعتبر أن عمله هو من أبواب النهي عن المنكر، على حد تعبيره في بداية الرسالة، حيث يقول: .. و بعد فان الله سبحانه و تعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان و من أعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة و السنة بدعة.[[62]](#footnote-62)

و قد كان خصومه قد انطلقوا في حوارهم معه من هذا المنطلق الفقهي ذاته، باعتبار هذا العمل يدخل في دائرة الحلال و الحرام. فقد جاء في الرسالة ذاتها، على لسان الذي يناقشه السيد آراءه‏[[63]](#footnote-63) عن ضرب الرءوس و بضعها بآلة جارحة:

و هذا أيضا مسنون شرعا إذ هو ضرب من الحجامة و الحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية مباحة بالأصل و الراجح منها مستحب و الرجوع [المرجوح‏] 18 مكروه و المضر محرم و الحافظ للصحة واجب ...[[64]](#footnote-64)

كما أن عنوان الرسالة بحد ذاته، يدل على الدائرة الفقهية للموضوع، إذ، ورد في العنوان: التنزيه .. تتضمن الكلام على ما يدخل في إقامة العزاء للإمام الحسين الشهيد ع من المحرمات و التحذير منها لذلك فهو يعتبر معركته معركة دينية، و يسميها بعض أنصاره ثورة[[65]](#footnote-65) و يعتبر أن هذه المعركة موجهة ضد البدع و المنكرات التي رأى إبليس و أعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي ع.[[66]](#footnote-66)

فما هي هذه المنكرات، أو المحرمات التي يرتكبها العوام في عاشوراء- بتسويلات من إبليس أو الشيطان، على حد تعبيره، و قام هو بعمله الاصلاحي للتصدي لها ..

منها، حسب رأيه:

1- الكذب.

2- و منها إيذاء النفس و إدخال الضرر عليها بضرب الرءوس و جرحها بالمدى و السيوف حتى يسيل دمها كثيرا .. و ضرب الظهور بسلاسل الحديد و غير ذلك.

3- و منها استعمال آلات اللهو كالطبل و الزمر الدمام و الصنج النحاسية و غير ذلك.

4- و منها تشبه الرجال بالنساء في وقت التمثيل.

5- و منها اركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه.

6- و منها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب.

7- و منها الصياح و الزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.

8- و منها كل ما يوجب الهتك و الشنعة.[[67]](#footnote-67)

إن سبب حرمة هذه الأمور، برأيه، هو نص الشرع و حكم العقل.[[68]](#footnote-68)

أما الأمر الأول، و هو تنقية المجالس الحسينية من الكذب، فقد تصدى له بمجهود تاليفي تعليمي في كتابيه المعروفين: المجالس السنية في مناقب و مصائب العترة النبوية- باجزائه الثلاثة، و لواعج الأشجان في مقتل الامام أبي عبد الله الحسين .. و يليه كتاب أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثار ..

و قد تعهد السيد الأمين، في هذا المجال النص الحسيني و الخطيب الحسيني في مجالس التعزية، فاما من جهة النص، فقد اختار للمجالس السنية، الأخبار الصحيحة الموثوقة، و أسقط منها ما كان قد شاب هذه المجالس من أخبار المجالس مدسوسة مكذوبة، و تهاويل و مبالغات ينفر منها الذوق و ينكرها الدين، و تدخل في باب الاختلاق. أما من جهة الخطباء فقد اختط للإصلاح خطة عملية صحيحة، ففرض على الخطباء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. كتاب خطط جبل عامل- ذكر آنفا- ص 119.

(2) الأمين، محسن. كتاب خطط جبل عامل- ذكر آنفا- ص 119.

(3) الأمين، محسن: سيرته بقلمه .. ص 76- 77 ..

(4) الأمين، محسن. رسالة التنزيه ص 7. (ذكر سابقا).

(5) صاحب رسالة (سيماء الصلحاء).

(6) الأمين، محسن. رسالة التنزيه. ص 20.

(7) الأمين، محسن سيرته بقلمه و أقلام آخرين ص 119، 120، 121، 122، 123.

(8) الأمين، محسن، رسالة التنزيه ص 7 و يسميها تارة أخرى تسويلات الشيطان.

(9) المصدر نفسه ص 8.

(10) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 76- 77.

ص:19

رقابة عسيرة تولاها بنفسه منعتهم من أن يسترسلوا في التهويل و التهويش.

و كان إذا سمع من أحدهم و هو على المنبر كلمة لا ترضيه لا يتوانى عن أن ينبهه في الحال، و أن يقطع عليه خطابه ليصححها في أذهان الجمهور المستمع ثم يأمر الخطيب بمعاودة الكلام ... و حسبك أنه اختار فيهم من يحسن لغة أجنبية ليكون أكثر وعيا و أبعد إدراكا ...[[69]](#footnote-69)

إنه، بهذا العمل المزدوج، في إصلاح النص و الخطيب معا، قد قام بعمل تعليمي متكامل كان من نتيجته تهيئة جيل من القارئين الجدد، لمجالس التعزية الحسينية، أما سائر أمور الإصلاح العاشورائي، التي ذكرها في رسالة التنزيه فقد خاض في سبيلها معارك حقيقية، مع قطاع واسع من رجال الدين و السياسة و مع العامة من الشعب. و إننا نجد في رسالة التنزيه، نقاشا فقهيا لخصومه من رجال الدين، كما نجد عرضا وافيا لتفاصيل معركته في كتاب السيد محسن الأمين. سيرته بقلمه و أقلام آخرين و في مقال الأستاذ إبراهيم فران الذي كتبه بعنوان رأيان مختلفان في كيفية إقامة عاشوراء و نشر مع سلسلة أحاديث أخرى في كتاب حلقة دراسية حول عاشوراء.[[70]](#footnote-70)

جاءت رسالة التنزيه في أعمال الشبيه بمثابة رد على مجهول و التسمية في الأصل، تشير إلى المعنى التمثيلي الواقعة عاشوراء الذي ينكره السيد الأمين.

فكلمة الشبيه تعني شبيه الحسين الذي تنتهي التمثيلية بمقتله. أما المجهول، حسب ما ورد في الرسالة، فهو في واقع الحال و الأمر، معلوم و معروف. إنه صاحب رسالة (سيماء الصلحاء) الذي يبدو أن السيد الأمين عامله بالمثل في مجال إنكار الاسم، و الرمز إلى هويته، بالتكنية. و هذا التجاهل المتبادل بين الرجلين، يمكن أن يعود، إلى رغبة نفسية لدى كل منهما في إلغاء خصمه .. فيلجأ إلى طمس اسمه و شخصيته.

و لا يكتفي السيد الأمين بطمس اسم خصمه، و هويته، بل إنه يطمس كذلك الأثر الذي يرد عليه، و ذلك بتسميته أوراقا مطبوعة.[[71]](#footnote-71) ثم يهزأ من تسمية صاحبها بالمصلح الكبير، قائلا: أ فهذا هو الإصلاح.[[72]](#footnote-72)

أما فذلكة الأحداث السابقة لكتابة هذه الرسالة، فقد أوردها بالتفصيل، إبراهيم فران في مقاله المشار إليه آنفا[[73]](#footnote-73) و فحواها أنه قبل صدور رسالة التنزيه بسنة، أي سنة 1246 ه 1928 م، زار السيد محسن الأمين مراسل جريدة بيروتية تدعى العهد الجديد فسأله رأيه في اللطم على الصدور و الضرب على الرءوس، فأجابه بالتحريم، مما اثار شيخا، فاصدر، ردا على هذا التصريح، رسالة دعاها سيماء الصلحاء طبعت في مطبعة العرفان صيدا سنة 1345 هجرية 1927 م تقع في 82 صفحة من القطع الوسط. و هي حسب ما يقوله الشيخ في مطلعها الفائدة الثانية و السبعون من كتابنا جامع الفوائد المندرجة منه تحت عنوان سيماء الصلحاء إقامة عزاء سيد الشهداء ع. مست الحاجة إلى فصلها و طبعت على حدة 19 (و هي) أن ناشئة عصرية ولدها الدهر بعد حبال أو قاءها بعد جشا، تنتحل دين الإسلام، و ما هي منه بفتيل أو نقير، و لا بعير أو نفير و إن تقشفت بلبسته و أدهنت بصفته ...

ثم يستطرد الشيخ و يسترسل في كلام قاس يلمح به إلى السيد الأمين دون أن يسميه، و يهاجم الوهابية دون أن يسميها كذلك، مشيرا إلى أنها هددت المشاهد المقدسة بالبقيع في المدينة، على غرار الذين تالبوا اليوم لابطال إقامة العزاء للنبي و آله و عترته، قارنا هؤلاء بأولئك، بقوله: و لا ريب أن هذه العصا من تلك العصية.

تبرز، في رد السيد الأمين سمات مهمة تشكل بعض ملامح أسلوبه الجدلي. فهو يسوق كلام صاحب الأوراق المطبوعة- بحرفيتها و ذكر رقم صفحاتها، ثم يرد عليها، محللا و مفندا و معلقا.

و لا يخرج الرجلان، في نقاشهما الحاد، عن محور فقهي أساسي، يعتبر المسألة الكربلائية المختلف عليها مسألة دينية لا تخرج عن أحكام الحلال- و الحرام.

لذلك فان كلا الرجلين يدعم رأيه بحجة النص و العقل أو النقل و العقل معا. و إن الأنموذج التالي‏[[74]](#footnote-74) يبرز أسلوب كل من الرجلين في إدارة الجدل و استعمال الحجة. ففي باب الدفاع عن البكاء على الحسين، يورد صاحب (سيماء الصلحاء)، النص التالي: أ يقرح الرضا جفون عينيه من البكاء، و العين أعظم جارحة نفيسة، و لا نتاسى به فنقرح على الأقل صدورنا و نجرح بعض رؤوسنا. أ تبكي السماء و الأرض تلك بالحمرة و اتي بالدم العبيط و لا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع أعضائه و جوارحه ...

و يرد السيد الأمين على الحجج السابقة بقوله: و أما استشهاده بتقريح الرضا ع جفون عينيه من البكاء، فان صح فلا بد أن يكون حصل ذلك قهرا و اضطرارا لا قصدا و اختيارا .. و إلا لحرم. و من يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالإجماع و حكم العقل.[[75]](#footnote-75)

لذلك، يكثر في كلام الرجلين، استعمال المصطلحات الفقهية ك:

مندوب و محرم و واجب و مضر و رفع الضرر و الواجب عقلا .. و نقلا ..

و فريضة و نافلة و مستحب، و مكروه و ما أشبه ذلك.

و لا يفوت السيد الأمين أن يورد، في معرض نقاشه الفقهي، جملا مختصرة تنم عن رأيه بمصداقية خصمه الأدبية و العلمية في آن. لا سيما في رده على مبالغات الشيخ صاحب (سيماء الصلحاء) في استعمال الأسجاع، و تقليب المعنى الواحد بادوار منوعة في القول، فياتي تعليق السيد بمثابة الضرب على الوتر الحساس.

من باب التهويل بالأسجاع قول الشيخ مثلا ..:[[76]](#footnote-76) من فجائع الدهور و فظائع الأمور و قاصمات الظهور و موغرات الصدور ما نقلته بعض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 76.

(2) المصدر نفسه ص 20.

(3) الأمين، محسن رسالة التنزيه ص 9. (ذكر سابقا).

(4) المصدر نفسه ص 10.

(5) .. و ذلك ما ذكره لي السيد حسن الأمين شخصيا في مقابلتي له بتاريخ 0 30- 11 1981.

(6) الأمين، محسن التنزيه ص 26- 27.

(7) المصدر نفسه ص 28.

(8) المصدر نفسه ص 13.

ص:20

اعيان الشيعة    ج‏11    20     رسالة التنزيه في أعمال الشبيه ..... ص : 17

جرائد بيروت في هذا العام .. و يعلق السيد الأمين على هذا الكلام بقوله:

هذا التهويل و تكثير الأسجاع لا يفيد شيئا كما يكتب بعد إيراد جمل طويلة و حجج مسجوعة و مردودة: كلام شعري ..[[77]](#footnote-77) للدلالة على افتقارها للمنطق الجدلي و اعتمادها على البلاغة اللفظية.

كان لرسالة التنزيه صدى واسع على أكثر من صعيد، و يذكر السيد الأمين في كتابته لسيرته‏[[78]](#footnote-78) طرفا من أثر هذه الرسالة في نفوس بعض الناس، حيث يقول: قام لها (أي الرسالة) بعض الناس و قعدوا، و أبرقوا و أرعدوا و جاشوا و أزبدوا و هيجوا طغام العوام و القشريين ممن ينسب للدين فذهب زبدهم جفاء و مكث ما ينفع الناس في الأرض و الواقع أن الرسالة حركت في المجتمع الذي قذفت فيه، دوائر عديدة، و انقسامات في المستوي الشعبي و الديني و السياسي، كما تركت بصمات في التعبير الأدبي و الشعري.

إن أبرز ما في محاولة السيد الأمين الاصلاحية، هو مجابهته للعامة في نقطة أساسية من معتقدها الديني المتحول إلى سلوك طقسي عاطفي، يحل محل العقل و التاريخ، معا، مجموعة من السير و العادات، يختلط فيها، كما سبق و ذكرنا، إسقاط الماضي على الحاضر برغبات دفينة و غامضة في التكفير و الاحتجاج .. و ذلك بواسطة الحشد و تعذيب الذات.

لذلك فان التصدي لمثل هذه الظاهرة، لم يكن يعوزه عنصر المغامرة[[79]](#footnote-79) على حد قول حسين مروة.

إن أول ردة فعل شعبية على دعوة التنزيه كانت مزيدا من التمسك بالشعائر الحسينية، في وجهها التمثيلي و التنكيلي على وجه الخصوص. فقد قابلت النجف و سائر المدن الأخرى .. دعوة السيد محسن برد فعل قوي شديد ظهر أثره في أول شهر محرم، جاء بعد الفتوى. فقد ازداد عدد الضاربين بالسيوف و السلاسل و ازداد استعمال الطبول و الصنوج و الأبواق و كثرت الأهازيج و الأناشيد التي تتضمن النقمة و التحدي لتلك الحركة الاصلاحية.[[80]](#footnote-80)

و إذا كان الجمهور العام قد وقف هذا الموقف الرافض من فتوى اجتهادية لا تملك من وسائل فرضها عليه سوى قوة منطقها الداخلي .. فان هذا الجمهور قد تصدى لمن يملك أكثر من المنطق الداخلي في إيقاف المراسم الحسينية .. تصدى لبعض الحكومات في إيران و العراق، حين حاولت منع قيام تلك المراسم أو قمعها على الأقل‏[[81]](#footnote-81) و وصلت المعارضة الشديدة من جانب الجمهور في بعض الأحيان إلى حد الاصطدام المسلح مع قوى الأمن و سقوط الجرحى.[[82]](#footnote-82)

و الواقع أن المعارضة الشعبية لدعوة السيد محسن الأمين، قد بلغت حدا من الهياج دفع بعض مناصريه إلى الكتابة إليه يرجونه لسحب الرسالة من المكتبات و إخفائها عن العيون‏[[83]](#footnote-83) خوفا على شخصه من التعرض للأذى. 20 كما شاع على ألسنة الناس بيت من الشعر. و قد حفظناه و نحن صغار السن، من ألسنة العامة، و ما زال بذاكرتنا حتى اليوم دون أن نعرف قائله أو كلماته بالضبط.

فالتطرف الشعبي وصل إلى حد إخراج السيد الأمين من الدين‏[[84]](#footnote-84) و إلى التعرض لمؤازريه بالضرب و التهديد فكثر الاعتداء على الأشخاص، و أهين عدد كبير من الناس و ضرب البعض منهم ضربا مبرحا ..[[85]](#footnote-85) كما يروي السيد جعفر الخليلي، و هو من مؤازري السيد الأمين في النجف الأشرف، أنه كان يجد في كثير من الأحيان رسالتين أو أكثر قد ألقي بها تحت الباب و تتضمن إلى جانب التهديد بالقتل شتائم عجيبة غريبة[[86]](#footnote-86) فكان يسرع إلى التقاطها و إخفائها عن والدة ملتهبة العاطفة تخشى عليه الأذى إذا عرفت بالرسائل على حد قوله.

و الواقع أن التصدي لمثل هذا الحشد الشعبي الهائل‏[[87]](#footnote-87) كان لا بد أن يلاقي هذا النوع من ردود الفعل لا سيما أن التعامل مع هذه الكتلة (البشرية الدينية) لم يكن تعاملا فقهيا فحسب، بل كان تعاملا سياسيا و اجتماعيا كذلك.[[88]](#footnote-88)

و قد وقف إلى جانب الشيخ صاحب (سيماء الصلحاء) عدد من رجال الدين، منهم السيد عبد الحسين شرف الدين، و السيد نور الدين شرف الدين- و الشيخ عبد الله سبيتي، و الشيخ مرتضى آل ياسين.

أما الصف الآخر المؤيد للسيد الأمين، فقد ضم عددا من رجال الدين في جبل عامل، كان أبرزهم الشيخ أحمد رضا (رجل الدين و اللغوي و المؤرخ المعروف) و الشيخ سليمان ظاهر (رجل الدين و الشاعر المعروف) و كلاهما من النبطية .. و لكن هذه العاصفة التي انطلقت من دمشق، ثم من جبل عامل .. تعدت بآثارها حدود هذين القطرين، وصولا إلى كافة أرجاء العالم الإسلامي الشيعي المعروف آنذاك. فقد ظهر لها مؤيدون في العراق أمثال السيد أبو الحسن الأصفهاني، و الشيخ عبد الكريم الجزائري و الشيخ علي القمي، و الشيخ جعفر البديري، و السيد مهدي القزويني و السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني. كما ظهر لها مؤيدون في الهند، فكان ممن أيد الدعوة بحماسة، الكاتب الهندي (محمد علي سالمين) صاحب جريدة (ديوائن ميسج) التي تصدر في بومباي باللغة الإنكليزية، فكتب مقالا نشر باللغة العربية، و كان للصحافة كذلك دور واسع في تحريك هذه الظاهرة، فكتبت مقالات عديدة، بعضها باسم مستعار، مع السيد الأمين، و بعضها ضده.

فكتب اثنان من أنصاره، وقع أحدهما مقاله بتوقيع (حبيب بن مظاهر)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المصدر نفسه ص 22.

(2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص ص 76- 77.

(3) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 207.

(4) المصدر نفسه ص 117 .. كذلك فقد ازداد الهياج عند الجماهير و ازداد تمسكها بالتظاهر و الضرب بالسيوف في النبطية و القرى لها (حلقة دراسية حول عاشوراء .. ص 42).

(5) المصدر نفسه (حلقة دراسية ..) ص 19 و ما بعدها.

(6) المصدر نفسه (حلقة دراسية ..) ص 19 و ما بعدها.

(7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 119 و ما بعدها.

(8) انظر ما يقوله السيد في سيرته عن بعض معارضيه: .. لقد أشاعوا في العوام أن فلانا حرم إقامة العزاء بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى الخروج عن الدين ص ص 76- 77 من سيرته ...

(9) المصدر نفسه ص 116.

(10) المصدر نفسه ص 116 أيضا.

(11) يذكر فريدريك معتوق في حلقة دراسية حول عاشوراء ص 84 أن عدد المشاهدين 0 عام 1973 بلغ ستين ألفا و أنه 0 عام 1974 قارب الثمانين ألفا و لا شك أنه في الثمانين فاق المائة ألف مشاهد ..

(12) مما يذكر أنه ألفت رسائل فقهية مع التنزيه و أخرى ضدها. فقد ألف الشيخ عبد المهدي المظفر في البصرة رسالة ضد التنزيه سماها إرشاد الأمة للتمسك بالأئمة كما ألف الشيخ محمد الكنجي رسالة معها هي رسالة كشف التمويه عن رسالة التنزيه .. انظر الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين. ص 122 و حاشيتها.

ص:21

و وقعه الثاني بتوقيع (أبو فراس) .. كما كتب بعض الشعر فيها، و من ذلك قصيدة للشيخ مهدي الحجار يقول فيها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا حر رأيك لا تحفل بمنتقد |  | إن الحقيقة لا تخفى على أحد |
|  |  |  |

و تراكم حولها النسيج الاعلامي و الشعبي حتى أخذت دورا عظيما. و من الطريف حقا إيراد التسمية الشعبية التي أطلقت على أنصار السيد محسن الأمين في هذه المعركة، و هي تسمية الأمويين‏[[89]](#footnote-89) كما أطلق على خصومه تسمية العلويين و التسمية الأولى من هاتين التسميتين (الأمويون) تنم عن رغبة إغراق الخصم و وصمه بلقب ينفر منه الشيعة و يستحضرون من خلاله وجها مظلما من وجوه الاضطهاد، على يد بني أمية.

كيف واجه السيد محسن الأمين هذه الموجة العارمة من الرفض و الخصومة لرسالته؟.

إن أول ما يسجل للرجل، في هذا المجال، هو جرأته و صلابته في التصدي و المواجهة. فمن مظاهر هذه الجرأة، مثلا، اختراقه لسد الكراهية المشاعة ضده في النجف، و قيامه بزيارة إلى هناك، يورد تفاصيلها صاحب جريدة الهاتف حيث يقول: بولغ في إكرامه و الحفاوة به، و كثرت الولائم و الدعوات التي أقيمت له .. و لم يخرج من النجف حتى سقط اسم العلويين و الأمويين من الأفواه، فلم يعد أحد يقسم الناس إلى قسمين و ذلك أنه حسب تعبير (الخليلي) عنه كانت له جاذبيته و سحره. كما أنه.

حين طلب منه بعض محبيه سحب أعداد رسالة التنزيه من الأسواق خوفا عليه من الأذى، أجاب بان زاد أعدادها، و ضاعف الكميات المطروحة.

و الواقع أن السيد الأمين عريق في مجابهة (الجمهور) في ما يعتقده خرافة أو خطا أو انحرافا في الدين أو في الشعائر. فهو لا يدخر وسعا في انتقاد العادات العاشورائية، ليس فقط في دمشق و في جبل عامل، بل في كل بلد يزوره، أو قطر يمر فيه و إن عرضا .. فهو ينتقد مثلا، في رحلته العراقية الإيرانية، و أثناء مروره بمصر، إقامة عزاء سيد الشهداء في أيام عاشوراء، تحت باب تكايا الايرانيين في مصر و إقامة عزاء الحسين (ع)[[90]](#footnote-90) و يذكر أن الله وفق .. لوجود شخص من فضلاء سادات آل المرتضى في دمشق قد ألم ببعض طريقتنا التي نتوخاها منذ سنين، فصار يذهب إلى مصر في العاشوراء بطلب من أهلها و يظهر بقراءته محاسن إقامة العزاء على ذلك الطرز.[[91]](#footnote-91)

كما كان في رحلاته، نقادا لعادات العوام، أو العادات الشعبية، كنقده لعادات ضرب الطبول أمام الجنائز في النجف، و اعتبارها منكرات على حد تعبيره.[[92]](#footnote-92)

و قد سجل عنه معايشوه هذه الظاهرة، فكتب عنه صديقه و تلميذه محمد علي صندوق في مقدمة المجالس السنية أنه كان يصادم الجماهير بغير ما تعتقد و يواجه الجموع بغير ما ترى.[[93]](#footnote-93) و الواقع أن السيد محسن الأمين، في عمله الصدامي ذاك، كان مزودا بعدة فقهية قوية، هي حجته في الرأي 21 و العمل. هذه الحجة، قرع بها الجمهور قرعا عنيفا، و أطلق عليه ألقابا و تسميات تنم عن استهانته به، فتارة يسميه العوام و تارة يسميه الطغام‏[[94]](#footnote-94) أو السواد[[95]](#footnote-95). و إن أبلغ جملة تختصر موقفه (الفقهي- الاجتماعي) في هذا الموضوع، هو قوله: الأسماء لا تغير حقائق الأشياء، و عادات الطغام من العوام لا تكون دليلا للأحكام.[[96]](#footnote-96)

ثالثا- إصلاح المدارس الدينية:

لقد اعتبر السيد محسن الأمين، ترك العمل، من الآفات المهلكة للعلم فان تطبيقه العملي لنظريته في العلم، جاء في جهده التعليمي المتنوع.

الذي مارسه طيلة حياته.

فقد قضى الرجل حياته (متعلما- معلما)- و هذه السمة، هي واحدة من أهم سماته التي قربت بينه و بين إصلاحي آخر، هو الشيخ محمد عبده، الذي كان يبدي إعجابه به في مجالسه العامة،[[97]](#footnote-97) و يتشابه معه في بعض مناحي إصلاح التعليم الديني في المدارس المكرسة له: خصوصا في الأزهر و النجف. و قد وصف أحمد أمين الشيخ محمد عبده، بدوره، بأنه كان عالما و معلما.[[98]](#footnote-98)

ففضلا عن أن الرجل، كان لديه، في منزله في دمشق، شكل من المدرسة (تختلف عن المدرسة النظامية التي أنشاها)- و قد اتسمت هذه المدرسة، أو الحلقة بشي‏ء من الانضباط، و انعقدت بشكل حلقة يومية يحضرها التاجر و السياسي و المثقف و الطبيب و عامة الناس .. و يلقي فيها السيد دروسا في الثقافة الدينية و اللغة العربية بفروعها، و الصرف و النحو و النقد الأدبي و الأصول و الفقه .. إلى آخره‏[[99]](#footnote-99) و فضلا عن أنه كان يعقد في منزله كذلك، حلقة أسبوعية، كانت تسمى حلقة الأربعاء[[100]](#footnote-100) على شكل صالون أدبي تقرأ فيه الأشعار، و تدار شتى الأحاديث الأدبية و الاجتماعية على اختلاف نواحيها .. و فضلا عن إنشائه للجمعيات كجمعية الاهتمام بتعليم الفقراء و الأيتام .. و جمعية الإحسان، و جمعية المواساة ..[[101]](#footnote-101) نقول، بالرغم من كل ذلك، فقد اهتم السيد الأمين بإصلاح المدارس الدينية، اهتماما أساسيا، كما اهتم بإصلاح النجف الأشرف، و أنشا المدرسة العلوية في دمشق (التي سميت فيما بعد المدرسة المحسنية)، كما أنشا مدرسة للبنات، في دمشق أيضا، سميت المدرسة اليوسفية.[[102]](#footnote-102)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المصدر نفسه ص 116.

(2) الأمين، محسن. رحلات السيد محسن الأمين ص ص 61- 62 (ذكر سابقا).

(3) المصدر السابق نفسه ص 61- 62.

(4) المصدر السابق نفسه ص 115- 116.

(5) المصدر السابق نفسه ص 4.

(6) الأمين، محسن. سيرته .. ص ص 76- 77.

(7) المصدر السابق نفسه ص 114.

(8) المصدر السابق نفسه ص ص 76- 77.

(9) من مقابلة شخصية مع ابنه السيد حسن الأمين بتاريخ 0 30/ 11/ 1981.

(10) أمين، أحمد. زعماء الإصلاح في العصر الحديث. مكتبة النهضة المصرية- القاهرة. سنة 1965. ص 308.

(11) من المقابلة الشخصية المذكورة آنفا مع السيد حسن الأمين .. و قد تثقف في هذه الحلقة اليومية في بيته، جمهور كبير من المسلمين في اللغة و الآداب و الفقه منهم الدكتور مصطفى الروماني و أديب التقي و الدكتور أسعد حكيم .. و سواهم. هؤلاء من الشيعة. و من غير الشيعة من كبار شخصيات دمشق يمكن اعتبار الدكتور محسن البرازي ممن نهلوا من مجالسه العلمية بكثرة تردده عليه مستعلما مستفهما في القضايا الإسلامية من فقه و تاريخ و أدب. و قد تولى رئاسة الوزارة، و كذلك فريق من كبار محامي دمشق و قضاتها المدنيين، و بعض الصحفيين و ابرزهم نجيب الريس صاحب جريدة القبس و وجيه الحفار صاحب جريدة الإنشاء.

(12) الأمين، محسن، سيرته بقلمه .. ص 29 حيث ورد في الحاشية بعض أخبار هذا الصالون الأدبي.

(13) المصدر نفسه ص 158.

(14) المصدر نفسه ص 75.

ص:22

و الواقع أن النقطة الأول من مختصر منهجه الاصلاحي الذي وضعه في دمشق، هي نقطة تعليمية. فقد ذكر أنه، حين ورد دمشق في أواخر سنة 1319 ه 1901 م وجد أمورا ثلاثة هي علة العلل، و لا بد في إصلاح المجتمع، من النظر في إصلاحها. و أول هذه الأمور الأمية و الجهل المطبق، فقد وجدنا معظم الأطفال يبقون أميين بدون تعليم. و بعضهم يتعلمون القراءة و الكتابة في بعض الكتاتيب على الطراز القديم ...[[103]](#footnote-103)

نعتقد أن الفكرة الاصلاحية التعليمية للسيد الأمين، هي دينية في الأساس. فهو، بالاضافة إلى ملاحظته حول تردي الواقع التعليمي و التربوي لمعظم الأطفال في دمشق، كانت قد لفتته مسألة إصلاح أساليب و مناهج و كتب التعليم في النجف الأشرف، (المركز التعليمي الديني الأساسي للشيعة في العالم). كما سبق و شغلت قضية إصلاح الأزهر سلفه الشيخ محمد عبده في مصر.

و قد حاول السيد الأمين أن يطبق أفكاره الاصلاحية في التعليم الديني، و إصلاح النجف الأشرف، في المدرسة التي أنشاها في دمشق، و التي سميت المدرسة العلوية، و في مدرسة البنات (اليوسفية) كما سبق ذكره.[[104]](#footnote-104) حيث ذكر ظروف إنشاء هاتين المدرستين.

فقد كانت المدرسة العلوية، في أول أمرها، دارا عارية في دمشق، نقل إليها كتاب المحلة- على حد تعبيره-،[[105]](#footnote-105) ثم تطورت إلى أن أصبحت على أتم نظام و أحسن انتظام ذات صفوف ثانوية و قسم داخلي، تفوق جميع مدارس دمشق التي من نوعها، بحسن تنظيمها و المحافظة فيها على التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة و نجاح طلابها في الامتحانات مائة بالمائة و أصبحت الطلاب تتهافت عليها من جميع الأحياء لما يرى أولياؤهم من تهذيب أخلاق أولادهم و نجاحهم حتى صار يضطرنا الحال أحيانا إلى رد طلبهم لضيق المكان فيلحون علينا و يصرون. و وضعنا لكل صف فيها كتابا للمحفوظات، و كتبا تسعة للعقائد، و الأحكام الشرعية من العبادات و المعاملات و المواريث و الحدود و الديات و تفسير عدة من الآيات القرآنية و قسم من الأخلاقيات. و طبعت هذه الكتب و انتشرت في باقي المدارس و عم نفعها و ترجمت إلى الفارسية.[[106]](#footnote-106)

و الواقع أن منهجه النظري في إصلاح النجف الأشرف، قد حاول تطبيقه على الذكور و الإناث في المدرسة العلوية و المدرسة اليوسفية على حد سواء. فتخرج من المدرسة العلوية عدد غير قليل من رجال سوريا و لبنان و شبابه المثقف‏[[107]](#footnote-107) فقد لاحظ ما يكابد شداة العلم من الغموض و التعقيد الملحوظ في كتب الدراسة القديمة في الفقه و الأصول و في غير ذلك من العلوم فتركها و شأنها. و وضع بنفسه و بمفرده كتبا حديثة سهلة التناول يعول عليها طلاب مدارسه في دمشق و غيرها إلى اليوم ...[[108]](#footnote-108)

و يروي الشيخ محمد رضا الشبيبي في مقال له عن السيد الأمين أنه ثار أمامه مرة على أحد الأساتذة الجامدين الذين يقدسون طريقة القدامى 22 و يحرصون على أن لا تمس، و أن تبقى كتبهم على ما هي عليه. قائلا: لما ذا نحذو حذو الأقدمين، هم رجال و نحن رجال. و كان ذلك سنة 1920 في مجلسنا بدمشق الشام.[[109]](#footnote-109)

و قد لاحظ السيد محسن الأمين ما يشوب كتب التدريس في النجف الأشرف، و في سواها من مدارس دمشق و جبل عامل، من أمور مضرة، من عدم تهذيبها و تنقيحها، و تحسين عباراتها، و حذف الفضول منها، و حذف ما هو من علوم أخرى لم يتعلمها الطالب بعد أو لا يتعلمها أصلا ..[[110]](#footnote-110)

.. و هذه كتب الأصول المتداول قراءتها كالمعالم و القوانين و الرسائل و الكفاية، محتاجة إلى التهذيب .. و القوانين من عجمة عباراتها و استغلاق كثير منها لا تصلح للتدريس و تحتاج إلى التهذيب .. و الرسائل .. محتاجة إلى التهذيب، بحذف بعض الاطالات أو اختصارها ..[[111]](#footnote-111) .. فعزم على استبدالها بسواها، مقترحا إنشاء لجنة للتاليف تتكون من أفاضل العلماء بينهم العريقون في علم العربية، فتضع في كل علم ثلاثة كتب مختصر و متوسط و مطول .... تنتقى من هذه المؤلفات الشهيرة و يكون عليها مدار التدريس في مدرسة النجف الأشرف الكبرى، و تتبعها سائر المدارس في أقطار البلاد .. بعد أن تعرض هذه الكتب على أنظار كبار العلماء و يرضوا بها، و يقرروا تدريسها.[[112]](#footnote-112)

ذلك أن طريقة التدريس المتبعة في النجف الأشرف كانت دون ضوابط، سواء من حيث حلقات التدريس أو الكتب المدرسية، أو الأساتذة الذين يتلقى عليهم الطلاب الدروس، فالطالب فيها يقرأ أنى شاء و في أي كتاب شاء و عند من شاء[[113]](#footnote-113) على حد تعبيره. لذلك، فإنه، بالاضافة إلى اقتراحه تنقيح و توحيد كتب الدراسة، اقترح تقسيم الطلاب على صفوف، و تدريسهم مناهج و كتبا محددة، و قبولهم في صفوفهم بناء على امتحانات قبول، و إجراء امتحانات فصلية لهم، مرة كل ثلاثة أشهر، على أن يجري امتحان نهائي لهم في نهاية كل عام، يتم بموجبة نقلهم من كتاب إلى كتاب، و من علم إلى علم.

و قد ركز السيد الأمين، في مناهجه التعليمية، على وجوب تدريس علم الأخلاق، و آداب التعليم و التعلم، و اقترح إجبار كل مدرس بتعليم كتاب مثل منية المريد في آداب المفيد و المستفيد للشهيد الثاني.[[114]](#footnote-114)

كما أنه أدخل العلوم الحديثة على مناهج التدريس في المدرسة العلوية، و تعليم اللغات الأجنبية، و كان أساتذة المدرسة من جميع رجال الطوائف ... و المثال أن معلمي الدروس الصرفية و النحوية كانوا من السنة و الشيعة و كان المدرس للغة الافرنسية مسيحيا يسمى 3 الأستاذ شاكر و كان مدرس اللغة التركية سنيا اسمه 4 علي أفندي و مدرس تحسين الخط الأستاذ ممدوح الخطاط المعروف.[[115]](#footnote-115)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 75.

(2) المصدر نفسه ص ص 72، 73، 74، 75.

(3) المصدر نفسه ص 72.

(4) المصدر نفسه ص 74- 75.

(5) المصدر نفسه ص 191- 192.

(6) المصدر نفسه ص 192.

(7) المصدر نفسه ص 192.

(8) الأمين، محسن. معادن الجواهر. ج 1 ص 43.

(9) المصدر نفسه ص 44.

(10) المصدر نفسه ص 45- 46.

(11) المصدر نفسه ص 46.

(12) المصدر نفسه ص 46.

(13) الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين (مقال عبد اللطيف الخشن) .. ص 27.

ص:23

كما وضع بنفسه بعضا من الكتب المدرسية كالدرر المنتقاة لأجل المحفوظات في ستة أجزاء مطبوعة ... و وضع روايات تمثيلية مثلها طلاب المدرسة العلوية على مسرح المدرسة.

أما إنشاؤه لمدرسة البنات (اليوسفية) في دمشق، فكان مبادرة منه تكتسب أهمية خاصة في ذلك الوقت، بسبب صدورها عن رجل دين من جهة، و دعوته فيها لتدريس العلوم الحديثة و اللغات الأجنبية، من جهة ثانية، فضلا عن التدبير المنزلي و الخياطة و التطريز.

إن هذا الجهد الاصلاحي المهم، في ميدان التعليم عامة، و التعليم الديني بخاصة، فضلا عن أفكاره في إصلاح المدارس الدينية (سيما في النجف الأشرف) يتيح لنا مجالا في مقارنة السيد محسن الأمين بمصلح آخر، هو الشيخ محمد عبده، اتخذ مجال نشاطه في مصر، و قام بجهد مشابه لجهد السيد الأمين في دمشق و النجف.

فكما أن السيد الأمين، انطلق في إصلاحه التعليمي، من واقعة تردي كتب التدريس و مناهجه، التي تلقى عليها دروسه الأولى في مدارس جبل عامل، و من ثم في النجف الأشرف، فان الشيخ محمد عبده، يذكر على سبيل المثال، أنه أثناء تلقيه الدروس في الأزهر، كان غضب على كتاب فطبخ به عدسا.[[116]](#footnote-116) و يذكر عنه أحمد أمين، أنه كان عنده عقدة نفسية، ولدها شرح الكفراوي على الأجرومية،[[117]](#footnote-117) و إن الدرس الأول في الكفراوي، على الأجرومية، يبدأ بداية معقدة، علق عليها محمد عبده، بعد ذلك، بقوله: باسم الله ما شاء الله، هذا أول درس لمن لا يعرف في النحو شيئا، فلو أن متكلما تكلم بالسريانية لكان أهون.[[118]](#footnote-118)

و قد حاول الشيخ محمد عبده، بعد تولية منصب التعليم في الأزهر، بطريقة عملية، تطبيق ما كان يؤمن به نظريا، من إصلاح للتعليم عامة في مصر، و للتعليم الديني خاصة في الأزهر، فنشر العديد من المقالات في هذا الموضوع و رفع بعض اللوائح إلى السلطات الرسمية آنذاك.[[119]](#footnote-119)

لقد حاول الشيخ محمد عبده إصلاح الأزهر كما رأينا، إلا أنه، على حد قول أحمد أمين: يا لله و إصلاح الأزهر، ما حاوله أحد من قبل و نجح، و لا الشيخ محمد عبده.[[120]](#footnote-120)

رابعا: تنقية العقيدة و محاربة الخرافات و الأوهام:

من الأمور التي يلتقي عليها عدد من المصلحين المسلمين، على اختلاف نزعاتهم و مذاهبهم، حرصهم على تنقية الدين الإسلامي مما علق به من البدع و الأوهام و الخرافات، و العودة به إلى أصوله النقية الأولى، التي سبق و عرفها في مكة و المدينة على عهد الرسول الأعظم (ص) .. ذلك أن أحكام الإسلام الأول، أو أحكام الشريعة، كادت تضيع تحت مجموعة من العادات 23 و التأثرات و المعتقدات الدخيلة عليها، و المتاتية من جراء تحول الإسلام من شريعة إلى تاريخ، بسبب احتكاكه بعادات و معتقدات و أساطير الشعوب التي اعتنقته، و أعطته مثلما أخذت منه، فطعمته بإرثها الحضاري و الفكري كما طعمته بانماط سلوكها و معتقداتها و عادتها الشعبية.

يقول السيد محسن الأمين، في كتابه المجالس السنية:[[121]](#footnote-121) لم يكن تأخر أتباع هذا الدين و ضعفهم ناشئا إلا عن عدم تمسكهم بتعاليم دينهم.

كما يعتقد أن من محاسن الدين الإسلامي الأمر بالنظر و إعمال العقل و الأخذ بالدليل و البرهان و ذم التقليد،[[122]](#footnote-122) و يرى أن نجاح الأوروبيين يعود إلى أنهم أخذوا عن الإسلام فضائله.[[123]](#footnote-123)

و هو بذلك يلتقي مع تيار إصلاحي كبير من الاصلاحيين المسلمين، في نزعتهم للعودة إلى الأصول الإسلامية.

و قد أشار إلى ذلك، جمال الدين الأفغاني و محمد عبده، في العبارة التالية التي وردت في مجلة العروة الوثقى التي أشرفا معا على تحريرها و إصدارها في باريس، معتبرين أن فساد المسلمين دخل على توالي الزمن من عقيدة الجبر و الخطا في فهم القضاء و القدر .. و مما أدخل على الإسلام من زندقة و تشيعات و حزبيات‏[[124]](#footnote-124) و أن الحل هو الحل الذي يقدمه الفقيه المسلم التقليدي: تنقية الإسلام و توحيد اتجاهاته.[[125]](#footnote-125)

يطلق عبد الله العروي، على هذا النمط من الوعي الاصلاحي، تعبير الوعي الديني، و يرمز إلى داعيته بالشيخ،[[126]](#footnote-126) معتبرا أن الشيخ يفضل عقيدة الايمان الجوهرية على الحياة، فتخرج الأولى نقية لا تشوبها شائبة. في حين لا يعود التاريخ الفعلي يشكل سوى تشويهات لرسالة سماوية أصابتها الخيانة.[[127]](#footnote-127)

أما النوعان الآخران من الوعي الاصلاحي، حسب رأيه، فهما: الوعي السياسي و الوعي التقنوي، حيث يعتقد رجال السياسة أن انحطاطنا كان سببه الأساسي عبودية قديمة[[128]](#footnote-128) و يعتقد داعية التقنية أن الحضارة هي الصناعة، و ثقافة هذه الحضارة هي العلم. بينما ثقافة الزراعة هي الأدب و الدين و الفلسفة على حد تعبير سلامة موسى،[[129]](#footnote-129) و يأخذ أمثلة على هذه الأنماط المتعاقبة من الوعي: محمد عبده و لطفي السيد و سلامة موسى.[[130]](#footnote-130)

إن افتراض هذا التعارض النوعي بين هذه الأنماط الثلاثة من الوعي، و اعتبار الدين و الأدب و الفلسفة هي نتاج ثقافة زراعية، في حين أن العلم و التقنية هما نتاج حضارة صناعية .. يترك منفذا لأفكار و تساؤلات شبيهة بتساؤلات المستشرقين حول أهلية الدين الإسلامي لحمل حضارة علمية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أمين، أحمد .. زعماء الإصلاح .. ص 286 (ذكر سابقا).

(2) المرجع نفسه ص 284.

(3) المرجع نفسه ص ص 281- 282 و هذا يشبه ما قاله السيد محسن عن أول درس تلقاه في النحو. فقد ذكر أولا تعابير استاذه و تعريفاته للنحو، ثم قال: فلما سمعت هذا الكلام أظلمت الدنيا في وجهي و قلت في نفسي: هذا علم لا يمكن ان أتعلم منه شيئا ...

(4) المرجع نفسه ص ص 309- 313.

(5) المرجع نفسه ص 317.

(6) الأمين، محسن. المجالس السنية .. ج 3. ص 197. (ذكر سابقا).

(7) الأمين، محسن. المجالس السنية .. ج 1. ص 191، و ذلك تحت عنوان محاسن الدين الإسلامي.

(8) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص ص 215- 216.

(9) كوثراني، وجيه .. مختارات سياسية من مجلة المنار .. ص 9 (ذكر سابقا).

(10) المرجع نفسه ص 10/ على حد تعبير الدكتور كوثراني.

(11) العروي، عبد الله، كتاب الأيديولوجية العربية المعاصرة ص 31 (ذكر سابقا).

(12) المرجع نفسه ص 33.

(13) المرجع نفسه ص 35.

(14) المرجع نفسه ص 38.

(15) المرجع نفسه ص 40.

ص:24

تقنية، و أن الإسلام على حد تعبير أرنست رينان حجب العقل عن التأمل في حقائق الأشياء[[131]](#footnote-131) لأنه لا يشجع على العلم و الفلسفة و البحث الحر، بل هو عائق لها، بما فيه من اعتقاد بالغيبيات و خوارق العادات و الايمان التام بالقضاء و القدر.[[132]](#footnote-132)

إن الرد على مثل هذه الافتراضات، تولاه، في جزء منه، جمال الدين الأفغاني في مناقشته المعروفة لإرنست رينان‏[[133]](#footnote-133) معتبرا أن العلوم النظرية و التطبيقية قد ازدهرت بالفعل في حقبة من حقب التاريخ الإسلامي، تحت رعاية الإسلام و تشجيعه، مما يدحض التعميم القاطع في رأي أرنست رينان، و يسقط حجته المبنية أصلا على نظرية التفوق العرقي الآري، و تميزه .. و هي النظرية التي استند إليها معظم المستشرقين الأوروبيين في تناولهم للإسلام و الحديث عنه.

فالأفغاني يعتقد أن الدين لا يصح أن يخالف الحقائق العلمية، فان كان ظاهره المخالفة وجب تأويله‏[[134]](#footnote-134) و هو بذلك يقف موقفا متوسطا بين الرأي الذي يعتبر الدين عاجزا عجزا مطلقا عن استيعاب الحقائق العلمية (كما يرى فزح أنطون و شبلي الشميل، على سبيل المثال) و الرأي الذي يعتبر الحقيقة الدينية هي ذاتها الحقيقة العلمية، و أنه لا تناقض بين الحقيقتين.

و الواقع أنه، بقوله: .. فان كان ظاهره المخالفة، وجب تأويله قد ترك مجالا لامكانية اختراق الظن أو الخرافة أو الوهم، لسياج الدين. و لكنه استدراك فأوجب التأويل، ليحافظ على جوهر الدين من إمكانية انحداره إلى أن يصبح ملجا للخرافة .. أو حارسا للأوهام ..

إننا نعتقد، في هذا المجال، أن المخيلة الشعبية مهما كانت محصنة بفكر علمي أو يقيني، تبقى قابلة للاختراق بالوهم أو الأسطورة أو الخرافة .. فلو أخذنا مثلا مجتمعا معاصرا كالمجتمع الأمريكي أو الأوروبي، و هو مجتمع بلغت فيه التقنية العلمية أقصى درجاتها، كما ازدهر فيه التفكير العلمي التجريبي، ازدهارا فائقا، و انحسر الدين انحسارا ملموسا .. إلا أنه ما زالت تعشش فيه جملة من الأوهام و الأساطير و الخرافات الشعبية، لم يمنعها الازدهار العلمي من أن تزدهر هي أيضا بدورها. لذلك، فان للخرافة الشعبية تاريخها، و صيرورتها، كما للفكر العلمي تاريخه و صيرورته.

و إن خطرها يكمن في إمكانية تحولها إلى سلطة سياسية تمسك بأدوات فرض سلطوية، كما حدث مثلا في ما اصطلح المؤرخون الأوروبيون على تسميته 0 القرون الوسطى في أوروبا، حين أرغم غاليله على التراجع عن مكتشفاته العلمية في كروية الأرض و دورانها حول الشمس، باسم الدين ....

ذلك أن الدين، في تحوله إلى سلطة يصبح قادرا على أن يلعب أحد دورين: إما أن يحمي الفكر العلمي فيصبح جزء منه، أو يحمي الخرافة، فيصبح جزء منها. و سواء كان الدين منفذا من منافذ الخرافة إلى الوجدان الشعبي، أو حصنا لها ضد هذه الخرافة، فان جملة من البدع و الأوهام و الانحرافات، تسربت إلى هذا الوجدان، في العالم الإسلامي على امتداد أقطاره و مذاهبه و اختلافها، و وجدت سبيلا إلى أن تتراكم، و يتفاقم 24 خطرها، مما دفع عددا من المصلحين المسلمين، إلى كشفها و محاربتها، بغية تنقية الضمير الإسلامي الشعبي مما علق به من أوهام.

يروي أحمد أمين، في كتابه زعماء الإصلاح .. ص ص 6- 7 عن سائح فرنسي زار مصر في آخر 0 القرن الثامن عشر، هو مسيو فولني‏ynlov و أقام بها و بالشام نحو أربع سنوات، قوله: إن الجهل في هذه البلاد، عام و شامل، مثلها في ذلك مثل سائر البلاد التركية، يشمل الجهل كل طبقاتها، و يتجلى في كل جوانبها الثقافية، من أدب و علم و فن ..

و الصناعات فيها في أبسط حالاتها. حتى إذا فسدت ساعتك، لم تجد من يصلحها إلا أن يكون أجنبيا ...

و يضيف: .. و هذه الحكومة المصرية، نراها- إذ ذاك- تخشى تعليم الرياضة و الطبيعة، فتستفتي شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الأنبابي، هل يجوز تعليم المسلمين العلوم الرياضية كالهندسة و الهيئة و الطبيعيات و تركيب الأجزاء المعبر عنها بالكيمياء. و غيرها من سائر المعارف .. فيجيب الشيخ في حذر: إن ذلك يجوز مع بيان النفع من تعلمها كان هذه العلوم لم يكن للمسلمين عهد بها، و لم يكونوا من مخترعيها و ذوي التفوق فيها.[[135]](#footnote-135) ..

لقد تفاقمت الأوهام الشعبية حول العقيدة، حتى تحولت إلى قوة شرك إلى جانب وحدانية الله، حيث أشرك المسلمون مع الله حتى النبات و الجماد. فهؤلاء أهل بلدة منفوحة باليمامة، يعتقدون في نخلة هناك أن لها قدرة عجيبة من قصدها من العوانس تزوجت لعامها. و هذا الغار في الدرعية يحج إليه الناس للتبرك. و في كل بلدة من البلاد الإسلامية مثل هذا. ففي مصر شجرة الحنفي و نعل الكلشني، و بوابة المتولي، .. و في كل قطر حجر و شجر، فكيف يخلص التوحيد مع كل هذه العقائد .. (شجرة الحنفي: شجرة كانت في الحنفي يتبرك بها. و نعل الكلشني نعل قديمة في تكية الكلشني، يزعمون أن الماء إذا شرب منها ينفع للتداوي من العشق.

و بوابة المتولي مملوءة بالمسامير تعلق بها الشعور و الخيوط ليذكر بالخير من علقها. و هكذا) ...[[136]](#footnote-136)

إن هذه المعتقدات و الخرافات الشعبية المنتشرة في مصر أو السعودية أو ليبيا .. كان يسود مثلها كذلك في جبل عامل، و العراق، و إيران، و أقطار أخرى إسلامية، و قد تعامل معها السيد محسن الأمين، تعاملا نقديا إصلاحيا. سواء كان ذلك في البلاد التي طالت فيها إقامته (كجبل عامل و دمشق) أو في البلاد التي مر بها زائرا في رحلاته إلى إيران و العراق و مصر و الحجاز.

بالإمكان اعتبار تصدي السيد محسن الأمين للطقس العاشورائي، و إصلاح الشعائر الحسينية، أهم موقف إصلاحي له، في محاربته للبدع و الأوهام و الخرافات الشعبية. و هو في هذا العمل، لا تعوزه روح المواجهة، و المغامرة، كما سبق القول. و يتجلى معنى جرأته، حين نضع دعوته الاصلاحية تلك، في ظروفها التاريخية و الاجتماعية، و ندرك إلى أي مدى كان كل جهد إصلاحي، مهما ضؤل، مرفوضا و موسوما بالزندقة، أو بالخروج عن الدين، في مجتمع كانت السلطات الدينية و الزمنية (فيه) تعتبر كل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أمين، أحمد. في زعماء الإصلاح .. ص ص 86- 87.

(2) المرجع نفسه ص ص 86- 87 كذلك.

(3) المرجع نفسه .. تنظر ترجمة حياة جمال الدين الأفغاني و مناقشاته مع رينان.

(4) المرجع نفسه ص 114.

(5) الأمين، أحمد .. زعماء الإصلاح .. ص 7 (ذكر سابقا).

(6) المرجع نفسه ص ص 11- 12.

ص:25

محاولة للإصلاح، خروجا على الدين، و جريمة لا تغتفر بل كفرا.[[137]](#footnote-137)

و قد وصف الشيخ موسى سبيتي العقلية السائدة الجامدة آنذاك، بقوله:

كانت عند رجال الدين و الأدب عقلية صلبة قاسية تحيا في دائرة ضيقة لا تحاول الخروج منها. بل يعدون الخروج من تلك الدائرة شذوذا و تمردا و كفرا[[138]](#footnote-138) كما أدرك السيد الأمين، بذاته، صعوبة استئصال العادة الشعبية، سيما إذا كانت ملبسة بلباس الدين على حد قوله.[[139]](#footnote-139)

و لكنه اعتبر أن الخرافة لا تبررها شعبيتها، و لا يسوغها في الشرع، انتشارها الواسع بين العوام لأنه، حسب تعبيره عادات الطغام من العوام لا تكون دليلا للأحكام.[[140]](#footnote-140)

ينسب السيد الأمين الخرافة و البدعة إلى إبليس و أعوانه كما يظهر في بعض كلامه. (انظر مثلا البدع و المنكرات التي رأى إبليس و أعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء)[[141]](#footnote-141) و هو يسميها منكرات ..[[142]](#footnote-142)

لذلك فان محاربتها تندرج، في جهده الاصلاحي، تحت عنوان النهي عن المنكر.

و لا يفوته، في تاليفه الكثيرة، أن يذكرها، تارة بالعرض و الإشارة و تارة أخرى بالتعليل و التفسير، دون أن تشكل ملاحظاته المتفرقة، في هذا الموضوع، و الموزعة على أكثر من كتاب، أساسا لنظرية في التعامل مع الخرافة الشعبية، بل لتبقى على شكل مجموعة من الآراء المتفرقة في هذا الموضوع.

يبدي السيد الأمين، مبكرا، ملاحظاته حول بعض العادات و الخرافات الشعبية، فهو يذكر، مثلا، أثناء تلقيه العلم في عيتا الزط (من جبل عامل) هذه الحادثة: وقع في بعض السنين ثلج، و ليس عند الطلاب حطب، و قريب من القرية شجرة قديمة عادية يحترمها أهل القرية، و يتحرجون من قطع غصن منها، خوفا من المجازفة في الدنيا. و أمثال ذلك في جبل عامل و غيرها كثير. فذهب التلاميذ و جعلوا يربطون فروع تلك الشجرة بالحبال، فتنكسر و تسقط فيجرونها إلى أماكنهم للوقود. و أهل القرية يستنكرون ذلك و يخافون على التلاميذ عاقبة ذلك و ينهونهم فلا ينتهون. و في الصباح جاءوا ينظرون إليهم هل ماتوا من عاقبة هذا العمل، فوجدوهم أحياء، و لم يمت منهم أحد، و بطل ما كانوا يظنون.[[143]](#footnote-143)

كما يروي حادثة عن رجل من الطلبة كان معهم في عيتا الزط يتعاطى كتابة الحجب و الهياكل، و عنده كتاب مطبوع في مصر اسمه شمس المعارف الكبرى لرجل مغربي و فيه الأعاجيب‏[[144]](#footnote-144) و يورد أنه جاء مرة إلى عيتا رجل أعجمي كان قد تعاطى طلب العلم و لم يتقنه .. و قال يوما إن كلمات إذا 25 تليت على الحديد لم يتألم به الجسم و هي (سين أول دان بحرور بسرور بكأس كال كاي) و تلاها على إبرة و أدخلها في داخل شدقه و أبقاها مدة و أخرجها من خارجة و لم يخرج منه دم، و فعل ذلك مرارا و فعل ذلك بعض الطلبة فكان كذلك. و الحقيقة أن ذلك الموضع ليس فيه عروق، فإذا شكت فيه إبرة لم يخرج منه دم لا لخاصية في هذه الكلمات .. و فطن لذلك بعض الطلاب ففعلوا بدون الورد.[[145]](#footnote-145)

و هو، بعد أن يورد جملة من المعتقدات، يضيف معلقا: و أمثال هذه المخرقات كثيرة رائجة بين الناس.[[146]](#footnote-146)

و الواقع أن السيد محسن الأمين، كان ناقدا و راصدا اجتماعيا للعادات العاملية، في كتابه القيم خطط جبل عامل فقد أفرد، في هذا الكتاب بابا خاصا للعادات العاملية (من ص 118 إلى ص 121) ذكر فيه جملة من معتقداتهم و عاداتهم الاجتماعية و الدينية، حيث تمتزج الخرافة بالايمان الديني، بالخبرة الشعبية.

فهو يذكر، مثلا، أنهم يتشاءمون من آخر أربعاء في صفر، فيخرجون فيها إلى البرية. و يقولون آخر أربعاء في صفر نحس مستمر .. و يكشفون رؤوسهم تحت ماء نيسان و يتلقونه بالأواني و يتبركون به .. و منها أن من تحكه يده يتفاءل بأنه سيقبض دراهم، و من ترف عينه اليمنى يلاقي من يحب، و من ترف عينه اليسرى يحزن .. و منها أن الهرة إذا جعلت تخمش شيئا باظافرها فهي علامة على ورود ضيف و كذلك إذا فركت وجهها بيدها ..

و منها أن الهرة إذا عطست تشاءموا بعطستها و زعموا أنها تدعو على أطفالهم .. فيضربونها على وجهها و يقولون نقص في عمرك .. و منها أن الضباب في الشتاء علامة المطر، و يسمونه أبو صوي، فيقولون أبو صوي وراءه موي .. و منها أن من به الثاليل و الحرارة يعمد إلى سلحفات و يلقيها على ظهرها بين حجرين حتى تموت. و هذا من تسويل الشيطان، و هو محرم، لأنه تعذيب للحيوان.[[147]](#footnote-147)

و لكنه لا يكتفي بنقده للعادات العاملية أثناء إقامته في جبل عامل، بل كان نقادا للعادات الشعبية التي يصادفها أثناء رحلاته الكثيرة.

ها هو، على سبيل المثال، يعلق بقوله: .. و هكذا يكون الجمود، على بعض المعتقدات في الكوفة، إثر حادثة جي‏ء فيها بسمن على ورقة مطبوعة باللاتيني فامتنع بعض الرفاق من الأكل مما طبخ بذلك السمن، فقلت له كيف نأكل السكر و لا نأكل هذا، فقال ذلك لم تره عيني، و هذا رأيته. ثم أخرج من القدر شيئا من اللحم و غسله و أكله .. و هكذا يكون الجمود.[[148]](#footnote-148)

- كما يذكر، في رحلته العراقية- الإيرانية، عن مسجد الكوفة أن له ماذنة عالية، و في وسطه عمود من رخام الظاهر أنه كان شاخصا لمعرفة الزوال و أوقات الصلاة و للعوام فيه خرافات كعادتهم في أمثال ذلك، منها أن من لم يقدر أن يحيطه بباعه بحيث تصل إحدى يديه إلى الأخرى، فهو ليس لأبيه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. كتاب سيرته بقلمه و أقلام آخرين (مقال الشيخ موسى سبيتي) .. ص 210.

(2) المصدر نفسه ص 265.

(3) المصدر نفسه ص 72.

(4) المصدر نفسه ص ص 76- 77.

(5) الأمين، محسن. رسالة التنزيه ص ص 8- 9.

(6) الأمين، محسن. رحلات .. ص 116. كما يسميها في مكان آخر مخرقات- ص 17 من سيرته بقلمه.

(7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 16- 17.

(8) المصدر نفسه ص 17.

(9) المصدر نفسه ص 18.

(10) المصدر نفسه ص 18 كذلك.

(11) الأمين، محسن. خطط جبل عامل من ص 118 إلى ص 121. (ذكر سابقا).

(12) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. ص 65.

ص:26

فالويل لمن كان باعه قصيرا. و هذا كما كان في بيت المقدس عمودان يزعم العوام أن من لم يستطع أن يخرج من بينهما فهو ليس لأبيه، فالويل لمن كانت جثته كبيرة، و بطنه عظيما .. و فيه مكان يقال إن منه فار التنور و إن منزل نوح ع كان هناك.[[149]](#footnote-149)

و لا يفوته، في النجب [النجف‏] الأشرف، أن ينتقد عادة ضرب الطبول أمام الجنائز و هو يعتبرها منكرات.[[150]](#footnote-150)

أما في إيران، فإنه يورد بعض العادات و الخرافات الشائعة، ثم يعللها و يردها إلى سبب ارتزاقي، بقوله: قصد أن لا يفوتهم شي‏ء من النذور،[[151]](#footnote-151) و ذلك في معرض ما اتفق له في كرمنشاه حين جاء صاحب مجلة و ذكر أن امرأة كانت مصابة بمرض السرطان، و عجزت عنها الأطباء، فاستجارت بمرقد الرضا ع في طوس فبرئت و إن طبيبا إفرنجيا اسمه الدكتور أرثور أعطى تقريرا بأنها لا تبرأ. و قد طبع ذلك هذا السيد في ورقة و قرأها علينا. و في اليوم الثاني جاء و أعاد قراءتها و جعل يكرر قراءتها لكل قادم. فقلت إن فضائل أئمة أهل البيت ع و كراماتهم لا يشك فيها أحد. و لكن كثيرا من الكرامات التي تنقل على ألسنة الناس هي مكذوبة. لأن الكرامة لا تأتي عفوا و متى شاءها الإنسان و على يد كل أحد و مع كل مناسبة، و إنما تكون عند موجب قوي يقتضيها. فأهل النجف يقولون إن المعدان جاءوا لزيارة أمير المؤمنين ع، و باب البلد مغلق، ففتح لهم الأمير الباب، و هل كان الأمير بوابا لهؤلاء الأعراب البوالين على أعقابهم التاركين للصلاة المستحلين المحرمات حتى يخرج و يفتح لهم.

و خدام العباس ع يقولون إن رجلا جاء و معه نذر للعباس لم يدفعه فأصيب بكذا قصدا أن لا يفوتهم شي‏ء من النذور.[[152]](#footnote-152)

من مجمل النصوص التي أوردناها آنفا، نسأل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع الخرافة الشعبية؟.

إنه يسوق الخرافة، أو العادة الشعبية، كما رآها أو عاينها، و في أي مكان صادفها فيه، و يعلق في نهاية كلامه، بتعليق مقتضب، يدل على رأيه في هذه الخرافة. فتارة يرد المعتقد الشعبي إلى سبب ارتزاقي، بقوله: .. قصدا أن لا يفوتهم شي‏ء من النذور. و تارة يظهر التفسير العلمي لظاهرة من الظواهر، خفي على العامة سببها الحقيقي، فالحقوها بالخوارق (كادراكه لخلو موضع معين من الخد، من العروق و الأعصاب، بحيث إذا شك بابرة، لا يظهر دم و لا وجع) و تارة يكشف سقوط الوهم الشعبي، في حادثة من الحوادث، بالاقدام عليها، و مجابهتها، فيسقط الوهم الشعبي تلقائيا ..

و هو، في كل ذلك، لا تفوته روح مرحة، في عرض المعتقدات الشعبية و نقدها، مذكرا بأسلوب الجاحظ، في بعض كتابته الاجتماعية الساخرة (سيما في كتاب الحيوان).

26

خامسا: السيد محسن الأمين و العمل السياسي‏

موقفه من:

- الوهابية.

- العمل الوطني.

- الانتداب.

- فيصل ..

إذا كان لدينا هذا الموقف النقدي من تعامل السيد محسن الأمين مع بعض المعتقدات الدينية الشعبية، و إقامة بعض الشعائر، فليس معنى ذلك تاييدنا للموقف الوهابي منها، نظرة و تطبيقا ..

فمن المعروف أن الموقف الوهابي قد تطرف في هذا الموضوع، و خطا خطوة دموية عنيفة، نقلته من موقع نقد بعض الشعائر و العادات الدينية الشعبية، إلى موقع إبادة معتنقيها، و تدمير مدنهم و دساكرهم ..

و قد تجلى ذلك، في تعامل الوهابية مع الشيعة على وجه الخصوص، حيث أخرجتهم من حيز الإسلام، و هددت الكثير من قبائلهم في العراق، بالتدمير و التشريد ..

لذلك، ليس بالإمكان فهم موقف السيد محسن الأمين من الوهابية، في عنفه و صلابته، دون الرجوع إلى موقف الوهابية بالذات، من الشيعة، على الصعيدين الفقهي النظري و السياسي العملي.

فان هذا الموقف اتسم بالعنف، و التطرف، في وجهيه النظري و العملي معا.

فقد انطلقت الوهابية من موقف فقهي خاطئ هو تكفير الشيعة و شكلت بالفعل خطرا حقيقيا على قبائلهم في العراق في مطلع القرن التاسع عشر لا سيما في 0 عهد عبد العزيز آل سعود.

لذلك مال الشيعة، في ولائهم السياسي، إلى التحالف مع الشريف حسين في صراعه مع العائلة المالكة السعودية التي كانت تدين بالوهابية، و ذلك لاعتقادهم أن تحالفهم مع الشريف حسين، الهاشمي، السني، سوف يساعدهم على دفع خطر الوهابية من جهة، و يحقق لهم من جهة ثانية، ما كانوا يدعون إليه، من ضرورة دفع إمارة غير المسلمين (و هم الإنكليز) عن بلاد إسلامية و هي العراق.[[153]](#footnote-153)

لقد أوضح عبد الله الفياض هذه النقطة، في كتابه الثورة العراقية الكبرى سنة 1920 المذكور آنفا، مشيرا إلى أن مجتهدي الشيعة أعلنوا الجهاد المقدس في العراق عام 1920 ضد الإنكليز، مؤازرة للحركة الوطنية، و ذلك بدافع إسلامي أصولي عام، لا مذهبي شيعي ضيق ..: لأن دفع غير المسلمين عن الثغور الإسلامية، واجب إسلامي مقدس، يستوي فيه الشيعة و السنة على السواء. و الدليل على ذلك، أن- مجتهدي الشيعة، أفتوا بالجهاد لدفع غير المسلم عن أرض المسلمين، في ظل دولة سنية و هي الدولة العثمانية في بداية الحرب العالمية الأولى .. كما أن مجتهدي الشيعة، كانوا في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأمين، محسن. كتاب رحلات .. ص ص 116- 117- 118.

(2) المصدر نفسه ص ص 115- 116.

(3) المصدر نفسه ص 150.

(4) المصدر نفسه ص ص 149- 150.

(5) انظر: الفياض، عبد الله .. الثورة العراقية الكبرى سنة 1920 ط 1 مطبعة الإرشاد.

بغداد 0 1963. ص 246.

ص:27

طليعة المنادين بتأمير أمير مسلم مهما كان مذهبه. و قد أيدوا ترشيح الأمير عبد الله لملوكية العراق، و قد ظهر هذا الترشيح في المضابط التي أرسلت للشريف حسين و للأمير عبد الله بعد أن نودي به ملكا على العراق في المؤتمر العراقي في الشام في 8 آذار 1920 .. كما أن فتوى الامام الشيرازي التي صدرت على أثر إجراء الاستفتاء في العراق سنة 1918 كانت تنص على أن ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب و يختار غير المسلم للامارة و السلطنة على المسلمين .. و لم نعثر على أية فتوى أو رأي شخصي ذي أهمية من الشيعة يخصص أو يشير إلى ضرورة تأمير رجل شيعي على الدولة العراقية المنتظرة.[[154]](#footnote-154)

على ضوء هذه الملاحظات، بامكاننا فهم الموقف الفقهي، و بالتالي السياسي الذي وقفه السيد محسن الأمين، من الوهابية من جهة، و من العمل السياسي الوطني الذي كان مطروحا في أيامه، من جهة ثانية.

و بالإمكان اختصار موقف السيد الأمين، في هذا المجال، بالنقاط التالية:

أولا: إن مواقف السيد محسن الأمين، كانت في مجملها عملية، أكثر مما كانت نظرية .. شأنها في ذلك، شان التقليد الشيعي المعروف، في التركيز على عملية الإصلاح، أكثر من الاجتهاد في ابتكار نظرية للإصلاح .. كما سبق و أشرنا في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانيا: لقد وقف السيد الأمين من الانتداب الفرنسي على سوريا و لبنان، موقفا معاديا و رافضا و تحريضيا. فقد تصدى بقوة للمحاولات الفرنسية الدائبة في تفريق المسلمين و إثارة التمييز المذهبي بينهم، بغية إضعافهم و إحكام القبضة الاستعمارية عليهم.

فهو يذكر، على سبيل المثال، تحت عنوان: بعض ما جرى لنا مع الفرنسيين‏[[155]](#footnote-155) أنه أصدر الفرنسيون قانون الطوائف بما لا يوافق مصلحة المسلمين و يخالف نص الشرع الإسلامي، فعارض في ذلك جملة من علماء دمشق، و بالغوا في المعارضة، فأوقف القانون، و أصدر الفرنسيون بلاغا بان وقفه يشمل السنيين من المسلمين فقط فقدمت بذلك احتجاجا للمفوضية الفرنسية، باللغتين العربية و الفرنسية، قام الفرنسيون له و قعدوا و نشرته الصحف.

و كان من نتيجة ذلك إلغاء هذا القانون.

و قد حاولت سلطات الانتداب الفرنسية استمالته باغرائه بمنصب رئيس العلماء الشيعة في لبنان، الذي استحدثته آنذاك .. و عرضوا عليه هذا المنصب، فرفضه قائلا: إن هذا الأمر لا أسير إليه بقدم، و لا أخط فيه بقلم، و لا أنطق فيه بفم.[[156]](#footnote-156)

كما لا نزال نذكر من ماثوراته، تلك الكلمة المعبرة التي رد بها على مندوب المفوض السامي الفرنسي حين جاءه في دمشق زائرا، يعرض عليه تولي هذا المنصب، فرفضه قائلا: إني موظف عند الله، فلا يمكن أن أكون موظفا 27 عند المفوض السامي.[[157]](#footnote-157)

و قد ساهم في التحريض العملي على الانتداب، و رموزه و مؤسساته، حتى لو كانت هذه المؤسسات تقدم خدمات عامة للجمهور، كما حدث حين اختلفت شركة الجر و التنوير الأجنبية مع الأهالي في دمشق.

فقد دعا إلى مقاطعة هذه الشركة، بسبب تحكمها بالناس لقاء تقديمها لهذه الخدمة ذات الصفة العامة، و هي الكهرباء .. و حرض الناس على مقاطعتها قائلا: لو كان فيهم شمم و إباء لآثروا النواصة على ضياء الكهرباء، و لم يرضوا بان تتحكم بهم هذه الشركة الأجنبية.[[158]](#footnote-158)

و كان من نتيجة هذا الموقف، أن قاطع الناس في اليوم التالي الشركة مقاطعة تامة، و أحرقوا بعض عرباتها و لم يعد يركب فيها أحد.[[159]](#footnote-159)

و قد أنتجت هذه المقاطعة الاضراب الخمسيني المشهور في سورية الذي اضطر معه الكونت دي مارتل، المفوض السامي الفرنسي، إلى النزول على رأي الوطنيين، مما هو معروف في تاريخ سورية و لبنان.[[160]](#footnote-160)

إن بالإمكان استنتاج موقف عملي إسلامي للسيد الأمين من هذه الحادثة، و هو أن التعامل مع الغرب الاستعماري و منجزاته، لا تحدده المنفعة العملية من هذه الإنجازات فحسب، بمقدار ما تحدده الروح الكامنة وراءها، و الغاية المتوخاة منها، حتى ليمكن الاستغناء عنها، و محاربتها، إذا تبين أنها تشكل عامل ضغط و تهديد على الروح المعنوية للمسلمين.

ثالثا: لقد ساهم السيد الأمين مساهمة عملية في العمل السياسي الوطني ضد الانتداب الفرنسي، و ذلك بدعمه المستمر للكتلة الوطنية التي نشات في سوريا.

و كانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التي نشات آنذاك لمناهضة الاحتلال الأجنبي، و التصدي لأساليبه المستعملة في التنكيل بالوطنيين و سوقهم إلى المنافي و السجون.

فقد كان السيد محسن الأمين، يقوم بدور المستشار الفكري، و المرشد الروحي لأعضاء الكتلة الوطنية، الذين كانوا يعقدون بعض اجتماعاتهم في منزله بدمشق، كما كانوا يطلبون منه الرأي و المشورة في الكثير من خطواتهم و تحركاتهم ضد سلطات الانتداب.

يقول لطفي الحفار، رئيس الوزارة السورية الأسبق، و أحد مؤسسي الكتلة الوطنية، في كلمة له عن السيد الأمين بعنوان إمام في الوطنية ما نصه: .. في هذه الحقبة من أيام النضال و النزال على اختلاف ظروفه و أحواله، كنا نستمد قوة روحية و دعاية واسعة و دعوة صالحة من الامام المجتهد السيد محسن الأمين.[[161]](#footnote-161)

رابعا: لقد أيد السيد الأمين، الأمير فيصل في صراعه مع الفرنسيين، و آزره قلبا و لسانا، و استمر في مؤازرته، بعد أن توج ملكا على سورية. لان هذا التتويج كان إعلانا لاستقلال سوريا التام و تحديا للفرنسيين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المرجع نفسه ص 246- 247.

(2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 94. (ذكر سابقا).

(3) المصدر نفسه ص 95.

(4) المصدر نفسه ص 213. (مقال وجيه بيضون).

(5) المصدر نفسه ص 95- 96.

(6) المصدر نفسه ص 96.

(7) المصدر نفسه ص 96. (مقال أديب الصفدي).

(8) المصدر نفسه ص نفسها. (مقال علي بزي).

ص:28

و هو يذكر أنه حضر لتهنئته بالملك، إذ صادف وجوده في دمشق أثناء تتويجه، كما لا يخفي دفاعه الحماسي عنه، و مجاهرته بذلك، حيث تصدى لأحد القادة الفرنسيين حين زاره في منزله بدمشق، و تعرض للملك فيصل، فقال له السيد الأمين: إنك ضيف في منزلي، و حرمة الضيافة وحدها تمسكني عن إهانتك و لكن تاكدوا أن التاريخ لم يسجل أن القوة استطاعت الانتصار على الحق انتصارا أبديا، و لا بد للعرب في سوريا أن ينتصروا في النهاية بحقهم على قوتكم.[[162]](#footnote-162)

و لعله بذلك كان مؤمنا بضرورة توحيد العرب و اتحاد المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، ضد المستعمر الأجنبي ... لذلك جاءت مناصرته للملك فيصل ضد الفرنسيين و الإنكليز على السواء، بالرغم من أن فيصل لم يكن.

و ذلك عائد، كما سبق و أشرنا، إلى المواقف العام الذي وقفه العلماء الشيعة من ضرورة أن يحكم البلاد الإسلامية مسلم بعمومية الإسلام، لا بخصوصية المذهب، يتصدى للأجنبي المستعمر ... شرط أن لا يضطهد هذا الحاكم المسلم المذاهب الإسلامية الأخرى المغايرة لمذهبه، أو يكفر أهلها .. كما فعلت سلطة آل سعود الوهابية في الحجاز.

خاتمة

إن من جملة الدوافع التي دفعتنا للبحث في الأفكار و المواقف العملية الاصلاحية التي طرحها السيد محسن الأمين العاملي في حياته المديدة و الخصبة، (ولد عام 1279 ه 1862 م .. و توفي عام 1372 ه- 1952 م) .. هو أن هذا المفكر و المصلح الإسلامي الكبير، واحد من المصلحين الشيعة، الذين لم يحظوا بالاهتمام المناسب بهم، لدى البحث في حركات الإصلاح و أصحابها في العالم الإسلامي، في العصر الحديث.

و الواقع أن هذا التاريخ السائد للإصلاح، جاء متناسبا مع طبيعته النظرية و موقعه من الحكم، في كثير من الأحيان.

ففي الوقت الذي كانت فيه الاصلاحية الشيعية، إصلاحية عملية في طابعها العام و لم تهتم بما فيه الكفاية، بالطابع النظري، اهتم الفقهاء السنة بتأسيس و تطوير نظرية للدولة، و السلطة، فظهرت لديهم كتب الأحكام السلطانية في عهد مبكر، يرقى إلى أواسط القرن الخامس للهجرة، الحادي عشر للميلاد،[[163]](#footnote-163) و وضعت الفتاوى و الاجتهادات و القواعد و الأسس، التي يستلزمها قيام دولة إسلامية في عهد مبكر جدا كذلك.

و لعل السبب في ذلك عائد إلى كون الفقه السني، في اتجاهه التاريخي العام، نشا و تطور ممسكا بزمام جزء من السلطة السياسية الفعلية، على امتداد العهود الإسلامية المختلفة ... في حين بقي رجال الدين الشيعة خارج هذه السلطة الرسمية السائدة، و بالتالي، خضعوا في سلوكهم، و أفكارهم، إلى هذا الموقع الخارج .... 28 و حيث أنه، ليس في الأصول الإسلامية الأساسية، من تعارض بين الفقيه و السياسي،[[164]](#footnote-164) و أن التعارض الذي حاول البعض أن يراه بين الإسلام الثقافي و الإسلام السياسي إنما هو تعارض مفتعل شبيه بالتعارض الذي افترضه آخرون بين الغرب السياسي و الغرب الثقافي ..

[[165]](#footnote-165) لذلك وجدنا من الأهمية بمكان أن نبحث في الأسس الفكرية الاصلاحية، و كيفية تحققها في مواقف عملية محددة، لدى إصلاحي إسلامي شيعي ظهر في النصف الأول من القرن الحالي، هو السيد محسن الأمين.

إن هذه المواقف الاصلاحية العملية لدى السيد الأمين، كانت مرتبطة باساس عقيدي، ما في ذلك ريب، و قد تجلت في الأمور التالية التي أفضنا في بحثها على قدر الوسع، و هي:

- إصلاح الطقس الكربلائي.

- الجهد التعليمي و التربوي.

- تنقية العقيدة و محاربة الخرافات و الأوهام.

- العمل السياسي و الوطني.

و بالرغم من كل شي‏ء، يبدو جوهر الإصلاح لدى السيد محسن الأمين، في مجمله، جوهرا هادئا في النظرية و السلوك معا. نعني بذلك أن السيد الأمين ابتعد في منهجه الاصلاحي عن العنف النظري و السلوكي الذي اتسمت به دعوات إصلاحية إسلامية أخرى كالوهابية مثلا، حيث كان محمد بن عبد الوهاب يمثل فيها الإسلام المسلح، مقتربا أكثر فأكثر من نهج آخر هادئ في الإصلاح يركز على العامل التعليمي و التربوي في إعادة صياغة الإنسان المسلم، متقاطعا في ذلك مع مصلحين إسلاميين آخرين، ياتي في مقدمتهم الشيخ محمد عبده الذي كان يبدي إعجابه به.

و قد بذلنا، في بحثنا هذا، و في سبيل الوصول إلى النتائج و الفرضيات التي وصلنا إليها، ما وسعنا من جهد، راجين أن يعتبر هذا العمل الضئيل المتواضع، جزء من محاولة كشف النقاب، عن أفكار و مواقف مصلح إسلامي كبير، لم ينل ما يستحقه من البحث و الاهتمام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المصدر نفسه ص 221.

(2) من أوائل هذه الكتب، كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الشافعي 5 الماوردي المتوفى 5 سنة 450 للهجرة 5 1058 م. كذلك كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنبلي 6 أبي يعلى المتوفى 6 سنة 458 للهجرة- 6 1065 م.

(3) شمس الدين، محمد مهدي العلمانية ط 1- دار التوجيه الإسلامي- بيروت- الكويت- 0 1400 ه- 0 1980 م ص 164.

(4) كان لدى محمد عبده و رشيد رضا انفصام في النظرة إلى الغرب .. حيث كانا يميزان بين الغرب الثقافي و الفكري و يدعوان اليه، و الغرب السياسي الإمبريالي الذي بالإمكان ..

تلافيه ..

انظر: كوثراني، وجيه مختارات سياسية من مجلة المنار- مر سابقا. ص 18، 19، 21، 22، 25، 26.

ص:29

كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب‏

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله و صلى الله على سيدنا محمد و آله و خيار أصحابه و سلم (و بعد) فلما ضعفت شوكة ملوك الإسلام و كان من نتائج ذلك استيلاء الوهابيين من اعراب نجد على الحجاز و الحرمين الشريفين و هدم مزارات المسلمين و منها قبة أئمة أهل البيت ع و ضريحهم بالبقيع و قباب أبوي النبي (ص) عبد الله و آمنة و أجداده و أعمامه و أصحابه و أمهات المؤمنين و حواء أم البشر و العلماء و الصالحين و قباب مواليد النبي (ص) و جملة من آله و أصحابه و كل مكان يزار و يتبرك به في الحجاز و تشويه محاسن تلك المشاهد و المشاعر التي يحن إليها قلب كل مسلم في جميع أنحاء المعمورة بما لأهلها من المكانة العظيمة عند الله تعالى و عند عامة المسلمين من كل نحلة و مذهب و الخدمة الجليلة لإحياء الدين و تشييد الإسلام و جعل قبور عظماء المسلمين و أئمة الدين بعد تسويتها بالأرض معرضا لدوس الأقدام و وقوع القذرات و روث الدواب و الكلاب و وطئها بأرجلها و ربضها فوقها و غير ذلك من أنواع الاهانات فساءوا بذلك عامة المسلمين و احرقوا قلوب المؤمنين و أساءوا إلى الله تعالى و إلى نبيه (ص) باساءتهم إلى أوليائه و أهل بيت نبيه و أصحابه و لحمته استنادا إلى شبهات واهية و أمور ضعيفة سخيفة. جئت بهذه الرسالة مبينا ضعف شبهاتهم بالأدلة القاطعة من الكتاب و السنة و العقل و إجماع المسلمين و سيرة السلف، فقد عمت البلية منهم على المسلمين في الدنيا و الدين و سميتها: (كشف الارتياب. في أتباع محمد بن عبد الوهاب و بالله التوفيق و عليه نتوكل و به نستعين. و هي مرتبة على ثلاث مقدمات و ثلاثة أبواب و خاتمة.

في تاريخ الوهابية و فيها فصول‏

الفصل الأول إلى من ينسب مذهب الوهابية و متى ظهر و كيف ظهر و من اتبعه بعد ظهوره و من هو أول من بذر بذور هذا المذهب؟

ينسب مذهب الوهابية إلى محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ابن احمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن بعضاد بن ريس ابن زاخر بن محمد بن علي بن وهيب التميمي (و في خلاصة الكلام) في أمراء البلد الحرام للشيخ احمد بن زيني دحلان: ولد 1 محمد بن عبد الوهاب 1 سنة 1111 و توفي 1 سنة 1207[[166]](#footnote-166). فيكون عمره 1 ستا و تسعين سنة[[167]](#footnote-167) و أخذ في أول امره عن كثير من علماء مكة و المدينة و كانوا يتفرسون فيه الضلال و الإضلال و كان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين و كان يتفرس فيه ذلك و يذمه كثيرا و يحذر الناس منه و كذا أخوه سليمان بن عبد الوهاب أنكر عليه ما أحدثه و ألف كتابا في الرد عليه. و كان في أول امره مولعا بمطالعة اخبار مدعي النبوة كمسيلمة و سجاح و الأسود العنسي و طليحة الأسدي و أمثالهم. و خلف محمد بن عبد الوهاب بعده اربعة أولاد و هم عبد الله و حسن و حسين و علي فقام بالدعوة عبد الله أكبرهم و لما مات خلف سليمان و عبد الرحمن و كان 2 سليمان متعصبا تعصبا شديدا في أمرهم فقتله إبراهيم باشا 2 سنة 1233 و قبض على عبد الرحمن و أرسله إلى مصر فمات بها و خلف حسن عبد الرحمن و ولي قضاء مكة أيام استيلاء الوهابيين عليها و عمر 3 عبد الرحمن حتى قارب 3 المائة و خلف عبد اللطيف و خلف كل من 29 حسين و علي أولادا كثيرة و لم يزل نسلهم باقيا بالدرعية إلى الآن يسمونهم أولاد الشيخ. و كان القائم بنصرة محمد بن عبد الوهاب و نشر عقيدته محمد بن سعود ثم ولده عبد العزيز ثم ولده سعود انتهى ملخصا. و سعود بن عبد العزيز هو الذي غزا العراق و الحجاز و منع المسلمين من الحج فانقطع الحج في زمانه عدة سنين كما سياتي.

و قال ملطبرون في جغرافيته المترجمة من رفاعة بك ناظر مدرسة الألسن و قلم الترجمة بمصر المطبوعة بمصر: أصل المذهب الوهابي ان العرب سيما أهل اليمن تحدثوا بان راعيا فقيرا اسمه سليمان رأى في منامه كان شعلة نار خرجت منه و انتشرت في الأرض و صارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبرها بان ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا في حفيده محمد بن عبد الوهاب فلما كبر محمد صار محترما عند أهل بلده بسبب هذه الرؤيا التي لا يعلم انها كانت أم لا فأول امره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر إلى الشام فلم يتبعه أحد فرجع إلى بلاد العرب بعد ان غاب عنها ثلاث سنين و جاء إلى بلاد نجد و أظهر هذا المذهب فتبعه عليه سعود[[168]](#footnote-168) و كان شهما حازما و تقوى كل منهما بالآخر فقوى سعود امارته من طريق الدين باتباعه محمد بن عبد الوهاب على مذهبه و قوى ابن عبد الوهاب دعوته من طريق السيف باتباع سعود له و انتصاره به فكان سعود الأمير الحاكم و ابن عبد الوهاب الرئيس الديني و صارت ذرية كل منهما تتولى مرتبة سلفها و بعد ان صار سعود حاكما على قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن و دان بهذا المذهب قبائل كثيرة من العرب و جميع اعراب نجد و اختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم و هي في الجنوب الشرقي من البصرة و بعد خمس عشرة سنة اتسعت ولاية سعود و هو يطمع في الزيادة و كان يأخذ ممن يطيعه عشر المواشي و النقود و العروض بل و الأنفس فيأخذ عشر الناس بالقرعة فجمع أموالا عظيمة و صار جيشه يربو على مائة و عشرين ألف مقاتل انتهى.

و في خلاصة الكلام كان ابتداء ظهور محمد بن عبد الوهاب سنة 1143 و اشتهر امره بعد 1 الخمسين فأظهر العقيدة الزائفة بنجد و قرأها فقام بنصره محمد بن سعود أمير الدرعية فحمل أهلها على متابعته فتابعوه و ما زال يطيعه كثير من احياء العرب حتى قوي امره فخافته البادية و كان يقول لهم انما أدعوكم إلى التوحيد و ترك الشرك بالله.

و عن كتاب تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي أن ابن عبد الوهاب نشا في بلد العيينة من بلاد نجد فقرأ على أبيه الفقه على مذهب احمد بن حنبل و كان من صغره يتكلم بكلمات لا يعرفها المسلمون و ينكر عليهم أكثر الذي اتفقوا على فعله لكنه لم يساعده على ذلك أحد فسافر من العيينة إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة فاخذ عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف و شدد النكير على الاستغاثة بالنبي (ص) عند قبره ثم رحل إلى نجد ثم إلى البصرة يريد الشام فلما ورد البصرة اقام فيها مدة و أخذ فيها عن الشيخ محمد المجموعي و أنكر على أهلها أشياء كثيرة فأخرجوه منها فخرج هاربا ثم جاء بعد عدة تحولات إلى بلد حريملة من نجد و كان أبوه بها فلازمه و قرأ عليه و أظهر الإنكار على مسلمي نجد في عقائدهم فنهاه أبوه فلم ينته حتى وقع بينهما نزاع و وقع بينه و بين المسلمين في حريملة جدال كثير فأقام على ذلك سنتين حتى توفي أبوه سنة 1153 فاجترأ على إظهار عقائده و الإنكار على المسلمين فيما اطبقوا عليه و تبعه حثالة من الناس إلى ان غص أهل البلد من مقالاته و هموا بقتله فانتقل من حريملة إلى العيينة و رئيسها يومئذ عثمان بن احمد بن معمر فاطمعه ابن عبد الوهاب في ملك نجد فساعده عثمان و أعلن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ياتي في كلام الآلوسي 1 1206

(2) الذي في النسخة 1 اثنتين و تسعين سنة لكنه لا يوافق تاريخ الولادة و الوفاة.

(3) الصواب ان أول من تبعه محمد بن سعود كما مر عن خلاصة الكلام.

ص:30

النكير على المسلمين فتبعه، بعض أهل العيينة و هدم قبة زيد بن الخطاب التي عند الجبيلة فعظم امره و بلغ خبره سليمان بن محمد بن عزيز الحميدي صاحب الأحساء و القطيف و توابعها فأرسل سليمان كتابا إلى عثمان يأمره فيه بقتله و يهدده على المخالفة فلم تسعه مخالفته فأرسل اليه و امره بالخروج عن مملكته فقال له ان نصرتني ملكت نجدا فلم يسمع منه و خرج إلى الدرعية سنة 1160 (و هي بلاد مسيلمة الكذاب) و صاحبها يومئذ محمد ابن سعود من قبيلة عنيزة فتوسل بامرأة الحاكم اليه و أطعمه [أطمعه‏] في ملك بلاد نجد فتبعه و بايعه على قتال المسلمين فكتب إلى أهل نجد و رؤسائهم و قضاتهم يطلب الطاعة فاطاعه بعضهم و بعضهم لم يحفل به فأمر أهل الدرعية بالقتال فأجابوه و قاتلوا معه أهل نجد و الأحساء مرارا كثيرة حتى دخل بعضهم في طاعته طوعا أو كرها و صارت امارة نجد جميعها لآل سعود بالقهر و الغلبة و مات ابن عبد الوهاب 1 سنة 1206 ثم مات محمد بن سعود فخلفه ولده عبد العزيز و قام بنصرة هذا المذهب و قاتل عليه و بلغت سراياه و عماله أقصى بلاد نجد ثم مات عبد العزيز فخلفه ولده سعود و كان أشد من أبيه في منع المسلمين عن الحج و خرج على السلطان و غالى في تكفير من خالفهم ثم مات سعود و خلفه ابنه عبد الله انتهى.

و في خلاصة الكلام ان الوهابيين أرسلوا في دولة 4 الشريف مسعود بن سعيد بن زيد المتوفى 4 سنة 1165 ثلاثين من علمائهم فأمر الشريف ان يناظرهم علماء الحرمين فناظروهم فوجدوا عقائدهم فاسدة و كتب قاضي الشرع حجة بكفرهم و سجنهم فسجن بعضهم و فر الباقون. ثم في دولة 5 الشريف احمد المتوفى 5 سنة 1195 أرسل أمير الدرعية بعض علمائه فناظرهم علماء مكة و اثبتوا كفرهم فلم يأذن لهم في الحج انتهى ملخصا.

و هذا المذهب و ان كان ظهوره و انتشاره في زمن محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الا ان بذره قد بذر قبل ذلك من زمن احمد بن تيمية في القرن السابع و تلميذه ابن القيم الجوزية و ابن عبد الهادي و من نسج على منوالهم. و قد عثرنا فيه على رسالة 6 لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المولود 6 سنة 1059 و المتوفى 6 سنة 1182 كما عن كتاب البدر الطالع للشوكاني سماها تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد و سياتي النقل عنها في محاله و هذا الرجل كان معاصرا لابن عبد الوهاب. و عن كتاب ابجد العلوم للصديق حسن خان القنوجي كان المولى العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير بلغه من أحوال النجدي ما سره فقال قصيدته المشهورة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سلام على نجد و من حل في نجد |  | و ان كان تسليمي على البعد لا يجدي‏ |
|  |  |  |

[[169]](#footnote-169) ثم لما تحقق الأحوال من بعض من وصل إلى اليمن وجد الأمر غير خال من الإدغال و قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رجعت عن القول الذي قلت في نجد |  | فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي‏ |
|  |  |  |

30 (انتهى) و عن محمد بن إسماعيل المذكور انه قال في شرح القصيدة المذكورة المسمى بمحو الحوبة في شرح أبيات التوبة لما بلغت هذه الأبيات نجدا يعني الأبيات الأولى وصل إلينا بعد أعوام رجل عالم يسمى الشيخ مربد بن احمد التميمي و ذلك في صفر سنة 1170 و حصل بعض كتب ابن تيمية و ابن القيم بخطه ثم عاد إلى وطنه في شوال من تلك السنة و كان من تلاميذ ابن عبد الوهاب الذي وجهنا اليه الأبيات و كان تقدمه في الوصول إلينا الشيخ الفاضل عبد الرحمن النجدي و وصف لنا من حال ابن عبد الوهاب أشياء انكرناها عليه من سفك الدماء و نهب الأموال و تجاريه على قتل النفوس و لو بالاغتيال و تكفيره الأمة المحمدية في جميع الأقطار فبقي معنا تردد فيما نقله الشيخ عبد الرحمن حتى وصل الشيخ مربد و له نباهة و معه بعض رسائل ابن عبد الوهاب التي جمعها في وجه تكفير أهل الايمان و قتلهم و نهبهم و حقق لنا أحواله و أفعاله فعرفنا أحواله أحوال رجل عرف من الشريعة شطرا و لم يمعن النظر و لا قرأ على من يهديه نهج الهداية و يدله على العلوم النافعة و يفقهه بل طالع بعض مؤلفات ابن تيمية و تلميذه ابن القيم و قلدهما من غير إتقان مع انهما يحرمان التقليد انتهى و هذا يدل على ان محمد بن إسماعيل المذكور رجع عن مغالاته في و لعل رجوعه كان بعد تاليفه رسالة تطهير الاعتقاد لان تلك الرسالة لا تقصر عن كتب ابن عبد الوهاب في المغالاة كما ستعرف.

و قد تبع هذا المذهب من بعد ظهوره إلى اليوم بعض من ينسب إلى العلم من أهل السنة من غير النجديين حسنه في نظرهم ظهوره بمظهر ترك البدع مع ما يرونه من كثرة البدع لكن الإفراط آفة تفسد أكثر مما تصلح (و كل يدعي وصلا بليلى) و البعض منهم لم يصل في تضليل المسلمين إلى حد التكفير و استحلال الدم و المال كالآلوسي صاحب تاريخ نجد فيما حكي عنه حيث قال بعد ذكر سعود بن عبد العزيز: انه قاد الجيوش و أذعنت له صناديد العرب و رؤسائهم بيد انه منع الناس عن الحج و خرج على السلطان و غالى في تكفير من خالفهم و شدد في بعض الأحكام و حملوا أكثر الأمور على ظواهرها كما غالى الناس في قدحهم و الإنصاف الطريقة الوسطى لا التشديد الذي ذهب اليه علماء نجد و عامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله و منعهم الحج و لا التساهل الذي عليه عامة أهل العراق و الشامات و غيرهما من الحلف بغير الله و بناء الابنية المزخرفة على قبور الصالحين و النذر لهم و غير ذلك مما نهى عنه الشارع و الحاصل ان الإفراط و التفريط في الدين ليس مما يليق بشأن المسلمين بل الأحرى بهم اتباع ما عليه السلف الصالح و تكفير بعضهم لبعض مستوجب للمقت و الغضب (انتهى) فتراه قد أنصف بعض الإنصاف في لوم الوهابيين على تكفير من خالفهم و منع الناس عن الحج و الخروج على السلطان و تسمية الغارة على المسلمين جهادا في سبيل الله و لكنه حاد عن الإنصاف في جعله الحلف بغير الله و البناء على قبور الصالحين مما نهى عنه الشارع لما ستعرف من ان النهي منه غير واقع و جعله النذر للصالحين لما ستعرف أيضا من انه لا ينذر أحد لهم بل لله و يهدي الثواب إليهم و ربما يكون كثير من غير النجديين ممن ينسب إلى العلم و يميل إلى الوهابيين لا يصل في المغالاة إلى حد التكفير و استحلال المال و الدم و الله العالم باسرار عباده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و هي التي يقول فيها كما أورده في تطهير الاعتقاد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أعادوا بها معنى سواع و مثله‏ |  | يغوث و ودا ليس ذلك من ودي‏ |
| و قد هتفوا عند الشدائد باسمها |  | كما يهتف المضطر بالصمد الفرد |
| و كم نحروا في سوحها من نحيرة |  | أهلت لغير الله جهلا على عمد |
| و كم طائف حول القبور مقبلا |  | و يلتمس الأركان منهن بالأيدي‏ |
|  |  |  |

ص:31

الفصل الثاني‏

(في حروب الشريف غالب أمير مكة المكرمة مع الوهابيين) (و استيلائهم على الحجاز في زمانه و ما فعلوه في الحجاز) (و العراق و انقطاع الحج و الزيارة في ايامهم)

في خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام لأحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية ان الشريف غالبا غزا الوهابية ما ينوف عن خمسين غزوة من سنة 1205 إلى سنة 1220 فأرسل عليهم في سنة 1205 ستمائة مقاتل مع أخيه عبد العزيز مع قبائل كثيرة حتى وصل إلى عريق الدسم و ملك عدة من قرى نجد و حاصر عنيزة قرية بسام ثم رجع (و في سنة 1206) جهز جيشا بامرة المذكور لقتال القبائل التي دخلت في دين عبد العزيز بن محمد بن سعود[[170]](#footnote-170) فوصل به إلى تربة ثم إلى رينة ثم إلى بيشة فاطاعته كلها ثم عاد إلى مكة (و في سنة 1208) غزا الوهابيين بجيش من العربان بامرة عثمان المضايفي فصبح ابن قيحان بموضع يقال له عقيلان و حصلت ملحمة عظيمة انتصر فيها عثمان و أخذ جميع إبل ابن قيحان ثم هزمه ابن قيحان و لم ينتزع منه الإبل (و في سنة 1209) جهز جيشا بامرة أخيه عبد المعين لغزو هادي بن قرملة و كان ممن فنذر به و هرب فقصد ابن قطنان من اتباع ابن سعود فحصره في قصره و قبض عليه و أرسله إلى الشريف غالب فسأله العفو فعفا عنه و أطلقه فلما وصل إلى بلده غدر و أظهر العصيان فدس اليه من قتله و قصد مواضع فيها من اتباع ابن سعود فقتل منهم ثم رجع إلى مكة (و في سنة 1210) جهز جيشا بامرة السيد ناصر فغزا جماعة من الوهابية فقتل و نهب و عاد سالما (ثم) جهز جيشا بامرة السيد فهيد بن عبد الله و غزا جماعة من الوهابية و قبض على ثلاثة جواسيس أرسلهم هادي بن قرملة فقتل اثنين و أخبره الثالث بموضع القوم مخافة القتل فعفا عنه و جد في السير و في اليوم الثاني وصل إلى محل هادي بن قرملة فقتل من أصحابه نحو المائة و انهزم الباقون ثم توجه على طريق الفرشة فصادف جماعة من قحطان بامرة ابن قيحان و هو ممن فقتل منهم و نهب و صادف ابن شذير من شيوخ قحطان غازيا فقتل من أصحابه خمسة و أربعين و أخذ ابن شذير و ابله و خمسة من الخيل و عشرين من جياد الركاب (ثم) جهز جيشا بامرة أخيه عبد المعين فأرسل الجواسيس فوجد من يريده من العربان قد ترفع و أبعد لما سمعوا به فأبقى جماعة في تربة و رجع ثم جهز جيشا كثيفا بامرة السيد ناصر حتى أتى الشماس فدهمهم جيش الوهابيين فجرت ملحمة عظيمة و قتل من الفريقين خلق كثير و رجع السيد ناصر إلى مكة (و في سنة 1211)[[171]](#footnote-171) جهز جيشا بامرة السيد فهيد فأرسل سرية إلى الخرمة فقتلت منهم ثم أغار على قوم من حرب ثم ارتحل إلى روغ النعام فدهمهم الحجيلاني أمير الخرج بجند كثير فوقعت ملحمة عظيمة قتل فيها كثير من الطرفين ثم غزا هادي بن قرملة بموضع يقال له البقرة فقتل 31 منهم و أخذ فرس ابن قرملة و ابله ثم رجع إلى مكة (فجهز) له الشريف غالب جيشا و امره بالرجوع فملك رينة و نهبها و أحرق دورها ثم اتى الجنينة و أرسل الجواسيس إلى قوم سماهم فأخبر بارتحالهم فعاد إلى مكة (و في سنة 1212) جهز جيشا بامرة السيد فهيد على قوم من حرب في عريق الدسم فغنم و عاد سالما (ثم) جهز جيشا بامرة السيد مبارك فأغار على قوم من حرب بموضع يقال له العلم فغنم مواشيهم و صادف في طريقه خمسة و أربعين من الوهابية فقتلهم و أراد الرجوع فمنعه الشريف غالب و امده بجيش بامرة السيد سعد فاجتمعا على صلبة و ارتحلوا و أقاموا على مران و بثوا الجواسيس فبلغهم ان الوهابي جمع لهم ما لا طاقة لهم به فأرادوا الرجوع فمنعهم الشريف غالب و خرج بنفسه في جيش عظيم حتى وصل مران و اجتمع بهما ثم أغار على قوم من قحطان و أخذ مواشيهم ثم أغار على ابن قرملة في القنصلية و قتل منهم مقتلة عظيمة و فر ابن قرملة منهزما ثم عاد إلى رينة و حاربها و قطع نخلها فطلب أهلها الصلح فعفا عنهم و ارتحل إلى بيشة فأقر بها جماعة أطاعوه و قر [فر] آخرون فأحرق دورهم و ارتحل إلى الخرمة فابادها و جاءه خبر بقدوم الوهابيين في جمع عظيم فاتهم المخبر و بعد يومين أقبلوا في جموعهم و التحم القتال فقتل من الفريقين ما ينوف عن ألفين و من الاشراف نيف و أربعون و كانت الغلبة للوهابية ثم رجع إلى مكة.

صلح الشريف غالب مع الوهابية

(و في سنة 1213 في جمادى الأولى) انعقد الصلح بين الشريف غالب و عبد العزيز بن محمد بن سعود بعد مكاتبات و جعلوا حدودا للاراضي و القبائل التي تحت طاعة الشريف و طاعة ابن سعود و أخذت العهود و المواثيق بينهم على ترك الحرب و ان يحج الوهابيون و نودي بالأمان و حج من علمائهم حمد بن ناصر و معه شرذمة منهم و لم يحج أميرهم لأن سليمان باشا والي بغداد جهز عليه جيشا بامارة علي بك كتخدا فحاصرهم لكنهم دسوا دسائس أفسدوا بها أهل العسكر و فر أميره هاربا (و في سنة 1214) حج سعود بن عبد العزيز و معه أناس كثير و اجتمع بالشريف غالب في خيمة ضربت لهما بالأبطح (و في سنة 1215) حج سعود أيضا و معه جند يزيد على عشرين ألفا و أرسل قبل قدومه هدية للشريف غالب مع حمد بن ناصر و هي خمسة و ثلاثون من الخيل و عشر من النوق العمانيات فقبلها الشريف و كافاهم عليها و كان قد احترس قبل قدومهم خوفا من غدرهم فبنى سور الطائف و الابراج التي في أطراف مكة و مداخلها و طلب كثيرا من القبائل و ترس جميع المداخل و الابراج فلم يدخل سعود مكة بجيشه قبل الوقوف بل نزل بعرفة (و في الثاني عشر من ذي الحجة) وقع خصام بين عرب الشريف و قوم سعود أدى إلى القتال بالرصاص فمنع الشريف عربه و كف القتال و نزل الناس من منى قبل الزوال ثم رحل سعود إلى بلاده.

غزو الوهابية العراق سنة 1216- 1225 و اعادتهم فاجعة كربلاء

يقول المؤلف (و في سنة 1216) جهز سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود الوهابي جيشا عظيما من اعراب نجد و غزا به العراق و حاصر كربلاء ثم دخلها عنوة و أعمل في أهلها السيف و لم ينج منهم الا من فر هاربا أو اختفى في مخبا أو تحت حطب و نحوه و لم يعثروا عليه و هم جيران قبر ابن بنت رسول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و هو الذي تامر بعد موت أبيه محمد بن سعود الذي هو أول من اتبع محمد بن عبد الوهاب.

(2) في رسالة الفواكه العذاب لأحمد بن ناصر النجدي احدى رسائل الهدية السنية الخمس المطبوعة بمطبعة المنار بمصر ان الشريف غالبا في سنة 1211 طلب من عبد العزيز بن سعود إرسال عالم لمناظرة علماء الحرم فأرسل صاحب الرسالة و ذكر صورة المناظرة و انه أذعن له علماء الحرم و لم يشر إليها في خلاصة الكلام بل أشار إلى وقوع مناظرة قبل ذلك في دولتي الشريفين مسعود و مساعد كما مر و انى لنا بتصديق إقرار علماء الحرم له بصحة معتقده و أنه غلبهم بشبهاته التي بان ضعفها و فسادها مما أوردناه في هذا الكتاب نعم يجوز ان تكون وقعت هذه المناظرة فلم يقنع ذلك النجدي بل بقي على إصراره و عناده.

ص:32

الله (ص) السبط الشهيد و نهبها و هدم قبر الحسين (ع) و اقتلع الشباك الموضوع على القبر الشريف و نهب جميع ما في المشهد من الذخائر و لم يرع لرسول الله (ص) و لا لذريته حرمة و أعاد بأعماله ذكرى فاجعة كربلاء و يوم الحرة و اعمال بني امية و المتوكل العباسي و يقول أهل العراق- و هم اعلم بما جرى في بلادهم: انه ربط خيله في الصحن الشريف و طبخ القهوة و دقها في الحضرة الشريفة. و قال العلامة السيد جواد العاملي- صاحب مفتاح الكرامة و في عصره كان غزوهم للعراق: ان سعودا الوهابي الخارج في ارض نجد اخترع ما اخترع في الدين و أباح دماء المسلمين و تخريب قبور الأئمة المعصومين فأغار في السنة المذكورة على مشهد الحسين (ع) و قتل الرجال و الأطفال و أخذ الأموال و عاث في الحضرة المقدسة فأفسد بنيانها و هدم أركانها.

(قال) و في الليلة التاسعة من شهر صفر سنة 1221 قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابي في النجف و نحن في غفلة حتى ان بعض أصحابه صعد السور و كادوا يأخذون البلد فظهرت لأمير المؤمنين ع المعجزات الظاهرة و الكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير و رجع خائبا.

(قال) و في جمادى الاخرة سنة 1222 جاء الخارجي الذي اسمه سعود إلى العراق بنحو من عشرين ألف مقاتل أو أزيد فجاءت النذر بأنه يريد ان يدهمنا في النجف الأشرف غيلة فتحذرنا منه و خرجنا جميعا إلى سور البلد فأتانا ليلا فرآنا على حذر قد أحطنا بالسور بالبنادق و الأطواب فمضى إلى الحلة فرآهم كذلك ثم مضى إلى مشهد الحسين (ع) على حين غفلة نهارا فحاصرهم حصارا شديدا فثبتوا له خلف السور و قتل منهم و قتلوا منه و رجع خائبا و عاث في العراق و قتل من قتل و قد استولى على مكة المشرفة و المدينة المنورة و تعطل الحج ثلاث سنين.

(قال) و في سنة 1225 أحاطت الأعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابي بالنجف الأشرف و مشهد الحسين (ع) و قد قطعوا الطريق و نهبوا زوار الحسين (ع) بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان و قتلوا منهم جما غفيرا و أكثر القتلى من العجم و ربما قيل انهم مائة و خمسون و بقي جملة من الزوار في الحلة ما قدروا ان يأتوا إلى النجف فبعضهم صام في الحلة و بعضهم ذهب إلى الحسكة و النجف كأنها في حصار و الأعراب ممتدة من الكوفة إلى فوق مشهد الحسين (ع) بفرسخين أو أكثر انتهى.

انتقاض الصلح بين الوهابية و الشريف غالب‏

في خلاصة الكلام ان سعودا ما زال يدس الدسائس بعد الصلح و يكاتب مشائخ الاعراب سرا كشيخ محايل و شيخ بارق فصارا يفسدان القبائل حتى انتقض الصلح و جميع قبائل الحجاز فأرسل الشريف إلى وزيره بالقنفذة ان يذهب لقتال شيخ محايل ففعل و حصل بينهما قتال شديد فهزمهم الوزير و ملك ما في واديهم و أحرق ديارهم و عاد إلى القنفذة ثم بلغه انهم رجعوا و تجمعوا و صاروا يراسلون أهل تلك الأطراف و يتهددون من لم يطعهم فأخبر بذلك الشريف فجهز جيشا عظيما بامرة السيد منديل فغزا بني كنانة و قتل منهم مقتلة و جاء الخبر ان أهل حلى فجهز الشريف غالب عليهم جيشا بامرة السيد ناصر بن سليمان فقتل منهم كثيرا و غنم ثم رجعوا إلى مكة و معهم بعض أهل حلى تائبين و طلبوا من الشريف ان يرسل معهم 32 جيشا ففعل و أمر عليهم السيد منديل فبنى على حلى سورا و جعل فيها كثيرا من الذخائر خوف هجوم العدو و بعد ثمانية أشهر بلغه إقبال الوهابيين بامرة رجل اسمه حشر و كان فاجرا ختالا و أرسلوا إلى شيخ حلى فاستمالوه على أنهم متى خرجوا لقتالنا تمنعهم من الدخول فاخرج السيد منديل بعض رجاله لقتالهم و بقي هو في البلد في خمسين مقاتلا فنشب القتال و قتل من الفريقين جماعة و انهزم الوهابيون خديعة و جعلوا لهم كمينا فخرج على جماعة الشريف و حجز بين الفريقين حر النهار و أظهر أهل حلى الخيانة فاضطر الشريف منديل إلى الخروج و الرجوع إلى مكة (و بلغ) الشريف غالبا ان عربانا بساحل اليمن فأرسل عليهم غزيه بامرة السيد سعد القتادي فأغار على دمينة و غامد الفرعاء و قتل فيهم و نهب و أسر تسعة عشر رجلا (و كان) وزير القنفذة أبو بكر بن عثمان أذاقهم الويل في قتاله لهم فاحتالوا على قتله بان أظهرت له الطاعة ثلاث قبائل و كاتبوه ان يأتيهم ليحاربوا معه الوهابيين و أضمروا القبض عليه إذا أتاهم فاقبل إليهم بمن معه من الجند فبادروه بالقتال فأظهره الله عليهم و قتل كثيرا منهم و نهب ثم اجتمع بعسكر السيد سعد و بلغه ان الوهابيين أقبلوا بجنود كثيرة و افترقوا فرقتين فتوجه في أثرهم فأقبلت فرقة تقاتل السيد سعدا فلما أشرفوا عليه عرفوا عجزهم فتركوه و أقبلت فرقة على القنفذة فأدركهم الوزير بموضع يقال له دكان فاثخن فيهم القتل و النهب و لم يسلم منهم الا القليل.

(و في أوائل سنة 1217) جمع معدى بن شار شيخ محائل اثني عشر ألفا و قصدوا القنفذة على حين غفلة فخرج إليهم الوزير في سبعمائة رام و ثلاثة عشر من الخيل فقتل منهم نحو الأربعمائة و جرح مائتين و أسر مائتين و هرب الباقون و أخذ سلاحهم و مواشيهم و هذه الوقائع كانت في مدة الصلح لما وقع منهم من الغدر بافسادهم القبائل حتى أفسدوا جميع إقليم اليمن و غيرهم (و لما) علم سعود ان إقليم اليمن سيصير تحت يده سلط سالم بن شكبان على قبائل زهران فشرع في إفسادهم و سلط عربانه عليهم فلما علم بذلك الشريف أرسل كتابا لعبد العزيز و سعود يطالبهما بالوفاء بالعهد فأرسل كل منهما كتابا يعتذر باعذار واهية و ان هذه الشوائع أكاذيب من العربان لأجل نقض الصلح فأرسل الشريف رسولا إلى زهران ليعرف الحقيقة فأخبره ان ما بلغه حق فأرسل إلى الدرعية زوج أخته عثمان بن عبد الرحمن المضايفي و الشريف عبد المحسن و ابن حميد شيخ المقطة و غيرهم لتجديد الصلح فوصلوا الدرعية و أعطوا الكتب لعبد العزيز فرحب بهم و غدر المضايفي فطلب من عبد العزيز ان يخلي له المجلس ففعل و طلب منه الامارة ليملكه مكة و ذكر له أسماء شيوخ القبائل التي يريد التامر عليها فكتب لهم كتبا انه قد اقامه أميرا عليهم و امره على الطائف و ما حولها و كتب مع الوفد جوابا للشريف بمداهنة ظاهرية و هم لا علم لهم بما جرى بينه و بين المضايفي الا انهم لما خرجوا من الدرعية أنكروا على المضايفي مدحه لمذهب الوهابية فلما وصلوا العبيلاء و بينه و بين الطائف يوم و للمضايفي فيه حصن على جبل فبقي فيه و قال لهم اجي‏ء في اثركم و دخل الحصن و نصب بيرقا و دق الزير و أرسل الكتب لشيوخ القبائل القريبة منه فأطاعوه و كان في الطائف الشريف عبد المعين وكيلا عن أخيه الشريف غالب فأرسل اليه المضايفي كتابا يدعوه فيه إلى و أول من أطاعه من القبائل الطفحة ثم النفعة و العصمة فغزا بهم على الزوران فأطاعوه بعد قتال ثم غزا عوفا فكسروه ثم خرج على العرج فهزمهم و أحرق دورهم و نهب مواشيهم فجمع الشريف غالب ما ينوف عن ثلاثة آلاف و أرسلهم إلى الطائف.

ص:33

هجوم الوهابيين على الطائف سنة 1217

و خرج المضايفي من حصنه قاصدا الطائف فخرج اليه الشريف عبد المعين فاقتتلوا بوادي العرج تمام النهار فكان النصر للشريف عبد المعين و قتل من أصحاب المضايفي نحو الستين و لو لا تحصنهم بالجبل ما سلم منهم أحد و أخذ ما معهم من إبل و ذخائر و عاد إلى الطائف و استشهد من جماعة الشريف ثلاث عشر ثم خرج إليهم الشريف غالب بنفسه قاصدا العبيلاء و التقى بأخيه عبد المعين و أحاطوا بالحصن و رموا عليه بالقنابر و المدافع فلم يقدروا عليه فرجعوا إلى الطائف ثم عادوا ثانيا فامتنع عليهم فعادوا إلى الطائف ثم خرج المضايفي و من معه فأحاطوا بالطائف و جاءه مددا أمير بيشة سالم بن شكبان في عدد كثير و وقع القتال طول النهار و في المساء تباعدوا عن السور و في الصباح عادوا و تقاتلوا طول النهار و في المساء عادوا إلى خيامهم بعد ما قتل كثير منهم و في تلك الليلة تفرق عن الشريف من معه من الاعراب و عالجهم على البقاء فامتنعوا و ظهر خلل في السور و الابراج و ارتحل جماعة من الاشراف إلى مكة و في الغد أخبر الشريف بذلك و قيل له ان المضايفي و ابن شكبان يريدان التوجه بمن معهم إلى مكة فأرسل من يكشف الخبر فأخبره انه رآهم نازلين من ريع التمارة فتحقق عنده الخبر فاعطى العسكر و من بقي معه من البوادي لكل واحد عشرة مشاخصة و حرضهم على القتال و توجه هو إلى مكة عن طريق المثناة فوقع الفشل فيمن بالطائف و خرج رجل يسمى دخيل الله ابن حريب فلحق بالوهابيين و أخبرهم بتوجه الشريف إلى مكة فرجعوا إلى الطائف و تقدمهم رجل من كبارهم يسمى عبد الله البويحيت مع دخيل الله و جاء إلى بيت إبراهيم الزرعة و هو من أعز أهل البلد و أغناهم فاتفق معه على مبلغ من المال يدفعه لسلامة أهل البلد فخرج عبد الله ليأتيهم بالأمان فرماه بعض أهل الطائف برصاصة من منارة فقتله فلما علمت الوهابية بذلك حملوا على السور و لم يوجد من يقدر على منعهم.

دخول الوهابيين الطائف عنوة[[172]](#footnote-172) سنة 1217 و فظائعهم فيها

فدخلوا البلد عنوة في ذي القعدة سنة 1217 و قتلوا الناس قتلا عاما حتى الأطفال و كانوا يذبحون الطفل الرضيع على صدر أمه و كان جماعة من أهل الطائف خرجوا قبل ذلك هاربين فادركتهم الخيل و قتلت أكثرهم و فتشوا على من توارى في البيوت و قتلوه و قتلوا من في المساجد و هم في الصلاة و دخل نيف و عشرون رجلا إلى بيت الفتنى و مائتا رجل إلى بيت الفعر و امتنعوا عن التسليم و قاتلوا ثلاثة أيام فراسلهم ابن شكبان بالأمان و قال أنتم في وجه ابن شكبان و عثمان و أعطوهم العهود فكفوا عن القتال فأرسلوا جماعة أخذوا منهم السلاح و قالوا لا يجوز للمشركين حمله ثم امروهم بالخروج لمقابلة الأمير فأمر بقتلهم فقتلوا جميعا بقوز يسمى دقاق اللوز و كان في بيوت ذوي عيسى نحو الخمسين متترسين يرمون بالرصاص فاخرجوهم بالأمان على النفس دون المال فسلبوهم و أخرجوهم إلى وادي وج و تركوهم فيه مكشوفي السوأتين و معهم النساء حتى رموا عليهم اطمارا بالية ثم عاهدوهم بعد ثلاثة عشر يوما على فصاروا يتكففون الناس فيعطى السائل الحفنة من الذرة يقضمها 33 و صارت الاعراب تدخل كل يوم إلى الطائف و تنقل المنهوبات إلى الخارج حتى صارت كأمثال الجبال فأعطوا خمسها للأمير و اقتسموا الباقي و نشروا المصاحف و كتب الحديث و الفقه و النحو في الازقة و أخبروا ان الأموال مدفونة في المخابي فحفروا في موضع فوجدوا فيه مالا فعندها حفروا جميع بيوت البلد حتى بيوت الخلاء و البالوعات ثم ارتحل ابن شكبان و بقي عثمان أميرا على الطائف و كتبوا إلى سعود يخبرونه بذلك فسر به سرورا عظيما و كان مبرزا بالدهناء مسير سبعة أيام عن الدرعية يريد غزو العراق.

قصد الوهابية مكة سنة 1217

فسار مسرعا إلى الحجاز و التقى بابن شكبان و أصحابه فأعادهم معه فلما وصلوا العييناء قرية على ثلاث مراحل من مكة و بلغ خبرهم أهل مكة و الحجاج الذين بها من الآفاق خافوا و اضطربوا سيما لما سمعوا بما جرى على الطائف و كان ممن حج فيها امام مسكت سلطان بن سعيد و نقيب المكلى و جاء أمير الحاج الشامي عبد الله باشا العظم و أمير الحاج المصري عثمان بك قرجي و معهما العساكر الكثيرة و شاع يوم التروية ان سعودا نزل عرفة فخاف الناس ثم ظهر كذب ذلك فلم يأت سعود في وقت الحج لكثرة الحجاج كثرة لم يسبق مثلها و بعد تمام الحج نادى منادي الشريف ان يخرج الناس إلى الجهاد فخرج شريف باشا والي جدة بعساكره فتقهقر سعود يومين و جمع الشريف أمراء الحجوج و طلب منهم محاربة الوهابية فلم يوافقوه معتلين بعدم الذخائر فتعهد لهم بها مجانا فلم يقبلوا و قالوا نكاتبه فان رجع و الا نحاربه فكاتبوه فأجابهم بالتهديد فاضطربت آراؤهم فطلب الشريف ثانيا منهم محاربته و قال في ركوبنا عليه ناموس للدولة و تكفل بكل ما يحتاجونه فلم يقبلوا و أعادوا الرسل ثانيا فأجابهم كالأول و تهدد من اقام منهم بمكة فوق ثلاثة أيام فعزموا على الرحيل و أعاد الشريف عليهم القول فلم يقبلوا فاجتمع أعيان مكة و ذهبوا إلى أمير الحاج الشامي طالبين منه البقاء عشرة أيام فأبى و سافر خامس المحرم سنة 1218 و في اليوم الثاني سافر أمير الحاج المصري ثم توجه شريف باشا إلى جدة و بقي الشريف غالب وحده فتوجه هو أيضا إلى جدة (و قال الجبرتي) ان الشريف غالبا طلب من والي جدة و أمراء الحاج الشامي و المصري البقاء معه أياما لينقل ماله و متاعه إلى جدة فأجابوه بعد ان بذل لهم مالا فبقوا معه اثني عشر يوما ثم ارتحلوا و ارتحل بعد ان أحرق داره بمكة انتهى.

فأرسل أخوه الشريف عبد المعين كتابا إلى سعود بطلب الأمان لأهل مكة و بذل الطاعة و ان يكون هو عامله فيها و ذهب مع الرسول جماعة من أفاضل أهل مكة فاجتمعوا بسعود بوادي السيل على مرحلتين من مكة فقال لهم انما جئتكم لتعبدوا الله وحده و تهدموا الأصنام و لا تشركوا فقال بعض علمائهم و الله ما عبدنا غير الله فمد يده و قال عاهدتكم على دين الله و رسوله توالون من والاه و تعادون من عاداه و السمع و الطاعة فعاهدوه فسر بذلك و امر كاتبه فكتب لهم كتاب الامان في كاغد لا يزيد عن خمس أصابع فيه بعد البسملة.

من سعود بن عبد العزيز إلى كافة أهل مكة و العلماء و الاغوات و قاضي السلطان السلام على من اتبع الهدى‏[[173]](#footnote-173) أما بعد فأنتم جيران الله و سكان حرمه آمنون بامنه انما ندعوكم لدين الله و رسوله: (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) اما الجبرتي فإنه قال: في أواخر سنة 1217 أغار الوهابيون على الحجاز فلما قاربوا الطائف خرج إليهم الشريف غالب فهزموه فرجع إلى الطائف و أحرق داره و هرب إلى مكة فحاربوا الطائف ثلاثة أيام حتى دخلوها عنوة و قتلوا الرجال و أسروا النساء و الأطفال و هذا دأبهم مع من يحاربهم و هدم المضايفي قبة ابن عباس بالطائف الغريبة الشكل و الوصف.

(2) لم يكتب إليهم السلام عليكم لانه لا يراهم مسلمين.

ص:34

إِلى‏ كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فأنتم في وجه الله و وجه أمير المسلمين سعود بن عبد العزيز و أميركم عبد المعين بن مساعد فاسمعوا له و أطيعوا ما أطاع الله و السلام فقرأه مفتي المالكية على الناس بعد صلاة الجمعة.

استيلاء الوهابية على مكة بدون حرب سنة 1218

و في ثامن المحرم وصل سعود[[174]](#footnote-174) محرما فطاف و سعى و نحر من الإبل نحو المائة و نزل في بستان الشريف الذي في المحصب و في اليوم الثاني لوصوله نادى مناديه باجتماع الناس غدا ضحوة النهار فاجتمعوا و صعد على أعلى درج الصفا و المفتي عن يمينه و القاضي عن شماله فحمد الله و اثنى عليه و قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و أنجز وعده و أعز جنده لا اله الا الله و لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين و لو كره الكافرون الحمد لله الذي صدقنا وعده و سكت (ثم قال) يا أهل مكة أنتم جيران بيته آمنون بامنه و سكنى حرمه و أنتم في خير بقعة اعلموا ان مكة حرام ما فيها لا يحتلى خلاها و لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها و انما أحلت ساعة من نهار و انا كنا من أضعف العرب و لما أراد الله ظهور هذا الدين دعونا اليه و كل يهزأ بنا و يقاتلنا عليه و ينهب مواشينا و نشتريها منهم و لم نزل ندعو الناس للإسلام و جميع من تراه عيونكم و من تسمعون به من القبائل انما أسلموا بهذا السيف و رفع سيفه تجاه الكعبة. و قد كنت في هذا العام غازيا نحو العراق فلما سمعت ما وقع من المسلمين بغزوة الطائف و أقبلوا عليكم يغزونكم خفت عليكم من العربان و البادية فاحمدوا الله الذي هداكم للإسلام و أنقذكم من الشرك و انا أدعوكم ان تعبدوا الله وحده و تقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه و اطلب منكم ان تبايعوني على دين الله و رسوله و توالون من والاه و تعادون من عاداه في السراء و الضراء و السمع و الطاعة ثم جلس فبايعه الشريف عبد المعين ثم المفتي ثم القاضي ثم بقية الناس على طبقاتهم (ثم قال) انتظروني بعد صلاة العصر بين الركن و المقام لأبين لكم الدين و شرائط الإسلام ثم انصرف (فلما) كان العصر اجتمعوا فصعد على ظهر زمزم و معه المفتي فجعل يعلمه و هو يعلم الناس و يقول: اعلموا أيها الناس ان الأمير سعودا يقول لكم ان الخمر و الزنا حرام (إلى آخر ما قال) مما لا يجهله أحد (ثم قال) لهم في غد اهدموا القبب و الأصنام حتى لا يكون لكم معبود غير الله.

هدم الوهابية القبور و القبب بمكة و حملهم الناس على معتقداتهم سنة 1218

(و في الصباح) بادر الوهابيون و معهم كثير من الناس بالمساحي فهدموا أولا ما في المعلى من القبب و هي كثيرة ثم هدموا قبة مولد النبي (ص) و مولد أبي بكر و علي و قبة السيدة خديجة (و في تاريخ الجبرتي) انهم هدموا أيضا قبة زمزم و القباب التي حول الكعبة و الأبنية التي هي أعلى من الكعبة انتهى 34 و تتبعوا جميع المواضع التي فيها آثار الصالحين فهدموها و هم عند الهدم يرتجزون و يضربون الطبل و يغنون و يبالغون في شتم القبور و يقولون‏ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها حتى قيل ان بعضهم بال على قبر السيد المحجوب (و اما) أهل مكة فمشوا معهم خوفا فما مضى ثلاثة أيام الا و محوا تلك الآثار (ثم) نادوا بابطال تكرار صلاة الجماعة في المسجد و ان يصلي الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء من شاء و ان يصلي الجمعة المفتي (ثم) امر بإحراق النارجيلات و آلات اللهو بعد كتابة أسماء أصحابها عليها ليعرف من أطاعه و وكل بذلك جماعة من قومه و منع شرب التتن و التنباك و حمل الناس على ترك الاستغاثة بالمخلوقين و بناء القباب على القبور و تقبيل الأعتاب و غير ذلك مما يرونه بدعة أو شركا (و كان) ينزل من المحصب قبل الفجر ليحضر صلاة الصبح فسمع المؤذنين يؤذنون الأذان الأول و يصلون على النبي (ص) و يقولون يا ارحم الراحمين و يترضون عن الصحابة فقال هذا شرك أكبر و منعهم منه (ثم) امر علماء مكة ان يدرسوا عقيدة محمد بن عبد الوهاب المسماة كشف الشبهات فلم تسعهم المخالفة ثم طلب قبائل العرب الذين حول مكة فبايعوه و أخذ منهم أموالا كثيرة زعم انها نكال و وضع في القلعة مائتين من بيشة و امر عليهم فهيدا أخا سالم بن شكبان.

محاصرة الوهابية جدة و رجوعهم عنها

(و أرسل) كتابا لأهل جدة يطلب دخولهم في طاعته فأجابوه بانا رعية الشريف فطاعتنا من طاعته و ان أطعناك هل تطلب منا شيئا من المال فأرسل يطلب منهم مائتي ألف ريال و ستين ألف مشخص و من القماش ما قيمته ستة آلاف ريال و وجه من يقبض ذلك ثم توجه بجيوشه إلى جدة فاستعد له الشريف غالب بالمدافع و القلل فجعلوا يحملون على السور و تشتتهم المدافع فينهزمون حتى قتل منهم خلق كثير فبقوا ثمانية أيام و جعل سعود يشتم عثمان المضايفي لأنه هو الذي أشار بمنازلة جدة ثم ارتحلوا إلى بلادهم و لم يدخلوا مكة (و قال) الجبرتي في سنة 1218 جاءت كتب إلى مصر من الشريف غالب و شريف باشا ان الوهابيين جلوا عن جدة و مكة لأنه بلغهم ان العجم زحفوا على بلادهم الدرعية و ملكوا بعضها (انتهى) فغزا الشريف غالب أهل الوادي فقتل و أسر و فر أميرها ثم عاد إلى جدة. و في أيام امارة الشريف عبد المعين على مكة صارت العرب تقطع الطرق و تنهب في كل ناحية و ليس عنده من الجند ما يدفعهم به.

دخول الشريف غالب مكة و خروج الوهابيين منها (سنة 1218)

(ثم) ان الشريف غالبا عزم على دخول مكة و إخراج من فيها من الوهابيين فتوجه من جدة و معه شريف باشا والي جدة و كثير من العسكر و ثلاثة مدافع منها مدفع كبير أهداه له امام مسكت فنزل بالزاهر و أرسل العسكر و العبيد فأحاطوا بقلعة جياد و فيها الجند الذي خلفه سعود و دخل الشريف مكة و معه شريف باشا و لم ينازعه الشريف عبد المعين و بقي الذين في القلعة محصورين ثم هربوا ليلا (و أقبلت) هذيل لمبايعة الشريف و طلبوا الأمان لثقيف فلم يعطهم الأمان حتى يفارقوا المضايفي فأظهرت ثقيف ذلك ثم نكثت. و جهز الشريف عسكرا لمحافظة الزيماء و جهز جماعة لمحاصرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الذي في تاريخ الجبرتي ان الواصل مع عسكر الوهابيين إلى مكة هو عبد العزيز بن سعود و ان دخولهم إليها كان يوم عاشوراء سنة 1218 بعد ارتحال الحاج و الشريف غالب بيومين قال فولى الشريف عبد المعين أميرا على مكة و الشيخ عقيلا قاضيا (انتهى) و في رسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ان دخولهم مكة كان يوم السبت نصف النهار ثامن المحرم سنة 1318 و هو الصواب لأنه كان معهم.

ص:35

الطائف فأحاطوا بها مع ثقيف و حاصروا عثمان أكثر من شهر و ضيقوا عليه فامده سعود بالجنود فارتحل المحاصرون إلى قرن ثم عادوا إلى مكة ثم أرسل الشريف جندا إلى قرن فجاءهم جند كثير من قبل عثمان فعادوا إلى مكة و دخلت ثقيف في طاعة عثمان فجهز الشريف عليهم عسكرا فقتل منهم و أخذ حلتهم و مواشيهم ثم توجه المضايفي و ابن شكبان لقتال هذيل الشام فقتلوا من هذيل و سلبوا النساء ثم أرسلوا إلى بني مسعود و هم في جبلهم ليتوهبوا فلم يقبلوا و وقع القتال فقتل بنو مسعود من الوهابية نحو السبعمائة ثم صعد الوهابية الجبل و قتلوا من أدركوه ثم نزلوا و نادوا بالأمان فعاد إليهم من بقي من بني مسعود فاخذ منهم ابن شكبان غرامة شيئا كثيرا. ثم غزا المضايفي الاشراف بني عمر و أهل اللفاع و قامت الحرب بينهم حتى قتل من الاشراف ستة و عشرون و نهبوهم و سلبوا نساءهم حتى جردوها من الثياب فطلبوا الامان و ثم اقبل المضايفي و ابن شكبان لحصار مكة فلما وصلوا السيل نهبوا كل ما في طريقهم من المواشي و اقتسموه و كان أمير الحاج الشامي سليمان باشا مملوك احمد باشا الجزار فطلب منه الشريف غالب إبقاء طائفة من العسكر لحماية البلد الحرام و يقوم الشريف بلوازمهم فأبى ثم قبل بواسطة أمين الصرة ان يبقي مائة و خمسين مع مائة و خمسين جملا بما عليها من لوازم القتال.

محاصرة الوهابية جدة ثانيا و رجوعهم عنها

ثم دخلت سنة 1219 و فيها في المحرم اقبل ابن شكبان و المضايفي باثني عشر ألف مقاتل لحصار جدة فأراد الشريف غالب تحصين مكة لعلمه بعدم قدرتهم على جدة فنادى بالنفير العام فخرج الناس على طبقاتهم إلى الزاهر حاملين السلاح و بقوا هناك سبع ليال اما الذين حاصروا جدة فبقوا ثلاثة أيام يحملون عليها حملة واحدة فيفرقهم المدفع و يقتل منهم فينهزمون إلى خيامهم حتى قتل الكثير منهم و امتلأت الحفر و القنوات من جيفهم و كانوا يدفنون العشرة و العشرين في محل واحد فلما رأوا ذلك ارتحلوا و قتل عثمان في طريقه حيا من الاعراب و أخذوا إبلا للشريف غالب فجهز الشريف جيشا إلى الليث من طريق البر بقيادة بعض الاشراف مع مائة من خيل الأتراك بقيادة حسين آغا و جيشا من طريق البحر معه عشرة من الداوات الكبار مشحونة بالذخائر و المدافع الكبار بقيادة مفرح آغا عتيق الوزير ريحان فوصل جيش البحر إلى الليث و أطاعه اهله بغير قتال و تلاه جيش البر و بعد ثلاثة أيام هجم عليهم اربعة آلاف من الوهابية فكانت ملحمة عظيمة انجلت عن انهزام الوهابية و قتل كثير منهم و استشهد الشريف حسن أمير الجيش البري و جمع بعض الأتراك رؤوس الوهابيين و أرسلها إلى الشريف فعلقت خارج مكة و هرع الناس للنظر إليها ثم جهز الشريف جيشا إلى الليث فلم يجدوا فيها أحدا ثم جهز جيشا آخر فيه من الأتراك نحو مائتين و خمسين فارسا و أمرهم ان يقيموا بالمدرة مرابطين فبقوا فيها ثلاثة أشهر و تغير الهواء على الأتراك فمرضوا و رجع الكثير إلى مكة و لم يبق الا أربعون فهجم عليهم المضايفي بغتة باربعة آلاف مقاتل و نصر الله الأربعين على الأربعة آلاف فهزموهم و قتلوا فيهم قتلا ذريعا حتى وصلوا إلى الزيماء هاربين و أرسل الشريف خلفهم مائتين من الخيل فلم تلحقهم و أنعم الشريف على أولئك الأربعين (و جاءت الاخبار) ان عشرين من خيل الوهابية تصل إلى المغمس فتنهب إذا سنحت لها الفرصة من بادية الحرم فأرسل الشريف سرية فيها 35 اربعة عشر فارسا و عشرون راميا فوصلوا إلى المغمس فلم يجدوا أحدا فلما أقبلوا على سولة رأوا ما ينوف عن خمسمائة فوقع الحرب بينهم و انتصر ذلك العدد القليل على الوهابية فافنوا الكثير منهم و هزموهم هزيمة قبيحة و غنموا منهم و عادوا إلى مكة و معهم الرءوس على الرماح.

استيلاء الوهابية على ينبع سنة 1219 و إخراجهم منها

ثم أن بداي شيخ حرب و قومه و حاصر هو و ابن جبارة شيخ جهينة ينبع و أرسلا إبراهيم الرويتي إلى وزيرها محمد الحجري فخدعه و خوفه و صعب عليه الأمور و لم يكن عنده دراية بالحرب فطلب الامان و لو لا ذلك لم يقدروا عليه فدخلوا ينبع و قتلوا أهلها و توجه وزيرها إلى جدة في البحر ثم اتى مكة و رمي عند الشريف بالخيانة فصلبه و توجه الشريف إلى جدة و جهز عشر داوات كبارا بالذخائر و العساكر نصفها من عسكره و نصفها من الترك و في أيام إقامته بجدة وصلها إبراهيم الرويتي فوجد معه اوراقا من بداي يفسد بها الرعية فأمر بصلبه فصلب ثلاثة أيام و استولى الجند المرسل إلى ينبع عليها بعد قتال ثلاثة أيام و قتلوا أصحاب ابن بداي قتلا ذريعا.

محاصرة الشريف غالب الطائف و حروبه مع الوهابية

ثم توجه الشريف غالب بعسكر عظيم و حاصر المضايفي في الطائف عشرة أيام ثم عاد إلى مكة و جاء عبد الوهاب أبو نقطة من قواد الوهابية إلى ارض اليمن حتى وصل الليث بجند كثير فخرج الشريف بجنوده إلى قتاله حتى اتى السعدية فوجد فيها جنود الوهابية و التحم القتال فكان النصر أولا للشريف ثم انتصر الوهابية و قتل من الفريقين نحو الألفين لكن القتلى من الوهابية أكثر ثم انهزموا و لحقتهم خيل الشريف ثم عادوا إلى مكة و وصل المضايفي و ابن شكبان إلى الزيما بجنود كثيرة ثم أتوا عرفة و دخل في دينهم بعض قريش و هذيل و قتلوا من لم يطعهم أو أسروه و هدموا عين زبيدة فقل الماء بمكة ثم انتقل كثير منهم إلى وادي مر و جعلوا ينهبون و يقتلون الوافدين إلى مكة.

و جاء الحاج الشامي و المصري من طريق جدة و حج الناس و لم يحج أحد من الحجاز بسبب هذه الفتنة.

محاصرة الوهابية مكة سنة 1219

و قام الاعراب بمحاصرة مكة من جميع الجهات و كلم الشريف أمير الحاج الشامي إبراهيم باشا والي الشام ان يخرج لقتال الوهابية فأبى فطلب منه جمالا و عسكرا لاحضار القوت و الذخيرة من جدة فوعد ثم اخلف (و جاء) ليلة خمسة فوارس و هو مقيم بالزاهر فصاحوا في أطراف العسكر و كبروا فخاف خوفا شديدا و كاتب المضايفي و صار يأتيه بعض الوهابية فيكرمهم ثم سافر فجر العشرين من ذي الحجة و أخذ معه العسكر الذي كان أبقاه أمير الحاج الشامي في السنة الماضية و لم يأذن له المضايفي في الرحيل حتى دفع له مائتي كيس فسكن الشريف روع أهل البلد و قام بحفظه بمن معه من الأعوان و ترسه من الجوانب الأربعة.

ص:36

اعيان الشيعة    ج‏11    36     اشتداد الغلاء بمكة عام 1219 ..... ص : 36

اشتداد الغلاء بمكة عام 1219

و اشتد الغلاء و الجوع لانقطاع الطرق و ابتدأ من أواخر ذي الحجة سنة 19 [1219] و استمر إلى ذي القعدة سنة 20 [1220] فبلغت كيلة القمح و الرز مشخصين و الزبيب ثلاث ريالات و رطل السكر و الشحم و الزيت ريالين و البن و اللحم و التمر ريالا و السمن ريالا و نصفا و باع أهل مكة جميع ما يملكونه بابخس الأثمان ثم عدمت الأقوات بالكلية و أكل الناس الأدوية كبزر الخشخاش و زبيب الهوى و الصمغ و النوى و بزر الحمر و شربوا الدم و أكلوا الجلود و السنانير و الكلاب و كل حيوان (و كاتب) جملة من الناس المضايفي و انسل بعضهم اليه ليلا و كاتبه بعض شيوخ العبيد الذين بيدهم القلعة فبلغ ذلك الشريف فسجن جماعة و قتل بعض شيوخ العبيد و دخل كثير من الأشراف في طاعة الوهابي.

تشديد الوهابية الحصار على مكة

و في المحرم سنة 1220 ارتحل الوهابيون الذين بالوادي إلى أطراف مكة فقاتلهم العبيد الذين في الأبراج حول مكة من الظهر إلى الغروب و قتل من الوهابيين سبعة فتوجه الوهابيون إلى الحسينية و أخذوا مواشيها و قتلوا من أهلها أحد عشر رجلا و توجهوا إلى العابدية لأنه بلغهم ان العبيد تركوا الأبراج و جاءوا إلى مكة لطلب الزاد فبلغ ذلك الشريف فأعادهم في الحال و أمدهم بمثلهم فسبقوا الوهابيين إليها ثم ارتحل المضايفي و ابن شكبان بعد ما بنوا حصنا بالمدرة و تركوا فيه حامية و كان قد بايعهم أكثر العربان الذين بأطراف مكة فامروهم بقطع الجلب عن مكة فاجتهد الشريف في جمع الجمال و أرسلها إلى جدة لتاتي بالأقوات و معها مائة فارس و عدد غيرهم و خرج معهم كثير من أهل مكة فرارا من الجوع حتى بلغ كراء الجمل سبعين قرشا إلى ثمانين و بلغ الشريف خروج بعض الوهابية عليهم فأمدهم بمائة فارس و جاء الخبر أن الذاهبين أولا خرج عليهم ثلاثة فرسان و كانوا جواسيس ثم ظهر نحو عشرين فقتلوا بعضهم و فر الباقون و لما بلغوا المنتجى و هو جبل وجدوا في حصنه سبعة من الوهابيين فقتلوهم و جاءوا برءوسهم إلى جدة و وردت أغنام إلى جدة فنهبها الوهابيون ثم رجعت القافلة إلى مكة و بلغ كراء البعير ثلاثين ريالا ثم أعاد الشريف القافلة إلى جدة مخفورة فذهبت و عادت سالمة ثم أعادها ثالثا و رابعا و خرج معها في المرة الرابعة من أهل مكة نحو ثلاثة آلاف ثم انقطع الطريق بالكلية و أحاطت الوهابية بمكة من جميع جوانبها فبقوا على ذلك شعبان و رمضان ثم أرسل الشريف جيشا على قوم من لحيان فقتل منهم ثلاثة و أخذ خمسين بعيرا و فر الباقون (ثم) جهز جيشا على المناعمة و المطارفة فولوا هاربين و غنموا منهم ثم جهز جيشا مكمل العدة و معهم مدفع كبير على حصن المدرة و فيه جماعة من الوهابية فأحاطوا به و رموه بالقنابل و جاء مدد لمن فيه فطردهم عسكر الشريف و أرسل لهم الشريف مدفعا آخر و جاء قوم يريدون دخول الحصن فقاتلهم العسكر فانهزموا ثم هجموا على الحصن و وصل الترك إلى بابه فوجدوا عليه عشرة فقتلوا ستة و فر اربعة و أمدهم الشريف بمائتين مع مدفع ثم بلغهم ان المضايفي أمد أهل الحصن بثلاثة آلاف فعملوا متاريس فلما أقبلوا رموهم بالمدفع و قاتلوهم إلى آخر النهار فقتل من جيش المضايفي نحو الخمسين و لم يقتل أحد من جيش الشريف و في الليل أشار عليهم بعض من خالطه الخوف بالعود إلى مكة فعادوا فادركتهم خيل الوهابية قبل دخول مكة ففر بعضهم و ثبت البعض 36 و وقعت بينهم ملحمة قتل فيها من عسكر الشريف عشرة و من الوهابية جماعة من المشهورين و غنم عسكر الشريف منهم خيلا.

ثم وصل سالم بن شكبان الطائف بخمسمائة و استقبله المضايفي و خيموا قرب جبال بني سفيان و أرسلوا إليهم و تهددوهم فأطاعوهم خوفا و جاءت مشائخهم إلى المضايفي و ابن شكبان فطوقوهم بالحديد و وضعوا على كل سفياني عشرين ريالا و أخذوا سلاحهم فلما سمعت هذيل طلبت الأمان و حملت ما طلبوه من المال فقالوا لهم قد صح إسلامكم فقاتلوا أهل مكة المشركين و انزلوا من جبالكم و اسكنوا تهامة و امنعوا القوت عن مكة فبلغ ذلك الشريف فأمر ببناء أبراج في الحسينية ثم ارتحل ابن شكبان و المضايفي (و بلغ) الشريف ان الوهابية تريد أخذ القافلة الواردة من جدة فجهز جيشا لحمايتها و أصبح الجيش بالركابي فما ملأوا القرب حتى جاءهم الوهابية و وقع القتال على ظهور الخيل و صعد ثلاثون من عبيد الشريف على جبل و جعلوا يرمون بالبنادق فقتلوا عدة و انهزم الوهابيون و قتل أميرهم و قتل منهم جماعة مع ثمان من الخيل و نهبت بعض خيلهم ثم أحاط جماعة منهم بالعبيد الذين في الجبل و وقع بينهم القتال فقتل من الوهابيين سبعون و من العبيد خمسة و عشرون و سلمت القافلة ثم جمع سعود امراءه منهم عبد الوهاب أبو نقطة أمير عسير و سالم ابن شكبان أمير بيشة و عثمان المضايفي أمير الطائف و غيرهم و أمرهم بحصار مكة من جميع الجهات و منع الأقوات عنها.

فجاء المضايفي بخمسة آلاف و خيم في المضيق و أرسل عشرين فارسا يركضون فكبروا و طلبوا البراز فطلبتهم خيل الشريف ففروا.

محاصرة الوهابيين جدة و قطعهم الطرقات عنها و عن مكة (و اشتداد الغلاء سنة 1220)

ثم قصد جدة و أحاطوا بالسور و معهم السلالم و المعاول فابعدتهم حامية السور بالبندق و المدفع و قتلوا كثيرا منهم فانهزموا ثم ارتحلوا إلى المدرة و طلب المضايفي باقي العربان و رتبهم لقطع الطرقات طريق جدة و اليمن و وادي نعمان و حصن المدرة و انتقل هو و أصحابه إلى طريق جدة يقتلون و يأسرون من يمر بهم من الحجاج و غيرهم و ينادونهم يا مشركون ثم امر أربعين من هذيل ان يكونوا بين مكة و الحسينية يقطعون الطريق فأخذوا اربعة من أصحاب الشريف و منعوا الناس من الاعتمار من التنعيم و قتلوا بعض المعتمرين عند الزاهر ثم ارتحل المضايفي من طريق جدة إلى الحسينية فجهز الشريف جماعة فالتقوا بهم بأسفل مكة و وقع القتال فانهزم الوهابيون و قتل منهم جماعة و قتل من جماعة الشريف السيد فواز الحسيني أمير المدينة و عاد أصحاب المضايفي إلى الحسينية فحاربوا من فيها يومين و ملكوها و أرسل المضايفي يبشر سعودا بذلك و جاء ابن شكبان بزهاء خمسة آلاف و أبو نقطة بنحو عشرة آلاف فتكاملوا في الحسينية ثلاثين ألفا فاشتد الكرب على أهل مكة و زاد الغلاء حتى بلغت الكيلة من القمح و الرز مشخصين و من الزبيب ثلاث ريالات و رطل السكر و الشحم و الزيت ريالين و السمن و العسل ريالين و نصفا و التمر و البن ريالا و اللحم نصف ريال و التنباك ستة ريالات و نصفا و نفدت النقود فاشتروا بالأثاث و الحلي و باعوا ما قيمته مائة بعشرة و اشتروا ما قيمته عشرة بمائة و أكلوا الجلود البالية و المطاط بعد حرقها بالنار و السنانير و الكلاب و كل حيوان و شربوا الدم و أكلوا نباتا يسمى الأخريط فأثر فيهم ورما ثم يموتون‏

ص:37

و فنيت الأقوات فأكل الناس العقاقير و الأدوية كما فعلوا سنة 1219 و مات كثير بالجوع و بعضهم مات و هو يمشي و ترى الأطفال موتى في كل زقاق فهرع الناس إلى الحسينية من الطرق الصعبة خوفا من السطوة بهم فمنهم قتل و منهم مات جوعا و منهم وصل محمولا و لم يبق بمكة الا القليل و لا يتكامل الصف الأول عند الصلاة في المسجد الحرام و أغلقت الحوانيت.

صلح الوهابية مع الشريف غالب سنة 1220

و جاء من الحسينية عبد الرحمن بن نامي أحد علماء الوهابية و تذاكر مع الشريف في الصلح على ان يأذن لهم في الحج ثم يرجعوا لبلادهم و يدخل الناس في الطاعة و يكون حكم مكة للشريف و شرط عليهم اعادة الحسينية و غرامة ما ذهب فيها من نفوس و اموال و غير ذلك مما رأى فيه الصلاح و الرفق بأهل مكة و ان يخبروا سعودا بالصلح و ينتظروا الجواب فدخلوا مكة و عاد إليها أهلها و تنازلت الأسعار و حج الوهابية و جعلوا يركضون في الطواف و يشيرون إلى الحجر الأسود بالمشاعيب و البواكير و وصل الحاج الشامي و أميره عبد الله باشا و معه قوة زائدة عن العادة نحو ألف و خمسمائة خيال و قال سعود[[175]](#footnote-175) لاميري الحاج الشامي و المصري ما هذه العويدات التي تأتون بها و تعظمونها يعني المحمل فقالوا جرت العادة بذلك علامة لاجتماع الحجاج فتوعدهم بتكسيرها ان جاءوا بها ثانية و شرط ان لا يأتوا بالطبل و الزمر و اقام الوهابيون إلى حادي عشر المحرم سنة 1221 ثم ارتحلوا و أصيبوا مدة مقامهم بمكة بالجدري فمات كثير منهم حتى صاروا يدفنون في الحفرة الواحدة جماعة و كان الكثير منهم مدة إقامتهم بمكة يؤجرون أنفسهم لأهل مكة للاحتطاب و حمل القمائم و نزح المراحيض و غير ذلك (و في افتتاح هذه السنة) وجه الشريف عماله على الأقطار فأرسل وزيرا إلى ينبع و أرسل مائتين من الأتراك إلى سواكن و مثلها إلى مصوع و نزل هو إلى جدة و رتب أمورها و امر بإصلاح السور و عمارة الخندق و بناء برج على باب البوغاز المسمى بالعلم يمنع الداخل إلى المرسى ان قصده عنوة (ثم) وصل من الدرعية عشرون رجلا فيهم حمد بن ناصر أحد علمائهم و كان الشريف بجدة فأعطوه كتبا من سعود فيها إتمام امر الصلح و نزل حمد إلى مسجد عكاش و جمع الناس و قرأ عليهم رسالة محمد بن عبد الوهاب التي يكفر فيها المسلمين و قبل الشريف بمنع جميع الأمور التي يعتقد الوهابية منعها مرغما على ذلك فأمر بهدم القباب و ترك شرب التنباك و عدم بيعه و بدخول الناس المسجد عند سماع الأذان لصلاة الجماعة و بتدريس رسائل ابن عبد الوهاب و ترك تكرير الجماعة في المسجد الحرام و الاقتصار على الأذان في المنائر و ترك التسليم و التذكير و الترحيم و أبطل ضرب نوبته و نوبة والي جدة فتوجه حمد بن ناصر إلى الدرعية يخبرهم بذلك و أرسل الشريف معه رسولا فرجع بالجواب و الشريف باق بجدة فأعاد الجواب لهم و في مدة غيابه في جدة وقعت فتنة بين الأتراك و العبيد فحضر إلى مكة و اطفاها و عاقب من كان سببها فلما بلغ خبرها المضايفي فرح و ذهب من الطائف إلى الدرعية ليخبر سعودا بذلك و يشنع على الشريف فلم يصادف قبولا عند سعود فرجع و امر العربان بقطع الطرق مشاقة للشريف و كان 37 سعود أعطاه امارة العربان فارتفعت الأسعار بمكة لانقطاع الطرق فأخبر الشريف سعودا بذلك فأرسل إلى عثمان و منعه فعاد الأمن و تراخت الأسعار ثم امر الشريف ببناء حصن على رأس جبل الهندي و حصنه بالرجال و الذخائر و كان مدة استيلائهم على مكة يصانعهم و يهدي لهم الأموال الجزيلة و كانت هداياه تصل إلى أكثر امرائهم و علمائهم و أعوانهم محافظة على نفسه و على أهل مكة و كان سعود و كثير من امرائهم يحجون كل سنة بجنود كثيرة فيكرمهم الشريف و يهيأ لهم الضيافات الكثيرة و مع ذلك كان يكاتب الدولة العثمانية سرا و يحثهم على تعجيل تجهيز العساكر لانقاذ الحرمين من الوهابية.

و في خلاصة الكلام في هذه السنة كان أمير الحاج الشامي عبد الله باشا فلما وصل منزل هدية جاءه من الوهابي لا تأت الا على ما شرطنا عليك في العام الماضي فرجع الحاج من هدية و لم يحجوا اما المحمل المصري فأمر سعود باحراقه و نادى مناديه بعد انقضاء الحج ان لا ياتي إلى الحرمين بعد هذا العام من يكون حليق الذقن و تلا في المناداة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا) فانقطع مجي‏ء الحاج الشامي و المصري من هذا العام.[[176]](#footnote-176)

نهب الوهابية ذخائر الحجرة النبوية و هدم القباب بالمدينة المنورة سنة 1221

و فيها أخذ الوهابي كلما في الحجرة النبوية من الأموال و الجواهر و طرد قاضي مكة و المدينة و اقام لقضاء مكة الشيخ عبد الحفيظ و لقضاء المدينة بعض علمائها و منعوا الناس من زيارة النبي (ص).

و قال الجبرتي لما استولى الوهابيون على المدينة المنورة هدموا القباب التي فيها و في ينبع و منها قبة أئمة البقيع بالمدينة لكنهم لم يهدموا قبة النبي (ص) و حملوا الناس على ما حملوهم عليه بمكة و أخذوا جميع ذخائر الحجرة النبوية و جواهرها حتى انهم ملأوا اربع سحاحير من الجواهر المحلاة بالماس و الياقوت العظيمة القدر و من ذلك اربع شمعدانات من الزمرد و بدل الشمعة قطعة ماس تضي‏ء في الظلام و نحو مائة سيف لا تقوم قراباتها ملبسة بالذهب الخالص و منزل عليها ماس و ياقوت و نصابها من الزمرد و اليشم و نحو ذلك و نصلها من الحديد الموصوف و عليها أسماء الملوك و الخلفاء السالفين و طرد الوهابية أغوات الحرم و القاضي الذي كان قد توجه لقضاء المدينة و اسمه سعد بك و خدام الحرم المكي و قاضي مكة فتوجه مع الشاميين.

و قال الجبرتي في حوادث سنة 1222 في هذه السنة أخبر الحجاج المصريون انهم منعوا من زيارة المدينة المنورة.

انقطاع الحج من مصر و الشام و العراق‏

قال العلامة السيد جواد العاملي في حوادث سنة 1222 انه تعطل الحج‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و قال الجبرتي ان سعودا في سنة 1322 توعد بحرق المحمل ان جي‏ء به ثانيا و صاحب خلاصة الكلام قال ان ذلك كان سنة 20 كما سمعت مع انه لم يظهر من كلامه ان سعودا حج تلك السنة بل ظاهره انه لم يحج.

(2) هذا يدل على انه منع غير الوهابيين من الحج مطلقا و يدل عليه كلام بعض المؤرخين لأنه يرى ان جميع من ليس مشركون و ممن صرح بان سعودا منع الناس عن الحج محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد على ما حكي عنه و هو غير متهم في حق الوهابيين.

ص:38

ثلاث سنين كما مر فيكون ابتداء انقطاعه من العراق سنة 1220 و ذكر الجبرتي في حوادث سنة 1223 ان منها انقطاع الحج الشامي و المصري (أقول) و كان ابتداء انقطاع الحج من الشام في سنة 1221 و من مصر في سنة 1222 كما مر فيظهر ان الحج انقطع من العراق اربع سنين و من الشام ثلاث سنين و من مصر سنتين و لا يعلم هل انقطع بعد ذلك أو لا.

هجوم الوهابيين على سورية سنة 1225

عن تاريخ الأمير حيدر الشهابي انه في هذه السنة هجم عبد الله بن سعود الوهابي على بلاد حوران فنهب الأموال و أحرق الغلال و قتل الأنفس البريئة و سبى النساء و قتل الأطفال و هدم المنازل و عاث في الأرض فسادا حتى قيل انه أتلف في تلك البلاد ما قيمته ثلاثة آلاف ألف درهم.

و في خلاصة الكلام انه في هذه السنة أرسل الوهابيون جيشا إلى ناحية الشام فتوجه يوسف باشا المعدني إلى جهة المزيريب و حصن قلعتها و استعد لهم بجيش و حاربوهم و طردوهم.

الفصل الثالث‏

في محاربة محمد علي باشا للوهابيين‏

و ننقل ذلك من تاريخ الجبرتي و خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام لأحمد بن زيني دحلان.

في سنة 1218 أرسلت الدولة العثمانية إلى محمد علي باشا والي مصر ان يرسل اربعة آلاف عسكري إلى الحجاز لمحاربة الوهابية و انهم أرسلوا من جهة بغداد اربع بشوات مع العساكر و أرسلوا إلى احمد باشا الجزار والي عكا بالتوجه لمحاربتهم و في سنتي 1222 و 23 [1223] أرسلت تحثه فاعتذر بان هذا الأمر لا يتم بالعجلة و يحتاج إلى الاستعداد و في سنة 1224 أرسلت له بذلك و ان يوسف باشا المعدني تعين للسفر إلى الحرمين عن طريق الشام و سليمان باشا والي بغداد تعين للسفر من ناحيته على الدرعية و في سنة 1225 حضر عيسى آغا من قبل الدولة العثمانية إلى الإسكندرية و معه مهمات و آلات مراكب و لوازم حرب لسفر الحجاز و محاربة الوهابية و في سنة 1226 اهتم محمد علي باشا بامر الحجاز و إرسال العساكر اليه فسافر إلى السويس و حجز المراكب و كان عمل قبل ذلك مراكب بالسويس لهذا الغرض و امر بعمل مراكب كبار لحمل الخيول ثم قلد ابنه طوسون باشا ساري عسكر الحجاز و عسكروا خارج مصر[[177]](#footnote-177) ثم سافر طوسون في شهر رمضان من هذه السنة مع قسم من العسكر عن طريق البحر و معه رئيس التجار السيد محمد المحروقي و أوصاه أبوه بالأخذ برأيه و من العلماء الشيخ المهدي و السيد احمد الطحطاوي و سافر القسم الآخر من العسكر عن طريق البر و كان الشريف غالب يراسل محمد علي باشا و يعده معاونة عساكره و المذكور أيضا يراسله فلما وصلت العساكر 38 البحرية إلى ينبع البحر لم يعطوهم ماء و منعهم المرابطون عند العين و رموا عليهم من القلعة بالمدافع و الرصاص فأحاطوا بها و ضربوا عليها بالقنابل و صعدوا إليها بالسلام غير مبالين بالرصاص النازل عليهم فملكوها و قتلوا من بها سوى سبعة هربوا على خيولهم منهم وزير الشريف و نهبت ينبع و سبيت نساؤها على رواية الجبرتي و أرسل بعض الرءوس إلى مصر و وصلت العساكر البرية إلى المويلح ثم اجتمعت بعساكر البحر و أخذوا ينبع البر بلا قتال و أتتهم العربان أفواجا فخلع عليهم طوسون ثم ملكوا قرية السويق قرية ابن جبارة و فر هاربا (و اجتمع) جماعة من كبار الوهابية فيهم عبد الله ابن سعود و المضايفي في نحو من سبعة آلاف فارس عدى الرجالة و قصدوا تبييت العسكر فنذر بهم و خرج إليهم شديد شيخ الحويطات بفرسانه و طائفة من العسكر فوافاهم قبل شروق الشمس و وقع القتال و الوهابية ينادون هاه يا مشركون فانهزمت الوهابية و غنموا منهم سبعين هجينا و كانت الحرب بقدر ساعتين ثم انتقل العسكر إلى الصفراء و الجديدة و اجتمع مع الوهابية كثير من قبائل العرب فوقع القتال ثالث عشر ذي القعدة و وجد العسكر المصري متاريس فحاربوا عليها حتى أخذوها و صعدوا إلى الجبال فهالهم كثرة جيش الوهابية و سارت الخيل في مضيق الجبال و بقيت الحرب في أعاليها يوما و ليلة فما شعر السفلانيون الا و الذين في الأعالي هابطون منهزمين فانهزموا جميعا و تركوا خيامهم و اثقالهم و ساروا طالبين السفن التي كانوا أعدوها بساحل البريك احتياطا و وقع في قلوبهم الرعب و ظنوا ان الوهابيين في أثرهم و الحال انهم لم يتبعوهم فازدحموا على السفن و ذهب كثير منهم مشاة إلى ينبع البحر و رجع طوسون و خاصته و الخيالة إلى ينبع البحر فبقوا فيها خمسة و عشرين يوما و بعد الإذن من محمد علي باشا حضر طوسون و من معه إلى مصر و معهم العلماء و المحروقي في أوائل سنة 1227 فسخط محمد علي باشا على العسكر و طرد الذين جاءوا بغير إذن و لم يثنه ما وقع عن عزمه و شرع في تجهيز جيش آخر فبعث عسكرا من طريق البحر مع خزنداره الملقب بونابرتة و امره ان يكون هو و طوسون في ينبع لمحافظتها و أرسل عسكرا مع صالح آغا إلى ينبع عن طريق البر و سافر عدة من عسكر المغاربة و العثمانيين إلى ينبع و جاءت عساكر كثيرة من الأتراك و عينت للسفر و قام هو بلوازمهم و صار يوالي إرسال العساكر برا و بحرا و أظهر العزم على السفر بنفسه إلى الحجاز فاجتمعت العساكر في ينبع و معهم صناديق الأموال فأخذوا في تألف العربان و استمالتهم بالمال و استولت عساكر الأتراك على عقبة الصفراء و الجديدة بدون حرب بل بالمخادعة و المصالحة مع العرب و تدبير شريف مكة الذي كان يكاتبهم سرا و يكاتبونه و يعملون بتدبيره و لم يجدوا بها أحدا من الوهابيين ثم وصلت عساكر الأتراك إلى المدينة المنورة و نزلوا بفنائها ثم ان كبراء العرب الذين استمالوهم و منهم شيخ الحويطات أخبروا ان الهزيمة السابقة كانت من مقاتلة

عرب حرب و الصفراء المتوهبين و انهم مجهودون و الوهابية لا يعطونهم شيئا و يقولون قاتلوا عن دينكم و بلادكم فإذا بذلت لهم الأموال صاروا معكم و ملكوكم البلاد فأرسل محمد علي بعض أمرائه و معه صناديق الأموال و الكسوة و أشاع الخروج بنفسه و استمر على إرسال النجدات و هو معسكر خارج باب النصر دائب على تعليم العساكر يومي الاثنين و الخميس فوصل الأمير ينبع البر و ذهب شيخ الحويطات و جماعة إلى شيخ حرب و لم يزالوا به حتى وافقهم و جاءوا به اليه فأكرمه و خلع عليه و على شيوخ العربان فالبسهم الفرو و الكسوة و شالات الكشمير و صب عليهم الأموال و أعطى شيخ حرب مائة ألف ريال فرانسة فرقها على عشيرته و خصه بثمانية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و بهذه الواسطة احتال على أمراء المماليك المصرية و قتلهم فإنه عمل موكبا عظيما لتجهيز العساكر و خروجها إلى الحجاز حضره أمراء المماليك و كان قد أسر إلى بعض أمرائه بقتلهم فلما توسطوا الموكب أغلقوا الأبواب امامهم و وراءهم و قتلوهم عن آخرهم و لم يسلم منهم الا من لم يحضر فبقي شريدا و صفت له مملكة مصر بقتلهم لأنهم كانوا أمراءها و ينازعونه الملك.

ص:39

عشر ألف ريال و رتب لهم العلوفات و المؤن و نقودا في كل شهر فادخلوهم المدينة المنورة فاخرجوا من فيها من الوهابية و استولوا على قلعتها و نزل متولي القلعة من قبل الوهابية و اسمه مضيان أو ابن مضيان على حكمهم فأرسلوه إلى مصر فأرسله محمد علي إلى اسلامبول فقتلوه و علقوه على باب السراية و جاء جماعة إلى مصر معهم مفاتيح المدينة فزينت مصر و أرسل محمد علي المفاتيح إلى اسلامبول و أرسل البشائر إلى كافة بلاد الإسلام (و حج) سعود في هذا العام ثم رجع إلى بلاده مسرعا و كاتب الشريف العساكر الذين في ينبع فحضرت منهم طائفة إلى جدة من طريق البحر في المحرم سنة 1228 و ملكوها بدون قتال و كان في قلعة مكة جماعة من الوهابية يسمونهم المهاجرين فلما بلغهم وصول العساكر إلى جدة هربوا ليلا و توجه بعض عسكر جدة إلى مكة فأكرمهم الشريف و لما بلغ ذلك وهابية الطائف استولى عليهم الرعب فهربوا مع أميرهم المضايفي و وصلت البشائر إلى مصر فزينت خمسة أيام و أرسل محمد علي بشيرا إلى اسلامبول اسمه لطيف آغا فتلقاه أعيان الدولة في موكب عظيم و معه مفاتيح زعموا انها مفاتيح مكة و المدينة و جدة و الطائف و قد وضعوها على صفائح الذهب و الفضة امامها البخور في مجامر الذهب و الفضة و خلفها الطبول و الزمور و ضربوا لذلك مدافع و أنعم عليه السلطان و كبراء الدولة و سمي لطيف باشا و أنعمت الدولة على محمد علي و أهدته خنجرين و سيفا مجوهرة و عدة اطواخ بالباشوية لمن يريده و سال الشريف مفتي المالكية الشيخ عبد الملك القلعي هل جعلتم تاريخا لانقضاء مدة الوهابية فقال (قطع دابر الخوارج) 1227 و أرسل محمد علي باشا ولده إسماعيل باشا إلى اسلامبول بالبشارة فأكرمته الدولة ثم عاد إلى مصر و بعد استقرار العساكر بمكة و الطائف شنوا الغارات على طوائف الوهابية القريبين من الطائف حتى قتلوا كثيرا منهم و فرقوا جموعهم.

القبض على المضايفي‏

ثم قبضوا على المضايفي بناحية الطائف و كان قد جرد على الطائف فبرز اليه الشريف غالب مع عساكر الأتراك و العربان و وقعت الحرب و أصيب جواده و أصابته جراحة فنزل إلى الأرض و اختلط بالعسكر فلم يعرفوه و ارتفعت الحرب بنزوله ثم خرج عنهم و سار نحو اربع ساعات فصادفه جند الشريف فقبضوا عليه فجعل الشريف في عنقه زنجيرا و كان المضايفي زوج أخت الشريف فاستاء منه و انضم إلى الوهابيين فكان أعظم أعوانهم و هو الذي كان يحارب لهم و يجمع قبائل العرب و يدعوهم عدة سنين و يوجه السرايا و هو الذي فتح الطائف و هو المحارب مع عرب حرب بناحية الصفراء الذي هزم عساكر طوسون و شتتهم كما مر و كان فصيحا متأنيا في الكلام عليه آثار الامارة و معرفة مواقع الكلام ثم أرسلوه إلى جدة و منها إلى مصر و الزنجير في عنقه (و جاءت) البشارة إلى محمد علي بالقبض على المضايفي و قد تهيأ للسفر إلى الحجاز فوصل جدة في أواخر شوال سنة 1228 و كانوا أرسلوا المضايفي فلم يره و بعد وصول المضايفي إلى مصر بثلاثة أيام أرسلوه مع ابن مضيان إلى اسلامبول فطافوا بهما فيها ثم قتلوهما.

و لما وصل محمد علي باشا إلى جدة و اجتمع بولده طوسون حضر الشريف غالب لمقابلته و جاءته رسل سعود الوهابي فقالوا الأمير سعود يطلب الإفراج عن المضايفي و يفتديه بمائة ألف ريال فرانسية و يريد الصلح فقال اما المضايفي فأرسل إلى اسلامبول و اما الصلح فلا ناباه بشرط دفع كل ما صرفناه 39 على العساكر من ابتداء الحرب إلى اليوم و إرجاع كل ما اخذه من ذخائر الحجرة النبوية و دفع ثمن ما استهلك منها و ان ياتي إلي لأتعاهد معه و يتم صلحنا و ان ابى فنحن ذاهبون اليه فقالوا اكتب له كتابا فقال لا اكتب لأنه لم يرسل معكم كتابا فكما جئتم بمجرد الكلام فعودوا به فلما أرادوا الانصراف جمع العساكر و نصبوا ميدان الحرب و الرمي من البنادق و المدافع ليرى الرسل ذلك.

ثم توجه محمد علي إلى مكة فاحتفل به الشريف غاية الاحتفال و بالغ في ضيافته و إكرامه مع شدة التحذر منه و أنزله و ولده طوسون كلا في دار كان الباشا يعظم الشريف غاية التعظيم و يقبل يده و تعاهد معه في جوف الكعبة على الوفاء و عدم الخيانة من الطرفين و من تحذره منه ان حسن له توجه العساكر من جدة إلى الطائف بدون دخول مكة لئلا يحصل ضيق في الماء لكثرة الحاج ففعل و لم يكن مع الباشا في مكة من العساكر الا قليل و كان عند الشريف عساكر موظفون نحو الألفين متفرقين قلقات في أطراف مكة و من العبيد نحو الألف في القلاع و لكن إذا جاء القدر لم ينفع الحذر.

القبض على الشريف غالب‏

و كان محمد علي باشا مأمورا من السلطنة بالقبض على الشريف غالب فتحير في ذلك لتحذر الشريف منه و لما بينهما من العهود فرأى ان يقبض عليه ابنه طوسون تخلصا من خلف العهد بزعمه فأظهر ان بينه و بين ابنه منافرة و ذهب ابنه لجدة مظهرا انه مغاضب لأبيه و كتب إلى الشريف ان يشفع له عنده ففعل فكتب الشريف اليه بالحضور فحضر و ذهب الشريف للسلام عليه و ليأخذه إلى أبيه فلما وصل إلى بيت طوسون وجد أكثر العساكر مجتمعة فلم ينكر ذلك لظنه انهم جاءوا للسلام فدخل على طوسون و تفرق اتباعه في الدهليز و قبل طوسون يده و عظمه و منع الناس من الدخول على العادة ثم دخل عابدين بك من كبار العسكر فقبل يد الشريف و قبض على الجنبية ليأخذها من وسطه و قال أنت مطلوب للدولة فلم يجد بدا من التسليم فقال سمعا و طاعة اقضي أشغالي في ثلاثة أيام ثم أتوجه فقال لا سبيل إلى ذلك و أدخلوه إلى بيت آخر و لا يعلم أحد بشي‏ء و ذلك في أواخر ذي القعدة من سنة 1228 و مكة مملوءة بالحجاج و أرسل طوسون إلى أبيه يعلمه بذلك فاستشار الشيخ احمد تركي الذي كانت هذه الحيلة بتدبيره و هو مطوف ذو عقل و دهاء و كان من المختصين بالشريف و يعتمد عليه في المهمات و يبعثه إلى دار السلطنة فلما قدم محمد علي الحجاز جعله ملازما له فوجده محمد علي ذا خبرة و دراية فقربه و صار يستشيره و لما رجع إلى مصر امر نائبه بمكة باستشارته فقال ان الشريف له ثلاثة أولاد كبار فيخشى ان يحدثوا فتنة و القلاع بايدي عبيدهم و عندهم عساكر موظفة فلا بد من الاحتيال للقبض عليهم فذهب الشيخ احمد إلى الشريف غالب و قبل يده و قال افندينا يسلم عليكم و يقول لا تهتموا و القصد ان تقابلوا مولانا السلطان و ترجعوا إلى ملككم و يكون مدة غيابكم أحد أولادكم نائبا عنكم فاطلبوهم و اخبروهم بالحقيقة ليطمئنوا فصدقه و امر بكتابة ورقة لهم ليحضروا و ختمها فحضروا و قبض عليهم و قيل بل أرادوا الحرب لما علموا فتهددهم الباشا و أرسل إليهم الشريف فمنعهم عن ذلك و خدعهم الشيخ احمد تركي فقال ليس على أبيكم بأس انما هو مطلوب في مشاورة مع الدولة و يعود بالسلامة و الباشا يريد ان يولي كبيركم نيابة عن أبيه حتى يرجع فانخدعوا و قاموا معه و الله اعلم‏

ص:40

و أشار الشيخ احمد بتوليه الشريف يحيى ابن أخي 1 الشريف غالب امارة مكة قبل شيوع الخبر فاحضروه و البسه محمد علي فرو سمور و شالا ثمينا و احضر له صندوقا من المال و اركبوه على فرس مرخت و مشت القواسة بين يديه حتى اوصلوه إلى داره و عندها علمت الناس بحقيقة الحال و ارتجت البلد و عزلت الأسواق خوفا من فتنة فلم يحصل شي‏ء و في الليل أرسلوا الشريف غالبا و أولاده مع اربعة عبيد طواشية إلى جدة و معهم عسكر فاخذ العسكر ما في جيوبه ثم أرسلوا إلى مصر فوصولها في المحرم سنة 1229 و ضربوا لوصولهم عدة مدافع و دخل الشريف مصر بالإجلال و الإكرام لكن منعت الناس من السلام عليه الا خواص الباشا ثم أرسلوا حريمه إلى مصر و استولى الباشا على جميع موجودات الشريف فاخذ ما لا يحصيه الا الله و اخرج حرمه و جواريه من داره بما عليهن من الثياب بعد ما فتشوهن تفتيشا فاحشا و في خلاصة الكلام ان العساكر نهبت داره التي بجياد و أخذوا منها أموالا كثيرة و اخرجوا اهله منها بصورة شنيعة و حضر مرسوم من اسلامبول بإرجاع ما أخذ من الشريف فصالحوه عنه بخمسمائة كيس و كان أكثر من ذلك بكثير و في شعبان من هذه السنة أرسلوه مع أولاده و حريمه إلى سالونيك فأقام بها منفيا إلى ان توفي رحمه الله تعالى 1 سنة 1231 و كان من دهاة العالم و كانت امارته نحوا من سبع و عشرين سنة.

مداومة محمد علي باشا على حرب الوهابية

ثم استحضر الباشا من مصر سبعة آلاف عسكري و سبعة آلاف كيس و كان بناحية تربة امرأة مشهورة بالشجاعة تسمى غالية هي الأميرة على العرب و اجتمع عندها كثير من أمراء الوهابية و جنودهم فأرسل إليها الباشا عسكرا سنة 1229 فهزمته شر هزيمة ثم أرسل إليها ابنه طوسون فحاربتهم ثمانية أيام و رجعوا منهزمين و نفرت العرب من الباشا بما صنعه مع الشريف غالب و انضم كثير من الاشراف إلى الخصم و وقع الغلاء بالحرمين.

و فيها في ربيع الثاني مات سعود أمير الوهابية في الدرعية و تولى مكانه ابنه عبد الله (و فيه) أرسل الباشا عساكر كثيرة إلى ناحية القنفذة برا و بحرا فاستولوا عليها و هرب من فيها من الوهابية و لم يجدوا فيها غير أهلها فقتلوهم فتجمعت قبائل عسير مع طامي أبي نقطة و حاصروا القنفذة و منعوا عنها الماء فانهزمت العساكر و قتل كثير منهم فأرسل الباشا إليهم نجدة فهزموها.

و في جمادى الثانية توجه بنفسه إلى الطائف لمحاربة الوهابية و العساكر و الذخائر و الأموال تأتيه من مصر و بلغت العشور بميناء جدة اربعة و عشرين لكا و جعل يستميل الناس بالمال و صالح الاشراف و مشائخ العربان الذين فروا منه ثم توجه من الطائف إلى كلاخ و وجه العساكر إلى جهات متفرقة و وجه ابنه طوسون إلى المدينة ثم عاد هو إلى مكة إلى ان حج.

و في افتتاح سنة 1230 عاد إلى الطائف و وقع بينه و بين الوهابية حروب كان النصر له فيها عليهم و استولى على تربة و بيشة و رينة و قتل الكثير من الوهابيين و توجه إلى قنفذة من بلاد عسير فملكها و قبض على طامي أبي نقطة فان الشريف راجحا بذل لابن أخي طامي مالا جزيلا ليقبض على عمه فصنع وليمة و دعاه إليها فقبض عليه فأرسلوه إلى مصر مغلولا ثم إلى اسلامبول فقتل.

و لم يزل محمد علي باشا يجول في بلاد العرب و يقهر الخصوم و يبذل الأموال 40 و يرتب الأمراء في كل موضع يستولي عليه إلى جمادى الأولى ثم عاد إلى مكة و رتب بها الأرزاق للاشراف و غيرهم و جدد دفاتر الجراية لأهل مكة و كانت انقطعت في زمن الوهابية و أبطل ما استولى عليه الأغنياء منها بالفراغات و رتبها ترتيبا جديدا ثم اقام حسن باشا الأرناءوطي نائبا عنه بمكة و توجه إلى مصر فوصلها في رجب.

الصلح بين طوسون باشا و الوهابية سنة 1230 و وفاة طوسون‏

و في شعبان من هذه السنة تصالح طوسون و عبد الله بن سعود و ترك عبد الله الحرب و أذعن للطاعة و جاء من الوهابية نحو عشرين شخصا إلى طوسون فأرسل اثنين منهم إلى أبيه بمصر فلم يعجبه الصلح ثم حضر 1 طوسون إلى مصر في ذي القعدة و في 1 سنة 1231 توفي بالطاعون و عمره نحو 1 عشرين سنة و ولد له في غيابه مولود اسمه عباس و هو الذي ولي مصر بعد عمه إبراهيم باشا.

و بقي امر محمد علي باشا نافذا بالحجاز و عساكره في كل ناحية و نائبه بمكة حسن باشا و مستشاره بها الشيخ احمد تركي و الشريف شنبر و لم ينقطع إرسال العساكر من مصر إلى الحجاز.

و في أوائل سنة 1232 أرسل ولده إبراهيم باشا إلى الحجاز لإكمال محاربة الوهابيين و الاستيلاء على الدرعية فتوجه بعساكر و اموال و ذخائر كثيرة حتى دخل مكة ثم خرج منها بالعساكر قاصدا الدرعية و جعل يملك كل ارض وصلها بلا معارض حتى وصل إلى موضع يسمى الموتان و وقع بينه و بين الوهابية حرب شديدة و قتل منهم مقتلة عظيمة و أسر منهم و غنم خياما و مدفعين (و في سنة 1233) امده أبوه بعساكر أتراك و مغاربة و ملك بلدا من بلاد الوهابية و قبض على أميرها و يسمى عتيبة ثم استولى على الشقراء و كان بها عبد الله بن سعود فخرج هاربا إلى الدرعية ليلا و بينها و بين الشقراء يومان ثم استولى إبراهيم باشا على بلد كبير من بلادهم و لم يبق بينه و بين الدرعية الا ثمان عشرة ساعة ثم زحف على الدرعية فملك جانبا منها و حاصر الوهابيين و أحاط بهم ثم غاب عن معسكره لامر اقتضى ذلك فاغتنموا فرصة غيابه و كبسوا العسكر و قتلوا منه عددا وافرا و احرقوا الجبخانة و لما بلغ الخبر أباه امده بالعساكر برا و بحرا مع قائد اسمه خليل باشا و لم يزل يتابع إرسال الذخائر و الأموال حتى انها بلغت اجرة الذخيرة مرة من ينبع إلى المدينة على جمال العرب خاصة خمسة و أربعين ألف ريال لكل بعير ستة ريالات و من المدينة إلى الدرعية مائة و أربعين ألف ريال هذا في مرة واحدة و مثله مستمر. و لم يزل إبراهيم باشا يغير على أطرافهم و يشدد الحصار عليهم و لما وصله المدد ازدادت قوته و حصل له معهم وقائع إلى ان استولى على الدرعية و كسر الوهابية و قبض على أميرهم عبد الله بن سعود و كثير من أقربائه و عشيرته و أخرب الدرعية فسكن من بقي من أهلها الرياض و لما بلغ ذلك محمد علي باشا بمصر فرح فرحا شديدا و ضرب لذلك نحو ألف مدفع و بلغ عدد المدافع التي ضربت أيام الزينة ثمانين ألف مدفع.

و في أول سنة 1234 أرسل إبراهيم باشا عبد الله بن سعود و كثيرا ممن قبض عليهم إلى مصر فدخلها و هو راكب على هجين و أمامه العسكر و خرج الناس للتفرج و ضربوا عند دخوله المدافع فلما ادخل على محمد علي باشا قابله بالبشاشة و قام له و أجلسه إلى جانبه و قال له ما هذه المطاولة فقال‏

ص:41 41

الحرب سجال قال كيف رأيت إبراهيم باشا فقال ما قصر و نحن كذلك حتى كان ما كان قدره المولى قال انا (إن شاء الله) أشفع فيك عند السلطان فقال المقدر يكون فخلع عليه و كان معه صندوق صغير مصفح فسأله ما فيه فقال فيه ما اخذه أبي من الحجرة أصحبه معي إلى السلطان فإذا فيه ثلاثة مصاحف متقنة و ثلاثمائة حبة لؤلؤ كبار و حبة زمرد كبيرة و بها شريط ذهب فقال له الذي اخذه أبوك من الحجرة أشياء كثيرة غير هذا فقال هذا الذي وجدته فإنه لم يستأصل كل ما في الحجرة لنفسه بل أخذ منه كبار العرب و أهل المدينة و أغوات الحرم و شريف مكة فقال صحيح وجدنا عند الشريف غالب أشياء من ذلك ثم أرسله في تاسع عشر المحرم مع اتباعه مخفورا إلى اسلامبول فطافوا به البلدة و قتلوه عند باب همايون و قتلوا اتباعه في نواح متفرقة (و فيها) أرسل محمد علي ابن أخته خليل باشا بعساكر إلى الحجاز فتوجه إلى يمن الحجاز و استولى عليه صلحا ثم صار محافظا لمكة و فيها في رجب وصل من اسرى الوهابية نحو اربعمائة إلى مصر أرسلهم إبراهيم باشا بحريمهم و أولادهم و معهم أولاد عبد الله بن سعود و بعد ان حج إبراهيم باشا توجه إلى مصر فوصلها في صفر سنة 1235 و احضر معه من رؤساء الوهابية فشهروهم و قتلوهم و استقر ملك محمد علي باشا على مصر و الحجاز و نجد[[178]](#footnote-178) و كان قد هرب كثير من كبار الوهابية من إبراهيم باشا حين ملك الدرعية فلما ارتحل عنها رجعوا إليها منهم عمر بن عبد العزيز و تركي ابن أخي عبد العزيز و مشاري بن سعود و كان قبض عليه إبراهيم باشا فهرب من الحمراء فعمروا الدرعية و رجع أكثر أهلها و قدموا عليهم مشاريا المذكور فجهز محمد علي عسكرا له بامرة حسين بك فقبضوا على مشاري و أرسلوه إلى مصر فمات في الطريق و تحصن الباقون في قلعة الرياض المعروفة عند المتقدمين بحجر اليمامة و بينها و بين الدرعية اربع ساعات فحاصرهم حسين بك ثلاثا فطلبوا الامان فامنهم و خرجوا الا تركيا فهرب من القلعة ليلا فقيدهم و أرسلهم إلى مصر سنة 1236 ثم ملك تركي الرياض بعد سنين و ثار عليه رجل من آل سعود اسمه مشاري فقتل تركيا و كان لتركي ولد اسمه فيصل كان عند قتل أبيه في الغزو فلما بلغه جاء برجال الغزو و قتل مشاريا و استقل بالملك و استفحل أمره و أشهر الدعوة التي كان عليها اسلافه فجهز محمد علي العساكر لقتاله مع خورشيد باشا فتوجه من المدينة سنة 1253 و معه خالد بك ابن سعود و هو 41 من اسرى سنة 1233 كبر و تربى بمصر فاستحسن محمد علي ان يؤمره في نجد فلما وصل خورشيد إلى نجد حصل بينه و بين فيصل وقائع كثيرة إلى ان قبض على فيصل و أرسله إلى مصر سنة 1254 و اقام خالدا أميرا في الرياض و رجع فاستمر خالد في الامارة سنتين ثم ظهر لأهل نجد عدم سلوكه الطريقة التي يرتضونها فثار عليه عبد الله بن ثنيان مع النجديين و أرادوا الفتك به فهرب إلى مكة ثم مات و صار امر نجد لابن ثنيان فلما بلغ ذلك فيصلا و هو محبوس بمصر قال لعباس باشا ابن طوسون باشا و كان يجتمع به لو وصلت إلى نجد لانتزعتها من ابن ثنيان و صرت خادما لافندينا فاحتال عباس لإخراجه ليلا من القلعة فهرب بمن معه حتى وصلوا جبل شمر مقر امارة بن رشيد فأكرمهم و توجهوا إلى القصيم فانضاف إليهم كثير منهم فقصدوا ابن ثنيان في الرياض فقاتلوه و حصروه إلى ان قبضوا عليه و حبسوه ثم قتل خنقا في الحبس سنة 1258 و استقل فيصل بالملك و في سنة 1262 صدر الأمر من الدولة العثمانية بتجهيز العساكر لمحاربة فيصل بن تركي أمير الرياض لانه استفحل امره و يخشى ان يقع منه ما وقع من اسلافه و ان يكون ذلك برأي الشريف محمد بن عون أمير مكة المكرمة فتوجه الشريف مع العساكر من المدينة حتى وصل جبل شمر فسار معه أميره ابن رشيد بكثير من القبائل و لما وصلوا القصيم أطاعهم اهله فخاف فيصل خوفا شديدا فأرسل لأهل القصيم ان يتوسطوا في الصلح على تادية عشرة آلاف ريال في كل سنة فتم الصلح و رجع الشريف بالعساكر و استمر 4 فيصل يدفع ذلك حتى مات 4 سنة 1282 فقام بعده ابنه عبد الله فنازعه اخوته و انتزعوا الأمر منه و أقاموا أخاه سعودا ثم توفي فعادت الإمرة اليه إلى سنة 1300 و لكن ملكه ضعف لان الدولة العثمانية انتزعت منه الحسا و القطيف و خرج‏

عن طاعته أهل القصيم و أطاعوا الدولة العثمانية و أدوا لها الخراج و أميرهم منهم و خرج عن طاعته ابن رشيد أمير جبل شمر و قوي ملكه و أطاع الدولة العمانية [العثمانية] و أدى لها الخراج على قول صاحب خلاصة الكلام و الذي نعلمه انه لم يكن يؤدي لها خراجا و انما يهدي لها الخيل الجياد و غيرها و هي دائما في جانبه دون ابن سعود بل كان الشائع في ذلك العصر ان ابن سعود في جانب الإنكليز.

الفصل الرابع‏

فيما آل اليه امر نجد و ما فعله الوهابيون في الحجاز و العراق و الشام في هذا الزمان‏

بعد ما تقلص حكم محمد علي باشا عن بلاد نجد صار فيها امارتان إحداهما لآل سعود مقرها القصيم و عاصمتها الرياض و الاخرى لآل رشيد و عاصمتها حائل في جبل شمر و هو المعروف في القديم بجبل طيئ و قوت الدولة العثمانية جانب امارة آل الرشيد و صارت هي صاحبة الحول و الطول في نجد و بخفارتها يسير الحاج العراقي و النجدي عن طريق حائل بخاوة (خفارة) قدرها ثلاثون ريال فرانسة عن العربي و ضعفها عن العجمي و ليس للدولة العثمانية على نجد حكم سوى انها في جانب آل الرشيد و مع ذلك فرعايا ابن رشيد كلهم أو جلهم على المذهب الوهابي بل لعل آل رشيد كانوا أيضا على هذا المذهب و في عهد السلطان عبد الحميد انشات الدولة العثمانية متصرفية في أطراف نجد غير متصرفية القطيف فكان نصيبها الفشل و حاصر النجديون العساكر المرسلة لحمايتها فعادوا باسوإ حال و ألغيت تلك المتصرفية ثم ان ابن رشيد غلب آل سعود على أمرهم و اخرج الأمير عبد الرحمن الفيصل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و حارب السودان و استولى على كثير من بلادها و حصل اختلاف بينه و بين السلطان محمود سنة 1247 ثم أرسل ولده إبراهيم باشا إلى الشام فحصل قتال تملك بعده الشام و زحف بعساكره على بلاد الدولة العثمانية من ناحية حلب و جهزت اليه العساكر فكسرها فاستغاثت بدول الغرب فتهددوا باشهار الحرب ان لم يرجع فرجع مرغما و توفي 2 السلطان محمود 2 سنة 1255 و تولى ابنه السلطان عبد المجيد و استقرت الحال على خروج محمد علي باشا من الشام و الحجاز و إرجاعهما إلى الدولة العثمانية و ان تكون مصر و توابعها امارة لمحمد علي و ذريته باسم (خديوي) اي نائب الملك و يدفع كل سنة للدولة عشرين ألف ليرة عثمانية و تقيم من قبلها معتمدا في مصر و تعين هي القضاة و ينجدها الخديوي بالعساكر عند اللزوم و لا يزيد عسكره في مصر عن عشرين ألفا و في سنة 1264 تخلى 3 محمد علي عن ملك مصر لولده إبراهيم باشا لمرض أصابه فبقي أحد عشر شهرا ثم توفي عن 3 سبع و تسعين سنة و كان من أهل قولة من بلاد الترك و كان في أول مرة جنديا ثم ترقى به الحال إلى ما سمعت و لم يزل الملك في ذريته باسم خديوي إلى ان احتلت الدولة الإنكليزية مصر سنة 1299 فبقي الحال على ذلك و ليس للخديوي من الحكم الا الاسم فلما كانت الحرب العامة كان الخديوي في مصر عباس حلمي باشا فصار في جانب الدولة العثمانية فضبطت الإنكليز املاكه و أقامت حسين كامل باشا من العائلة الخديوية سلطانا على مصر و أعلنت انفصالها عن الدولة العثمانية و ضربت الدراهم و الدنانير باسمه بعد ما كانت تضرب باسم السلطان العثماني ثم مات حسين كامل باشا فعرضت سلطنة مصر على عمر طوسون باشا فلم يقبل فأقيم في السلطنة السلطان فؤاد بن إسماعيل باشا ثم لقب بالملك فؤاد و هو ملكها اليوم و جعلت مصر مملكة مع بقاء الاحتلال الانكليزي.

ص:42

آل سعود والد سلطان نجد الحالي و ولده عبد العزيز و أقرباءهم من الرياض عاصمة امارتهم فأقاموا عند ابن صباح صاحب الكويت التي بأطراف العراق على بحر فارس ثم ان عبد العزيز استنفر زهاء ثلاثين رجلا من قومه فركب كل منهم ذلولا و خرجوا من الكويت إلى نجد يستنفرون من مروا به من عشائرها في طريقهم فحارب ابن رشيد و استعاد امارة آبائه منه ثم هجم في أيام الحرب الكبرى على عشائر شمر في جبلهم و أزال أمارتهم و كانت قد ضعفت بعد موت الأمير محمد بن رشيد باختلافهم و قتل بعضهم بعضا و أخذ ابن سعود آخر أمير منهم و هو الأمير محمد بن طلال و ما بقي من آل رشيد أسراء و أبقاهم عنده و في هذه السنة و هي سنة 1346 حاول الأمير محمد بن طلال قتل الأمير سعود بن عبد العزيز على ما يقال فتسلق داره هو و اتباعه و عبيده فأخطأ مكانه فأمر سعود بقتلهم فقتلوا و هم عشرون شخصا و ما زال عبد العزيز سلطان نجد الحالي يتقوى شيئا فشيئا بذكائه و دهائه و عزمه و ثباته و مساعدة التقادير له و في أواخر عهد الاتحاديين استولى على متصرفية القطيف العثمانية على خليج فارس التي كانت لاجداده قبل و قبض على منصور باشا أحد كبراء القطيف لموالاته الدولة العثمانية ثم قتله خفية و سكتت الدولة العثمانية عنه لانشغالها بالفتن و الحروب و صالحته كما صالحت امام اليمن و عقدت معه اتفاقا اعترفت له فيه بامارة و نجد له و لذريته و استقلالها.

و لما نشبت الحرب العامة و دخلت فيها الدولة العثمانية سنة 1332 ه 1914 م بقي ابن سعود على الحياد و تعاهد مع الإنكليز و استمالت الدولة الإنكليزية إليها الشريف حسين بن علي أمير مكة و وعدته و منته استقلال بلاد العرب و تعاهدت معه على ذلك كما تعاهدت مع الفرنساويين في الوقت نفسه على اقتسام بلاد العرب فساعدها الشريف حسين و رجال العرب مساعدة تذكر و لما وضعت الحرب العامة أوزارها سنة 1337 ه 1919 م و دخلت جيوش الحلفاء سورية و بينها الجيوش العربية بقيادة الأمير فيصل أحد أنجال الملك حسين بن علي ثم كان إلى الجيوش البريطانية و العربية احتلال المدن الأربع دمشق و حلب و حمص و حماة و توابعها و منها حوران و التصرف الاداري فيها بيد الحكومة العربية و إلى الجيوش الافرنسية احتلال بيروت و لبنان و طرابلس و جبل عامل و الأردن و توابع ذلك و إلى الجنود البريطانية احتلال فلسطين و شرق الأردن و بعض حوران و أعلن استقلال الحجاز و نودي بالشريف حسين ملكا عليه باسم ملك العرب و وافقت على ذلك الدول الكبرى و خطب باسمه على المنابر حتى في مدن سوريا و فلسطين ثم بويع بالخلافة في الحجاز و أكثر تلك المدن.

و أعلن استقلال نجد تحت سلطنة الأمير عبد العزيز آل سعود باسم سلطان نجد و وافقت على ذلك الدول العظمى و في مقدمتها بريطانيا و منحته راتبا لا يقل عن أربعين ألف ليرة انكليزية و بلغ مجموع ما دفعته له من ابتداء سنة 1917 إلى سنة 1923 ميلادية زهاء خمسمائة ألف و اثنين و أربعين ألف جنيه انكليزي و كان ذلك أولا للمساعدة في الحرب ضد تركيا و بعد الحرب ليمتنع عن القيام ضد الحجاز و الكويت و العراق و ليساعد في صيانة طرق الحجاج في أرضه و ليسترشد برغائب بريطانيا في سياسته الخارجية و يساعدها على ترويج سياستها الخاصة التي ترمي إلى إيجاد أحوال سلمية في بلاد العرب صرح بذلك وزير المستعمرات مستر امري و تناقلته صحف العالم و نقلناه بحروفه و تعاهدت معه على ان امارة نجد و ملحقاتها له و لأولاده بشرط ان يكون الأمير اللاحق مختارا من السابق و لا يكون خصما معاديا للحكومة 42 البريطانية بمخالفته لشروط هذه المعاهدة و ان تساعده و ذريته على اي دولة اجنبية تعتدي على بلادهم إذا كان الاعتداء بدون علمها و لا اعطائها الوقت الكافي لمراجعته في إزالة الخلاف المسبب للاعتداء و ان لا يعقد اتفاقا و لا معاهدة مع اي حكومة أو دولة اجنبية و يعد بعدم مفاوضة أحد في ذلك و يلتزم اعلام الحكومة البريطانية بكل تجاوز أو تعد على بلاده و يلتزم ان لا يبيع و لا يوهن و لا يؤجر و لا يتخلى عن شي‏ء من اراضي بلاده و لا يمنح امتيازا لدولة اجنبية أو أحد رعاياها بدون رضا بريطانيا و بان يتبع في ذلك نصائحها و بابقاء الطرق الموصلة إلى البلاد المقدسة مفتوحة و المحافظة على الحجاج الذين يسلكونها و عدم الاعتداء على حكومات جيرانه في البحرين و الكويت و قطر و عمان و المشايخ الذين تحت الحماية البريطانية و نقلنا ذلك من مجموع مقالات صاحب المنار (الوهابية و الحجاز).

و أقيم الأمير عبد الله نجل الملك حسين أميرا على شرق الأردن و أطلق على امارته امارة الشرق العربي و جعلت تلك الإمارة له و لذريته.

و بقيت الجنود البريطانية في المدن الأربع سنة كاملة ثم خرجت منها و استقلت بها الحكومة العربية تحت امارة الأمير فيصل ثم وقع الاختلاف بينها و بين الافرنسيين بعد ان أقيم الأمير فيصل ملكا على سوريا و كانت وقعة ميسلون المشهورة بين العرب من الدمشقيين و غيرهم و بين الافرنسيين التي انتهت بقتل جملة من العرب و الإفرنسيين و قتل يوسف بك العظمة وزير الحربية العربي بعد ما ابدى بسالة تذكر و احتلال الجنود الافرنسية المدن الأربع و خروج الملك فيصل من سوريا سنة 1338 ه 1920 م ثم أقيم ملكا على العراق برأي الإنكليز و مشورة العراقيين.

هجوم الوهابيين في الحجاز على عرب الفرع من قبيلة حرب‏

في سنة 1340 غزا الوهابيون عرب الفرع من قبيلة حرب في عقر دارهم في الحجاز و نهبوا المواشي فجاء النذير إلى أهل الفرع فلحقوهم و استخلصوا منهم ما نهبوه و قتلوا فيهم و غنموا جميع ما معهم و ولوا منهزمين و من جملة ما غنموه اعلام و بيارق فدفعوها إلى الملك حسين و انقطع مجي‏ء اعراب نجد إلى الفرع لاكتيال التمر فحصل بذلك ضيق على أهل الفرع بسبب كساد تمورهم التي كان يشتريها النجديون.

قتل الوهابيين الحاج اليماني سنة 1341

في هذه السنة التقى الوهابيون بالحاج اليماني و هو اعزل من السلاح و جميع آلات الدفاع فسايروهم في الطريق و أعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فلما وصلوا إلى سفح جبل مشى الوهابيون في سفح الجبل و اليمانيون تحتهم فعطفوا على اليمانيين و أطلقوا عليهم الرصاص حتى قتلوهم عن بكرة أبيهم و كانوا ألف إنسان و لم يسلم منهم غير رجلين هربا و أخبرا بالحال و أراد صاحب المنار على عادته في تلفيق الأعذار عن أفعال الوهابيين الاعتذار عن هذه الفعلة الشنعاء فقال في مجموعة مقالاته (الوهابيون و الحجاز):[[179]](#footnote-179) ان الملك حسينا كان أرسل حملة على منطقة عسير بعد وفاة السيد محمد علي الادريسي الذي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 33.

ص:43

كان قد تخلى عنها لسلطان نجد و في أثر تنكيل الوهابية بحملته هنالك وقعت حادثة حجاج اليمن الذين اعتقد الوهابيون انهم نجدة منه فأطلقوا عليهم الرصاص و بعد ان عرف الأمر اعتذر السلطان عبد العزيز للإمام يحيى عن هذا الخطا و اتفقا على حفظ المودة بينهما بتعويض مقبول معقول انتهى و هذا عذر فاسد بارد يراد به ستر فظائع الوهابيين في استحلالهم دماء المسلمين و توجيه بأسهم و سطوتهم و أفواه بنادقهم كلها إلى قتال المسلمين خاصة و غزوهم كلما سنحت لهم فرصة و قتلهم بأنواع الغدر و البغي تارة في سورية و اخرى في الحجاز و ثالثة في العراق و رابعة في اليمن و هيهات ان تستر هذه الاعذار الفاسدة فظائعهم و قد عرفها العام و الخاص و لم تعد تخفى على أحد من الناس. يقول صاحب المنار انهم اعتقدوهم نجدة و كيف ذلك و هم عزل من السلاح و لا يؤذن لهم بحمله في مملكة اجنبية و لو كانوا مسلحين ما استطاع الوهابية قتلهم و لكانوا اقصر باعا من ذلك و هل تخفى حالة الحجاج من حالة الغزاة المحاربين فكيف يمكن لعاقل ان يعتقد أو يظن أو يحتمل انهم نجدة. و هل اعتقد الوهابيون في اعراب شرق الأردن انهم نجدة حينما غزوهم في عقر دارهم و أعملوا فيهم رصاص البنادق و حدود السيوف و هل اعتقدوا في أهل العراق انهم نجدة فتابعوا عليهم الغزو و القتل و النهب.

و كيف ساغ للوهابيين و هم وحدهم المسلمون الموحدون الأبرار الأتقياء الورعون الذين تورعوا عن الفتيا في التلغراف لعدم النص فيه ان يقتلوهم قبل سؤالهم و تعرف حالهم و لكن حالهم كما قال الحسن البصري في أهل العراق يسألون عن دم البقة و يستحلون دم الحسين و كما اقتضت المصلحة الإنكليزية و الدهاء البريطاني ان يكون الشريف حسين ملك الحجاز و الأمير ابن سعود سلطان نجد اقتضت ثانيا ان يكون السلطان ابن سعود أيضا ملكا على الحجاز مكان الملك حسين و أولاده عقيب امتناعه عن إمضاء المعاهدة البريطانية الحجازية.

هجوم الوهابيين على الحجاز و فظائعهم في الطائف سنة 1343- 1924

ففي أوائل هذه السنة هجم الوهابيون على الحجاز و حاصروا الطائف و معهم الشريف خالد بن لؤي من أشراف مكة المعادين للملك حسين و أحد عمال السلطان ابن سعود ثم دخلوها عنوة و أعملوا في أهلها السيف فقتلوا الرجال و النساء و الأطفال حتى قتلوا منها ما يقرب من ألفين بينهم العلماء و الصلحاء و أعملوا فيها النهب و عملوا فيها من الفظائع ما تقشعر له الأبدان و تتفطر القلوب نظير ما عملوه في المرة الأولى كما سبق و ممن قتلوا من المعروفين الشيخ عبد الله الزواوي مفتي الشافعية بصورة فظيعة و قتلوا جملة من بني شيبة سدنة الكعبة المكرمة كانوا مصطافين في الطائف و جاءت الاخبار بارتكابهم فظائع لا يليق ذكرها و ان السلطان ابن سعود لما سئل عنها لم ينكر وقوعها لكنه اعتذر بما وقع من خالد بن الوليد يوم فتح مكة و

قول النبي (ص) (اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد)

ثم أخذوا ما وراء الطائف من المعاقل الحصينة و أهمها الهدى و كرى.

مهاجمة الوهابيين شرقي الأردن سنة 1343

و فيها هجم جماعة من الوهابيين فجاة على اعراب شرقي الأردن الآمنين فهجموا على أم العمد و جوارها فقتلوا و نهبوا و ما لبثوا ان ارتدوا مدحورين 43 مأسورين لان الطيارات و الدبابات الإنكليزية اشتركت في قتالهم مع عرب شرقي الأردن و انجلت المعركة عن قتل ثلاثمائة من الوهابيين و أسر جماعة كثيرة منهم و قتل مائتين و خمسين من أهل شرقي الأردن ثم أطلقت اسرى الوهابيين بامر من الإنكليز و أوصلوا إلى مأمنهم و في هذه السنة و هي سنة 1346 جاءت الاخبار بمهاجمة الوهابيين شرقي الأردن و وصولهم إلى معان بنحو من ثلاثين ألفا و انهم أعلنوا الجهاد.

استيلاء الوهابيين على مكة المكرمة سنة 1343

و فيها دخل الوهابيون مكة بغير قتال بعد ما خرج الملك حسين و ولده منها إلى جدة فنهبوا داره و استولوا على جميع ما يؤول اليه ثم اكره على التنازل عن الملك لولده الأمير علي و على الخروج من الحجاز إلى العقبة المصرية و بعد فتح الوهابيين الطائف و مكة حضر السلطان عبد العزيز بن سعود إلى مكة و قامت الحرب بينهم و بين الملك علي المتحصن في جدة و انقطع الحج في تلك السنة فاستحضر الملك علي اليه جماعة من السوريين من الضباط و غيرهم و اشترى الأسلحة و الطيارات و صرف الأموال و لكن على غير جدوى و صادرت له الحكومة المصرية في الظاهر اسلحة واردة في البحر من طريق مصر عملا بقانون الدول المتحايدة و بقيت في يده أيضا المدينة المنورة و باقي سواحل الحجاز و الحرب قائمة في الكل و جدة و المدينة تحت الحصار و أبوه و هو في العقبة يمده بالمال و الرجال ثم نفي أبوه من قبل الإنكليز من العقبة إلى جزيرة قبرص على دارعة بريطانية مع حرمه و خدمه و لم يحضر لوداعه أحد ممن كان يظهر له الصداقة غير ولده الأمير عبد الله و لا يزال في جزيرة قبرص إلى الآن و لما طال الحصار على الملك علي اضطر إلى صلح الوهابية فتم ذلك بتوسط قنصل الإنكليز في جدة فخرج من جدة على دارعة أو باخرة بريطانية و دخلها الوهابية سنة 1344 و استولوا على مراكب أبيه البحرية و ذهب هو إلى العراق فأقام عند أخيه الملك فيصل إلى اليوم و دامت الحرب ما يزيد عن سنة كاملة و أصبح ابن سعود سلطان نجد و ملك الحجاز و استولى الوهابيون على المدينة المنورة و الحجاز كله و دخلت جميع اعراب الحجاز تحت طاعتهم و يقال انهم نزعوا منها السلاح.

و كان السلطان ابن سعود يعلن و هو يحارب الملك عليا انه ما جاء إلى الحجاز الا لينقذه من ظلم الأشراف و لا يريد تملكه و انما يجعل مصيره راجعا إلى رأي عموم المسلمين فكانت هذه الأقوال جارية على عادات المتغلبين في دهائهم و سياساتهم لم يف منها بشي‏ء نعم عقد مؤتمرا بمكة دعا اليه الحكومات و أهل البلاد الإسلامية لارسال مندوبين عنها فحضره طائفة منهم و امتنع آخرون و ارجعت الدولة الإيرانية مندوبها بعد ما عينته لما بلغها ما فعل بأئمة البقيع و اجتمع المؤتمر و لم يسفر عن نتيجة و بث السلطان ابن سعود الأمن في الحجاز و عاد الحج و أرسلت الدولة المصرية عسكرها المعتاد مع أمير الحاج المصري و في منى استاء الوهابيون من فعل العسكر المصري بعض ما يراه الوهابيون محرما فرشقوا العسكر بالحجارة فقابلهم العسكر برمي البنادق و المدفع فقتلوا جماعة من الوهابيين و قابلهم الوهابيون بالمثل فجرح جماعة من العسكر بينهم بعض الضباط و قتل بعضهم فأرسل السلطان ابن سعود ولده لاخماد الفتنة فلم يستطع فحضر هو بنفسه و أخمدها و في سنة 1345 منع الدولة المصرية من إرسال العسكر مع الحاج و من إرسال المحمل المعتاد. كما انه أبطل إرسال المحمل الشامي من بعد اختلال الشام و خروج الأتراك منها

ص:44

و تفنن عماله هذه السنة في الاستفادة من اموال الحجاج فدخل عليه بذلك اموال عظيمة تعد بالملايين من الليرات و مما يذكر في هذه السنة ان الوقوف بعرفات كان واحدا و ذلك بتدبير من السلطان ابن سعود تفاديا من تعدد الوقوف الذي كان يحصل في بعض السنين في عهد الدولة العثمانية و لا يقبله الوهابية و يعدونه بدعة كتعدد أئمة الصلاة من المذاهب الأربعة.

التاريخ يعيد نفسه‏

و قد جرى على الملك حسين من طرده من مقر ملكه إلى جدة ثم إلى العقبة ثم نفي الإنكليز له إلى جزيرة قبرص نظير ما جرى على سلفه الشريف غالب من خروجه من مكة و محاصرته في جدة و نفيه إلى مصر. ثم إلى سلانيك كما مر و جرى على الطائف و اهله في هذا العصر نظير ما جرى عليهم في ذلك العصر و فعل الوهابيون في الحجاز في هذا العصر من هدمهم القباب و الضرائح و محوهم آثار سادات الإسلام و منعهم الحرية المذهبية للمسلمين و إغاراتهم على بلاد المسلمين في العراق و سوريا نظير ما فعلوه في ذلك العصر فان التاريخ كما يقولون يعيد نفسه.

هجوم الوهابيين على العراق‏

و قد تكرر هجوم الوهابيين على أطراف العراق سنة 1345- 1346 بقيادة فيصل الدويش يقتلون و ينهبون و كان نتيجة ذلك ان اشتكى العراقيون إلى الحكومة الإنكليزية و قالوا لها إما ان تردعهم أو تترك العراقيين و إياهم ليدفعوا عن أنفسهم فخابرت معتمدها في البحرين ليخابر السلطان ابن سعود فكان جوابه انه لا علم له بما جرى و سيسال فيصل الدويش عن ذلك و ما زال فيصل الدويش يشن الغارات على اعراب العراق المجاورة لنجد فينهب مواشيهم و يقتل فيهم و قد قرأنا اليوم في الجرائد خبر هجومه عليهم و نهبه و قتله لهم و مطاردة الطيارات البريطانية و الجند العراقي لجنوده و ان السلطان ابن سعود أرسل لحكومة العراق يحذرها منه و يقول انه خارج عن طاعته و غير قادر على ردعه‏[[180]](#footnote-180)

هدم الوهابيين القباب و المزارات بالحجاز عام 1343

لما دخل الوهابيون إلى الطائف هدموا قبة ابن عباس كما فعلوا في المرة الأولى و لما دخلوا مكة المكرمة هدموا قباب عبد المطلب جد النبي (ص) و أبي 44 طالب عمه و خديجة أم المؤمنين و خربوا مولد النبي (ص) و مولد فاطمة الزهراء (ع) و لما دخلوا جدة هدموا قبة حواء و خربوا قبرها كما خربوا قبور من ذكر أيضا و هدموا جميع ما بمكة و نواحيها و الطائف و نواحيها و جدة و نواحيها من القباب و المزارات و الأمكنة التي يتبرك بها و لما حاصروا المدينة المنورة هدموا مسجد حمزة و مزاره لأنهما خارج المدينة و شاع انهم ضربوا بالرصاص على قبة النبي (ص) و لكنهم أنكروا ذلك و لما بلغ ذلك مسامع الدولة الإيرانية اهتمت له غاية الاهتمام و اجتمع العلماء و اكبروا ذلك و جاءتنا إلى دمشق برقية من خراسان من أحد أعاظم علماء المشهد المقدس بالاستعلام عن حقيقة الحال ثم قررت الدولة الإيرانية بموافقة العلماء إرسال وفد رسمي إلى الحجاز لاستطلاع حقيقة الحال فرفع الوفد إلى دولته تقريرا بما شاهده في الحجاز من اعمال الوهابيين و لما استولوا على المدينة المنورة خرج قاضي قضاتهم الشيخ عبد الله بن بليهد من مكة إلى المدينة في شهر رمضان سنة 1344 و وجه إلى أهل المدينة سؤالا يسألهم فيه عن هدم القباب و المزارات فسكت كثير منهم خوفا و اجابه بعضهم بلزوم الهدم و سياتي ذكر السؤال و الجواب إن شاء الله في فصل البناء على القبور.

و انما أراد بهذا السؤال تسكين النفوس لا الاستفتاء الحقيقي فان الوهابيين لا يتوقفون في وجوب هدم جميع القباب و الأضرحة حتى قبة النبي (ص) بل هو قاعدة مذهبهم و أساسه و بعد صدور هذا السؤال و الجواب هدموا جميع ما بالمدينة و نواحيها من القباب و الأضرحة و المزارات فهدموا قبة أئمة أهل البيت بالبقيع و معهم العباس عم النبي (ص) و جدرانها و أزالوا الصندوق و القفص الموضوعين على قبورهم و صرفوا على ذلك ألف ريال مجيدي و لم يتركوا غير أحجار موضوعة على تلك القبور كالعلامة و هدموا قباب عبد الله و آمنة أبوي النبي (ص) و أزواجه و عثمان بن عفان و إسماعيل بن جعفر الصادق و مالك إمام دار الهجرة و غير ذلك مما يطول باستيفائه الكلام و بالجملة هدموا جميع ما بالمدينة و نواحيها و ينبع و غيرها من القباب و المزارات و الأضرحة و كانوا قبل ذلك هدموا قبة حمزة عم النبي (ص) و شهداء أحد كما مر حتى أصبح مشهد حمزة و الشهداء و الجامع الذي بجانبه و تلك الأبنية كلها أثرا بعد عين و لا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا قبرا في برية على رأس تل من التراب و تريثوا خوفا من عاقبة الأمر عن هدم قبة النبي (ص) و ضريحه التي حالها عندهم كحال غيرها أو أشد لشدة تعلق المسلمين بذلك و تعظيمهم له و أدلتهم الاتية و فتواهم لا تستثني قبة نبي و لا غيره و ما اعلنه سلطانهم في الجرائد من انه يحترم قبة النبي (ص) و ضريحه يخالف معتقداتهم جزما و لا يراد منه الا تسكين الخواطر و منع قيام العالم الإسلامي ضدهم و لو امنوا ذلك ما توقفوا عن هدمها و إلحاقها بغيرها بل كانوا بدأوا بها قبل غيرها و في بعض اعتذاراتهم أنها قبة المسجد لا قبة النبي (ص) و منعوا الزوار من الدنو إلى قبر النبي (ص) و قبور أهل البيت (ع) و لمسها و تقبيلها و أقاموا حرسا بأيديهم الخيزران يمنعون الناس من ذلك الا إذا قبضوا بعض الدراهم و كان لا يراهم أحد فيشيرون إلى الزائر بالدنو من ضريح النبي (ص) و لمسه و تقبيله و الرجوع بسرعة و لما شاع في الأقطار الإسلامية ما فعلوه في الحجاز بقبور أئمة المسلمين و مشاهدهم أكبر المسلمون ذلك و اعظموه سيما ما فعلوه بقبة أئمة البقيع و جاءت برقيات الاحتجاج على ذلك من العراق و ايران و غيرها و عطلت الدروس و الجامعات و أقيمت شعائر الحزن في هذه البلدان احتجاجا على هذا الأمر الفظيع و كانت الدولة الإيرانية قررت إرسال معتمدها لحضور المؤتمر الإسلامي الذي عقده السلطان ابن سعود في مكة المكرمة و دعا إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) فاتنا ان نذكر في تاريخ الوهابية بعض أمور فنستدركها هنا نقلا عن خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (و هي) ان محمد بن سعود أمير الدرعية بعد ما اتبع محمد ابن عبد الوهاب و اتخذه وسيلة لاتساع الملك و انقياد الأعراب له اتسع ملكه و ملك أولاده من بعده حتى ملكوا جزيرة العرب و كان إذا أراد ان يغزو بلدة كتب كتابا بقدر الخنصر إلى الأعراب فيلبون دعوته و يتحملون على أنفسهم كل ما يحتاجون اليه و إذا نهبوا شيئا يدفعون له خمسه و يأخذون اربعة أخماس فإذا ملك قبيلة من العرب سلطها على من دنا منها و هكذا حتى ملك الشرق كله ثم إقليم الحسا و البحرين و عمان و مسكت و قرب ملكه من بغداد و البصرة هذا من جهة الشمال ثم ملك من الجنوب الحرار بأسرها ثم الخيوف ذوات النخيل و الحربية و الفرع و جهينة و ملك ما بين المدينة المنورة و الشام حتى قرب ملكه من الشام و حلب و ملك العربان الذين بين الشام و بغداد و عربان المشرق و الحجاز و القبائل التي حول الطائف و مكة ثم ملك الطائف و دخل مكة بالصلح سنة 1220 بعد حرب الشريف غالب معه نحوا من خمس عشرة سنة و عجزه عنه و استمر فيها إلى غاية سنة 1227 و حاربه محمد علي باشا حتى وصل ابنه إبراهيم باشا إلى الدرعية سنة 1233.

ص:45

حضوره مندوبين من جميع الأقطار الإسلامية فلما بلغها هدم قبة أئمة البقيع عدلت عن ذلك و قررت عدم الاشتراك في هذا المؤتمر كما مر احتجاجا على ما وقع ثم انها منعت رعيتها عن السفر إلى البلاد الحجازية لأداء فريضة الحج لعدم ما تثق به في دفع الخطر عن رعيتها من الوهابيين مع اعتقادهم المعروف في المسلمين و عدم وجود حكومة منظمة في ذلك الحين و لكنها في هذه السنة أعني سنة 1346 اجازت لرعاياها السفر إلى الحجاز لأداء فريضة الحج حيث أمنت عليهم الخطر كما ان الحكومة المصرية منعت رعيتها رسميا من الحج في سنة 1343 ثم أذاعت بلاغا عام 1345 و نشرته جريدة البرق في عددها الصادر 16 ايار سنة 1927 و حاصله ان السلطان ابن سعود يشترط تجريد الحامية المصرية التي تصحب المحمل من سلاحها و منع عرض المحمل و تسيير المواكب المعتادة و شروطا اخر تغاير التقاليد و تقيد حرية الحجاج فلا يمكن الاطمئنان على سلامة ركب المحمل و الحجاج فقرر مجلس الوزراء العدول عن إرسال المحمل و إعلان الحجاج انهم بسفرهم قد يستهدفون لبعض المخاطر فإذا شاءوا السفر يكون تحت مسئوليتهم و يناسب هنا ان نشير إلى بعض تمويهات صاحب المنار المتعلقة بالمقام (قال) في مجموع مقالاته. الوهابيون و الحجاز::[[181]](#footnote-181) ارجف بعض الكتاب الذين يخدمون السياسة الإنكليزية من طريق الحجاز بان سلطان نجد يريد بغزوه للملك حسين اكراهه على توقيع المعاهدة العربية البريطانية فمتى وقعها عاد عنه الجيش النجدي و ان السلطان ابن سعود ينفذ للانكليز في الحجاز ما لم ينفذه الملك حسين و انهم هم الذين أغروه بالاستيلاء على الحجاز و استشهد صاحب المنار على كذب ذلك باشتراط نوري باشا الشعلان أمير عرب الرولة على ابن السعود حين أخذ الجوف منه ان يمنع الإنكليز من مد سكة حديد بين فلسطين و العراق و ببرقية مراسل التيمس الإسكندري القائلة ان احتلال ابن سعود للحجاز و موانئه على البحر الأحمر مفعم باخطار شديدة و بطعن هذا الانكليزي في مذهب الوهابية و وصفهم بالتوحش إلى آخر ما ذكره من العبارات المنمقة.

و قد عرف العام و الخاص حتى المخدرات في خدورها ان تمثيل الرواية بين الملك حسين و ولده و السلطان ابن سعود كان منشئ فصولها هم الإنكليز للسبب المعلوم و لو شاءوا لم تطأ اقدام النجديين ارض الحجاز كما ردوهم عنها في أوائل الاحتلال في وقعة الخرمة المعروفة. و إنا نسأل صاحب المنار هل أعطى نوري باشا الشعلان ابن سعود الجوف باختياره و رضاه و هل هو قادر على استرداده ان لم يف له بالشرط و هل ابن سعود قادر على الوفاء بهذا الشرط حتى يتم استدلاله و قياسه المنطقي. و إذا كان الإنكليز كارهين لاحتلال الوهابية الحجاز و موانئه على البحر الأحمر و يرونه مفعما بالأخطار كما يقول مراسل التيمس الإسكندري الانكليزي خوفا من ان تهاجم الأساطيل النجدية في البحر الأحمر مصر و الهند و عدن و غيرها فلما ذا تمنع باسم الدولة المصرية الملك عليا من نقل الذخائر الحربية في البحر الأحمر عند محاربته مع السلطان ابن سعود عملا بقانون الدول المتحايدة و لما ذا تخرج الملك حسينا من جدة إلى العقبة ثم منها إلى قبرص قهرا أ كل ذلك كراهة بابن سعود و خوفا من استيلائه على الحجاز و موانئ البحر الأحمر و حبا و شغفا بالملك حسين!!! و هل مراسل التيمس الإسكندري يعبر عن رأي وزارة المستعمرات الإنكليزية و رئاسة الوزارة و وزارة الخارجية. و إذا كان مراسل جريدة انكليزية 45 يقدح في مذهب الوهابية و يصفهم بالتوحش و يتكلم بالحقائق فهل يدل ذلك على ان حكومة بريطانيا العظمى تكره احتلال الوهابية للحجاز و تخاف منهم الخطر!!!

و قال صاحب المنار من جملة مقال له طويل نشره في جريدة كوكب الشرق المصرية في عددها الصادر في 17 شوال سنة 1344 تحت عنوان:

السعي لابطال الحج و اثارة الفتن بين المسلمين‏

[[182]](#footnote-182) قال: بلغنا ان دعاة في جاوة و سنغافورة الذين فرقوا كلمة المسلمين في هذه السنين يسعون في صد الناس عن سبيل الله بالامتناع عن أداء فريضة الحج (و نقول) ان ذرية أهل البيت الطاهر و أشراف السادات الأفاضل في جاوة و سنغافورة الذين دل شرف حسبهم على صحة نسبهم و طهارة فرعهم على طهارة أصلهم و طيب ثمرهم على طيب شجرهم و زكاة نبتهم على زكاة غرسهم يفخرون بأنهم من دعاة مذهب آبائهم و أجدادهم الطيبين الطاهرين و متبعو طريقتهم و سالكو نهجهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إذا العلوي تابع‏ |  | لمذهبه فما هو من أبيه‏ |
| فان الكلب خير منه طبعا |  | لأن الكلب طبع أبيه فيه‏ |
|  |  |  |

و إذا كان نشر المسلم معتقده الذي يدين الله به و الدعوة اليه يعد تفريقا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 49.

(2) و لا بأس بذكر بعض ما كتبه أحد أفاضل الإيرانيين في مصر في جريدة المقطم في عددها الصادر في 22 شوال سنة 1344 جوابا لصاحب المنار على كلامه هذا بعنوان:

اثارة الفتن بين المسلمين من هم موقدو نارها

قال: للاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا منزلة بين علماء المسلمين و له إلى جانب تلك المنزلة ميول معروفة تدفع خصومه إلى مناهضته و كنت أود أن أقف موقف الحيدة إزاء ذلك المقال الطويل العريض الذي طلع به علينا كوكب الشرق لأنني واثق انه سيقابل كبقية أقوال الشيخ في غير الدين بالتحبيذ من قوم و الاستنكار من أقوام لو لا انني تسلمت كتبا من الايرانيين يستغرب مرسلوها ذلك الموقف الذي وقفه إزاء حكومتهم في الوقت الذي يقول فيه انه رسول الوحدة بين الشعوب الإسلامية و علم التفاهم الخفاق بين المسلمين. و ليس الأستاذ بالمجهول فنعرفه و لا بالخامل فنصفه و لكن ميله إلى الوهابية معروف مشهور بعد ما كان من امره ما كان مع الحسين بن علي و أولاده فقد صافاهم بكل صنوف المصافاة أولا ثم لا أدري لما ذا أشاح بوجهه عنهم ثانيا و قد كان أبان مناصرتهم يحرق لهم بخور الثناء و يغريهم بالترك و من إليهم من الذين كانوا يرجون الخير على أيديهم للمسلمين و ما لنا و لمواقفه السابقة فما هذا موقف الحساب و ما نحن الا من احفظ الأصحاب للأصحاب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرخ على الناس ثوب سترهم‏ |  | اواجن حلو الثمار من شجره‏ |
| و استبق من لم ترد قطيعته‏ |  | بستره ما استقر من ستره‏ |
| فرب بادي الجميل منه إذا |  | فتش ابدى التفتيش عن عوره‏ |
|  |  |  |

قال الأستاذ ان دعاة في جاوة إلخ و نحن مع إجلالنا لأولئك السادة الغطارف الصيد أبناء الرسول و حفدة البتول الذين لولاهم و لو لا أسلافهم لما عرف الإسلام في جاوة و ما إليها من جزر الهند الشرقية و سلطنات الملايو ندع لهم مقابلة لأستاذ بما يدفع عنهم وصفه إياهم بأنهم علة الفرقة و سبب الشقاق فمن يقول ان السادة أمثال آل باعلوي و آل الجفري و آل العطاس و آل السقاف و آل الصافي و آل عقيل هم سبب الفرقة مع العلم بتلك الذروة العالية التي اعلوا إليها كلمة الإسلام في تلك البلاد النائية. رمى الشيخ حكومة ايران بأنها ما لجات إلى منع رعاياها عن أداء فريضة الحج الا للتعصب المذهبي. كأنما كانت الدول التي تحكم الحجاز قبل الوهابيين دول. ثم غلا الأستاذ فوصف نزعتها بأنها (نزعة لا دينية). و هنا يجب ان نحاسب فضيلته في هوادة و رفق. تغلب الوهابيون على الحجاز فاوفدت حكومة ايران وفدا برئاسة وزيرها المفوض في مصر و قنصلها الجنرال بالشام إلى الحجاز ليتبينوا وجه الحقيقة فيما اذيع على العالم الإسلامي من فظائع الوهابيين في البلاد المقدسة فرفع الوفد تقريره إلى حكومته و لما تجدد نشر الإشاعات بان الوهابيين هم هم و ان التطور الذي غشي العالم اجمع لم يصلح من فساد تطرفهم شيئا و انهم هدموا القباب و المزارات و ضيقوا الحرية المذهبية نشرا لمذهبهم أصدرت أمرها بوقف السفر للحجاز حماية لرعاياها من قصد بلاد لم يعرف تماما كنه الحكم فيها و عادت فاوفدت قنصلها في الشام للتحقق من مبلغ صدق تلك الإشاعات فإذا بها صحيحة في جملتها لم تمنع الحكومة الإيرانية رعاياها من السفر إلى الحجاز لأن حكومته فحسب و لكن الايرانيين الفوا في الحج و الزيارة شئونا يشاركهم فيها جمهور المسلمين غير الوهابيين كزيارة مشاهد أهل البيت و الاستمداد من نفحاتهم و زيارة مسجد منسوب للإمام علي (ع) و قد قضى الوهابي على تلك الآثار جملة و قضى رجاله و كل فرد منهم حكومة قائمة على الحرية المذهبية فمن قرأ الفاتحة على مشهد من المشاهد جلد و من دخن سيجارة أو نرجيلة اهين و ضرب و سجن في الوقت الذي تحصل فيه ادارة الجمارك الحجازية رسوما على التتن و التنباك و من استنجد بالرسول (ص) بقول يا رسول الله عد مشركا و من اقسم بالنبي أو بآله عد خارجا عن سياج الملة و ما حادثة السيد احمد الشريف السنوسي و هو علم من اعلام المسلمين المجاهدين ببعيدة إذ كان وقوفه و قراءته الفاتحة على ضريح السيدة خديجة سببا كافيا في نظر الوهابيين لإخراجه من الحجاز كل هذا حاصل في الحجاز لا ينكره أحد و لا يستطيع الوهابي و لا دعاته و لا جنوده ان يكذبوه لست فقيها حتى أقف موقف الجدل من الشيخ الأستاذ الشيخ رشيد فهو الفقيه الذي لا يجارى و لكنني مسلم أغار على ديني و أخشى الفتنة التي توقد اليوم نارها ان تكون الاكلة الهادمة التي لا تتدارك و قد يتسع خرقها على الأستاذ و أمثاله يا مولانا ان ايران الدولة المسلمة التي يعيش رعاياها السنيون إلى جانب إخوانهم الشيعيين عيشة الرغد و الهناء و هي التي قامت وسط الأعاصير الأجنبية فنفضت عن كاهلها غبار النفوذ الأوروبي جملة لا يمكن ان تسمح لرعاياها بدخول بلاد الحرمين و هي خلو من حكومة منظمة. ان في ايران من الائمة المجتهدين من هم دعامة هذا الدين و من يعرفهم الأستاذ تمام المعرفة يقصدهم كما يقصدهم أخوه لتعرف أحكام الله إذا الكل أهل شرعة واحدة و كتاب واحد و اتباع نبي واحد فهل يتظافر هؤلاء مع حكومتهم في امر ينكره الشرع و تمنعه الحنيفية السمحاء كلا يا سيدي فالتعصب المذهبي لم يدفع ايران كما تقولون إلى منع رعاياها من ان يؤدوا فرضا اشترط في ادائه أمان السبيل كما اشترطت الاستطاعة و لكن التعصب المذهبي هو الذي سبب هذا كله. فليعمل الأستاذ على ان يكون رسول وفاق لا داعية شقاق و رجل دين سمح لا منار دنيا فقد حاقت بلايا الأجانب بلاد المسلمين من كل جانب و لا يفوتني ان أؤكد لمولانا الأستاذ و هو عالم بالحقيقة انه لو أراد الإنكليز ان يظل الوهابي داخل حدوده النجدية و منعوا عنه مساعداتهم المعروفة لما تقدم شبرا واحدا في البلاد الحجازية و الله وحده كفيل بان يرزق صديقنا الشيخ رشيد الرشد و الهداية و يثبته في سبيله دون التفات إلى ما سواه فما سوى‏

الله باطل (انتهى).

و عاد الشيخ رشيد رضا فكتب في كوكب الشرق في عددها الصادر في 23 ذي القعدة سنة 1344 مقالا طويلا ردا على هذا الأديب الفاضل جاء فيه بعنوان:

الفتنة بين المسلمين (إيقاظ حزب الشريف حسين و الشيعة لها)

كتبت ذلك المقال لتنبيه مسلمي مصر و حكومتها و تنبيه مثيري الفتن لما في منع الحج بمثل الدسائس و الفتن التي اثارها بعض غلاة الشيعة بأهواء التعصب المذهبي و كيد السياسة اللادينية من الخطر على أصل الإسلام- يا الله يا لطيف يا كافي البلا إذا لم يحج المسلمين في بعض السنين خوفا على انفسهم ان الوهابيين و لم ينتفع الوهابي بأموالهم التي لا يمكن أن يعيش في الحجاز بدونها يتقوض الإسلام من أصله فحيى الله هذه الغيرة على الإسلام و المسلمين التي خص الله بها صاحب المنار- و قال انه سافر في اثر ذلك إلى الحجاز لنصيحة حكومته و التأليف بين المسلمين و جمع كلمتهم (و قال) في الرد على الفاضل الايراني: انه افتتح رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد و لا صدر و هي انني كنت أحرق للحسين و أولاده بخور الثناء و أغريهم بالترك إلخ و انه لا يدري لما ذا أعرضت عنهم. تهم مبهمة باطلة اننا لم نحرق بخور الثناء لحسين و أولاده في يوم من الأيام و لا أغريناهم بالترك و لا يستطيع (مهدي بك رفيع مشكي) إثبات ذلك و اما حملتنا عليهم و انتصارنا للوهابية فان كان لا يدري سببه كما ادعى فليراجع مجلدات المنار الاخيرة أو الخطاب العام الذي وجهناه إلى العالم الإسلامي أو مقالاتنا في الاهرام (إلى ان قال) كل ما ذكره الكاتب الأديب من امر الوهابية هو خوض في الأحكام الدينية و الاخبار التاريخية بغير علم و لا نمن عليه بعدم محاسبته عليه لأننا انما نكتب ما نرى فيه المصلحة و الفائدة و لا فائدة في بيان هذه المسائل له بادلتها لانه لا يعني بقراءته و انما هو يدافع عن دولته و نحلته على حد قول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و هل انا الا من غزية ان غوت‏ |  | غويت و ان ترشد غزية ارشد |
|  |  |  |

(إلى ان قال): ان الشيعة في كل قطر و حكومتهم الإيرانية يعادون الدولة السعودية السلفية الحاضرة و يبغون إخراجها من الحجاز بالدسائس و الفتن (إلى ان قال) ان من توفيق الله تعالى لابن سعود ان تتصدى شيعة العجم لعداوته بعد ان مكن الله له في الحرمين إلخ.

و اجابه الفاضل الايراني في جريدة المقطم في عددها الصادر في 9 ذي الحجة سنة 1344 و ما قبله قائلا: تحت عنوان:

اثارة الفتن بين المسلمين (من هم موقدو نارها)

ما كان أغنانا عن الوقوف موقف الرد على صديقنا الأستاذ الشيخ محمود رشيد رضا (الحسيني الحسني) و ما كان أغناه عن الوقوف موقف سدل سجف الغرض المحض على الحق المحض رددنا في هوادة و رفق على ما نشره في كوكب الشرق خاصا بمنع حكومة ايران لرعاياها من ارتياد البلاد الحجازية و لما تستقر حكومة منتظمة يطمئن لها المرتاد آمنا على ماله و عرضه و نفسه و ما كان لنا ان نعكر عليه صفو المهمة التي ندب نفسه إليها من مناصحة القائمين بالأمر في الحجاز و دلالتهم على طريق الخير و لم نعدم بعد في الأستاذ دالا على الخير و مرشدا إلى الصواب و قديما كان الشيخ منذ شب عن الطوق فارس خطوب و مقارع هيجاء و ناصح ملوك و منشئ ممالك و لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ اما و قد ابى الأستاذ الا ان يرمي خصومه بالإلحاد و ابى الا ان يجلسني على طريق القافية فلأعد اليه مفاخرا مباهيا باني و ان اضطررت إلى الدفاع عن ديني و مذهبي و قومي و حكومتي فانني لا أزال من احفظ الأصحاب للأصحاب و لا يزال لمولانا الأستاذ نصيبه من اكباري. قال الأستاذ افتتح الأديب رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد و لا صدر و هي انني كنت أحرق بخور الثناء لحسين و أولاده و أغريهم بالترك إلخ و لا يستطيع مهدي رفيع مشكي إثبات ذلك.

يكتفي مهدي رفيع مشكي بان يشهد العالم اجمع على ما كان يكتبه الشيخ رشيد في مجلة المنار مما يثبت جليا انه كان يحرق بخور الثناء لحسين و أولاده و انه كان يغريهم بالترك و من إليهم من الذين كانوا يرجون الخير على أيديهم للمسلمين قال الأستاذ الشيخ رشيد رضا (الحسيني الحسني) في صفحة 166 من المنار ج 3 م 19: ان الشريف يعلم كما يعلم العارفون و كل من له إلمام بأحوال الدولة ان ملاحدة الاتحاديين قد سلبوا الخليفة نفوذه و جميع حقوقه حتى ما هو مدون في قانونهم الأساسي فأصبح المسلمون بغير امام شرعي لا حقيقي مستوف للشروط الشرعية و لا متغلب يطاع لضرورة جمع الكلمة و انما المتصرف في الدولة جمعية الاتحاد و الترقي الملحدة فالسلطان محمد رشاد لا نفوذ له الآن في المملكة و لا في قصره و يسميه أهل الآستانة (المهردار).

و قال في صفحة 167 ج 3 م 19 من مجلة المنار: ان ملاحدة الاتحاديين شرعوا في تنفيذ خطتهم باذلال العرب التي هي مقدمة أو علة لاذلال الإسلام كما ثبت‏

في الحديث الصحيح‏ (إذا ذلت العرب ذل الإسلام)

فبدأوا بالعراق و الشام ثم مدوا براثنهم إلى الحجاز فاضطر الشريف إلى دفع شرهم عن العرب بمقاومتهم في الحجاز و استقلاله بالسلطة فيه من دونهم لمجموع ما تقدم من الأسباب (ثم قال) في الصفحة ذاتها (و من وقف على الحقائق يرى ان الشريف قام بأعظم خدمة للإسلام و المسلمين) و قال (فهو باستقلاله هذا قد جعل الحجاز تحت سلطة اسلامية خالصة و يوشك ان يكون هذا مقدمة لدولة عربية اسلامية كبيرة).

ان الأستاذ لم يحرق بخور الثناء للحسين في ثنايا هذه السطور و لم يغر العرب بالترك أ ليس كذلك يا مولانا؟ و لا أدري ما بال مولانا الأستاذ يستسهل رمي خصومه بالإلحاد و هو الحجة الحافظ الذي بصر

بقوله (ص): ما قال مؤمن لمؤمن كافر الا باء بها أحدهما

فحكومة ايران في زعمه ملحدة و دعاة الإصلاح في الشرق ملاحدة و كل من وقف في وجه أماني الأستاذ و أغراضه ملحد و من قبل كان الاتحاديون ملاحدة و سيصير غيرهم كذلك بعد الغصة و حرمان الفرصة ملاحدة فمولانا الشيخ رشيد محكمة شرعية جوالة تحكم بالإلحاد على من تشاء و تفرغ حلة الدين على من تشاء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الا رب يوم لو رمتني رميتها |  | و لكن عهدي بالنضال قديم‏ |
|  |  |  |

اما الخوض في الأحكام الدينية فالمسلمون لا يريدون الا ان يتركوا أحرارا و كان أولئك بلا شك خيرا من محمد بن عبد الوهاب و خلفائه إلى يومنا هذا و اما معاداة الشيعة في كل قطر و حكومتهم الإيرانية للدولة السعودية و بغية إخراجها من الحجاز بالدسائس و الفتن فليس لنا ان ندحضه الا بان نعلم الأستاذ و الناس جميعا ان الشيعة في كل قطر لا يعرفون دولة سعودية و انما يعرفون أميرا لعرب نجد شاء القدر ان يتغلب على الحجاز بعنت الحسين بن علي و رفضه إمضاء المعاهدات الإنكليزية و نصارح الأستاذ انه لو امضى الحسين معاهدة فرساي أو معاهدة لورنس و ترك المسك بوثائقه الأولى التي خرج بعد الحصول عليها على الدولة العلية و أغفل الاحتفاظ بفلسطين و سورية و العراق و اعترف بعهد بلفور لظل ملكا عظيما مهيب الجانب لا يجسر ان ينظر اليه ابن سعود و أشباهه من أمراء الجزيرة و شيوخها الا نظرة الصغير للكبير و لو ان الحسين امضى في آخر لحظة معاهدة ناجي الأصيل لكف محرضو ابن سعود و ممدوه بالمال و السلاح عن تحريضهم و امدادهم اما و قد أراد الحسين ان يختم تاريخه بالمشادة مع الإنكليز فقد كان في موقفه هذا موجدا للدولة السعودية السلفية الحاضرة بيد الإنكليز و بمال الإنكليز و بمعاهدات الإنكليز حيث دخلت في كنف الإنكليز و الأستاذ حفظه الله لا ينكر ذلك.

و اما الدعاية بتصوير الوهابية بصورتهم الحقيقية و دفع مناهضتهم عن أهل القبلة المحمدية فهو فرض على كل مسلم دفعا لشرورهم و صدا لعنتهم و إذلالا لكبريائهم على إخوانهم المسلمين و عودا بهم إلى مضارب خيامهم فإنهم أظهروا قصورا عن اللحاق ببناة المدنية الإسلامية الذين شادوا مجد الإسلام على ممر الأعوام فكانوا عز الغابر و مفخرة الحاضر. و اما ان يعد الأستاذ من توفيق الله لابن سعود ان يتصدى الشيعة لعداوته بعد ان مكن الله له في الحرمين فذلك منطق معكوس إذ لم نعلم ان فريقا من المسلمين في أنحاء الأرض أيا كان مذهبه يناصر الوهابية و الوهابيين اللهم الا مولانا الأستاذ الشيخ رشيد و أشباهه من المتمثلين بقول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يوما يمان إذا لاقيت ذا يمن‏ |  | و ان لقيت معديا فعدناني‏ |
|  |  |  |

ص:46

لكلمة المسلمين و يستوجب به الذم فما بال الوهابية و داعيتهم صاحب المنار قد فرقوا كلمة المسلمين حتى استوجبوا اللوم و الذم مع الفرق الظاهر بين من ينشر دعوته بالحجة و البرهان و بالتي هي أحسن و من ينشرها بالسيف و السنان و رصاص البنادق و الغزو و القتل و النهب و السلب و الشتم و التحقير.

و بعد ان ذكر ان دولة ايران و حكومة العراق منعتا رعاياهما من الحج و انها اذيعت أراجيف افترضها أعداء الإسلام لصد المصريين عن الحج و إغراء الحكومة بمنعه رسميا بالصفة التي اقترفتها في العام الماضي (قال) اما سعي دعاة و الشقاق في جزائر الهند الشرقية الملاوية فلا قيمة له و لا يخشى ان يكون له تأثير يذكر (و نقول) ليس في الجزائر المذكورة دعاة لما يسميه و الشقاق بل دعاة إلى الحق و الوفاق. و العجب ممن نصب نفسه للإصلاح بزعمه كيف جعل همه مصروفا إلى ثلب أعراض الناس و شتمهم و الوقيعة فيهم تنفيذا لمآربه و غاياته و لا يزال قلمه ينفث السموم في تفريق كلمة المسلمين و ايغار صدورهم و لا يترك فرصة تمر به الا و يصرفها في ذلك حتى وصلت سهام قذفه و قذعه إلى جزائر الهند الشرقية انتقاما من أهلها الذين امتنعوا عن الحج خوفا على دمائهم و أموالهم من قوم يعتقدون فيهم الشرك و حلية المال و الدم و قد امتنع عن الحج في تلك السنة جميع مسلمي 46 جاوة من جميع المذاهب خوفا على أنفسهم. و هل كانت الحكومة المصرية بمنعها رعاياها رسميا في العام الماضي كما أشار اليه من دعاة و الشقاق في نظره و هو وحده السالم من الشقاق و النفاق و ما الذي يحمي الحجاج من بنادق الوهابية إذا سبق إلى لسان أحدهم ما تعودوه من قول يا محمد يا رسول الله و من قولهم عند زيارة النبي ص:

الشفاعة يا رسول الله مما يراه الوهابية شركا أ تحميهم مقالات صاحب المنار المنشورة في كوكب الشرق و غيرها و من هو الموقظ نار الفتنة أ هم الوهابية باصدارهم الفتاوى في حق أهل الأحساء و العراق و غيرهم و نشر صاحب المنار لكتبهم التي يكفرون بها جميع المسلمين و يستحلون دماءهم و أموالهم و اعراضهم و نشره لرسالة تطهير الاعتقاد مستقلة بعد ما نشرها في المنار الجاعلة كفر المسلمين اصليا لا ارتداديا و نشره في سيرة ابن عبد الوهاب انه يرى البراءة مما عليه الرافضة و انهم سفهاء لئام. و لكن الذين يسميهم بالرافضة و هم شيعة علي و ابنائه الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و هو امامهم الذي يدعون به يوم يدعو الله كل أناس بإمامهم و يصفهم بالسفاهة و اللؤم (و اي سفاهة و لؤم أعظم من قوله هذا) اولى بالفوز يوم القيامة منه برواية أئمته‏

علي و شيعته هم الفائزون‏

اما وصف صاحب المنار

ص:47

سادة الملايو لاتباعهم مذهب أجدادهم الذين يدعي الانتساب إليهم فهو من أقوى شواهد الصحة لدعواه.

و إذا كان صاحب المنار يعتقد كما يعتقد الوهابية بكفر جميع المسلمين ما عداهم و شركهم فليقل اثارة الفتن بين المسلمين و المشركين و إذا كان لا يعتقد ذلك فاي فتنة أعظم من نشر تلك الكتب المتضمنة لذلك الاعتقاد و هل في الكون شي‏ء أعظم على المسلم من نسبة الكفر و الشرك اليه الموجب لاستحلال ماله و دمه و عرضه و كيف جاز له نشر ما لا يعتقده مما هو أعظم مثير للفتنة بين المسلمين.

(قال) و اما فعلة الدولة الإيرانية فسببها الظاهر التعصب المذهبي و يظن ان ذلك خداع للشعب في الظاهر و السبب الباطني نزعة لا دينية كنزعة انقرة (و نقول) التعصب المذهبي لا يحمل الإنسان على ترك ركن من أركان الدين و المذهب نعم سببه الباطن و الظاهر التعصب المذهبي من الوهابيين الحاكمين بشرك من عداهم و استحلال ماله و دمه و لذلك لما ظهر عدم الخوف ارتفع المنع من الدولة الإيرانية و المصرية و العراقية و بلاد الجاوة و غيرها و ظهر انه لا تعصب مذهبيا و لا نزعة لا دينية و ان نسبة ذلك محض افتراء و من 47 يبلغ به التعصب المذهبي إلى هذه الدرجة لا يمكن ان يظن به نزعة لا دينية.

(ثم قال) ان الخلاف بين أهل السنة و الشيعة الذين كان مثار أعظم الفتن و البدع في الإسلام و سبب العداوة و الشقاق بين المسلمين كان قد ضعف بضعف أسبابه و هو تداعي الخلافة الإسلامية و السلطنة العربية فزوالهما (و نقول) ان كان ضعف فليس ضعفه من تداعي الخلافة الإسلامية و السلطنة العربية فقد ضعفتا في عهد الدولة البويهية و غيرها و لم يضعف الخلاف و هل هو بمقالاته هذه يسعى في أضعافه أو في تقويته أو في الوصول إلى ماربه غير مبال بضعف الخلاف و قوته و بعد فالخلاف الذي نحن بصدده ليس هو الخلاف بين أهل السنة و الشيعة بل بين الوهابية و سائر المسلمين من السنيين و الشيعيين فالجميع يكفرهم الوهابيون و يشركونهم و يستحلون دماءهم و أموالهم و لا يفرقون بينهم فما باله يخلط الوهابيين بأهل السنة و يقابلهم بالشيعة و ينفخ في نار الخلاف بين أهل السنة و الشيعة ليقضي ماربه على حساب الفريقين.

(و قال) و انما كان الغلو في و الشقاق بين المسلمين من زنادقة الفرس لأجل هذا لا حبا بأهل البيت (ع) (و نقول) الغلو في كالغلو في لم يكن مختصا بقوم دون قوم (و اما) الشقاق بين المسلمين فلا يجهل هو و لا غيره أسبابه الحقيقية التي ترجع إلى هضم الحقوق و حب الاستئثار و ما أسسه علماء السوء مما ليس هذا مقام بيانه لا إلى زنادقة الفرس الذين خلقتهم مخيلته و من هم زنادقة الفرس الذين غلوا في و أحدثوا الشقاق بين المسلمين ليبينهم لنا ان كان من الصادقين و هل حرب الجمل و صفين و النهروان و وقعة كربلاء و الحرة و سائر الحروب الإسلامية كانت من زنادقة الفرس الذين غلوا في أو من مؤمني العرب الذين اعتدلوا في أو غلوا في ليبينهم لنا الأستاذ. و هل أعاظم علماء الأمة الإسلامية من سنيين و شيعيين كانوا من غير الفرس و ما ربط هذه المباحث الفارغة بما نحن فيه (قال) ثم تجدد بتجديد دولة قوية منسوبة إلى السنة و هي الدولة العثمانية ثم ضعف بضعفها و جهل رجالها و غباوتهم الذي مكن للشيعة بث دعوة مذهبهم في العراق و غيره ثم تجدد بظهور الدولة السعودية الأولى ثم سكن بضعفها ثم هبت عاصفته بظهور الدولة السعودية اليوم.

مقدمات رصينة متينة و نتائج ظاهرة بينة. التعصب المذهبي دعا دولة ايران إلى منع رعيتها من الحج و سببه الخلاف بين أهل السنة و الشيعة و أهل السنة هم الوهابية و الخلاف ضعف بتداعي الخلافة ثم قوي بظهور الدولة القوية العثمانية ثم ضعف بضعفها ثم قوي بظهور الدولة السعودية الأولى ثم ضعف بضعفها ثم قوي قوة عظيمة و هبت عواصفه بظهور الدولة السعودية اليوم. مقدمات واهية و نتائج معكوسة و الوجدان أعظم شاهد على ان هذا الخلاف لم تؤثر فيه قوة الدولة العثمانية و لا ضعفها قوة و لا ضعفا و لا هو مرتكز على أساس ضعفها و قوتها و لا ربط له بخلافتها و سلطنتها و ليس عند الشيعة في عصرها خليفة ينازعها و تنازعه الخلافة حتى يسبب ذلك الخلاف و ما هي قوة الدولة السعودية الأولى في جنب الدولة العثمانية و اما قوله بضعفها و جهل رجالها و غباوتهم الذي مكن للشيعة بث دعوة مذهبهم في العراق و غيره فجملة معترضة لا محل لها من الصحة و الفائدة حمله عليها التعصب الذي نسبه إلى غيره و عادة القدح و القذف و كأنه ينسب إلى الدولة العثمانية الجهل و الغباوة بعدم ضغطها على الحرية المذهبية كما تفعله الوهابية.

ص:48

ثم قال ان السلطان ابن سعود لم يتعرض هو و لا عماله لحرية رعيته من الشيعة في الأحساء و لا لتفضيل أهل السنة عليهم في الحقوق.

هذه دعواه و لكنه لم يأت عليها بشاهد فمن لنا بتصديقها و ما أهون الدعاوي بلا شاهد و لكن فتوى علماء الوهابية الآتية في الخاتمة في حق أهل الأحساء و غيرهم تجعلنا نجزم بكذبهما و الوهابيون كانوا أولا يقفلون الحسينيات في الأحساء قائلين امر الامام باقفالها فإذا قبضوا مئات الروبيات قالوا جاء امر الامام بفتحها اما الآن فلا شك انهم منعوا من إقامة عزاء الحسين (ع) بالكلية فقد هدد حاكم المدينة المنورة هذه السنة شيعتها بحرق الدار التي يقام فيها عزاء الحسين ع و حبسوا السيد عباس مختار في جدة شهرا لاقامته العزاء في داره و حبسوا القاري‏ء خمسة عشر يوما و طردوا شيعة العراق جميعهم من نجد فهذه هي الحرية التي لم يتعرضوا لها بزعم صاحب المنار.

قال و رغب في موادة دولة الشيعة الامامية فأكرم وفادة وزيرها المفوض بمصر عند ما زاره في مكة المكرمة قبل انتهاء مشكلة الحجاز و كان هذا بعد ان أظهرت حكومة ايران و رعيتها من السخط و الاحتجاج عليه و على قومه أشدهما و انكرهما لاتهامهما الباطل بتدمير قبة الحجرة النبوية و مسجد حمزة عم الرسول (ص). (إلى ان قال) ثم عمل عملا آخر يؤذي الشيعة و هو انه امر باقفال مسجد سيدنا علي (ثم قال) الظاهر إنه أحد المساجد التي بنيت في المصلى اي المكان الذي كان النبي (ص) يصلي فيه العيدين و الاستسقاء و قد نهى ان يبنى فيه شي‏ء و لكن المسلمين بنوا فيه عدة مساجد و لم تكن هذا أول مخالفة له (ص) في امر الدين و لا سيما بناء المساجد و القباب على القبور و غير ذلك ثم نقل عن مرآة الحرمين انه أقيم في بعض المصلى بناء مسجد سمي مسجد المصلى أو مسجد الغمامة و في شماليه مسجد يعرف بمسجد أبي بكر الصديق و في شمالي المسجد الأخير مسجد يعرف بمسجد علي عمره أمير المدينة زين الدين ضيغم المنصوري سنة 881 ه (قال) فان كان ملك الحجاز امر باقفال هذا المسجد وحده دون ما جاوره من المساجد التي بنيت حيث نهى النبي (ص) عن البناء فللشيعة ان يستاؤا منه (قال) و الغالب انه امر باقفاله و أقفال غيره مما بني في مصلى العيد النبوي لمخالفة امره (ص) في بنائها الا ان يكون قد اعتيد في هذا المسجد وحده القيام ببدع لا تقام في غيره و سيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع انتهى المراد نقله. فجعل موجب استياء الايرانيين و احتجاجهم تهمتهم الباطلة للوهابيين بتدمير القبة النبوية و مسجد حمزة كان الوهابيين لم يدمروا مسجد حمزة و لم يتركوا تلك البقعة قاعا صفصفا و سكت عما هو السبب الأعظم في استياء الايرانيين بل و جميع المسلمين مخادعة منه و مواربة عن الحقائق و هو تدمير قبة أئمة أهل البيت الطاهر بالبقيع التي حوت قبور أربعة من أعاظم أهل البيت و هم الامام [الحسن بن علي و الامام‏] علي بن الحسين زين العابدين و سيد الساجدين و ابنه الامام محمد الباقر باقر العلوم و ابنه الامام جعفر الصادق و حوت قبر العباس عم النبي (ص) و قبر البضعة الزهراء على بعض الروايات و قبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على رواية و حصر السبب في تهمة باطلة بزعمه و هي هدم مسجد حمزة و امر لا يؤبه له و هو أقفال مسجد علي (ع) بالمصلى الذي لا نظن ان جل الايرانيين سمعوا به أو باقفاله إلى اليوم أو خطر ذلك ببالهم و هل هدم قبة أئمة البقيع أيضا تهمة باطلة عند صاحب المنار كتهمة هدم مسجد حمزة العظيم الذي أصبح قبر حمزة سيد الشهداء بعد هدمه في فلاة من الأرض على كومة من التراب. 48 (اما اعتذاره) عن هدم هذا المسجد أو اقفاله بنهي النبي (ص) عن البناء في هذا المكان و ان المسلمين بنوا فيه و لم يبالوا بمخالفته (ص) و انها ليست أول مخالفاتهم له (ص) في الدين فاعتذار واه و سوء ظن بالمسلمين نهى الله و رسوله عنه و امر بحسن الظن و حمل أفعالهم و أقوالهم على الصحة ما لم يعلم الفساد فان هذا النهي على فرض ثبوته مصروف إلى بناء البيوت أو المساجد في ذلك المكان في زمانه (ص) حيث كان يصلي فيه العيدين و البناء مانع عن ذلك فلا يشمل البناء بعده (ص) حيث لا تعتاد الصلاة في ذلك المكان لأنه لا علة فيه توجب حرمانه من وجود المسجد فيه و ان كان الأمر كذلك فعلى الوهابية ان يهدموه لا ان يقفلوه فإنه (ص) نهى عن البناء لا عن الصلاة و الحقيقة انهم هدموه كما قاله الفلسطيني في كلامه الآتي و لكن صاحب المنار أبدل الهدم بالاقفال تهوينا للأمر كما اعرض عن هدم قبة أئمة البقيع إلى أقفال هذا المسجد و الداعي له في المقامين واحد (و أبرد) من الكل قوله الا ان يكون قد اعتيد في هذا المسجد بدع لا تقام في غيره فما هي تلك البدع التي أوحاها الخيال إلى صاحب المنار و القوم قد هدموه و لم يقفلوه أ فإقامة البدع الموهومة في مسجد تجعل جزاءه الهدم عند الوهابية إذا فليهدموا مسجد النبي (ص) لأنها تقام فيه البدع من تعظيم قبر النبي (ص) و الترحيم و التذكير و غيرها و ليهدموا المسجد الحرام أو مناراته لأنها تقام فيه البدع من التذكير و الترحيم (و العجب) من هؤلاء انهم يتورعون عن محرم‏

موهوم و يقدمون على محرم معلوم من هدم المساجد و منع ذكر اسم الله فيها (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى‏ فِي خَرابِها (إلى قوله) أولئك‏ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) (قوله) و سيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع. نعم قد عرفوا حقيقة ما وقع من هدم كل مزار لهم فيها و عرفوا ان ما قاله هذا الرجل و ما لا يزال يقوله محض تمويه و ستر للحقائق الظاهرة لغرض في نفسه و ان هدم مسجد حمزة و غيره ليس بتهمة باطلة و عرفوا انهم ممنوعون عن الدنو إلى قبر نبيهم و التبرك به و انه لا يمنع الوهابيين عن هدم قبته (ص) و قبره غير الخوف من هياج الرأي العام الإسلامي ضدهم أزيد مما هو حاصل.

و بناء على هذه العلة التي اخترعها صاحب المنار لاستياء الايرانيين من الوهابيين و هي إقفال أو هدم مسجد علي توهم طالب فلسطيني بالأزهر و هو محمد بدر الدين الخطيب ان هذا المسجد الذي لم نسمع به قبل اليوم من فروض الحج عند الشيعة فعقد في جريدة المقطم بتاريخ 9 ذي القعدة سنة 1344 مقالا للمحاكمة بين الوهابيين و خصومهم قائلا: و هنا اتجرد عن التحزب لفريق دون آخر و رغما عن هذا التجرد الذي شرطه على نفسه فان تمويهات المموهين و أكاذيب الناقلين التي لم يطلع على غيرها أوقعته في الخطا في آخر كلامه لا عن تعمد منه (قال) في محاكمته:

لا ينكر الا كل مكابر ان الوهابيين بلغوا من الغلو حد الإفراط حتى كادت تنعكس الاية التي يعلنونها على العالم الإسلامي من محاولة الإصلاح و اعادة الإسلام إلى سيرته الأولى و بلغ بهم الإفراط إلى اعتقاد انهم وحدهم ذوو الايمان الصحيح و غيرهم لا يعرفون من الإسلام الا اسمه و ان ما سوى مذهبهم مما يدين به المسلمون وثنية و كفر يهدمون القبور لأنها أوثان سواء قبر النبي و الولي و غيره و لو لا حوائل تعترض لهم في هدم قبة النبي (ص) بل في هدم قبره الشريف لفعلوا لم يحترموا شعائر غير مذهبهم فهدموا مسجد سيدنا علي المقدس عند الشيعة (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى‏ فِي خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِي‏

ص:49

الدُّنْيا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) و

قال (ص) الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

(ثم) قال و الشيعة مغالون في و أعمالهم التعبدية إذ يعتقدون ان مسجد سيدنا علي من فروض الحج و شروطه مع انه لم يرد بذلك نص شرعي فلا يسعني الا ان ارميهم بالمغالاة لا كما ينظر إليهم الوهابيون بل باعتدال و لا إخال ان ما يرمون به من قولهم ان جبرائيل أخطأ في تبليغ الرسالة للنبي (ص) إذ هي لعلي الا كذبا و افتراء اختلقته الأوهام و الأغراض و لا نغتفر لمسلمي الشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة و غير ذلك فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج و صفتها و كيفيتها و أوقاتها مما يؤديه أهل السنة اليوم غير منقوص و لا مبتور انتهى المراد نقله (و نقول) احكم أيها الطالب على ما نسب إلى الشيعة من اعتقادهم ان مسجد علي الذي يجهل جل الشيعة ان لم يكن كلهم انه في عالم الوجود من فروض الحج و شروطه بأنه كذب و افتراء اختلقته الأوهام و الأغراض كما حكمت على نسبة خطا جبرائيل في تبليغ الرسالة و لا تخف و لا ترتب و اعلم ان أكثر الشيعة لم يسمعوا بهذا المسجد إلى اليوم فضلا عن ان يكون من فروض الحج و شروطه عندهم و قد تشرفنا بحج بيت الله الحرام مرتين و بزيارة المدينة المنورة مرتين و لم نات هذا المسجد و لم نسمع به و لا ذكره امامنا ذاكر و هذا الطالب يقول انه من فروض الحج و شروطه عند الشيعة فهل علم من معتقدات الشيعة ما لم يعلموه هم أنفسهم و لم ندر من اين سرى اليه هذا الوهم و لعله من مقالة صاحب المنار التي مر نقلها عن كوكب الشرق حيث اخترع صاحب المنار علة لاستياء الشيعة هي هدم مسجد علي أو اقفاله فظن هذا الطالب انه من فروض الحج و شروطه عندهم‏[[183]](#footnote-183) و هذه كتب مناسك الحج للشيعة و كتبهم الفقهية مطبوع منها الملايين فليرجع إليها ان شاء و لينظر هل يجد فيها لهذه الفرية أثرا بل يعلم يقينا انها كالفرية الأخرى و لها أمثالها فريات كثيرة. و من هذا البحر و على هذه القافية قوله انه لا يغتفر للشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة و غير ذلك فترى ان جواد فكره لم ينته به إلى آخر ساحة الإنصاف الذي شرطه على نفسه أو لا بل كبا به في اثنائها و أوقعه في وهم علق بذهنه من أقاويل المفترين على الشيعة بأنهم يخالفون سائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة و ما ندري ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم فيه فان عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنيهم و شيعيهم يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة و لعله يريد ان الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي يقف فيه غيرهم و هذا لا لوم فيه عليهم إذا لم يروا الهلال و لم يثبت عندهم كون يوم وقوف غيرهم يوم عرفة و لم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك سيما في أيام قضاة الترك الذين علمت حالهم في التساهل في امر إثبات الهلال و كانوا يبذلون الجهود في تدبير الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلعة السلطانية و لم لا يكون اللوم على غيرهم في ذلك أو لا لوم على الفريقين في عملهم بما أوجبه مذهبهم لا عنادا و لا خلافا للحق و في كثير من السنين كان يتحد يوم الوقوف للكل و نحن قد حججنا مرتين كان الوقوف فيهما واحدا (اما قوله) و غير ذلك فلسنا نعلم ما هو غير ذلك حتى نجيبه عليه (و لا يَعْلَمُ‏ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) قوله فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج إلخ (و نقول) 49 ان الذي اجمع عليه علماء الإسلام من مناسك الحج لا يخالف فيه الشيعة و لا يجوز عندهم مخالفته لا في أوقاته و لا في صفاته و لكنه خفي عليه أن الخلاف بين أهل السنة أنفسهم في بعض مناسك الحج أشد منه ما بين الشيعة و أهل السنة يكشف كتفه في الإحرام و يتوشح بالرداء و رأينا جماعة من المغاربة خارجين إلى عرفات للحج و هم لابسون للمخيط و العمائم على رؤوسهم و بعض أهل السنة يهرول في الطواف و بعض أهل المذاهب الأربعة لا يجيز التظليل للرجال في الإحرام حال السير و بعضهم يجيزه راجع ميزان الشعراني إلى غير ذلك مما لا تسعه حال هذه العجالة و نحن نرغب إلى هذا الطالب و غيره من إخواننا أهل السنة ان لا يسرعوا في أحكامهم على إخوانهم الشيعة استنادا إلى أقوال الجاهلين و مفتريات المعاندين بل يتريثوا و يتثبتوا فطالما نسبت إلى الشيعة أمور

هم بريئون منها صورها الجهل و اختلقتها الأوهام و اوجدتها العداوة و العصبية.

في أمور مهمة يتوقف عليها المقصود من رد شبهات الوهابية

الأول‏

أحكام الشرع الإسلامي (منها) ما هو ضروري كوجوب الصلاة و الصوم و حرمة الزنا و الكذب و هذا لا يحتاج إلى اقامة الدليل عليه و لا يجوز الاجتهاد بخلافه بل يخرج منكره عن الإسلام (و منها) ما هو نظري ككون أفعال العباد مخلوقة لله و الكسب للعبد و كون صفات الله عين ذاته و ثبوت الكلام النفسي و رؤية الله تعالى و ان الامامة بالنص أو باختيار الأمة و غير ذلك هذا في الأصول و اما في الفروع فكحكم الشك في الصلاة و البناء على القبور و حكم ما لا نص فيه كالتدخين و غير ذلك و هذا يجب اخذه من أدلة الشرع الكتاب و السنة و الإجماع و العقل للقادر على ذلك و غيره يقلد القادر.

و لا يجوز الحكم بضلالة أحد أو فسقه فضلا عن شركه و كفره لمخالفته في أمر اجتهادي اي ليس من ضروريات الدين و لا يجوز معارضته و ممانعته و إجباره على اتباع قول غيره مما يخالف اجتهاده بل هو معذور في اجتهاده ما لم يكن مقصرا و للمخطئ أجر واحد و للمصيب أجران.

روى البخاري في صحيحه عنه (ص) إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

. و قال ابن تيمية في كتابه الذي سماه منهاج السنة[[184]](#footnote-184) على ما حكي: قول السلف و أئمة الفتوى كأبي حنيفة و الشافعي و الثوري و داود بن علي و غيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية و لا في الفرعية انتهى فمن اجتهد في إباحة شي‏ء كالتدخين أو استحبابه كالتبرك بقبة النبي (ص) و تقبيله و شد الرحال إلى زيارته أو انه ليس ببدعة كالترحيم و التذكير ليس لمن اجتهد على خلافه معارضته و ممانعته و لا تفسيقه و تضليله فضلا عن تكفيره و تشريكه لأن ذلك ليس من ضروريات الدين التي لا يجوز الاجتهاد فيها.

الثاني‏

الكتاب كلام الله تعالى المنزل على نبيه (ص) و هو قطعي السند لاتفاق‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و في كلام الفاضل الايراني المتقدم في الحاشية السابقة ما يشبه ان يكون تسرب إلى ذهنه من كلام صاحب المنار شي‏ء من هذا الوهم حيث قال: إن الايرانيين ألفوا في الحج و الزيارة شئونا يعتقدون انها من مستلزمات أداء ذلك الركن كزيارة مشاهد أهل البيت و زيارة مسجد منسوب للإمام علي ع.

(2) ص 20 ج 3.

ص:50

المسلمين كافة على ان ما بين الدفتين منزل منه تعالى (اما دلالته) ففيه المحكم و المتشابة أو المجمل و المبين (فالمحكم) ما يكون ظاهر الدلالة و يسمى المبين (و المتشابة) ما يكون غير ظاهر الدلالة بل المعاني فيه على السواء في الاحتمال و يسمى المجمل (ثم المبين) قسمان (النص) و هو ما لا يحتمل الخلاف (و الظاهر) و هو الراجح مع احتمال الخلاف. و يسمى المرجوح المقابل للظاهر (المؤل). و في الكتاب أيضا العام و الخاص و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ. و لا يجوز الاحتجاج من الكتاب بغير النص و الظاهر الا ما بينته السنة بعد ثبوتها أو الإجماع. كما لا يجوز العمل بالعام أو المطلق الا بعد الفحص عن الخاص أو المقيد و لا بالدليل الا بعد الفحص عن معارضه أو ناسخه لأن الدليل لا يكون دليلا بدون ذلك.

و بسبب وجود هذه الأقسام الكثيرة في القرآن و غيرها أمكن لكل ذي قول حقا كان أو باطلا ان يستند في صحة قوله إلى ظاهر آية من القرآن. فربما استند إلى الحقيقة و غفل عن قرينة المجاز أو المطلق أو العام و غفل عن المقيد أو الخاص إلى غير ذلك (و قد) جمع احمد بن محمد بن المظفر الرازي من أعيان القرن السابع و من علماء أهل السنة كتابا سماه (حجج القرآن) ذكر فيه من الآيات ما يمكن ان تحتج به كل فرقة لمذهبها و أقوالها المتباينة المتناقضة.

و نحن نذكر مثالا من ذلك من جملة ما ذكره و ما لم يذكره (فالوعيدية) المنكرون للعفو الموجبون المؤاخذة على المعاصي يمكنهم الاستدلال بآية. (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (و الوعيدية) القائلون برفع المؤاخذة بالكلية و ان الله لا يعاقب على المعصية لهم الاستناد إلى آية. (يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى‏ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) (و المثبتون) للرؤية في الآخرة استندوا إلى آية. (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى‏ رَبِّها ناظِرَةٌ) (و النافون) إلى قوله: (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ). لَنْ تَرانِي‏ (و الجبرية) إلى آيات كثيرة مثل: (وَ خَلَقَ كُلَّ شَيْ‏ءٍ\*. قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ‏. يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ. يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ\*. إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ\*. فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ) (و العدلية) إلى مثلها كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. وَ مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ. أو للعالمين. سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَكْنا (الآية). فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى‏ رَبِّهِ سَبِيلًا\*. قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً) (و القائلون بالتجسيم) على الحقيقة بالجهة يستندون إلى الآيات التي فيها اليد و العين و الوجه (و النافون) إلى آية: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ‏ءٌ) (و المجوزون المعصية على الأنبياء) إلى آيات: (وَ عَصى‏ آدَمُ‏. وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ‏ (الآية).

فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ‏. سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ‏. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ) (و النافون) إلى آية: (لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و القائلون بخطاب الكفار بالفروع) إلى عموم: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) (و النافون) بخطاب: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)\* (و الوهابية) استدلوا على عدم جواز دعاء غير الله و التشفع بغيره و الاستغاثة به بآية: (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً. لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) و غيرهم بآية: (فَاسْتَغاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ‏. وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ‏ (الاية). يا أبت‏ اسْتَغْفِرْ لَنا. وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏. يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ‏. اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ‏. أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ‏. آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ‏. سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ‏).

50

الثالث‏

السنة قول المعصوم أو فعله أو تقريره و شرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه فلو فعل المعصوم شيئا و جهل وجهه علم عدم تحريمه مع تردده بين الوجوب و الندب و الكراهة و لم يثبت واحد منها و لا تثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر و هو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب أو المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره و لا يثبت بخبر الفاسق و لا مجهول الحال لعدم إفادته العلم و عدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى: إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (الاية) و النهي عن اتباع الظن (اما خبر الثقة العدل) مع عدم إفادته العلم فقد اختلف في حجيته فمنعها قوم لاصالة عدم حجية الظن و أثبتها آخرون و استدلوا بادلة مذكورة في الأصول (و على) القول بحجيته لا بد من ثبوت العدالة اما بالعلم أو شهادة عدلين و في كفاية العدل الواحد خلاف (و العدالة) ملكة تبعث على اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر و ترك منافيات المروءة الكاشفة عن عدم مبالاة فاعلها بالدين (و إثبات) عدالة من بعد عنا زمانهم من أصعب الأمور لانحصار الأمر في علمنا بها في اخبار الغير و هو مفقود غالبا الا من اخبار البعض المستند على الظنون و الاجتهادات التي تخطئ كثيرا لا على الممارسة و المعاشرة مع اختلاف الآراء فيما يوجب الجرح و ما لا يوجبه و لذلك وقع الاختلاف كثيرا في الجرح و التعديل فما عدله واحد جرحه آخر و القاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل (فعلم) من هذا أن التسرع إلى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث أو بمجرد قول واحد انه صحيح و تخطئة الغير بذلك فضلا عن الحكم بكفره أو شركه خطا محض (و يشترط) لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته لدليل قطعي من إجماع المسلمين و سيرتهم أو نص القرآن أو نص خبر آخر متواتر بل و عدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه بمرأى منهم و مسمع و عدم معارضته بدليل أقوى منه بأحد الوجوه الآتية في الأمر الرابع (و الخبر) فيه الأقسام السابقة في الكتاب كلها و ما يحتج به من الكتاب من تلك الأقسام يحتج به من الخبر و ما لا فلا (و يشترط) في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب مما مر في الأمر الثاني و بسبب وجود هذه الأقسام في الخبر أمكن لكل ذي قول حق أو باطل الاستناد إلى ظاهر رواية كما يعرفه المتتبع لأقوال العلماء و أدلتهم حتى ان البابية يحتجون على ضلالتهم‏

بخبر ان المهدي ياتي بامر جديد و قرآن جديد

(و اتباع) المسيح المهدي القادياني يحتجون على ضلالهم‏

بخبر لا مهدي الا عيسى‏

(و الحاصل) ان كل من يريد العناد و العصبية فله مدرك يتشبث به من الكتاب أو السنة ما لم يكن له حاجب من تقوى الله و المنصف الطالب للحق لا يتمسك بظواهر الآيات و الأحاديث ما لم يبحث عن معارضاتها من عقل أو نقل أو إجماع و ما لم يبحث عن سند الحديث و يستفرغ الوسع في فهم معناه.

الرابع‏

الاخبار المتعارضة الواردة عن النبي (ص) كثيرة. و سبب التعارض إما كون بعضها مكذوبا فقد كثرت الكذابة على النبي (ص) في عصره حتى قام خطيبا

فقال ما معناه‏ قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

. و بعد عصره تقربا إلى الملوك و ترويجا للأهواء و محافظة على الدنيا من طريق الدين و غير ذلك. و خبر الذي روى للمهدي العباسي و كان‏

ص:51

يحب اللعب بالحمام‏

(لا سبق الا في خف أو حافر أو جناح)

فزاد أو جناح اتباعا لهوى المهدي فلما خرج قال المهدي أشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله (ص) مشهور و كم أعطيت الجوائز و وليت الولايات و اقطعت الاقطاعات على اختراع الروايات الموافقة للشهوات (و اما) الاشتباه لخطا في فهم المراد أو سماع اللفظ أو الاطلاع على العام أو المطلق أو المنسوخ و عدم الاطلاع على الخاص أو المقيد أو الناسخ أو غير ذلك. و للتعارض علاجات وردت بها الأخبار و الروايات و قال بها علماء المسلمين (منها) العرض على كتاب الله و الثابت من سنة رسول الله (ص) فيؤخذ بما وافق و يترك ما خالف (و منها) الموافقة للإجماع أو السيرة أو المشهور بين علماء المسلمين أو الموافقة لما عليه الصحابة و التابعين (و منها) الترجيح بحسب السند بكون رواته أوثق أو احفظ أو أكثر أو الدلالة بكونه أظهر دلالة أو العبارة بكونها أفصح أو أحسن سبكا أو غير ذلك.

الخامس‏

الكتاب و الخبر عربيان و فيهما كسائر كلام العرب الحقيقة و المجاز[[185]](#footnote-185) (فالحقيقة) الكلمة المستعملة فيما وضعت له كقولك سمعت زئير الأسد في الغاب و تريد الحيوان المفترس (و المجاز) الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمناسبة ما وضعت له مناسبة موافقة للعرف غير مستهجنة[[186]](#footnote-186) كقولك رأيت أسدا في الحمام و تريد رجلا شجاعا و المناسبة بينهما الشجاعة.

و قد كثر المجاز في كلام العرب جدا و منه الكتاب و الخبر بل أكثر كلام العرب مجاز (و مما) جاء منه في القرآن: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ‏. وَ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا.

وَ لِتُصْنَعَ عَلى‏ عَيْنِي‏. فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا. وَ لَوْ تَرى‏ إِذْ وُقِفُوا عَلى‏ رَبِّهِمْ‏. يا حَسْرَتى‏ عَلى‏ ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ‏. كُلُّ شَيْ‏ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ‏. فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ‏. وَ يَبْقى‏ وَجْهُ رَبِّكَ‏. الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏. يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ‏. فَكانَ‏ من ربه‏ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى‏. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ‏. إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ‏. وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ‏. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ‏. وَ جاءَ رَبُّكَ‏) (و القرينة) على المجاز في الكل عدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم و التحيز و الوجود في مكان دون غيره و كونه تعالى محلا للحوادث (و مما) جاء منه في السنة

حديث أبي هريرة: (ان النار لا تمتلئ حتى يضع الله قدمه فيها)

. لقد عجب الله أو ضحك من فلان و فلانة و القرينة ما مر (و لا بد) للمجاز من قرينة كقولنا في المثال المتقدم في الحمام لان الحيوان المفترس لا يكون في الحمام عادة و قد تكون القرينة حالية لا مقالية فتخفى على بعض الأفهام و يقع فيها الاشتباه و قد يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير مجازا مشهورا لا يحتاج إلى قرينة غير الشهرة و قد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولا.

ثم المجاز قد يكون في الكلمة كما مر و قد يكون في الاسناد كأنبت الربيع البقل و صام نهاره و جرى النهر و بنى الأمير المدينة و غير ذلك فاسند الإنبات إلى الربيع مجازا باعتبار انه زمان له و حقه ان يسند إلى الله و الصوم إلى النهار باعتبار انه زمانه و حقه ان يسند إلى الشخص و الجري إلى النهر باعتبار انه 51 مكانه و حقه ان يسند إلى الماء و البناء إلى الأمير باعتبار انه سبب آمر و حقه ان يسند إلى البناء (و مما) جاء منه في القرآن الكريم‏ (فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ) اي فما ربحوا في تجارتهم‏ (وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً) و الذي زادهم هو الله و الآيات سبب‏ (يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ) و الذي ذبحهم اتباع فرعون و هو سبب آمد (يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما) و النازع هو الله و إبليس سبب‏ (يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِيباً) و الجاعل هو الله و اليوم سبب لكثرة أهواله‏ (يا هامانُ ابْنِ لِي صَرْحاً) و البناء فعل العملة و هامان سبب امر (فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّةِ) و المخرج الله و إبليس سبب‏ (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ ما قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) و الآكل أهل السنين و هي زمان للأكل‏ (وَ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقالَها) و المخرج الله و الأرض مكان للإخراج (و لا بد) للمجاز في الاسناد أيضا من قرينة لفظية أو عقلية كقول الموحد أنبت الربيع البقل فان كونه موحدا كاف في حمل كلامه على المجاز في الاسناد و مثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي أو اشف ولدي أو طول عمري أو ارزقني أو رد غائبي أو نحو ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الاسناد اي كن سببا في ذلك بشفاعتك و دعاء الله لي و يكفي قرينة على ذلك كونه مسلما موحدا و لا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلا عن الحكم بكفره و شركه الموجب لحل دمه و ماله الا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معاند.

ثم انه قد اختلف في المعاني الحقيقية لألفاظ كثيرة واردة في الكتاب و الأخبار مثل صيغة افعل هل هي للوجوب أو الندب أو مشتركة بينهما و صيغة لا تفعل هل هي للحرمة أو الكراهة أو مشتركة بينهما و كذا مادة الأمر و النهي و ما يشتق منهما إلى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول (و كيفما قلنا) فقد كثر استعمال اللفظتين في الندب و الكراهة كثرة مفرطة بحيث يصعب الحكم بالوجوب أو الحرمة بمجرد ورودهما إذ لعلهما صارا مجازا مشهورا في ذلك خصوصا بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم.

و في الكتاب و الخبر أيضا كسائر كلام العرب التصريح و الكناية (فالتصريح) كقولنا فلان كريم (و الكناية) و هي ذكر اللازم و إرادة الملزوم كقولنا كثير الرماد و جبان الكلب كناية عن كرمه لأن الكرم يلزمه كثرة الطبخ للأضياف المستلزم كثرة الرماد و يلزمه كثرة الطراق المستلزم جبن الكلب عادة.

و في الكتاب و الخبر أيضا كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى:

(عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ. يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ‏).

و

قوله (ص): (لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها

. لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

. لا يزني الزاني و هو مؤمن)

(الحديث)[[187]](#footnote-187) و

قول علي (ع): ما زال رسول الله (ص) يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه و ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها

و قال المتنبي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ضاقت الأرض حتى ظل هاربهم‏ |  | إذا رأى غير شي‏ء ظنه رجلا |
|  |  |  |

و قال الآخر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كفى بجسمي نحولا انني رجل‏ |  | لو لا مخاطبتي إياك لم ترني‏ |
|  |  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) فصلنا هذه الأمور ليفهمها من لم يطلع على معانيها فيعم النفع فلا ينسبنا أحد في ذلك إلى ذكر ما لا لزوم له لأنها مبينة في مواضعها.

(2) احتراز عن مثل استعمال الحائط في الرجل الطويل لمناسبة الطول فإنه مستهجن عرفا.

(3) و فيه نفي الايمان أيضا عن السارق و شارب الخمر و القاتل و سياتي في الأمر السادس.

ص:52

و قال شاعر العرب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| انعى فتى الجود إلى الجود |  | ما مثل من انعى بموجود |
| انعى فتى مص الثرى بعده‏ |  | بقية الماء من العود |
|  |  |  |

و قال شاعرهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عقيلية أما ملاث إزارها |  | فدعص و اما خصرها فبتيل‏ |
|  |  |  |

و زادوا في المبالغة حتى قال قائلهم في وصف من يتغزل بها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تدخل اليوم ثم تدخل‏ |  | اردافها غدا |
|  |  |  |

و هذا باب متسع لا تمكن الاحاطة بأطرافه و لم نر أحدا قال انهم مهما بالغوا قد خرجوا عن طريقة العرب و منهج كلامهم (و المبالغة أيضا) واقعة في لساننا و محاوراتنا بل في كل لسان (و من المبالغات) الواقعة في الكتاب و الخبر تسمية الذنب أو العظيم منه كفرا و فاعله كافرا و نحو ذلك كما ياتي في الأمر السادس و اطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصا إذا صدر من الأنبياء و الأولياء و لكن ذلك كما قال بعض العظماء بلسان الورع و التقوى لا بلسان الفقه و الفتوى و منه المعاصي المنسوبة في القرآن إلى الأنبياء ع بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم و امتناع صدور المعاصي منهم.

السادس‏

ليست جميع المعاصي و لا الكبائر منها كفرا خلافا لما يحكى عن الخوارج لعدم الدليل على ذلك و متى حكم بالإسلام لا يحكم بغيره الا بيقين و مضت على ذلك سيرة النبي (ص) و الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و لو كانت المعاصي أو الكبائر منها كفرا لبطلت الحدود و التعزيرات و لم يبق لها ثمرة فان المرتد يستتاب و الا قتل فلا معنى لاقامة الحد عليه أو تعزيره و للزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل و الكبائر و لم ينج منه الا القليل و لو كان كذلك لبينته العلماء في كتبها و نادت به الوعاظ و الخطباء و عرفه كل حد [أحد] و صار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين و كون المرتد له أحكام خاصة به يلزم على كل مكلف معرفتها و ترتيبها عليه (و

روى) عبادة بن الصامت‏[[188]](#footnote-188) عن النبي (ص): خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه و ان شاء غفر له‏

و هذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفرا لأن الكفر لا يغفره الله‏ (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)\* (هذا) ان لم يكن مستحلا لما ثبت وجوبه أو تحريمه بضرورة الدين و الا كان كافرا (و لكن) قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر أو الشرك أو النفاق أو نحو ذلك تعظيما للذنب و تحذيرا منه و تشبيها لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر و بيانا لأن مقتضى الإسلام و الايمان ان لا يفعل ذلك الذنب أو لأنه ربما انجر بالآخرة إلى ذلك‏

كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة بيضاء فإذا عصى الله اسود منها جانب و هكذا إلى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه‏

(كما) جاء التهديد بالنار و اللعن على ترك بعض المستحبات أو فعل بعض المكروهات بيانا لتأكد الاستحباب حتى كأنها واجبة و لشدة الكراهة حتى كأنها محرمة أو لأن التهاون 52 بها ربما ينجر إلى التهاون بالواجب و فعل المحرم‏

كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار

و نظير ذلك اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل و المحلل له و لعن النائم في البيت وحده و المسافر وحده و آكل طعامه وحده كما ياتي في فصل اتخاذ القبور مساجد. و اطلاق المعصية على فعل المكروه كما في المعاصي المنسوبة إلى الأنبياء ع على ما مر في الأمر الخامس (و مما) ورد من اطلاق الكفر و نحوه على الذنب (في القرآن) قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ) (و في الأحاديث)

قوله (ص) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض‏

. اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و النياحة على الميت.

أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم‏

(روى الثلاثة مسلم)[[189]](#footnote-189) و

في الجامع الصغير للسيوطي‏[[190]](#footnote-190) عن الطبراني في الكبير: من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله‏

. قال العزيزي في الشرح: ان استحل و الا فهو زجر و تهويل انتهى. و قال الحفني في الحاشية:

اي من كماله أو حقيقته ان استحل انتهى (و

قوله ص): بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة

(رواه مسلم).

العهد بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

(رواه احمد و أهل السنن).

بين العبد و الكفر و الايمان الصلاة فإذا تركها فقد كفر و أشرك‏

. من تركها- اي الصلاة- عمدا فقد خرج من الملة

. من تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة

(رواهما عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه)

من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله‏

رواه احمد

(انس عنه ص): لا دين لمن لا عهد له‏

(أبو هريرة عنه ص): لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا يقتل حين يقتل و هو مؤمن‏

(أبو هريرة عنه ص) علامة النفاق الكذب و سوء الخلق و الخيانة

(عبد الله بن عمر عنه ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانة و الكذب و الغدر و الفجور

(أبو هريرة عنه ص) المراء في القرآن كفر

(و

عنه ص) لا يفوت حضور الجماعة الا منافقا

(أبو ذر عنه ص) الرقى و التمائم من الشرك‏

(أبو هريرة عنه ص) من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر

(من اتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل الله‏

رواه الدارقطني و ابن ماجة و الترمذي‏

(عمر بن لبيد عنه ص) الرياء الشرك الأصغر

(أبو سعيد عنه ص) الرياء شرك خفي‏

(عمر عنه ص) كسب الربا شرك‏

(شداد بن أوس عنه ص) من صلى يرائي فقد أشرك‏

(ابن مسعود عنه ص) قتال المسلمين كفر

(ابن عمر) نسبة المسلم إلى الكفر كفر

(و هذا الأخير) منطبق على الوهابيين في نسبتهم المسلمين إلى الكفر و

روى احمد بن حنبل في مسنده‏[[191]](#footnote-191) عنه (ص) إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما

و روى عدة روايات بهذا المعنى أو قريبا منه (و روى) ذلك غيره أيضا (و ما ذكرناه) أحسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم و هذه الأخبار و يرشد اليه حديث أبي هريرة السابق لا يزني الزاني إلخ حيث نفى الايمان عنه في حال تلبسه بالمعصية لا مطلقا فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف مقتضى الايمان فنفي الايمان عنه في تلك الحال مجاز تشبيها لمن لا يعمل بمقتضى إيمانه بغير المؤمن نظير

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

فتكون هذه الرواية شاهدا للجمع المذكور (و حكم الوهابيون) بكفر تارك الصلاة أو الزكاة و ان لم يكن مستحلا و استحلوا القتل بترك بعض فرائض الإسلام أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الحديث في الهدية السنية ص 66.

(2) صفحة 402 الجزء الأول بهامش إرشاد الساري.

(3) ص 326 ج 3.

(4) ص 18 ج 2.

ص:53

شعائره على عادتهم في التسرع إلى تكفير المسلمين و استحلال دمائهم و تشددهم في ذلك اقتفاء بالخوارج الذين أشبهوهم من كل الوجوه كما ياتي في المقدمة الثالثة [السابعة] (فقالوا) في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية[[192]](#footnote-192) اختلف العلماء في تارك الصلاة في غير جحود لوجوبها فذهب أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه و مالك إلى انه لا يحكم بكفره و احتجوا بحديث عبادة المتقدم و ذهب احمد و الشافعي في أحد قوليه و اسحق بن راهويه و جماعة إلى انه كافر و حكاه اسحق إجماعا و قال ابن حزم سائر الصحابة و التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقا و يحكمون عليه بالارتداد و عد عشرة من الصحابة ثم قال و لا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة (قال) و أجابوا عن حديث عبادة ان المراد عدم المحافظة عليهن في اوقاتهن بدليل الآيات و الأحاديث الواردة في تركها و أورد جملة مما مر ثم قال ان العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا أبا حنيفة و الزهري و داود فقالوا يحبس حتى يموت أو يتوب و احتجوا على قتله بقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) إلى قوله‏ (فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) و

بقوله (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة

(الحديث) ثم ذكر

رواية الترمذي): أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و ان يتقبلوا قبلتنا و ان يأكلوا ذبيحتنا و ان يصلوا صلاتنا

(الحديث) قال و المقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي انه من العلماء على الجهلة من الناس ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم و لا يجوز قتله و ان ترك فرائض الإسلام ثم أطال في الاستشهاد بكلام الأجهوري و الأذرعي و الهيتمي و ابن تيمية و غيرهم الدال على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للمقاتلة كاهل القرية إذا تركوا الأذان أو الجماعة أو صلاة العيد أو غير ذلك و في جملة ما نقله عن ابن تيمية[[193]](#footnote-193) أيما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء و الأموال‏[[194]](#footnote-194) و الخمر و الزنا و الميسر أو نكاح المحارم أو الجهاد أو ضرب الجزية أو غير ذلك فإنها تقاتل عليها و ان كانت مقرة بها (و نقول) اما الأحاديث التي أطلق فيها الكفر على جملة من المعاصي فقد عرفت انه لم يرد بها الحقيقة للشواهد التي قدمناها من لزوم لغوية الحدود و رواية عبادة و حديث‏

لا يزني الزاني و هو مؤمن‏

و غيرها اما حمل ترك الصلاة في حديث عبادة على إرادة عدم المحافظة عليها في وقتها فلا شاهد عليه بل هو تخرص على الغيب بخلاف حمل الكفر على تعظيم الذنب فان له نظائر و شواهد كثيرة كما عرفت و لا أقل من وقوع الشبهة فلا يجوز التهجم على الدماء مع وجودها و عدم صراحة النصوص (و من الغريب) ما نقلوه عن اسحق بن راهويه من حكاية الإجماع مع مخالفة عظماء أئمة المذاهب كأبي حنيفة و الشافعي في أحد قوليه و مالك التي نقلوها في صدر الكلام كاستدلال ابن حزم عليه بقول نفر من الصحابة ان صح النقل عنهم مع عدم العلم بمذهب الباقين و هم ألوف و كقولهم العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا أبا حنيفة و الزهري و داود فما فائدة هذا الإجماع مع مخالفة هؤلاء الثلاثة اما الاستدلال بآية (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) فغير صحيح لان الإسلام قول باللسان و عمل بالأركان فمن كان مشركا و تشهد الشهادتين و لم يأت باعمال 53 الإسلام لا يحكم بإسلامه بخلاف المسلم الموحد المولود على فطرة الإسلام الملتزم باحكامه الفاعل لها إذا عصى بترك فرض يعتقد بوجوبه و يعلم انه عاص بتركه فالآية واردة في الأول لا في الثاني و كذلك ما أطالوا به بدون طائل من الاستشهاد بكلام فلان و فلان على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للقتال لا شاهد فيه على حلية قتل تارك الفرائض كسلا فضلا عن كفره فإنه ان صح جواز القتال على ترك بعض الشعائر حتى المستحبة كالأذان و الجماعة لا ربط له بترك الفرض كسلا (و الحاصل) انه لا يجوز الاقدام و التهجم على دماء المسلمين بأخبار غير ظاهرة و بأقوال الأجهوري و الأذرعي و الحراني و الهيتمي فليتق الله المتهجمون و المتهورون.

السابع‏

الإجماع اتفاق أهل الحل و العقد من امة محمد (ص) على امر ديني في عصر من الاعصار و هو حجة (اما) لما

روي عنه (ص) لا تجتمع امتي على خطا

أو لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله أصحابنا و هو رئيس أهل الحل و العقد أو للكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرون الا عن رأيه فيعلم رأي أبي حنيفة باتفاق الحنفية و الشافعي باتفاق الشافعية و غير ذلك (و في) حكم الإجماع سيرة المسلمين و الفرق بينهما أن الإجماع اتفاق قولي و السيرة إجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع يدا عن يد و يشمله‏

لا تجتمع امتي على خطا

(و الوهابية) لا ينكرون حجية الإجماع و قد تكرر في كتبهم الاحتجاج به و الرد على غيرهم بمخالفته و في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية[[195]](#footnote-195) ما نصه و العلماء إذا أجمعوا فاجماعهم حجة لا يجتمعون على ضلالة انتهى و لكن الصنعاني من الوهابية أنكر في رسالته تطهير الاعتقاد إمكان وقوع الإجماع أو إمكان العلم به حيث قال‏[[196]](#footnote-196) بعد ما عرف الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي امة محمد (ص) على امر بعد عصره:

و على ما نحققه فالإجماع وقوعه محال فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق فعلماؤها لا ينحصرون و لا يتم لأحد معرفة أحوالهم فدعوى الإجماع بعد انتشار الدين و كثرة العلماء دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق انتهى و صدر كلامه دال على استحالة وقوعه و عجزه ظاهر في عدم إمكان الاطلاع عليه و كلاهما فاسد فان كثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لا عقلا و لا نقلا و الاطلاع عليه أيضا ممكن و واقع بملاحظة الفتاوى و عمل المسلمين و عدم نقل الخلاف و قرائن أخر فانا نعلم علما ضروريا باتفاق العلماء على ان البنتين لهما الثلثان في الميراث بالفرض إذا انفردن عن الاخوة لا النصف و ان لم نشافه جميع العلماء و نطلع على فتاواهم تفصيلا و أمثال ذلك في الشرعيات كثير كما نعلم علما ضروريا بإجماعهم على استحباب زيارة النبي (ص) و تعظيم قبره و حجرته و رجحان بنائها و التبرك به و بها و جواز بناء القبور و بناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم على ذلك قولا و فعلا من الصدر الأول إلى اليوم و عدم نهي أحد عنه من الصحابة فمن بعدهم قبل الوهابية بل الإنصاف انه ما من مسألة اتفق عليها المسلمون قولا و عملا من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ص 65.

(2) ص 81.

(3) هذا ينطبق على الوهابية الممتنعين عن التزام تحريم دماء المسلمين و أموالهم.

(4) ص 65.

(5) ص 19.

ص:54

الثامن‏

الأصل الاباحة فيما لا نص فيه و لم يقم دليل على تحريمه لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و لقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) اي لانتفاعكم. و قوله تعالى: (وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) و بعث الرسول كناية عن وصول الأحكام و الا فمجرد البعث قبل تبليغ الأحكام لا تتم به الحجة. و قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى‏ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ‏ الآية) و أمثالها من الآيات‏

التاسع‏

البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين و لا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى و لا التنقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى و بأنبيائه الذين لا يصدرون الا عن امره مع انه قد ورد النص بان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار (و اما تشخيصها) فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة و بالعكس (و سبب الاشتباه) اما خطا في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع أو ليس منه أو تقليد من سنها لحسن الظن به مع انه مبدع أو توهم انه لا بد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومه أو إطلاقه كما وقع في زماننا من بعض المتشددين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به و الحال انه يكفي فيه عموم ما فهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) و رجحان تعظيمه حيا و ميتا بكل أنواع الاحترام التي لم ينص الشرع على تحريمها (ثم) البدعة لا تكون بدعة الا إذا فعلت بعنوان انها من الدين فما قاله بعضهم من ان ما اصطلح عليه بعض المسلمين في هذه الأعصار من ترك الأعمال يوم الجمعة بدعة لأنه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لأن الترك هنا بعنوان الراحة أو بعنوان مصلحة اخرى دينية أو دنيوية كإظهار حرمة يوم الجمعة و غير ذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة و طاعة و من ذلك توهم الوهابية ان التذكير و الترحيم بدعة لأنه لم يكن في عهد النبي (ص) إذ يكفي في مشروعيته عموم ما دل على رجحان ذكر الله تعالى و الصلاة على نبيه (ص) و الدعاء و نحو ذلك و تخصيصه ببعض الأمكنة و الأزمنة لفائدة مع عدم إتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان و المكان لا يجعله بدعة و كذلك جملة أشياء مما جعلوه بدعة كما سياتي بيان ذلك في الباب الأول.

العاشر

الأفعال تختلف أحكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان و تبدل الموضوع و باختلاف الأزمان و الأمكنة و الأحوال و الأشخاص الموجب لذلك و هذا معنى ما اشتهر ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان (اما) اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فإنه محرم بقصد الإيذاء راجح بقصد التأديب و كغيبة المسلم فإنها محرمة بقصد الانتقاص واجبة بقصد نهيه عن المنكر أو نصح المستشير أو اقامة الحق في مقام جرح الشاهد و كالسجود عند قبر النبي (ص) فإنه راجح مستحب بقصد الشكر لله تعالى على توفيقه لزيارته محرم بقصد السجود للنبي (ص) لعدم جواز السجود لغير الله تعالى 54 إلى غير ذلك.

و اما اختلافها باختلاف الأزمان و الأشخاص و الأحوال فكلبس الأزرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الأزمان أو الأمكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحداد و يستحب إذا أرادت التزين لزوجها و كلباس الشهرة و لباس النساء المحرم على الرجال و بالعكس فإنه يختلف باختلاف الأزمان و الأشخاص و الأمكنة و كدفن المؤمن الجليل القدر قريبا من المزبلة فإنه يعد اهانة له فيحرم بخلاف دفن الزبال أو من صنعته نزح الكنيف و كانزال الضيف الشريف في مرابط الدواب فإنه يعد اهانة مع إمكان غيره بخلاف المكاري و قد يكون ترك القيام للشخص في زمان أو بلاد يعد اهانة له فيحرم و في زمان آخر أو بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم و ملبوس الزهد و ماكوله يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و كهدم قبور الأنبياء و الأولياء و قبابهم و مشاهدهم فهب انه كان منهيا عن البناء نهي كراهة أو تحريم الا ان الهدم صار يعد في هذا الزمان اهانة لهم فيتعارض عنوان واجب و هو الهدم و عنوان محرم و هو الاهانة فيقدم الأهم و لا شك ان مراعاة عدم اهانة النبي أو الولي أهم من كل شي‏ء.

الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الأهم كلمس بدن الأجنبية فإنه محرم لكن إذا توقف عليه انقاذها من الغرق أو شفاؤها من المرض فيجوز أو يجب و كالنظر إلى عورة الغير فهو محرم و يباح للطبيب و كاخذ المكوس فهو محرم عند الوهابية و غيرهم لكن الوهابية في فتواهم المذكورة في الخاتمة قالوا ان تركها الامام فهو الواجب عليه و ان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين و الخروج عن طاعته من أجلها (أقول) و ذلك لأن جمع كلمة المسلمين و عدم شق عصاهم أهم في نظر الشرع من عدم أخذ المكوس لأن المفسدة التي تترتب على شق عصا المسلمين أعظم من المفسدة المترتبة على أخذ المكوس و بناء على هذا كان يجب على الوهابية عدم التعرض لهدم قبور أئمة المسلمين الذي يسوء ثلاثمائة و خمسين مليونا من المسلمين تحن قلوبهم إلى هذه القبور و يسوءهم هدمها و تدميرها أ فما كانت هذه المفسدة التي تشتت كلمة المسلمين و تسوءهم و توقع الخصام و العداوة بينهم في هذه الأيام العصيبة التي تبدد فيها جمعهم و وهى ركنهم و ضعف سلطانهم و فتحت بلادهم أعظم من مفسدة تحريم البناء على القبور ان كانت و أهم و اولى بالرعاية أ فما تقابل هذه المفسدة شق عصا المسلمين بلى و الله بل هي أعظم منها و أفظع و أوجع لقلوب المسلمين فهلا أبقيتم هذه القبور و لو حرم عندكم ابقاؤها كما أبقيتم قبر النبي (ص) و ابقاؤه عندكم حرام مراعاة لأهم المصلحتين و درءا لأعظم المفسدتين و منعتم الناس من الدنو إليها و لمسها الذي هو عندكم شرك كما منعتم من لمس قبر النبي (ص) و الدنو اليه مع انكم لا ترون إبقاء القبور شركا غايته التحريم.

الثاني عشر

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقه المسلمين و استحلال دمه و ماله و عرضه عظيم و اي عظيم فلا يجوز الاقدام عليه و اعتقاده استنادا إلى أمور نظرية اجتهادية يكثر فيها الخطا و اخبار ظنية محتملة للكذب و التأويل‏

ص:55

اعيان الشيعة    ج‏11    55     الثاني عشر ..... ص : 54

كالاجتهادات و الأخبار التي يستند إليها الوهابية في تكفير المسلمين و لا يجوز تكفير المسلم الا بشي‏ء قطعي يوجب خروجه عن دين الإسلام و كانت سيرة النبي (ص) و الصحابة و التابعين و تابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء بإظهار الشهادتين و الالتزام باحكام الإسلام‏

(اخرج) البخاري عنه (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها و صلوا صلاتنا و استقبلوا قبلتنا و ذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم و أموالهم‏

(و

عنه ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم و حسابهم على الله‏

(و

عنه ص) من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله‏

(و

عن أبي هريرة) انه (ص) اتي بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفاه إلى البقيع فقيل يا رسول الله أ لا تقتله فقال نهيت عن قتل المصلين‏

(فيستفاد) من هذه الأخبار انه بعد إظهار الشهادتين يبنى على الإسلام ما لم يعلم شي‏ء ينافيه و لا يلزم التفتيش و التجسس بل نهى الله تعالى عنه و لسنا نقول ان المقر بالشهادتين الذي يصلي و يزكي لا يمكن الحكم بكفره مع ذلك لجواز ان يحكم بكفره مع ذلك كله كالخوارج و المجسمة و منكر الضروري و غير ذلك لكنا نقول الإقرار بالشهادتين و التزام أحكام الإسلام كاف في الحكم بالإسلام حتى يثبت ما ينافيه باليقين و القطع لا بالاجتهادات الظنية و الأخبار الظنية و حتى ينتفي احتمال التأويل و ما كفر به الوهابية المسلمين لم تجتمع فيه هذه الشروط.

الثالث عشر

القول أو الفعل الصادر من المسلم و له وجهان على أحدهما يكون صحيحا و على الآخر فاسدا يجب حمله على الوجه الصحيح و لا يجوز حمله على الوجه الفاسد الا مع العلم و على ذلك سيرة المسلمين و إجماعهم و به انتظام امر معاشهم و معاملاتهم مثلا لو رأينا المسلم يضرب يتيما و أمكن ان يكون ضربه له تأديبا و إيذاء وجب حمله على الصحيح و لم تنتقض بذلك عدالته ان كان عدلا و كذا لو رأينا يضاجع امرأة و لم نعلم انها زوجته أو اجنبية أو يشرب شرابا احمر و لم نعلم انه خل أو خمر أو سجد و لم نعلم ان سجوده لله أو لمخلوق أو تزوج أو طلق أو باع أو وقف أو نذر أو ذبح و لم نعلم ان ذلك على وجه الصحة أو الفساد وجب حمله على الصحيح الا ان يعلم الفساد و لا يكفي الظن بالفساد فضلا عن الشك و لو صدر من المسلم فعل أو قول و له وجه أو معنى يوجب الارتداد و كان يمكن حمله على وجه أو معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده و وجب حمل فعله على الوجه الصحيح و قوله على المعنى الصحيح و لو كان احتمال قصده لذلك المعنى ضعيفا فضلا عما لو كان ظاهرا أو مساويا في الاحتمال فإذا استغاث مسلم بنبي أو ولي و احتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعو له و يشفع له إلى الله لم يجز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد (و كذا) لو قال ارزقني و عاف ولدي و انصرني على عدوي و نحو ذلك و احتمل ارادته طلب ان يكون واسطة و شفيعا فيسأل الله ذلك و ان اسناد الفعل اليه من باب اسناده إلى السبب كما في بنى الأمير المدينة لم يجز الحكم بشركه و ارتداده فضلا عما لو علم ارادته ذلك أو كان ظاهر حاله ذلك باعتبار انه مسلم يعلم ان هذه الأمور لا يقدر عليها غير الله تعالى.

55

الرابع عشر

في تحقيق معنى العبادة. العبادة في اللغة الذل و الخضوع و منه بعير معبد اي مذلل و طريق معبد اي مسلوك مذلل و نقلت في الشرع إلى معنى جديد أو أريد بها معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت ألفاظ كثيرة غيرها كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء و النمو و الإمساك و القصد و نقلت في الشرع إلى معان جديدة و ذلك لأن الألفاظ اللغوية قد تبقى في الشرع على معانيها القديمة كالبيع و الشراء و قد تنقل عنها في الشرع إلى معان جديدة فإذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة إذا لم يعلم انه أريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب أو الخبر أو غيرهما و اما إذا نقلت عن المعاني الأولى إلى معان جديدة فلا بد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها و الا بقيت تلك الألفاظ مجملة و كذا لو علم عدم إرادة المعاني القديمة و أنها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجازا فلا بد من معرفة تلك المعاني أيضا و الا كانت من المجمل المحتاج إلى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الذل و الخضوع و الانقياد ليست شركا و لا كفرا قطعا و الا لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم إلى يومنا هذا لأن العبادة بمعنى الطاعة و الخضوع لا يخلو منها أحد فيلزم كفر المملوك و الزوجة و الولد و الخادم و الأجير و الرعية و الجنود باطاعة المولى و الزوج و الأب و المخدوم و المستأجر و الملك و الأمراء و جميع الخلق لاطاعة بعضهم بعضا بل كفر الأنبياء لاطاعتهم آباءهم و خضوعهم لهم و قد أوجب الله إطاعة الأبوين و خفض جناح الذل لهما و قال لرسوله (ص) وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ‏ و إطاعة الزوجة لزوجها حتى‏

ورد لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت الزوجة بالسجود لزوجها

و أوجب طاعة العبيد لمواليهم و سماهم عبيدا و إطاعة الأنبياء و جعل نبينا (ص) أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ‏ و أمرنا باطاعته و إطاعة اولي الأمر منا و قرنها باطاعته تعالى إلى غير ذلك.

(ثم) انه ورد في الشرع اطلاق العباد و العبادة على مطلق المطيع و الطاعة فورد ان العاصي عبد الشيطان و عبد الهوى (و قال تعالى) أَ ف [فَرَأَيْتَ‏] مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ‏. اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ‏. مع ما

ورد انهم ما صاموا لهم و لا صلوا و انما حرموا عليهم حلالا و أحلوا لهم حراما فاتبعوهم‏

و ان الإنسان عبد الشهوات. و ان‏

من اصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان ينطق عن الله فقد عبد الله و ان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله‏

و من هذا القبيل قول رابعة العدوية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لك ألف معبود مطاع امره‏ |  | دون الإله و تدعي التوحيدا |
|  |  |  |

و لا ريب ان هذه الأمور التي سميت عبادة لا توجب الكفر و الارتداد و الا لم يسلم منه أحد و الضرورة قاضية بخلافه.

(ثم) ان من جملة العبادة السجود و قد امر الله الملائكة بالسجود لآدم و سجد يعقوب و زوجته و بنوه ليوسف كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحا و ممنوعا منه موجبا للشرك و الكفر و ان سمي عبادة و الا لم يأمر به الله تعالى و انه ليس مثل اتخاذ الشريك للباري في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به أو يجيزه و لا يمكن ان لا يكون شركا و كفرا و علم من ذلك أيضا انه ليس مطلق الخضوع و التعظيم حتى السجود لغير الله قبيحا في نفسه و شركا و كفرا.

ص:56

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعاء الله تعالى في القرآن بقوله تعالى:

(ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ‏ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي) و الأخبار

بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة

و لكن ليس المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعا و هو النداء و الا لكان كل من نادى أحدا و ساله شيئا عابدا له بل المراد به نداء الله تعالى و سؤاله و القيام بغاية الخضوع و التذلل بين يديه و إنزال حاجات الدنيا و الآخرة به على انه الفاعل المختار و المالك الحقيقي لأمور الدنيا و الآخرة و المتصرف فيها كما يشاء فمن دعا مخلوقا على هذا النحو كان عابدا له اما من دعاه ليشفع له إلى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عابدا له و لا فاعلا ما لا يحل.

فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك و الكفر إذا وقع لغير الله بل و لا محرما الا ان ينص الشارع على تحريمه كالسجود للشمس و القمر المنهي عنه في القرآن و السجود لغير الله المتفق على تحريمه و ان مطلق الخضوع و الانقياد لغير الله لا يوجب ذلك و لو فرض انه سمي عبادة و ان العبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشارع و بدون بيانه تكون مجملة و انه لا يجوز ترتيب حكم الشرك و الكفر بل و لا التحريم على ما يسمى عبادة الا إذا علم انها من تلك العبادة الخاصة و مع الشك أو الظن لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فإذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله فما علم انه من المنهي عنه حرم و ما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير[[197]](#footnote-197) و الانحناء عند العجم و رفع اليد عند الجنود و كشف الرأس عند الافرنج و غير ذلك للعلم بان المنهي عنه ليس مطلق ما يسمى عبادة و خضوعا.

ثم ان الذي علم ترتب حكم الشرك و الكفر عليه من العبادات أو الاعتقادات أمور (الأول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات أو ان هو الله كما يقوله عبدة المسيح و أمه فيما حكاه عنهم القرآن و كما يقوله السبائية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و كما يقوله الدروز في الحاكم أحد الخلفاء العلويين المصريين و غيرهم من الألوهية لشخص من الأشخاص و لو بطريق الحلول.

(الثاني) انكار الشرائع و تكذيب الرسل و ان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى و لم يعبد وثنا بل بقي على شريعة منسوخة.

(الثالث) ما ذكر مع عبادة الأوثان بما لم يأذن به الله تعالى بل نهى عنه من سجود و نحر و ذبح لها و ذكر اسمها عليه و طليها بدمه و تعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتية و اعتقاد ان له تدبيرا و اختيارا كما كان يفعله عبدة الأصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود اله و عدمه.

الخامس عشر

لا شك ان الله تعالى فاوت بين مخلوقاته في الفضل فجعل بعضها أفضل من بعض من الأزمنة و الأمكنة و الأحجار و الآبار و الحيوانات و بني آدم و غير ذلك (ففي الأزمنة) فضل شهر رمضان على سائر شهور السنة و جعل فيه ليلة القدر و جعلها خيرا من ألف شهر و جعل من أشهر السنة الاثني عشر اربعة حرما حرم فيها القتال و فضل يوم الجمعة على سائر الأيام و فضل ساعة 56 منه على سائره (و في الأمكنة) فضل الكعبة على سائر بقاع الأرض و تعبد الناس بالحج إليها و الطواف حولها و مكة و المقام و حجر إسماعيل و المسجد و المساجد الأربعة و المسجد الحرام منها على غيرها (و في الأحجار) فضل الحجر الأسود على غيره و تعبد الناس باستلامه و تقبيله (و في الآبار) فضل بئر زمزم على غيره (و في الحيوانات) فضل الخيل على غيرها و امر بارتباطها و إكرامها و جعل الخير معقودا بنواصيها و جعل بعض دم الغزال مسكا و في ذلك يقول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان تفق الأنام و أنت منهم‏ |  | فان المسك بعض دم الغزال‏ |
|  |  |  |

(و في بني آدم) فضل الأنبياء على غيرهم و محمدا (ص) على سائر الأنبياء و الشهداء على غيرهم و العلماء على الشهداء و على بعض الأنبياء (بل) الشي‏ء الواحد له فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له و هو منتهى الخسة فإذا جعل مسجدا صار معظما عند الله و حرم تنجيسه و وجب تعظيمه و جلد الشاة يجعل نعلا و حذاء فيكون في منتهى الاهانة و يعمل جلدا للقرآن الكريم فيكون في منتهى الإكرام و الإعظام كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ و ما ترى نوع الأديم فإنه‏ |  | منه الحذاء و منه جلد المصحف‏ |
|  |  |  |

و الرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب إطاعة امره و نهيه أو ينصبه النبي (ص) بعده خليفة أو المسلمون بناء على ان الامامة باختيار الأمة فيدخل في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ [أَطِيعُوا] الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (و من هذا القبيل) البقعة من الأرض تكون كسائر البقاع فيدفن فيها نبي أو ولي فتكتسب شرفا و فضلا و بركة بدفنه لم تكن لها من قبل و يجب احترامها و تحرم اهانتها لحرمة من فيها و من احترامها قصدها لزيارة من فيها و بناء القباب عليها و الحجر حولها لتقي زائريها من الحر و البرد و عمل الأضرحة لها التي تصونها عن كل اهانة و إيقاد المصابيح عندها لانتفاع زائريها و اللاجئين إليها و جعل الخدمة و السدنة لها و تقبيلها و التبرك بها و وضع الخلع عليها و المعلقات فوقها و غير ذلك و من اهانتها هدمها و هدم ما فوقها من البناء و تسويتها بالأرض و جعلها معرضا لوقوع القاذورات و وطئ الدواب و الكلاب و الآدميين و ترويث و بول الدواب و الكلاب و غير ذلك و ما ورد مما يوهم المنافاة لذلك مما سياتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها أو منصرف بحكم التبادر إلى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم أصحابها احياء و أمواتا و هذا من تعظيمهم و حرمة اهانتهم احياء و أمواتا و هذا منها و هل يشك في ذلك عاقل و هو يرى ان الله تعالى جعل احتراما لصخرة صماء بسبب وقوف إبراهيم الخليل ع عليها حين بنى البيت فقال‏ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى‏ أ فيجعل الله احتراما لمقام رجل خليله و لا يجعل احتراما لمدفن جسده أو مدفن جسد سيد أنبيائه و إذا كان له هذا الاحترام فلما ذا حرم تقبيله و الطواف و التبرك به و الصلاة عنده و دعاء الله تعالى كما يصلى عند مقام إبراهيم (ع) و يدعى فان كان لتوهم انه عبادة له كعبادة الأصنام فهو توهم فاسد لأن احترام من جعل الله له حرمة احترام لله و عمل بامر الله و عبادة و إطاعة لله فهو كتقبيل الحجر الأسود و تعظيم الكعبة و الحرم و المقام و المساجد و التبرك بماء زمزم و سجود الملائكة لآدم و ان كان لزعم ورود النهي فستعرف انه لا نهي.

السادس عشر

الأحكام لا تغير الموضوعات فإذا كان الموضوع على حالة أو صفة قبل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو وضع احدى اليدين على الأخرى خضوعا كالذي يفعل في الصلاة.

ص:57

الحكم كان كذلك بعد الحكم و هذا من البديهيات الأولية التي لا يشك فيها من عنده أقل إلمام بالعلوم مثلا إذا حرم الشرع شتم زيد أو أوجبه و كان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه أو وجوبه اهانة لزيد لا يصير بعد التحريم أو الوجوب احتراما له و كذا لو أوجب إضافة زيد أو حرمها و كانت إضافته في نفسها إكراما له لا تصير بعد إيجابها أو تحريمها اهانة له و إذا كان تعظيم المخلوق و احترامه و التبرك به و القيام في خدمته بغاية الذل و الخضوع و ما أشبه ذلك عبادة له و شركا بالله تعالى فإذا أوجب الله تعالى تعظيم المخلوق و احترامه و التبرك به و اطاعته و الذل و الخضوع له و نحو ذلك لم يخرجه هذا الوجوب عن كونه عبادة و شركا بل يكون الله تعالى قد أوجب الشرك و عبادة المخلوق لما عرفت من ان الحكم لا يغير الموضوع (إذا عرفت هذا) فاعلم ان وجوب تعظيم المخلوق من جماد و إنسان و احترامه و التبرك به و اطاعته و القيام في خدمته بغاية الذل و الخضوع و ما ينتظم في هذا السلك ثابت في الشرع بلا شك و لا ريب فقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم و يعقوب و أولاده بالسجود ليوسف و الولد بتعظيم الوالدين و خفض جناح الذل لهما و امر باطاعة الرسول و اولي الأمر منا و الائتمار بامره و الانتهاء عن نهيه و عدم رفع أصواتنا فوق صوته و امر بتعظيم المساجد و الكعبة و الطواف بها و تعظيم المقام و الحجر و الحجر الأسود و بئر زمزم و التبرك بمائه و تعظيم الحرم إلى غير ذلك مما ورد في الشرع فلا بد حينئذ من التزام أحد أمرين اما القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة و شركا أو القول بان الله أمر بالشرك و عبادة غيره و لما كان الشرك قبيحا منهيا عنه موجبا للخلود في نار جهنم يغفر الله ما دونه من الذنوب و لا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن ان يأمر الله به فتعين القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك.

السابع عشر

في حياة النبي (ص) بعد موته و انه يسمع الكلام و يرد الجواب كما في حياته غير ان الله تعالى حبس سمع الناس عن سماعه الا قليلا من الخواص و لا بعد في ذلك بعد الإقرار بعموم قدرة الله تعالى و لا ينافي ذلك اطلاق اسم الموت عليه و ان الحياة انما هي وقت البعث لإمكان الجمع بارادة ارتباط الروح بهذا الجسد بنوع من الارتباط في البرزخ و عودها اليه عند البعث على الكيفية التي كانت قبل الموت مع ما ورد من عدم فناء أجساد الأنبياء (و الحاصل) ان ذلك امر ممكن فإذا ورد النص به وجب قبوله (و قد اعترف الوهابية) بحياته (ص) ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية:[[198]](#footnote-198) و نعتقد انه (ص) حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل إذ هو أفضل منهم بلا ريب و انه يسمع سلام المسلم عليه و مثله في الرسالة الخامسة[[199]](#footnote-199) الا انه زاد و اما الحياة التي تقتضي العلم و التصرف و الحركة في التدبير فهي منفية عنه انتهى و نفيه العلم بعد تسليم الحياة و سماع الكلام تمحل بل تناقض (و اعتذار) صاحب المنار عنه في الحاشية بان المنفي العلم بشئون أهل الدنيا لا العلم بالله و نحوه تحكم و تمحل في تمحل فالعلم لازم حياته (ص) و التفريق لا دليل عليه (و من) النصوص الواردة في حياته (ص) و سماعه الكلام‏

ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا[[200]](#footnote-200) قال روى أبو داود بسند 57 صحيح كما قال السبكي عنه (ص) ما من أحد يسلم علي الا رد الله روحي حتى أرد عليه السلام‏

(قال) و قد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي (ص) و اعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الامام احمد قال السبكي و هو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي (ص) و هي عظيمة (قال) و قال أبو عبد الرحمن المقري من أكابر شيوخ البخاري هذا في الزيارة

إذا زارني فسلم علي رد الله علي روحي حتى أرد عليه‏

و اما حديث‏

اتاني ملك فقال يا محمد أ ما يرضيك ان لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا و لا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا

فالظاهر انه في السلام المقصود به الدعاء كقول: ص (قال) و ذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من أحد يسلم علي عند قبري (و

روى) البنائي و إسماعيل القاضي بسند صحيح عنه (ص) مرفوعا ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من امتي السلام‏

و جاءت أحاديث اخرى في عرض الملك لصلاة الأمة و سلامها على النبي (ص)[[201]](#footnote-201) هذا في الغائب اما في الحاضر عند القبر

فروى جماعة عن أبي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري سمعته و من صلى عللى [علي‏] نائبا بلغته‏

و

عن أبي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني و كفي امر آخرته و كنت له شهيدا و شفيعا

(و في رواية) ما من عبد يصلي علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني و كفي امر آخرته و دنياه و كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيامة

(قال) و

روى ابن النجار عن إبراهيم بن بشار قال‏ حججت في بعض السنين فجئتت [فجئت‏] المدينة فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة و عليك السلام‏

(قال) و نقل مثل ذلك عن جماعة من الأولياء و الصالحين و

قد قال (ص) علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي‏

رواه الحافظ المنذري (قال) و

روى البزاز برجال الصحيح‏ ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي‏

(و

قال ص) حياتي خير لكم تحدثون و يحدث لكم و وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏

(أقول)

قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري‏[[202]](#footnote-202) ما لفظه. و في حديث ابن مسعود عن البزاز بإسناد جيد رفعه‏ حياتي خير لكم و وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏

انتهى إلى ان قال السمهودي و قصة سعيد بن المسيب في سماعه الأذان و الإقامة من القبر الشريف أيام الحرة مشهورة[[203]](#footnote-203) ثم ذكر الحديث الذي فيه قول خالد بن الوليد بن الحكم بن العاص على منبر رسول الله (ص) يوم جمعة لقد استعمل رسول الله (ص) علي بن أبي طالب و هو يعلم انه خائن لكن شفعت فيه ابنته فاطمة و خروج كف من قبر رسول الله (ص) و هو يقول كذبت يا عدو الله كذبت يا كافر مرارا (الحديث) انتهى وفاء الوفا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ص 41.

(2) ص 109.

(3) ص 403- 408 ج 2.

(4) و

جاء فيها ان الله وكل ملكا يسمعني أقوال الخلائق يقوم على قبري فلا يصلي علي أحد الا قال يا محمد فلان ابن فلان يصلي عليك فصلوا علي أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني‏

. (5) ص 428 ج 2.

(6) اخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب لقد كنت في مسجد رسول الله (ص) فما ياتي وقت صلاة الا سمعت الأذان من القبر (و اخرج) ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب انه كان يلازم المسجد أيام الحرة فإذا جاء الصبح سمع أذانا من القبر الشريف (و اخرج) الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب لم أزل اسمع الأذان و الإقامة من قبر رسول الله (ص) أيام الحرة حتى عاد الناس (و اخرج) الدارمي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز انه كان يعرف وقت الصلاة بهمهمة تخرج من القبر (المؤلف).

ص:58

الثامن عشر في حياة جميع الأنبياء و الشهداء

في وفاة الوفا[[204]](#footnote-204) لا شك في حياته (ص) بعد وفاته و كذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة و السلام احياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز و نبينا (ص) سيد الشهداء و اعمال الشهداء في ميزانه (إلى ان قال)

روى ابن عدي في كامله عن ثابت عن انس عنه (ص) الأنبياء احياء في قبورهم‏

(قال) و رواه أبو يعلى برجال ثقات و رواه البيهقي و صححه ثم‏

أورد حديث‏ الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة و لكن يصلون بين يدي الله‏

(و قال) في سنده سي‏ء الحفظ ثم نقل عن البيهقي تأويله بارادة لا يتركون يصلون الا هذا المقدار قال البيهقي و لحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر

حديث‏ مررت بموسى و هو قائم يصلي في قبره‏

و غيره من أحاديث لقاء النبي (ص) الأنبياء و صلاته بهم و غيرها ثم ذكر حديث‏

أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت‏[[205]](#footnote-205) يقولون بليت فقال ان الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء

أخرجه أبو داود و ابن ماجة و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و صححه و ذكر البيهقي له شواهد (و

روى) ابن ماجة بإسناد جيد أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة و ان أحد يصلي علي‏[[206]](#footnote-206) الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قلت و بعد الموت قال و بعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء

فنبي الله حي يرزق هذا لفظ ابن ماجة (و قال) السندي في الحاشية: هذا لا ينبغي ان يشك فيه فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء و قد جاء في حياة الأنبياء أحاديث من جملتها انه (ص) رأى موسى يصلي في قبره و غير ذلك انتهى و بمعنى ذلك أحاديث عديدة رواها السيوطي في الخصائص الكبرى و الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة كما حكي عنهما.

و يكفي في حياة الشهداء قوله تعالى: (وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) و في وفاء الوفا[[207]](#footnote-207) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء و قد رأى نبينا (ص) ليلة المعراج جماعة منهم انتهى.

التاسع عشر في حياة سائر الموتى‏

في وفاء الوفا[[208]](#footnote-208)

روى عبد الحق في الأحكام الصغرى و قال اسناده صحيح عن ابن عباس عنه (ص) ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام‏

و رواه ابن عبد البر و صححه كما نقله ابن تيمية لكن بلفظ

ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام‏

و

من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده الا استانس به حتى يقوم‏

و

روى ابن 58 أبي الدنيا عن أبي هريرة إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام و عرفه و إذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام‏

قال و الآثار في هذا كثيرة انتهى وفاء الوفا.

في شبه الوهابيين بالخوارج و ذلك من عدة وجوه‏

(أولا) كما ان الخوارج شعارهم (لا حكم الا لله) و هي كلمة حق يراد بها باطل كما قال أمير المؤمنين علي ع. كلمة حق لمطابقتها قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)\* يراد بها باطل و هو انه لا امارة لأحد و لا يجوز التحكيم في الأمور الدينية و فرعوا عليه ان التحكيم الذي كان بصفين كان معصية و كفرا مع ان التحكيم قد جاء في الشرع بقوله تعالى: (فان‏ [وَ إِنْ‏] خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها) و قال تعالى في جزاء الصيد: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ).

كذلك الوهابيون شعارهم لا دعاء الا لله لا شفاعة الا لله لا توسل الا بالله لا استغاثة الا بالله و نحو ذلك كلمات حق يراد بها باطل. كلمات حق لأن المدعو و المتوسل به حقيقة لدفع الضر و جلب النفع و المغيث الحقيقي و مالك امر الشفاعة هو الله. يراد بها باطل و هو منع تعظيم من عظمه الله بدعائه و التوسل به ليشفع عند الله تعالى و يدعوه لنا و عدم جواز التشفع و الاستغاثة و التوسل بمن جعله الله شافعا مفيثا [مغيثا] و جعل له الوسيلة كما يبين في محله (و هي) كجملة من كلماتهم المزخرفة (كقولهم) لمن يقول يا محمد و يا فلان و يا فلان هل الله أعطاك القوة أو محمد (ص) فلا بد ان يقول الله فيقولون له لم لا تدعو الله و تدعو محمدا. و هذا تمويه و تضليل يراد به باطل إذ لا يوجد أحد يعتقد ان محمدا (ص) أو غيره بيده الأمر أصالة و انما هو التوسل و طلب الشفاعة ممن له الوسيلة و الشفاعة و اعتراضهم هذا يرجع إلى الاعتراض على الله الذي جعل الشفاعة لمحمد (ص) و الا فمتى جعلها له فعلينا ان نطلبها منه و لو صح اعتراضهم هذا لتوجه على من يسال الدعاء من الغير فيقال له الله الذي يجيب دعاءك أو أخوك المؤمن فلا بد ان يقول الله فيقال له لم لا تدعو الله و تطلب من أخيك ان يدعو لك (و كقولهم) لمن يقبل ضريح النبي (ص) أو المنبر الموضوع في مسجده و في مكان منبره انما تقبل حديدا أو خشبا جي‏ء به من بلاد الافرنج و لم يعلموا انه كما يحترم جلد الشاة بعمله جلدا للمصحف و الورق و المداد بكتابة المصحف عليه و به كذلك يحترم الحديد و الخشب الذي وضع على قبر النبي (ص) أو في مسجده و في مكان منبره و مر بيانه في الأمر الخامس عشر من المقدمة الثانية.

(ثانيا) كما ان الخوارج متصلبون في الدين مواظبون على الصلوات و تلاوة القرآن و العبادة حتى اسودت جباههم من طول السجود طالبون للحق كما

قال أمير المؤمنين (ع) لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه‏

. متورعون عن المحارم حتى بلغ من تورعهم ان إنسانا منهم ضرب خنزيرا بريا بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض و التقط أحدهم تمرة من الطريق فوضعها في فمه فبادر آخر و طرحها من فمه.

كذلك الوهابيون متصلبون في الدين يؤدون الصلاة لأوقاتها و يواظبون على العبادة و يطلبون الحق و ان اخطاوه و يتورعون عن المحرمات حتى بلغ من تورعهم انهم توقفوا في استعمال (التلغراف) كما ياتي في الخاتمة. و قد رأيت نجديا يصرف المجيديات الجديدة بالقديمة بتفاوت فأراد رجل ان يعطيه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). 405 ج 2.

(2) بوزن ضربت.

(3) و ان أحدا لن يصلي علي خ ل.

(4) صفحة 406 ج 2.

(5) ص 404 ج 2.

ص:59

قديما و زيادة بجديد فقال على الفور لا هذا ربا و كان معه دلال يهودي فلما فارقه قال له اليهودي ادع لنا فقال (الله يهديك) و التفت إلي و قال هذا يهودي.

(ثالثا) كما ان الخوارج كفروا من عداهم من المسلمين و قالوا ان مرتتكب [مرتكب‏] الكبيرة كافر مخلد في النار و استحلوا دماءهم و أموالهم و سبي ذراريهم و قالوا ان دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر حتى انهم قتلوا عبد الله بن خباب أحد أصحاب رسول الله (ص) صائما في شهر رمضان و القرآن في عنقه و قتلوا زوجته و هي حبلى و بقروا بطنها لأنه لم يتبرأ من علي بن أبي طالب و قالوا له هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبحوه على شاطئ النهر حتى سال دمه في النهر و كانوا إذا أسروا نساء المسلمين يبيعونهم فيما بينهم حتى انهم تزايدوا في بعض الوقائع على امرأة جميلة و غالوا في ثمنها فقام بعضهم فقتلها و قال ان هذه الكافرة كادت تقع فتنة بسببها بين المسلمين و قالوا للحسن بن علي يوم ساباط المدائن أشركت يا حسن كما أشرك أبوك.

كذلك الوهابيون حكموا بشرك من خالف معتقدهم من المسلمين و استحلوا ماله و دمه و بعضهم استحل سبي الذرية كما سياتي في الباب الأول و لم يخاطبوه الا بقولهم يا مشرك و جعلوا دار الإسلام دار حرب و دارهم دار ايمان تجب الهجرة إليها و حكموا بقتال تارك الفرض و ان لم يكن مستحلا كما في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[209]](#footnote-209) و نقلوه فيها أيضا عن ابن تيمية.[[210]](#footnote-210)

قال سليمان بن عبد الوهاب على ما حكي عنه في رسالته في الرد على أخيه محمد ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية: قال ابن القيم الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين و أئمتهم إحداهما خروجهم عن السنة و جعلهم ما ليس بسنة سنة و الثانية انهم يكفرون بالذنوب و السيئات و يترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين و أموالهم و ان دار الإسلام دار حرب و دارهم دار الايمان فينبغي للمسلم ان يحذر من هذين الأصلين الخبيثين و ما يتولد عنهما من بغض المسلمين و ذمهم و لعنهم و استحلال دمائهم و أموالهم و عامة البدع انما تنشأ من هذين الأصلين (انتهى) و هذا الذي ذكره بعينه موجود في الوهابية.

(رابعا) كما ان الخوارج استندوا في شبهتهم هذه إلى ظواهر بعض الآيات و الأدلة التي زعموها دالة على ان كل كبيرة كفر (كذلك) الوهابيون استندوا في هذه الشبهة إلى ظواهر بعض الآيات و الأدلة التي توهموها دالة على ان الاستغاثة و الاستعانة بغير الله شرك و على غير ذلك من معتقداتهم كما يظهر من استشهاداتهم بالآيات التي لا دلالة فيها على معتقداتهم عند نقلنا لها و سياتي في الأمر العاشر عدة روايات تشير إلى ذلك.

(خامسا) كما ان الخوارج استحلوا قتال ملوك الإسلام و الخروج عليهم لأنهم باعتقادهم أئمة ضلال كذلك الوهابيون استحلوا قتال ملوك الإسلام و أمرائه لأنهم باعتقادهم أئمة ضلال ناصرون للشرك و البدع.

(سادسا) كما ان الخوارج لا يبالون بالموت و يقدمون على الحرب لأنهم رائحون بزعمهم إلى الجنة حتى ان بعضهم طعن برمح فمشى و الرمح فيه إلى طاعنه فقتله و هو يتلو (وَ عَجِلْتُ إِلَيْكَ‏ ربي‏ [رَبِ‏] لِتَرْضى‏). 59 كذلك الوهابيون يظهرون بسالة و اقداما لا يبالون بالموت لأنهم بزعمهم رائحون إلى الجنة و يقولون في حروبهم مع المسلمين.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هبت هبوب الجنة |  | وين أنت يا باغيها |
|  |  |  |

(سابعا) كما ان الخوارج على جانب من الجمود و الغباوة فبينا هم يتورعون عن أكل تمرة ملقاة في الطريق و يرون قتل الخنزير الشارد في البر فسادا في الأرض تراهم يرون قتل الصحابي الصائم و في عنقه القرآن طاعة لله تعالى و يكفرون جميع المسلمين و يرون كل كبيرة كفرا (و لقيهم) قوم مسلمون فسألوهم من أنتم و كان فيهم رجل ذو فطنة فقال اتركوا الجواب لي قال نحن قوم من أهل الكتاب استجرنا بكم حتى نسمع كلام الله ثم تبلغونا مامننا فقالوا لا تخفروا ذمة نبيكم فاسمعوهم شيئا من القرآن و أرسلوا معهم من يوصلهم إلى مأمنهم (و قالوا) لعبد الله بن خباب الصحابي ما تقول في علي بن أبي طالب فاثنى خيرا فقالوا انك ممن يتبع الرجال على أسمائها و فعلوا معه ما تقدم.

كذلك الوهابيون على جانب من الجمود فبينا هم يحرمون الترحيم و التذكير لأنه بزعمهم بدعة و أمثال ذلك و يتوقفون في التلغراف لعدم وقوفهم على نص فيه و يحرمون التدخين و يعاقبون عليه تراهم يكفرون المسلمين و يشركونهم و يستحلون أموالهم و دماءهم و يقاتلونهم بالبنادق و المدافع لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة و توسلهم بمن له عند الله الوسيلة.

(ثامنا) كما ان الخوارج قال بمقالتهم جماعة ممن ينسب إلى العلم لظهورهم بمظهر مقاومة أئمة الضلال و رفع الظلم الذي لا شك انه كان موجودا في الجملة و انه لا حكم الا لله الكلمة التي قال عنها أمير المؤمنين علي ع انها كلمة حق يراد بها باطل كما مر.

كذلك الوهابيون قال بمقالتهم جماعة ممن ينسب إلى العلم لظهورهم بمظهر رفع البدع التي لا شك في وجودها في الجملة و انه لا عبادة و لا شفاعة الا لله و لا استعانة و لا استغاثة الا بالله و هذه كتلك كلمة حق يراد بها باطل كما عرفت و ستعرف.

(تاسعا) كما ان الخوارج‏

قال فيهم رسول الله (ص) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

(و في رواية) يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية

كذلك الوهابيون أشار إليهم رسول الله (ص) بما

رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده‏[[211]](#footnote-211) بإسناده عن ابن عمر: ان النبي (ص) قال‏ اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا و في نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا و في نجدنا قال هنالك الزلازل و الفتن منها أو قال بها يطلع قرن الشيطان‏

(و

اخرج) البخاري في كتاب الفتن عن ابن عمر ذكر النبي (ص) اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله و في نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل و الفتن و بها يطلع قرن الشيطان‏

(و أخرجه) الترمذي في المناقب (و اخرج) احمد في مسند عبد الله بن عمر و مسلم في صحيحه‏

قول النبي (ص) و هو مستقبل المشرق يقول رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان‏

(و اخرج) البخاري في كتاب الفتن في باب‏

قوله (ص) الفتنة من قبل المشرق‏

عن ابن عمر انه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ص 65- 86.

(2) ص 81.

(3) ص 118 ج 2.

ص:60

(ص) قام إلى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس‏

(و

اخرج) البخاري عن ابن عمر انه سمع رسول الله (ص) و هو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان‏

(و

أخرج) مالك في الموطإ عن ابن عمر رأيت رسول الله (ص) يشير إلى المشرق و يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان‏

(و في القاموس) قرن الشيطان و قرناه أمته و المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره و تسلطه انتهى.

(و قال القسطلاني) قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له انتهى (و

اخرج) مسلم في صحيحه قوله (ص) رأس الكفر نحو المشرق‏

(و

في رواية) الايمان و الكفر قبل المشرق‏

(و

في رواية) غلظ القلوب و الجفاء في المشرق و الايمان في أهل الحجاز

(و الخبران الأولان) القائلان بان طلوع قرن الشيطان بنجد يفسران باقي الأخبار و يدلان على ان المراد بالمشرق فيها هو نجد و كذا قوله من حيث يطلع قرن الشيطان أو قرن الشمس المراد به نجد و ذلك لأن نجدا في شرقي المدينة و منه يعلم ان المراد بالمشرق المقابل به الحجاز في الرواية الأخيرة هو نجد. و ما يحكى عن بعض الوهابيين من ان المراد من نجد هو العراق لأنها أعلى من الحجاز و النجد في اللغة ما أشرف من الأرض معلوم الفساد فان نجدا حيثما يطلق بلا قيد يراد به بلادهم التي لا تسمى عرفا الا بهذا الاسم قديما و حديثا و يسمى أهلها النجديون و سلطانها سلطان نجد و سلطنتها السلطنة النجدية و كلام أهل اللغة صريح في ذلك و كذلك أشعار العرب (ففي القاموس) النجد ما أشرف من الأرض و الطريق الواضح المرتفع و ما خالف الغور اي تهامة أعلاه تهامة و اليمن و أسفله العراق و الشام و أوله من جهة الحجاز ذات عرق انتهى (و في الصحاح) نجد من بلاد العرب و هو الغور و الغور تهامة و كل ما ارتفع عن تهامة إلى ارض العراق فهو نجد (و عن المصباح) نجد بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق و ليست من الحجاز و ان كانت من جزيرة العرب قال في التهذيب كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى ان تميل إلى الحرة فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز (انتهى) و كل ذلك صريح في خروج العراق عن نجد كخروج الحجاز و اليمن و الشام و ان المراد به ما يقابل تهامة التي تسمى بالغور أيضا على ان قول الصحابة الذين هم من أهل الحجاز و في الحجاز للرسول (ص) و في نجدنا صريح في ان المراد نجد الحجاز و هي ارض الوهابية الواقعة في مشرق الحجاز و حينئذ فلا يبقى لهذا الاحتمال الوهمي مجال و قال الابيوردي الأموي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فانك ان اعرقت و القلب منجد |  | ندمت و لم تشمم عرارا و لا رندا |
|  |  |  |

فقابل العراق بنجد (و عن) قاموس الأمكنة و البقاع: بلاد نجد هي الواقعة شرقي بلاد الحجاز و هي قسمان نجد الحجاز و نجد العارض و قد خرج منها القرامطة و مسيلمة الكذاب و الوهابيون و عاصمتها مدينة الرياض سكانها ثلاثون ألفا انتهى فالزلازل و الفتن و طلوع قرن الشيطان التي أشار (ص) إلى وقوعها في نجد هي خروج مسيلمة الكذاب و القرامطة و الوهابية.

و كذلك الوهابيون يتعمقون في الدين كتعمق الخوارج فان المراد بالتعمق فيه و الله العالم التشدد فيه و تكلف ما لم يكلف الله به و نحو ذلك.

و ممن قال ان هذه الأحاديث واردة في الوهابية و أجاد في استدلاله على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فإنه قال في رسالته التي يرد بها على أخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية على ما حكي عنه: و مما يدل 60 على بطلان مذهبكم (يعني أخاه و اتباعه) ما

في الصحيحين‏ (رأس الكفر نحو المشرق)

و

في رواية الايمان يماني و الفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان‏

و

في الصحيحين‏ انه (ص) قال و هو مستقبل المشرق الا ان الفتنة هاهنا

و

للإمام احمد اللهم بارك لنا في مدينتنا و في صاعنا و في مدنا و يمننا و شامنا ثم استقبل مطلع الشمس فقال هاهنا يطلع قرن الشيطان و قال من هاهنا الزلازل و الفتن‏

ثم قال الشيخ سليمان أشهد ان رسول الله (ص) لصادق لقد أدى الأمانة و بلغ الرسالة ثم حكى عن ابن تيمية انه قال المشرق عن مدينته (ص) شرقا و منها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة و هو أول حادث حدث بعده (ص) و اتبعه خلائق ثم قال سليمان وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه نذكر بعضها (منها)

قوله (ص) الإسلام يماني و الفتنة تخرج من المشرق‏

ذكرها مرارا للتعقل (و منها) انه دعا للحجاز و اهله مرارا و ابى ان يدعو لأهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصا أهل نجد (و منها) ان أول فتنة وقعت بعده (ص) بأرضنا هذه (يعني نجدا) فنقول هذه الأمور التي تجعلون المسلم بها كافرا ملأت مكة و المدينة و اليمن من سنين متطاولة بل بلغنا انه ما في الأرض أكثر منها في اليمن و الحرمين و بلدنا هذه أول بلد ظهرت فيها الفتن و لا نعلم ان في بلاد المسلمين أكثر من فتنها قديما و حديثا و أنتم الآن مذهبكم ان يتبع العامة مذهبكم و ان من اتبعه و لم يقدر على إظهاره في بلد و على تكفير أهل بلده وجبت عليه الهجرة إليكم و انكم الطائفة المنصورة و هذا خلاف هذا الحديث. فان رسول الله (ص) أخبره الله بما هو كائن على أمته إلى يوم القيامة و هو (ص) أخبر بما سيجري عليهم و منهم فلو علم ان بلاد المشرق خصوصا نجدا (بلاد مسيلمة الكذاب) تصير دار الايمان و ان الطائفة المنصورة تكون بها و انها بلاد يظهر فيها الايمان و يخفى في غيرها و ان الحرمين الشريفين و اليمن تكونان كفر تعبد فيها الأوثان و تجب الهجرة منهما لأخبر بذلك و لدعا لأهل المشرق خصوصا أهل نجد و لدعا على أهل الحرمين و اليمن و أخبر انهم يعبدون الأصنام و تبرأ منهم مع انه لم يكن الا ضد ذلك فإنه (ص) عم المشرق و خص نجدا و ان فيها يطلع قرن الشيطان و ان منها و فيها الفتن و امتنع من الدعاء لها و هذا خلاف زعمكم و ان اليوم عندكم الذين دعا لهم رسول الله (ص) كفار و الذين ابى ان يدعو لهم و أخبر ان منها يطلع قرن الشيطان و ان منها الفتن هي بلاد الايمان تجب الهجرة إليها و هذا بين واضح من الأحاديث ان شاء الله انتهى.

و من الأخبار المرجح ورودها في الوهابية

قوله (ص) في ذي الخويصرة التميمي ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لقتلتهم قتل عاد

و الضئضئ الأصل و المعدن و حينئذ فيكون المراد من ضئضئه اي من أصله و عشيرته لا من نسله و عقبه لأن عشيرة الرجل هي أصله و معدنه و ذو الخويصرة و ابن عبد الوهاب من أصل واحد و عشيرة واحدة فكلاهما تميمي.

كما ان جملة من رؤساء الخوارج كانوا من بني تميم كشبث بن ربعي و مسعر بن فدكي و غيرهما فبعد انطباق أكثر صفات الخوارج على الوهابية يترجح كون هذه الأخبار شاملة لهم أيضا.

(عاشرا) كما ان الخوارج عمدوا إلى الآيات الواردة في الكفار و المشركين فجعلوها في المسلمين و المؤمنين كذلك الوهابيون جعلوا الآيات النازلة في المشركين منطبقة على المسلمين اما صدور ذلك من الخوارج فيدل عليه ما في‏

ص:61

خلاصة الكلام‏[[212]](#footnote-212) مما هذا لفظه: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر (رض) في وصف الخوارج انهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين و

في رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري انه (ص) قال‏ أخوف ما أخاف على امتي رجل متاول للقرآن يضعه في غير موضعه‏

انتهى و عن ابن عباس لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في أهل القبلة و انما نزلت في أهل الكتاب و المشركين فجهلوا علمها فسفكوا الدماء و انتهبوا الأموال و اما صدور ذلك من الوهابيين فيدل عليه ما سياتي عند نقل كلماتهم و معتقداتهم من جعلهم الآيات الكثيرة النازلة في الكافرين و المشركين منطبقة على المسلمين مثل‏ (أَ غَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا. فَأَرُونِي ما ذا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ‏. قُلْ أَ تُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِما لا يَعْلَمُ فِي السَّماواتِ وَ لا فِي الْأَرْضِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى‏ عَمَّا يُشْرِكُونَ‏. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً. أَ جَعَلَ الْآلِهَةَ إِلهاً واحِداً. أَ جِئْتَنا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ‏. فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً. أَيْنَ‏ شركاؤهم‏ [شُرَكاؤُكُمُ‏] الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ‏. لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْ‏ءٍ) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يسردونها و هي نازلة في الكافرين و المشركين فيجعلونها منطبقة على المسلمين انطباقا تاما بغير مائز و لا فارق.

(حادي عشر) كما ان الخوارج سيماهم التحليق أو التسبيد كذلك الوهابيون سيماهم التحليق و

عن النهاية في حديث‏ الخوارج التسبيد فيهم فاش‏

و هو الحلق و استئصال الشعر انتهى و قد جاء في اخبار كثيرة ذكر قوم سيماهم التحليق و من المرجح أو المعلوم انطباق تلك الأخبار على الوهابية أو عليهم و على الخوارج.

كقوله (ص) ان أناسا من امتي سيماهم التحليق يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

. يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق‏

(رواهما البخاري).

يجي‏ء أقوام من الشرق سيماهم التحليق أدق العيون‏[[213]](#footnote-213) يدعون بالدين و ليسوا من اهله لا يرحمون من بكاء و لا يجيبون من شكاء قلوبهم كزبر الحديد

(الحديث) رواه مسلم.

سيكون في امتي اختلاف و فرقة قوم يحسنون القول و يسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه (إلى ان قال) يدعون إلى كتاب الله و ليسوا منه في شي‏ء قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق‏ رواه أبو داود.

ذكر أناسا في انهم يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

الحديث.

عن علي‏ في آخر الزمان قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية سيماهم التحليق‏

رواهما النسائي في الخصائص (و في خلاصة الكلام)، في قوله (ص) سيماهم التحليق تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لمحمد بن عبد الوهاب لأنهم كانوا يأمرون من اتبعهم ان يحلق رأسه لا يتركونه يفارق مجلسهم إذا اتبعهم حتى يحلقوا رأسه قال و لم يقع من أحد قط من الفرق التي مضت ان يلتزموا مثل ذلك فالحديث صريح فيهم قال و كان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لا يحتاج إلى التأليف في الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه‏

قوله (ص) سيماهم التحليق‏

فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة (قال) و كان ابن 61 عبد الوهاب يأمر أيضا بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه فدخلت في دينه امرأة و جددت إسلامها بزعمه فأمر بحلق رأسها فقالت شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فلو أمرت بحلق لحى الرجال لساغ ان تامر بحلق رؤوس النساء فلم يحر جوابا انتهى.

(ثاني عشر) كما ان الخوارج يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان كما أخبر النبي (ص) عنهم‏

بما رواه في السيرة الحلبية[[214]](#footnote-214) من قوله (ص) في الخوارج يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم لا تفقهه قلوبهم ليس لهم حظ منه الا تلاوة الفم و انهم يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان‏

(الحديث).

كذلك الوهابيون يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان و لم ينقل عنهم انهم حاربوا أحدا سوى المسلمين أو قتلوا أحدا من أهل الأوثان. و في قتلهم أهل الطائف أولا و آخرا بلا ذنب و قتلهم أهل كربلاء سنة 1216 و غزوهم بلاد الإسلام المجاورة لهم كالعراق و الحجاز و اليمن و شرقي الأردن و غيرها و قتلهم من ظفروا به من المسلمين و قتلهم نحو ألف رجل من اليمانيين جاءوا لحج بيت الله الحرام سنة 1340 و ذبحهم لهم ذبح الأغنام كما مر ذلك كله في تاريخهم و عدم غزوهم لأهل الأوثان و قد امتلأت الأرض كفرا و إلحادا و توجيه بأسهم و حربهم كله إلى المسلمين خاصة بعد ما ضعفت قواهم و استعمرت بلادهم و ممالكهم و صار الإسلام غريبا في وطنه أقوى شاهد على ذلك.

(ثالث عشر) كما ان الخوارج كلما قطع منهم قرن نجم قرن كما أخبر عنهم أمير المؤمنين علي ع (كذلك) الوهابيون كلما قطع منهم قرن نجم قرن فقد حاربهم محمد علي باشا و استأصل شافتهم و وصل ولده إبراهيم باشا إلى قاعدة بلادهم الدرعية و أخربها ثم نجم قرنهم بعد ذلك و قطع ثم نجم و قطع مرارا.

الباب الأول في ذكر جميع معتقدات الوهابية

و محور مذهبهم الذي يدور عليه الوهابيون و ينتحلون مذهب الامام احمد بن حنبل‏

الاجتهاد عند الوهابيين‏

الا انهم لا يقولون بانسداد باب الاجتهاد و لا يلتزمون بتقليد أحد المذاهب الأربعة بل قد يجتهدون على خلافها. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب واحد مؤسسي المذهب الوهابي في رسالته تطهير الاعتقاد:[[215]](#footnote-215) و فقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة و ان كان هذا قولا باطلا و كلاما لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلا انتهى. و قال محمد بن عبد اللطيف أحد أحفاد ابن عبد الوهاب في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 230.

(2) اي صغار العيون.

(3) ص 140 ج 3 طبع عام 1320 بمصر.

(4) صفحة 19.

ص:62

آخر الرسالة الخامسة[[216]](#footnote-216) من رسائل الهدية السنية مذهبنا مذهب الامام احمد بن حنبل و لا ندعي الاجتهاد و إذا بانت لنا سنة صحيحة عن رسول الله (ص) عملنا بها و لا نقدم عليها قول أحد كائنا من كان انتهى. و هذا هو الاجتهاد الذي أنكره في أول كلامه و قال به في آخره. و ما هي السنة الصحيحة التي تبين له هل يشافهه بها الرسول (ص) أو تكون متواترة خفيت على جميع أئمة المذاهب الأربعة و غيرهم و بانت له هذا مستحيل عادة أو هي خبر ظني الدلالة و السند أو السند فقط و الله تعالى قد نهى عن العمل بالظن في كتابه و ذم متبعه فهل يكون العمل بذلك الخبر الظني الا بالاجتهاد الذي أنكره (و قال أبوه) عبد اللطيف في احدى رسائل الهدية السنية[[217]](#footnote-217) ان محمد بن عبد الوهاب لا يرى ترك السنن و الأخبار النبوية لرأي فقيه و مذهب عالم خالف ذلك باجتهاد (إلى ان قال) نعم عند الضرورة و عدم الأهلية و المعرفة بالسنن و الأخبار و قواعد الاستنباط يصار إلى التقليد و لا يرى إيجاب ما قاله المجتهد الا بدليل من الكتاب و السنة خلافا لغلاة المقلدين.

و قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[218]](#footnote-218) و لا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق و لا أحد منا يدعيها الا انه إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ و لا مخصوص و لا معارض باقوى منه و قال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به و تركنا المذهب كارث الجد و الاخوة فنقدم الجد بالإرث و ان خالفه مذهب الحنابلة (إلى ان قال) و لا نعترض على أحد في مذهبه الا إذا أطلعنا على نص جلي مخالف لأحد الأئمة و كانت المسألة مما يحصل بها شعائر ظاهرة كامام الصلاة فنأمر و مثلا بالطمانينة في الاعتدال و الجلوس بين السجدتين لوضوح ذلك بخلاف جهر الامام الشافعي بالبسملة فلا نأمره بالاسرار و لا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض و قد اختار جمع من أئمة المذاهب الأربعة ما يخالف مذهب مقلدهم (انتهى) و هذا الأخير يخالف ما ذكره محمد بن عبد اللطيف و ما حكاه أبوه عن محمد بن عبد الوهاب فهذا يشترط في جواز الأخذ بالنص من الكتاب و السنة ان يقول به أحد الأئمة الأربعة و محمد يقول لا نقدم على السنة قول أحد كائنا من كان و ابن عبد الوهاب لا يرى إيجاب ما قاله المجتهد الا بدليل (ثم) إلزام صاحب المذهب بخلاف مذهبه فيما فيه شعائر ظاهرة خطا فإنه ان كان معذورا لم يجب إلزامه بل لم يجز و ان لم يكن معذورا وجب إلزامه سواء كان فيه شعائر ظاهرة أو لا.

اعتقاد الوهابية و قدوتهم ابن تيمية في الله تعالى و صفاته‏

اعلم ان الوهابية و مؤسس دعوتهم محمد بن عبد الوهاب و بآذر بذورها احمد بن تيمية و تلميذه ابن القيم و اتباعهم ادعوا أنهم موحدون و انهم باعتقاداتهم التي خالفوا بها جميع المسلمين حموا جناب التوحيد عن ان يتطرق اليه شي‏ء من الشرك. و ادعى الوهابيون انهم هم الموحدون و غيرهم من جميع المسلمين مشركون كما سياتي و لكن الحقيقة ان ابن تيمية و ابن عبد الوهاب و اتباعهما قد أباحوا حمى التوحيد و هتكوا ستوره و خرقوا حجابه و نسبوا إلى الله تعالى ما لا يليق بقدس جلاله تقدس و تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. 62 فأثبتوا لله تعالى جهة الفوق و الاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات و الأرض و النزول إلى سماء الدنيا و المجي‏ء و القرب و غير ذلك بمعانيها الحقيقية و اثبتوا له تعالى الوجه و اليدين اليد اليمنى و اليد الشمال و الأصابع و الكف و العينين كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل و هو تجسيم صريح.

و حملوا ألفاظ الصفات على معانيها الحقيقية فأثبتوا لله تعالى المحبة و الرحمة و الرضا و الغضب و غير ذلك بمعانيها الحقيقية من غير تأويل و انه تعالى يتكلم بحرف و صوت فجعلوا الله تعالى محلا للحوادث و هو يستلزم الحدوث كما بين في محله من علم الكلام.

اما ابن تيمية فقال بالجهة و التجسيم و الاستواء على العرش حقيقة و التكلم بحرف و صوت. و هو أول من زقا بهذا القول و صنف فيه رسائل مستقلة كالعقيدة الحموية و الواسطية و غيرها و اقتفاه في ذلك تلميذاه ابن القيم الجوزية و ابن عبد الهادي و اتباعهم و لذلك حكم علماء عصره بضلاله و كفره و ألزموا السلطان بقتله أو حبسه فاخذ إلى مصر و نوظر فحكموا بحبسه فحبس و ذهبت نفسه محبوسا بعد ما أظهر التوبة ثم نكث. و نحن ننقل ما حكوه عنه في ذلك و ما قالوه في حقه لتعلم ما هي قيمة ابن تيمية عند العلماء.

قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم في جملة كلامه الآتي في فصل الزيارة ان ابن تيمية تجاوز إلى الجناب المقدس و خرق سياج عظمته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة و التجسيم إلخ.

و قال ابن حجر أيضا في الدرر الكامنة على ما حكي: ان الناس افترقت في ابن تيمية (فمنهم) من نسبه إلى التجسيم لما ذكره في العقيدة الحموية و الواسطية و غيرهما من ذلك بقوله ان اليد و القدم و الساق و الوجه صفات حقيقية لله و انه مستو على العرش بذاته فقيل له يلزم من ذلك التحيز و الانقسام فقال انا لا أسلم أن التحيز و الانقسام من خواص الأجسام فألزم بأنه يقول بالتحيز في ذات الله (و منهم) من ينسبه إلى الزندقة لقوله ان النبي (ص) لا يستغاث به و ان في ذلك تنقيصا و منعا من تعظم رسول الله (ص) و كان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري فإنه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين يعزر فقال البكري لا معنى لهذا القول فإنه ان كان تنقيصا يقتل و ان لم يكن تنقيصا لا يعزر (و منهم) من ينسبه إلى النفاق لقوله في علي انه كان مخذولا حيث ما توجه و انه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها و انما قاتل للرئاسة لا للديانة و انه كان يحب الرئاسة و ان عثمان كان يحب المال و لقوله أبو بكر أسلم شيخا يدري ما يقول و علي أسلم صبيا و الصبي لا يصح إسلامه على قوله و لكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل و ما نسبه من الثناء على قصة أبي العاص بن الربيع و ما يؤخذ من مفهومها فإنه شنع في ذلك فالزموه بالنفاق‏

لقوله (ص) لا يبغضك الا منافق‏

. و نسبه قوم إلى انه يسعى في الامامة الكبرى فإنه كان يلهج بذكر ابن تومرت و يطريه و كان ذلك مولدا لطول سجنه و له وقائع شهيرة و كان إذا حوقق و الزم يقول لم أرد هذا انما أردت كذا فيذكر احتمالا بعيدا انتهى.

و عن منتهى المقال في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه: قال الشيخ الامام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف أهل العرفان برؤية الأنبياء و الملائكة و الجان و قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 110.

(2) صفحة 49.

(3) ص 29.

ص:63

تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله تعالى بعدله و ذكر تحريمه للسفر إلى زيارة النبي (ص) (إلى ان قال) حتى تجاوز الجناب الأقدس المستحق لكل كمال أنفس و خرق سياج الكبرياء و الجلال و حاول إثبات ما ينافي العظمة و أظهر هذا الأمر على المنابر و شاع و ذاع ذكره بين الأكابر و الأصاغر إلى آخر ما ياتي في فصل الزيارة.

و عن صاحب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل انه قال في بيان إرخاء العمامة بين الكتفين. قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا و هو انه (ص) لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي و لم نجد لذلك أصلا أقول بل هذا من قبيل رأيهما و ضلالهما إذ هو مبني على ما ذهبا اليه و أطالا في الاستدلال له و الحط على أهل السنة في نفيهم له و هو إثبات الجهة و الجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون و الجاحدون علوا كبيرا و لهما في هذا المقام من القبائح و سوء الاعتقاد ما يصم عنه الآذان و يقضي عليه بالزور و الكذب و الضلال و البهتان قبحهما الله و قبح من قال بقولهما و الامام احمد و أجلاء مذهبه مبرءون عن هذه الوصمة القبيحة كيف و هي كفر عند كثيرين انتهى.

(و عن) المولوي عبد الحليم الهندي في حل المعاقد حاشية شرح العقائد كان 1 تقي الدين ابن تيمية حنبليا لكنه تجاوز عن الحد و حاول إثبات ما ينافي عظمة الحق تعالى و جلاله فاثبت له الجهة و الجسم و له هفوات أخر كما يقول ان أمير المؤمنين سيدنا عثمان (رض) كان يحب المال و ان أمير المؤمنين سيدنا عليا (رض) ما صح ايمانه فإنه آمن في حال صباه و تفوه في حق أهل بيت النبي صلى الله عليه و عليهم السلام ما لا يتفوه به المؤمن المحق و قد وردت الأحاديث الصحاح في مناقبهم في الصحاح و انعقد مجلس في قلعة الجبل و حضر العلماء الأعلام و الفقهاء العظام و رئيسهم قاضي القضاة زين الدين المالكي و حضر ابن تيمية فبعد القيل و القال بهت ابن تيمية و حكم قاضي القضاة بحبسه سنة 705 ثم نودي بدمشق و غيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله و دمه كذا في مرآة الجنان للإمام أبي محمد عبد الله اليافعي ثم تاب و تخلص من السجن سنة 707 و قال اني أشعري ثم نكث عهده و أظهر مرموزه فحبس حبسا شديدا ثم تاب و تخلص من السجن و اقام في الشام و له هناك واقعات كتبت في كتب التواريخ و رد اقاويله و بين أحواله الشيخ ابن حجر في المجلد الأول من الدرر الكامنة و الذهبي في تاريخه و غيرهما من المحققين و المرام ان ابن تيمية لما كان قائلا بكونه تعالى جسما قال بأنه ذو مكان فان كل جسم لا بد له من مكان على ما ثبت و لما ورد في الفرقان الحميد (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏) قال ان العرش مكانه و لما كان الواجب أزليا عنده و اجزاء العالم حوادث عنده اضطر إلى القول بازلية جنس العرش و قدمه و تعاقب اشخاصه الغير المتناهية فمطلق التمكن له تعالى ازلي و التمكنات المخصوصة حوادث عنده كما ذهب المتكلمون إلى حدوث التعلقات انتهى.

و عن اليافعي في مرآة الجنان انه قال في ذكر فتنة ابن تيمية. و كان الذي ادعي عليه بمصر انه يقول ان‏ (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏) حقيقة و انه يتكلم بحرف و صوت ثم نودي بدمشق و غيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله و دمه انتهى.

و عن تاريخ أبي الفداء في حوادث سنة 705: و فيها استدعي تقي الدين احمد بن تيمية من دمشق إلى مصر و عقد له مجلس و أمسك و أودع الاعتقال 63 بسبب عقيدته فإنه كان يقول بالتجسيم انتهى.

و جاء في المنشور الصادر بحقه من السلطان: و كان الشقي ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلمه و مد عنان كلمه و تحدث في مسائل القرآن و الصفات و نص في كلامه على أمور منكرات و اتى في ذلك بما أنكره أئمة الإسلام و انعقد على خلافه إجماع العلماء الأعلام و خالف في ذلك علماء عصره و فقهاء شامه و مصره و علمنا انه استخف قومه فأطاعوه حتى اتصل بنا انهم صرحوا في حق الله بالحرف و الصوت و التجسيم (انتهى).

و عن كشف الظنون عن بعضهم انه بالغ في رد ابن تيمية حتى صرح بكفر من أطلق عليه شيخ الإسلام انتهى.

و اما محمد بن عبد الوهاب فاقتفى هو و اتباعه في ذلك اثر ابن تيمية كما اقتفى اثره في زيارة القبور و التشفع و التوسل و غير ذلك و بنى على أساسه و زاد و قد اثبت ابن عبد الوهاب لله تعالى جهة الفوق و الاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات و الأرض و الجسمية و الرحمة و الرضا و الغضب و اليدين اليمنى و الشمال و الأصابع و الكف كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل.

قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد الذي هو حق على العبيد على ما حكي عنه في باب قوله تعالى: (حَتَّى إِذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ما ذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا الْحَقَّ وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) العشرون إثبات الصفات خلافا للأشعرية المعطلة قال:

الشارح الأشعرية الفرقة المنتسبة لأبي الحسن الأشعري أنكرت كثيرا من الصفات (منها) علو الله تعالى و استواؤه على عرشه بائنا عن خلقه و محبته لعباده الصالحين و رحمته لهم و رضاه و غضبه و غير ذلك خلافا لما جاء عن رسول الله (ص) و أصحابه و سائر السلف الصالحين ثم استدل على ذلك بالأحاديث فقال باب ما جاء في قوله تعالى: (وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ. الآية)

عن ابن مسعود (رض) جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله (ص) فقال يا محمد انا نجدن الله يجعل السماوات في إصبع و الأرضين في إصبع و الشجر على إصبع و الماء على إصبع و الثرى على إصبع و سائر الخلق على إصبع فيقول انا الملك فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرأ: (وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ الآية)

و

في رواية لمسلم‏ و الجبال و الشجر على إصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الله‏

. و

في رواية للبخاري‏ يجعل السماوات على إصبع و الماء و الثرى على إصبع و سائر الخلق على إصبع‏

أخرجاه لمسلم عن ابن عمر مرفوعا: يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم ياخذهن بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون‏

(و روى) عن ابن عباس‏ ما السماوات السبع و الأرضون السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد أحدكم‏

. و

عن ابن مسعود بين السماء الدنيا و التي تليها خمسمائة عام و بين كل سماء خمسمائة عام و بين السماء السابعة و الكرسي خمسمائة عام و بين الكرسي و الماء خمسمائة عام و العرش فوق الماء و الله فوق العرش لا يخفى عليه شي‏ء من أعمالكم‏

أخرجه ابن مهدي (و

عن) العباس ابن عبد المطلب (رض) قال رسول الله (ص) هل تدرون كم بين السماء و الأرض قلنا الله و رسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة و من كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة و كثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة و بين السماء السابعة و العرش بحر بين أسفله و أعلاه كما بين السماء و الأرض و الله تعالى فوق ذلك و ليس يخفى عليه‏

ص:64

شي‏ء من اعمال بني آدم‏

أخرجه أبو داود و غيره و فيه مسائل (الأولى) تفسير قوله تعالى: (وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ) (الثانية) ان هذه العلوم و أمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه (ص) لم ينكروها و لم يتاولوها (الثالثة) ان الحبر لما ذكر ذلك للنبي (ص) صدقه و نزل القرآن بتقرير ذلك (الرابعة) وقوع الضحك منه (ص) لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم (الخامسة) التصريخ [التصريح‏] بذكر اليدين و ان السماوات في اليد اليمنى و الأرضين في الأخرى (السادسة) التصريح بتسميتها الشمال انتهى.

و هو صريح في إثبات جهة الفوق لله تعالى و الاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات و الأرض و إثبات المحبة و الرحمة و الرضا و الغضب و إثبات اليدين و الأصابع و اليد اليمنى و اليد الشمال و الكف له تعالى كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل و نسبة الأشعرية الذين يؤلونها إلى التعطيل و هو عين التجسيم الذي أطبق المسلمون على كفر معتقده لاستلزامه التركيب و التحيز و الوجود في جهة دون جهة و كل ذلك يستلزم الحدوث كما قرر في محله و يلزم من إثبات المحبة و الرحمة و الرضا و الغضب بمعانيها الحقيقية و هي ميل القلب و رقته و عدم هيجان النفس و هيجانها كونه تعالى محلا للحوادث الموجب حدوثه كما علم من علم الكلام مع ان حديث حبر اليهود عليه لا له فان الضحك لم يكن لتصديق قول الحبر كما توهم بل للرد عليه فهو ضحك تعجب من نسبة ذلك اليه تعالى مع بطلانه في العقول و يدل عليه قراءته (ص) وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ‏ اي ما قدروه حق قدره بنسبتهم اليه الجسمية و الأعضاء.

و اما اتباع محمد بن عبد الوهاب فأثبتوا لله تعالى جهة العلو و الاستواء على العرش و الوجه و اليدين و العينين و النزول إلى سماء الدنيا و المجي‏ء و القرب و غير ذلك بمعانيها الحقيقية.

(ففي الرسالة الرابعة) من الرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنية[[219]](#footnote-219) لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب عند ذكر بعض اعتقادات الوهابية و انها مطابقة لعبارة أبي الحسن الأشعري قال: و ان الله تعالى على عرشه كما قال: (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏) و ان له يدين بلا كيف كما قال: (لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَ‏ بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ‏) و ان له عينين بلا كيف و ان له وجها كما قال‏ (وَ يَبْقى‏ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ) و قال‏[[220]](#footnote-220) و يصدقون بالأحاديث التي‏

جاءت عن رسول الله (ص) ان الله ينزل إلى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر

(إلى ان قال) و يقرون ان الله يجي‏ء يوم القيامة كما قال‏ (وَ جاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) و انه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: (وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (و في الرسالة الخامسة) لمحمد بن عبد اللطيف المذكور[[221]](#footnote-221) و نعتقد ان الله تعالى مستو على عرشه عال على خلقه و عرشه فوق السماوات قال تعالى: (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏) فنؤمن باللفظ و نثبت حقيقة الاستواء و لا نكيف و لا نمثل قال امام دار الهجرة مالك ابن انس و بقوله نقول و قد ساله رجل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم و الكيف مجهول و الايمان به واجب و السؤال عنه بدعة (إلى ان قال) فمن شبه الله بخلقه كفر و من جحد ما وصف به نفسه فقد كفر و نؤمن بما ورد من انه تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر 64 فيقول إلخ (و نقول) يلزم من ذلك أحد أمرين التجسيم أو القول بالمحال و كلاهما محال لأن حصول حقيقة الاستواء مع عدم الكيف محال بحكم العقل و مع الكيف تجسيم فلا بد من التأويل و المجاز و القرينة العقل (و منه تعلم) ان الكلام المنسوب إلى الامام مالك لا يكاد يصح و حسن الظن به يوجب الريبة في صحة النسبة اليه و ذلك لأن قوله الاستواء معلوم ان أراد انه معلوم بمعناه الحقيقي فهو ممنوع بل عدمه معلوم بحكم العقل باستحالة الجسمية عليه تعالى و استحالة الاستواء الحقيقي بدون الجسمية و ان أراد بالمعنى المجازي فلا يصلح شاهد لقوله نثبت حقيقة الاستواء و لا يكون السؤال عنه بدعة و لا يلزم الكيف حتى يقال انه مجهول ثم كيف يكون السؤال بدعة و التصديق بالمجهول محال و ان أراد انا نؤمن به على حسب المعنى الذي اراده الله تعالى منه و ان لم نعلمه تفصيلا فان كان يحتمل انه أراد حقيقة الاستواء ففاسد لما عرفت من استحالته بحكم العقل و ان كان الترديد بين المعاني المجازية فقط فأين حقيقة الاستواء التي أثبتناها و إذا كان قول الامام مالك عند هؤلاء قدوة و حجة في مثل هذه المسألة الغامضة فلم لم يقتدوا بقوله فيما هو أوضح منها و أهون و هو رجحان استقبال القبر الشريف و التوسل بصاحبه عند الدعاء حسبما امر به مالك المنصور فيما مرت الإشارة اليه (و كذا) الاعتقاد باليدين و العينين و الوجه بدون الكيف فان كانت بمعانيها الحقيقية لزم اعتقاد المحال لاستحالة المعاني الحقيقية بدون الكيف و مع الكيف يلزم التجسيم فلا بد من المجاز و التأويل و القرينة حكم العقل و كذا الاعتقاد بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا و يجي‏ء يوم القيامة و يقرب من خلقه ان كان بمعانيها الحقيقية لزم التجسيم فلا بد من المجاز و التأويل لعين ما مر

(قوله) فمن شبه الله بخلقه كفر

(قلنا) إثبات حقيقة هذه الأشياء له هي تشبيه له بخلقه فتكون كفرا لعدم إمكان إثباتها بدون التشبيه كما عرفت (قوله) و من جحد ما وصف به نفسه فقد كفر (قلنا) جحود الصفة و الإقرار بها حكم عليها و الحكم على الشي‏ء فرع معرفته فيلزم أولا ان نعرف ما أريد بهذا اللفظ هل هو معناه الحقيقي أو المجازي لنعرف ما وصف به نفسه فنقر به و إذا كان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته كما بينا فلا يكون مما وصف به نفسه فلا يكون جحوده كفرا و ما أشبه هذا بقول النصارى الأب و الابن و روح القدس اله واحد فإنه إذا قيل لهم كيف تكون الثلاثة واحدا قالوا هذا شي‏ء فوق العقل و لم يعلموا ان ما هو فوق العقل لا يمكن للعقل ان يذعن به.

و من هنا تعلم فساد ما حكي عن محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد من ان الوهابيين يقرون آيات الصفات و الأحاديث على ظاهرها و يكلون معناها إلى الله تعالى انتهى فان إقرارها على ظاهرها يناقض ايكال معناها إلى الله كما هو واضح بل ايكالها اليه تعالى عبارة عن التوقف و عدم الحكم ببقائها على ظاهرها.

اما قول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[222]](#footnote-222) انه لا يلزم ان نكون و ان قلنا بجهة العلو لأن لازم المذهب ليس بمذهب ففيه ان كون لازم المذهب ليس بمذهب ان صح فمعناه ان من ذهب إلى القول بشي‏ء لا يجب ان يكون قائلا بلازمه الا انه إذا كان هذا اللازم باطلا كان ملزومه الذي ذهب اليه باطلا لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم و الا لبطلت الملازمة فمن قال بجهة العلو و ان لم يقل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ص 97.

(2) ص 99.

(3) ص 105 طبع المنار بمصر.

(4) صفحة 45.

ص:65

اعيان الشيعة    ج‏11    65     اعتقاد الوهابية و قدوتهم ابن تيمية في الله تعالى و صفاته ..... ص : 62

بالتجسيم الا انه لازم قوله فإذا كان التجسيم باطلا فالقول بجهة العلو خطا و باطل مع انك قد عرفت آنفا ان قدوتهم و مؤسس ضلالتهم ابن تيمية قد صرح بالجسمية و كفره علماء عصره لذلك و حكموا بقتله أو حبسه و ان مؤسس مذهبهم ابن عبد الوهاب اقتدى بابن تيمية في ذلك فاثبت اليدين اليمين و الشمال و الأصابع و الكف و هم على طريقته لا يحيدون عنها قيد أنملة فلا ينفعهم التبري من القول بالتجسيم.

اعتقاد الوهابيين في النبي (ص) و سائر الأنبياء و الصالحين و قبورهم‏

و اعتقادهم في النبي (ص) ان الاستغاثة به و طلب الشفاعة منه إلى الله و التوسل به اليه بقول يا رسول الله اشفع لي أو أتوسل بك إلى الله و التبرك بقبره و الصلاة و الدعاء عنده و تعظيمه كل ذلك شرك و كفر و عبادة للأصنام و الأوثان موجبة لحل المال و الدم و انه يحرم السفر لزيارته و يجب هدم ضريحه و قبته و يحرم التبرك بتربته و لمس ضريحه و تقبيله و ان ضريحه صنم من الأصنام و وثن من الأوثان بل هو الصنم الأكبر و الوثن الأعظم و كذلك سائر الأنبياء و الصالحين و في خلاصة الكلام‏[[223]](#footnote-223) كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي (ص) انه طارش و ان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لأنه ينتفع بها في قتل الحية و نحوها و محمد قد مات و لم يبق فيه نفع و انما هو طارش و مضى و كان يقال ذلك بحضرته أو يبلغه فيرضى و كان يقول وجدت في قصة الحديبية كذا كذا كذبة انتهى.

اعتقادهم في عموم المسلمين‏

و اعتقادهم في عموم المسلمين انهم كفروا بعد ايمانهم و أشركوا بعد توحيدهم أو أنهم كفار بالكفر الأصلي بل شر من الكفار فيجب قتالهم و تحل دماؤهم و أموالهم و على بعض الأقوال تسترق ذراريهم و هذا الكفر و الشرك حصل منهم منذ ستمائة سنة قبل ابن عبد الوهاب على ما في خلاصة الكلام و انهم أبدعوا في دين الإسلام و هذا محور مذهب الوهابية الذي يدور عليه.

اما كفرهم و شركهم فبعبادتهم الأنبياء و الصالحين بل و غير الصالحين ممن يعتقدون فيهم الولاية و هم من فسقة الناس و عبادتهم قبورهم فكانوا بذلك كمشركي قريش و غيرهم الذين عبدوا الأصنام و الأوثان من الأحجار و الأشجار و غيرها و عبدوا الملائكة و الجن و كالنصارى الذين عبدوا المسيح و أمه و ذلك باستغاثتهم بالأموات و دعائهم لكشف الملمات و الهتاف بأسمائهم و التشفع بهم إلى الله بقول يا رسول الله أسألك الشفاعة و نحو ذلك و النذر و الذبح لهم و تعظيم قبورهم ببناء القباب عليها و عمل الأضرحة لها و وضع الجوخ و غيره عليها و عمل الستور لها و اسراجها و تخليقها و العكوف عليها كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم و النذر لها و تزيينها بالقناديل و الذهب و الفضة و غيرها و جعل الخدمة و السدنة لها و عمل أعياد و مواسم لها و تقبيلها و الطواف حولها و التمسح بها و أخذ ترابها تبركا و الصلاة عندها و اتخاذها مساجد و شد الرحال إليها و كتب الرقاع عليها يا مولاي افعل لي كذا و كذا و نحو ذلك فان ذلك كله عبادة لها و لأهلها و صرف شي‏ء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها موجب للشرك و الكفر.

و فرعوا على ذلك وجوب هدم قبور الأنبياء و الصالحين و القباب المبنية 65 عليها و عدم جواز تعميرها و تعليق المعلقات فيها و الوقف عليها بل هو باطل و عدم جواز لمسها و التبرك بها و الصلاة و الدعاء عندها و إيقاد السرج عليها و غير ذلك.

و قسموا التوحيد إلى توحيد الربوبية و هو الاعتقاد بان الخالق الرازق المدبر للأمر هو الله. و توحيد العبادة و هو صرف العبادة كلها إلى الله قالوا و لا ينفع الأول بدون الثاني لأن مشركي قريش كانوا يعتقدون بالأول فلم ينفعهم لعدم إقرارهم بالثاني كذلك المسلمون لا ينفعهم الإقرار بتوحيد الربوبية لعبادتهم الأنبياء و الصالحين و قبورهم بنفس الأشياء التي مر ذكرها التي كان المشركون يعبدون أصنامهم بها و قالوا الكفر نوعان مطلق و مقيد فالمطلق ان يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) و المقيد ان يكفر ببعضه و هو كفر المسلمين الذين هم باعتقادهم مشركون و قسموا الشرك إلى قسمين أكبر و أصغر فالأكبر هو الذي تقدم و الأصغر كالرياء و الحلف بغير الله تعالى.

و فرع الوهابية على هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه من إشراك جميع المسلمين.

وجوب قتالهم و استحلال دمائهم و جعل بلادهم دار حرب و قتالهم جهادا في سبيل الله و بلادهم بلاد شرك تجب الهجرة منها إلى بلاد الإسلام التي أهلها وهابية موحدون كما كانت هذه الأشياء ثابتة في حق عبدة الأوثان و الأصنام (قال) محمد بن عبد الوهاب في رسالة ثلاثة الأصول‏[[224]](#footnote-224) و الهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام و هي باقية إلى ان تقوم الساعة إلخ.

اما سبي ذراري المسلمين فهو مقتضى قواعد المذهب الوهابي الذي أساسه و مبناه و محوره الذي يدور عليه التسوية بين عبدة الأصنام و بين المسلمين في الإشراك بالعبادة و قد صرح الصنعاني في تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بما يدل على ذلك حيث قال‏[[225]](#footnote-225) و من فعل ذلك (اي الاستغاثة و ما يجري مجراها) لمخلوق فهذا شرك في العبادة و صار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه و صار الفاعل عابدا لذلك المخلوق و ان أقر بالله و عبده فان إقرار المشركين بالله و تقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك و عن وجوب سفك دمائهم و سبي ذراريهم و نهب أموالهم و قال في موضع آخر[[226]](#footnote-226) فمن رجع و أقر حقن عليه دمه و ماله و ذراريه و من أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسول الله (ص) من المشركين انتهى.

و يدل عليه ما حكاه الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1217 كما تقدم نقله عنه في بعض الحواشي السابقة انهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال و أسروا النساء و الأطفال قال و هذا دأبهم مع من يحاربهم (و عن) كتاب التوضيح لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب انه قال و أباح لأهل التوحيد أموالهم و نساءهم و ان يتخذوهم عبيدا انتهى (و مر عن) تاريخ الأمير حيدر ان الوهابيين في بعض حروبهم سبوا النساء و قتلوا الأطفال و لكن في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[227]](#footnote-227) و مما نحن عليه انا لا نرى سبي العرب و لم نفعله نقاتل غيرهم (كذا) و لا نرى سبي النساء و الصبيان انتهى و هذا مناقض لقواعد مذهبهم و لما سمعت من كلام بعضهم و التناقض في كلامهم غير عزيز كما يظهر لك من تضاعيف هذا الكتاب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 230.

(2) صفحة 12.

(3) صفحة 7.

(4) صفحة 12 طبع المنار بمصر.

(5) صفحة 40.

ص:66

و اما إبداع المسلمين في الدين فباحداثهم أشياء فيه لم تكن على عهد النبي (ص) و الصحابة (و قالوا) البدعة و هي ما حدثت بعد القرون الثلاثة (اي قرن النبي (ص) و ما بعده) مذمومة مطلقا ذكره حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية[[228]](#footnote-228) و ذلك مثل المحاريب الأربعة في المساجد للائمة الأربعة و جعل اربعة أئمة للصلاة من أهل المذاهب الأربعة و الترحيم و التذكير الذي يفعل في المآذن ليلة الجمعة و يومها و ليلة الاثنين و بين الأذان و الإقامة و قبل الفجر[[229]](#footnote-229) و رفع الصوت في مواضع الأذان كالمنائر بغير الأذان من قرآن أو صلاة على النبي (ص) أو ذكر بعد أذان أو في ليلة جمعة أو رمضان أو العيدين و قراءة حديث أبي هريرة قبل خطبة الجمعة و الاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف النبوي و قراءة المولد النبوي بقصائد بألحان و تخلط بالصلاة عليه و الأذكار و القراءة و تكون بعد التراويح و التظاهر باتخاذ المسابح و الاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت و قراءة الفواتح كراتب السمان و الحداد و غيرهما و قراءة الفواتح للمشايخ بعد الصلوات الخمس و كصلاة الخمسة فروض بعد آخر جمعة من رمضان و رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت و عند رش القبر بالماء و كاتخاذ الطرائق و تعليق الأسلحة و البيارق في التكايا و الزوايا و عمل الذكر المتعارف و نقر الدفوف و ما يتخلل ذلك من الشهيق و النهيق و النعيق و تكرار لفظ الجلالة (الله الله) و غير ذلك و أحرق الوهابية دلائل الخيرات بدعوى اشتمالها على البدعة أو الشرك و في خلاصة الكلام‏[[230]](#footnote-230) ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الإتيان بالصلاة على النبي (ص) ليلة الجمعة و عن الجهر بها على المنائر و انه قتل رجلا أعمى كان مؤذنا صالحا ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي (ص) في المنارة بعد الأذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة أقل إثما ممن ينادي بالصلاة على النبي (ص) في المنائر انتهى و ذلك لان الربابة في بيت الخاطئة لا يتجاوز إثمها صاحبها اما الصلاة على النبي (ص) بتلك الكيفية فهي بزعمه بدعة فيتعدى إثمها لكل من يقتدي بفاعلها (و نقول) البدعة كما مر في المقدمات إدخال ما ليس من الدين في الدين كاباحة محرم أو تحريم مباح أو إيجاب ما ليس بواجب أو ندبه أو نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها و تخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له و لو سلمنا حديث‏

خير القرون قرني‏

إلخ فان أهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفاق و تقسيم بعضهم لها إلى حسنة و قبيحة أو إلى خمسة أقسام ليس بصحيح بل لا تكون الا قبيحة و لا بدعة فيما فهم من اطلاق أدلة الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلك و ان لم يكن موجودا في عصر النبي (ص) فتقبيل يد العالم أو الصالح أو الأبوين بقصد التعظيم و الاحترام تقربا اليه تعالى جائز و راجح و ان لم يكن ذلك في عصره (ص) و لا ورد فيه نص خاص فإنه بعد ان صار نوعا من التعظيم عادة و فهم من أدلة الشرع رجحان تعظيم المؤمن بوجه العموم يكون جائزا و راجحا و كذا القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) أو ذكر اسم رجل عظمه الشرع هو من هذا القبيل ما لم يكن التعظيم بفعل حرمه الشرع كالغناء و آلات اللهو و الكذب في المدح و نحو ذلك. كما انه لا بدعة فيما فعل لا بقصد الخصوصية أو العبادة (و منه) يعلم عدم صحة الحكم بالبدعة في كل ما ذكروه و صحته في البعض فرفع الصوت بالأشياء المذكورة لا مانع منه لعموم أدلتها أو إطلاقها و عدم تقييدها برفع الصوت و لا بخفضه 66 خصوصا إذا كان في رفع الصوت فائدة كالاعلان بذكر الله و اتعاظ السامع و نحو ذلك نعم لو فعلت بقصد الخصوصية و الورود كانت بدعة (و دعوى) ان السامع يتوهمها كذلك لا تسمع لأن السامع عليه الفحص و سؤال أهل المعرفة و كذا التذكير و الترحيم يشمله عموم ذكر الله و دعائه و الترحم على المؤمنين و الصحابة و نحو ذلك و عد ذلك بدعة جمود و قلة فقه فلو ان رجلا اصطلح على ان يصلي على النبي (ص) عند طلوع الشمس عشر مرات أو ان يكبر بعد العصر سبعين مرة مثلا أو نحو ذلك و لم يقصد ان هذا مأمور به بخصوصه لم يكن مبدعا في الدين بعد دلالة الادلة الشرعية بعمومها أو إطلاقها على استحباب الصلاة على النبي (ص) في اي وقت كان و استحباب ذكر الله بالتكبير و غيره و لو فرضنا انه يلزم فعل العبادات بجميع الخصوصيات التي كان يفعلها النبي (ص) بها و لا يجوز فعلها بدونها بل تكون بدعة لكانت الصلاة بالطربوش أو الشال الهندي أو البنطلون أو العقال و المنديل بدعة و لكانت الخطبة في الجمعة و العيدين بدون قلنسوة بدعة إذا فرض انه (ص) كان يفعلها متقلنسا و بقلنسوة بيضاء بدعة إذا فرض انه كان يفعلها بقلنسوة حمراء مثلا و هكذا و هذا لا يقول به من عنده أدنى معرفة بادلة الشرع و كأنهم منعوا الترحيم الذي يقال فيه يا ارحم الراحمين ارحمنا بجاه فلان لأن ذلك عندهم من التوسل الموجب للكفر و ستعرف فساده و الالتزام بقراءة حديث فيه فائدة امام خطبة الجمعة لا ضرر فيه ان لم يفعل بقصد الورود و الاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف فيه تعظيم للنبي (ص) و استبشار بخبر ولادته التي كانت سببا لسعادتنا الأبدية فيشمله عموم ما دل على رجحان ذلك و قراءة المولد مع قصائد و صلاة عليه لا مانع منها ان لم تشتمل على الغناء المحرم لعموم الأدلة و التظاهر بحمل المسابح لا محذور فيه لما فيه من الفوائد من عد الأذكار الموظفة بعدد خاص فتكون كما ورد من العد على النوى الذي أشار اليه صاحب المنار في الحاشية (و قوله) في الحاشية اي اتخاذها شعارا يوهم انه مطلوب شرعا مردود بأنه لا يوهم ذلك عند ذي المعرفة و غيره لا يضرنا وهمه و لا يلزمنا دفعه و لا يصير فعلنا بدعة بسببه و قراءة الفواتح للمشايخ بعد الصلوات يراد بها إهداء الثواب إليهم فيعمها ما دل على جواز إهداء الثواب للميت و اختيار أوقات الصلاة لأنها أفضل فيزداد الثواب و من ذلك تعلم ان قوله فالربابة إلخ مع ما فيه من سوء الأدب العظيم مبني على ما هو فاسد من كون رفع الصوت في المنارة بالصلاة بدعة و قد عرفت فساده و ان الصلاة عليه (ص) مستحبة مطلقا مع رفع الصوت و بدونه على المنارة و غيرها فيجوز مطلقا الا ان يقصد وروده في الشرع بهذه الكيفية و هذا لا يقصده أحد (و الحاصل) ان ما ثبت استحبابه على وجه العموم إذا التزم بكيفية منه لا من باب الخصوصية لا يكون ذلك بدعة اما المحاريب الأربعة و الأئمة الأربعة للصلوات الخمس فقد بينا في مقام آخر من هذا الكتاب انه لو كان بدعة لكانت المذاهب الأربعة بدعة و مع كونها سنة فلا بد ان يكون سنة اما اتخاذ الطرائق و ما يتبعها مما عددوه إلى‏

الشهيق و النهيق و النعيق و تكرار الجلالة الذي يشبه في كثير من حالاته نبح الكلاب فنحن نوافقهم في انه من البدع القبيحة و من تسويلات الشيطان.

ثم قال حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية بعد كلامه السابق و اما ما لا يتخذ دينا و لا قربة كالقهوة و قصائد الغزل و مدح الملوك فلا ننهى عنه و يحل كل لعب مباح لأن النبي (ص) أقر الحبشة على اللعب يوم العيد و يحل الرجز و الحداء و طبل الحرب و دف العرس و

قد قال (ص) بعثت بالحنيفية السمحة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة

انتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 47.

(2) و هذا جاء في سؤال ابن بليهد الموجه إلى أهل المدينة كما ياتي.

(3) صفحة 23.

ص:67

و هنا نشكر للوهابية تسامحهم و تساهلهم في تحليل الأشياء المذكورة و عدم عدهم لها كفرا و شركا أو تحريمهم لها أو عدها بدعة كما حرموا التدخين و عاقبوا عليه و كما توقفوا في التلغراف كما ستعرف في الخاتمة و إذا كانوا يعلمون انه (ص) بعث بالحنيفية السمحة فما بالهم يضيقون على العباد في الأمور الاجتهادية التي ليست من ضروريات الدين مع تجويزهم الاجتهاد و مخالفة جميع المذاهب الأربعة و اعتقادهم. ان المخطى‏ء في اجتهاده مأجور و تحريم التدخين ليس من ضروريات الدين و لم يرد فيه نص و لم يكن في زمن النبي (ص) و حاله حال القهوة التي يشربونها و صرحوا بحليتها فان كان تحريم الدخان لعدم النص فالقهوة كذلك و ان كان للإضرار فلا يحرم على من لا يعتقد الضرر و ان كان للإسراف فالمدخنون يرتاحون اليه و يستعينون به على التسلي و تصفية الفكر و أن كان لأنه من الخبائث فليس بماكول و لا مشروب حتى يعمه تحريم الخبائث لأن إضافة التحريم إلى الأعيان على حذف الفعل المناسب فحرمت الخمر اي شربها و الميتة اي أكلها و أمهاتكم اي نكاحها و الخبائث اي أكلها و شربها و غير ذلك على ان الخبائث مجملة فما شك في دخوله فيها بقي على إصالة الحل و بعد ذلك كله فالمجتهد في حلية التدخين ليس لنا معارضته أصاب أو أخطأ لأنه معذور و كذا كل ما ينقمونه على المسلمين لا يخرج عن أمور اجتهادية ليست ضرورية فكيف ساغ لهم معارضة المسلمين فيها بالسيف و السنان و جعل الوهابية حالهم في الدعاء إلى مذهبهم و إلى تجديد التوحيد و رفع البدع حال رسول الله (ص) و الأنبياء قبله في الدعاء إلى الإسلام و التوحيد فكما جاءت الأنبياء لتلزم الناس بالتوحيد و تمنعها من الشرك و ترفع من بينها البدع و كما دعا النبي (ص) مشركي قريش و من ضارعهم من عبدة الأوثان إلى إخلاص التوحيد و استحل دم و مال من ابى فالوهابيون يدعون جميع المسلمين الذين هم جميعا عندهم من عبدة الأوثان إلى إخلاص التوحيد و ترك الشرك و البدع و من ابى و لم يتوهب حل ماله و دمه كما حل مال و دم عبدة الأصنام و مشركي قريش في زمن النبي (ص) صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات و صرح به محمد بن إسماعيل الصنعاني في تطهير الاعتقاد كما سياتي عند نقل كلامهما و غيرهما.

(و الحاصل) ان حكم الوهابيين بكفر و شرك جميع المسلمين هو أساس مذهبهم و محوره الذي يدور عليه لا يتحاشون منه و كتبهم مشحونة بالتصريح به تصريحا لا يقبل التأويل بل صرح محمد بن عبد الوهاب في رسالتي اربع القواعد و كشف الشبهات كما سياتي بان شرك المسلمين أغلظ من شرك عبدة الأصنام لأن أولئك يشركون في الرخاء و يخلصون في الشدة و هؤلاء شركهم دائم في الحالتين و لأن أولئك يدعون مع الله أناسا مقربين عنده و أشجارا و أحجارا غير عاصية و هؤلاء يدعون معه أناسا من أفسق الناس (و صرح) بذلك الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بل صرح في تلك الرسالة كما ستعرف بان كفر المسلمين كفر اصلي لا كفر ردة (و صرح) بالتكفير بجملة مما كفر به الوهابية غيرهم ابن تيمية في رسالتي الواسطة و زيارة القبور كما ستعرف و منه أخذ الوهابية تكفير المسلمين و على أساسه بنوا و زادوا (و صرح) بذلك أيضا الوهابية في عدة مواضع من رسائل الهدية السنية الخمس و غيرها (و صرح) به عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب فيما حكاه عنه الآلوسي في تاريخ نجد (و قد) أطلق محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك و المشركين على عامة المسلمين عدى الوهابيين فيما يزيد عن اربعة و عشرين موضعا و أطلق عليهم اسم الكفر و الكفار و عباد الأصنام و المرتدين و المنافقين و جاحدي التوحيد و أعدائه و أعداء الله و مدعي 67 الإسلام و أهل الباطل و الذين في قلوبهم زيغ و الجهال و الجهلة و الشياطين و ان جهال الكفار عبدة الأصنام اعلم منهم و ان إبليس إمامهم و مقدمهم إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد عن خمسة و عشرين موضعا[[231]](#footnote-231) و أطلق عليهم الصنعاني في تطهير الاعتقاد اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعا و أطلق عليهم اسم الإلحاد و الكفر و الكفر الأصلي و انهم عبدوا غير الله و زادوا على عبادة الأصنام و انهم مثل أصحاب مسيلمة و السبائية و اليهود و الخوارج و أهل الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعا و أطلق اسم الإله و الصنم و الوثن و الند لله على من يستغيثون و يتبركون به في نحو من عشرة مواضع‏[[232]](#footnote-232) و أطلق أصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك و الإشراك و الشرك بالله و الشرك الأكبر و أعظم الشرك و الشرك الوخيم و متخذي الشريك و الشرك الموجب لحلية المال و الدم و المشركين و المشركات و أقبح المشركين و أنهم مشركون شاءوا أو أبوا و ان شركهم أقبح و أشنع ممن قالوا اجعل لنا ذات أنواط و أعظم و أكبر من شرك الذين اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا و ان الوهابيين لما جاءوا إلى مكة عبد الله وحده فيما يزيد عن ستين موضعا و اسم الكفر و الكفار و انهم كاليهود و النصارى و السبائية و عباد الملائكة و الشمس و القمر و القائلين اجعل لنا ذات أنواط بل شر منهم و عباد اللات و العزى و عباد الأصنام و الأوثان و ان ما هم عليه هو دين الجاهلية فيما يزيد عن عشرين موضعا و وصفوهم بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة مواضع و سموا من يتوسل و يتبرك بهم المسلمون و بقبورهم بالأصنام و الأوثان و الأنداد لله فيما يزيد عن اثني عشر موضعا[[233]](#footnote-233) و سننقل في تضاعيف ما ياتي جملة من كلماتهم الصريحة في ذلك (و أطلق) حفيد ابن عبد الوهاب على المسلمين اسم الكفر في ثلاثة مواضع و الشرك في اربعة و مدعي الإسلام و انهم يحبون مع الله محبة تاله و انهم شر من جاهلية العرب و ان شركهم أشد و أشنع و أكبر من شركها و انه لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى شركهم و نسبهم إلى الفساد و انهم من أجهل الخلق و أضلهم و خارجون عن الإسلام و عابدون لغير الله و خارجون عن الملة إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة و في القصائد الملحقة بالهدية السنية تصريح بذلك في عدة مواضع يطول الكلام بنقلها.

و في خلاصة الكلام‏[[234]](#footnote-234) كان محمد بن عبد الوهاب إذا اتبعه أحد و كان قد حج حجة الإسلام يقول له حج ثانيا فان حجتك الأولى فعلتها و أنت مشرك فلا تقبل و لا تسقط عنك الفرض و إذا أراد أحد الدخول في دينه يقول له بعد الشهادتين أشهد على نفسك انك كنت كافرا و على والديك انهما ماتا كافرين و على فلان و فلان و يسمي جماعة من أكابر العلماء الماضين انهم كانوا كفارا فان شهد قبله و الا قتله و كان يصرح بتكفير الأمة منذ ستمائة سنة و يكفر من لا يتبعه و يسميهم المشركين و يستحل دماءهم و أموالهم انتهى.

و في خطبة سعود بمكة التي تقدمت تصريحات عديدة بان جميع من عداهم من المسلمين هم مشركون و انما يصيرون مسلمين باتباعهم إياهم مثل قوله و لم نزل ندعو الناس للإسلام و جميع القبائل انما أسلموا بهذا السيف (و قوله) فاحمدوا الله الذي هداكم للإسلام و أنقذكم من الشرك و انا أدعوكم ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) راجع صفحاتها من صفحة 57 إلى 72 تجد في كل منها شيئا كثيرا من ذلك.

(2) راجع صفحة 7 و 9 إلى 17 و 20 و 22.

(3) راجع الهدية السنية صفحة 10 إلى 15 و 19 و 20 و 22 إلى 28 و 30 إلى 34 و 36 و 37 و 41 و 42 و 45 و 53 و 55 إلى 57 و 59 و 61 إلى 63 و 65 و 86 إلى 93 و 95 و 102 إلى 105 و 107 و يوجد مواضع غير هذه كثيرة يجدها المتتبع.

(4) صفحة 229- 230.

ص:68

تعبدوا الله وحده و تقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه (و قد) صرح بذلك محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد على ما حكي و هو غير متهم في حق الوهابيين فقال ان سعودا غالى في تكفير من خالف الوهابيين و ان علماء نجد و عامتهم يسمون غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله انتهى (و قد) صرح بذلك صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون و الحجاز)[[235]](#footnote-235) فقال: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجددا للإسلام في بلاد نجد بإرجاع اهله عن الشرك و البدع إلى التوحيد و السنة على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى و إذا كان هذا اعتقاد صاحب المنار في المسلمين فما باله يكرر في تلك المجموعة نداءه للمسلمين بقوله أيها المسلمون ان الحجاز مهبط دينكم أيها المسلمون إلى متى أنتم غافلون أيها المسلمون ان الله لا يهلك المسلمين الا بقتال بعضهم لبعض أيها المسلمون حسبكم ما بينا لكم إلى غير ذلك بل كان عليه ان يقول أيها المشركون المدعون للإسلام فما باله لا يبالي بالتناقض في كلامه و لعله يريد بالمسلمين خصوص أهل نحلته الوهابية.

و مع كل هذه التصريحات التي لا تقبل التأويل و التي نشاهد اعمال الوهابية موافقة لها و سيرتهم عليها فإنهم لا يفترون عن غزو المسلمين و الهجوم عليهم في عقر ديارهم و قتلهم و قتالهم كلما سنحت لهم فرصة و أمكنهم ذلك و مناداتهم بقول يا مشركون نرى بعض الوهابيين و اتباعهم كصاحب المنار يريدون التبري من هذا المعتقد و ستره لما رأوا بشاعته و شناعته و تقبيح الناس له و نفورهم عنهم و تشنيعهم عليهم بسببه و هيهات.

فمن رام ستر ذلك و التبري منه صاحب الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية فإنه قال في تلك الرسالة[[236]](#footnote-236): و اما ما يكذب علينا سترا للحق و تلبيسا على الخلق (إلى ان قال) و انا نضع من رتبة نبينا (ص) بقولنا النبي رمة في قبره و عصا أحدنا أنفع له منه.

(إلى ان قال) و انا نكفر الناس على الإطلاق أهل زماننا و من بعد الستمائة الا من هو على ما نحن عليه و من فروع ذلك ان لا نقبل بيعة أحد الا بعد التقرر عليه بأنه كان مشركا و ان أبويه ماتا على الشرك بالله إلخ فجميع هذه الخرافات جوابنا عنها سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ‏ فمن نسب إلينا شيئا من ذلك فقد كذب و افترى و ان جميع ذلك وضعه علينا أعداء الدين و اخوان الشياطين تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة و ترك أنواع الشرك الذي نص عليه بان الله لا يغفره و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى و تراه في نفس اعتذاره الذي حاول فيه انكار تكفير المسلمين صرح بتكفيرهم و تشريكهم بقوله تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله بالعبادة و ترك أنواع الشرك فحكم على الناس بأنهم مشركون بشرك العبادة و ان من ينسب إلى الوهابية هذه الأشياء يريد تنفير الناس عن التوحيد و ترك الشرك فكان بهذا الاعتذار شبيها بما يحكى ان رجلا قال لأعجمي لما ذا تقلبون الذال زايا و القاف غينا فقال (كزب الزي يغول زلك) و بما يحكى ان عالما قال لبعض أمراء الحرافشة ان أهل هذه القرية يسبون الدين فمرهم بترك ذلك فأمر الأمير مناديه ان ينادي: (يا أهل القرية اتركوا مسبة الدين و من سب منكم الدين فالأمير يحرق دينه و دين دينه) و هؤلاء يصرحون بان التوحيد لا يتم الا بتوحيد العبادة و ان الناس مشركون و غير موحدين بتوحيد العبادة و ان 68 الذي أحل دماء المشركين في زمن النبي (ص) و أموالهم و دماءهم و سبي ذراريهم هو شركهم في العبادة و ان المسلمين مثلهم بلا فرق و مع ذلك يقولون من نسب إلينا انا نكفر الناس فقد كذب و افترى هذه خرافات هذا بهتان عظيم و من نسب إلينا انا نلزم المبايع الشهادة على نفسه و أبويه بالشرك فقد كذب و افترى و اتى بالخرافة و البهتان العظيم هل هذا الا التناقض الذي لا يرضى به لنفسه عاقل و من نسب إلينا انا نكفر الناس فقد كذب و افترى و قصد بافترائه تنفير الناس عن الرجوع عن شركهم إلى إخلاص التوحيد فهذا هو الاعتذار الذي وضع صاحب المنار فوقه الخطوط المستطيلة ليكون عذر الوهابية بارزا جليا للأنظار و من يكون أساس مذهبهم و محوره الذي يدور عليه كفر و شرك المسلمين و استحلال أموالهم و دمائهم و سبي ذراريهم و كتبهم مشحونة بالتصريح بذلك و قد طبع منها الألوف أ لا يخجلون من إنكاره و التبري منه بعبارة هي إقرار به و لئن صح عنهم قولهم عن النبي (ص) انه طارش و مضى و انه رمة في قبره و عصا أحدنا أنفع له منه أو لم يصح فجعلهم قبر النبي (ص) وثنا و تعظيمه و التبرك به شركا و منعهم من زيارته أو من شد الرحال اليه و غير ذلك لا يقصر عن هذا القول و معتقده لا يستبعد منه قول ذلك (و ممن) رام ستر ذلك و التملص منه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فإنه قال في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية:[[237]](#footnote-237) فان قال منفر عن قبول الحق يلزم من قطعكم ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة انه مشرك مهدور الدم ان يقال بكفر غالب الأمة لا سيما المتأخرين لتصريح علمائهم ان ذلك مندوب و شنوا الغارة على المخالف (قلت) لا يلزم لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما لا يلزم ان نكون مجسمة و ان قلنا بجهة العلو و نقول فيمن مات تلك امة قد خلت و لا نكفر الا من بلغته دعوتنا و قامت عليه الحجة و أصر مستكبرا معاندا كغالب من نقاتلهم اليوم و غير الغالب انما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله و نعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون و الإجماع في ذلك ممنوع قطعيا و من شن الغارة فقد غلط و لا بدع فقد غلط من هو خير منه عمر بن الخطاب في مسألة المهر فلما نبهته المرأة رجع بل غلط الصحابة و النبي بينهم فقالوا اجعل لنا ذات أنواط ثم قال (فان قلت) هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه فكيف بمن حرر الأدلة و عرف كلام الأئمة و أصر حتى مات (قلت) و لا مانع ان نعتذر له و لا نقول بكفره لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه و سيفه و سنانه فلم تقم عليه الحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا و من اطلع عليه اعرض عنه و لم‏

تزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن النظر في ذلك و قد رأى معاوية و أصحابه منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و قتاله و هم مخطئون بالإجماع و استمروا على الخطا حتى ماتوا و لم يكفرهم أحد من السلف و لا فسقهم بل اثبتوا لهم أجر الاجتهاد و لا نقول بكفر من صحت ديانته و شهر صلاحه و ورعه و زهده و بذل نفسه لتدريس العلوم النافعة و التأليف فيها و ان أخطأ في هذه المسألة كابن حجر الهيتمي فانا نعرف كلامه في الدر المنظم‏[[238]](#footnote-238) و نعتني بكتبه و نعتمد على نقله (أقول) اعتذاره عن لزوم تكفير غالب الأمة بل كلها عدى الوهابيين بان لازم المذهب ليس بمذهب فذهابهم إلى ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة مشرك مهدور الدم و ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 6.

(2) ص 40.

(3) ص 44.

(4) اسم كتابه الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم لا الدر المنظم فالظاهر انه وقع سهو في ابدال أحدهما بالآخر و هذا الكتاب هو الذي يرد فيه على ابن تيمية و يذمه بأقبح الذم و سياتي نقل كلامه فيه في فصل زيارة القبور و هو الذي أشاروا اليه بقولهم فانا نعرف كلامه إلخ.

ص:69

لزم منه تكفير غالب الأمة سيما المتأخرين المصرحين بأنه مندوب الا انهم لا يقولون بهذا اللازم غير صحيح (أولا) لمخالفته لتصريحاتهم التي لا تقبل التأويل (ثانيا) ان تكفير غالب الأمة ليس بلازم المذهب بل هو عين المذهب فان مذهبهم ان كل من توسل أو تشفع بمخلوق فقد أشرك فإذا كان المسلمون يفعلون ذلك فمذهبهم انهم مشركون بطريق الصراحة و دلالة المطابقة لا بطريق اللزوم و قياسه على مسألة التجسيم إن صحت قياس مع الفارق فالقائل بجهة العلو لا يصرح بالتجسيم لكن يلزم من جهة العلو الجسمية و لكن لا يلزم ان يكون القائل بجهة العلو قائلا بالتجسيم لجواز ان يعتقد الشخص شيئا و لا يعتقد بلازمه بل إذا سئل عن لازمه يبرأ منه و لذلك لم يكن لازم المذهب مذهبا بخلاف ما نحن فيه إذ مذهب الوهابية ان المتشفع و المتوسل بغير الله مشرك و هذا شامل بوجه العموم و الدلالة المطابقية لمن يقول يا رسول الله اشفع لي لا بوجه الملازمة و لا يمكن الجمع بين القول بان من تشفع بغير الله مشرك و من قال يا رسول الله اشفع لي ليس بمشرك بل هو تناقض صريح محال بخلاف الجمع بين القول بجهة العلو و القول بعدم الجسم فإنه ممكن واقع.

و ان أرادوا انهم لا يكفرون من يعتقد رجحان التشفع إذا لم ينطبق به ففيه (أولا) انه إذا كان سؤال الشفاعة كفرا و شركا لزم ان يكون معتقد جوازه كافرا مشركا و ان لم يتلفظ بالسؤال فهو كمن يعتقد جواز السجود للصنم و ان لم يسجد و الكفر كما يكون بالأعمال يكون بالاعتقاد (ثانيا) ان هذا لو سلم لا ربط له بمسالة كون لازم المذهب ليس بمذهب (ثالثا) انه لا يوجد بين المسلمين من لم يقل طول عمره يا رسول الله أسألك الشفاعة و لم يهتف باسمه و لم يستغث و لم يتوسل به و لم يفعل شيئا مما يرونه كفرا و شركا بل اعتقد جوازه فقط و لم يفعله و هم قد قطعوا بان من قال ذلك مشرك مهدور الدم كما صرحوا به في نفس السؤال فقد قطعوا بان جميع المسلمين مشركون مهدورة دماؤهم و لم ينفع هذا الاعتذار مهما أكثر صاحب المنار فوقه من الخطوط المستطيلة ليزيد في ظهوره للأبصار و جلوته للأنظار (اما) تقييده التكفير ببلوغ الدعوة الوهابية و قيام الحجة مع الإصرار مستكبرا معاندا فهو مخالف لما ذكره أبوه و غيره كما عرفت من اطلاق اسم الكفر و الشرك و الارتداد و نحو ذلك على عامة المسلمين من دون تقييد بذلك في مواضع تنبو عن الحصر بل عرفت تصريح الصنعاني أحد مؤسسي مذهبهم بان كفر المسلمين اصلي لا ارتدادي و كل ذلك مبطل لهذا العذر الواهي و جميع الوهابيين لا يخاطبون المسلمين الا بقولهم يا مشرك من غير نظر إلى قيام الحجة على المخاطب و عدمه و سمعت بعض النجديين في مجلس صديقنا الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي (ره) بمحضر صديقنا الشيخ عبد الرزاق البيطار (ره) يقول قرر الاخوان ان لا يخاطبوا أحدا الا بقول يا مشرك حتى لو أراد أحدهم شراء لبن بعشر بارأت فعليه ان يقول يا مشرك اعطني لبنا بعشر بارأت فمع كل هذه التصريحات لا ينفع هذا الاعتذار عن الوهابيين شيئا (اما اعتذاره) عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم بلوغ الدعوة لهم و تنظيره بغلط عمر في المهر و الصحابة في ذات أنواط ففيه ان معتقد الكفر و الشرك غير معذور لقيام الحجة عليه من العقل و النقل قبل ان يخلق الله الوهابيين و لو كان معذورا لعذر عبدة الأصنام من أهل الجاهلية الذين ماتوا في الفترة و لم يقل أحد بعذرهم مع ان بلوغ الدعوة المعتبر انما هو بلوغ الدعوة النبوية إلى التوحيد و ترك عبادة الأوثان و هذا قد حصل و مع ذلك فقد بقي المسلمون مصرين على عبادة الأوثان بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله و جهلهم بأنه شرك لا يكون عذرا كجهل من 69 عبد الأصنام بعد الإسلام و المجتهد معذور مثاب و ان أخطأ في الفروع لا في الأصول و من ذلك يظهر بطلان التنظير بغلط عمر في المهر لأنه في مسألة فرعية لا في مسألة اعتقادية توجب الشرك (و اما التنظير) بغلط الصحابة و بينهم النبي (ص) في ذات أنواط فنقول لو لم يرجعوا عن ذلك لأشركوا فبطل التنظير (و اما اعتذاره) عن عدم كفر من حرر الأدلة و عرف كلام الأئمة و مات مصرا بأنه لم يكن في زمانه وهابية يناضلون باللسان و السيف و البنادق فلم تقم عليه الحجة فغير صحيح لما عرفت من انه يكفي في قيام الحجة أدلة الشرع من العقل و النقل بعد ما أكمل الله الدين و أتم الحجة قبل خلق الوهابية (ثم) ان هؤلاء المسلمين الذين يكفرهم الوهابية و يشركونهم يعتقدون ان حججهم أقوى من حجج الوهابية و ان الوهابية مخطئون و كلهم يقولون لو ظهر لنا صحة أقوال الوهابيين لاتبعناها فكيف قامت عليهم الحجة و بقوا مصرين معاندين اللهم الا ان تكون حجة السيف و البنادق (و آية السيف تمحو آية القلم) و ليس مع الوهابية معجز تقوم به الحجة كما كان مع الأنبياء و لو كانت الحجة تقوم باللسان و السنان لما احتاج الأنبياء إلى المعجز كما لم يحتج اليه الوهابية و لو كانت الحجة لا تقوم الا بالسيف و السنان لكان الذين قبل منهم النبي (ص) الجزية و لم يجبرهم على الإسلام لقوله تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ) معذورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة و نسبته إلى علماء المسلمين انهم تواطئوا على هجر كلام أئمة السنة و الاعراض عنه افتراء و سوء أدب و إذا كان منتهى قيام الحجة المناضلة باللسان و السيف و السنان لم يكن معاوية و أصحابه معذورين فقد ناضلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع باللسان و السيف و السنان فكيف عذرتهم الأمة و أثبتت لهم أجر الاجتهاد (و اما قوله) لا

نكفر من صحت ديانته إلخ و ان أخطا في هذه المسألة فكيف تصح ديانته و يعتمد على نقله و قد اعتقد الكفر و الشرك و فعل ما يوجبه و ما ينفعه مع ذلك التدريس و التأليف‏ (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)\*.

و ممن رام ستر الحقائق و انكار تكفير الوهابيين للمسلمين بكلام هو إقرار و اعتراف بتكفيرهم للمسلمين و لم يبال بالتناقض الصريح الواقع في كلامه و كلامهم صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون و الحجاز) فإنه قال‏[[239]](#footnote-239) ان الأمير فيصلا نجل السلطان عبد العزيز آل سعود نشر بلاغا في شوال سنة 1342 جاء فيه ان أهل نجد يوافقون إخوانهم أهل مصر و الهند في وجوب عرض مسألة الخلافة على مؤتمر يمثل الشعوب الإسلامية تمثيلا صحيحا. و تعقبه صاحب المنار بقوله فهذه تصريحات قطعية و نصوص لا تحتمل التأويل بان أئمة نجد و حكامها يعدون جميع الشعوب الإسلامية إخوانا لهم خلافا لما يفترى عليهم من عدم اعتراف النجديين لأحد بالإسلام غير الوهابيين انتهى و وصف في المجموعة المذكورة[[240]](#footnote-240) مؤتمر الشورى المنعقد في الرياض في ذي القعدة سنة 1342 و انه اجتمع فيه كبار علماء البلاد و زعماؤها و رؤساء الأجناد و قوادها و تذاكروا في امر الحج و ان السلطان ابن سعود أجابهم بما معناه ان شريف مكة قد لا يمنعكم من الحج و لكنه يخشى وقوع فتنة في الموسم و فيه المسلمون من كل جنس إلخ ثم قال ما نصه: و في تصريح السلطان عبد العزيز نص قطعي باعترافه هو و علماء بلاده بإسلام جميع الشعوب الإسلامية و الرغبة في التعارف و التواد معها هذا كلامه (معزى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 37.

(2) صفحة 38- 41.

ص:70

و لو طارت)[[241]](#footnote-241) فإذا كانت هذه تصريحات قطعية و نصوص لا تقبل التأويل من سلطان نجد و علماء بلاده و حكامها بإسلام جميع الشعوب الإسلامية و إخوتها للوهابية و إذا كان في رسائل علماء بلاده التي طبعت بامر جلالة ملك الحجاز و سلطان نجد كما كتب على ظهرها و غيرها من رسائل ابن عبد الوهاب التي طبعها صاحب المنار و في كلام صاحب المنار نفسه تصريحات قطعية و نصوص لا تقبل التأويل كما بيناه فيما سبق بتكفير جميع المسلمين و إشراكهم عدى الوهابيين و مناداة بتكذيب هذه الدعوى و بان مدعيها كمن يقول بان مكة ليست بموجودة و الوهابيون لم يوجدوا في الدنيا. كان كلام الوهابية و منهم صاحب المنار متناقضا تناقضا صريحا قطعيا لا يقبل التأويل و من لا يبالي بالتناقض الصريح في كلامه لا يتكلم معه فعند حاجتهم إلى المسلمين في ميدان السياسة و جلب القلوب يسمونهم إخوانهم و يعتترفون [يعترفون‏] بإسلامهم و عند بيان معتقدهم و أساس مذهبهم و نشر دعوتهم يكفرون المسلمين و يشركونهم بدون تحاش فهم في ذلك كالنعامة قيل لها أحملي قالت أنا طائر قيل لها طيري قالت أنا جمل. و كان صاحب المنار يرى من موجبات الأخوة و أهم أسباب التعارف بين الوهابيين و الشعوب الإسلامية و التواد معها غزوها و شن الغارات عليها و قتلها كلما سنحت الفرصة لتتوثق عرى الأخوة و يتم التعارف و تكمل المودة. (و يقول) صاحب المنار في المجموعة المذكورة أيضا[[242]](#footnote-242) لما فشت البدع صارت مالوفة و عز على المشتغلين بالعلم ان يطبقوا على أصحابها أحكام الشرع في أحكام الردة و الخروج من الإسلام لهذا اضطرب الناس في الإصلاح و التجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب و أولاده و تلاميذهم بتأييد أمراء نجد فرأى أمراء الحجاز المفسدون مجالا لاتهامهم بتكفير المسلمين و استباحة دمائهم و وافقتهم الدولة العثمانية يومئذ لئلا يفضي ذلك إلى تأسيس دولة عربية مع انها كانت تعد فرق الباطنية مسلمين إذ كانت أبعد الحكومات عن التكفير الا للسياسة كقتالها للايرانيين يدل عليه ان الشعب التركي يثني على الوهابيين اليوم و تتمنى جرائده لهم الاستيلاء على الحجاز لخروجه عن ملكهم و تغلب عدوهم عليه انتهى (فجعل) تكفيرهم للمسلمين و استباحة دمائهم تهمة باطلة موجهة إليهم رغما عن تصريحاتهم الكثيرة التي لا تقبل التأويل و إنكارا للمحسوس و مناقضة لصدر كلامه الذي شكا فيه من العلماء عدم تطبيق أحكام الردة و الخروج من الإسلام على غير الوهابية من المسلمين (اما) دعواه ان الدولة العثمانية كانت تجعل فرق الباطنية مسلمين فلم نجد لها شاهدا (و أما) جعله قتالها للايرانيين سياسيا لا دينيا فيكذبه انها وجهت حروبها إلى الدولة الإيرانية التي لا خشية منها على مملكتها و أعرضت عمن هو أقوى منها من الدول الغربية و لم يكن ذلك الا بباعث ديني و تعصب مذهبي و لأجله قتل السلطان سليم سبعين ألفا من الشيعة في الأناضول و شواهد ذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة إلى استقصائها (اما استشهاده) على ان حرب العثمانيين للوهابيين كان سياسيا لا دينيا بان الشعب التركي و جرائده تثني على الوهابيين اليوم و تتمنى لهم الفوز فاستشهاد غريب فان الشعب التركي الذي سمع الأستاذ ثناءه في الجرائد انما هي الحكومة الكمالية التي يرميها في مقالاته الكثيرة في المنار و غيره بالإلحاد فلا يدل ثناؤها اليوم على الوهابية الذين قهروا عدوها و هي لا دينية عنده لا تفرق بين وهابي و غيره على أن حربها بالأمس و هي دينية متعصبة في 70 دينها كان سياسيا محضا.

و قال صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون و الحجاز) في مقام انكار ان الوهابيين يكفرون جميع المسلمين‏[[243]](#footnote-243) ان الآخذين بالبدع يعدون كل منكر لها وهابيا و يضيفون إلى ذلك ما حفظوه من البهتان الذي جدده الملك حسين في جريدته القبلة من رميهم بتكفير من عداهم من المسلمين انتهى. مساكين الوهابية ينسب إليهم زورا و بهتانا انهم يكفرون من عداهم من المسلمين و الحال ان كل أقوالهم وصف للمسلمين بخالص الإسلام و محض الايمان مثل قولهم انهم كمشركي قريش و عبدة الأوثان و عبدة المسيح و انهم أشركوا بشرك العبادة و ان المسلمين اليوم أغلظ شركا من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء و يخلصون في الشدة و هؤلاء شركهم دائم في الحالتين و انهم مرتدون عن الإسلام و قول بعضهم ان كفرهم اصلي لا ارتدادي إلى غير ذلك مما مر فهذا كله تصريح منهم بإثبات الإسلام الخالص و الايمان المحض للمسلمين و مع ذلك يتهمون بهتانا بأنهم يكفرون المسلمين و لو لا ان أتاح الله لهم صاحب المنار يرفع هذه التهمة عنهم لالتصقت بهم فجزاه الله عن الوهابية ما يستحق. يحكى ان رجلا كانت له معشوقة فلما واصلها قالت له و هو يواقعها ان الناس يتهمونني بك فقال لها كذبوا يا بنية.

و قال في مجموعة مقالاته المذكورة أيضا ان رميه‏[[244]](#footnote-244) (اي الملك حسين) الوهابية بالمروق من الدين و استحلال دماء المسلمين قد اتبع فيه سلفه الصالح عند ظهور أمرهم في فجر القرن الثالث عشر للهجرة ثم استشهد على بطلان ذلك بكلام محمود فهمي باشا المهندس المصري في تاريخه البحر الزاخر حيث وصف عقائد الوهابية بأنها عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية.

فتأمل ما مني به الوهابية من التهم الباطلة من انهم يستحلون دماء المسلمين و الحال انهم لا يستحلون دماء المسلمين وحدها بل دماءهم و أموالهم و بعضهم يستحل استرقاقهم و يجعلونهم كمشركي قريش و حاشى لله ان يستحل الوهابية دماء المسلمين في نظر صاحب المنار و ليس قتالهم للمسلمين و غزوهم بلادهم و قتلهم الألوف منهم في العراق و الحجاز و اليمن و شرق الأردن و تسميته جهادا في سبيل الله الا احتراما لدماء المسلمين و محافظة عليها (و كفى) في ذلك تصريح محمود فهمي باشا المهندس المصري بان عقائدهم عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية.

و هذا حديث اجمالي عن اعتقادات الوهابية و تفصيل ذلك ورده في الباب الثاني و الباب الثالث.

و حيث ذكرنا معتقدات الوهابية اجمالا فيناسب ان نذكر هنا بعض ما يدل اجمالا على فساد شبهتهم في حكمهم بشرك جميع المسلمين و هو

ما رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد و علامات النبوة و المغازي و ذكر الحوض و مسلم في فضائل النبي (ص) و أبو داود في الجنائز و كذا النسائي‏[[245]](#footnote-245) عن النبي (ص) اني و الله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي و لكن أخاف الدنيا ان تنافسوا فيها و في رواية لمسلم‏[[246]](#footnote-246) ان تتنافسوا فيها و تقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم‏

و لو كان الأمر كما زعم الوهابية من ان الناس أشركت كلها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقال ان رجلين رأيا غربانا واقعة على الأرض فقال أحدهما هذه غربان و قال الأخر هذه معزى ثم طارت فقال الأول أ علمت انها غربان فقال له الثاني هي معزى و لو طارت.

(2) صفحة 60.

(3) صفحة 10.

(4) صفحة 31.

(5) راجع إرشاد الساري ص 428 ج 2.

(6) ص 160 ج 9 بهامش إرشاد الساري.

ص:71

قبل ظهورهم و انهم جاءوا ليدعوهم إلى التوحيد للزم تكذيب هذه الأحاديث كلها

(و قوله) (ص) ألا ان الشيطان قد أيس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا و لكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها

رواه احمد و الترمذي و صححه و النسائي و ابن ماجة و هذا ينافي حكم الوهابيين باشراك أهل مكة بل قالوا انهم لم يروا بلدا تعبد فيه القبور و الأموات مثل مكة و

قوله (ص) ان الشيطان قد ايس ان تعبد الأصنام بأرض العرب و لكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات و هي الموبقات‏

رواه الحاكم و صححه و أبو يعلى و البيهقي (و

في رواية) انه (ص) قال‏ ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب‏

و مكة و المدينة من جزيرة العرب قطعا بل حكى في النهاية الأثيرية عن انس بن مالك انه قال أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها و هذا ينافي حكمهم باشراك أهل جزيرة العرب عدا نجد بعبادة الأوثان و

قال (ص) ان الايمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

ذكره ابن الأثير في النهاية و فيه من المبالغة في ثبوت الايمان و رسوخه في المدينة ما لا يخفى المنافي لما يدعيه الوهابية من رسوخ الكفر فيها و جعل بلادهم بلاد الايمان.

الباب الثاني في ذكر معتقدات الوهابية التي كفروا بها المسلمين و حججهم على ذلك و ردها على وجه العموم‏

ناقلين لها من كتبهم المطبوعة المشهورة كرسالتي اربع القواعد و كشف الشبهات عن خالق الأرض و السماوات لمحمد بن عبد الوهاب و الثانية هي التي الفها لأهل نجد حينما أتاهم بالدعوة و كتابهم الذي أرسلوه إلى شيخ الركب المغربي و ذكره الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1218 و رسالة تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب و رسالتي الواسطة و زيارة القبور و الاستنجاد بالمقبور لابن تيمية بآذر البذر الأول لمذهب الوهابية و الرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنية و تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي الذي ينقل فيه عن كتبهم و غير ذلك مع استيفاء نقل كلماتهم كلها و ردها و ان أدى ذلك إلى الاطالة و بعض التكرار.

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة اربع القواعد[[247]](#footnote-247) ما حاصله: ان الخلاص من الشرك يكون بمعرفة اربع قواعد (الأولى) ان الكفار الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر و لم يدخلهم ذلك في الإسلام لقوله تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ)\* الآية (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام و توجهنا إليهم الا لطلب القرب و الشفاعة (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ‏ دون الله‏ [دُونِهِ‏] أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏. وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ) (الثالثة) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فبعضهم يعبد الملائكة و بعضهم الأنبياء و الصالحين و بعضهم الأشجار و الأحجار و بعضهم الشمس و القمر فقاتلهم و لم يفرق بينهم (الرابعة) ان مشركي زماننا أغلظ شركا من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء و يخلصون في الشدة و هؤلاء شركهم في الحالتين لقوله تعالى: (فَإِذا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ 71 إِذا هُمْ يُشْرِكُونَ) و قال في رسالة كشف الشبهات‏[[248]](#footnote-248) ما حاصله: ان التوحيد إفراد الله بالعبادة و هو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عبادة فأولهم نوح (ع) أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودا و سواعا و يغوث و يعوق و نسرا و آخرهم محمد (ص) الذي كسر صور هؤلاء الصالحين أرسله إلى قوم يتعبدون و يحجون و يتصدقون و يذكرون الله لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم و بين الله يقولون نريد منهم التقرب إلى الله و شفاعتهم عنده كالملائكة و عيسى و مريم و غيرهم من الصالحين فبعثه الله يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم و يخبرهم ان هذا التقرب و الاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شي‏ء لملك مقرب و لا نبي مرسل فضلا عن غيرهما و الا فهم يشهدون ان الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر الأمر و ان السماوات و الأرض و ما فيها كلهم عبيده و تحت تصرفه و قهره لقوله تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَ الْأَبْصارَ وَ مَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ مَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَ فَلا تَتَّقُونَ‏. قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيها إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ‏. قُلْ مَنْ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَ فَلا تَتَّقُونَ‏. قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْ‏ءٍ وَ هُوَ يُجِيرُ وَ لا يُجارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ‏) فإذا عرفت ان إقرارهم هذا لم يدخلهم في التوحيد و ان التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد[[249]](#footnote-249) و كانوا يدعون الله ليلا و نهارا و منهم من يدعو الملائكة لصلاحهم و قربهم إلى الله ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى عرفت انه (ص) قاتلهم على هذا الشرك و دعاهم إلى إخلاص العبادة كما قال: (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً. لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْ‏ءٍ) و انه (ص) قاتلهم ليكون الدعاء و النذر و الذبح و الاستغاثة و جميع العبادات كلها لله و ان إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام و ان قصدهم الملائكة و الأنبياء و الأولياء يريدون شفاعتهم و التقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم و أموالهم و عرفت التوحيد الذي دعت اليه الرسل و ابى عن الإقرار به المشركون و هو معنى لا اله الا الله فان الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور ملكا كان أو نبيا أو وليا أو شجرة أو قبرا أو جنيا لا الخالق الرازق المدبر فإنهم يعلمون ان ذلك لله وحده كما مر و انما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد) و المراد من كلمة التوحيد معناها لا مجرد لفظها و الكفار الجهال يعلمون ان مراده (ص) بها هو إفراد الله بالتعلق و الكفر بما يعبد من دون الله فإنه لما قال لهم قولوا لا اله الا الله قالوا: (أَ جَعَلَ الْآلِهَةَ إِلهاً واحِداً إِنَّ هذا لَشَيْ‏ءٌ عُجابٌ) فالعجب ممن يدعي الإسلام و هو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة بل يظن ان ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشي‏ء من المعاني و الحاذق منهم يظن ان معناها لا يخلق و لا يرزق الا الله فلا خير في رجل جهال الكفار اعلم منه بلا اله الا الله (ثم قال) فإذا عرفت ان هذا الذي‏

يسميه المشركون في وقتنا الاعتقاد هو الشرك الذي انزل فيه القرآن و قاتل رسول الله (ص) الناس عليه فاعلم ان شرك الأولين أخف من شرك أهل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 1- 4- الموضوع عليها 24- 27، طبع المنار بمصر.

(2) صفحة 1- 3 الموضوع عليها 56- 58 طبع المنار بمصر.

(3) ياتي نظيره في كلام الصنعاني حيث يقول بل يسمونه معتقدا كما ان سائر كلامه متوافق معه.

ص:72

وقتنا بأمرين (أحدهما) ان الأولين لا يشركون الا في الرخاء و أما في الشدة فيخلصون لله‏ (وَ إِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ‏. أَ رَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتاكُمْ عَذابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ ما تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شاءَ وَ تَنْسَوْنَ ما تُشْرِكُونَ‏. وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ ضُرٌّ دَعا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ‏ (إلى قوله) (قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ. وَ إِذا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ‏) (الثاني) ان الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين نبيا أو ملكا و يدعون أشجارا و أحجارا مطيعة ليست عاصية و أهل زماننا يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس يحكون عنهم الزنا و السرقة و ترك الصلاة و غير ذلك.

و قريب من ذلك ما حكي عن محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد انه حكاه عن ابن عبد الوهاب و لعله لخصه و انتخبه من مجموع كلماته فانا لم نجده بهذه العبارات في كتبه المطبوعة.

قال بعد ذكر الآيات الدالة على توحيد الله و الرد على المشركين الذين يعبدون مع الله آلهة اخرى و الشرك المراد بهذه الآيات و نحوها يدخل فيه شرك عباد القبور و عباد الأنبياء و الملائكة و الصالحين فان هذا هو شرك جاهلية العرب الذين بعث فيهم عبد الله و رسوله محمد (ص) فإنهم كانوا يدعونها و يلجئون إليها و يسألونها على وجه التوسل بجاهها و شفاعتها لتقربهم إلى الله زلفى كما حكى ذلك الله عنهم بقوله تعالى: (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ‏ الآية. وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏) و غيرها من الآيات. و معلوم ان المشركين لم يزعموا ان الأنبياء و الأولياء و الصالحين و الملائكة شاركوا الله في خلق السماوات و الأرض و استقلوا بشي‏ء من التدبير و التأثير و الإيجاد و لو في خلق ذرة من الذرات قال تعالى: (وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كاشِفاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) فهم معترفون بهذا مقرون به لا ينازعون فيه و لذلك حسن موقع الاستفهام و قامت الحجة بما أقروا به من هذه الجمل و مجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها و لا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم ان الايمان مجرد الإقرار كالكرامية و مجرد التصديق كالجهمية و قد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به و زعموه من الشهادة و سجل على كذبهم مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع التأكيدات قال تعالى: (إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ) فاكدوا بلفظ الشهادة و ان و اللام و الجملة الاسمية فاكذبهم و أكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء و زاد التصريح باللقب الشنيع و بهذا تعلم ان مسمى الإذعان لا بد فيه من الصدق و العمل و من شهد ان لا اله الا الله و عبد غيره فلا شهادة له و ان صلى و زكى و صام قال تعالى: (أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ) الآية انتهى.

(و الجواب). اما اجمالا. فان جعله ما يصدر من المسلمين في حق الأنبياء من الاستغاثة بهم و طلب شفاعتهم الذي مرجعه إلى طلب الدعاء منهم 72 و النذر و الذبح لله و التصدق به و إهداء الثواب إليهم الذي توهم انه نذر و ذبح لهم و تعظيمهم و تعظيم قبورهم و التبرك بها و غير ذلك عبادة لهم و لقبورهم كعبادة الأصنام خطا و غلط فإنه ليس المراد من العبادة التي لا تصلح لغير الله و توجب الشرك و الكفر إذا وقعت لغيره مطلق التعظيم و الخضوع كما مر مفصلا في المقدمات بل عبادة خاصة لم يصدر شي‏ء منها من أحد من المسلمين (و أما تفصيلا) فقوله في رسالة أربع القواعد ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله هو الخالق الرازق المدبر و ان ذلك لم يدخلهم في الإسلام (فنقول) لم يدخلهم في الإسلام لأنهم يكذبون رسول الله (ص) مع ظهور المعجزات على يديه الدالة على صدقه و يقولون أنه ساحر كذاب و ينكرون جميع شرائعه و يدينون بدين الجاهلية و هذا كاف في كفرهم سواء تشفعوا بالأصنام و عبدوها أو لا فكيف يقاس بهم و يجعل مساويا لهم من يؤمن بالله و برسوله و بان جميع ما جاء به من عند الله حق لأنه يتشفع إلى الله تعالى بمن جعله شافعا و مشفعا و يتوسل اليه بمن جعل له الوسيلة سبحانك اللهم ما هذا التمويه و التضليل و ليس موجب كفرهم تشفعهم بالأنبياء و الصالحين كما زعم و استدلاله على ذلك بالآيتين واضح الفساد كما ياتي في الفصل الثاني من الباب الثالث (قوله) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فقاتلهم و لم يفرق بينهم. نعم لم يفرق بينهم لاشتراكهم جميعا في تكذيبه و انكار نبوته و رد ما جاء به من عند ربه و التمسك باديان آبائهم الفاسدة و هؤلاء لا فرق بين ان يعبدوا ملكا أو نبيا أو صنما أو كوكبا أو لا يعبدوا و انما يتم لابن عبد الوهاب ما أراد لو كان بعضهم آمن بالنبي (ص) و صدق بجميع ما جاء به و لكنه بقي يتشفع إلى الله بنبي أو صالح فقاتله النبي (ص) و لم يفرق بينه و بين من يعبد الحجر و الشجر و الشمس و القمر و انى له بذلك.

(اما قوله) في كشف الشبهات ان الله تعالى أرسل محمدا (ص) إلى قوم يتعبدون و يحجون و يتصدقون لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم و بين الله فيظهر فساده من وجوه (الأول) انهم كانوا يتعبدون و لكن كانت عبادتهم كما أخبر الله تعالى عنها بقوله: (وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً) المكاء التصفير و التصدية التصفيق (في الكشاف) كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال و النساء و هم مشبكون بين أصابعهم يصفرون فيها و يصفقون انتهى. كانوا يتعبدون فيسجدون للأصنام التي نهى الله عن السجود لها و يقربون لها القرابين و يهلون عليها بأسمائها و يطلونها بدمائها هذه كانت عبادتهم و يحجون و لكنهم أحدثوا في الحج بدعا و قبائح كثيرة (منها) انهم كانوا يطوفون عراة رجالا و نساء و عوراتهم بادية يتقربون إلى الله بذلك. و قصة المرأة التي ألزموها بذلك و كانت جميلة ففعلت و اجتمع أهل مكة للنظر إليها فطافت عارية و يدها على فرجها و هي تقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اليوم يبدو بعضه أو كله‏ |  | فما بدا منه فلا أحله‏ |
|  |  |  |

مشهورة فهؤلاء الذين انحصر كفرهم و شركهم في تشفعهم بالصالحين عند ابن عبد الوهاب (و يتصدقون) مع تكذيبهم الرسل فما تنفعهم صدقاتهم (و يذكرون الله) أحيانا ان صح ذلك و في غالب أحوالهم أو كلها يعرضون عن ذكر الله و يذكرون أسماء أصنامهم كما كانوا يقولون (أعل هبل) و كانوا يذكرون اسماءها على ذبائحهم دون اسم الله و ما أدري لم لم يقل ابن عبد الوهاب و يصلون و يزكون و لا يزنون و لا ينكحون ما نكح آباؤهم و لا

ص:73

يشربون الخمر و لا يعملون الميسر و لا الأنصاب و لا الأزلام و لا يأكلون الربا و لا يئدون البنات و يفعلون جميع شرائط الإسلام حتى صلاة التراويح و لا يصدر منهم الا أمرا واحد و هو التشفع بذوي المكانة عند الله و جعلهم وسائط بينهم و بينه كالملائكة و عيسى فلذلك قاتلهم النبي (ص) و حكم بشركهم و كفرهم أ ليس كذلك أيها الاخوان أ لم يقل الله تعالى: (وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً) أ لم يكونوا يكرهون فتياتهم على البغاء و هن يردن التحصن أ لم يكونوا يفعلون جميع الموبقات و المنكرات و أفعال الجاهلية فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يقول ان رسول الله (ص) لم يقاتلهم الا على تشفعهم إلى الله بالملائكة و الأنبياء و الصالحين.

(الثاني) ان حصره شرك و كفر من بعث إليهم النبي (ص) في جعلهم بعض المخلوقات وسائط و شفعاء عند الله جهل أو تمويه (أما مشركو قريش) فإنهم و ان اعتقدوا ان الرازق الخالق المحيي المميت المدبر الأمر المالك ما في السماوات و الأرض هو الله كما دلت عليه الآيات التي ذكرها الا أنه لا شي‏ء يدلنا على أنهم لا يعتقدون في الأصنام و الأوثان و معبوداتهم من الجن و الإنس و الملائكة انه لا تأثير لها في الكون و ان التأثير وحده لله تعالى و هي شافعة فقط إذ يجوز أن يعتقدوا ان لها تأثيرا بنفسها بغير ما في الآيات المستشهد بها فتشفي المرضى و تنصر على الأعداء و تكشف الضر و غير ذلك و انها تشفع عند الله حتما و لا يرد شفاعتها أو ان الله تعالى جعل لها قسطا من التأثير أو كله إليها بل ظاهر الآيات هو ذلك مثل قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا) بل ظاهر قوله تعالى: (وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً) انهم كانوا لا يسجدون لغير الأصنام و لا يعتقدون آلها غيرها و ظاهر قوله تعالى حكاية عن أهل جهنم: (قالُوا وَ هُمْ فِيها يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ) اعتقادهم انها مساوية لرب العالمين و ان لم يكن من جميع الوجوه بل يخرج عنه الأمور المذكورة في الآيات المستشهد بها في كلام ابن عبد الوهاب و ذلك كاف في الشرك و الكفر و ذلك أيضا ظاهر جميع الآيات الدالة على اتخاذهم آلهة من دون الله و شركاء لله و نحو ذلك. مثل:

(إِنْ‏ كان‏ [كادَ] لَيُضِلُّنا عَنْ آلِهَتِنا. أَ إِنَّا لَتارِكُوا آلِهَتِنا. أَ إِفْكاً آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ‏.

أَ جَعَلَ الْآلِهَةَ إِلهاً واحِداً. وَ يَوْمَ يُنادِيهِمْ [فَيَقُولُ‏] أَيْنَ شُرَكائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ\*.

وَ قالُوا أَ آلِهَتُنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ. أَ جِئْتَنا لِتَأْفِكَنا عَنْ آلِهَتِنا. وَ قالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ‏. وَ ما نَحْنُ بِتارِكِي آلِهَتِنا. فَما أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ‏. الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ. قُلْ لَوْ كانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَما يَقُولُونَ‏. وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا. وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَ هُمْ يُخْلَقُونَ وَ لا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً) إلى غير ذلك.

و كيف يمكن حصر شركهم و كفرهم في جعلهم بعض المخلوقات وسائط و شفعاء عند الله و هم يكذبون رسول الله (ص) و يجعلونه ساحرا و ينكرون ما جاء به من عند ربه من الأحكام و الشرائع مع ظهور المعجزات على يديه و يتمسكون بدين الجاهلية كما مر أ فلا يكفي هذا في كفرهم و شركهم و ما ذا ينفعهم الإقرار بوجوده تعالى و العبادة و الحج و الصدقة و ذكر الله ان سلم صدور ذلك منهم و هل ينفي ذلك عنهم الكفر الذي أوضحناه و يحصر شركهم في تشفعهم بالصالحين هيهات.

و كيف يمكن حصر كفرهم في ذلك و قد بدلوا دين الله تعالى الذي 73 جاءهم به إبراهيم ع فأحدثوا البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحامي و النسي‏ء[[250]](#footnote-250) و غير ذلك من مبتدعاتهم و مخترعاتهم و هذا أيضا كاف في كفرهم مع أنهم قد عبدوا الأصنام و الأوثان و الملائكة و جعلوهم شركاء لله تعالى و عبادتهم لهم مشاهدة معلومة و لم تكن تلك العبادة مجرد التشفع و التوسل بمن جعل الله له الشفاعة و الوسيلة و ما يجري مجرى ذلك كما موه به ابن عبد الوهاب (أما عبادتهم للأصنام و الأوثان) فإنهم عمدوا إلى أصنام من حجر أو نحاس أو خشب أو غيرها على صور قوم صالحين متوهمة أو غيرهم عملوها بأيديهم و إلى أشجار فعبدوها من دون الله و سجدوا لها و نحروا و ذبحوا لها و أهلوا بذبائحهم لها و ذكروا اسماءها عليها دون اسم الله و طلوها بدمائها كما قال قائلهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اما و دماء مائرات تخالها |  | على قنة العزى و بالنسر عند ما |
|  |  |  |

و طلبوا منها كل ما يطلب من الله و أعرضوا عن عبادة الله فكانوا يقولون لا طاقة لنا على عبادة الله فنحن نعبدها لتقربنا إلى الله و هذا أيضا صريح في ان عبادتهم لها غير طلب الشفاعة منها و تشفعوا بها و خالفوا امر الله و أنبيائه في نهيهم عن عبادتهم و طلب شي‏ء منها عنادا و عتوا و خالفوا مقتضى عقولهم الحاكمة لو رجعوا إليها بأنها جماد لا تضر و لا تنفع و لا تعقل و لا تسمع و لا تقرب و لا تشفع و لو كانت على صورة نبي أو صالح فان الشافع هو النبي أو الصالح لا صورته الموهومة و لا تدفع عن أنفسها بول الثعالب عليها و لا تروث الدواب فوقها فقد كان لبعضهم صنم فجاء ثعلب فبال عليه فقال قائلهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لرب يبول الثعلبان برأسه‏ |  | لقد ذل من بالت عليه الثعالب‏ |
|  |  |  |

و منهم من عمل صنما من تمر فسجدوا له أول النهار و عبدوه فلما كان آخر النهار جاعوا فأكلوه. و كانوا يعينون أشياء من حرث و نتاج لله و أشياء منها لآلهتهم فإذا زكا ما جعلوه لله رجعوا فجعلوه للالهة و إذا زكا ما جعلوه للأصنام تركوه و ذلك قوله تعالى: (وَ جَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الْأَنْعامِ نَصِيباً فَقالُوا هذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَ هذا لِشُرَكائِنا فَما كانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَ ما كانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلى‏ شُرَكائِهِمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ) و لم يفعل أحد من المسلمين شيئا من ذلك مع نبي و لا ولي و لا قبر و لا غيره و انما تشفع المسلمون بمن جعله الله شافعا و توسلوا بمن جعل له الوسيلة و ما التشفع سوى سؤال الدعاء الذي لا ينكره الوهابية و كذا الاستغاثة و ما جرى مجراها لا تخرج عن سؤال الدعاء الذي لا ينكره الوهابية و كذا الاستغاثة و ما جرى مجراها لا تخرج عن سؤال الدعاء و أهدوا ثواب الصدقة بالمذبوح إلى النبي أو الولي الذي ثبت جواز إهداء الثواب اليه و لم يذكروا اسمه عليه بل اسم الله تعالى كما سياتي تفصيل ذلك كله في الفصول المختصة بذلك. فهذه الاعتقادات و الأعمال و التكذيب للرسل هي التي قاتلهم النبي (ص) عليها و دعاهم إلى تركها لا على مجرد التشفع بنبي أو صالح و التوسل به إلى الله تعالى (و اما عبادتهم للملائكة) فقد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) (البحيرة) الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فان كان آخرها ذكرا بحروا أذنها أي شقوها و حرموا ركوبها و لا تطرد عن ماء و لا مرعى و لو لقيها المعيي لم يركبها (و السائبة) كان الرجل يقول إذا قدمت من سفري أو برأت من مرضي فناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في تحريم الانتفاع (و الوصيلة) كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم و ان ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا و أنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر (و الحامي) الفحل كان إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب و لا يحمل عليه و لا يمنع من ماء و لا مرعى (و النسي‏ء) كانوا إذا احتاجوا إلى القتال في شهر حرام قاتلوا فيه و أخروه إلى شهر غيره و جعلوه مكانه فتركوا فيه القتال.

ص:74

اتخذوهم أربابا من دون الله كما يدل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران: (ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ) إلى قوله تعالى: (وَ لا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ أَرْباباً أَ يَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) و في هذا دليل على أنهم فعلوا أو اعتقدوا بالنسبة إليها ما هو من خصائص الربوبية و لا يليق الا بالله تعالى من سجود و نحوه من أنواع العبادات و الاعتقادات و ليس لنا ما يدل على انه لم يصدر منهم الا مجرد التشفع بالملائكة إلى الله (و ذكر) صاحب الكشاف في تفسير الآية انه (ص) كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة و اليهود و النصارى عن عبادة عزير و المسيح فلما قالوا له أ نتخذك ربا قيل لهم‏ ما كانَ لِبَشَرٍ الآية و قوله تعالى في ذيلها أَ يَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ‏ دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين و هم الذين استأذنوه ان يسجدوا له (انتهى) و في ذلك دليل على ان اتخاذهم الملائكة أربابا كان من هذا السنخ بارادة عبادتهم لهم بالسجود و غيره كما أرادوا ان يتخذوه (ص) ربا و يسجدوا له (و كانوا) يقولون في الملائكة انهم بنات الله كما قالت اليهود و النصارى في عزير و المسيح انهما ابنا الله و قد أخبر الله تعالى عنهم بذلك كله بقوله في سورة الزخرف:

(وَ جَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبادِهِ جُزْءاً. أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَناتٍ وَ أَصْفاكُمْ بِالْبَنِينَ‏. وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِما ضَرَبَ لِلرَّحْمنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ‏. وَ جَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً. وَ قالُوا لَوْ شاءَ الله‏ [الرَّحْمنُ‏] ما عَبَدْناهُمْ‏) ففي قوله تعالى‏ لا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ ... أَرْباباً دليل على فعلهم معها ما هو من خصائص الربوبية كما مر و قوله تعالى: (لَوْ شاءَ الرَّحْمنُ ما عَبَدْناهُمْ) صريح في عبادتهم لهم و لا شي‏ء يدل على أنها كانت مجرد الاستغاثة و التشفع بل ما مر يدل على عدمه (و قوله) بِما ضَرَبَ لِلرَّحْمنِ مَثَلًا دليل على جعلهم لها مماثلة لله تعالى و مشابهة له لأن الولد مماثل للوالد و من جنسه و كذلك قوله‏ مِنْ عِبادِهِ جُزْءاً (قال صاحب الكشاف) فجعلوهم جزءا له و بعضا منه كما يكون الولد بضعة من والده و جزءا له (انتهى) و افتروا على الله في ذلك عدة افتراءات (إحداها) نسبة الولد إلى الله تعالى (ثانيتها) نسبتهم اليه أخس النوعين الذي كانوا إذا بشر به أحدهم ظل وجهه مسودا و هو كظيم و وأده حيا (ثالثتها) جعلهم لها من الملائكة الذين هم من أكرم عباد الله عليه فاستخفوا بهم (رابعتها) نسبتهم إلى الله تعالى أنه رضي لهم عبادة الملائكة. و بذلك ظهر أن كفرهم ليس لمجرد استغاثتهم بالملائكة و تشفعهم و توسلهم بهم و ستعرف ان الملائكة ممن ثبتت لهم الشفاعة باعتراف الوهابية فالمتشفع بهم ليس مخطئا فضلا عن ان يكون مشركا و كذا المتشفع بالنبي (ص) و من جعل الله له الشفاعة فليس مخطئا فضلا عن ان يكون مشركا فكيف يقاس من يستغيث و يتشفع و يتوسل بنبي أو وصي ليشفع له إلى الله تعالى بالمشركين في عبادتهم الملائكة و كون قريش لم تكن تعتقد في الملائكة انها تخلق و ترزق و تدبر الأمر من دون الله بدليل (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ‏ إلى قوله‏ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ‏) لا يدل على ان كفرها و شركها لتشفعها و توسلها و استغاثتها بالملائكة لأن الشرك يكون بغير اعتقاد الخلق و الرزق مما مر في صدر الكلام و لو كان الصادر منها الاستغاثة بالملائكة و التشفع بها فقط لم يكن ذلك موجبا لشركها و كفرها (و اما من عبد المسيح و أمه) فلم يكن منه مجرد الاستغاثة و التوسل و طلب الشفاعة قطعا بل جعل المسيح (ع) إلها مستحقا لجميع صفات الألوهية و قد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن تارة بأنهم قالوا إن الله هو المسيح بن مريم و تارة أنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة المسيح أحدهم و ذلك انهم قالوا الأقانيم الثلاثة اله واحد و تارة أنهم اتخذوه و أمه الهين من دون الله بقوله 74 تعالى: (أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) و تارة ان المسيح ابن الله فتسوية ابن عبد الوهاب بين من يستغيث و يتشفع و يتوسل من المسلمين إلى الله بنبي أو ولي جعل الله له الشفاعة و الوسيلة و جعله مغيثا بدعائه و جاءت الأخبار بأنه حي بعد الموت و بين من يعبد المسيح و أمه تمويه و تضليل.

(و أما قوم نوح (ع) فقد فعلوا فعل مشركي قريش من تكذيب الرسل و انكار ما جاءت به و عبادة غير الله كما أخبر بذلك عنهم القرآن الكريم و كفى ذلك في كفرهم و لم يرد في دليل قوي و لا ضعيف ان عبادتهم لغير الله كانت مجرد التشفع و التوسل اليه بالصالحين و انهم كانوا يقيمون جميع شرائع الدين سوى هذه و ان نوحا (ع) ما بعث الا لينهاهم عن التوسل بالصالحين و التشفع بهم و أي كتاب أو سنة نطق بذلك. بل انهم قد غلوا في الصالحين و عبدوهم بما نهى الله عنه كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز اما انه لم يصدر منهم الا مثل ما يصدر من المسلمين من الاستغاثة و التوسل و التشفع بالصالحين فهو تخرص على الغيب بل افتراء محض و كذا غيرهم من أمم الأنبياء ع و ظاهر قوله تعالى حكاية عن قوم هود في خطابهم لهود ع‏ (إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَراكَ بَعْضُ آلِهَتِنا بِسُوءٍ) اعتقادهم بأنها قادرة مختارة بنفسها على الضر و النفع و الاعتراء بسوء فظهر ان عبادة المشركين للأصنام لم تكن مجرد الاستغاثة و التوسل و التشفع إلى الله بذوي المكانة عنده كما توهم الوهابيون. و سياتي كلام في مثل ذلك في رد كلام الصنعاني و ياتي له مزيد توضيح في الباب الثالث (إن شاء الله).

(قوله) فبعثه الله يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم إلخ قد ظهر بطلانه مما مر فان دين أبيهم إبراهيم الذي بعث محمد (ص) لتجديده ليس هو عبارة عن عدم التشفع بالصالحين و لا داخلا فيه (أما) انه ليس عبارة عن عدم التشفع بالصالحين فلأن دين أبيهم إبراهيم الذي جدده لهم رسول الله (ص) هو ترك ما كانوا يفعلونه من المحرمات و الموبقات التي مر بعضها كالبحيرة و السائبة و الوصيلة و الحامي و النسي‏ء و الطواف بالبيت عراة و نكاح أزواج آبائهم و الخمر و الميسر و إكراه فتياتهم على البغاء و وأد بناتهم و سجودهم للأصنام و ذكر أسمائها على ذبائحهم و تركهم الصلاة و استبدالها بالمكاء و التصدية و غير ذلك فهذا و أمثاله مما بدلوه من دين أبيهم إبراهيم هو الذي بعث رسول الله (ص) لتجديده لهم (و اما) ان عدم التشفع و التوسل بالصالحين ليس داخلا فيما جدده لهم فلأن ذلك و ما يجري مجراه لم ينههم الرسول (ص) عنه فضلا عن أن يكون بعثه محصورا في ذلك بل أقرهم على التشفع و التوسل الذي هو نوع من طلب الدعاء منه بما حث عليه من سؤال الدعاء من المؤمنين و بما أخبرهم به من ان الله تعالى جعل له الشفاعة و الوسيلة و أكرمه بذلك كما ستعرفه مفصلا في الفصول الخاصة بذلك و لا ينكره الوهابيون.

(قوله) و يخبرهم ان هذا التقرب و الاعتقاد محض حق الله هذا افتراء على الله و على إبراهيم ع فمتى أمر الله تعالى محمدا (ص) أن يخبرهم انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة و ان طلبها محض حق لله لا يجوز طلبها من غيره و متى أخبرهم محمد (ص) بان لا يطلبوا منه الشفاعة بل الأمر بالعكس فقد أخبرهم بأنه الشفيع المشفع و صاحب الوسيلة و لازم ذلك ان يطلب منه ما جعله الله له و لم يقل لهم حين أخبرهم بذلك ان طلب الشفاعة منه شرك و كفر مع انه أمرهم بطلب الدعاء من الغير و طلب الشفاعة لا يخرج عن ذلك كما ستعرف و تشبث الوهابية للمنع بآية: (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. فَلا

ص:75

تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) ستعرف انه من السخافة بمكان. فالذي أوجب شركهم و كفرهم و أحل قتالهم تبديلهم دين الله و تكذيبهم رسله و عبادتهم الصور و التماثيل من دون الله لا مجرد التشفع بالصالحين إلى الله. و بذلك تعرف ان توحيد العبادة الذي جحدوه ليس هو عدم التشفع و التوسل بالصالحين إلى الله و ان هذا التشفع ليس عبادة لغير الله و لا منافيا لتوحيد الله في العبادة و ان ما يسميه المسلمون الاعتقاد لا محذور فيه فإنهم لم يعتقدوا في الأنبياء و الصالحين الا بما جعلهم الله له أهلا (قوله) و كانوا يدعون الله ليلا و نهارا و منهم من يدعو الملائكة لصلاحهم و قربهم ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى. و عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد تشفعهم بهم بل فعلهم معهم ما هو من خصائص الربوبية و اعتقادهم مماثلتهم لله و أنهم بناته إلى غير ذلك كما مر مفصلا. و عبادتهم للات الذي هو رجل صالح لم تكن مجرد التشفع به إلى الله بل السجود و أنواع العبادة لحجر زعموا انه على صورته مع نهي الله لهم عن ذلك على لسان أنبيائه إلى غير ذلك مما مر. و عبادة النصارى لعيسى ع ليست مجرد التشفع به إلى الله بل أثبتوا له جميع صفات الالهية كما مر و كيف يتوهم عاقل ان عبادتهم له مجرد التشفع به ان هذا لمخالفة للمحسوس و تكذيب للقرآن و تمويه و تضليل (قوله) و أنه قاتلهم ليكون الدعاء و النذر و الذبح و الاستغاثة و جميع العبادات كلها لله سياتي الكلام على الأربعة المذكورة كل في فصله و ما تقدم هنا حديث اجمالي و قد ظهر ان قوله: ان قصدهم الملائكة و الأنبياء و الأولياء يريدون شفاعتهم و التقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم و أموالهم كذب و افتراء على الله و على رسوله بل الذي أحل دماءهم و أموالهم تبديلهم للأصنام بالوجوه التي ذكرناها من دون أمر من الله بل عنادا و خلافا عليه لا مجرد تشفعهم و توسلهم بالصالحين.

و من ذلك يعلم انهدام و فساد كل ما بناه على هذا الأساس الفاسد من تفسير كلمة التوحيد التي دعا النبي (ص) المشركين إلى الإقرار بها بان المراد بالاله فيها ما يعم من قصد لأجل الشفاعة و نحوها و أنه ليس المراد به الخالق الرازق المدبر فقط لأنهم كانوا يعلمون ان ذلك لله وحده فان المبنى في الكل واحد و هو توهم ان الاستغاثة و التشفع إلى الله بذوي المكانة عنده يوجب اتخاذهم آلهة و يكون عبادة لهم و قد عرفت و ستعرف مفصلا فساد هذا التوهم و سخافته و أن التشفع بذوي المكانة و ما يجري مجراه ليس عبادة لهم و لا يوجب اتخاذهم آلهة لهم و ان قياسهم على عباد الأصنام و الكواكب و عيسى و مريم و الملائكة جهل أو عناد و أن تفضيل جهال مشركي قريش و عبدة الأصنام على المسلمين اليوم من أعظم الجهالات و الافتراءات و أقبحها و أنه لا يظن و لا يحتمل أحد من المسلمين ان الإسلام هو التلفظ بكلمة التوحيد من دون اعتقاد معناها و لا يظن حاذق منهم و لا غيره ان معناها لا يخلق و لا يرزق الا الله و كلهم يعلمون ان من كذب الرسل و خالفهم و عمل عمل عبدة الأصنام أو أنكر شيئا من ضروريات الدين كافر لكنهم لا يعتقدون أن من عظم الذي أمر الله بتعظيمه و استشفع بمن جعله الله شافعا و توسل بمن جعل الله له الوسيلة كافر و مشرك مع أنه لم يخرج عن امر الله و طاعته فاي الفريقين أحق بنسبة الجهالة اليه لو كانوا يعلمون (و كذلك) ظهر فساد قوله و إنما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فان المسلمين الذين سماهم المشركين لا يعنون بلفظ السيد معنى ينافي العبودية الخالصة و انما يعنون به ان له منزلة عند الله أوجبت امتيازه عن غيره و ان يقبل الله شفاعته و يسمع دعاء من تشفع به اليه كرما منه تعالى و فضلا فهم لم يثبتوا له الا ما أثبته الله اما 75 الوهابية فنفوا عنه ما جعله الله له و نسبوا إلى المسلمين ما هم منه براء فكانوا أشبه بالمشركين الذين خالفوا الله و رسله و نسبوا إلى الرسل و اتباعهم ما هم منه براء (أما) اطلاق السيد على غير الله تعالى بل و الرب فلا مانع منه إذا لم يقصد به معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى كما ستعرفه في الفصل الخاص به مفصلا و حاش لله أن يقصد به أحد من المسلمين معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى.

و مما ذكرنا تعلم فساد المحكي في تاريخ نجد عن ابن عبد الوهاب و إذا كان المشركون لم يزعموا أن الأنبياء و الأولياء و الصالحين و الملائكة شاركوا الله في خلق السماوات و الأرض أو ذرة من الذرات كما قال فلا دليل يدلنا على انهم لم يزعموا استقلالهم بشي‏ء من التدبير و التأثير و آية: (إِنْ أَرادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كاشِفاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكاتُ رَحْمَتِهِ) لا تنفي ذلك إذ لم يظهر منهم الاعتراف بذلك بل الظاهر و الله أعلم انه من قبيل الاحتجاج عليهم و إظهار بطلان معتقدهم انها تكشف الضر و تمسك الرحمة فلا يدل على انهم لا يعتقدون أنها كذلك و بذلك يحسن موقع الاستفهام فيكون إنكاريا لا تقريريا و هم لم يقروا بجميع تلك الجمل مع انهم كانوا يعبدون صور الأنبياء و الصالحين لا أنفسهم و كانوا يقولون عن الملائكة انها بنات الله و من عبد المسيح يعتقد فيه ما يعتقد في الله كما مر ذلك كله و إذا كانوا لا يعتقدون في الأوثان ما ورد في الآيات مما أقروا به فلا دليل على انهم لا يعتقدون غيره من صفات الربوبية كما مر مفصلا اما ما أطال به من قوله ان مجرد الإتيان بلفظ الشهادة إلخ فهو تطويل بلا طائل فلسنا نكتفي بمجرد الإتيان بلفظ الشهادة كالكرامية و لكن أين العرش حتى تنقش و كون الايمان مجرد التصديق عند الجهمية لا يظهر لذكره فائدة غير التطويل و مثله الاستشهاد بآية المنافقين التي لا مساس لها بما نحن فيه و الاطالة في تفسيرها.

و مما بيناه من عدم وقوع العبادة المنهي عنها من أحد من المسلمين لنبي و لا صالح و لا قبر و لا غيره تعرف انهدام ما بناه على ذلك من قوله من شهد ان لا اله الا الله و عبد غيره فلا شهادة له (ثبت العرش ثم أنقش) و كذا الاستشهاد بباقي الآيات.

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات‏[[251]](#footnote-251) إذا تحققت ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولا و أخف شركا من هؤلاء فاعلم ان لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا و هي من أعظم شبههم ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه إلينا و هي ان الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون ان لا اله الا الله و يكذبون الرسول و ينكرون البعث و يكذبون القرآن و يجعلونه سحرا و نحن نشهد الشهادتين و نصدق القرآن و نؤمن بالبعث و نصلي و نصوم فكيف تجعلوننا مثل أولئك (فالجواب) انه لا خلاف بين العلماء ان من صدق رسول الله (ص) في شي‏ء و كذبه في شي‏ء أو آمن ببعض القرآن و جحد بعضه كافر كما قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا) و لما لم ينقد أناس للحج نزل فيهم: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ‏ إلى قوله‏ وَ مَنْ كَفَرَ الآية) فإذا كان من صدق الرسول في كل شي‏ء و كذبه في شي‏ء واحد كالبعث أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم و المال فكيف إذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 65- 70.

ص:76

يكفر سبحان الله ما أعجب هذا الجهل ثم استشهد بان أصحاب رسول الله (ص) قاتلوا بني حنيفة و هم يشهدون الشهادتين و يصلون و يؤذنون (قال) فان قال انهم يقولون ان مسيلمة نبي قلنا هذا هو المطلوب إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي كفر و حل ماله و دمه و لم تنفعه الشهادتان و الصلاة فكيف بمن رفع شمسان و يوسف أو صحابيا أو نبيا في مرتبة جبار السماوات و الأرض‏ كَذلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلى‏ قُلُوبِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ‏ (قال) و بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب و مصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون الشهادتين و يدعون الإسلام و يصلون الجمعة و الجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه اجمع العلماء على كفرهم و قتالهم و ان بلادهم بلاد حرب و غزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين (قال) و إذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم (كذا) جمعوا بين الشرك و تكذيب الرسول و القرآن و انكار البعث و غير ذلك فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب المرتد و هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه و ذكروا أنواعا كثيرة كل منها يكفر و يحل دم الرجل و ماله حتى انهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو على وجه المزج و اللعب (قال) و الذين نزل فيهم‏ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ‏ كفرهم الله تعالى بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه و يصلون و يزكون و يحجون و يوحدون و الذين نزل فيهم: (قُلْ أَ بِاللَّهِ وَ آياتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ) كانوا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك و قالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزح فتأمل هذه الشبهة و هي قولهم تكفرون المسلمين أناسا يشهدون ان لا اله الا الله و يصلون و يصومون ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق (و استدل أيضا) بما حكاه الله تعالى عن بني إسرائيل مع إسلامهم و علمهم و صلاحهم انهم قالوا لموسى‏ اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ و قول ناس من الصحابة اجعله لنا ذات أنواط[[252]](#footnote-252) فحلف (ص) ان هذا نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إلها (ثم قال) و للمشركين شبهة اخرى يقولون‏

أنكر النبي (ص) على اسامة قتل من قال لا اله الا الله و قال أ قتلته بعد ما قال لا اله الا الله‏

(و قال) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله‏

و أحاديث اخرى في الكف عمن قال لا اله الا الله (قال) و مراد هؤلاء الجهلة ان من قالها لا يكفر و لا يقتل و لو فعل ما فعل (و أجاب) بان اليهود و بني حنيفة و الذين حرقهم علي بن أبي طالب يقولون لا اله الا الله و هؤلاء الجهلة يقولون من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر و قتل و لو قالها فكيف إذا جحد التوحيد قال و لكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث (فاما) حديث أسامة فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام لظنه أنه ما ادعاه الا خوفا و الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك و أنزل الله تعالى في ذلك:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) أي تثبتوا و لو كان لا 76 يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى و كذلك الأحاديث الأخر (و الدليل) على هذا ان رسول الله (ص) الذي قال أ قتلته بعد ما قال لا اله الا الله و

قال‏ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله‏

هو الذي‏

قال في الخوارج‏ أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

مع كونهم من أكثر الناس عبادة و تهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم و تعلموا العلم من الصحابة فلم ينفعهم لا اله الا الله و لا كثرة العبادة و لا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة انتهى.

و قال ابن عبد الوهاب أيضا فيما حكاه عنه الآلوسي في تاريخ نجد:

الكفر نوعان مطلق و مقيد فالمطلق أن يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) و المقيد أن يكفر ببعضه حتى ان بعض العلماء كفر من أنكر فرعا مجمعا عليه كتوريث الجد و الأخت و ان صلى و صام فكيف بمن يدعو الصالحين و يصرف لهم خالص العبادة و لبها و هذا مذكور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة (إلى ان قال) فتشبيه عباد القبور بأنهم يصلون و يصومون و يؤمنون بالبعث مجرد تعمية على العوام و تلبيس لينفق شركهم و يقال بإسلامهم و إيمانهم و يأبى الله ذلك و رسوله و المؤمنون انتهى.

(و الجواب) ان انكار شي‏ء مما جاء به النبي (ص) بعد العلم بأنه جاء به لكونه مما ورد في القرآن أو جاءت به السنة القطعية و صار من ضروريات الدين لا ريب في أنه تكذيب للنبي (ص) موجب للكفر و إذا وقع من مسلم حكم بارتداده و لا يحتاج إلى الاطالة و إكثار الشواهد عليه من الآيات و غيرها و ذكر العلماء باب المرتد و غير ذلك الذي أطال به بدون طائل. انما الكلام في ان الاستغاثة و التشفع و التوسل بالصالحين هل هي موجبة لجحود التوحيد و للرفع في مرتبة جبار السماوات و الأرض كما زعم و قد تبين بما شرحناه و أوضحناه في هذا المقام و غيره و في الفصول المختصة بتلك الأمور انه ليس فيها شي‏ء مما ينافي التوحيد و لا توجب رفع مخلوق إلى مرتبة جبار السماوات و الأرض و لا تخرج عن طلب الدعاء ممن يرجى من الله اجابة دعائه لنا لما له من المنزلة عنده باخلاصه في عبوديته. و لما قاس الوهابيون حال المسلمين المستغيثين بالصالحين على حال مشركي قريش فقالوا ان كليهما أقر بتوحيد الربوبية و لكنه تشفع و استغاث و توسل بالمخلوقين فلم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية و ان النبي (ص) لم يقاتل عبدة الأوثان الا على استشفاعهم بغير الله رجلا صالحا أو غيره فدل ذلك على ان الاستشفاع عبادة و عبادة غير الله شرك كما صرح به ابن عبد الوهاب في كلماته السابقة توجه عليهم حينئذ اعتراض بعض أهل الأحساء بان هذا قياس مع الفارق فمشركو قريش لا يشهدون الشهادتين و يكذبون الرسل و القرآن و ينكرون البعث و هذا هو الذي أوجب كفرهم و أحل قتالهم و نحن نقر بذلك كله فبطل القياس نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة و الاستشفاع و تعظيم القبور كان القياس صحيحا و لكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب الكفر و الشرك و لا ينفع الجواب بان من صدق الرسول في شي‏ء و كذبه في شي‏ء كفر الذي لا ينكره أحد. و من ذلك تعلم ان قوله سبحان الله ما أعجب هذا الجهل لا ينطبق الا عليه خاصة. و ان قوله‏ كَذلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلى‏ قُلُوبِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ‏ ليس أحد أولى به منه. و مع كون الشواهد التي استشهد بها و أطال بذكرها لا حاجة إليها بل هي تطويل بلا طائل أكثرها غير صحيح في نفسه كدعواه ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1)

روى الترمذي عن أبي واقد الليثي‏ خرجنا مع رسول الله (ص) إلى حنين و نحن حدثاء عهد بكفر و للمشركين سدرة يعكفون عندها و ينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله (ص) الله أكبر انها السنن قلتم و الذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى‏ اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ الآية لتتبعن سنن من كان قبلكم‏

.

ص:77

الفاطميين المصريين بني عبيد قد أجمع العلماء على كفرهم و قتالهم و ان بلادهم بلاد حرب فإنه ادعاء باطل و افتراء على العلماء و لو كان ذلك صحيحا لتمسك به أعداؤهم خلفاء بني العباس و جعلوه من أعظم الحجج لهم فأخذوا فتاوى العلماء بذلك و لو وقع ذلك لشاع و ذاع و لذكره أهل السير و التواريخ و نقلة الأخبار مع أنه ليس له في كتبهم عين و لا أثر و لما كان بنو العباس يعدلون عنه إلى كتابة محضر بعدم صحة نسبهم فقط شهد فيه جماعة من العلماء خوفا على أنفسهم و امتنع من الشهادة الشريف الرضي و قصته في ذلك مع القادر العباسي مشهورة ذكرها المؤرخون و لا شي‏ء أطرف من قوله و غزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلاد المسلمين فانا لا نعلم أحدا من المسلمين غزاهم و هذه كتب التواريخ شاهدة بذلك و انما استنجد آخر خلفائهم الملقب بالعاضد بنور الدين ملك الشام لما خاف على بلاده من الإفرنج فأرسل اليه صلاح الدين الأيوبي فكان انقراض دولتهم على يده بدون حرب و لا قتال و لا غزو بل على عادة الملوك في تغلبهم على ملك غيرهم إذا أنسوا منهم ضعفا كما تغلب صلاح الدين على ملك مصر و خرج عن طاعة نور الدين مع انه هو الذي أرسله و كان بمنزلة العامل عنده ثم تغلب صلاح الدين على الشام بعد موت نور الدين و طرد ولده من الملك و خبر ذلك في التواريخ مشهور أ فهذه أدلة محمد بن عبد الوهاب و هذا مبلغ علمه بالتأريخ (و قوله) غزاهم المسلمون طريف جدا فإنه مناف لتكفير الوهابية المسلمين و إشراكهم إياهم فان المسلمين في عصر الفاطميين المصريين مثلهم في عصر الوهابيين لا يزيدون عنهم بشي‏ء فقد كانوا في ذلك العصر يبنون القباب على القبور و يعظمونها و يتشفعون بالصالحين فان كان هؤلاء مشركين فأولئك مشركون و لم يكن في عصر الفاطميين وهابية يغزون فكيف سماهم مسلمين.

و هذا كقول صاحب المنار أيها المسلمون مع تصويبه اعتقاد الوهابية فيهم كما بيناه في غير هذا الموضع و لكن هؤلاء عند حاجتهم للمسلمين يعترفون بإسلامهم و إذا استغنوا عن ذلك كفروهم و أشركوهم. نعم ان المسلمين أجمعوا على ضلالة الوهابيين و خروجهم من الجماعة و قتالهم و غزاهم المسلمون بامر خليفة الإسلام السلطان العثماني و عساكره و عساكر مصر و الشام و العراق و العجم في عهد محمد علي باشا حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين كما فصلناه في تاريخهم فان كان ذلك دليلا على الكفر و الارتداد فهو دال على كفر الوهابية و خروجهم من الدين كما انك قد عرفت في الباب الأول أقوال العلماء في حق ابن تيمية قدوة الوهابية و بآذر بذور مذهبهم و أول من زقا بالقول بالتجسيم و صنف فيه (فإجماع) العلماء قائم على ضد قول ابن عبد الوهاب لا معه مع أنه لا قيمة لإجماع العلماء عنده و ان تظاهر بالتمسك به (أما قوله) إذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم جمعوا بين الشرك و تكذيب الرسل و غير ذلك فما معنى ذكر العلماء باب المرتد إلخ ففيه كما مر ان المعترض لم يقل ان الأولين لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين هذه الأشياء بحيث لو نقص واحد منها لم يكفروا و انه ليس شي‏ء سواها مكفرا بل لما قاس الوهابية حال المسلمين اليوم على حال مشركي قريش توجه عليهم الاعتراض بان هذا قياس مع الفارق كما عرفت. نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة و التوسل و الاستشفاع و تعظيم القبور كان القياس صحيحا و لكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب التكفير فلم يبق في ذلك دلالة على ان الاستشفاع و نحوه موجب للكفر و حينئذ فاستشهاده بذكر العلماء باب المرتد تطويل بلا طائل 77 كما عرفت لعدم انكار أحد إمكان حصول الارتداد مع الإقرار بالشهادتين انما الكلام في ان المتنازع فيه هو موجب للارتداد أم لا و هذا لا ينفع فيه ذكر العلماء باب المرتد على ان جميع علماء المذاهب الذين ذكروا باب المرتد و بينوا ما يوجب الارتداد لم يذكروا من جملته الاستغاثة و الاستشفاع بالصالحين فدل على إجماعهم على أنه ليس موجبا للارتداد و بطل بذلك زعم الوهابية فما استشهد به شاهد عليه لا له (قوله) مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه (أقول) الذي ذكره علماء المذاهب في باب المرتد ان من تكلم بكلمة الكفر كقول الله ثالث ثلاثة استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كفر[[253]](#footnote-253) لا مطلق من قالها كما يقتضيه اطلاق كلامه قصدا لتهوين امر الارتداد (قوله) أو على وجه المزح و اللعب ستعرف مما ياتي بعده شرح ذلك و رده و انه خيانة في النقل و تدليس.

(و من الغريب) قوله بان الذين نزل فيهم‏ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا الآية كفرهم الله بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه و يصلون و يزكون و يحجون و يوحدون فان هذه الآية مع كونها كغيرها من استشهاداته لا حاجة إلى الاستشهاد بها كما عرفت نزلت في المنافقين (ففي) أسباب النزول للواحدي قال الضحاك: خرج المنافقون مع رسول الله (ص) إلى تبوك و كانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله (ص) و أصحابه و طعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله (ص) فقال (ص) يا أهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئا من ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية إكذابا لهم و قال قتادة ذكر لنا ان رجلا من جهينة و رجلا من غفار اقتتلا فظهر الغفاري على الجهني فنادى عبد الله بن أبي يا بني الأوس انصروا أخاكم فو الله ما مثلنا و مثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك و الله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأخبر النبي (ص) فأرسل اليه فجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الآية انتهى (و في الكشاف) أقام رسول الله (ص) في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن و يعيب المنافقين المتخلفين فيسمع من معه منهم الجلاس بن سويد فقال الجلاس و الله لئن كان ما يقول محمد حقا لإخواننا الذين خلفناهم و هم سادتنا و أشرافنا فنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس الأنصاري أجل و الله ان محمدا لصادق و أنت شر من الحمار و بلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحضره فحلف بالله ما قال فنزلت الآية انتهى و هي قوله تعالى‏ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَ هَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا و لكونها نزلت في المنافقين قال صاحب الكشاف كفروا بعد إسلامهم أظهروا كفرهم بعد اظهارهم الإسلام انتهى و الذي هموا به فلم ينالوه الفتك برسول الله (ص) عند مرجعه من تبوك توافق خمسة من المنافقين على أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا صعد العقبة فرآهم عمار قائد ناقة النبي (ص) أو حذيفة سائقها و هم ملثمون فقال إليكم إليكم يا أعداء الله فهربوا ذكره الواحدي عن الضحاك و ذكره الزمخشري فهؤلاء هم الذين قال عنهم ابن عبد الوهاب انهم يجاهدون و يصلون و يزكون و يحجون و يوحدون و ما ينفعهم ذلك و هم منافقون يسبون رسول الله (ص) و يطعنون في الدين و يقولون في حقه (ص) سمن كلبك يأكلك و يحاولون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) راجع الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع و حاشيته ص 229 ج 2 في الفقه الشافعي و حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري ص 390 ج 2 في الفقه الشافعي أيضا.

ص:78

قتله و إلقاءه عن راحلته إلى الوادي فجعلهم كالمسلمين الذين يستشفعون إلى الله تعالى و يستغيثون بالنبي (ص) الذي جعله شافعا و مغيثا على السواء هذا علم ابن عبد الوهاب و هذه حججه و أدلته و كذلك قوله ان آية أَ بِاللَّهِ وَ آياتِهِ‏ إلخ نزلت فيمن قالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزح‏[[254]](#footnote-254) تهوينا و تصغيرا و تخفيفا لعملهم حتى يتسنى له تشبيه المسلمين بهم و هل ينفعهم ذلك و ادعاؤهم المزح و الحال انهم من المنافقين الذين انزل الله تعالى فيهم:

(يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ‏ ينزل‏ [تُنَزَّلَ‏] عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ قُلْ أَ بِاللَّهِ وَ آياتِهِ وَ رسله‏ [رَسُولِهِ‏] كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ) في الكشاف بينا رسول الله (ص) يسير في غزوة تبوك و ركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام و حصونه هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فقال احبسوا علي الركب فأتاهم فقال قلتم كذا و كذا فقالوا يا نبي الله لا و الله ما كنا في شي‏ء من أمرك و لكن في شي‏ء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فنزلت الآية (و ذكر) نحوه الواحدي في أسباب النزول عن قتادة و انهم قالوا يا رسول الله انما كنا نخوض و نلعب (و ذكر) الواحدي أيضا عن زيد ابن أسلم و محمد بن وهب ان رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء يعني النبي (ص) و أصحابه أرغب بطونا و لا أكذب السنا و لا أجبن عند اللقاء فأخبر النبي (ص) فاعتذر القائل بانا كنا نخوض و نلعب فنزلت الآية انتهى أ فبهؤلاء يقاس المسلمون المتشفعون إلى الله تعالى بنبيه صاحب الشفاعة عنده ثم يتبجح بقول تأمل هذه الشبهة ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق و هو كما عرفت لم يأت بجواب و لا شبه جواب و كذا استشهاده بحلف النبي (ص) ان قول بعض الصحابة له اجعل لنا ذات أنواط نظير قول بني إسرائيل‏ اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ لا محل له و لا فائدة فيه و من الذي يشك في أن اتخاذ شجرة تناط بها الأسلحة و تعبد كما تعبد الأصنام هو نظير عبادة بني إسرائيل للأصنام و طلب بعض الصحابة ذلك من النبي (ص) هو نظير طلب قوم موسى منه و لكن هذا لا يثبت ان الاستغاثة و الاستشفاع بالنبي (ص) نظير عبادة الأصنام.

و أما جوابه عن قصة اسامة و تنظيره باليهود و بني حنيفة و الذين حرقهم علي بن أبي طالب و الخوارج فهو مبني على الأساس الفاسد الذي أسسه من جعل الاستشفاع و التوسل بالصالحين عبادة لهم و شركا فلا ينفع معها قول لا اله الا الله و حيث عرفت فساد هذا الأساس تعرف فساد ما بني عليه و تعرف ان من وصفهم بأعداء الله و هو أحق بهذا الوصف منهم قد فهموا معنى الأحاديث و أفنوا أعمارهم في فهمها و دراستها و انها تدل على أن من قال لا اله الا الله حرم دمه الا ان يثبت خروجه عن الإسلام بيقين و لا يجوز تكفيره و استحلال دمه بمجرد الظن و التخمين (فاليهود) أنكروا نبوة عيسى ع 78 و محمد ص و جميع شرائع الإسلام (و بنو حنيفة) الذين قتلهم خالد اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين التي يكفر منكرها و الذين اتبعوا مسيلمة ادعوا فيه النبوة و ارتدوا عن الإسلام و جعله المسلمين أشد كفرا منهم باعتبار أن أولئك ادعوا النبوة في مسيلمة و المسلمون رفعوا المخلوقين إلى درجة الالهية بسبب استغاثتهم و تشفعهم بهم من السخافة بكان [بمكان‏] لما عرفت و لما هو أوضح من الشمس في رائعة النهار من أن استغاثة المسلمين و استشفاعهم بذوي المكانة عنده تعالى و جميع ما يفعلونه ليس فيه شائبة رفع المخلوق عن درجة العبودية إلى درجة الالهية و قد أوضحنا ذلك مكررا فلا نطيل باعادته (و الذين) حرقهم علي بن أبي طالب قالوا له أنت الله أما من توسل بنبي أو صالح إلى الله و دعاه و استغاث به ليدعو الله له و يكون له شفيعا فلم يكفر و لم يشرك و لم ينكر ضروريا حتى يباح دمه الا عند الجاهل الذي لا يفهم معنى الأحاديث و اما استشهاده بأخبار الخوارج و ان الرسول (ص) أمر بقتلهم لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ففيه أن الذين ظهر منهم هو تكفير المسلمين و استحلال دمائهم و أموالهم و اخافة السبيل و إشهار الحرب على المسلمين لشبهة دخلت عليهم أعظم أسبابها الجمود و أشبه الناس بهم في هذا الزمان كما مر من يكفر المسلمين و يستحل دمائهم و أموالهم و يغزو بلاد الإسلام و يشهر الحرب على المسلمين و يخيف السبل بشبهة انهم يستغيثون و يستشفعون بذوي المكانة عند الله و توهم ان ذلك شرك بالله و الحال أنه ليس فيه من ذلك شائبة كما بيناه و أوضحناه فاي الفريقين أحق بان يشبه بالخوارج لو كانوا يعقلون.

(و اما قوله) فيما حكي عنه في تاريخ نجد أن بعض العلماء كفر من أنكر فرعا مجمعا عليه فهو اعتراف منه على نفسه و على اتباعه بالكفر فإنهم قد أنكروا فروعا فضلا عن الفرع الواحد مجمعا عليها بين المسلمين كالاستشفاع بالنبي (ص) و تعظيم قبره و التبرك به و غير ذلك مما خالفوا فيه عامة المسلمين بعد اتفاقهم و إجماعهم عليه اجيالا عديدة فتوى و عملا (قوله) فتشبيه عباد القبور إلخ قد علمت مما بيناه و شرحناه انه ليس في ذلك تشبيه بل هو الحق الذي لا شبهة فيه و ان تشبيه الوهابيين بان الاستشفاع و التوسل بالنبي (ص) الذي جعله الله شافعا و جعل له الوسيلة كفر و شرك مجرد تعميته على العوام و تلبيس لتنفق ضلالتهم التي كفروا بها المسلمين و يأبى الله ذلك و رسوله و المؤمنون.

و مما ذكره ابن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات‏[[255]](#footnote-255) انه ما بعث الله نبيا بهذا التوحيد الا جعل الله له أعداء كما قال: (وَ [كَذلِكَ‏] جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ) و قد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة و كتب و حجج كما قال تعالى: (فَلَمَّا جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَرِحُوا بِما عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ) فإذا عرفت ان الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة و علم و حجج فالواجب عليك ان تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحا تقاتل هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم و مقدمهم لربك عز و جل‏ (لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ الْمُسْتَقِيمَ‏ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ‏ الآية) و لكن إذا أقبلت على الله فلا تخف‏ (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً) و العامي من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يتبين مما سياتي في سبب نزول الآية انهم لم يعترفوا بتلك الكلمة و لا ادعوا قولها لا على سبيل المزح كما يدعيه ابن عبد الوهاب و لا غيره بل أنكروها بتاتا و ادعوا أنهم كانوا يمزحون بشي‏ء غيرها. ثم انه هنا يقول ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح و في صفحة 72 من كشف الشبهات يقول كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب و المزح فجزم بذلك فتناقض كلاماه و كلاهما مخالف للواقع فانظر إلى تحريفه الأخبار ترويجا لمقاصده.

(2) صفحة 59- 61 طبع المنار بمصر.

ص:79

الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء المشركين فجند الله هم الغالبون بالحجة و اللسان و السيف و السنان‏ (وَ لا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْناكَ بِالْحَقِّ وَ أَحْسَنَ تَفْسِيراً) قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة ياتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

(و نقول) جعله علماء المسلمين كالشياطين الذين يصدون عن سبيل الله و قدحه في علومهم و كتبهم و حججهم لأنهم لا يوافقونه على معتقده الفاسد كجملة من كلماته الشنيعة في حقهم السابقة و الآتية خروج عن جادة الأدب و عما أمر الله تعالى به نبيه (ص) من المجادلة بالتي هي أحسن و الدعاء إلى سبيل ربه بالحكمة و الموعظة الحسنة و لو كان له دليل واضح لاكتفى به و لم يحتج إلى سوء القول في علماء المسلمين و حماة الدين و ما أحقه بما وصمهم به و أشد انطباقه عليه و على اتباعه.

قال و انا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا (فنقول) جواب أهل الباطل من طريقين مجمل و مفصل اما المجمل فهو الأمر العظيم و الفائدة الكبيرة و هو قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ) و

قد صح عنه (ص) إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم‏

مثال ذلك إذا قال لك بعض المشركين‏ (أَلا إِنَّ أَوْلِياءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ) و ان الشفاعة حق و الأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلاما للنبي (ص) يستدل به على شي‏ء من باطلها و أنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجاوبه بان الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم و يتبعون المتشابة و كون كفر المشركين بتعلقهم على المخلوقين و تشفعهم بهم محكم و ما ذكرت لي لا اعرف معناه و لكن اقطع ان (كلام ظ) الله لا يتناقض و ان كلام النبي لا يخالف كلام الله و هذا جواب سديد و لكن لا يفهمه الا من وفقه الله فلا تستهونه فإنه كما قال تعالى: (وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ).

(و نقول) ما أحقه بهذه الأوصاف التي وصف بها المسلمين (و اما) ايصاؤه من يتبعه بان يجعل كلام مخالفه من المتشابة و معتقده هو من المحكم ليدهل مخالفه تحت (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ‏ الآية) فطريف جدا و ما ندري ما الذي يجعل‏ أَلا إِنَّ أَوْلِياءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ‏ و كون الشفاعة حقا و الأنبياء لهم جاه عند الله من المتشابة (فالمتشابه) كما ذكرناه في الأمر الثاني من المقدمة الثانية ما لا يكون ظاهر المعنى لسبب من الأسباب و هذه الألفاظ معناها بين ظاهر فكيف جعلها من المتشابة (قوله) أو ذكر كلاما للنبي (ص) يستدل به على شي‏ء من باطلها (أي الشفاعة) فجاوبه إلخ هذا خطا منه في تعليم الاحتجاج و المجادلة فإنه إذا كان الحديث مجملا متشابها و الوهابي لا يفهم معناه مع كونه من أهل العلم و الفهم فكيف يستدل به العلماء و أهل المعرفة و الفهم و إذا فرض فالجواب عنه سهل مختصر و هو انه لا دلالة فيه لاجماله من جهة كذا و لا يحتاج إلى هذه المقدمة الطويلة العريضة و التبجح الزائد بقوله فهو الأمر العظيم و الفائدة الكبيرة و قوله فهذا جواب سديد إلخ و لعله يكون ظاهر الدلالة و المخاطب لا يفهم معناه لكونه أعرابيا نشا في البادية و لم يتعلم و ان كان قلبه محشوا بالتوحيد فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يعلمه 79 هذا الجواب (اما السر) في هذه الوصية فهو انه لما منى أصحابه الموحدين ان الواحد منهم يغلب الألوف من المشركين و علم انهم لا بد ان يغلبوا في كثير من مجادلاتهم أراد ان يعلمهم طريقا يرفع به عن نفسه خلف الوعد و الكذب فيما وعدهم و مناهم به و يتخلصون به عند ما يجابون بجواب فيعجزون عن رده و هو ان يقولوا لخصمهم هذا الذي ذكرته متشابه و ما نعتقده محكم و المتشابة لا يجوز التمسك به و لا يعارض المحكم فهذه طريقة يمكن التخلص بها في كل مقام و من كل إيراد و لم يعلم ان المتشابة لا يكون متشابها بمجرد الدعوى بل له أسباب لا بد لمن يدعي التشابه من بيانها مثل كونه مشتركا بين معنيين و لا قرينة على تعيين أحدهما أو انه قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي و لم تعين المجازي و نحو ذلك (و نظير هذه الوصية) ما حكي ان رجلا طلب للمحاكمة مع آخر فاسترشد صديقا له ما الذي ينبغي ان يفعله حتى لا يغلب فأوصاه باستعمال الإنكار فلما حضر للمحاكمة ادعى عليه خصمه بمال فسأله القاضي عن اسمه فقال انا منكر فقال هل أخذت منه هذا المال قال نعم و لكن انا منكر فأمره القاضي بدفع المال فقال انا منكر و لم يفهم المسكين ان الإنكار بعد الإقرار لا يفيد (اما) جعله كفر المسلمين و شركهم بتعلقهم على الصالحين و تشفعهم بهم من المحكم فقد عرفت و ستعرف بما لا مزيد عليه انه من الوهي و الوهن بمكان و انه لا إحكام فيه بل هو رقم على الماء و ان جوابه لا شي‏ء فيه من السداد.

قال (و اما المفصل) فان أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة يصدون بها الناس (منها) قولهم نحن لا نشرك بالله بل نشهد انه لا يخلق و لا يرزق و لا ينفع و لا يضر الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا (ص) لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا فضلا عن عبد القادر أو غيره و لكن انا مذنب و الصالحون لهم جاه عند الله و اطلب من الله بهم فجاوبه بما تقدم و هو ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت و بان أوثانهم لا تدبر شيئا و انما أرادوا الجاه و الشفاعة و اقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه فان قال انها نزلت فيمن يعبد الأصنام فكيف تجعلون الصالحين أصناما فجاوبه بما تقدم فإذا أقر ان الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله و انهم ما أرادوا ممن قصدوا الا الشفاعة و أراد ان يفرق بين فعلهم و فعله بما ذكره فاذكر له ان الكفار منهم من يدعوا الصالحين و الأصنام و منهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: (أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى‏ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) و يدعون عيسى و أمه و اذكر قوله تعالى: (وَ يَوْمَ‏ نحشرهم‏ [يَحْشُرُهُمْ‏] جَمِيعاً ثُمَ‏ نقول‏ [يَقُولُ‏] لِلْمَلائِكَةِ أَ هؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كانُوا يَعْبُدُونَ قالُوا سُبْحانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) فان قال الكفار يريدون منهم و انا أشهد ان الله هو النافع الضار المدبر لا أريد الا منه و الصالحون ليس لهم من الأمر شي‏ء و لكن أرجو شفاعتهم فالجواب ان هذا قول الكفار بعينه‏ (ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏. هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ‏) (قال) و هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم.

(و نقول) يظهر فساد ما أطال به بلا طائل مما قدمناه من ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) لم يقاتلهم على مجرد التشفع بالصالحين اليه بل على عدم قبولهم أحكام الإسلام و تكذيبهم له مع ظهور المعجزات على يديه و ارتكابهم الموبقات و العظائم و غير ذلك مما مر في صدر الكلام حتى من يعبد صور الصالحين من الأحجار المنحوتة اما قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ‏

ص:80

دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى‏ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَ يَخافُونَ عَذابَهُ) فنزلت على ما ذكره المفسرون في قوم من العرب كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن أو كانوا يعبدون الملائكة و قيل كانوا يعبدون عيسى و عزيرا و اعترضه الطبري في تفسيره بما حاصله: ان الآية دالة على وجودهم في عهد النبي (ص) و عزير و عيسى ليسا كذلك انتهى (و في الكشاف) (أُولئِكَ) مبتدا و (الَّذِينَ يَدْعُونَ) صفته و (يَبْتَغُونَ) خبره و (أَيُّهُمْ) موصوله بدل من واو يبتغون يعني ان آلهتهم أولئك يبتغون الوسيلة و هي القربة إلى الله الذين هم أقرب منهم و ازلف فكيف بغير الأقرب انتهى فالآية دالة على انهم اتخذوهم آلهة من دون الله و عبدوهم و ليس فيها ما يدل على انه لم يصدر منهم في حقهم الا طلب شفاعتهم عند الله و التوسل بهم اليه و ان اشتملت على لفظ الدعاء و ان المدعوين يبتغون إلى ربهم الوسيلة لكن قوله‏ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا دال على أنهم كانوا يعتقدون فيهم القدرة على كشف الضر و تحويله عنهم بأنفسهم و لذلك عبدوهم و اتخذوهم آلهة من دون الله بدليل قوله تعالى‏ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ‏ و مع ذلك فقد كذبوا الرسل و عاندوهم (و أما) من يعبد عيسى و أمه فحالهم أوضح و أظهر و العجب كيف جعل عبادة عيسى و أمه و جعله إلها خالقا رازقا مدبرا للكون متحدا مع الله تعالى كمن يتشفع بصالح إلى الله ما هذا الا الجهل أو العناد و كذلك جعله رجاء الشفاعة من الصالحين هو قول المشركين‏ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا واضح الفساد بما عرفت من صراحة الآيتين في وقوع عبادة منهم غير الشفاعة جعلت علة لها مرة و عطفت عليها اخرى و العلة غير المعلول و مقتضى العطف التغاير كما سياتي في فصل الشفاعة.

و قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد[[256]](#footnote-256) ما حاصله بعد حذف تكريرات كثيرة و تقديم و تأخير: التوحيد قسمان توحيد الربوبية و الخالقية و الرازقية و نحوها أي ان الله وحده هو الرب الخالق الرازق للعالم و هذا لا ينكره المشركون و توحيد العبادة أي إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات و عدم عبادة غيره معه و هذا الذي جعلوا لله فيه الشركاء و لفظ الشريك يشعر بالإقرار بالله تعالى. و الرسل و الأنبياء من أولهم و هو نوح إلى آخرهم و هو محمد بعثوا لتقرير توحيد الربوبية كقولهم: أَ فِي اللَّهِ شَكٌ‏. هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ‏. أَ غَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا. فَأَرُونِي ما ذا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ‏. أَرُونِي ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ\*) استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون و لم ترد الآيات في الغالب الا بصيغة الاستفهام التقرير. و الدعاء إلى توحيد العبادة و إخلاصها و النهي عن شركها. قال الله تعالى: (وَ لَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ) فأفاد ان جميع الأمم لم ترسل إليهم الرسل الا لطلب توحيد العبادة (أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ‏. وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ‏) و كل رسول أول ما يقرع به اسماع قومه (يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ\*. أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ وَ أَطِيعُونِ‏) و لم ترسل الرسل لطلب توحيد الربوبية لأن المشركين مقرون به بدليل قوله تعالى: (وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ‏. وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ‏. قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ\*) 80 الآيات المتقدمة في كلام ابن عبد الوهاب. و كل مشرك مقر بان الله خالقه و خالق السماوات و الأرض و لهذا احتج عليهم الرسل بقولهم: (أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ‏. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ‏) و العبادة اعتقادية كالاعتقاد بالتوحيد و لفظية كالنطق بكلمته و بدنية كالصلاة و مالية كالزكاة و العبادة أقصى باب الخضوع و التذلل و لم تستعمل الا في الخضوع لله لأنه مول أعظم النعم فكان حقيقا بأقصى غاية الخضوع كما في الكشاف.

و رأس العبادة و أساسها التوحيد الذي تفيده كلمته و المراد اعتقاد معناها و هو إفراد الله بالعبادة و الالهية و النفي و البراءة من كل معبود دونه لا مجرد قولها و قد علم الكفار هذا المعنى لأنهم أهل اللسان فقالوا (أَ جَعَلَ الْآلِهَةَ إِلهاً واحِداً) و قالوا (أَ جِئْتَنا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ) أي لنفرده بالعبادة دون الأوثان فأنكروا إفراده بالعبادة و عبدوا معه غيره و اتخذوا له أندادا قال تعالى: (فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي و أنتم تعلمون انه لا ند له و كانوا يقولون في تلبيتهم للحج:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لبيك لا شريك لك‏ |  | الا شريكا هو لك‏ |
| تملكه و ما ملك‏ |  |  |

فالمشركون انما أشركوا في العبادة و لم يشركوا في توحيد الربوبية و كانت عبادتهم للأصنام هي اعتقادهم فيهم أنهم يضرون و ينفعون و يقربونهم إلى الله زلفى و يشفعون لهم عنده فنحروا لهم النحائر و طافوا بهم و نذروا النذور عليهم و قاموا متذللين متواضعين في خدمتهم و سجدوا لهم و لم يعبدوهم بالخضوع لهم و التقرب بالنذور و النحر لهم الا لاعتقادهم انها تقربهم من الله زلفى و تشفع لهم لديه و قالوا و هم في النار (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ) مع انهم لم يسووهم به من كل وجه و لا جعلوهم خالقين رازقين و كان المشركون منهم من يعبد الملائكة و يناديهم عند الشدائد و منهم من يعبد أحجارا و يهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمدا (ص) يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة كما أفردوه بالربوبية و ان لا يدعوا مع الله أحدا قال تعالى: (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِ‏ الآية) و قال: (وَ عَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي من شرط الصدق (كذا) بالله ان يفردوه بالتوكل كما يجب إفراده بالدعاء و الاستغفار و هذه الحال التي أشرك بها السابقون بشرك العبادة هي بعينها حال المسلمين مع الأنبياء و الصالحين و غيرهم فاعتقدوا فيهم انهم يضرون و ينفعون و يقربون إلى الله و يشفعون عنده فدعوهم و نادوهم في الشدائد و الرخاء و هتفوا بأسمائهم و استغاثوا و استعانوا و توسلوا و تشفعوا و حلفوا بهم و طلبوا منهم ما لا يطلب الا من الله من عافية المريض و قدوم الغائب و نيل المطالب و نذروا لهم بأموالهم و أولادهم و نحروا على قبورهم و طافوا بها و تبركوا و تمسحوا بها فصار الذين يعتقدون في القبور و الأولياء و الفسقة و الخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام لأنه قد حصل منهم ما حصل من أولئك و ساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد و الانقياد و الاستعباد فلا فرق بينهم.

و كما أن السابقين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية و لم ينفعهم ذلك لأنهم مشركون بالعبادة فلم ينفعهم إقرارهم بالله لأنه نافاه فعلهم كذلك المسلمون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 3- 16.

ص:81

و ان كانوا مقرين بتوحيد الربوبية لم ينفعهم إقرارهم لأنه نافاه عملهم.

فالمشركون لم يتخذوا الأصنام و لم يعبدوها و لم يتخذوا المسيح و أمه و الملائكة شركاء لله لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما قالوه و انهم شفعاء عند الله قال الله تعالى: (قُلْ أَ تُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِما لا يَعْلَمُ فِي السَّماواتِ وَ لا فِي الْأَرْضِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى‏ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا و نزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة و لا هم أهل لها و لا يغنون عنهم من الله شيئا. فما يفعله المسلمون هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية و انما يفعلونه لما يسمونه وثنا و صنما و فعله القبوريون لما يسمونه وليا و قبرا و مشهدا و الأسماء لا تغير المعاني فمن شرب الخمر و سماها ماء ما شرب الا خمرا و لعل عقابه أشد للتدليس و الكذب و قد ثبت‏

في الأحاديث‏ أنه ياتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها

و صدق (ص) فإنه أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر و يسمونها نبيذا و أول من سمى ما فيه غضب الله و عصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس فقال‏ هَلْ أَدُلُّكَ عَلى‏ شَجَرَةِ الْخُلْدِ فسمى الشجرة التي نهي آدم عن قربانها شجرة الخلد جذبا لطبعه إليها و تدليسا عليه بالاسم الذي اخترعه لها كما يسمي إخوانه المقلدون الحشيشة بلقمة الراحة و كما يسمي الظلمة ما يقبضونه من أموال عباد الله ظلما أدبا فيقولون أدب القتل أدب التهمة أدب المكاييل و الموازين أو باسم النفاعة و السياقة و كذلك تسمية القبر مشهدا و الرجل وليا لا يخرجه عن اسم الصنم و الوثن لمعاملتهم لها معاملة المشركين للأصنام و يطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت و يستلمونهم استلامهم لأركانه و يخاطبون الميت بالكلمات الكفرية كقولهم على الله و عليك و يهتفون بأسمائهم عند الشدائد و كل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق و الهند عبد القادر الجيلي و أهل التهائم يقولون يا زيلعي يا ابن العجيل و أهل مكة و الطائف يا ابن العباس و أهل مصر يا رفاعي يا بدوي و السادة البكرية و أهل الجبال يا أبا طير و أهل اليمن يا ابن علوان و في كل قرية أموات يهتفون بهم و ينادونهم و يرجونهم لجلب الخير و دفع الضر و قد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء و ينادونه في الشدة و الرخاء و هو عاكف على القبائح لا يحضر جمعة و لا جماعة و لا يعود مريضا و لا يشيع جنازة و لا يكتسب حلالا و يضم إلى ذلك دعوى التوكل و علم الغيب و يجلب إبليس اليه جماعة قد عشش في قلوبهم و باض فيها و فرخ يصدقون بهتانه و يعظمون شانه و يجعلون هذا ندا لرب العالمين و مثلا.

فافراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا بان يكون الدعاء كله و النداء في الشدائد و الرخاء و الاستعانة و اللجأ و النذر و النحر و جميع أنواع العبادات من الخضوع و القيام تذللا و الركوع و السجود و الطواف و التجرد عن الثياب و الحلق و التقصير كلها لله و من فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره ملكا أو نبيا أو وليا أو شجرا أو قبرا أو جنيا فهذا شرك في العبادة و صار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه و صار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابدا لذلك المخلوق و ان أقر بالله و عبده فان إقرار المشركين بالله و تقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك و عن وجوب سفك دمائهم و سبي ذراريهم و نهب أموالهم و من اعتقد في شي‏ء من ذلك انه ينفع أو يضر أو يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به و التوسل اليه تعالى الا ما ورد في 81 حديث فيه مقال في حق نبينا (ص)[[257]](#footnote-257) أو نحو ذلك فقال أشرك مع الله غيره و اعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان و صار حلال المال و الدم كما حلت دماء المشركين و أموالهم قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل الله عملا شورك فيه غيره و لا يؤمن به من عبد معه غيره بل سمى الله الرياء في الطاعات شركا مع ان فاعلها ما قصد بها الا الله و انما أراد طلب المنزلة بها في قلوب الناس فلم تقبل و سماها شركا

اخرج مسلم من حديث أبي هريرة (رض) عنه (ص) يقول الله تعالى: (انا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا و أشرك فيه معي غيري تركته و شركه)

بل سمى الله التسمية بعبد الحارث شركا بقوله تعالى: (فَلَمَّا آتاهُما صالِحاً جَعَلا لَهُ شُرَكاءَ فِيما آتاهُما)

اخرج الامام احمد و الترمذي من حديث سمرة عنه (ص) لما حملت حواء و كان لا يعيش لها ولد طاف بها إبليس و قال لا يعيش لك ولد حتى تسميه بعبد الحارث فسمته فعاش و كان إبليس تسمى بالحارث.

ثم قال‏[[258]](#footnote-258) فهؤلاء القبوريون و المعتقدون في جهال الأحياء و ضلالهم سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله و جعلوا لهم جزءا من المال و قصدوا قبورهم من ديارهم للزيارة و طافوا حول قبورهم و قاموا خاضعين عندها و هتفوا بهم عند الشدائد و نحروا تقربا إليهم و هذه هي أنواع العبادات التي عرفناك و لا أدري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك بل اخبرني من أثق به انه رأي من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيما له و عبادة.

و قال‏[[259]](#footnote-259) فان قلت القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى و لا نجعل له ندا و الالتجاء إلى الأولياء ليس شركا قلت‏ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ‏ لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك فان تعظيمهم الأولياء و نحرهم النحائر لهم شرك و ما يفعلونه عين ما فعله المشركون و صاروا به مشركين و لا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئا لأن فعلهم أكذب قولهم (ثم قال) فان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه قلت قد خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر و ان لم يقصد معناها و هذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الإسلام و لا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا و من نادى الله ليلا و نهارا و سرا و جهارا و خوفا و طمعا ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة.

ثم أورد سؤالا بأنهم إذا كانوا مشركين وجب جهادهم و السلوك فيهم ما سلكه (ص) في المشركين و أجاب بأنه ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم و قال انه يجب دعاؤهم إلى التوحيد و يجب على العلماء بيان ان ما يفعلونه شرك و انه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم فإذا أبانت العلماء ذلك للأئمة و الملوك وجب عليهم بعث دعاة إلى إخلاص التوحيد فمن رجع حقن عليه ماله و دمه و ذراريه و من أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله (ص) من المشركين (ثم قال) فان قلت لا سواء لأن هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله و

قد قال النبي (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم الا بحقها و قال لأسامة قتلته بعد ما قال لا اله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المراد حديث الأعمى الآتي في الفصل الثالث في التوسل (المؤلف).

(2) صفحة 13.

(3) صفحة 11.

ص:82

الا الله‏

و هؤلاء يصلون و يصومون و يزكون و يحجون بخلاف المشركين قلت قد قال (ص) الا بحقها و حقها إفراد الألوهية و العبودية لله و القبوريون لم يفردوا هذه العبادة فلم تنفعهم كلمة الشهادة فإنها لا تنفع الا مع التزام معناها و لم ينفع اليهود قولها لانكارهم بعض الأنبياء و بنو حنيفة كانوا يشهدون الشهادتين و يصلون لكنهم قالوا مسيلمة نبي فقاتلهم الصحابة و سبوهم فكيف بمن يجعل للولي خاصة الالهية و يناديه للمهمات و هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حرق أصحاب عبد الله بن سبا و كانوا يشهدون الشهادتين و لكن غلوا في علي و اعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون و أجمعت الأمة على ان من أنكر البعث كفر و قتل و لو قال لا اله الا الله فكيف بمن يجعل لله ندا و إنكاره (ص) على اسامة قتله من قال لا اله الا الله لأن من قالها من الكفار حقن ماله و دمه حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله فان تبين لم تنفعه هذه الكلمة كما لم تنفع اليهود و لا الخوارج مع عبادتهم التي يحتقر الصحابة عبادتهم إلى جنبها بل أمر (ص) بقتلهم و قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد و ذلك لما خالفوا بعض الشريعة و كانوا شر القتلى تحت أديم السماء كما ثبتت به الأحاديث (فان قلت) القبوريون و من يعتقد في فسقة الناس و جهالهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء و لا نعبد الا الله وحده و لا نصلي لهم و لا نصوم و لا نحج (قلت) هذا جهل بمعنى العبادة فإنها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها و أساسها الاعتقاد و قد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقدا و يصنعون له ما سمعت مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم و ندائهم و التوسل بهم و الاستغاثة و الاستعانة و الحلف و النذر و غير ذلك و قد ذكر العلماء ان من تزيا بزي الكفار صار كافرا و من تكلم بكلمة الكفر صار كافرا فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقادا و قولا و فعلا انتهى.

(و الجواب) ان تقسيمه التوحيد إلى توحيد الربوبية و توحيد العبادة تطويل بدون طائل فإنه لا شك في وجوب توحيد الباري تعالى في ذاته و صفاته و عبادته و جميع ما هو من لوازم الربوبية و صفات الكمال و نفي صفات النقص عنه و لا يحتاج إلى كل هذا التطويل و التكرير الذي اعتادوه و لا إلى إكثار الشواهد القرآنية عليه و لا إلى الاستشهاد بإياك نعبد و أمثالها و انما الذي ينفع بيان ما هي العبادة التي لا تليق بغير الله و إذا فعلت لغيره توجب الشرك و الكفر هل هي مطلق التعظيم و الخضوع و النداء و الدعاء و الاستعانة و الاستغاثة و التشفع و التوسل و النذر و الذبح و النحر و غير ذلك ليكون ما يفعله المسلمون داخلا فيها أو عبادة خاصة و هم لم يأتوا على ان ما يفعله المسلمون داخل في ذلك ببينة و لا برهان بل البرهان على خلافه قائم لما بيناه مرارا عند الكلام على هذه الأمور اجمالا و تفصيلا من أن مطلقها ليس ممنوعا فضلا عن كونه كفرا و شركا و ان تعظيم من هو عظيم عند الله و الخضوع له و الاستغاثة و التشفع و التوسل بمن جعله الله مغيثا شافعا و جعل له الوسيلة كلها عبادة لله و ان النذر و الذبح و النحر الذي يفعله المسلمون هو لله تعالى و عبادة و طاعة له فجميع هذه الأمور سواء سميت عبادة أو لا لا تعد شركا و لا كفرا لأن الممنوع منه الموجب للشرك هي عبادة خاصة و هي ما كان عن غير أمر الله أو عنادا له أو بقصد الاستحقاق الذاتي كاستحقاق الله أو نحو ذلك (مع) ان قوله ان جميع الرسل بعثوا لتقرير توحيد الربوبية و الدعاء إلى توحيد العبادة و لم يبعثوا للدعاء إلى توحيد الربوبية جهل محض فان الأمم التي بعثت إليها الرسل (منها) من كان يعتقد في عيسى الالهية و يثبت له 82 جميع صفاتها كما مر في رد كلام ابن عبد الوهاب فكيف يقول ان جميع من بعثت إليهم الرسل موحدون بتوحيد الربوبية (و منه) يعلم فساد قوله ان من اتخذوا المسيح و أمه لم يتخذوهم لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى (و منها) من كان ينكر الله تعالى و ينكر البعث و هم الذين قالوا كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز: (ما هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ) (ففي تفسير الطبري) يقول الله مخبرا عن هؤلاء المشركين انهم قالوا و ما يهلكنا فيفنينا الا مر الليالي و الأيام و طول العمر إنكارا منهم أن يكون لهم رب يفنيهم و يهلكهم (و في مجمع البيان) أي ما يميتنا الا الأيام و الليالي أي مرور الزمان و طول العمر إنكارا منهم للصانع (و في تفسير الرازي) ان الله حكى عنهم شبهتهم في انكار القيامة و في انكار الإله القادر أما شبهتهم في انكار القيامة فهي قولهم‏ ما هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا و اما شبهتهم في انكار الإله الفاعل المختار فقولهم‏ وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ يعني تولد الأشخاص انما كان بسبب حركة الأفلاك الموجبة لامتزاجات الطبائع و إذا وقعت تلك الامتزاجات على وجه خاص حصلت الحياة و إذا وقعت على وجه آخر حصل الموت فالموجب للحياة و الموت تأثير الطبائع و حركة الأفلاك و لا حاجة في هذا الباب إلى إثبات الفاعل المختار فهذه الطائفة جمعوا بين انكار الإله و بين انكار البعث و القيامة (و في تفسير النيشابوري) انهم لم يقنعوا بإنكار المعاد حتى ضموا اليه انكار المبدأ قائلين‏ وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ انتهى. ثم ان قوله تعالى: (اعْبُدُوا اللَّهَ\* و لا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) ليس صريحا في طلب توحيد العبادة فقط لجواز ان يعبر باللازم عن الملزوم فيكون قد طلب إفراد الله بالعبادة و ملزومه الذي هو إفراده بالربوبية ثم ان تقسيمه العبادة إلى اعتقادية و لفظية و بدنية الذي اختصرناه (و قوله) ان العبادة أقصى غاية الخضوع و ان مستحقها الله تعالى لايلائه أعظم النعم كما نقله عن الكشاف لا يظهر لذكره في هذا المقام فائدة بل هو تطويل بلا طائل كما هي عادتهم في التطويل بتكرير المعنى الواحد و إعادته مرارا كثيرة كما وقع في كلامه من تكرير القول بان الأنبياء بعثوا للدعاء إلى توحيد العبادة لا توحيد الربوبية مرارا كثيرة و قد اختصرناه و وجه كون ذلك تطويلا بلا طائل انه لا ينكر أحد ان الحقيق بغاية الخضوع و التذلل هو الله تعالى و لكن الذي ينفع هو إثبات كل خضوع و تذلل لغير

الله هو عبادة له موجبة للشرك و الكفر و انى لهم بذلك بل هو بكلامه هذا رد على نفسه فإنه جعل العبادة الخاصة بالله تعالى هي غاية الخضوع و التذلل فدل على ان مطلق الخضوع و التذلل ليس كذلك و تقسيم العبادة لا مساس له بما هو بصدده و كذا قوله ان رأس العبادة و أساسها التوحيد و ان المراد معنى كلمة الشهادة لا مجرد قولها تطويل بلا طائل إذ لا ينكر أحد ذلك و من التطويل بلا طائل قوله و قد علم الكفار هذا المعنى إلخ كما لا يخفى (أما) رجز التلبية الذي استشهد به فهو عليه لا له فإنهم بعد ما جعلوا الأصنام شركاء لله يعبدونها بأنواع العبادة التي نهى الله عنها و لم يقع شي‏ء منها من أحد من المسلمين كما ستعرف لا ينفعهم قول: هو لك تملكه و ما ملك (قوله) و كانت عبادتهم للأصنام اعتقادهم أنهم يضرون و ينفعون إلخ جعل تارة عبادة الأصنام هي اعتقاد انهم يضرون و ينفعون و يشفعون المتفرع عنه النحر لهم و الطواف بهم و النذر عليهم و الذل و الخضوع و السجود لهم و تارة جعل عبادتهم هي الخضوع و التقرب بالنحر و النذر المتسبب عن اعتقاد الشفاعة و لا يخفى تهافت ذلك و تناقضه و سواء

ص:83

كانت عبادة الأصنام هي الاعتقاد المذكور المتفرع عنه تلك الأفعال أو تلك الأفعال المتفرعة عن الاعتقاد المذكور أو هما معا فقياس حال المسلمين بهم قياس فاسد و جهل محض كما علم مما مر في الرد على ابن عبد الوهاب (فالمشركون) كذبوا الرسول (ص) و أنكروا ما جاء به و منهم من قال عيسى هو الله (و المسلمون) أقروا بالله و برسوله و بكل ما جاء به فكيف يقاس أحدهما بالآخر و يجعل مساويا له هل هذا الا الضلال نعوذ بالله منه (و المشركون) اعتقدوا في أحجار و أشجار و جمادات لا تضر و لا تنفع و لا تعقل و لا تسمع و لا تغيث و لا تشفع سواء كانت صور صالحين أو غيرهم فالشافع الصالح لا صورته أنها تضر و تنفع و تغيث و تشفع فتشفعوا و استغاثوا بها و عظموها و لم يجعل الله لها شيئا من ذلك بل نهى عن التشفع و الاستغاثة بها و تعظيمها (و المسلمون) اعتقدوا ان الأنبياء و الصالحين ينفعون بدعائهم و شفاعتهم احياء و أمواتا كما نصت عليه أحكام دينهم و أدلته التي ستعرفها و التي أثبتت لهم الشفاعة و الدعاء و يضرون بترك ذلك و بالبعد عن نيل بركتهم و هو اعتقاد صحيح مطابق لأدلة الدين الإسلامي فطلبوا منهم ما جعله الله لهم من دعائه و الشفاعة لديه (و المشركون) عظموا ما لا يستحق التعظيم سواء كان صورة صالح متوهمة أو غيره فان الصورة لا تستحق تعظيما فإنها ان كانت مجسمة فعملها حرام و اتلافها واجب و ان كانت غير مجسمة فعملها حرام أو مكروه و اتلافها واجب أو مستحب و طافوا و تبركوا بما لم يجعله الله مباركا (و المسلمون) عظموا من امر الله بتعظيمه حيا و ميتا و جعله معظما من الأنبياء و الصالحين و قبورهم و طافوا و تمسحوا و تبركوا بها لتشرفها بأجسادهم الشريفة كما تشرف الجلد المعمول للمصحف فهل يسوي بين هؤلاء و هؤلاء الا جاهل مضل أو معاند (و المشركون) عبدوا تلك الأحجار و الأشجار بأنواع العبادات التي نهاهم الله تعالى عنها فسجدوا لها و ذبحوا و نحروا لها مهلين بأسمائها على ذبائحهم دون اسم الله تعالى و طلوها بدمائها و اعرضوا عن عبادة الله بالكلية و قالوا لا قدرة لنا على عبادته فنحن نعبدها لتقربنا اليه و اعتقدوا ان لها شرفا ذاتيا و استحقاقا للعبادة بالاستقلال و اختيارا و تدبيرا و كانوا يقولون (اعل هبل) قاصدين أن تكون كلمة الأصنام و دين الجاهلية هي العليا و كلمة الله و دين الإسلام هي السفلى‏

فأجابهم النبي (ص) بقوله (الله أعلى و أجل)

فأعرضوا عن ذكر الله و اكتفوا بذكرها و كذبوا الرسل الذين نهوهم عن عبادتها و لم يكتفوا بذلك بل بدلوا دين الله و غيروا أحكامه و منهم من عبد الملائكة و سماهم بنات الله (و المسلمون) لم يعبدوا نبيا و لا صالحا و لا قبره بل عبدوا الله وحده فلم يسجدوا لقبر و لا لولي و لم يذبحوا له و لم يذكروا اسمه على ذبيحتهم بل ذبحوا لله وحده و ذكروا اسمه على المذبوح و اهدوا ثواب الصدقة بالذبيحة اليه فهل يسوي بين عمل المسلمين هذا و عمل المشركين الا جاهل أو مكابر (و سياتي) لهذا مزيد توضيح في الباب الثالث و مر في رد كلام ابن عبد الوهاب في هذا الباب ما له علاقة بالمقام فراجع و من ذلك يظهر فساد استشهاده بآية (إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ) و ان المسلمين بتشفعهم و تبركهم و تعظيمهم لمن جعله الله شافعا مباركا عظيما لم يسووه برب العالمين (قوله) و منهم من كان يعبد الملائكة و يناديهم عند الشدائد. قد عرفت في رد كلام ابن عبد الوهاب ان عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد التوسل و التشفع الذي يقع مثله من المسلمين فلا نطيل باعادته (قوله) و ان لا يدعوا مع الله أحدا ستعرف في فصل الدعاء ان المنهي عنه ليس هو ما يقع من المسلمين من 83 طلب الشفاعة و ان آية لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِ‏ لا دلالة فيها على شي‏ء مما يزعمونه (قوله) كما عرف من علم البيان ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. كيف ذكر ما قاله علماء البيان هنا و نسي ما قالوه في باب المجاز العقلي من ان قول أنبت الربيع البقل إذا صدر من المسلم كان مجازا عقليا من باب الاسناد إلى الزمان و إذا قاله الدهري كان حقيقة و لم يعمل به في طلب المسلمين من النبي أو الولي عافية المريض أو قدوم الغائب و نحو ذلك فيجعله مجازا عقليا من باب الاسناد إلى السبب و قرينته ظهور حال المسلم كما جعل أهل البيان أنبت الربيع البقل مجازا عقليا و قرينته صدوره من مسلم بل كفر به المسلمين و استحل أموالهم و دماءهم (قوله) فاعتقدوا انهم يضرون و ينفعون تقدم الكلام على مثله آنفا فراجع (قوله) و يقربون إلى الله و يشفعون عنده. نعم يقربون إلى الله بدعائهم لنا و يشفعون لنا عنده و دعاء المؤمن لأخيه فضلا عن النبي و الشفاعة لا ينكرهما الوهابية كما ستعرف أما الأحجار و الأشجار فليست لها هذه الصفة فبطل القياس (قوله) فدعوهم إلى قوله و تمسحوا بها سياتي الكلام عليها مفصلا في الفصول الآتية (إن شاء الله) و باقي كلامه يفهم رده مما مر (قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا سياتي الكلام عليه مفصلا في فصل الشفاعة و ان هذه الدعوى محض افتراء على الله تعالى و ان اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة كنبينا (ص) هو عين إطاعة الله تعالى و ان جعله شركا من أعظم الموبقات و أقبح الافتراءات عليه تعالى و كذا بقية كلامه الذي من هذا القبيل (قوله) و الأسماء لا تغير المعاني (نعم) لا تغيرها فتسمية الوهابية الأنبياء و الأولياء و قبورهم و مشاهدهم أوثانا لا تجعلها أوثانا و تسميتهم طاعة الله و ما امر به من تعظيم أوليائه و التشفع بهم شركا لا تجعله شركا و تسمية أنفسهم الموحدين لا تجعلهم كذلك بعد ما نسبوا إلى الله التجسيم و لوازم الحدوث. و قياسه تسمية القبر مشهدا و الرجل وليا بمن يسمي الخمر نبيذا و الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد و الحشيشة لقمة الراحة و الظلم أدبا قياس فاسد و جهل محض فالمسلمون سموا محل القبر مشهدا بكرم صاحبه على الله و مكانته عنده و شرفه لديه باخلاصه له في العبودية و تشرفه بجسده تشرف الأديم و الورق و المداد بكلام الله تعالى و سموا من أخلص لله في العبودية و الطاعة وليا كما سماه الله تعالى بقوله: (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الآية. أَلا إِنَّ أَوْلِياءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ‏) و غير ذلك. نعم قد يطلق اسم الولي على من لا يستحق ذلك لكونه معتوها أو مشعوذا أو مع كونه جاهلا أو فاسقا و لكن هذا لا يوجب أن يكون إطلاقه على أهله خطا و إثما (و كون) بعض الناس قد يعتقد في فسقة الأحياء و جهالهم لا يوجب فساد اعتقادهم في شفاعة الأنبياء و الأولياء و طلب دعائهم (أما استدلاله) على كون ما يسمى مشهدا أو وليا هو وثن و صنم بأنهم يعاملونها معاملة المشركين للأصنام و يطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت و يستلمونهم استلامهم لأركانه‏

فيظهر فساده مما ستعرف في الفصول الآتية فان طوافهم بقبورهم و استلامهم لها تبركا بها و بمن فيها لمكانتهم عند الله و شرفهم عنده باخلاصهم له في العبودية و بذلهم أنفسهم في طاعته هو طاعة لله الذي جعلهم مباركين و ميزهم عن عباده كما ميز البيت و أركانه و شرفها بالطواف و الاستلام و هي أحجار و جماد لا تضر و لا تنفع و لا تعقل و لا تسمع و من ذلك تعرف انه لم يعامل أحد الأنبياء و الأولياء و قبورهم معاملة الأصنام بل عاملوهم بما امر الله أن يعاملوهم به و ان هتافهم بهم لطلب‏

ص:84

الدعاء و الشفاعة الذي لا محذور فيه (أما قولهم) على الله و عليك فلا يراد به الا على الله قضاء حاجتي و عليك الشفاعة عنده و دعاؤه في قضائها و هذا مقصد صحيح لا مغمز فيه و لا محذور و لا يريدون مساواته بالله تعالى في القدرة و الطلب منه فهو نظير قوله تعالى: (وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ) فكيف نسب الله الإيتاء اليه و إلى رسوله على السواء في ظاهر اللفظ و امر المسلمين أن يقولوا ذلك و لم يكن ذلك شركا و كان قوله على الله و عليك شركا و كفرا و هو مثله و نظيره و لو فرض جهل مقصدهم لوجب الحمل على ما ذكرنا لوجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحيح مهما أمكن كما مر في المقدمات و كذا هتافهم بأسمائهم عند الشدائد لا يرد به الا ذلك كما تكرر بيانه و اتفاق أهل جميع بلاد الإسلام على المناداة بذلك و استمرار سيرتهم عليه أقوى دليل على إجماع المسلمين على ذلك و أخذ الخلف له عن السلف و إجماع المسلمين و سيرتهم حجة كما مر في المقدمات (اما قوله) ان إفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم إلخ فهو على إطلاقه بالنسبة إلى الدعاء و النداء و الاستعانة و الخضوع و التذلل و أمثال ذلك فاسد لما عرفت و ستعرف من أن مطلق هذه الأمور لا يكون عبادة منهيا عنها أو موجبا للشرك و ان الممنوع منه ما كان خلافا على الله و معاندة لأمره و تعبدا بما لم يأذن به و ان ما يفعله المسلمون خارج عن ذلك كله و اما النذر و النحر فياتي كل منهما في فصله (قوله) من اعتقد في شي‏ء من ذلك انه ينفع أو يضر مر الكلام في مثله و يشمل كلامه هذا من سال رجلا ان يدعو له و اعتقد انه ينفعه بدعائه و من اعتقد في شخص انه يضره بدعائه عليه أو نحو ذلك و من اعتقد في شخص حي انه ينفعه ببره أو يضره بشي‏ء من مضار الدنيا فيلزم كفر الجميع (قوله) أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع إلخ سياتي الكلام عليه في فصل الشفاعة.

(اما الحديث) الذي قال ان فيه مقالا فهو حديث سؤال الأعمى الآتي في فصل التوسل حيث امره النبي (ص) ان يتوسل به إلى الله و ستعرف انتفاء كل مقال عنه و إذا كان التوسل به (ص) في حياته و مماته شركا و كفرا كما يقتضيه قوله حي أو ميت فيلزم القطع بكذب هذا الحديث لا ان يكون فيه مقال.

أما استشهاده بالحديث القدسي انا أغني الشركاء إلخ فغريب لأنه وارد في الرياء كما صرح به بعد ذلك و انه تعالى لا يقبل عمل المرائي و تسمية الرياء شركا في الأخبار من باب المجاز و المبالغة كتسمية بعض الذنوب كفرا كما بيناه في الأمر الخامس من المقدمة الثانية و الا فلم يقل أحد بان المرائي صار كافرا مشركا حلال المال و الدم حتى يتوب و لا نظن ان الوهابيين يلتزمون بذلك و ان كان لا يستبعد شي‏ء من جمودهم و تعسفهم و تعنتهم و قد صرح بعضهم في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[260]](#footnote-260) بان الرياء لا يخرج عن الملة و انه شرك أصغر و من ذلك ظهر ان استشهاده أخيرا بتسمية الرياء شركا لا محل له (أما استشهاده) بتسمية حواء ولدها بعبد الحارث بامر من إبليس الذي تسمى بالحارث و تسمية الله له شركا فعجيب فان إبليس ما أراد بأمرها ان تسميه بعبد الحارث اي عبد الشيطان الا ان يكون عبدا له كما هو عبد الله فإذا اطاعته حواء في ذلك فقد جعلت له شريكا فيما آتاها فهل يقاس بذلك 84 المتشفع إلى الله بمن جعل الله له الشفاعة و المعظم لمن جعله الله عظيما و المتبرك بمن جعله مباركا إلى غير ذلك (قوله) و المعتقدون في جهال الأحياء و ضلالهم. لا كلام لنا فيمن يعتقد في جهال الأحياء و الأموات و ضلالهم فنحن لا نعتقد فيهم و نخطئ من يعتقد فيهم و انما كلامنا في الأنبياء و الأولياء و الصلحاء (قوله) فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله إلى قوله و نحروا تقربا إليهم. قد عرفت اننا لم نعتقد فيهم الا ما جعلهم الله له أهلا. و ستعرف انه لم يجعل أحد لهم جزءا من المال و انما ينذر الصدقة و إهداء الثواب إليهم الذي ثبت جوازه في الشرع و ان زيارة قبور الأنبياء و الصلحاء و القصد إليها مما يتقرب به اليه تعالى و ان الطواف حول قبورهم التي بوركت بهم كما بورك جلد الشاة و الورق بالمصحف و الخضوع عندها احتراما لأهلها لا محذور فيه و هو إطاعة لله تعالى و ان الهتاف بأهلها عند الشدائد لطلب دعائهم و شفاعتهم لا مانع منه و ان النحر هو تقرب إلى الله لا إليهم و انما يهدى ثواب الصدقة بالمنحور لهم و انه ليس في شي‏ء من ذلك شائبة العبادة لغيره تعالى (أما السجود على العتبة) الذي حكاه عمن يثق به فالذي نظنه ان هذا المخبر رأى من يقبل العتبة فظنه سجودا و تقبيل العتبة كتقبيل الضريح تعظيما له و تبركا به لا مانع منه و لا محذور فيه و ان أباه جمود الوهابية و تعنتهم و ستعرف ذلك في فصل التبرك بقبور الصالحين باللمس و التقبيل و غير ذلك و ان صح ما نقل من السجود على عتبة مشهد الولي و لا نظنه صحيحا فيجب حمله على السجود لله تعالى شكرا له على التوفيق لزيارة النبي أو الولي التي ثبت انها طاعة كما ستعرف إذ لا يظن و لا يحتمل بمسلم السجود لغير الله و هو يعلم انه غير جائز فما دام له محمل صحيح لا يجوز حمله على الفاسد و لا يجوز الحكم بكفر فاعله كما مر في المقدمات نعم الأرجح تركه لأنه موهم للسجود لغير الله (قوله) هذا جهل منهم بمعنى الشرك. قد ظهر بما عرفت و ستعرف انه أحق بنسبة الجهل اليه (قوله) فان تعظيمهم الأولياء و نحرهم النحائر لهم شرك. بل تعظيم من عظم الله من الأنبياء و الأولياء و الصلحاء من أعظم الطاعات لله تعالى و نسبة فاعلها إلى الشرك و عدم تعظيمهم بل اهانتهم بهدم قبورهم و جعلها معرضا لكل هوان من أعظم الموبقات التي ان لم تكن كفرا لمخالفتها إجماع المسلمين بل ضرورة الدين لا تنقص عن الكفر و الشرك و قد عرفت مما ذكرناه ان ما يفعله المسلمون بعيد عما فعله المشركون أكثر من بعد السماء عن الأرض و ان أفعالهم تصدق أقوالهم و لا تكذبها (قوله) خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر و ان لم يقصد معناها. قد مضى في رد كلام ابن عبد الوهاب ان الذي ذكره الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كفر لا مطلق من قالها (قوله) و هذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الإسلام و لا ماهية التوحيد بل ما عرفت دال على انه و من تبعه لا يعرفون حقيقة الإسلام و لا الشرك و يرمون المسلمين بما هم منه براء و أفحش من هذا كله قوله فصاروا

حينئذ كفارا كفرا اصليا افتراء تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَدًّا ان يكون المسلمون المقرون لربهم بالوحدانية و لنبيه بالرسالة و المقيمون الصلاة و المؤتون الزكاة و القائمون بجميع فروض الإسلام كفارا كفرا اصليا موجبا لحل دمائهم و أموالهم و اعراضهم لما ذا لأنهم يسألون الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة و يستغيثون بمن جعله الله مغيثا ليدعو الله لهم في نجاح مطالبهم و هم لا يعتقدون الا انه نبي شرفه الله بالرسالة و لا يملك لنفسه و لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 25.

ص:85

لغيره نفعا و لا ضرا الا بامر الله تعالى (قوله) فمن نادى الله إلى قوله فان الدعاء من العبادة إلخ ستعرف تفصيل الجواب عنه بما لا مزيد عليه في فصل الدعاء و الاستغاثة و ان طلب الشفاعة و الاستغاثة بمن جعله الله شافعا و مغيثا لا يدخل في ذلك و قد بان من ذلك انهدام ما بناه على هذا الوهم الفاسد من الأسئلة و الأجوبة الفاسدة بقوله إذا كانوا مشركين وجب جهادهم إلخ و السؤال الذي بعده المتضمن لقصة أسامة و جوابه المتضمن تشبيه المسلمين بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) و استغاثتهم به ليدعو الله لهم باليهود المنكرين بعض الأنبياء المتمسكين بشريعة منسوخة و ببني حنيفة القائلين ان مسيلمة نبي أو الذين اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من الضروريات و باصحاب عبد الله بن سبا القائلين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنت الله و بمنكري البعث و بالخوارج الذين هم أشبه الناس بالوهابية كما عرفت في المقدمات و الذين أنكروا حب علي بن أبي طالب و هو من ضروريات الإسلام و استحلوا دماء المسلمين و كفروهم كما أنكر الوهابيون حرمة قبر رسول الله (ص) و وجوب تعظيمه و هي من ضروريات الدين و جعلوه وثنا و صنما و استحلوا دماء المسلمين و كفرهم (قوله) هذا جهل بمعنى العبادة فإنها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها و أساسها الاعتقاد إلخ كأنه يريد انهم يعتقدون فيهم انهم يقدرون على ما يطلب منهم فيصنعون ما يتفرع عن الاعتقاد من الدعاء و النداء إلخ (فنقول) هذا جهل منه واضح فالمتشفعون و المتوسلون من المسلمين بالأنبياء و الأولياء و الصالحين لا يعتقدون فيهم انهم يملكون لأنفسهم و لا لغيرهم نفعا و لا ضرا و ان الأمر كله لله و انما يعتقدون فيهم ما جعلهم الله له أهلا من الشفاعة و الوسيلة و اجابة الدعاء و انه ميزهم على غيرهم من الخلق و قربهم منه بطاعتهم له فمعتقد ذلك فيهم مصيب لا مخطئ فلذلك يدعونهم ليشفعوا لهم عند من جعل لهم الشفاعة و يتوسلون بهم إلى من جعل لهم الوسيلة و يستغيثون و يستعينون بهم ليسألوا الله في قضاء حوائجهم و يحلفون بهم لأن لهم قدرا و شانا عند الله تعالى بإطاعتهم و ستعرف في فصل الحلف انه لا محذور فيه و ينذرون النذور و يهدون ثوابها إليهم إلى غير ذلك فهذا الاعتقاد لا مساس له بالعبادة حتى يجعل اسها و رأسها و المتفرع عنه لا ضرر فيه و لا محذور (قوله) و قد ذكر العلماء ان من تزيا بزي الكفار صار كافرا فمع انا لم نر ذلك في كلام العلماء و لو فرض فلا دليل عليه و انما يكون آثما. فيه ان قياسه بما يفعله المسلمون قياس فاسد لما عرفت من ان ما يصدر من المسلمين لا محذور فيه و العجب من هؤلاء تارة يجعلون ما ينسبونه إلى العلماء حجة و تارة يكفرون جميع المسلمين عالمهم و جاهلهم و لا يعباون بما استمرت عليه سيرتهم جيلا بعد جيل (قوله) و من تكلم بكلمة الكفر صار كافرا (أقول) قد عرفت انهم يكفرونه بذلك إذا قالها استهزاء أو عنادا أو اعتقادا لا مطلقا كما يقتضيه كلامه (قوله) فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقادا و قولا و فعلا قد عرفت انه لم يعتقد الا ما هو الواقع و لم يقل و لم يفعل الا ما هو الصواب.

و قال ابن تيمية في رسالة الواسطة[[261]](#footnote-261) في جواب مسألة عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا و بين الله فانا لا نقدر ان نصل اليه 85 بغير ذلك: ان أراد انه لا بد من واسطة تبلغنا امر الله فهذا حق (إلى ان قال) و ان أراد انه لا بد من واسطة في جلب المنافع و دفع المضار مثل ان يكون واسطة في رزق العباد و نصرهم و هداهم يسألونه ذلك فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء و شفعاء يجتلبون بهم المنافع و يجتنبون المضار (إلى ان قال) فمن جعل الملائكة و الأنبياء وسائط يدعوهم و يتوكل عليهم و يسألهم جلب المنافع و دفع المضار مثل ان يسألهم غفران الذنب و هداية القلوب و تفريج الكروب و سد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين (إلى ان قال) و من أثبت مشائخ العلم و الدين وسائط بين الله و خلقه كالحجاب بين الملك و رعيته يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فالله انما يهدي و يرزق بتوسطهم فالخلق يسالونهم و هم يسألون الله تادبا أو لأن سؤالهم أنفع لقربهم فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب و الا قتل انتهى.

(و الجواب) ان ما ذكره من القول بأنه لا بد من واسطة في جلب المنافع و دفع المضار أو ان المشايخ وسائط كالحجاب بين الملك و رعيته و الله لا يهدي و لا يرزق الا بتوسطهم غير موجود لأحد من المسلمين فسواء كان جعل ابن تيمية له كفرا و شركا صوابا أو خطا لا يضر أحدا و ذكره له تطويل بلا طائل فلا نطيل برده و ان كانت دعواه الإجماع على التكفير بالأول غير ثابتة و لا مستند لها و من الذي عنون هذه المسألة الفرضية و تكلم على حكمها من المسلمين حتى يدعى إجماعهم على ذلك على ان مجرد سؤال غفران الذنب و تفريج الكرب و نحو ذلك لا يعد غلطا و خطا فضلا عن أن يكون شركا و كفرا لأنه محمول على الصحة من باب المجاز في الاسناد بارادة الاسناد إلى السبب كما فصلناه في المقدمات و في تضاعيف ما مر كما ان حكمه بكفر و شرك من اثبت المشايخ واسطة على النحو المذكور و استحلال دمه ان لم يتب. لو فرض وجود من يعتقد ذلك لا دليل عليه و هو تهجم على الدماء و تقول على الله لأن الظاهر ان مراده انهم وسائط و شفعاء إلى الله في ذلك لا انهم يفعلونه من أنفسهم كما صرح به في قوله و من اثبت مشائخ العلم إلى قوله فالخلق يسالونهم و هم يسألون الله تادبا (و دعوى) انها كعبادة الأصنام و الاعتقاد فيها يدفعها ما مر و ياتي مفصلا من ان عبادة الأصنام و أشراك عابديها ليس من هذا القبيل نعم اعتقاد ذلك غلط و خطا اما ان معتقده كافر مشرك فلم يقم عليه دليل ان لم يقم على عدمه.

و ذكر الجبرتي في حوادث سنة 1218 ان الوهابي أرسل كتابا إلى شيخ الركب المغربي و معه أوراق تتضمن دعوته و عقيدته و فيها بعد المقدمة ما نصه: ان الرسول (ص) أخبرنا بان أمته تأخذ ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر و ذراعا بذراع و

ثبت في الصحيحين و غيرهما عنه (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود و النصارى قال فمن‏

و

أخبر في الحديث الآخر ان أمته ستفترق على ثلاث و سبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم و أصحابي‏

إذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك بالله و التوجه إلى الموتى و سؤالهم النصر على الأعداء و قضاء الحاجات و تفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الأرض و السماوات و كذلك التقرب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 66- 70 طبع المنار بمصر.

ص:86

إليهم بالنذر و ذبح القربان و الاستغاثة بهم في كشف الشدائد و جلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح الا لله و صرف شي‏ء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه و تعالى أغنى الأغنياء عن الشرك و لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا كما قال تعالى: (فاعبدوا [فَادْعُوا] اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ‏ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ‏ و الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏) فأخبر سبحانه انه لا يرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجهه و أخبر ان المشركين يدعون الملائكة و الأنبياء و الصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى و يشفعوا لهم عنده و أخبر انه لا يهدي من هو كاذب كفار و قال تعالى: (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ‏ إلى قوله سبحانه‏ وَ تَعالى‏ عَمَّا يُشْرِكُونَ‏) فأخبر انه من جعل بينه و بين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم و أشرك بهم و ذلك ان الشفاعة كلها لله (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏. فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ‏. يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وَ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا) و هو لا يرضى الا التوحيد[[262]](#footnote-262) (وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏) فالشفاعة حق و لا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال (وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً. وَ لا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُكَ وَ لا يَضُرُّكَ‏) فإذا كان الرسول (ص) و هو سيد الشفعاء و صاحب المقام المحمود و آدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله لا يشفع ابتداء بل ياتي فيخر لله ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال ارفع رأسك و سل تعط و اشفع تشفع ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء و الأولياء و هذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب و التابعين و الأئمة الأربعة و غيرهم و اما ما حدث من سؤال الأنبياء و الأولياء من الشفاعة بعد موتهم و تعظيم قبورهم ببناء القباب عليها و اسراجها و الصلاة عنده و اتخاذها أعيادا و جعل السدنة و النذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بها النبي (ص) أمته و حذر منها كما

في الحديث‏: لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين و حتى تعبد فئام من امتي الأوثان‏

و هو (ص) حمى جناب التوحيد أعظم حماية و سد كل طريق يؤدي إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر و ان يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر و ثبت فيه أيضا انه بعث علي بن أبي طالب و امره ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه و لا تمثالا الا طمسه و لهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول (ص) فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا و بين الناس و هو الذي ندعو الناس اليه و نقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله و سنة رسوله (ص) و إجماع السلف الصالح من الأمة ممتثلين لقوله تعالى:

(وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (إلى ان قال) و نعتقد أيضا ان امة محمد المتبعين للسنة لا تجتمع على ضلالة و انه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم و لا من خالفهم حتى ياتي امر الله و هم على ذلك انتهى.

(و الجواب) عما تضمنه هذا الكتاب مما روي عنه (ص) من اتباع هذه 86 الأمة سنن الأمم قبلها كاليهود و النصارى انه لا يبعد ان يكون النبي (ص) أشار به إلى الوهابية فأولئك اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و قد ورد في الحديث انهم ما صاموا لهم و لا صلوا و انما أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم و هؤلاء قلدوا محمد بن عبد الوهاب في كل ما يقوله فحرم عليهم حلالا كالتشفع و التوسل بذوي المكانة عند الله و نحو ذلك و حلل لهم حراما و هو سفك دماء المسلمين و استباحة أموالهم و اعراضهم فاتبعوه بدون تحقيق و لا تمحيص للأدلة حتى كان كلامه وحي منزل و هو ممن يجوز عليه الخطا و أدلته التي يستدل بها كلها ضعيفة واهية كما بيناه في هذا الكتاب و هم ياخذونها بالقبول و لا يقبلون عليها ردا و لا في مقابلها دليلا و لا يحيدون عنها قيد انملة و لا يزيدون عليها و لا ينقصون منها كلمة واحدة و يتوارثها آخرهم عن أولهم بلفظ واحد و معنى واحد و يسمون أنفسهم بالسلفيين أي انهم اتباع السلف و إذا أورد لهم شي‏ء من أقوال السلف يخالف معتقدهم لا يتحاشون من نسبة قائله إلى الشرك و الكفر و يقولون مقتدانا الكتاب و السنة فهم في خطا على الحالين فان أقوال السلف ليست وحيا منزلا و لا أصحابها معصومون من الخطا حتى نقلدهم على كل حال و إذا جاز تقليدهم فما بالنا نقلدهم تارة و نكفرهم اخرى و ستعرف في الفصول الآتية مخالفة السلف للوهابيين في الشفاعة و التوسل و زيارة القبور و البناء عليها و غير ذلك مما تجده في تضاعيف هذا الكتاب (و أما) ما تضمنه الكتاب المذكور من الحديث القائل ان الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان عليه الرسول ص و أصحابه فهو من البديهيات و الضروريات التي لا تحتاج إلى الاستدلال بالأحاديث و إطالة الكلام إذ لا شك في أن متبع النبي (ص) ناج و مخالفه هالك و الا لم يكن نبيا و قد قال الله تعالى: (وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و ما كان عليه النبي (ص) هو دين الإسلام و أصحابه اقتدوا به و اتبعوه عليه فالميزان في الحقيقة هو ما كان عليه النبي (ص) فقط لأن اتباع أصحاب النبي (ص) المتبعين له اتباع له (ص) و ان خالفوه لم يجز اتباعهم و أي مسلم يشك في وجوب اتباع النبي (ص) دون غيره اللهم انا لا نتبع الا طريقة رسولك و سنته و تبرأ إليك ممن خالفها و لو ظهر لنا ان الاستغاثة و التشفع و التوسل بذوي المكانة عندك و تعظيم قبور الأنبياء و الصالحين تخالف سنة نبيك (ص) لكنا أول من تبرأ منها و هذا ليس محلا للكلام و لا محطا للأنظار و انما محل الكلام معرفة ما كان عليه النبي (ص) و اتبعه عليه أصحابه فقد وقع الاختلاف الكثير فيه بين المجتهدين و علماء المسلمين فما أثبته هذا نفاه ذلك (و كل يدعي وصلا بليلى) و كل يقول ان قوله هو ما كان عليه الرسول (ص) و أصحابه و لا يوجد من يقول اني لا اتبع ما كان عليه الرسول (ص) و أصحابه بل الصحابة أنفسهم اختلفوا في مسائل عديدة ليس هذا محل تفصيلها و ستعرف ان الاستغاثة بذوي المكانة طلبا لدعائهم و الاستشفاع بهم اليه و البناء على القبور و الصلاة عندها سيرة المسلمين خلفا عن سلف و سيرة الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و قد اعترف صاحب الكتاب بحجية إجماع السلف الصالح و ان الأمة لا تجتمع على ضلالة و تقييده الأمة بالمتبعين للسنة لا يظهر له معنى و لا فائدة إذ لا يوجد مسلم تظهر له سنة رسول الله (ص) و يقول لا اتبعها و انما أراد بذلك ان يحفظ لنفسه خط الرجعة فيحصر اتباع السنة بالوهابيين فقط حينما يحتج عليه أحد بإجماع الأمة و انى له ذلك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و لا موحد الا الوهابيين فلا شفاعة الا لهم.

ص:87

فان ثبت‏

قول الرسول (ص) لا تجتمع امتي على ضلالة

كان ذلك دالا على ان ما اتفقوا عليه هو من سنته و على طبق شريعته فهذا القيد الذي قيد به فضول فاسد و مر في المقدمات ان سيرة المسلمين و إجماعهم كاشف عن ان ذلك مما كان عليه النبي (ص) (قوله) و هذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين و اجمع عليه السلف الصالح من الصحابة و التابعين و الأئمة الأربعة ستعرف في الفصول الآتية عدم صحة هذه الدعوى و ان الذي اجمع عليه السلف الصالح و علماء المسلمين خلاف ما عليه الوهابية (أما) باقي الكتاب فيفهم رده مما مر في كلام ابن عبد الوهاب و الصنعاني فان كلماتهم كلها تدور على محور واحد.

و عن تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي انه حكى عن عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب انه قال: ذكر طرف من معتقد المغالين في القبور و الصالحين. و نذكر لك طرفا من معتقد هؤلاء ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل و المن و لئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لكفرهم و محالهم تشفعا و توسلا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق. من ذلك محبتهم مع الله محبة تاله و خضوع و رجاء و دعاؤهم مع الله في المهمات و الملمات و الحوادث التي لا يكشفها و لا يجيب الدعاء فيها الا الله و العكوف حول أجداثهم و تقبيل اعتابهم و التمسح بآثارهم طلبا للغوث و استجابة الدعوات و إظهار الفاقة و إبداء الفقر و الضراعة و استنزال الغيوث و الأمطار و طلب السلامة من شدائد البراري و البحار و سؤالهم تزويج الأرامل و الأيامى و اللطف بالضعفاء و اليتامى و الاعتماد عليهم في المطالب العالية و تاهيلهم لمغفرة الذنوب و النجاة من الهاوية و إعطاء تلك المراتب السامية. و جماهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم و فسدت به فطرهم و عز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى و الإنابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني و مشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء و الإنابة إلى الله تعالى في كشف الشدائد و البلوى كل هذا رأيناه و سمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب و الكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق و من لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في أصول الديانات و التوحيد و اما ميت القلب بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة و من لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد و التعلق على ما يحكى عن فلان و فلان في معتقد أهل المقابر و التنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج و خطابه محض عناء و لجاج. و من وقف على كتب المتصوفة و مناقب مشائخهم وقف على ساحل بحر من ضلالهم و في حاشية البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير عن الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سال ذلك الولي فقف هنا و انظر إلى ما آل اليه افكهم فأين هذا من قوله تعالى:

(وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي‏ الآية. ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً. فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى‏ رَبِّكَ فَارْغَبْ‏. أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ‏. وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ‏ و اي حجة في هذا الذي قاله الشعراني لو كانوا يعلمون و لكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. و من هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليأت قبري و يطلب أن أقضيها له 87 فإنما بيني و بينه ذراع من تراب و كل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل و باب تصرف المشايخ و الأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة و خرقه قد هلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء و أظلته المحيطة حتى نسي القصد الأول من التشفع و الوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الحمى فعاد الأمر إلى الشرك في توحيد الربوبية و التدبير و التأثير و لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى إلى هذه الغاية بل ذكر الله عز و جل انهم يعترفون له بتوحيد الربوبية و يقرون به و لذلك احتج عليهم في غير موضع من كتابه بما أقروا به من الربوبية و التدبير على ما أنكروه من الالهية. و من عجيب أمرهم ما ذكره حسين بن محمد النعيمي اليمني في بعض رسائله ان امرأة كف بصرها فنادت وليها أما الله فقد صنع ما ترى و لم يبق الا حبك انتهى (و روى) ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر و أحرموا و وقفوا و ركعوا و سجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد و بعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين و كثير من علماء مصر يقول لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد احمد البدوي و قد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد و قصد التبرك مع ما فيه لا يمنع حقيقة العبادة الصورية و من المعروف عندهم شراء الولدان من الولي بشي‏ء معين يبقى رسما جاريا يؤدى كل عام و ان كانت امرأة فمهرها أو نصف مهرها لأنها مشتراة منه و لا يمانع هذا الا مكابر في الحسيات و ان فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكم له من نظائر و هذا أشد و أشنع مما ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب‏ (وَ جَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الْأَنْعامِ نَصِيباً فَقالُوا هذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَ هذا لِشُرَكائِنا) الآية و كذلك جعل السوائب باسم الولي لا يحمل عليها و لا تذبح و سوق الهدايا و القرابين إلى مشاهد الأولياء و ذبحها حبا للشيخ و تقربا اليه و هذا و ان ذكر اسم الله عليه فهو أشد تحريما مما ذبح و ذكر عليه اسم غير الله فان الشرك في العبادة أكبر من الشرك بالاستعانة. و من ذلك ترك الأشجار و الكلاء و العشب إذا كان بقرب المشهد و جعله من ماله (و منها) الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله فيطوفون حول الضريح و يستغيثون و يهدون لصاحب القبر و يذبحون و بعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه إذا فرغ من الزيارة و قد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد (و منها) التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين و العراق فيه من ذلك الحظ الأكبر بل فيه البحر الذي لا ساحل له و المهامة التي لا ينجو سالكها و لا يكاد و من نحوه عرف الكفر و ظهر الشرك و الفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتواريخ و مبدأ الحوادث في الدين و من شاهد ما يقع منهم عند مشهد علي و الحسين و موسى الكاظم و محمد الجواد رضي الله عنهم عند رافضتهم و الشيخ عبد القادر و الحسن البصري و الزبير و أمثالهم رضي الله عنهم عند سنتهم من العبادات و طلب العطايا و المواهب و التصرفات و أنواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق و أضلهم و انهم في غاية من الكفر و الشرك ما وصل إليها من قبلهم ممن ينتسب إلى الإسلام و الله المسئول ان ينصر دينه و يعلي كلمته و يمحو هذه الضلالات حتى يعبد وحده فتسلم الوجوه له و تعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها انتهى.

(و نحن) نبين لك باجلى بيان ان ما نسبه إلى المسلمين و إلى زوار قبور

ص:88

الأئمة و الصالحين بعضه زور و بهتان و بعضه لا يستلزم الشرك و لا العصيان ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن و بتسميته بالمسلم الموحد المطيع لله و لرسوله و المتبع سنة نبيه (ص) ان كان الواقف ممن سلم من العصبية و العناد و تقليد الآباء و الأجداد و لئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لضلالهم و محالهم توحيدا و لتعظيم من امر الله بتعظيمه شركا و كفرا و لمخالفة السنة و إجماع المسلمين و طريقة السلف اتباعا للسنة و للسلف مع ما في ذلك من الهلاك المتناهي و استباحة الدماء و الأموال التي حرمها الله تعالى عند من يعقل الحقائق. زعم ان المسلمين يحبون مع الله محبة تاله. نعم انهم يحبون في الله و لله و بامر الله و تلك لا تخرج عن محبة الله اما انهم يحبون مع الله فان أراد المعية في الوجود فلا محذور فيه و ان أراد المساواة لمحبة الله كما في قوله تعالى: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) فالمسلمون مبرءون من ذلك و اين محبة المشركين للأصنام و اطاعتهم لهم المخبر عنها في الآية كما عن قتادة و مجاهد و أكثر المفسرين الذين لا يستحقون محبة و لا إطاعة أو لرؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم كما عن السدي من محبة المسلمين للأنبياء و الأولياء و الصلحاء التي هي محبة لله تعالى لأمره بها في كتابه العزيز و على لسان نبيه الكريم (ص) بقوله تعالى: (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى‏. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدًّا. فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ‏) و قرن حب رسوله (ص) بحبه في قوله: (أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ) و

عن انس ان رسول الله (ص) قال‏ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده و والده و الناس أجمعين)

أخرجه البخاري و مسلم و

لابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله (ص). (ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم و الله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله و لقرابتهم مني)

و

قال رسول الله (ص) في علي (ع) يوم خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله)

أخرجه الشيخان و

قال له (يا علي حبك ايمان و بغضك نفاق)

إلى غير ذلك و لا يتم الحب لله تعالى الا بحب هؤلاء لأن حبهم من حبه تعالى لأنه عن أمره و لأن المؤمن انما يحبهم لأنهم عباد الله المطيعون لأمره المتفانون في طاعته المجاهدون بأموالهم و أنفسهم في سبيله و لإعلاء كلمته و احياء دينه فكلما كمل ايمان المؤمن و إسلامه كملت محبتهم في قلبه و هيهات ان يكمل إسلام المسلم و إيمانه بدون كمال محبتهم فمن جعل كمال محبتهم من أسباب الشرك كهذا الرجل و أهل نحلته فهو بعيد عن الإسلام و الايمان مستحق لسخط الرحمن بنص‏

قوله (ص) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده و والده‏

فحبهم مع الله لله و لقرابتهم من رسول الله (ص) من متممات الإسلام و الايمان فاي الفريقين أحق بالأمن أ من يجعل كمال حبهم من أسباب الشرك أم من يعتقده من متممات الايمان كما جعله الله و رسوله (و منه يعلم) ان قوله محبة تاله أفك و افتراء و ان ما يحكى عن كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب من قوله: ان من يحقق محبة مشركي زماننا لآلهتهم التي يسمونها بالأولياء يعلم يقينا انهم يحبونها أكثر من محبتهم لله و يتصدقون لوجهها مما لا يقدرون ان يتصدقوا بعشرة في وجه الله- أيضا كذب و افتراء فليس أحد من المسلمين الذين سماهم مشركين يحب أحدا من الناس نبيا أو وليا الا في حبه تعالى لكونه محبوبا له مقربا عنده بطاعته له تعالى فحبه حب لله غير خارج عنه فضلا عن ان يكون أكثر من حبه تعالى و لا 88 يتصدق واحد لوجوههم و انما يتصدق عنهم لوجهه تعالى فيهدي الثواب إليهم (قوله) و خضوع و رجاء أما الخضوع فحاصل و لا محذور فيه و اما الرجاء فيرجون منهم الدعاء و الشفاعة و منه تعالى إجابة دعائهم و قبول شفاعتهم و هذا لا محذور فيه أيضا و هو عين اطاعته تعالى و عبادته كما مر مرارا (قوله) و دعائهم مع الله في المهمات و الملمات إلخ قد عرفت انهم لا يدعونهم لكشف المهمات و دفع الملمات ليكشفوها بأنفسهم و انما هو طلب الدعاء و الشفاعة (قوله) و العكوف حول اجداثهم سمى زيارة قبورهم و تلاوة القرآن و الصلاة و الدعاء و طلب الحوائج من الله تعالى عندها و التبرك بها و نحو ذلك عكوفا تشبيها بالعكوف على الأصنام كما سماه غيره من أصحاب نحلته على ما مر و قد عرفت و ستعرف ان ذلك كله مطلوب مرغوب فيه شرعا لا مانع منه و لا محذور فيه سواء سماه عكوفا أو لا. و قد روى البخاري في صحيحه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره قبة و لبثت هناك سنة كاملة (قوله) و تقبيل أعتابهم و التمسح بآثارهم ستعرف في فصل التبرك بالقبور ان تقبيل الأعتاب و القبور و التمسح بها و بآثار الصالحين تبركا و تعظيما جائز و راجح لا مانع منه و لا محذور فيه طلبا للغوث بالشفاعة و الدعاء و استجابة الدعاء منه تعالى ببركة المكان و المكين (قوله) و إظهار الفاقة و إبداء الفقر و الضراعة و هذا لا مانع منه فالثلاثة حاصلة منا لله تعالى بلا ريب و إظهارها عند قبر النبي أو الولي لشرفه و حاصلة منا للنبي أو الولي لطلب دعائه و شفاعته (قوله) و استنزال الغيث و الأمطار لا مانع من ذلك ببركتهم و دعائهم و شفاعتهم و هو نظير ما ياتي من ان أهل المدينة قحطوا فقالت عائشة انظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة إلى السماء فمطروا (قوله) و طلب السلامة من شدائد البراري و البحار و لا مانع منه بتسببهم بالدعاء و الشفاعة و سياتي في فصل الدعاء و الاستغاثة استغاثة من أضل شيئا أو أراد عونا في ارض ليس فيها أنيس بقول يا عباد الله أعينوني أو أغيثوني ففيه طلب السلامة من شدائد البراري و البحار من غير الله تعالى (قوله) و سؤالهم تزويج الأرامل و الأيامى إلى قوله المطالب العالية لا مانع من ذلك بطلب دعائهم و شفاعتهم و لو كان ظاهر اللفظ اسناد الأفعال إليهم حملا لفعل المسلم و قوله على الصحة من باب المجاز في الاسناد كما مر في المقدمات (قوله) و تاهيلهم لمغفرة الذنوب إلخ هذا كذب و افتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم انه لا يغفر الذنوب و لا ينجي من الهاوية و لا يعطي المراتب السامية في الجنان الا الله قد قرءوا ذلك في كتاب ربهم و عرفه عامتهم و خاصتهم و هيهات ان يؤهل أحد منهم أحدا من المخلوقين نبيا فمن دونه لمغفرة الذنوب و انما يرجون بتوسلهم بالأولياء و الصالحين و تشفعهم بهم و طلب دعائهم و استغفارهم و زيارة قبورهم و محبة الرسول (ص) و أهل بيته ان يغفر الله لهم و ينجيهم من الهاوية و يعطيهم المراتب السامية و قد وعد الله تعالى على لسان نبيه (ص) المتمسك بهم النجاة

بقوله (ص) مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و هوى‏

. مثل أهل بيتي كمثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا

و لكن يأبى قصد ترويج الباطل لهؤلاء الا الكذب و الافتراء و قذف المسلمين بما هم منه براء (قوله) و جماهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم و فسدت به فطرهم و عز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى و الإنابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني و مشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن‏

ص:89

الخروج للاستسقاء و الإنابة إلى الله تعالى في كشف الشدائد و البلوى كل هذا رأيناه و سمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب و الكلام مع ذكي القلب و من لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في أصول الديانات و التوحيد و اما ميت القلب بليد الذهن و من لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد و التعلق على ما يحكى عن فلان و فلان في معتقد أهل المقابر فذاك فاسد الفطرة و خطابه محض عناء. هذا أيضا افتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم ان القادر المختار على كل شي‏ء هو الله تعالى وحده و ان النبي فمن دونه لا يملك لنفسه و لا لغيره نفعا و لا ضرا الا باذن الله و انه لا ينفع الا قصده تعالى و الإنابة اليه و هذا راسخ في نفوسهم خاطر دائما ببالهم مطابق لأفعالهم و أقوالهم و ليس للولي و لا لمشهد الشيخ في نفوسهم شي‏ء غير ما جعله الله له من البركة و الشفاعة و استجابة الدعاء فيقصدون مشهده و ينادونه طلبا لذلك الذي لا يخرج عن قصد الله تعالى و الإنابة اليه كما لم يخرج سؤال الدعاء من المؤمن عن ذلك (و اما قوله) حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء فهو كسابقه في انه كذب و افتراء فكلهم يخرجون إلى الاستسقاء عند احتباس قطر السماء و يدعون الله مع ذلك في المشاهد المباركة كما يدعونه في المساجد و في كل مكان هو مظنة اجابة الدعاء و لم نر و لم نسمع عنهم غير ذلك نعم يوجد في الناس من يدعي الولاية لمن ليس أهلا لها و لكن لا يقاس به من أثبت الولاية لأهلها و دخل البيوت من أبوابها فيعمم الكلام لجميع المسلمين و لكن الوهابية لما ألفت طباعهم شبهات ابن عبد الوهاب و فسدت بها فطرهم و عز عنها امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من احترام من جعل الله له الحرمة و التشفع و التوسل و التبرك بمن جعل الله له الشفاعة و الوسيلة و البركة حتى جعلوا قبور الأنبياء و الأولياء أصناما و أوثانا و من عظمها و تبرك بها كافرا مشركا فهل سمعت من جاهلية العرب أو من أحد من أهل الملل و النحل مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب و الكلام مع المسلم الذكي القلب المتبع طريقة المسلمين المنصف العارف بمنزلة الأنبياء و الأولياء عند الله تعالى و رفيع درجتهم أما ميت القلب بليد الذهن جامد القريحة الذي نبذ ما عليه المسلمون كافة و خالف إجماعهم و طريقتهم و جهل منزلة الأنبياء و الأولياء و قصر بهم عن المرتبة التي جعلها الله لهم و تمحل و عاند و من لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد لشخص واحد يجوز عليه الخطا و التعلق على ما يقوله و الاتباع لشبهة سنها و ضلالة ابتدعها حتى كأنها وحي منزل فذلك ميت القلب بليد الذهن فاسد الفطرة و خطابه محض عناء (أما المتصوفة) فإذا فرض نقلهم بعض المناقب المكذوبة عن مشائخهم فهل يوجب ذلك بطلان مناقب الأنبياء و الأولياء على العموم و مع ذلك فالظاهر انهم لا يعتقدون في مشائخهم الاستقلال في التصرف و لا يزيدون عن اعتقاد انهم عباد مكرمون و مع الشك يجب حملهم على ذلك لوجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحة مع الإمكان و ما نقله عن حاشية البيجوري لا يوجب اعتقاده كفرا و لا شركا لأنه ممكن فيجب قبوله إذا دل عليه النقل و هب ان ناقله كاذب فلا يكون كافرا بل عاصيا (اما إمكانه) فلتواتر النقل بأنه تعالى يستعمل الملائكة في نظام عالم التكوين بلا حاجة منه إليهم فجبرائيل أمينه على وحيه و إسرافيل نافخ الصور و رضوان خازن الجنان و مالك خازن النيران و الكروبيون حملة العرش و عزرائيل قابض الأرواح 89 و الزبانية موكلون بأهل النار و الحفظ موكلون باعمال الخلائق و منكر و نكير بحساب القبر (و

في الصحيفة الكاملة) لزين العابدين علي بن الحسين (ع) في الصلاة على الملائكة (قال) و خزان المطر و زواجر السحاب و الذي بصوت زجره يسمع زجل الرعود و إذا سبحت به خفيفة السحاب التمعت صواعق البروق و مشيعي الثلج و البرد و الهابطين مع قطر المطر إذا نزل و القوام على خزائن الرياح و الموكلين بالجبال فلا تزول و الذين عرفتهم مثاقيل المياه و كيل [كل‏] ما تحويه لواعج الأمطار و عوالجها و رسلك من الملائكة إلى أهل الأرض بمكروه ما ينزل من البلاء و محبوب الرخاء و السفرة الكرام البررة و الحفظة الكرام الكاتبين و ملك الموت و أعوانه و منكر و نكير و رومان فتان القبور و الطائفين بالبيت المعمور و مالك و الخزنة و رضوان و سدنة الجنان (إلى ان قال) و الزبانية الذين إذا قيل لهم‏ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ‏ ابتدروه سراعا و لم ينظروه (إلى ان قال) و من منهم على الخلق‏

انتهى. فلا مانع من أن يوكل الله تعالى ملكا لقضاء حوائج الخلق و لا يكون معتقده كافرا إذا كان مخطئا فضلا عن المصيب و لا ينافي ذلك الآيات التي ذكرها فمجيب الدعوة و قاضي الحاجة حقيقة هو الله تعالى كما انه تعالى تارة قال: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها.

وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ‏) و تارة قال: (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ‏. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ‏. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ‏. تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا. إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ. فَكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ. حَتَّى إِذا جاءَتْهُمْ رُسُلُنا يَتَوَفَّوْنَهُمْ‏). فكما لا تناقض بين هذه الآيات لا تناقض بين ما ذكره بعد صحة النقل المذكور و منه يعلم انه أولى بنسبة نبذ كتاب الله وراء ظهره اليه و ما ذكره الشعراني في ترجمة الحنفي لا يوجب إسقاط حرمة الأنبياء و الأولياء و شفاعتهم و استغفارهم و دعائهم و وسيلتهم رأسا و إذا تجاوز الشعراني في بعض شطحه لا يتعدى ذلك إلى غيره (و إذا) اعتقد بعض الناس في المشايخ و الأولياء الذين بعضهم من الدجالين و المحتالين أو المجانين ما لا ينبغي اعتقاده فليس لنا ان نأخذ بذنبهم غيرهم ممن اعتقد في الأنبياء و الأولياء و الصلحاء الحقيقيين (أما قوله) و لم يبلغ شرك الجاهلية إلى هذه الغاية فقد مر نظيره في كلام الصنعاني و مر الكلام عليه (و أما حكاية المرأة التي كف بصرها) فلا يقاس عليها غيرها مع أنه يمكن ان يلتمس لكلامها وجه صحيح ان صحت الحكاية و هو ان الله تعالى قد اقتضت مشيئته كف بصرها فلم يبق الا ان تتوسل بهذا الولي و بحبه إلى الله ليرد عليها بصرها (أما ما حكاه) عن بعض المغاربة فغير بعيد انه من الأكاذيب نظير ما مر حكايته من ان رجلا صلى إلى ضريح ابن عباس و ترك القبلة عامدا فانا لم نر و لم ينقل لنا وقوع شي‏ء من هذا في شي‏ء من البلدان و الأزمان و لو صح لم يقس عليه غيره و هو خاص بفاعله كقول من قال لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد البدوي مع ان من يقول هذا لا يصح ان يسمى عالما فهل إذا غلطت امرأة كف بصرها أو بعض المغاربة أو بعض علماء مصر نغلط كافة الأمة و نكفرهم (قوله) و قد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد مر الكلام عليه في هذا الباب عند الرد على الصنعاني (قوله) لا يمنع حقيقة العبادة الصورية المدار على العبادة الحقيقية لا الصورية و الأعمال بالنيات أما شراء الولد بشي‏ء معين و المرأة بشي‏ء من مهرها فلم نسمع بذلك و لم نره و لو فرض صحته فيختص بفاعله مع ان له وجها صحيحا و هو قصد التصدق عن الولد أو المرأة بمال و إهداء ثواب الصدقة إلى الولي فيجب الحمل على الصحة ما أمكن‏

ص:90

و لا يوجب ذلك شركا و لا كفرا و لا يقاس بفعل جاهلية العرب الذين جعلوا لشركائهم نصيبا كما حكى الله تعالى عنهم كما مر الكلام على نظير ذلك في كلام الصنعاني فراجع (و أما السوائب) فلم نرها و لم نسمع بها في شي‏ء من بلاد الإسلام (و اما سوق الهدايا) و القرابين إلى مشاهد الأولياء و ذبحها فستعرف في فصل الذبح انه يقصد ذبحها لله و تقربا اليه لا للشيخ و انما يهدى له ثواب الصدقة بها فجعله ذلك و ان ذكر اسم الله عليه أشد تحريما مما ذكر عليه اسم غير الله جهل محض و تعليله بان الشرك في العبادة أكبر من الشرك بالاستعانة لا يكاد يظهر له معنى (اما ما ادعاه) من ترك الشجر و العشب إذا كان بقرب المشهد فمع صحته لا مانع منه فترك الشجر لاستظلال الزائرين و المارة إكراما لصاحب المشهد و ترك العشب لنزهتهم و رعي دوابهم (قوله) و منها الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله. أخذ هذا الكلام من ابن تيمية الذي قال في كتابه منهاج السنة: الرافضة يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين و يحجون إليها كما يحج إلى البيت و منهم من يجعل الحج إليها أعظم بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله و هذا من جنس دين النصارى و المشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن و قد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة و البيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس (و نقول) قد ثبت بما سنذكره في فصل الزيارة استحباب زيارة قبور الأنبياء و الأولياء و الصلحاء و شد الرحال إليها رغما عن تشددات ابن تيمية و اتباعه الوهابية فسواء سموا زيارتها حجا قصدا للتشنيع أو لم يسموها و سواء سمى ابن تيمية الصلاة لله و دعاءه عندها عكوفا أو لا لا يضرنا شيئا و كون الزيارة في أوقات مخصوصة لا قبح فيه لأن تلك الأوقات مما ثبت فضلها و شرفها و الله تعالى قد فاوت بين مخلوقاته في الفضل حتى الأزمنة كما مر في المقدمات فيتضاعف أجر الزيارة بفضل الزمان فقصدهم إلى التشنيع بذلك بأنه كالحج الذي هو في أوقات مخصوصة لا شناعة فيه الا عليهم كقوله مضاهاة لبيت الله و كقول ابن تيمية انهم يحجون إليها كما يحجون إلى البيت فهم يزورونها اقتداء بنبيهم (ص) الذي سن الزيارة و فعلها و اتبعه المسلمون عليها و سن شد الرحال إليها خلافا للوهابية كما ستعرف في فصل الزيارة فهم مقتدون بسنة نبيهم (ص) التي خالفها هو و شنع على من اقتدى بها فهم لم يبنوا كعبة يضاهون بها بيت الله لم يأذن الله ببنائها و لا بزيارتها بل ذهبوا لزيارة قبور أنبيائهم و أوليائهم حسبما أمرهم ربهم فسواء ضاهى ذلك بيت الله أو لم يضاهه لا ضرر فيه و هل هذه المشاهد المشرفة بشرف من فيها ليست بيوت الله كلا بل هي بيوت الله و الكعبة بيت الله و المساجد بيوت الله و كلما كان عن أمر الله فهو لله و ستعرف في فصل البناء على القبور رجحان بناء المشاهد و الامامية توجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا و لا تجعل شيئا مغنيا عنه لا زيارة مشهد و لا غيرها و تسب من لا يعتقد ذلك و من نسب إليها غير ذلك فقد أفك و افترى و هذه كتبها الفقهية التي تعد بمئات الألوف و طبع منها الملايين شاهدة بذلك و ناصة عليه حتى انهم يوجبون القضاء عمن مات مستطيعا و لم يحج و حجاجها في كل عام من بلاد المشاهد و غيرها تنبو عن الحصر فان كان الحج إليها أعظم أو مغنيا عن الحج المفروض كما افتراه ابن تيمية فلما ذا يتحملون كل هذه المشاق لأجل الحج (قوله) فيطوفون حول الضريح نعم يطوفون تبركا به و لا 90 ينكر بركته الا من أعمى الله بصيرته (قوله) و يستغيثون ستعرف في فصل الاستغاثة انه لا محذور في ذلك (قوله) و يهدون لصاحب القبر و يذبحون.

كلا بل يذبحون لله و يتصدقون على الفقراء و يهدون الثواب لصاحب القبر (قوله) و بعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه. ابى شيطان هؤلاء الا ان يزين لهم ترويج ضلالتهم و لو بالكذب و الافتراء فبعد ان سمى زيارة الأنبياء و الأولياء حجا و انها في أوقات مخصوصة كالحج و انهم يطوفون و يهدون كالحجاج أراد ان يتمم حجهم بالفرية التي نقلها من ان بعض المشايخ يأمر الزائر بحلق رأسه ما رأينا هذا و لا سمعنا به‏ إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ‏ و كان ينبغي له ان يتمم أحكام الحج من الإحرام و رمي الجمار و السعي و غير ذلك (اما قوله) و قد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد فمأخوذ من كلام ابن تيمية الذي سمعته على عادتهم في تقليد الخلف للسلف في كل ما يقول و هي فرية كفرية حلق الرأس ابن تيمية كان بالشام و المفيد بالعراق و بينهما نحو من ثلاثمائة سنة فأين رأى كتابه الموهوم المسمى حج المشاهد و اين رآه حفيد ابن عبد الوهاب المنحاز في بادية نجد نعم يوجد بعض الكتب التي فيها آداب الزيارة و فيها الأدعية التي يدعى بها الله تعالى في المشاهد اما كتاب حج المشاهد فهو من عنديات ابن تيمية و حفيد ابن عبد الوهاب و الله تعالى يجزي كلا بعمله (قوله) و منها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين (أقول) هذا التعريف لم نسمع له بتعريف و هو ثالث الفريتين ان يوم عرفة من الأيام الشريفة كيوم الجمعة و غيره من الأيام و قد ورد استحباب صومه و الإكثار من دعاء الله تعالى فيه و الخضوع و طلب الحاجات منه تعالى في اي موضع كان الإنسان و إذا كان ذلك في مكان شريف كالمسجد أو المشهد المشرف بمن فيه كان اولى و أفضل فهذا الذي عابه على المسلمين و نسبهم فيه إلى الشرك و الكفر (قوله) و العراق فيه من ذلك الحظ الأكبر إلخ و هذا أيضا مبني على اساسهم الفاسد الذي أسسوه من المنع من زيارة قبور الأئمة و الأولياء و تعظيمهم و تعظيم قبورهم و بناء المشاهد و القباب لهم و عمل الضرائح و جعل الخدمة و السدنة و الصلاة عند قبورهم و دعاء الله تعالى عندها و التوسل بأصحابها اليه تعالى في قضاء حوائج الدنيا و الآخرة و ما يجري هذا المجرى و لما كان تعظيم المسلمين لقبور أئمة أهل البيت في العراق و هم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بنجف الكوفة و ولده الحسين السبط الشهيد بكربلا و الامام موسى الكاظم و حفيده الامام محمد الجواد في بغداد و ابنه الامام علي بن محمد الهادي و ابنه الامام الحسن العسكري في سامراء ع و المواظبة على زيارتهم و الصلاة و دعاء الله تعالى في مشاهدهم بالغا الغاية لما لهم عند الله تعالى من المكانة و لما لهم من الفضل العظيم في حماية الدين و نشر علوم سيد المرسلين و كذلك قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني و الامام أبي حنيفة و معروف الكرخي في بغداد و الحسن البصري و الزبير أحد الصحابة العشرة في البصرة عظم على هذا النجدي ذلك فقال ان في العراق من ذلك الحظ الأكبر و المهامة التي لا ينجو سالكها و لا يكاد و أنى يكون المتمسك بولاية أهل البيت الطاهر و زائر قبورهم و المتعبد ربه بأنواع العبادة عندها غير ناج و هم سفينة النجاة التي من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى و باب حطة الذي من دخله كان آمنا بنص جدهم (ص) و تكون النجاة محصورة في أهل نجد مطلع قرن الشيطان و محل الزلازل و الفتن و الذين جعلوا

ص:91

دأبهم و ديدنهم غزو العراق و غيره من بلاد الإسلام و من أعمالهم ذبح المجاورين لقبر ابن بنت رسول الله (ص) في كربلاء و هدم ضريحه و هتك حرمته و ربط الخيل و الدواب في صحنه و دق القهوة و إشعال النار في مشهده و فوق رأسه كما مر في تاريخهم (أما قوله) إن من نحو العراق عرف الكفر و ظهر الشرك و الفساد فيكذبه أن العراق ما زال و لم يزل مهبط الدين و منبع الايمان و الإسلام و حب أهل البيت و موالاتهم و لم يظهر الكفر و الفساد إلا من بلاد نجد بلاد مسيلمة و بلاد الوهابية المجسمة و الذين ما فتئوا يعيثون في الأرض فسادا يسفكون الدماء و ينهبون الأموال و يحتقرون المسلمين و يرمونهم بالكفر و الشرك و يحتقرون الأنبياء و المرسلين و عظماء الدين يهدمون قبورهم و يجعلونها معرضا لدوس الأقدام و ترويث الدواب و الكلاب و وقوع القاذورات و يهينون من يزورها أو يحترمها أو يتبرك بها أو يصلي لربه عندها فاي فساد أعظم من هذا و هم يقولون إن من العراق ظهر الفساد و من نجدهم ظهر الصلاح و قد عرف صحة ما قلناه كل من له أدنى إلمام بتاريخ الوهابية و قدوتهم ابن تيمية و مبدأ حوادثهم في الدين أما ما يقع من شيعة أهل البيت الطاهر الذين نبزهم بالرافضة عند مشاهد الأئمة الطاهرين بالعراق الذين حرم من حلاوة مودتهم و محبتهم و الفوز بولايتهم فلا يعدو عبادة لله تعالى و توحيده و الخضوع لعظمته فالقاصدون لتلك المشاهد الشريفة منهم الزائر لقبورهم المعدد لمناقبهم و ماثرهم في خدمة الدين و الإسلام و منهم المصلي لربه الراكع الساجد الخاشع و منهم الداعي لله تعالى القائم في خدمته الباكي من خشيته المتضرع اليه المتوسل و المتشفع اليه بمن أعطاهم الشفاعة و جعل لهم الوسيلة و منهم الخاطب الواعظ الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر إلى غير ذلك من أنواع العبادات و الطاعات لله تعالى و لا يعبدون أحدا منهم بشي‏ء مما حظره الله تعالى لكن الوهابيين لما اقتضى جمودهم و غباوتهم و عنادهم ان تعظيم القبور و أهلها و الصلاة لله و دعاءه عندها و التشفع و التوسل بأهلها عبادة لغير الله موجبة للشرك و الكفر عدوا فعل المسلمين بالعراق عند المشاهد كفرا و شركا و حيث قد بينا مرارا بما لا مزيد عليه خروج ذلك عن العبادة لغير الله الموجبة للشرك و الكفر بل هو عين الطاعة لله تعالى ظهر ان عد ذلك شركا من أعظم الموبقات و ان من عده كذلك من أجهل الخلق و أضلهم بمخالفته لما اجمع عليه المسلمون خلفا عن سلف و ان مخالف إجماع المسلمين و سيرتهم و مثبت الوجه و اليدين و العينين لله تعالى و الاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات على الحقيقة من دون تأويل اولى بغاية الكفر و الشرك التي ما وصل إليها قبله أحد ممن ينتسب إلى الإسلام و اي شرك أو كفر و عبادة لغير الله تعالى تحصل في مشاهد الأئمة بالعراق و أول كلام يقال عند فتح أبواب مشاهدهم هو لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمدا عبده و رسوله جاء بالحق من عنده و صدق المرسلين إلخ و لا تشتمل الزيارات و الأدعية التي تقرأ في تلك البقاع الطيبة الا على توحيد الله تعالى و تمجيده و الثناء عليه و ما يشتمل منها على التوسل و التشفع و طلب الحوائج و العطايا و المواهب من صاحب القبر لا يخرج عن سؤال الدعاء و الشفاعة الذي بينا في فصله جوازه و رجحانه و إذا فرغ الزائر من الزيارة يصلي لله تعالى ركعتين مستحبتين يهدي ثوابهما للمزور و يقول بعدهما كما هو مأثور

عن أئمة أهل البيت الطاهر (اللهم اني صليت و ركعت و سجدت لك وحدك لا شريك لك لأن الصلاة و الركوع و السجود لا تكون الا لك لأنك أنت الله 91 الذي لا إله الا أنت اللهم و هاتان الركعتان هدية مني إلى سيدي و مولاي (و يسمي المزور) اللهم فتقبلهما مني بأحسن قبولك و أجرني على ذلك بأفضل أملي و رجائي فيك و في وليك يا ارحم الراحمين)

و رجاؤه فيه تعالى الثواب و المغفرة و في وليه الدعاء و الشفاعة و الله المسئول ان ينصر دينه و يعلي كلمته و يمحو هذه الضلالات التي جاء بها هؤلاء و يرد عاديتهم عن المسلمين و يردهم إلى سبيل الرشد و يريح المسلمين من تشدداتهم و تعنتاتهم حتى تبقى السهلة السمحاء كما كانت و ينزه الباري تعالى عن نسبة ما لا يليق بجلاله و تبقى البيضاء كما كانت ليلها كنهارها.

الباب الثالث في تفصيل الأمور التي كفر بها الوهابية المسلمين و رد كل واحد منها بخصوصه‏

حيث ظهر لك ان منشا شبهة الوهابية في حكمهم بشرك جميع المسلمين و كفرهم و استحلال دمائهم و أموالهم هو زعمهم انهم يعبدون القبور بتعظيمهم لها بالتقبيل و الطواف و التمسح و بناء القباب و الاسراج و غير ذلك من أنواع التعظيم و أنهم يعبدون الأموات بدعائهم لهم و طلبهم منهم قضاء حوائجهم و انهم ينذرون و ينحرون لهم كما كان أهل الجاهلية يفعلون مثل ذلك مع أصنامهم فكان ذلك عبادة لغير الله و شركا به و قد عرفت فساد ذلك بوجه العموم في الباب السابق فلنتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي هي منشا شبهتهم بخصوصه مضافا إلى ما مر في الباب السابق لأن أكثرها يختص بما لا يشاركه في غيره و ذلك في ضمن فصول.

الفصل الأول في الشفاعة

اعلم ان طلب الشفاعة من الأنبياء و الصالحين و الملائكة الذين أخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه الوهابيون و جعلوه كفرا و شركا صرح بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في رسالة أربع القواعد التي قال ان الخلاص من الشرك يتم بها بقوله (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام و توجهنا إليهم الا لطلب القرب و الشفاعة. و في رسالة كشف الشبهات (بقوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم و بين الله يقولون نريد منهم القرب إلى الله و شفاعتهم عنده (و قوله) و منهم من يدعو الملائكة لصلاحهم و قربهم إلى الله ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى (و قوله) ان قصدهم الملائكة و الأنبياء و الأولياء يريدون شفاعتهم و التقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دمائهم و أموالهم (و فيما) حكاه الآلوسي عنه حيث جعل طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب و في كلامه الأخير في كشف الشبهات الذي علم به الاحتجاج على المسلمين بقوله: ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت و بان أوثانهم لا تدبر شيئا و انما أرادوا الجاه و الشفاعة و انهم ما أرادوا ممن قصدوا الا الشفاعة و ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا. هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ‏ إلى غير ذلك (و الصنعاني) في‏

ص:92

كلامه السابق حيث جعل من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عنده و جعل من جملة عبادة الأنبياء و الصالحين اعتقاد ذلك و التشفع بهم (و قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا و نزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة و لا هم أهل لها و من اعتقد في حي أو ميت انه يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به فقد أشرك مع الله غيره و اعتقد ما لا يحل كما اعتقد المشركون في الأوثان و صار حلال المال و الدم و جعل من جملة الشرك الاعتقاد في شي‏ء انه يشفع في حوائج الدنيا بمجرد التشفع (و الوهابيون) في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي بقولهم فأخبر ان من جعل بينه و بين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم و أشرك بهم إلى قولهم فالشفاعة حق و لا تطلب في دار الدنيا الا من الله و جعلهم سؤال الأنبياء و الأولياء الشفاعة بعد موتهم شركا و عبادة للأوثان. و في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[263]](#footnote-263).

و نثبت الشفاعة لنبينا محمد (ص) يوم القيامة و لسائر الأنبياء و الملائكة و الأولياء و الأطفال حسبما ورد و نسألها من المالك فيها و الإذن فيها بان نقول اللهم شفع نبينا محمدا (ص) فينا يوم القيامة أو اللهم شفع فينا عبادك الصالحين أو ملائكتك أو نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم فلا يقال يا رسول الله أو يا ولي الله أسألك الشفاعة أو غيرها مما لا يقدر عليه الا الله تعالى فإذا طلبت ذلك في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة و لا أثر من السلف الصالح بل ورد الكتاب و السنة و إجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الشفاعة و ان كانت حقا في الآخرة فلها أنواع مذكورة في محلها و وجب على كل مسلم الايمان بشفاعته (ص) بل و غيره من الشفعاء فهي ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدا الشفاعة العظمى فإنها لأهل الموقف عامة و ليس منها ما يقصدون فالوصف من مات لا يشرك بالله شيئا

كما في البخاري من حديث أبي هريرة (رض) لكل نبي دعوة مستجابة و اني خبات دعوتي شفاعة لامتي و هي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا بشرك بالله شيئا

(إلى ان قال) و إذا كانت بالوصف فرجاؤها من الله و دعاؤه ان يشفع فيه نبيه هو المطلوب (قال) فالمتعين على كل مسلم صرف همته إلى ربه بالإقبال اليه و الاتكال عليه و القيام بحق العبودية له فإذا مات موحدا استشفع الله فيه نبيه بخلاف من أهمل ذلك و تركه و ارتكب ضده من الإقبال إلى غير الله بالتوكل عليه و رجائه فيما لا يمكن وجوده الا من عند الله و الالتجاء إلى ذلك الغير مقبلا على شفاعته متوكلا عليها طالبا لها من النبي (ص) أو غيره فان هذا بعينه فعل المشركين و اعتقادهم و لا نشات فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد (إلى ان قال) و لهذا حسم جل و علا مادة الشفاعة عن كل أحد بغير إذن الا له وحده فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لا ملك و لا نبي و لا غيرهما (إلى أن قال) و لهذا قال عز من قائل: (قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. وَ ما نَرى‏ مَعَكُمْ شُفَعاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَ ضَلَّ عَنْكُمْ ما كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ‏) و طلبها من غير الله في هها الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن من الله و الرضا عن المشفوع له و قال تعالى: (ما لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا شَفِيعٍ‏. وَ أَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلى‏ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ 92 مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَ لا شَفِيعٌ) و العبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى.

و قال محمد بن عبد الوهاب أيضا في رسالة اربع القواعد:[[264]](#footnote-264) الشفاعة شفاعتان منفية و مثبتة فالمنفية ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خُلَّةٌ وَ لا شَفاعَةٌ وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) و المثبتة هي التي تطلب من الله و الشافع مكرم بالشفاعة و المشفوع له من رضي الله قوله و عمله بعد الاذن كما قال: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) انتهى و فصل في مقام آخر ما أجمله هنا فقال في رسالة كشف الشبهات‏[[265]](#footnote-265) عند تعليمه اتباعه الاحتجاج على غيرهم في تتمة كلامه السابق، فان قال: (أي بعض المشركين من المسلمين الذين لا يقولون بمقالة الوهابية) أ تنكر شفاعة رسول الله (ص) و تبرأ منها فقل لا بل هو الشافع و المشفع و أرجو شفاعته لكن الشفاعة كلها لله‏ (قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) و لا يشفع لأحد الا من بعد ان يأذن الله فيه‏ (وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏) و هو لا يرضى الا التوحيد فإذا كانت الشفاعة كلها لله و لا تكون الا بعد إذنه و لا يشفع النبي (ص) و لا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه و لا يأذن الا لأهل التوحيد[[266]](#footnote-266) فالشفاعة كلها لله فاطلبها منه و أقول اللهم لا تحرمني شفاعته اللهم شفعه في و أمثال هذا فان قال النبي (ص) اعطي الشفاعة و انا اطلبه مما أعطاه الله (كذا) فالجواب ان الله أعطاه الشفاعة و نهاك عن هذا و قال: (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) و أيضا الشفاعة أعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة و الأولياء يشفعون فان قلت الله أعطاهم الشفاعة و اطلبها منهم رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه و ان قلت لا بطل قولك هذا.

و قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور و الاستنجاد بالمقبور[[267]](#footnote-267) في تتمة كلامه المتقدم في الباب الثاني: و ان قال أنا اساله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأني أتوسل إلى الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه و أعوانه فهذا من أفعال الذين يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم و رهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم و المشركين الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا: ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏ و قال تعالى: (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعاءَ قُلْ أَ وَ لَوْ كانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَ لا يَعْقِلُونَ‏. قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. ما لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا شَفِيعٍ‏. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏) فبين الفرق بينه و بين خلقه فان من عادة الناس ان يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته اما رغبة و اما رهبة و اما حياء و اما مودة و اما غير ذلك و الله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله و شفاعة الشافع من إذنه فالأمر كله له (إلى ان قال) و قد أمرنا ان نصلي على النبي (ص) في الدعاء و جعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا انتهى.

و نقول الشفاعة من الشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امرا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 42

(2) صفحة 25.

(3) صفحة 62 طبع المنار بمصر.

(4) و لا موحد الا الوهابيون فلا شفاعة الا لهم.

(5) صفحة 156.

ص:93

للمشفوع له فشفاعة النبي (ص) أو غيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير و طلبه منه غفران الذنب و قضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء و الرجاء (و حكى) النيسابوري في تفسير قوله تعالى‏ (مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها) عن مقاتل انه قال الشفاعة إلى الله انما هي الدعوة لمسلم لما

روي عن النبي (ص) من دعاء [دعا] لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له و قال له الملك و لك مثل ذلك‏

فذلك النصيب و الدعوة على المسلم بضد ذلك انتهى (و حينئذ) فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه و قد ثبت جواز طلب الدعاء من أي مؤمن كان و اعترف بذلك الوهابية و قدوتهم ابن تيمية في طلبه من الحي بل هو من ضروريات دين الإسلام (و حينئذ) فيجوز طلب الشفاعة إلى الله تعالى من كل مؤمن فضلا عن الأنبياء و الصالحين و فضلا عن سيد المرسلين (و لو قيل) ان الشفيع لا بد ان يكون له قدر و جاه عند المشفوع اليه (فنقول) ان الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته و استجابة دعائه فلم يبق فرق على أنه قد ورد ثبوت الشفاعة لآحاد المؤمنين و للملائكة و انها ليست من خواص الأنبياء و ثبتت شفاعة الملائكة بما أخبر الله تعالى عنهم بقوله:

(الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ‏ إلى قوله‏ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْ‏ءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ‏ ... وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ‏ الآية) قال الرازي في تفسيره هذه الآية تدل على حصر الشفاعة من الملائكة للمذنبين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) و غيره من الأنبياء و امره الله تعالى بها فقال‏ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ‏ و حكى عن نوح انه قال‏ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ للمؤمنات‏ [الْمُؤْمِناتِ‏] (انتهى) و فيه تصريح بان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء و طلب المغفرة كما قلناه‏

(بل روي) ان الحجر الأسود شافع مشفع‏

(ففي الجامع الصغير) للسيوطي‏[[268]](#footnote-268) ما نصه: الشيرازي في الألقاب و أبو نعيم في مسلسلاته و قال صحيح ثابت عن علي‏ اشهدوا هذا الحجر خيرا فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان و شفتان يشهد لمن استلمه‏ (و زاد) العزيزي في الشرح فيمن رواه الرافعي و قال‏ (أشهدوا) أي اجعلوا الحجر الأسود شهيدا لكم في خير تفعلونه عنده كتقبيل و استلام أو دعاء أو ذكر (فإنه يوم القيامة شافع)

أي فيمن أشهده خيرا انتهى فاشهاده الخير ليشفع في معنى طلب الشفاعة منه مع أنه جماد لا يعقل و لا ينطق و قد أمرنا باشهاده الخير كما أمرنا بتقبيله و استلامه و لم يكن ذلك شركا و الا لم يغيره الأمر لأن الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات.

فظهر ان الشفاعة و الدعاء من واد واحد و كذا طلبهما من الغير و ليس حتما على الله قبول الشفاعة و لا اجابة الدعاء و انما ذلك من ألطافه و منه و رأفته بعباده فجعل لهم وسائل كثيرة إلى نيل رضاه و عفوه و خيره و بره و هذا منها و لا شفاعة الا باذنه و رضاه كما قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏.

وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏) و غير ذلك.

و ظهر ان طلب الشفاعة من النبي (ص) بل و من آحاد المؤمنين في دار 93 الدنيا أحياء و أمواتا ليشفعوا في الدنيا في أمور الدنيا و الآخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه لأنها من قبيل الدعاء فيرجع طلبها إلى التماسه و ذلك جائز من الأحياء بالاتفاق (أما) طلب الدعاء من الأموات فمنعه ابن تيمية و الوهابية و الحق جوازه كما ياتي في الفصل الثالث.

و الأخبار الواردة في ثبوت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة و انه الشفيع المشفع و لغيره مستفيضة أو متواترة رواها البخاري و مسلم و غيرهم. مثل‏

من سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة

. من سمع الأذان و دعا بكذا حلت له شفاعتي يوم القيامة

. أعطيت خمسا و عد منها الشفاعة

. انا أول شافع و أول مشفع‏

. أتاني آت من ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة و بين الشفاعة فاخترت الشفاعة

. يدخل بشفاعتي رجال من امتي أكثر من بني تميم‏

. ان الله يقول فرغ الشافعون من الشفاعة شفعت الملائكة و شفع النبيون و شفع المؤمنون و لم يبق الا ارحم الراحمين‏

. يجلس المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا فيأتون آدم فيعتذر بخطيئته ثم إبراهيم (ع) فيعتذر بثلاث كذبات كذبهن ثم موسى (ع) فيعتذر بقتل النفس ثم عيسى (ع) فيقول لست هناك فيقول الله سبحانه بعد ان اسجد له اشفع تشفع‏

(الخبر) و من أدلة شفاعته لنا بعد موته (ص)

حديث‏ وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم (إلى قوله) و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏

لما عرفت من ان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء لنا و الاستغفار و إذا كان (ص) يستغفر لنا بعد موته جاز لنا ان نطلب منه الاستغفار الذي هو الشفاعة بعينها.

و شفاعة النبي (ص) يوم القيامة لا ينكرها الوهابية فلا حاجة إلى إكثار الأدلة عليها و انما منعوا من جواز طلبها منه (ص) في الدنيا و ان كانت ثابتة له و قد أعطاه الله الشفاعة و هو الشفيع المشفع و جعلوه شركا و كفرا.

(و مرجع) شبهتهم في ذلك على ما يستفاد من مجموع كلماتهم التي سمعتها إلى ان طلب الشفاعة من النبي (ص) عبادة له و كل عبادة لغير الله شرك (أما الثاني) فلوجوب توحيد الله في العبادة كما يجب توحيده في الخالقية و الرازقية (و اما الأول) فلأن شرك الكفار الذين بعث إليهم رسول الله (ص) كان بطلبهم الشفاعة من الأصنام بدليل قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا. وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا) و لأنهم لا ينكرون توحيد الخالقية و الرازقية لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم و بين الله يقولون نريد منهم التقرب إلى الله و شفاعتهم عنده و لم يفرق النبي (ص) بين من كان يدعو الملائكة ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى أو يدعو غيرهم فقاتل الكل فهذا دليل على ان التشفع بالنبي أو الصالح شرك كالتشفع بغيره. و يدل أيضا على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله قوله تعالى:

(لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏) و إذا كانت الشفاعة كلها لله لم يجز طلبها من غيره و قوله تعالى: (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) و طلب الشفاعة من النبي (ص) دعاء له فيكون منهيا عنه مع كون الدعاء عبادة بنص الكتاب و السنة بل مخها كما ياتي و إذا كان طلب الشفاعة دعاء و الدعاء عبادة كان شركا فالجمع بين ثبوت الشفاعة له (ص) و عدم جواز طلبها منه ان يقول المستشفع به (ص) اللهم شفعه في أو لا تحرمني شفاعته أو ارزقني شفاعته أو نحو ذلك و هذا معنى قولهم فالشفاعة حق و لا تطلب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 225 ج ل شرح الجامع الصغير.

ص:94

في دار الدنيا الا من الله (و يفهم) مما مر عن الرسالة الأولى من الهدية السنية الاحتجاج لذلك بان طلب الشفاعة من غير الله في الدنيا مناف لكونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه و الا لمن ارتضى.

و الجواب عن شبهتهم هذه انها شبهة سخيفة فطلب الشفاعة ليس عبادة للمطلوب منه و شرك أهل الجاهلية الذي أحل دماءهم و أموالهم لم يكن سببه اتخاذهم الشفعاء كما زعموا و ليس في الآيتين المستشهد بهما ان الموجب لشركهم هو تشفعهم و لا ان عبادتهم لهم هي تشفعهم بهم بل الآيتان صريحتان في ان عبادتهم لهم كانت غير التشفع فإنه جعل في الآية الأولى العبادة علة التقريب الذي هو الشفاعة و العلة غير المعلول ببديهة العقول و عطف في الآية الثانية قول‏ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا على قوله‏ وَ يَعْبُدُونَ‏ و العطف يقتضي تغاير المعطوف و المعطوف عليه كما قرر في علم العربية مع أن عبادتهم لهم بغير التشفع من السجود و الإهلال بأسمائها و غير ذلك مشاهدة معلومة كما ذكرناه مرارا و قد ذكرنا مرارا ان قوله تعالى: (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِياءَ الآية. وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ‏ الآية) صريح في ان عبادتهم لها كانت مع الاعراض عن الله و المخالفة لأمره و قوله‏ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ‏ إشارة إلى انهم عبدوا أحجارا و أشجارا هي من الجمادات و طلبوا منها النصر و الشفاعة و لم يجعل الله لها ذلك و لو كانت على صور قوم صالحين فلا يقاس بها من جعله الله شافعا و قادرا على الشفاعة و لا من تشفع به بمن تشفع بها و يجب على قياس قولهم بمنع يا رسول الله اشفع لي بل يقول اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته ان يمنعوا يا فلان ادع لي بل يقول اللهم أجب دعاءه في أو ارزقني دعاءه لي مع اعترافهم بجوازه و منعه يشبه الأكل من القفا أي إيصال اللقمة إلى الفم من وراء الرقبة (أما) جعل طلب الشفاعة منافيا لكونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فستعرف فساده عند رد هذا الكلام و قد ظهر من ذلك فساد قول ابن عبد الوهاب: ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا لما عرفت من صراحة الآيتين في مغايرة العبادة لطلب الشفاعة. و بطلان ما يفهم من قوله انهم يقولون ما دعونا الأصنام و توجهنا إليهم الا لطلب القرب و الشفاعة (و قوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم و بين الله يقولون نريد منه القرب إلى الله و شفاعتهم عنده الدال على ان سبب الشرك طلب الشفاعة لما عرفت من صراحة القرآن و دلالة الوجدان على خلافة (و بطلان) قوله و منهم من يدعو الملائكة ليشفعوا له أو صالحا كاللات أو نبيا كعيسى (و قوله) و منهم من يدعو الصالحين و الأولياء لما عرفت في الباب الثاني من ان دعاء الملائكة لم يكن بطلب شفاعتهم بل عبادتهم بغير ذلك و قول انهم بنات الله و دعاء اللات لم يكن بالتشفع به لأنه رجل صالح بل بعبادة حجر على صورته الموهومة بالسجود و غيره و التشفع بذلك الحجر الذي لم يجعل الله له شفاعة. و لو كان على صورة صالح مزعومة و دعاء عيسى (ع) لم يكن مجرد التشفع به بل اعتقاد انه هو الله الخالق الرازق بأحد الوجوه التي سبق بيانها و أي جهل أعظم من جعل الإشراك بعيسى مجرد التشفع به و هل يمكن صدوره من عاقل فضلا عن عالم (و قوله) ان قصدهم الملائكة و الأنبياء و الأولياء يريدون شفاعتهم هو الذي أحل دماءهم و أموالهم قد عرفت انه كذب و افتراء و ان الذي أحل ذلك تكذيبهم للرسل و انكارهم للشرائع و عبادتهم للأوثان بغير مجرد التشفع و كذلك جعله طلب الشفاعة مثل شرك 94 جاهلية العرب و ان الذين قاتلهم (ص) انما أرادوا الجاه و الشفاعة.

و مما يدل على ان عبادتهم كانت غير طلب الشفاعة ما حكاه الوهابية أنفسهم في الرسالة الثالثة من الهدية السنية[[269]](#footnote-269) عن الامام البكري عند قوله تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ‏ الآية) من قوله: فان قلت إذا أقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام قلت كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله و التقرب اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة لعظمته فعبدناها لتقربنا اليه زلفى و فرقة قالت الملائكة ذوو منزلة عند الله فاتخذنا أصناما على هيئتها لتقربنا اليه زلفى و فرقة قالت جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قبلة في عبادته و فرقة اعتقدت ان لكل ملك (كذا) شيطانا موكلا بامر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بامر الله و الا أصابه الشيطان بنكبة بامر الله انتهى (و العجب) ان المستشهد بهذا الكلام من الوهابية قال بعد نقله فانظر إلى كلام هؤلاء الأئمة و تصريحهم بان المشركين ما أرادوا ممن عبدوا الا التقرب إلى الله و طلب شفاعتهم عنده انتهى و لم يدر ان عبادة غير الله لا يحتاج التكفير بها إلى الاستشهاد بكلام أحد سواء كانت بقصد التقرب إلى الله و طلب شفاعتهم أو بدون ذلك و لكن الذي ينفع إثبات ان طلب الشفاعة عبادة أو ان ما يفعله المسلمون هو عين ما كان يفعله عبدة الأصنام و الكلام الذي استشهد به صريح بخلافه فليس في المسلمين من يعتقد بواحدة مما كانت تعتقده تلك الفرق هذا في رد زعمهم ان طلب الشفاعة عبادة و اما استدلال ابن عبد الوهاب على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله بآية لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً و آية فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فاستدلال فاسد اما آية لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً فليس معناها ان الله وحده هو الذي يشفع و غيره لا يشفع لأنه تعالى لا يشفع عند أحد و ثبت ان الأنبياء و الصالحين و الملائكة يشفعون عنده و ليس معناها انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن جعله الله شافعا بل معناها و الله العالم ان الله مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه‏ (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) و لا يشفع الا لمن ارتضاه الله‏ (وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏) و صدر الآية هكذا (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعاءَ قُلْ أَ وَ لَوْ كانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَ لا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً الآية) فهو في مقام الرد على الذين اتخذوا الأصنام و الأحجار شفعاء إلى الله تعالى و قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله مع انهم لا يملكون شيئا فكيف يملكون الشفاعة و لا عقل لهم حتى يشفعوا و في الكشاف‏ (مِنْ دُونِ اللَّهِ) من دون إذنه‏ (قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) اي هو مالكها فلا يستطيع أحد شفاعة الا بشرطين ان يكون المشفوع له مرتضى و ان يكون الشفيع مأذونا و هاهنا الشرطان مفقودان جميعا انتهى (و حكى) الطبري عن مجاهد (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) أي لا يشفع أحد الا باذنه انتهى.

فحمل ابن عبد الوهاب و اتباعه له على ان معناه طلب الشفاعة من الله وحده و عدم طلبها من المخلوق و ان كان له ان يشفع حمل مستهجن مستقبح لا يساعد عليه اللفظ و لا فهم أهل العرف و لم يذكره أحد من المفسرين و لا تقتضيه الحكمة و لا يخرج عن التحمل و التحكم و العبث فكان الله تعالى يقول اطلبوا من الناس كل ما يقدرون عليه و اطلبوا منهم الدعاء لكم الذي لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 58.

ص:95

اعيان الشيعة    ج‏11    95     الفصل الأول في الشفاعة ..... ص : 91

تخرج الشفاعة بل هي نفسه و لكن لا يجوز لكم و محظور و محجور عليكم ان تطلبوا من النبي (ص) ان يشفع لكم في الدنيا أو في الآخرة و يدعو الله لكم و ان كانت له الشفاعة و قد أعطاه الله إياها و هو الشفيع المشفع و إذا طلبتموها منه فقد كفرتم و أشركتم فانظر أيها المنصف هل يحسن ان يصدر ذلك من عاقل و هل يصدر الا من سفيه جاهل، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

و اما آية فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ‏ فستعرف في فصل الدعاء أنها اجنبية عن المقام مع انه لو صح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الشفاعة من العبد لصح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الدعاء منه لأن كلا منهما دعاء لغير الله يشمله قوله تعالى: (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) فاي فارق بين قول يا فلان اشفع لي و يا فلان ادع لي و طلب الدعاء من الغير لا ينكره الوهابية و لا قدوتهم ابن تيمية إذا كان من الحي كما ستعرف مع شمول الآية له (و جاء) في أحاديث كثيرة

صلوا علي فان صلاتكم تبلغني‏

و سياتي حديث‏

صلوا علي ثم اسألوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة

. و الصلاة منا الدعاء و منه تعالى الرحمة و رفع الدرجة فقد طلب منا (ص) ان ندعو له برفع الدرجة و إعطاء الوسيلة و هو كطلبنا منه الشفاعة بان يدعو الله ان يغفر ذنوبنا و يدخلنا جنته فكيف صار طلبه منا توحيدا و طلبنا منه شركا و نحن أحوج إلى شفاعته و دعائه منه إلى دعائنا فاي فارق بينهما لو لا الجمود و قلة الإنصاف.

(أما) جعل الصنعاني من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عند الله و من جملة عبادة الأنبياء و الصالحين اعتقاد ذلك و التشفع بهم ففاسد لأن اعتقاد المشركين في الأصنام انها تشفع و طلبهم منها الشفاعة خطا و غلط إذ لم يجعل الله لها شفاعة سواء كانت على صورة صالح أو غيره فان الشافع هو الصالح لا الحجر الذي على صورته كما عرفت بخلاف الاعتقاد بان الأنبياء و الصالحين يشفعون فإنه صحيح مطابق للواقع ليس فيه خطا و لا غلط فضلا عن كونه عبادة و شركا و كذلك التشفع بهم على ان الاعتقاد في حجر أو شجر انه يشفع و طلب الشفاعة منه لم يعلم كونه عبادة له انما هو خطا و غلط و المشركون لم يعلم ان هذا سبب في شركهم لأنه لم يصدر منهم وحده بل صدر معه ما هو كاف في الشرك و الكفر من انكار الرسل و الشرائع و العبادة للأصنام بغير ما ذكر كما بيناه غير مرة و تعليل الصنعاني و غيره كون اتخاذ الشفعاء شركا بأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فاسد فان قوله الا باذنه مثبت للشفاعة فكيف يكون اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة و أذن لهم فيها شركا (و قوله) فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة و لا هم أهل لها رد عليه فاتخاذ الشفيع الذي ذمهم الله عليه هو اتخاذ حجر أو شجر أو صورة شفيعا مع ان الله لم يجعل لها شفاعة و لا هي أهل لها اما الأنبياء الذين أثبت الله لهم الشفاعة التي هي نوع من الدعاء كما عرفت و جعلهم أهلا لها كما تواترت به الأخبار و دل عليه قوله تعالى: (وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏. ما مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ‏. يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وَ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا. وَ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ‏. لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً) قال البيضاوي عهدا من الايمان و العمل الصالح أو إذنا فيها انتهى‏ (لا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ 95 يَعْلَمُونَ) في تفسير البيضاوي الا من شهد بالحق بالتوحيد و الاستثناء متصل ان أريد بالموصول كل ما عبد من دون الله لاندراج الملائكة و المسيح فيه و منفصل ان خص بالأصنام انتهى فهذه الآيات مثبتة للشفاعة جزما مع أذن الله و رضاه و لسنا نطلب منهم ان يشفعوا لنا قهرا و حتما على الله و مثبتة لشفاعة من اتخذ عند الرحمن عهدا و من شهد بالحق فلا ذم على طلب الشفاعة منهم و لا شرك فيه. و ظهر من ذلك بطلان قول الصنعاني ان الاعتقاد في حي أو ميت انه يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع و التوسل اليه تعالى شركا كالاعتقاد في الأوثان و قوله بمجرد التشفع لا يظهر له معنى و لا للتقييد به فائدة فإنه ان أراد منه انه يشفع بغير أذن الله و يجبر الله على قبول شفاعته فهذا لا يعتقده مسلم و لا يقول به أحد فما فائدة هذا التقييد و كيف رتبوا عليه استحلال دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم نعم لا يبعد أن يكون عبدة الأصنام يعتقدون مثل ذلك في أصنامهم و أوثانهم كما بيناه في غير هذا الموضع و ان أراد انه يشفع بمجرد التشفع و يشفعه الله لأن الله أذن له إذنا عاما في الشفاعة عند ما يتشفع به أحد و وعده قبول شفاعته لكل من يتشفع به فهذا أيضا لا يعتقده أحد من المسلمين و ان كان ممكنا و جائزا ان دل عليه النقل و انما يقولون ان الله تعالى جعل النبي (ص) شافعا و مشفعا كما دلت عليه صحاح أخبارهم لكن لا بلا قيد و لا شرط فقد يتشفع به أحد و يشفع له و قد لا يشفع له لأنه ليس أهلا للشفاعة أو لأن الله لم يأذن له أن يشفع فيه و قد يأذن له في الشفاعة التي هي نوع من الدعاء رجاء ان يشفع فيشفعه الله و ليس ذلك حتميا و لا قطعيا فجعل ذلك كالاعتقاد في الأوثان التي ثبت بصريح العقل و نص الشرع عدم قدرتها على الشفاعة و الدعاء و عدم جواز طلبها منها خطا واضح فما فائدة هذا التقييد أ بمثل هذا تستحل دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

و مما ذكرنا يعلم أن قولهم في الكتاب إلى شيخ الركب المغربي بعد ذكر آية وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ‏ الآية. فأخبر ان من جعل بينه و بين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم و أشرك بهم تقول على الله و افتراء عليه فالله تعالى في هذه الآية أثبت لهم شيئين عبادتهم الأصنام و قولهم هؤلاء شفعاؤنا و أخبر انهم أشركوا و لم يخبر ان عبادتهم هي طلب الشفاعة و لا ان طلبها هو الشرك بل أخبر بان عبادتهم الأصنام غير قولهم ذلك لاقتضاء العطف المغايرة كما مر و قد أبطلوا في كتابهم المذكور احتجاجهم بآية (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) بذكرهم معها الآيات الأخر تفسيرا لها و هي (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏. لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وَ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا) فبينت ان معنى كون الشفاعة كلها لله انها لا تكون الا باذنه و ليس لأحد ان يشفع قهرا عنه و بدون رضاه و يلجئه إلى قبولها حياء أو خوفا أو غير ذلك كما يقع بين المخلوقين لا ان معناها عدم جواز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة اما ذكرهم في جملة الآيات المستدل بها على إبطال طلب الشفاعة من غير الله آية فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ‏ فغريب لأن هذه الآية لا ربط لها بطلب الشفاعة و انما تدل على عدم قبول عذر أو توبة بعد الموت من الظالمين و لكن هؤلاء يظنون ان تكثيرهم لسرد الآيات يدل على انهم شديدو التمسك بالقرآن (أما قولهم) و هو سبحانه لا يرضى الا التوحيد بعد ذكر آية يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ وَ رَضِيَ لَهُ قَوْلًا فنعم هو و الله لا يرضى بنسبة

ص:96

الشرك إلى أهل التوحيد لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة و لا ينفع الناسبين تسمية أنفسهم بالموحدين (أما قولهم) فالشفاعة حق و لا تطلب في دار الدنيا الا من الله فإذا كانت حقا فما المانع من طلبها أ فيجعل الله طلب الحق باطلا و شركا تعالى الله عن ذلك فطلب الحق لا يكون الا حقا و طلب الباطل لا يكون الا باطلا و التقييد بقولهم في دار الدنيا دال على جواز طلبها في الآخرة كما يدل عليه حديث تشفع الناس بالأنبياء و اعتذار كل منهم ثم تشفعهم بمحمد (ص) الآتي نقله و إذا كان طلبها شركا لم يجز في الدنيا و لا في الآخرة و هل منع الناس من الشرك في الدنيا و أبيح لهم الشرك في الآخرة (قولهم) فإذا كان الرسول (ص) و هو سيد الشفعاء لا يشفع الا باذن الله فكيف بغيره لا يظهر له معنى بل هو تطويل بلا طائل و لا علاقة له بالمقصود فمن الذي ينكر ان الرسول (ص) لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا الا بامر الله و لا يشفع الا باذن الله فضلا عن غيره فهذا ليس محل نزاع بيننا و بينهم انما النزاع في ان طلب الشفاعة من الرسول (ص) الذي جعل الله له الشفاعة من بعد إذنه و تفضله و هدايته و تعليمه له كيفية الشفاعة و تحديده له حدا هل يكون طلبنا الشفاعة منه التي جعلها الله له و أذن له فيها شركا و كفرا و معصية أو لا فهل إذا انتفت الشفاعة الا باذن الله يكون طلبها شركا و كفرا و ما وجه الملازمة و من الذي يقول انه (ص) يشفع قهرا على الله و لكن كل ما يذكره سلفهم لا بد ان يذكره خلفهم و لو لغير فائدة فانظر رعاك الله بعين البصيرة و الإنصاف إلى هذه الاستدلالات الواهية التي بها استحلوا دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم هل يسوغ التمسك بها و التهجم على الدماء و الأموال و الأعراض بمثلها (قولهم) و هذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين و اجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب و التابعين و الأئمة و الأربعة و أتباعهم فيا ليت شعري من هو الذي قال و أفتى من علماء المسلمين بان طلب الشفاعة من رسول الله (ص) كفر و شرك و متى أجمع على ذلك علماء المسلمين و في أي عصر من الأعصار وقع ذلك و في أي كتاب وجدوه منقولا و هل أحد عنون هذه المسائل قبل الوهابيين و ابن تيمية حتى يدعى فيها الإجماع أو عدم الخلاف و من هو الذي أفتى بها من الأصحاب أو التابعين و من الذي أفتى بها من الأئمة و الأربعة و اين موضعها من كتب الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنابلة غير الوهابية ليدلونا على مكانها ان كانوا صادقين. و كيف خالف اتباع الأئمة الأربعة أئمتهم فيها و اتبعهم الوهابية خاصة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الدعاوي ما لم تقيموا عليها |  | بينات ابناؤها أدعياء |
|  |  |  |

فدعواهم هذه افتراء منهم على علماء المسلمين و على الأصحاب و التابعين و على الأئمة الأربعة و اتباعهم بل الإجماع حاصل من الأنبياء و المرسلين و من الصحابة و التابعين على خلاف ما يقوله الوهابية فقد تشفع و توسل آدم (ع) برسول الله (ص) قبل خلقه و تشفع و توسل رسول الله (ص) بمن قبله من الأنبياء و تشفع الأصحاب بالنبي (ص) و بفتح كوة بين قبره و بين السماء و تشفع عمر بالعباس كما سياتي ذلك كله في الفصل الثالث في التوسل و ياتي في هذا الفصل انه (ص) أقر الأعرابي على قوله انا نستشفع بك على الله و في الفصل الثاني انهم طلبوا من النبي (ص) بعد موته ان يستسقي لهم فسقوا.

و مما تقدم تعلم فساد كلام صاحب الرسالة الثانية من الهدية السنية حيث 96 أثبت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة و لسائر الأنبياء و الملائكة و الأولياء و الأطفال و منع من طلبها منهم و قال أنها تطلب من الله فقد بان لك انه لا مانع من طلبها منهم بعد ان ثبتت لهم الشفاعة و ان منع طلبها منهم جهل و غباوة أو عناد و مكابرة (أما تعليله) كون طلب ذلك في البرزخ شركا بأنه لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو اثر من السلف الصالح فغريب لأن عدم ورود النص و الأثر من السلف لا يستلزم كونه شركا بشي‏ء من وجوه الاسلتزام [الاستلزام‏] بل لا يسلتزم [يستلزم‏] تحريمه فضلا عن كونه شركا لما عرفت في المقدمات من أصالة الاباحة فيما لا نص فيه (قوله) بل ورد الكتاب و السنة و إجماع السلف انه شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) افتراء على الكتاب و السنة و السلف لما عرفت مفصلا من ورودها كلها بخلاف ما قالوه و انه (ص) لم يقاتل أحدا على الاستشفاع بمن له الشفاعة و كذا كلام صاحب الرسالة الأولى منها يظهر فساده مما مر فإنه اعترف بان الشفاعة حق في الآخرة و انه يجب على كل مسلم الايمان بها و بشفاعة سائر الشفعاء فمنع طلبها بعد الاعتراف بها تمحل و عناد و ما لفقه للمنع من طلبها لا يخرج عن العناد كقوله ان لها أنواعا مذكورة في محلها و انها ثابتة بالوصف و هو من مات لا يشرك بالله شيئا لا بالشخص عدى الشفاعة العظمى فإنها لأهل الموقف عامة و تفريعه على ثبوتها بالوصف لزوم طلبها من الله بان يشفع فيه نبيه فان ذلك كله تمحل في تمحل فما هي تلك الأنواع التي يدعيها و الحال ان الشفاعة مرجوة لكل مذنب لم يشرك بالله كما دل عليه حديث أبي هريرة الذي ذكره تصديقا لقوله تعالى‏ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ\* و

قد جاء عنه (ص) شفاعتي لأهل الكبائر من امتي‏

و ثبوتها بالوصف لا بالشخص لا يظهر له معنى محصل و كأنه يريد به ان من ثبتت له معلوم بالوصف و هو عدم الشرك لا بالشخص و هو زيد أو عمرو مثلا لجواز ان لا يموت على التوحيد فكيف يطلب الشفاعة و لا يخفى ما في ذلك من التمحل و التعسف فإذا كانت الشفاعة ثابتة بصفة عدم الشرك حال الموت فكل موحد يرجو ثبوتها له فما المانع من أن يطلبها و ما وجه الملازمة بين ثبوتها بالوصف و عدم جواز طلبها من غير الله فان كان وجهه عدم العلم بثبوت الوصف فذلك لا يقتضي المنع من طلبها رجاء لثبوته و لا يقتضي كون طلبها شركا و كفرا و لا يلزم على من طلب شيئا ان يكون عالما بحصوله و بتحقق شروطه و هل هذا الا مكابرة و تضييق فيما وسع الله فيه (و قوله) إنها ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدى الشفاعة العظمى فإنها لأهل الموقف عامة أيضا لا يظهر له معنى محصل فان أراد ان هناك شفاعتين عظمى لأهل الموقف عامة مشركهم و موحدهم و غيرها لخصوص الموحدين نافي قوله تعالى‏ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ\* و قوله‏ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏ فإذا كان الله لا يغفر للمشرك و لا يرتضيه فما معنى هذه الشفاعة و ما فائدتها (قوله) و ليس منها ما يقصدون إذا كانت لأهل الموقف عامة فما وجه خروج ما يقصدون عنها و إذا كانت لمن مات غير مشرك فالمتشفع يرجو أن يكون كذلك (قوله) فالمتعين على كل مسلم صرف همته إلى ربه إلى قوله طالبا لها من النبي أو غيره. هذا تمويه و تضليل فالمتشفع بمن جعله الله شافعا لم يصرف همته الا إلى ربه و لم يقبل الا اليه و لم يتكل الا عليه و لم يفعل شيئا ينافي القيام بحق العبودية له بل ذلك من تمام القيام بحقها لأنه عن أمر الله الذي جعله شافعا فنحن لم نطلب منه الا ما جعله الله له و ما جعله له الا ليطلب منه كما كان طلب الدعاء من الغير كذلك مع عدم الفرق بينهما فنسبة المسلمين إلى انهم‏

ص:97

بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) أهملوا ذلك و التجئوا إلى غير الله مقبلين على شفاعته متوكلين عليها افتراء عليهم و كيف يتصور عاقل ان طلب الشفاعة إلى الله في غفران الذنب و نيل الخير منه تعالى ممن جعل الله له الشفاعة هو أعراض عن الله و التجاء إلى غيره و توكل على غيره و كيف لم يكن طلب الدعاء من الغير كذلك و طلب الشفاعة لا يخرج عن طلب الدعاء و الكل من الله و إلى الله و في الله (قوله) فان هذا بعينه فعل المشركين و اعتقادهم قد عرفت بما كررناه مرارا أنه لا مساس لذلك بفعل المشركين و لا باعتقادهم فإنهم كذبوا الرسل و عبدوا الأصنام و عظموا من لا يستحق التعظيم من تمثال و شجر و نحوه (قوله) و لا نشات فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد لا يجوز دخول لا النافية على الماضي الا مكررة أو مسبوقة بنفي و اعتقاد ان النبي (ص) شافع مشفع و صاحب الوسيلة عند الله و انه يستغفر للمذنبين من أمته بعد وفاته كما أخبر عن نفسه‏[[270]](#footnote-270) و انه مجاب الدعوة و ان دعاءه لنا أرجى في الاجابة من دعائنا لأنفسنا هو عين الحق و الصواب فجعله سببا لكل فتنة نشات في الوجود ضلال و خذلان نعوذ بالله منه نعم ان اعتقاد الوهابيين ان ذلك كفر و شرك و استحلالهم به الدماء و الأموال كان سببا لكل فتنة في الوجود بغزوهم بلاد الإسلام و اراقتهم الدماء و نهبهم الأموال و تفريق كلمة المسلمين و كسر شوكتهم و زيادتهم ضعفا إلى ضعفهم فانا لله و انا اليه راجعون (قوله) و لهذا حسم مادة الشفاعة عن كل أحد بغير إذن الإله لا يتوهم عاقل و لا جاهل ان الشفاعة تكون بغير إذن الله و قهرا عليه فالتعبير بقوله حسم مادة الشفاعة بغير إذنه لا مناسبة له و لا محل فحسم المادة يكون بنفي كل شفاعة و الله تعالى بآية مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏ قد أثبت الشفاعة باذنه و نفاها بغير إذنه فلم يحسم مادتها و ما وجه الربط بين هذه العلة و المعلول فإذا كان الله تعالى قد نفى الشفاعة بغير إذنه أو حسم مادتها بغير إذنه كما يقول هذا الوهابي فهل يلزم ان يكون طالب الشفاعة من النبي (ص) الذي جعل الله له الشفاعة و أذن له فيها كافرا و مشركا. و هل طالب الشفاعة من النبي (ص) يقول له اشفع لي قهرا على الله رضي أم ابى أذن أم لم يأذن (بالدبوس) كدين الوهابية كلا فانظر رعاك الله إلى هذه التعليلات و إلى هذه النتائج و المقدمات التي استحلوا بها الدماء و الأموال و أعجب ثم أعجب (قوله) و لهذا قال‏ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً قد عرفت ان المراد بها انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه فلا تزيد عن الآية الأولى (أما قوله تعالى) وَ ما نَرى‏ مَعَكُمْ شُفَعاءَكُمُ‏ إلخ فالمراد بشفعائهم الأصنام و الأحجار التي كانوا يزعمون انها شركاء فيهم و لها نوع اختيار معه تعالى و تصرف في الكون و هي جماد لا الأنبياء و المرسلين الذين لا يعتقد مسلم فيهم شيئا من ذلك سوى ما جعله الله لهم من الشفاعة عنده و المنزلة لديه فإنهم حاضرون مع أممهم يشفعون لها و لم يتقطع ما بينهم و بينها و لا ضلت عنهم لا سيما نبينا محمد (ص) الذي هو وسيلة الخلق يوم القيامة دون الأنبياء (قوله) و طلبها من غير الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن إلخ لا ندري و لا المنجم يدري لما ذا كان طلبها في هذه الدار زعما بعدم تعلقها باذن الله و لما ذا كان تعلقها باذن الله منافيا لطلبها و باي وجه يدل قولنا يا رسول الله اشفع لي على إرادة اشفع لي رغما عن الله 97 و قهرا عليه و بدون إذنه و هل إذا طلبنا منه الشفاعة يمتنع و يستحيل و لا يمكن أن يستأذن و يشفع فيكون طلب الشفاعة منافيا لتعلقها بالاذن و نفي الولي و الشفيع في الآيتين يراد به النفي المقيد الذي هو من دون الله و في قباله و بغير أمره و إذنه لا مطلق الشفيع الثابت بالاستثناء في قوله تعالى‏ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏ و بالضرورة من دين الإسلام و لا مطلق الولي الثابت بقوله تعالى: (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الآية) و غير ذلك (قوله) و العبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كلام لا يرتبط بالمقصود و لا يثمر غير التطويل بلا طائل سمعه و لم يعرف موضعه فسواء كانت الآيتان واردتين في مورد خاص أو

لا لا تدلان على منع طلب الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة كما عرفت.

أما قول ابن عبد الوهاب ان الشفاعة شفاعتان منفية و مثبتة و جعله المنفية ما تطلب من غير الله و استشهاده على ذلك بآية لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خُلَّةٌ وَ لا شَفاعَةٌ و المثبتة ما تطلب من الله فهو تخرص على الغيب و تفسير للقرآن بالرأي و الهوى و بغير الوجه الذي يجب أن يفسر به فان قوله تعالى‏ وَ لا شَفاعَةٌ عام أو مطلق يجب تخصيصه أو تقييده بالآيات الأخر مثل (وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى‏. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏) لوجوب حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد كما بيناه في المقدمات فيحمل قوله‏ وَ لا شَفاعَةٌ على الشفاعة لغير من يرتضي كالمنكر له تعالى أو المشرك به أو من يشفع بغير إذنه أو نحو ذلك أما حمل قوله تعالى‏ وَ لا شَفاعَةٌ على نفي الشفاعة المطلوبة من غير الله فلا دليل عليه و لا يساعده العرف مع أنه تعالى أمر بالإنفاق من قبل ان ياتي يوم لا شفاعة فيه و المراد به يوم القيامة فهو تعالى نفى الشفاعة في يوم القيامة و لم ينف الشفاعة المطلوبة في الدنيا و لا يمكن ان يراد بهذا اللفظ نفي الشفاعة في الدنيا.

و قد ظهر مما مر و ياتي في فصل الدعاء فساد قول ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج: إن الله أعطاه الشفاعة و نهاك عن هذا أي ان تطلبها منه و قال‏ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً لما ستعرف من ان الدعاء المنهي عنه في الآية لا يشمل طلب الشفاعة كما لا يشمل طلب الدعاء التي هي نوع منه و لا يمكن ان يكون شاملا لذلك إذ يكون محصله ان الله تعالى أباح لك ان تطلب من كل أحد ما أعطاه الله إياه الا الشفاعة فحجر عليك طلبها من النبي (ص) و ان أعطيها تحكما من غير فارق الا توهم كون طلبها عبادة و هو توهم سخيف كما عرفت و هذا لا يليق ان يصدر من سفيه فضلا عن رب العزة جل و علا. و ظهر أيضا ان قوله في تعليمه الاحتجاج: الشفاعة أعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة و الأولياء يشفعون فان قلت الله أعطاهم الشفاعة و اطلبها منهم رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه- كلام فارغ لا يرجع إلى محصل بل هو افتراء على الله تعالى و على كتابه فمتى ذكر الله تعالى في كتابه ان طلب الشفاعة من الصالحين عبادة و في اي سورة أم في اي آية ورد هذا أم اي مفسر ذكر ذلك غاية ما عند ابن عبد الوهاب ان اللات اسم رجل صالح و ان المشركين كان لهم صنم على صورته و انهم قالوا ما نعبد الأصنام الا ليقربونا إلى الله و ان الله قال عنهم‏ وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا و قد اتضح لك ان ذلك أبعد مما يرومه ابن عبد الوهاب من السماء عن الأرض لصراحة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1)

بقوله‏ و وفاتي خير لكم فما رأيت من خير فحمدت الله عليه و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏

كما مر في المقدمات.

ص:98

الآيات كما مر في عبادتهم الأصنام و انها غير طلب الشفاعة و انهم طلبوا الشفاعة من الصنم الذي هو حجر لا من الصالح الذي ذلك الحجر على صورته و كون بعض الأصنام المعبودة كانت على صورة موهومة لرجل صالح لا يوجب ان يكون الصادر منهم مجرد التشفع برجل صالح و لا يرتبط به و لا يستلزمه بشي‏ء من وجوه الاسلتزام [الاستلزام‏] فجعله طلب الشفاعة من الصالحين رجوعا إلى عبادتهم التي زعم انه تعالى ذكرها في كتابه قريب من الهذيان فالملائكة و الأولياء و ان ثبتت لهم الشفاعة كما سبق الا ان من سالهم الشفاعة و الاستغفار له لا يكون عابدا لهم و لا يزيد على من يسال أخاه الاستغفار له و الذين أشركوا من العرب بعبادتهم الملائكة لم يشركوا بطلبهم منهم الشفاعة بل اتخذوهم أربابا و قالوا انهم بنات الله كما مر.

ثم ان ابن عبد الوهاب صرح فيما ياتي في فصل الدعاء و الاستغاثة بان طلب المقدور من غير الله تعالى ليس شركا و لا محرما و انما الموجب للشرك ان يطلب من غير الله ما لا يقدر عليه الا الله و حينئذ فمنعه من طلب الشفاعة من النبي (ص) مع اعترافه بان له الشفاعة و انه يقدر عليها و لو بعد الاستئذان من الله تعالى و انه الشفيع المشفع تناقض ظاهر كما سياتي بيانه و ما الذي فرق بين الشفاعة و غيرها حتى منع الله تعالى من طلب الشفاعة من غيره و ان كان قادرا عليها و جوز طلب الدعاء من المؤمن الذي هو مثلها و غير ذلك مما يقدر عليه هل هو الا نسبة التحكم إلى الله تعالى و العبث تعالى الله عن ذلك.

(أما) كلام ابن تيمية في رسالة زيارة القبور الذي فتح به هذا الباب للوهابية بقوله: و ان قال انا اساله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي و جعله التشفع و التوسل إلى الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه من أفعال الذين اتخذوا أحبارهم و رهبانهم شفعاء و المشركين و عبدة الأصنام الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا و استشهاده على ذلك بآيات الشفاعة و زعمه انه تعالى بين الفرق بينه و بين خلقه ففساده أوضح من ان يبين بعد ما اثبت الله الشفاعة رأفة بالمذنبين من عباده ليتسببوا إلى نيل رضاه و عفوه و جعلها لمن يكرم عليه من أنبيائه و أوليائه كما يستشفع و يتوسل إلى السلطان بخواصه و من يكرم عليه لكن السلطان يقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو غير ذلك و الله تعالى يقضي حاجته كرما و رحمة و رأفة و لا ينافي ذلك كونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه و ان الأمر كله له و الذين أخبر الله عنهم انهم اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله لم يكن ذلك لأجل طلبهم منهم الشفاعة بل انهم أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم كما جاء في بعض الأخبار فهو نظير قوله تعالى: (اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ)\* و الذين عبدوا الأصنام و قالوا هؤلاء شفعاؤنا تشفعوا بأحجار لا تعقل و لا تسمع و لا تضر و لا تنفع فذمهم الله تعالى بقوله: (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعاءَ) و بين وجه ذمهم بقوله: (أَ وَ لَوْ كانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَ لا يَعْقِلُونَ) فجعل التشفع بأنبياء الله و أوليائه الذين يعقلون و يملكون امر الشفاعة حيث انه تعالى جعل لهم الشفاعة و ملكهم أمرها و أذن لهم فيها كالتشفع بالأصنام التي لا تعقل و لا تملك شفاعة جهل محض.

(و ما بينه) ابن تيمية في تفسير (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. ما لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا شَفِيعٍ‏. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ‏) من الفرق بين الشفاعة 98 عند الله و عند خلقه يبطل استدلالهم بآية (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً) على عدم جواز طلبها من غير الله لأنه ذكر في وجه الفرق ان عادة الناس ان يستشفعوا إلى الكبير بمن يكرم عليه فيقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو مودة أو غير ذلك و الله تعالى لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله و شفاعة الشافع من إذنه و الأمر كله له فهذا معنى ان الشفاعة كلها لله لا انه لا يجوز طلبها من غيره.

هذا مع دلالة جملة من الأخبار على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) و غيره في دار الدنيا لأمور الدنيا و الآخرة

فعن صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس عن النبي (ص) ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا[[271]](#footnote-271) الا شفعهم الله فيه‏

. و

عن صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (ص) ما من ميت يموت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه‏

و هذان الخبران يدلان على جواز الشفاعة في الدنيا من آحاد المؤمنين و انها لا تختص بالآخرة و لا بالأنبياء فهل إذا أوصى رجل جماعة من إخوانه أربعين أو مائة ان يقوموا على جنازته و يشفعوا فيه أو يصلوا عليه و يشفعوا فيه يكون مشركا و آثما مخطئا عند محمد بن عبد الوهاب و اتباعه لأنه طلب منهم الشفاعة و خالف قوله تعالى‏ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً كما يكون طلبها من النبي (ص) كذلك سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

(و

عن الترمذي) عن أنس‏ سالت النبي (ص) ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت فأين أطلبك قال أولا على الصراط قلت فان لم القك قال عند الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض فاني لا اخطي هذه المواضع‏

(فهذا) انس قد طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا و لم يطلبها من الله كما يريد ابن عبد الوهاب و أقره النبي (ص) على ذلك أ فهل كان انس بذلك آثما و مشركا و النبي (ص) لم يسمع بقوله تعالى‏ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً و لذلك لم ينه أنسا عن طلب الشفاعة منه أو سمعه النبي (ص) و لم يفهم معناه و فهمه محمد بن عبد الوهاب و اتباعه لأنهم اعلم بكتاب الله تعالى من رسول الله (ص) و أصحابه.

و قد طلب سواد بن قارب و هو من الصحابة الشفاعة من النبي (ص) بقوله كما سياتي في الفصل الثالث في التوسل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة |  | بمغن فتيلا عن سواد بن قارب‏ |
|  |  |  |

و لم ينكر عليه رسول الله (ص) و لم ينهه و لم يقل له لم طلبت الشفاعة مني و دعوت غير الله فاشركت مع ان الشفاعة كلها لله و لا يجوز ان يدعى أحد مع الله فادع الله و اطلب الشفاعة منه و قل يا الله شفعه في كما يقوله ابن عبد الوهاب.

و في السيرة الحلبية عن ابن اسحق في كتاب المبدأ ان تبعا الحميري آمن بالنبي (ص) قبل مولده و كتب كتابا فوصل إلى النبي (ص) بعد مبعثه و فيه و ان لم أدركك فاشفع لي يوم القيامة و لا تنسني و ان النبي (ص) قال مرحبا بتبع الأخ الصالح ثلاث مرات (انتهى) و لو كان هذا شركا و كفرا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) بناء على إشراك جميع المشركين يلزم ان يكون الأربعون من أعراب نجد حتى تقبل شفاعتهم.

ص:99

لوجب ان ينكره لا ان يرحب بصاحبه ثلاثا و يسميه الأخ الصالح و لو أنكره لنقل عنه.

و

قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور[[272]](#footnote-272) ما لفظه في الحديث‏ ان أعرابيا قال للنبي ص جهدت الأنفس و جاع العيال و هلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك و بك على الله فسبح رسول الله ص حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه و قال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شان الله أعظم من ذلك‏

. قال فاقره على قوله انا نستشفع بك على الله و أنكر عليه نستشفع بالله عليك لأن الشافع يسال المشفوع اليه و العبد يسال ربه و يستشفع اليه و الرب تعالى لا يسال العبد و لا يستشفع به انتهى فإقرار النبي (ص) له على قوله انا نستشفع بك على الله دليل على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا و انه ليس فيها شائبة منع.

و اتضح فساد قول الوهابيين ان الشفاعة حق و لا تطلب في دار الدنيا الا من الله فقد أقر النبي (ص) على طلبها منه في دار الدنيا لأمور الدنيا و لغيرها و مع هذا كله يعاند الوهابيون و يصرون و يتمحلون و يخالفون صريح السنة ليستحلوا دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم و يزعمون انهم بها يتمسكون فانا لله و انا اليه راجعون (لا يقال) الذي أنكره الوهابية طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا بعد موته و هذه الروايات كلها في طلب الشفاعة من الأحياء فلا يتم الاستدلال (لأنا نقول) الدليل الذي استدلوا به على عدم جواز طلب الشفاعة في دار الدنيا و انها شرك ان تم لا يفرق بين طلبها من الحي و طلبها من الميت و هو قوله تعالى: (لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) (مع) انها قد وردت اخبار في طلب الشفاعة منه (ص) بعد موته (و هي) ما سياتي من ان ابن حنيف علم رجلا ان يقول في دعائه في خلافة عثمان يا محمد اني أتوجه بك إلى ربك ان تقضي حاجتي و يذكر حاجته و انه فعل ذلك فقضيت حاجته (و ما رواه) المفيد في المجالس عن ابن عباس ان أمير المؤمنين ع لما فرغ من غسل النبي (ص) كشف الإزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت و امي طبت حيا و طبت ميتا (إلى ان قال) بأبي أنت و امي اذكرنا عند ربك و اجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه (و في خلاصة الكلام) صح انه لما توفي (ص) أقبل أبو بكر (رض) فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله و قال بأبي أنت و امي طبت حيا و ميتا اذكرنا يا محمد عند ربك و لنكن من بالك انتهى و هذا استشفاع به (ص) في دار الدنيا بعد موته كل هذا و الوهابية و اتباعهم يزعمون انهم سلفيون متمسكون بأقوال السلف و بأقوال الصحابة (و في خلاصة الكلام) عن شرح المواهب للزرقاني ان الداعي إذا قال اللهم اني أستشفع إليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له انتهى و سياتي في فصل التوسل من جملة الدعاء الذي ذكره العلماء في باب آداب الزيارة خطابا له (ص) جئناك لقضاء حقك إلى قوله و الاستشفاع بك فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك فاستغفر لنا و اشفع لنا إلخ و ياتي هناك أن كثيرا من علماء المذاهب الأربعة ذكروا في كتب المناسك عند ذكر الزيارة استحباب التشفع به (ص).

99

الفصل الثاني (في دعاء غير الله تعالى و الاستغاثة و الاستعانة به و طلب الحوائج منه)

و هذا مما صرح الوهابية و قدوتهم ابن تيمية بأنه موجب للشرك و الكفر ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية[[273]](#footnote-273) ان قول أدركني أو أغثني أو اشفني أو انصرني على عدوي و نحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى إذا طلب في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك و ادعى ورود الكتاب و السنة و إجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) و صرح بذلك ابن تيمية في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالة الواسطة و صرح به في رسالة زيارة القبور و الاستنجاد بالمقبور في عدة مواضع و هي جواب لمن ساله عمن يزور القبور و يستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بعيره يطلب إزالة ذلك و يقول يا سيدي انا في جيرتك انا في حسبك فلان ظلمني فلان قصد اذيتي و يقول ان المقبور يكون واسطة بينه و بين الله تعالى و فيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع و فيمن يجي‏ء إلى شيخه و يستلم القبر و يمرغ وجهه عليه و يمسح القبر بيديه و يمسح بهما وجهه و أمثال ذلك و فيمن يقصده بحاجته و يقول يا فلان ببركتك أو يقول قضيت حاجتي ببركة الله و بركة الشيخ و فيمن يعمل السماع و يجي‏ء إلى القبر فيكشف و يحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجدا و فيمن قال ان ثم قطبا غوثا جامعا في الوجود.

و مما جاء في الجواب قوله:[[274]](#footnote-274) من ياتي إلى قبر نبي أو صالح و يسأله حاجته و يستنجده مثل ان يسأله ان يزيل مرضه أو يقضي دينه أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز و جل فهذا شرك صحيح صريح ظ يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب و الا قتل ثم ذكر[[275]](#footnote-275) عن وثيمة و غيره ان ودا و سواعا و يغوث و يعوق و نسرا أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما و كان العكوف على القبور و التمسح بها و تقبيلها و الدعاء عندها هو أصل الشرك و عبادة الأوثان و لهذا

قال النبي (ص): (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)

إلى ان قال:[[276]](#footnote-276) و هذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي (ص) و الرجل الصالح في حياته و سؤاله بعد موته و في مغيبه و ذلك أنه في حياته لا يعبده أحد في حضوره إلى ان قال:[[277]](#footnote-277) و لم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة و لا التابعين و لا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة و الدعاء عند قبور الأنبياء و يسالونهم و لا يستغيثون بهم لا في مغيبهم و لا عند قبورهم و كذلك العكوف قال و من أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت و غائب كما ذكره السائل و يستغيث به عند المصائب يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه و هذا حال النصارى في المسيح و أمه و أحبارهم و رهبانهم و معلوم ان خير الخلق و أكرمهم على الله نبينا محمد (ص) و اعلم الناس بقدره و حقه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 88 ج 2.

(2) صفحة 155.

(3) صفحة 40.

(4) صفحة 156.

(5) صفحة 161.

(6) صفحة 162.

ص:100

أصحابه و لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك لا في مغيبه و لا بعد مماته. و قال ابن تيمية أيضا في رسالة زيارة القبور[[278]](#footnote-278) و قول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني و انا بعيد من الله لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة و نحو ذلك- من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول: (وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ) (إلى ان قال) و امر الله العباد ان يقولوا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و أخبر عن المشركين انهم قالوا انما نعبدهم‏ لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى‏ ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت غير الله فان كنت تظن انه أعلم بحالك و اقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره (إلى ان قال) و ان كنت تعلم انه أقرب إلى الله منك و أعلى درجة فإنما معناه ان يثيبه الله و يعطيه أكثر مما يعطيك ليس معناه انك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله فانك ان كنت مستحقا للعقاب و رد الدعاء فالنبي و الصالح لا يعين على ما يكرهه الله و ان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة و القبول و ان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته القبول و ان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته كما تقول للحي ادع لي و كما كان الصحابة يطلبون من النبي ص الدعاء فهذا مشروع في الحي دون الميت إلى آخر ما ياتي في هذا الفصل.

و قال ابن تيمية أيضا في رسالة زيارة القبور[[279]](#footnote-279) ما حاصله: مطلوب العبد ان كان مما لا يقدر عليه الا الله فسائله من المخلوق مشرك من جنس عباد الملائكة و التماثيل و من اتخذ المسيح و أمه الهين مثل ان يقول لمخلوق حي أو ميت اغفر ذنبي أو انصرني على عدوي أو اشف مريضي أو عافني أو عاف اهلي أو دابتي أو يطلب منه وفاء دينه من غير جهة معينة أو غير ذلك و ان كان مما يقدر عليه العبد فيجوز طلبه منه في حال دون حال فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة و قد تكون منهيا عنها قال الله تعالى: (فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى‏ رَبِّكَ فَارْغَبْ) و

اوصى النبي (ص) ابن عباس إذا سالت فاسال الله و إذا استعنت فاستعن بالله‏

و اوصى طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئا فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني إياه و قال فهذه المنهي عنها و الجائزة طلب دعاء المؤمن لأخيه إلخ.

و صرح محمد بن عبد الوهاب في كلامه السابق في الباب الثاني بان دعاء غير الله و الاستغاثة بغير الله موجب للارتداد عن الدين و الدخول في عداد المشركين و عبدة الأصنام و استحلال المال و الدم الا مع التوبة بقوله: أن النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء كلها لله و عد منها الدعاء و الاستغاثة و غير ذلك من كلماته السابقة.

و قال في رسالة كشف الشبهات‏[[280]](#footnote-280) عند تعليمه الاحتجاج على المسلمين المشركين بزعمه: فان قال (أي الخصم من المسلمين الذي هو مشرك بزعمه): انا لا اعبد الا الله و الالتجاء إلى الصالحين و دعاؤهم ليس بعبادة فقل له أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة فبين لي هذا الذي فرض عليك فإنه لا يعرف العبادة و لا أنواعها فبينها له بقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً) إذا عملت بهذا هل هو عبادة فلا بد ان يقول نعم و الدعاء 100 مخ العبادة فقل إذا دعوت الله ليلا و نهارا خوفا و طمعا و دعوت في تلك الحاجة نبيا أو غيره هل أشركت في عبادة الله فلا بد ان يقول نعم فقل له و هل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء و الذبح و الالتجاء و نحو ذلك و الا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره و ان الله هو الذي يدبر الأمر و لكن دعوهم و التجئوا إليهم للجاه و الشفاعة ثم قال فان قال انا لا أشرك بالله شيئا حاش و كلا و الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك فقل إذا كنت تقر ان الله حرم الشرك أعظم من الزنا و ان الله لا يغفره فما هو فإنه لا يدري فقل كيف تبرئ نفسك من الشرك و لا تعرفه فان قال الشرك عبادة الأصنام و نحن لا نعبدها فقل ما معنى عبادتها أ تظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب و الأحجار تخلق و ترزق و تدبر أمر من دعاها فهذا يكذبه القرآن يعني قوله تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ‏ الآية) أو هو قصد خشبة أو حجر أو بنية أو غيره يدعون ذلك و يذبحون له و يقولون انه يقربنا إلى الله زلفى و يدفع عنا ببركته و هذا هو فعلكم عند الأحجار و البنايا التي على القبور و غيرها و أيضا قولك الشرك عبادة الأصنام هل تريد ان الشرك مخصوص بهذا و ان الاعتماد على الصالحين و دعاءهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة و عيسى و الصالحين.

(و قال) في الرسالة المذكورة أيضا:[[281]](#footnote-281) و لهم شبهة اخرى و هي ما ذكر النبي (ص) ان الناس يوم القيامة يستغيثون بادم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى ينتهوا إلى رسول الله (ص) فهذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله ليست شركا (قال) و الجواب ان نقول سبحان من طبع على قلوب أعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها (فَاسْتَغاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) و كما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب و غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق و نحن أنكرنا استغاثة العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف و هذا جائز في الدنيا و الآخرة ان تأتي عند رجل صالح تقول له ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله (ص) يسألونه في حياته و اما بعد مماته فحاش و كلا انهم سألوا ذلك بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه.

ثم قال‏[[282]](#footnote-282) و لهم شبهة اخرى و

هي قصة إبراهيم لما القي في النار اعترض له جبرائيل في الهواء فقال أ لك حاجة فقال أما إليك فلا

فلو كانت الاستغاثة شركا لم يعرضها على إبراهيم (و أجاب) بان جبرئيل عرض عليه أن ينفعه بامر يقدر عليه فإنه كما قال الله فيه‏ (شَدِيدُ الْقُوى‏) فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم و يلقيها في المشرق أو المغرب أو يضيع إبراهيم عنهم في مكان بعيد أو يرفعه إلى السماء لفعل و هذا كرجل غني يعرض على رجل محتاج ان يقرضه أو يهبه فيأبى و يصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد فأين هذا من استغاثة العبادة و الشرك لو كانوا يفقهون انتهى.

و صرح الصنعاني في كلامه السابق في الباب الثاني بان من فعل ذلك أي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 163 طبع المنار بمصر.

(2) صفحة 157.

(3) صفحة 153- 155 طبع المنار بمصر.

(4) صفحة 62- 64 طبع المنار بمصر.

(5) صفحة 70 طبع المنار بمصر.

ص:101

الدعاء و النداء و الاستعانة و الالتجاء لمخلوق فقد أشرك في العبادة و صار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه سواء كان ملكا أو نبيا أو وليا أو شجرا أو قبرا أو جنيا أو حيا أو ميتا و صار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابدا لذلك المخلوق و ان أقر بالله و عبده و لم يخرجه إقراره و عبادته عن الشرك و عن وجوب سفك دمه و سبي ذراريه و نهب أمواله كما لم يخرج المشركين (و ذكر) الصنعاني في تطهير الاعتقاد سؤال استغاثة الناس بادم ع يوم القيامة بما يقرب مما تقدم عن ابن عبد الوهاب الا انه قال فان قلت الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث فإنه قد صح ان العباد يستغيثون بادم إلخ و قال بدل ليست شركا ليست بمنكر و قال قلت هذا تلبيس فان الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد (إلى ان قال) و انما الكلام في استغاثة القبوريين و غيرهم باوليائهم و طلبهم منهم أمورا لا يقدر عليها الا الله تعالى من عافية المريض و غيرها (إلى ان قال) نعم استغاثة العباد يوم القيامة و طلبهم من الأنبياء انما يدعون الله تعالى يفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف و هذا لا شك في جوازه أعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض و أمرنا سبحانه ان ندعو للمؤمنين و نستغفر لهم يعني قوله تعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ).

(قال) و قد قالت أم سليم (رض) يا رسول الله خادمك انس ادع الله له و قد كان الصحابة (رض) يطلبون الدعاء منه (ص) و هو حي و هذا امر متفق على جوازه و الكلام في طلب القبوريين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا و لا ضرا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا ان يشفوا مرضاهم و يردوا غائبهم و ينفسوا على حبلاهم و يسقوا زرعهم و يدروا ضروع مواشيهم و يحفظوها من العين و نحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها الا الله تعالى هؤلاء الذين قال الله فيهم: (وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَ لا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ‏. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ) و صرح بذلك الوهابية في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني.

ثم ان حاصل استدلال الوهابيين على عدم جواز دعاء غير الله تعالى بنحو الاستغاثة و الاستعانة و طلب الحوائج على أحد الوجوه المبينة في صدر الجواب و انه كفر و شرك أكبر كدعاء الأصنام على ما يفهم من كلماتهم المار ذكرها و كما في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية[[283]](#footnote-283) انه تعالى قال:

(وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً. لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْ‏ءٍ. وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَ لا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ‏. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ‏.

وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ما يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ. وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْ‏ءٍ الآية. قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا. أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى‏ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَ يَخافُونَ عَذابَهُ‏. وَ لا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُكَ وَ لا يَضُرُّكَ‏ الآية. إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعاءَكُمْ‏ الآية. وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ‏ الآية). 101 و قال الصنعاني في تنزيه الاعتقاد و قد سمى الله الدعاء عبادة بقوله (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ‏. إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي‏ الآية) و

في الهدية السنية[[284]](#footnote-284). عنه (ص) الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي‏

و

في رواية الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ص) وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي‏ الآية رواه احمد و أبو داود و الترمذي‏ انتهى. و من هتف باسم نبي أو صالح عند الشدائد كقول يا رسول الله يا ابن عباس بدون ان يتبعه بشي‏ء أو قال اشفع لي إلى الله في حاجتي أو استشفع بك إلى الله في حاجتي أو نحو ذلك أو قال اقض ديني أو اشف مريضي أو نحو ذلك فقد دعا ذلك النبي و الصالح و الدعاء عبادة بل مخها كما عرفت فيكون قد عبد غير الله و صار مشركا إذ لا يتم التوحيد الا بتوحيده تعالى في الالهية باعتقاد ان لا خالق و لا رازق غيره و في العبادة بعدم عبادة غيره و لو ببعض العبادات و عباد الأصنام انما أشركوا بعدم توحيد الله في العبادة كما مر مفصلا

. (و الجواب) ان الدعاء و الاستغاثة بغير الله تعالى يكون على وجوه ثلاثة (الأول) ان يهتف باسمه مجردا مثل ان يقول يا محمد يا علي يا عبد القادر يا أولياء الله يا أهل البيت و نحو ذلك (الثاني) ان يقول يا فلان كن شفيعي إلى الله في قضاء حاجتي أو ادع الله ان يقضيها أو ما شابه ذلك (الثالث) ان يقول اقض ديني أو اشف مريضي أو انصرني على عدوي و غير ذلك (و ليس) في شي‏ء من هذه الوجوه الثلاثة مانع و لا محذور فضلا عما يوجب الإشراك و التكفير لأن المقصود منها طلب الشفاعة و سؤال الدعاء سواء صرح بذلك كما في الوجه الثاني أو لا كما في الوجهين الباقيين للعلم بحال المسلم الموحد المعتقد ان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه و لا لغيره نفعا و لا ضرا فبسبب ذلك نعلم انه لم يقصد سوى طلب الشفاعة و الدعاء و لو فرض اننا جهلنا قصده لوجب حمله على ذلك سواء صدر من عارف أو عامي لوجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحة مهما أمكن حتى يعلم الفساد و عدم جواز تكفير المقر بالشهادتين الا بما يوجب كفره على اليقين و عدم جواز التهجم على الدماء و الأموال و الأعراض بغير اليقين كما مر في المقدمات فيكون ذلك هو المحذوف المطلوب من المدعو في الوجه الأول و يكون اسناد الفعل إلى المدعو مجازا في الاسناد في الوجه الثالث من باب الاسناد إلى السبب لكونه بدعائه و شفاعته سببا في ذلك كما في بنى الأمير المدينة و شفى الطبيب المريض فان ذلك صحيح في لغة العرب كثير فيها و في القرآن الكريم و هو المسمى عند علماء البيان بالمجاز العقلي و هو اسناد الفعل إلى غير ما هو له من سبب أو غيره و القرينة عليه هنا ظاهر حال المسلم فان كون المتكلم به مسلما يعتقد و يقر بان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه و لا لغيره نفعا و لا ضرا الا باقدار الله تعالى يكفي قرينة على ذلك و لهذا ذكر علماء البيان ان مثل أنبت الربيع البقل إذا صدر من الدهري كان حقيقة و إذا صدر من المسلم كان مجازا عقليا كما تقدم تفصيله في المقدمات و اي فارق بين أنبت الربيع البقل و بين ما نحن فيه فليكون هذا الاسناد كاسناد الرزق و ما يجري مجراه إلى غير الله تعالى في قوله تعالى: (فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ‏. وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ‏. وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ‏) و الإغناء لا يقدر عليه الا الله فكيف نسبه إلى الرسول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 71.

(2) صفحة 86

ص:102

(ص) و جعله شريكا لله في ذلك و هل هو الا كالرزق الذي لا يقدر عليه الا الله تعالى و هم قد جعلوا قول ارزقني شركا و كفرا و قد نسب الله تعالى إلى عيسى ع الخلق و إبراء الأكمه و الأبرص و احياء الموتى باذن الله بقوله حكاية عنه‏ (أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتى‏ بِإِذْنِ اللَّهِ) فكيف جاز نسبة ذلك اليه و لم يكن كفرا و لا شركا و لم يجز نسبة شفاء المريض و قضاء الدين و الرزق و نحو ذلك إلى النبي أو الولي باذن الله فان كان المانع انه لا يقدر عليه الا الله فالكل كذلك و ان كان عدم القدرة بعد الموت فهي حاصلة بما دل على حياة الأنبياء بل و غيرهم في عالم البرزخ كما مر في المقدمات.

(و إلى) ما ذكرنا أشار عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى‏[[285]](#footnote-285) بقوله: و قد يكون التوسل به (ص) بطلب ذلك الأمر منه بمعنى انه (ص) قادر على التسبب فيه بسؤاله و شفاعته إلى ربه فيعود إلى طلب دعائه و ان اختلفت العبارة و منه قول القائل له أسألك مرافقتك في الجنة الحديث و لا يقصد به الا كونه (ص) سببا و شافعا انتهى و في قول القائل أسألك مرافقتك في الجنة في الحديث المشار اليه رد لما توهموه من كفر من قال اشف مريضي و انصرني على عدوي و نحوه حتى ادعى ابن تيمية إجماع المسلمين على ذلك كما مر في الباب الثاني فمرافقته في الجنة لا يقدر عليها غير الله نظير غفران الذنب و شفاء المريض بل لو فرض انه ليس ظاهر حال القائل ما ذكرنا و تساوى الاحتمالان أو ضعف الاحتمال الصحيح لم يجز الحكم بالكفر و الشرك لوجوب الحمل على الصحة و لو مع الاحتمال الضعيف و عدم جواز التكفير الا مع اليقين (نعم) لو قصد في الوجه الأول و الثالث ان المستغاث به هو الفاعل لذلك اختيارا و استقلالا بدون واسطته تعالى و اقداره فالمسلمون منه براء و لكنه لا يوجد بين المسلمين أحد يقصد ذلك نعم ربما يوجد من لا يخطر بباله شي‏ء تفصيلا فيجب حمله أيضا على الوجه الصحيح من طلب الدعاء و الشفاعة دون غيره لأنه و ان لم يقصد ذلك و لم يلتفت اليه تفصيلا الا انه مقصود له اجمالا و لهذا لو سئل انك هل تعتقد انه قادر على ذلك بلا واسطته تعالى لقال كلا لا اعتقد ذلك و تبرأ ممن يعتقده و لو قيل له هل مرادك طلب الدعاء و الشفاعة لقال نعم.

و حيث ظهر ان مرجع ذلك إلى طلب الشفاعة و سؤال الدعاء (فنقول) أما الشفاعة فمضى الكلام فيها في الفصل السابق و انها لا تخرج عن سؤال الدعاء (و اما سؤال الدعاء) فلا مانع منه عقلا و لا شرعا من حي و لا ميت اما من الحي فاعترف الوهابيون (و المنة لله) بجوازه و لم يجعلوه شركا و لا كفرا و لا بدعة صرح بذلك ابن عبد الوهاب و الصنعاني و قبلهما ابن تيمية. قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور[[286]](#footnote-286) ثبت‏

عنه ص‏ (ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك و لك مثل ذلك)

و من المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب‏[[287]](#footnote-287) و لهذا أمر (ص) بالصلاة عليه و طلب الوسيلة له‏

ففي الحديث‏ إذا 102 سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله و أرجو ان أكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة

و يشرع طلب الدعاء ممن هو فوقه و دونه‏

فان النبي ص ودع عمر إلى العمرة و قال لا تنسنا من دعائك يا أخي‏

و

ثبت في الصحيح‏ انه ص ذكر اويس القرني و قال لعمر إن استطعت ان يستغفر لك فافعل‏

و في الصحيحين كان بين أبي بكر و عمر (رض) شي‏ء فقال أبو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان أبا بكر ذكر انه حنق على عمر و ثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي ص أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا انتهى ثم ذكر حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) ادع لنا و لم ينكر عليه و قد مر في فصل الشفاعة.

و أما طلب الدعاء من الميت فمنعه ابن تيمية و تبعه ابن عبد الوهاب و سائر الوهابية. قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور[[288]](#footnote-288) و ان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته كما تقول للحي ادع لي و كما كان الصحابة يطلبون من النبي (ص) الدعاء فهذا مشروع في الحي و أما الميت من الأنبياء و الصالحين و غيرهم فلم يشرع لنا ان نقول ادع لنا و لا اسال لنا ربك و لم يفعل هذا أحد من الصحابة و التابعين و لا امر به أحد من الأئمة و لا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح انهم لما اجدبوا زمن عمر (رض) استسقى بالعباس و قال اللهم انا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا و انا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون و لم يجيئوا إلى قبر النبي (ص) قائلين يا رسول الله ادع الله لنا و نحن نشتكي إليك مما أصابنا و نحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ\* بل كانوا إذ جاءوا عند قبر النبي ص يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون عنه و يدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع انتهى (و قال) ابن عبد الوهاب في كلامه السابق في هذا الفصل ان أصحاب رسول الله (ص) كانوا يسألونه الدعاء في حياته أما بعد وفاته فحاش و كلا انهم سألوا ذلك (و قال) الصنعاني في كلامه السابق أيضا كان الصحابة يطلبون الدعاء منه (ص) و هو حي و هذا امر متفق على جوازه (و في) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بل يطلب من أحدهم (أي الأولياء) الدعاء في حال حياته بل و من كل مسلم انتهى (فابن تيمية) جعله بدعة و ابن عبد الوهاب و الصنعاني في كلاميهما السابق في صدر الفصل زادا في نغمة الطنبور فجعلاه كفرا و شركا و الحق جوازه كما جاز من الحي لعدم ظهور مانع منه فان كان منعه لأنه خطاب للمعدوم و هو غير قادر على سماع الكلام و لا على الدعاء فيرده ما مر في المقدمات من انه (ص) و سائر الأنبياء أحياء بعد الموت و انه يسمع الكلام و يرد الجواب و يبلغه صلاة و تسليم من يصلي و يسلم عليه و ان علمه بعد وفاته كعلمه في حياته و ان أعمال أمته تعرض عليه و انه يستغفر لهم. و كما يدعو لهم بالمغفرة يدعو لهم بغيرها من خير الدنيا و الآخرة لأنه (ص) كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 86.

(2) صفحة 421 ج 2 طبع عام 1326 بمصر.

(3) كان صوابه و من المشروع في اجابة الدعاء دعاء غائب لغائب.

(4) صفحة 155.

ص:103

وصفه الله تعالى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ‏ فاي مانع ان نطلب منه الاستغفار بعد موته أو غيره من الدعاء بخير الدنيا و الآخرة و هل منعه الا تحكم و مكابرة و عناد و ان الوهابية لا ينكرون حياته (ص) بعد الموت و حديث رد روح الميت حتى يرد السلام و ما ياتي قريبا من ان بعض الصحابة دعاه أن يستسقي لأمته فجاء إلى بعضهم في النوم و أخبره أنهم مسقون فسقوا و قد نص القرآن الكريم على ان الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون و درجة النبوة أعظم من درجة الشهادة بل‏

ورد ان مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء

فلا يبعد في حق الأنبياء ما ثبت في حق الشهداء مع ان الروح باقية غير فانية و يمكنها السؤال و الدعاء مع ان اعتقاد ان الميت يسمع أو لا ليس من الواجبات فمن اعتقده اما مصيب مأجور أو مخطئ معذور فلا يوجب اعتقاده شركا و لا إثما و لو فرض عدم سماعه الكلام و عدم قدرته على الدعاء فطلبه منه لا محذور فيه لأنه ليس مما لا يقدر عليه الا الله فيكون كطلب القراءة من الأعمى بظنه بصيرا و المشي من المقعد بظنه سليما أو مناداة ميت و طلب شي‏ء منه بظنه نائما و كل ذلك لا يوجب شركا و لا إثما (و ان كان منعه) باعتبار انه بدعة لم يرد به نص و لم يفعله السلف فيكفي في رفع البدعة عنه ورود النص في الحي بعد دلالة النصوص على حياته (ص) في قبره كما سمعت مع ان دعوى عدم فعل السلف له يكذبها ما ذكره السمهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى‏[[289]](#footnote-289) بقوله: و قد يكون التوسل به (ص) بعد الوفاة بمعنى طلب ان يدعو كما كان في حياته و ذلك فيما وراه [رواه‏] البيهقي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار (و في غير وفاء الوفاء عن مالك الدار خازن عمر) قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب (رض) جاء رجل إلى قبر النبي (ص) فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله (ص) في المنام فقال أئت عمر فاقرأه السلام و أخبره أنهم مسقون الحديث قال و روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة (رض) قال و محل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه (ص) و هو في البرزخ و دعاؤه لربه في هذه الحالة غير ممتنع و علمه بسؤال من يسأله قد ورد فلا مانع من سؤاله الاستسقاء و غيره كما كان في الدنيا انتهى (و ان كان منعه) لتوهم أنه عبادة للمطلوب منه الدعاء فهو فاسد لأن طلب الدعاء ليس عبادة و الا لكان طلبه من الحي عبادة لعدم تعقل الفرق مع أن طلبه من الحي جائز بالإجماع بل بالضرورة فتشدد ابن تيمية و أتباعه فيه و سرده الدعاوي المنفية بلا دليل على عادته بقوله غير مشروع. لم يفعل هذا أحد من الصحابة و التابعين و لا أمر به أحد من الأئمة و لا ورد فيه حديث. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط. بدعة ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ\*. تشدد بارد فاسد كسائر تشدداته و اتباعه من الوهابيين فيما لا ينبغي التشدد فيه و تساهلهم فيما يجب التشدد فيه كتكفير المسلمين و استحلال دمائهم و أموالهم و دعواه أنه بدعة ما انزل الله بها من سلطان من أشنع البدع التي ما انزل الله بها من سلطان مع أن دعوى ابن تيمية و ابن عبد الوهاب انه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة شهادة على النفي و هي غير مقبولة كما تقرر في محله و هل عاشروا جميع الصحابة و اطلعوا على جميع أحوالهم حتى عرفوا انه لم يصدر منهم ذلك كلا 103 و من الذي يدعي الاحاطة بجميع ما صدر من الصحابة و العادة قاضية بأنه لا بد أن تكون خفيت علينا من أحوالهم أمور كثيرة لم تنقل إلينا لا أقل من الاحتمال سلمنا عدم فعل الصحابة له لكن ليس كل ما لم يفعله الصحابة يكون بدعة فالبدعة كما مر في المقدمات إدخال ما ليس من الدين في الدين و مجرد عدم فعل الصحابة له لا يدل على انه ليس من الدين إذا لم يكن من الواجبات لجواز ان يترك الصحابة المستحب أو المباح و هل إذا أردنا ان ننشئ ألفاظا ندعو الله تعالى بها تكون بدعة لأن الصحابة لم يدعوا بها أو إذا أردنا ان ندعو الله تعالى مستلقين على ظهورنا يكون بدعة لأنه لم يفعله الصحابة إلى غير ذلك مما لا يحصى سبحانك اللهم ما هذا التضييق على العباد فيما وسع الله عليهم فيه بل إذا لم يفعل النبي (ص) شيئا لا يدل ذلك على تحريمه لجواز تركه المستحب و المباح فالاسراع إلى قوله بدعة و المبالغة بأنه‏ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ\* تقول على الله تعالى بغير علم و لو سلمنا جدلا عدم فعل الصحابة لذلك و ان ما لم يفعلوه يكون بدعة فما الذي أوجب ان يكون شركا و كفرا كما زعمه ابن عبد الوهاب و ما الدليل على ذلك أ هو قوله حاش و كلا فظهر انه لا فرق بين‏

طلب الدعاء منه (ص) في حياته و بعد وفاته و ان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد و ان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيدا و بالعكس.

(و الجواب) عن احتجاجهم على عدم جواز دعاء غير الله و الاستعانة و الاستغاثة به بآية فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً و ما ذكر معها- ان الدعاء في اللغة مطلق النداء قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) و يطلق الدعاء على سؤال الله تعالى و الرغبة اليه و طلب حوائج الدنيا و الآخرة منه باعتقاد انه مالك أمر الدنيا و الآخرة و بعبارة اخرى باعتقاد ألوهيته و استحقاقه العبادة و التعبد و الخضوع له بذلك إطاعة لأمره و اطلاق الدعاء على ذلك اما لأنه أحد أفراد المعنى اللغوي أو لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك أو مجازا مشهورا و قد ورد في الشرع الحث على دعاء الله تعالى و طلب حوائج الدنيا و الاخرة منه و سمي عبادة قال قال الله تعالى: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ‏ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ) و

قال زين العابدين علي بن الحسين ع في دعائه بعد ذكر الآية (فسميت دعاءك عبادة و تركه استكبارا و توعدت عليه دخول جهنم داخرين)

حتى‏

ورد ان الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة

كما ذكروه في احتجاجهم و بمضمونه عدة روايات. و انما كان كذلك لما فيه من إظهار نهاية الخضوع و التذلل لله تعالى و الافتقار اليه و ان الأمور كلها بيده و لهذا أمر بالدعاء و حث عليه مع انه اعلم بحوائجنا منا و ارأف بنا من كل أحد و لكنه أراد ان نظهر له غاية الخضوع و العبودية و ننزل به حوائجنا جليلها و حقيرها

حتى ورد انه أوحى إلى موسى (ع) يا موسى اسالني حتى علف دابتك و قوت يومك‏

أو ما هذا معناه.

و لا شك ان مطلق الدعاء و المناداة و طلب الحاجة من غير الله لا يكون عبادة و لا ممنوعا منه فمن دعا رجلا لياتي اليه أو ليعينه و ينصره أو ليناوله شيئا أو يقضي له حاجة لم يكن عابدا له و لا آثما. فقوله تعالى‏ (فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً) لا يراد به مطلق الدعاء قطعا بل دعاء خاصا و هو الدعاء المساوي لدعاء الله تعالى باعتقاد ان المدعو قادر مختار مساو لله في ذلك كما كانت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 158.

ص:104

اليهود و النصارى تفعل ذلك في بيعها و كنائسها أو دعاء من نهى الله عن دعائه من الأصنام و الأوثان التي هي أحجار و أشجار لا تعقل و لا تسمع و لا تضر و لا تنفع و لا تسأل و لا تشفع كما كان يفعله المشركون في الكعبة أو دعاء الملائكة و الجن الذين كانوا يعبدونهم و يعتقدون أن لهم تأثيرا في الكون مع الله بأنفسهم أو يشفعون عنده اضطرارا بحيث لا يرد شفاعتهم أو نحو ذلك مما لم يجعله الله لهم و كذلك‏

قوله (ص) الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة

لا يراد به مطلق الدعاء بل دعاء خاص كما أريد بالآية الكريمة بل لا يبعد ان يراد بالدعاء فيه خصوص دعاء الله تعالى اي ان دعاء الله تعالى مخ عبادة الله تعالى و ذلك لاشتماله على نهاية الذل و الخضوع و العبادة أقصى نهاية الخضوع و الذل لأنها ماخوذة من قولهم طريق معبد أي مذلل فتكون الألف و اللام فيه نائبة عن الإضافة فهي عهدية لا جنسية. و آيات‏ (وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَ لا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ‏. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ‏) دالة على انهم كانوا يعتقدون انهم قادرون على نصرهم بأنفسهم لا بدعائهم و شفاعتهم و الا لم تكن الآيتان ردا عليهم و لكان لهم ان يقولوا انهم و ان لم يقدروا على نصرنا بأنفسهم فهم قادرون عليه بالتسبب بدعاء الله لنا الذي وعد اجابة الدعاء و نحن لم نطلب منهم غير ذلك و انهم و ان كانوا عبادا أمثالنا فهم قادرون على ان يشفعوا لنا عند الله الذي جعل لهم الشفاعة باذنه فيستأذنونه و يشفعون هذا ان كانوا من الأنبياء أو الصلحاء.

إذا عرفت ذلك ظهر لك ان من دعا نبيا أو وليا و استغاث به فلذلك لا يدخل في الدعاء المنهي عنه في الآية لأن هذا الدعاء و الاستغاثة لا يخرج عن طلبه منه ان يدعو الله له أو يشفع له عنده الذي هو في معنى الدعاء فمن طلب ذلك مع اعتقاد ان الأمر فيه لله ان شاء أجاب دعاءه و قبل شفاعته و ان شاء رد لا يدخل في النهي قطعا بعد ما عرفت ان المنهي عنه ليس مطلق الدعاء بل دعاء مخصوص مع ان طلب الدعاء و الشفاعة ممن جعل الله له ذلك لا يخرج عن دعاء الله تعالى و عبادته و تعظيم شانه و التوسل اليه بأنواع الوسائل و في ذلك مبالغة في التضرع اليه و الطلب منه الذي علم انه يحبه و يرضاه و انه مخ العبادة له (و المعية) في الآية ظاهرة في المساواة و من يدعو النبي (ص) ليدعو الله له و يشفع اليه في حاجته لم يدعه مع الله و لم يساوه به بل في الحقيقة دعا الله الذي امر بطلب الدعاء من الغير و جعل له الشفاعة و ليس المراد بالمعية مجرد المشاركة في الوجود و الا لحرم دعاء غير الله في المساجد أو مطلقا مع الله بان يقول يا الله اغفر لي و يا فلان اسقني ماء و حينئذ فقول يا محمد ادع لي الله أو اشفع لي عنده الذي هو في معنى ادعه لا يزيد عن قوله يا فلان اسقني ماء (و بعبارة اخرى) معنى مع الله ان يكون دعاؤه في عرض دعاء الله لا في طوله و الأصنام لو فرض ان دعاءها ليس كذلك فالله نهى عن دعائها بكل حال لأنها جماد و لأن دعاءها خلاف على الله و تكذيب للرسل و دعاء باقي المعبودات كعيسى و الملائكة و الجن هو مثل دعاء الله قطعا فعيسى (ع) اتخذ شريكا في الربوبية و الملائكة و الجن اعتقد ان لهم قدرة و تأثيرا مع الله كما مر.

أما قوله تعالى: (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ) الآية فمعناه و الله العالم ان المدعو بحق هو الله تعالى و ما يدعون من دونه من حجر أو شجر أو يعتقدون إلهيته كعيسى فيدعونه ليرزقهم و يدخلهم الجنة و يفعل معهم فعل الرب مع عبيده 104 أو ملك أو جني يعتقدون ان له تأثيرا مع الله أو شفاعة اضطرارية أو غير مردودة أو نحو ذلك لا يستجيبون لهم أما الأحجار و الأشجار فلأنها جماد لا تقدر على شي‏ء سواء كانت على صورة صالح أو لا لأن الدعاء و الشفاعة للصالحين لا لصورهم و اما من يدعي فيه الالهية أو التأثير مع الله من ملك أو جني فلأنه ليس إلها أو لا تأثير له و لا يبعد ان يكون المراد الأصنام خاصة و ان تكون واردة في مشركي قريش و لذلك شبه حالهم بباسط كفيه إلى الماء يطلب منه ان يبلغ فاه و الماء جماد لا يشعر ببسط كفيه و لا بعطشه و حاجته اليه و لا يقدر ان يجيب دعاءه و يبلغ فاه و كذلك ما يدعونه جماد لا يحس بدعائهم و لا يستطيع اجابتهم و لا يقدر على نفعهم و اين ذلك من طلب الدعاء من الصالحين الذي أمر الله بطلب الدعاء منهم و دلت الآيات و الأخبار على حياتهم بعد الموت و قدرتهم على ذلك كما مر و ياتي و سؤال الشفاعة منهم التي جعلها الله لهم و أخبر انهم قادرون عليها و بذلك ظهر جليا ان قياس دعاء الصالحين على دعاء الأصنام و الأوثان و عيسى و مريم و غير ذلك قياس باطل و توهم فاسد.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى الجواب عن كلماتهم السابقة كل منها على حدته (اما قوله [قول‏] ابن تيمية) بشرك من يسال النبي أو الصالح إزالة مرضه أو قضاء دينه أو نحو ذلك و لزوم قتله ان لم يتب ففاسد لما عرفت من عدم جواز التهجم على تكفير المسلم و استحلال دمه بغير اليقين و وجوب حمل قوله و فعله على الصحيح مهما أمكن و لا يقين هنا لوجود المحمل الصحيح و هو إرادة الاسناد إلى السبب بالدعاء و الشفاعة و ان مثل ذلك وارد في كلام العرب و القرآن الكريم (و اما) روايته ان ودا و سواعا إلخ أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم إلى ان اتخذوا تماثيلهم أصناما فهو حجة عليه لا له فان موجب تكفيرهم اتخاذ تماثيلهم أصناما لا التبرك بقبورهم (قوله) و كان العكوف على القبور و التمسح بها و تقبيلها و الدعاء عندها هو أصل الشرك و عبادة الأوثان. يأبى الخذلان الذي أصاب ابن تيمية الا ان يسمي المداومة على زيارة قبور الأنبياء و الصلحاء بالعكوف تنظيرا له بالعكوف على الأصنام و ستعرف في فصل الزيارة ان استحباب زيارة قبر النبي (ص) و قبور سائر الأنبياء و الصلحاء و دعائه تعالى عندها من ضروريات دين الإسلام و إذا ثبت استحباب ذلك ثبت استحباب الإكثار منه فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف فسواء سماه ابن تيمية عكوفا أو غيره لا يضر الا نفسه اما جعله ذلك أصل الشرك و عبادة الأوثان (فان أراد به) انه سبب تام في ذلك ففساده ظاهر لما نشاهده من تعظيم المسلمين قبور الأنبياء و الصالحين و تبركهم بها اجيالا عديدة و مع ذلك لم يتخذوا صورهم و تماثيلهم أصناما.

و ان كان يقول ان هذا التعظيم و التبرك عبادة للقبور كما تقول الوهابية فقد رجع عن قوله انه أصل الشرك و عبادة الأوثان و سببه (و ان أراد) انه قد يؤدي إلى عبادة الأوثان و الشرك كما أدى في قوم نوح الذين اتخذوا صور الصالحين أوثانا بعد ما عظموا قبورهم و تبركوا بها فهذا لا يوجب تحريمه كما انه إذا أدى ظهور المعجزة أو الكرامة على يد نبي أو صالح إلى اتخاذه إلها لا يكون اظهراهما [إظهارهما] محرما بعد وجود الأدلة من العقل و النقل على عدم إلهيته القاطعة للعذر (و ان أراد) بكونه أصل الشرك انه نفسه شرك و عبادة للأوثان كما تقوله الوهابية فقد علم فساده بما أقمناه من البراهين على انه ليس كذلك و بوجود

ص:105

الفرق الواضح بينه و بين عبادة الأصنام (اما قوله) و لهذا

قال (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

فتخرص على الغيب فمن الذي أخبره ان علة قوله (ص) ذلك الخوف من ان يصل تعظيم قبره و التبرك به و تقبيله إلى اتخاذه وثنا يعبد بل هو دعاء بان يعصم أمته من اتخاذ قبره وثنا يعبد بما كانت تعبد به الجاهلية أوثانها لا بمجرد تعظيم المسلمين له و تبركهم به الذي قد بينا مرارا انه ليس عبادة له (اما تفرقته) بين سؤال النبي و الصالح في حياته و سؤاله بعد موته أو في مغيبه بأنه في حياته لا يعبده أحد في حضوره فمما يضحك الثكلى (أولا) ان السبائية قد عبدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في حضوره حتى حرقهم بالنار فزاد ذلك اعتقادهم بإلهيته لما سمعوه منه‏

لا يعذب بالنار الا رب النار

المحمول على الكراهة في غير المقام الذي يناسبه شدة العقاب أو غيره من المحامل (ثانيا) احتمال ان يترتب على فعل المباح أو الراجح امر محرم لا يوجب تحريمه و الا لحرم جميع ما في الكون من فعل (قوله) و لم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة و لا التابعين و لا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة و الدعاء عند قبور الأنبياء. ما أهون الدعاوي المنفية و تتابع أدوات النفي على ابن تيمية إذا حاول ما طبع عليه من انتقاص قدر الأنبياء و الصلحاء كأنما الله تعالى أوجده في جميع العصور و اطلعه على كل كائنات الدهور و انا نسأله هل كان مالك بن أنس إمام دار الهجرة و الذي قيل فيه لا يفتى و مالك في المدينة و حجة الله على خلقه بشهادة الامام الشافعي‏[[290]](#footnote-290) من سلف هذه الأمة و من التابعين أو تابعي التابعين حين قال لأبي جعفر المنصور و قد ساله قائلا يا أبا عبد الله أستقبل القبلة و أدعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم (ع) إلى يوم القيامة بل استقبله و استشفع به (الحديث) و هل أنكر أحد ذلك على مالك من علماء المدينة و هي ملئ بالتابعين و تابعي التابعين أو من علماء سائر الأقطار و هل تحتاج فضيلة المكان المدفون فيه جسد النبي ص و هو سيد الكائنات و أشرف ولد آدم إلى رواية خاصة و نص مخصوص و إذا ثبتت فضيلته ثبتت فضيلة الصلاة فيه أ فيلزم مع ذلك ان ينزل ملك على ابن تيمية يخبره بفضيلة الصلاة في المكان الفاضل و لكن تكفير المسلمين و استحلال أموالهم و دمائهم تكفي فيه الظنون و الأوهام و سرد الدعاوي المنفية بلا دليل. و سياتي في فصل التوسل ان جميع أصحاب المناسك من علماء الإسلام ذكروا استحباب المجي‏ء إلى قبر رسول الله (ص) و الدعاء: اللهم انك قلت في كتابك‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ‏ إلخ و تقدم مجي‏ء رجل إلى قبره (ص) و سؤاله ان يستسقي لأمته فسقوا (قوله) و لا يستغيثون بهم لا في مغيبهم و لا عند قبورهم هذه الدعوى يكذبها مضافا إلى ما تسالم عليه المسلمون خلفا عن سلف من الاستغاثة بالأنبياء و الصالحين و طلب الشفاعة منهم كما يظهر مما ذكرناه في تضاعيف هذا الكتاب ما ذكره عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفا حيث قال في كلامه الآتي في الفصل الثالث ان الاستغاثة بالنبي (ص) من فعل الأنبياء و المرسلين و سير السلف الصالحين و ما ذكره في خاتمة الباب الثامن‏[[291]](#footnote-291) من استغاثة جماعة من السلف 105 به (ص) بعد وفاته حيث قال (خاتمة) في نبذ مما وقع لمن استغاث بالنبي (ص) أو طلب منه شيئا عند قبره فاعطي مطلوبه و نال مرغوبه مما ذكره الامام محمد بن موسى بن النعمان في كتابه مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام (فمن ذلك) ما قال اتفق لجماعة من علماء سلف هذه الأمة من أئمة المحدثين و الصوفية و العلماء بالله المحققين. قال محمد بن المنكدر أودع رجل أبي ثماني دينارا و خرج للجهاد و قال له ان احتجت أنفقها و أصاب الناس جهد من الغلاء فأنفقها فقدم الرجل و طلبها فقال له عد إلي غدا و بات في المسجد يلوذ بقبر النبي (ص) مرة و بمنبره مرة حتى كاد أن يصبح يستغيث بقبر النبي (ص) فبينما هو كذلك و إذا بشخص في الظلام يقول دونكها يا أبا محمد فمد يده و إذا صرة فيها ثمانون دينارا (و قال) الامام أبو بكر ابن المقري كنت انا و الطبراني و أبو الشيخ في حرم رسول الله (ص) و أثر فينا الجوع فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي (ص) و قلت يا رسول الله الجوع (إلى ان قال) فدق الباب علوي معه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شي‏ء كثير و قال أ شكوتم إلى رسول الله (ص) فاني رأيته في المنام فامرني ان احمل بشي‏ء إليكم ثم ذكر السمهودي بعد نحو من نصف ورقة أن هذه الواقعة رواها ابن الجوزي في كتابه الوفاء بإسناده إلى أبي بكر المقري قال (و قال ابن الجلاد) دخلت المدينة و بي فاقة فتقدمت إلى القبر و قلت ضيفك فغفوت فرأيت النبي (ص) فاعطاني رغيفا فأكلت نصفه و انتبهت و بيدي النصف الآخر (و قال أبو الخير الأقطع) و ذكر نحوه (و قال أبو عبد الله محمد بن أبي زرعة الصوفي) سافرت مع أبي و مع أبي عبد الله بن خفيف إلى مكة فاصابتنا فاقة شديدة فدخلنا المدينة فاتى أبي الحظيرة و قال‏

يا رسول الله انا ضيفك الليلة (إلى ان قال) فقال رأيت رسول الله (ص) فوضع في يدي دراهم و بارك الله فيها إلى ان رجعنا إلى شيراز و كنا ننفق منها (و قال احمد بن محمد الصوفي) تهت في البادية ثلاثة أشهر فانسلخ جلدي فدخلت المدينة و جئت إلى النبي (ص) فسلمت ثم نمت فرأيته (ص) في النوم فقال لي جئت قلت نعم و انا جائع و انا في ضيافتك قال افتح كفيك فملأهما دراهم فانتبهت و هما مملوءان. ثم نقل السمهودي ما يزيد على عشر وقائع من هذا القبيل و منها واقعتان نقلهما عن نفسه يطول الكلام بذكرها فيلطلبها من أرادها و يستفاد من ذلك أيضا ان الاستغاثة بالنبي (ص) عليها سيرة المسلمين خلفا عن سلف بدون تناكر بينهم فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما عرفت في المقدمات مع انه لا يحتاج جواز الاستغاثة إلى ورود الدليل بل المانع عليه اقامة الدليل (قوله) و من أعظم الشرك إلخ قد عرفت انه لا شرك فيه بوجوب حمله على الوجه الصحيح فضلا عن كونه من أعظم الشرك (قوله) و هذا حال النصارى في المسيح و أمه و أحبارهم و رهبانهم. بل هذا حال الوهابية في اتباعهم رؤساءهم على غير بصيرة و لا هدى فاشبهوا الذين اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله الذي ورد فيها انهم ما صاموا لهم و لا صلوا و انما حرموا عليهم حلالا و أحلوا لهم حراما فاتبعوهم و مما مر تعلم فساد قوله ان خير الخلق إلى قوله و لا بعد مماته.

(قوله) و قول كثير من الضلال هذا أقرب إلى الله مني و انا بعيد لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة من أقوال المشركين إلخ.

أما قول هذا أقرب إلى الله مني فصحيح ليس فيه شي‏ء من الضلال فان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ج 2 صفحة 421 طبع عام 1326 بمصر.

(2) كما في خلاصة تذهيب الكمال صفحة 313 طبع مصر.

ص:106

درجات الناس متفاوتة في القرب منه تعالى بالطاعة الذي هو بمعنى القرب المعنوي تشبيها بقرب المكان و اما قول لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة فلا يقوله و لا يعتقده أحد من المسلمين فضلا عن ان ينسب إلى كثير من الضلال و لم نسمع إلى الآن من أحد و لا عنه انه يقول ذلك بل يدعون الله مرة بلا واسطة و مرة بواسطة نعم قد يقولون ان هذا أقرب إلى الله مني فدعاؤه أرجى للاجابة من دعائي و هذا لا بأس به و لا مانع منه فقد ثبت ان دعاء الغير أرجى للاجابة و لو لم يكن أقرب و

روي‏ ان الله تعالى أوحى إلى موسى (ع) (ادعني على لسان لم تعصني به)

كما كانت الصلاة على النبي (ص) التي أمرنا الله تعالى بها في الدعاء من أسباب إجابته كما صرح به ابن تيمية في كلامه السابق و الله تعالى قادر على إجابة الدعاء بدون الصلاة على النبي (ص) فكيف أمر بها لتكون سببا في اجابة الدعاء و لم يكن ذلك منافيا لقربه من الداعي و كان التشفع اليه بذوي المكانة الذي جعل الله لهم الشفاعة منافيا لذلك (و خلاصة القول) ان الله تعالى امر عباده بدعائه و وعدهم الاجابة قصدا لتذللهم و تعبدهم له من دون حاجة منه إلى دعائهم مع قدرته على ان يعطيهم بدون دعاء مع رأفته بهم لكنه أراد ان يتعبدوا له بأنواع التعبد و التذلل و يتوسلوا اليه و جعل لهم من لطفه بهم و رحمته أسبابا لنيل فضله و نعمه مثل الصلاة على النبي (ص) في دعائهم و التشفع اليه بذوي المكانة عنده و من ذلك إعطاؤه الشفاعة لذوي الشفاعة مع عدم حاجة منه إلى شي‏ء من ذلك و لو فرض ان أحدا قال لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة لكان مخطئا و غالطا و لم يكن مشركا و كافرا كما يزعمه ابن تيمية و اتباعه الوهابية (اما استدلاله) بآية وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي‏ الآية على إمكان دعاء الله بلا واسطة فمن فضول الكلام فإنه لا ينكر أحد إمكان ذلك و انه تعالى قريب ممن دعاه و لكن لا ينافي ذلك كون بعضهم أقرب من بعض و لا كون دعاء الغير أرجى للاجابة (و اما) استشهاده بآية إِيَّاكَ نَعْبُدُ و آية انما نَعْبُدُهُمْ‏ لِيُقَرِّبُونا فلا محل له فلا أحد يعبد غير الله و لا يستعين بغيره و انما هو سؤال الدعاء و الشفاعة الذي لا يخرج عن عبادته تعالى و الاستغاثة به لأنه عن امره (قوله) ان كنت تظن انه اعلم بحالك و اقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فهذا جهل و ضلال و كفر. ليس في المسلمين من يعتقد هذا فذكره فضول و تطويل و بدون طائل (قوله) و ان كنت تعلم ان الله اعلم و اقدر و ارحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره. لم يعدل أحد عن سؤاله تعالى إلى سؤال غيره و انما هو طلب الدعاء و الشفاعة الذي لا يخرج عن سؤاله تعالى لأنه عن امره كما مر (و نقول) له النبي (ص) يعلم ان الله تعالى أعلم بحاله و اقدر على عطاء سؤاله و ارحم به من عمر فلم عدل عن سؤاله إلى سؤال عمر و قال له حين ودعه إلى العمرة لا تنسنا من دعائك يا أخي حسبما رويت و إذا كان (ص) يعلم ذلك فلما ذا طلب منا ان نصلي عليه و نسأل الله تعالى له الوسيلة و لما ذا لم يطلبها هو من الله و لما ذا امر عمر ان يسال أويسا القرني ان يستغفر له و لما ذا قال أبو بكر لعمر استغفر لي و لما ذا لم يطلب أبو بكر المغفرة منه تعالى بغير واسطة عمر و الله تعالى أعلم بحاله و اقدر على عطاء سؤاله و ارحم به من عمر و لما ذا سال الناس النبي (ص) أن يستسقي لهم لما اجدبوا و لم يستسقوا بأنفسهم و الله تعالى أعلم بحالهم و اقدر على عطاء سؤالهم و ارحم بهم من النبي (ص) و قد روى ذلك كله ابن تيمية فيما مر قريبا و اعترف به و هو هنا يقول فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره و ان كان يزعم ان المسلمين يسألون 106 غيره تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فهذا افتراء على المسلمين لما عرفت من ان ذلك لا يخرج عن طلب الدعاء و سؤال الشفاعة و يكاد الإنسان يقضي عجبا من تمحلات هؤلاء و تهافت كلامهم (قوله) و ان كنت تعلم انه أقرب إلى الله منك فإنما معناه انه يثيبه أكثر مما يثيبك لا انك إذا دعوته يقضي الله حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله. نعم ان دعاء الغير للعبد أرجى في الاجابة من دعائه نفسه كما مر فلهذا ينبغي له الجمع بيننه [بينه‏] يعلم انها كلمة حق لم يرد بها الا الحق (قوله) فانك إذا كنت مستحقا للعقاب و رد الدعاء فالنبي و الصالح لا يعين على ما يكرهه الله و الا فالله أولى بالرحمة و القبول مما يضحك الثكلى فانك قد عرفت ان المطلوب من النبي أو الصالح الدعاء و الشفاعة التي لا تخرج عن الدعاء و هو قد سلم ان طلب الدعاء من الغير مشروع فيقال له إذا كنت مستحقا للعقاب و رد الدعاء فالذي تسأله الدعاء لك لا يعين على ما يكرهه‏

الله و الا فاة [فإنه‏] اولى بالقبول و الرحمة فلما ذا تسأل الغير ان يدعو لك أ و لم يعلم ابن تيمية ان مستحق العقاب قد يرحمه الله تعالى بالدعاء من الغير الذي هو أرجى في الاجابة و مستحق رد الدعاء قد يجيب الله دعاء غيره فيه و يقال له أيضا إذا كان العبد مستحقا للعقاب و رد الدعاء فلما ذا أمر الله تعالى بالدعاء على وجه العموم و الله تعالى لا يأمر بما يكرهه و لا يعين عليه و لم لم يرحم بدون دعاء و شفاعة و لم أمر في الدعاء بالصلاة على النبي (ص) و جعلها سببا لقبوله و لم جعل الشفاعة و أذن فيها و كون الله أولى بالرحمة و القبول لا ينافي التوسل إليه بدعاء الغير بل هذا من أتم أسباب رحمته و رأفته (قوله) و ان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته. قد عرفت ان هذا هو الحاصل من المسلمين الذي أمر به الشرع و دل عليه النقل لا غيره (قوله) فهذا مشروع في الحي دون الميت. قد مضى الكلام عليه مفصلا و انه لا فرق بين الحي و الميت.

و مما ذكر تعلم فساد تفصيله في رسالة زيارة القبوريين طلب ما لا يقدر عليه الا الله و ما يقدر عليه غيره فإذا كان المطلوب هو الدعاء و الشفاعة لم يكن المطلوب غير مقدور و كلما طلب فيه غير المقدور يجب حمله على طلب الدعاء و الشفاعة حملا لفعل المسلم على الصحة فالتفصيل المذكور ساقط من أصله.

(و أما قوله) ان مسألة المخلوق قد تكون جائزة و قد تكون منهيا عنها أراد بالنهي نهي الكراهة و التنزيه لا نهي المنع و التحريم فله وجه بمعنى انه لا ينبغي مسألة الناس و الاستعانة بهم مع إمكان الاستغناء عنهم و

سمع بعض أئمة أهل البيت ع من يقول اللهم لا تحوجني إلى خلقك فنهاه و قال ما معناه انه لا بد من احتياج الخلق بعضهم لبعض و لكن قل اللهم لا تحوجني إلى لئام خلقك‏

و ان أراد غير ذلك فهو مردود عليه و لكن ذلك كله خارج عما نحن فيه فان كلامنا في الاستغاثة بالمخلوق ليكون شافعا إلى الله و وسيلة اليه و لا شك ان ذلك راجح لا كراهة فيه إذا كان المستغاث أهلا لذلك فان ذلك لا يخرج عن عبادة الله و دعائه و الاستغاثة به بل هو المستغاث حقيقة و الله تعالى يحب دعاءه و التوسل اليه بكرام خلقه لأن ذلك من أنواع العبادة له و التذلل له و الا فالله تعالى قادر على ان يعطينا بدون دعائنا و توسلنا و تضرعنا و يعفو عنا بغير شفاعة شفيع فلما ذا أمرنا بالدعاء و قبل شفاعة

ص:107

الشفعاء و أذن لهم فيها.

و اما ما ذكره ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج من قوله أنت تقر ان الله فرض عليك إخلاص العبادة إلى قوله فإنه لا يعرف العبادة و لا أنواعها (فجوابه) ان علماء المسلمين اعرف بربهم و بعبادته و أنواعها منه و نسبته لهم إلى الجهل بالعبادة و أنواعها جهل و سوء أدب و تخرص على الغيب و إذا كان لا يعرف العبادة و لا أنواعها فكيف جزم بأنه لا بد ان يقول ان الدعاء عبادة و انه مخ العبادة (قوله) إذا دعوت الله و دعوت في تلك الحاجة نبيا أو غيره هل أشركت في عبادة الله إلخ قد علم بما بيناه انه ليس كل دعاء عبادة و ان من يدعو غير الله في حاجة من نبي أو صالح حي أو ميت ليدعو الله له في قضاء حاجته و يشفع له عنده ليس بعابد لذلك النبي أو الصالح و ليس مشركا في عبادة ربه أحدا و لا خارجا عن دعاء الله و عبادته فلا نطيل باعادته (قوله) و هل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء و الذبح و الالتجاء قد عرفت أيضا ان عبادتهم لهم كانت بالسجود و الذبح و الإهلال بأسمائهم على الذبائح و الالتجاء إلى الأحجار و الأشجار للجاه و الشفاعة التي نهى الله عن الالتجاء إليها على لسان أنبيائه و لم يجعل فيها صفة تصحح الالتجاء إليها و لا جاه لها عنده سواء قصد طلب شفاعتها أو التجأ إليها لأنها فاعلة بنفسها و لأنها جمادات لا قدرة لها على شي‏ء أصلا و لا تسمع و لا تعقل أو بعبادة ملك أو جني و اعتقاد ان له تأثيرا مع الله و قدرة بنفسه لم يجعلها الله له.

(قوله) إذا كنت تقر ان الله حرم الشرك إلخ فما هو فإنه لا يدري قوله لا يدري حكم على غائب و تخرص على الغيب و ما الذي أعلمه انه لا يدري و هل الله أشركه في علم الغيب بل الشرك الذي حرمه الله تعالى معلوم معروف عند جميع المسلمين لا يجهله عوامهم فضلا عن علمائهم فنسبتهم إلى انهم لا يعرفون معنى الشرك افتراء باطل و إساءة أدب مع علماء الأمة الذين‏

قال رسول الله (ص) فيهم‏ علماء امتي كأنبياء بني إسرائيل أو أفضل من أنبياء بني إسرائيل‏

و مع الأمة عموما التي قال الله تعالى عنها انها خير امة أخرجت للناس فجعلهم يجهلون معنى الشرك و يعرفه اعراب نجد فقط (و قد عرفت) ان الشرك و الكفر يتحقق بأحد الأمور المتقدمة في الأمر الرابع عشر من المقدمة الثانية و ما في حكمها و تحقق الشرك بذلك أوضح من ان يبين أو يجهله مسلم.

و يمكن ان نقلب هذا الاستدلال على ابن عبد الوهاب و اتباعه (فنقول) لأحدهم أنت تقر ان الله فرض عليك إخلاص العبادة و حرم عليك الشرك فبين لنا هذا الذي فرض عليك و حرم عليك فإنه لا يعرف العبادة و لا أنواعها فان قال إخلاص العبادة هو ان لا يدعو غير الله و لا يستغيث الا بالله و لا ينحر و لا يذبح الا لله و الشرك دعاء غير الله و التشفع و الاستغاثة به فقل له هل مطلق دعاء غير الله و ندائه عبادة فان قال نعم فقل له إذا لا يسلم أحد من الشرك و ان قال بل هو دعاء مخصوص فقل بينه لي فان قال هو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله فقل فلما ذا كفرتم المسلمين في طلب الشفاعة من النبي (ص) و هو قادر عليها و هو الشفيع المشفع فإنه لا يهتدي إلى جوابه.

و قل له هل كل تعظيم عبادة موجبة للشرك فان قال نعم فقل إذا تعظيم الأبوين و تعظيم النبي (ص) في حياته شرك و كفر و إن قال هو تعظيم مخصوص فقل له بينه لي فإنه لا يعرفه فقل له انه تعظيم غير الله بما نهى عنه 107 الله و كان مساويا لتعظيم الله و هذا لا يفعله مسلم. و قل له هل كل ذبح و نذر لغير الله أو هو ذبح و نذر مخصوص فلا بد ان يقول انه نذر و ذبح مخصوص فقل له فما هو فان قال هو نذركم و ذبحكم للأولياء فقل إذا نذرنا ان نذبح شاة و نتصدق بها على الفقراء فهل هذا النذر و الذبح لله أو لغير الله فلا بد ان يقول انه لله فقل له و كذلك النذر و الذبح الذي تزعمون انه للولي هو نذر و ذبح لله ليتصدق به على الفقراء و يهدي ثوابه للنبي أو الولي.

(قوله) أ تظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب و الأحجار تخلق و ترزق إلخ فيه انهم و ان لم يعتقدوا انها تخلق و ترزق الا انهم عبدوها و عظموها بما نهاهم الله عنه و اعتقدوا ان لها شرفا ذاتيا و اختيارا و تدبيرا كما أوضحناه مرارا فلا نطيل باعادته و ليس هذا هو فعل المسلمين عند الأحجار و البنايا التي على القبور و غيرها كما زعم و توهم على ما سبق مفصلا (فأين) الاستغاثة بذوي المكانة عند الله و دعاؤهم من عبادة الأصنام و اين فعل المسلمين من فعل عباد الأصنام (فالمسلمون) بتعظيمهم من أمر الله بتعظيمه و تبركهم بمن أثبت الله له البركة و استغاثتهم و تشفعهم بمن جعله الله مغيثا و شافعا و طلبهم دعاءه و استغفاره لهم لم يعبدوا غير الله تعالى و لم يعظموا غير الله و لم يستغيثوا الا بالله و لم يدعوا غير الله لأن كل ما كان عن أمر الله تعالى فهو إطاعة له و لو تعلق بالمخلوقين و اشتمل على تعظيمهم كما كان سجود الملائكة لآدم و يعقوب و أولاده ليوسف و تعظيم الكعبة و الطواف بها و الحجر الأسود و تقبيله و استلام الأركان و تعظيم حجر إسماعيل و مقام إبراهيم و الصلاة عنده و تعظيم الحرم و المساجد و هي جمادات كلها عبادة لله تعالى و تعظيما له (قوله) هل تريد ان الشرك مخصوصا بهذا أي عبادة الأصنام و ان الاعتماد على الصالحين و دعاءهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة و عيسى و الصالحين. قد عرفت ان كفر من تعلق على الملائكة لم يكن لمجرد التشفع بهم و طلب دعائهم و ان كفر من تعلق على عيسى لأنه جعله إلها مستحقا لجميع صفات الألوهية لا مجرد الاستغاثة به بطلب دعائه و شفاعته فراجع فتعبيره بالتعلق المجمل و عدم بيانه المراد منه جهل أو تضليل فأين هذا ممن استغاث بنبي أو ولي دل الشرع على انه حي يسمح الكلام فطلب دعاءه و شفاعته.

(و اما) من تعلق على الصالحين ود و سواع و يغوث و يعوق و نسر التي ورد أنها أسماء قوم صالحين فقد اقام لهم تماثيل من أحجار يعبدها و يسجد لها و يذبح الذبائح و يهل بهالها و يذكر اسماءها عليها و يطليها بدمائها و يتقرب بها إلى تلك الأحجار و يستغيث بها و يعتقد ان لها تأثيرا و قدرة إلى غير ذلك و لم يكن منه مجرد الاستغاثة و التشفع إلى الله بأصحابها الذين هم قوم صالحون و لهم مكانة عند الله بل تشفع و استغاث بأحجار على صورهم الموهومة لم يجعل الله لها حرمة و لا شفاعة و لم يقتصر على ذلك بل زاد عليه أنواعا من العبادة كما مر مرارا و اين هذا من الاستغاثة و التوسل بالنبي أو الولي الذي دل الشرع على انه حي بعد الموت (قوله) في جواب استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة الدالة على انها ليست شركا: سبحان من طبع على قلوب أعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها إلخ (و نقول) سبحان من طبع على قلبه فجعله لا يلتفت إلى التناقض و التهافت في كلامه فإنه كما عرفت في الفصل الثاني يمنع من طلب الشفاعة من النبي (ص) و يجعله شركا و يوجب‏

ص:108

طلبها من الله تعالى بقوله اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته مع تسليمه بأنه (ص) قادر عليها و ان له الشفاعة و انه الشفيع المشفع و هنا يقول لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فاي جهل و تنقض و تهافت أعظم من هذا و هو مع ذلك يقول سبحان من طبع على قلوب أعدائه مع انك عرفت مرارا ان الاستغاثة الحاصلة بالمخلوق ليست الا فيما يقدر عليه و هو الدعاء و الشفاعة و ان عبر بقوله ارزقني و اشف مريضي و غير ذلك كما مر آنفا (لا يقال) انما منع من طلب الشفاعة من النبي (ص) تمسكا بقوله تعالى‏ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَمِيعاً. فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فيكون عدم جواز طلبها منه و ان كان قادرا عليها لنص شرعي تعبدي و هو الآيتان الشريفتان (لأنا نقول) معنى الآية الأولى كما عرفت في الفصل الأول ليس عدم جواز طلب الشفاعة منه (ص) بل انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه و الا لمن ارتضى و لا يلجئه أحد إلى قبول شفاعته كما يقع من المخلوقين المنهي عنه في الآية الثانية دعاء مخصوص لا مطلق الدعاء كما عرفته في هذا الفصل (و أول) كلامه بالنسبة إلى الاستغاثة و غيرها مطلق شامل للمقدور و غيره مع انه في مقام البيان و لكن لما اعترض عليه بالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة التي لم يجد لها جوابا قيد حينئذ الاستغاثة الممنوعة بغير المقدور و الا فما باله لم يقيدها من أول الأمر و يسلم من الاعتراض مع كونه في مقام البيان (و منه) يظهر بطلان جواب الصنعاني السابق الراجع إلى التفصيل بين الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه و غيرها لما عرفت من ان الاستغاثة الحاصلة لا تخرج عن المقدور (قوله) و اما بعد مماته فحاش و كلا انهم سألوا ذلك فيه انه يناقض قوله الأول: و نحن أنكرنا استغاثة العباد عند قبور الأنبياء و الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فإنه يدل على ان الموجب للإنكار كونها لا يقدر عليها الا الله و حينئذ فلا فرق بين طلبها من الحي أو الميت فلو طلب من الحي ما لا يقدر عليه الا الله لكان شركا عنده و قوله و أما بعد مماته فحاش و كلا إلخ يدل على عدم جواز طلب شي‏ء من الميت مطلقا و لو كان مما يقدر عليه غير الله كالدعاء و الشفاعة و هو تناقض ظاهر فتارة جعل المناط عدم قدرة غير الله و تارة الحياة و الموت و الغيبة و الحضور (كما) ان تقييد الصنعاني بالأحياء مشعر بعدم جواز الاستغاثة بالأموات حتى في المقدور (و كيف) كان فقد عرفت ان التفصيل بين ما يقدر عليه غير الله و ما لا يقدر عليه الا الله لا يرجع إلى محصل بعد ما كان المراد سؤال الدعاء و طلب الشفاعة المقدورين فكما ان استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف و استغاثة المسلمين بهم في الدنيا يريدون منهم ان يدعوا الله و يشفعوا عنده حتى يقضي حوائجهم و هذا امر مقدور لهم بعد مماتهم لما عرفت في المقدمات من حياة النبي (ص) في قبره و استغفاره لأمته (و من) ذلك يعلم فساد تفرقته بين استغاثة إبراهيم بجبرئيل ع لو فعلها و استغاثتنا بالنبي (ص) بان الأولى استغاثة في أمر مقدور بخلاف الثانية لأن الثانية هي أيضا في أمر مقدور و هي طلب الدعاء و الشفاعة و ليس فيها عبادة و شرك لو كان يفقه (كما ان) التفصيل بين الاستغاثة بالأحياء و الاستغاثة بالأموات و لو في المقدور لغير الله تحكم محض لم يأت الصنعاني عليه بدليل و لم يزد ابن عبد الوهاب في دليله على قوله فحاش و كلا انهم سألوا ذلك بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فضلا عن دعائه نفسه و هي دعوى مجردة عن الدليل لم يأت عليها بشاهد و لا اثر 108 مروي بل عرفت انها دعوى كاذبة و ان الأمر بالعكس فإنهم أنكروا على من لم يدع الله عند قبره و لم يستقبله في دعائه و يتوسل به كما وقع لمالك امام دار الهجرة مع المنصور العباسي و ان سيرة السلف و الخلف دعاء الله تعالى عند قبره الشريف و التبرك به فمن هم السلف الذين يزعم ابن تيمية و ابن عبد الوهاب انهم أنكروا على من دعا الله تعالى عند قبر النبي (ص) و هل مالك إمام المذهب و إمام دار الهجرة الذي قيل فيه لا يفتى و مالك في المدينة و الذي‏

قال فيه الامام الشافعي حجة الله على خلقه لا يعد منهم فظهر بذلك ان ما قاله افتراء على السلف و انه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته و بعد وفاته و ان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد و ان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيدا و بالعكس.

مما يدل على جواز الاستغاثة بغير الله من النقل ما

في خلاصة الكلام انه رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود (رض) قال قال رسول الله (ص) إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا يجيبونه‏

(و

في حديث آخر) رواه الطبراني انه (ص) قال‏ إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا و هو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني‏

و

في رواية أغيثوني فان لله عبادا لا ترونهم‏

و قال ان الفقهاء ذكروا ذلك في آداب السفر انتهى و هو موجود في كتب أصحابنا أيضا و أورده بعض الوهابية في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ببعض التغيير[[292]](#footnote-292) (قال) و مما استدل به علينا في جواز دعوة غير الله قوله (ص) و أورد الحديث الأول لكنه قال احبسوها بدل احبسوا (قال) و

في رواية إذا أعيت فليناد يا عباد الله أعينوا

(ثم أجاب) باجوبة طويلة جلها لا يرجع إلى محصل و لا يليق ان يسطر و لا يرتبط بالمقصود فلذلك أعرضنا عن نقله (و مما ذكره) القدح في السند برواية الطبراني له في الكبير بسند منقطع عن عقبة و ان النووي عزاه لابن السني و في إسناده معروف بن حسان قال ابن عدي منكر الحديث مع ان أخذ الفقهاء له بالقبول و ذكرهم مضمونه في آداب السفر و إيراد أئمة الحديث له في كتبهم كالطبراني و النووي مغن عن تصحيح سنده لو سلم ما قاله و كيف خفي على الفقهاء و المحدثين ان مضمونه شرك أو حرام و ظهر ذلك لأعراب نجد (و أجاب) صاحب المنار في الحاشية بان المتبادر ان النداء لمن عساه يوجد من الناس في الفلاة و لم يره و هو معتاد انتهى و لما كان الحديث المذكور في رسالة الوهابية إشارة إلى ما رواه الطبراني و النووي كما نص عليه صاحب الرسالة عند قدحه في السند كان تأويل صاحب المنار هذا مصادما لصريح الحديث فان قوله: فان لله عبادا لا ترونهم صريح أو كالصريح في انهم ليسوا ممن يرى لدلالة المضارع على الاستمرار و دلالة التأكيد بان على تحقق وجودهم و كذا قوله فان لله عبادا يجيبونه دال على ان وجودهم و اجابتهم محقق أو غالب لا محتمل احتمالا بعيدا أو مقطوعا بعدمه كما هو حال الفلاة و الأرض التي ليس فيها أنيس و لو أراد ذلك لقال فليناد لعله يوجد أحد يجيبه أو نحو ذلك.

(و في خلاصة الكلام) صح عن بلال بن الحارث (رض) انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه انتهى و قال أنه استغاثة به (ص) لا ندبة (قال) و صح أيضا أن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 425 ج 2

ص:109

أصحاب النبي (ص) لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وا محمداه وا محمداه انتهى و هو أظهر من السابق في الاستغاثة لأنه وقع في حياته (ص) (قال) و في الشفا للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر خذلت رجله مرة فقيل له اذكر أحب الناس إليك فقال وا محمداه فانطلقت رجله انتهى و هو من نوع الاستغاثة. أما

ما يروى‏ من ان أبا بكر قال قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق فقال (ص) انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله‏

فهو على تقدير صحة سنده محمول على ان المستغاث به الحقيقي هو الله تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فقال ذلك تواضعا لله تعالى فهو نظير (وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ رَمى‏) و

قوله (ص) ما انا حملتكم و لكن الله حملكم‏

فلا يعارض ما دل على جواز الاستغاثة و وقوعها كما مر مع انه خارج عن محل النزاع فان الذي يعارض فيه الوهابيون كما صرحوا به الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله و استغاثتهم برسول الله (ص) من ذلك المنافق كانت في امر مقدور قطعا و هو دفع مفسدة نفاقه بضربه أو قتله أو غير ذلك.

الفصل الثالث في التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء و الصلحاء

و هذا يكون على وجوه (أحدها ان يقول أتوسل به إلى الله أو أتوجه به اليه أو أتشفع أو أقدمه بين يدي حاجتي أو نحو ذلك (ثانيها) ان يقول أسألك بفلان أو بحق فلان أو بحقه عليك أو بجاهه عندك أو ببركته أو بحرمته عندك أو نحو ذلك (ثالثها) أن يقول أقسمت عليك أو اقسم عليك بفلان أو نحو ذلك و كلها تئول إلى شي‏ء واحد و هو جعله وسيلة و واسطة بينك و بين الله تعالى لما له من المنزلة عنده و الكرامة لديه (و الوجهان) الأخيران يدخلان في الأقسام على الله بمخلوق الذي ياتي في الفصل الرابع و ذكرناهما هنا لعدم خروجهما عن التوسل و كونهما من أنواعه (و التوسل) بأنواعه مما منعه الوهابية و جعلوه شركا لأنه نوع من التشفع الممنوع عندهم و الموجب للشرك و لجريان أدلتهم فيه. و قد صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في المحكي عنه في كتاب التوحيد حيث قال بعد ذكر آية (أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلى‏ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) بين فيها الرد على المشركين الذي يدعون الصالحين ففيها بيان ان هذا الشرك الأكبر انتهى و صرح به أيضا الصنعاني في تطهير الاعتقاد حيث قال في جملة كلامه المتقدم في الباب الثاني بان من توسل بمخلوق فقد أشرك مع الله غيره و اعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان و عد من جملة العبادة الموجبة للشرك و الكفر التوسل بالمخلوق (و قد) صرح ابن تيمية في كلامه المتقدم في الفصل الأول في الشفاعة بان من توسل بعظيم عند الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه و أعوانه فهذا من أفعال الكفار و المشركين (و قال) في مقام آخر من رسالة زيارة القبور[[293]](#footnote-293) و أما قول بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة و التابعين و سلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء و لم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه الا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام انه لا 109 يجوز فعل ذلك الا للنبي ص ان صح الحديث في النبي (ص) ثم قال‏

قد روى النسائي و الترمذي و غيرهما انه (ص) علم بعض أصحابه ان يدعو فيقول (اللهم اني أسألك و أتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم فشفعه في)

فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل به (ص) في حياته و بعد مماته قالوا و ليس في التوسل دعاء المخلوقين و لا استغاثة بالمخلوق و انما هو دعاء و استغاثة به تعالى لكن فيه سؤال بجاهه كما

في سنن ابن ماجة عن النبي (ص) في دعاء الخارج للصلاة (اللهم ان [اني‏] أسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاي هذا)

إلى آخر ما ياتي في الفصل الرابع قالوا فسأله بحق السائلين عليه و بحق ممشاه إلى الصلاة و الله تعالى قد جعل على نفسه حقا بقوله (وَ كانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ‏. كانَ عَلى‏ رَبِّكَ وَعْداً مَسْؤُلًا) قال و

في الصحيح عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) حق الله على العباد ان يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم‏

و جاء في غير حديث كان حقا على الله كذا و كذا كقوله في حديث شارب الخمر فان عاد في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال و هي عصارة أهل النار و قالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته و بعد مغيبه بل في حياته بحضوره كما في صحيح البخاري ان عمر (رض) استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا و انا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون و قد بين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون و ذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو لهم و يدعون معه فيتوسلون بشفاعته و دعائه (إلى ان قال) فهذا كان توسلهم به و لما مات توسلوا بالعباس و ما كانوا يستسقون به بعد موته و لا في مغيبه و لا عند قبره و لا قبر غيره (إلى ان قال) و لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل و الاستسقاء بالنبي و الصالح بعد موته و لا في مغيبه و لا استحبوا ذلك في الاستسقاء و لا الانتصار و لا غير ذلك من الأدعية و الدعاء مخ العبادة و مبناها على الاتباع لا الابتداع انتهى.

(و نقول) التوسل ثابت بنص القرآن العظيم قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) و هي بعمومها شاملة لكل توسل اليه تعالى بما يكرم عليه (و قد) دلت الأخبار الكثيرة على ثبوت الوسيلة للأنبياء و الأوصياء و الصالحين و قد مر

قول النبي (ص) اسألوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله و أرجو ان أكون ذلك العبد

و ياتي في فصل الحلف بغير الله‏

قوله (ص) عن الخوارج يقتلهم خير الخلق و الخليقة و أقربهم عند الله وسيلة

(و المراد) بالوسيلة الدرجة و المكانة عنده تعالى و لذلك يتوسل و يتشفع به اليه (و التوسل) بذوي المكانة عند الله تعالى احياء و أمواتا من سنن المرسلين و سيرة الصالحين باي وجه كان من الوجوه الثلاثة[[294]](#footnote-294) السابقة[[295]](#footnote-295) بل هو ثابت في الشرائع السابقة (فعن القسطلاني) في شرح صحيح البخاري عن كعب الأحبار ان بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم انتهى و ليس فيه شائبة شي‏ء من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 30.

(2) صفحة 164.

(3) و لا يخرج عنها ما ذكره ابن تيمية في كلامه الآنف الذكر من ان توسلهم به (ص) في حياته انهم يسألونه الدعاء لهم فيدعو و يدعون معه فيتوسلون بشفاعته و دعائه فإنه إذا جاز التوسل بعمله من الشفاعة و الدعاء جاز التوسل به نفسه (ص) و ان كان تفسيره للتوسل بذلك قصدا لتوهين امره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مال الوجوه الثلاثة السابقة.

ص:110

اعيان الشيعة    ج‏11    110     الفصل الثالث في التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء و الصلحاء ..... ص : 109

العبادة الموجبة للشرك أو المنهي عنها فان التوسل لو كان عبادة و كل عبادة لغير الله شرك لأن صرف شي‏ء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها كما هو محور كلام الوهابية لم يتفاوت الحال بين التوسل بالحي كما اعترف به ابن تيمية في كلامه السابق و صرحت به الأحاديث السابقة التي أوردها و فيها امره بالتوسل به (ص) إلى الله تعالى و بسؤاله بحق السائلين عليه و بحق ممشى المصلي إلى الصلاة و صرحت بالحق على الله و بالتوسل بالنبي (ص) و بالعباس و جاء ذلك في الأخبار الآتية أيضا و فيها قول عمر في العباس هذا و الله الوسيلة إلى الله و المكان منه و إذا ثبت ان التوسل بالحي ليس عبادة و لا شركا فالتوسل بالميت كذلك لعدم تعقل الفرق فان جواز التوسل به إلى الله ان كان لمكانته عند الله فهي لم تذهب بالموت و ان كان التوسل به لأجل ان يدعو الله فهو ممكن في حق الميت و لو فرض عدم إمكانه لم يوجب الشرك بل يكون مثل طلب المشي من المقعد بزعم انه صحيح كما بيناهما مرارا فالتفرقة بين التوسل بالأحياء و الأموات تحكم محض و جمود بحت و قد فهم الصحابة الذين هم اعلم بالسنة من ابن تيمية و أتباعه عدم الفرق كما ياتي في حديث ابن حنيف و حصلت الاجابة لهم بتوسلهم بالنبي (ص) بعد موته بابصار الأعمى و صرحت الاخبار الآتية أيضا بعدم الفرق بين الحي و الميت بل الموجود و المعدوم كما ستعرف و أمر مالك امام المذهب أبا جعفر المنصور ان يتوسل بالنبي (ص) و يستشفع به بعد موته و قال هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم كما سياتي كل هذا و الوهابية يراوغون و يتمحلون و يكفرون المسلمين بما لم يجعله الله مكفرا فإذا قيل لهم هذا قد ثبت في الشرع قالوا ثبت في حق الأحياء الحاضرين دون الأموات و الغائبين كان الله جوز عبادة الأحياء الحاضرين و الإشراك بهم و لم يمنع الا من عبادة الأموات و الغائبين (و يمنع) ابن تيمية من التوسل بالنبي (ص) بعد موته و يعده بدعة و يقول ثبت في الحياة و الحضور دون الغيبة و بعد الموت (و نقول لهم) هل زالت حرمة رسول الله (ص) بعد موته و بطلت مكانته عند الله و لم يعد مقربا لديه إذا فلما ذا يعلن باسمه في المآذن في اليوم و الليلة خمس مرات و على رؤوس المنابر و في الصلوات كلها مفروضها و مسنونها مقرونا باسمه تعالى في الكل و لما ذا يصلى عليه كلما ذكر و لما ذا و لما ذا ... و إذا كان التوسل به بعد موته و في غيبته أيام حياته شركا فكيف صار في حياته و حضوره عبادة و توحيدا فما يكون شركا لا يكون توحيدا و بالعكس (فان قلتم) الفارق ورود النص بالأمر به في الحياة و عدم وروده في غيره (قلنا) النص لا يوجب التفريق في الشي‏ء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركا في زمان و توحيدا في آخر و إذا كان التوسل شركا قبل الأمر لم يجز الأمر به و لا يمكن ان يغيره لأن الحكم لا يغير الموضوع و إذا لم يكن شركا قبل الأمر فهو ذلك في الحياة و الحضور و الغيبة و بعد الموت و أين قياسكم الذي تتمسكون به في أحكام الدين و كيف ضاق عن هذا الحكم فتورعتم عن الاستدلال به فيه لتستحلوا دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم مع ان العلة في التوسل هنا ظاهرة و هي الجاه و المكانة عند الله فتعم كل ذي جاه و مكانة عنده باطاعته له تعالى و يخرج عن القياس المستنبط العلة و يلحق بمنصوصها بل العلة في ذلك قطعية و هي المكانة الحاصلة بالقرب و الطاعة لما هو المعلوم ضرورة و نصا من أنه ليس بين الله و بين أحد هوادة و أن أكرم العباد عنده أتقاهم و ليس أحد خيرا من أحد الا بالتقوى فتوقف ابن تيمية في ذلك معتلا بأنه لم ينقل توسلهم به بعد موته و لا في مغيبة 110 و تورعه عنه خوفا من الابتداع جمود في غير محله و كذ [كذا] ما نقله عن ابن عبد السلام من عدم تجويز ذلك الا للنبي (ص) معلقا على صحة الخبر فيه و ينبغي لهؤلاء ان يقتصروا على التوسل به في حياته و حضوره في المدينة دون مكة و في يوم كذا و شهر كذا و سنة كذا و ساعة كذا و فصل كذا دون الباقي أ بمثل هذه الأدلة الواهية الواهنة تستحل دماء المسلمين و أموالهم و أعراضهم و

يحكم بكفرهم و شركهم و ان دارهم دار حرب.

هذا مع ان الأخبار صرحت بعدم الفرق بين الحي و الميت بل الموجود و المعدوم بل و العاقل و غيره كالأعمال فصرحت بوقوع التوسل من آدم بالنبي (ص) قبل وجوده و بالتوسل بالأعمال و بتوسل النبي (ص) بالأنبياء قبله و هم أموات و بتوسل الصحابة بقبر النبي (ص) بفتح كوة بينه و بين السماء و إليك بيانها.

قال السمهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى‏[[296]](#footnote-296) الفصل الثالث في توسل الزائر و تشفعه به (ص) إلى ربه تعالى و استقباله (ص) في سلامه و توسله و دعائه اعلم ان الاستغاثة و التشفع بالنبي (ص) و بجاهه و بركته إلى ربه تعالى من فعل الأنبياء و المرسلين و سير السلف الصالحين واقع في كل حال قبل خلقه (ص) و بعد خلقه في حياته الدنيوية و مدة البرزخ و عرصات القيامة (الحال الأول) أي قبل خلقه ورد فيه آثار عن الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و لنقتصر على‏

ما رواه جماعة منهم الحاكم و صحح اسناده عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم و كيف عرفت محمدا و لم أخلقه قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك و نفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف إلى اسمك الا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لأحب الخلق إلي إذ سالتني بحقه فقد غفرت لك و لو لا محمد ما خلقتك‏ (قال) و رواه الطبراني و زاد و هو آخر الأنبياء من ذريتك‏

انتهى (و في خلاصة الكلام) و رواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فإنه كله هدى و نور عن عمر (رض) (و فيها أيضا) قال في المواهب و يرحم الله ابن جابر حيث قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| به قد أجاب الله آدم إذ دعا |  | و نجي في بطن السفينة نوح‏ |
| و ما ضرت النار الخليل لنوره‏ |  | و من أجله نال الفداء ذبيح‏ |
|  |  |  |

(و فيها أيضا) قال بعض المفسرين في قوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ) ان الكلمات هي توسله بالنبي (ص) انتهى (و في مجمع البيان) في تفسير الآية بعد نقل جملة من الأقوال ما لفظه: و قيل و هي رواية تختص بأهل البيت ان آدم رأى مكتوبا على العرش أسماء مكرمة معظمة فسال عنها فقيل له هذه أجل الخلق عند الله منزلة و الأسماء محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين فتوسل آدم إلى ربه بهم في قبول توبته و رفع منزلته انتهى و في ذلك يقول الواسطي (ره):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قوم بهم غفرت خطيئة آدم‏ |  | و هم الوسيلة و النجوم الطلع‏ |
|  |  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لتوهين أمره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مآل الوجوه الثلاثة السابقة.

ص:111

و إلى هذا التوسل أشار الامام مالك بقوله للمنصور، و لم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى في الحديث الآتي ثم قال السمهودي:[[297]](#footnote-297) قال السبكي و إذا جاز السؤال بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح‏[[298]](#footnote-298) و هي مخلوقة فالسؤال بالنبي (ص) أولى و في العادة ان من له عند شخص قدر فتوسل به اليه في غيبته فإنه يجيب إكراما للمتوسل به و قد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سببا للاجابة و لا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه و معناه التوجه به في الحاجة و قد يتوسل بمن له جاه إلى من هو أعلى منه (الحال الثاني) التوسل به (ص) بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا منه‏

ما رواه جماعة منهم النسائي و الترمذي في الدعوات من جامعه عن عثمان بن حنيف‏ ان رجلا ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت و ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه و يدعو بهذا الدعاء (اللهم اني أسألك و أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه في)

قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه و صححه البيهقي و زاد فقام و قد أبصر و في رواية ففعل الرجل فبرأ انتهى (و في خلاصة الكلام) رواه الترمذي و النسائي و البيهقي و الطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف و هو صحابي مشهور انتهى (قال) و خرج هذا الحديث أيضا البخاري في تاريخه و ابن ماجة و الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح و ذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير و الصغير انتهى و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية[[299]](#footnote-299) انه رواه الترمذي و الحاكم و ابن ماجة عن عمران بن حصين ثم أجاب عنه باجوبة طويلة تشبه كلام المبرسمين لم نر فائدة في نقلها و قد فهم الصحابة من هذا الحديث العموم لحالتي الحياة و الوفاة كما ستعرف في الحال الثالث و مر في الفصل الأول في الشفاعة حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله فاقره النبي (ص) على ذلك فهذا هو التوسل بالنبي (ص) الذي يعبر عنه تارة بالتوسل و اخرى بالاستشفاع و غير ذلك 111 (و من) التوسل به (ص) في حياته ما ورد في قصة سواد بن قارب التي رواها الطبراني في الكبير كما في خلاصة الكلام و رواها غيره أيضا و فيها انه انشد النبي (ص) قصيدته التي يقول فيها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فاشهد ان الله لا رب غيره‏ |  | و انك مأمون على كل غائب‏ |
| و انك أدنى المرسلين وسيلة |  | إلى الله يا ابن الأكرمين الأطائب‏ |
| فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل‏ |  | و ان كان فيما فيه شيب الذوائب‏ |
| و كن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة |  | بمغن فتيلا عن سواد بن قارب‏ |
|  |  |  |

فلم ينكر عليه رسول الله (ص) قوله أدنى المرسلين وسيلة و لا قوله و كن لي شفيعا (و من) التوسل به (ص) في حياته ما رواه البيهقي كما في خلاصة الكلام عن أنس ان أعرابيا جاء إلى النبي (ص) يستسقي به و أنشد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أتيناك و العذراء يدمى لبانها |  | و قد شغلت أم الصبي عن الطفل‏ |
|  |  |  |

إلى ان قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ليس لنا الا إليك فرارنا |  | و اين فرار الخلق الا إلى الرسل‏ |
|  |  |  |

و هذا صريح في التوسل به (ص) و لم ينكره عليه بل قال أنس لما أنشده الأبيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب و دعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء و هو على المنبر (و روى) البخاري في صحيحه انه (ص) قال لما أمطرت السماء لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك أردت قوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و أبيض يستسقى الغمام بوجهه‏ |  | ثمال اليتامى عصمة للأرامل‏ |
|  |  |  |

فتهلل وجه النبي (ص). و استسقاء الغمام بوجهه هو عين التوسل و التوجه به و هذا البيت من قصيدة مدح بها أبو طالب النبي (ص) فأمطرت السماء و ذلك قبل البعث و هذا أيضا من أدلة التوسل بالأحياء. قال السمهودي (الحال الثالث) التوسل به (ص) بعد وفاته روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رض) في حاجة له و كان لا يلتفت اليه و لا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف أئت الميضاة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين ثم قل (اللهم اني أسألك و أتوجه إليك بنبينا محمد (ص) نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك إلى ربك ان تقضى حاجتي) و تذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فادخل على عثمان (رض) فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته و قضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كانت الساعة و قال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم خرج الرجل من عنده فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي و لا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال ابن حنيف و الله ما كلمته و لكن شهدت رسول الله (ص) و أتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي (ص) ان شئت دعوت أو تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد و قد شق علي فقال له النبي (ص) ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فو الله ما تفرقنا و طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (قال) و رواه البيهقي من طريقين بنحوه (قال) السبكي و الاحتجاج من هذا الأثر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ج 2 صفحة 419.

(2)

الإشارة بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الرابع منه في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب عن النبي (ص) قال‏ بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران و لي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي و انه ناى به الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان أوقظهما من نومهما و أكره ان ابدأ بالصبية قبلهما و الصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي و دأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء و قال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله و لا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة و قال الآخر اللهم اني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه و رغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا و راعيها فجاءني فقال اتق الله و لا تظلمني و اعطني حقي فقلت اذهب إلى ذلك البقر و راعيها فقال اتق الله و لا تهزأ بي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر و راعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم‏

انتهى.

(3) صفحة 37.

ص:112

بفهم عثمان و من حضره الذي هم كانوا أعلم بالله و رسوله و بفعلهم انتهى وفاء الوفا (و فيه) في مقام آخر[[300]](#footnote-300) ما لفظه: و

في الكبير و الأوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان و فيه ضعف و بقية رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك قال‏ لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله (ص) فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا امي بعد امي و ذكر ثناءه عليها و تكفينها ببرده قال ثم دعا رسول الله (ص) أسامة بن زيد و أبا أيوب الأنصاري و عمر بن الخطاب و غلاما اسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله (ص) بيده و اخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله (ص) فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي و يميت و هو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد و وسع عليها مدخلها بحق نبيك و الأنبياء الذين من قبلي (الحديث)

(و في خلاصة الكلام) رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و ابن حبان و الحاكم و صححوه انتهى (أقول) قوله بحق نبيك و الأنبياء الذين من قبلي صريح في جواز التوسل بالأحياء و الأموات و عدم اختصاص التوسل بالنبي (ص) كما مر نقله عن ابن عبد السلام.

و من التوسل به (ص) بعد موته قول صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في مرثيتها للنبي (ص) التي رواها أهل السير و علماء الأثر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الا يا رسول الله أنت رجاؤنا |  | و كنت بنا برا و لم تك جافيا |
|  |  |  |

و قولها يا رسول الله أنت رجاؤنا صريح في التوسل و الاستغاثة به (ص) اي أنت رجاؤنا في الشفاعة إلى الله و أنت وسيلتنا اليه قالت ذلك بمسمع من الصحابة و لم ينكر عليها أحد و لا يصح هذا على رأي الوهابية لأنه دعاء و نداء لغير الله تعالى و استغاثة و توسل بالأموات جهلته صفية عمة النبي (ص) و صاحبته و سائر الصحابة الذين سمعوه و علمته الوهابية و مع ذلك يسمون أنفسهم السلفية و يقولون ان قدوتهم السلف. و في وفاء الوفا ما لفظه:[[301]](#footnote-301) و في الوفاء لابن الجوزي من طريق أبي محمد الدارمي بسنده عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة (رض) فقالت فانظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه و بين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب و سمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق (قال) قال الزين المراغي: و اعلم ان فتح الكوة عند الجدب سنة أهل المدينة حتى الآن يفتحون كوة في سفل قبة الحجرة أي القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة و ان كان السقف حائلا بين القبر الشريف و بين السماء قلت و سنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة و الاجتماع هناك (انتهى وفاء الوفا) فهذا توسل به (ص) بعد موته و بقبره الشريف بالفعل كما يتوسل به بالقول و هو مستمر من عصر الصحابة الذين هم اعلم بالله و برسوله و أحكامه و بحرمته و حرمة قبره من الوهابية و من وافقهم و تبعهم عليه المسلمون في كل عصر كما صرح به الزين المراغي من غير نكير ثم قال السمهودي في وفاء الوفا[[302]](#footnote-302) (الحال الرابع) التوسل به (ص) في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه تعالى و ذلك مما 112 قام الإجماع عليه و تواردت به الأخبار

روى الحاكم و صححه عن ابن عباس (رض) قال‏ أوحى الله إلى عيسى يا عيسى آمن بمحمد و أمر من أدركته من أمتك ان يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم و لو لا اني خلقت محمدا ما خلقت الجنة و النار و لقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن‏

(قال السمهودي) قلت فكيف لا يستشفع و لا يتوسل بمن له هذا المقام و الجاه عند مولاه بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله السبكي و ان نقل بعضهم‏[[303]](#footnote-303) عن ابن عبد السلام ما يقتضي ان سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغي ان يكون مقصورا على نبينا (ص) انتهى (و في خلاصة الكلام) أحاديث التوسل به يوم القيامة في الصحيحين و غيرهما فلا حاجة إلى الاطالة بذكرها انتهى.

و من أخبار التوسل بالملائكة و الأنبياء ما

في خلاصة الكلام عن الأذكار للنووي‏ ان النبي (ص) أمر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثا (اللهم رب جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و محمد (ص) أجرني من النار)

قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء و الا فهو سبحانه رب جميع المخلوقات فافهم ذلك انه من التوسل المشروع انتهى.

و اما التوسل بغيره (ص) من الأحياء فقد جاء في حديث استسقاء عمر بالعباس الذي أشار اليه ابن تيمية في كلامه السابق و قال ابن تيمية في مقام آخر من رسالة زيارة القبور[[304]](#footnote-304) ما لفظه: و في الصحيحين ان عمر بن الخطاب (رض) استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم انا كنا إذا اجدبنا نتوسل بنبينا فتسقينا و انا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا اه و قال السمهودي في وفاء الوفا[[305]](#footnote-305) ما لفظه: و قد روى ابن النعمان في مصباح الظلام قصة استسقاء عمر (رض) بالعباس عم رسول الله (ص) نحو ما في الصحيح و ان الحافظ أبا القاسم هبة الله بن الحسن رواها من طرق و في بعضها عن أنس بن مالك (رض) قال كان عمر بن الخطاب (رض) إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب (رض) و يقول اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا و انا نتوسل إليك بعم نبينا (ص) فاسقنا قال فيسقون و في رواية له عن ابن عباس ان عمر قال اللهم انا نستسقيك بعم نبيك (ص) و نستشفع إليك بشيبته فسقوا و في ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بعمي سقى الله الحجاز و أهله‏ |  | عشية يستسقي بشيبته عمر |
|  |  |  |

و روي ان العباس (رض) قال في دعائه و قد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك (ص) انتهى وفاء الوفا و عن كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري قال استسقى عمر بن الخطاب بالعباس (رض) عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى و أخصبت الأرض فقال عمر هذا و الله الوسيلة إلى الله و المكان منه و قال حسان بن ثابت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سال الأنام و قد تتابع جدبنا |  | فسقى الغمام بغرة العباس‏ |
| عم النبي و صنو والده الذي‏ |  | ورث النبي بذاك دون الناس‏ |
|  |  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 89 ج 2.

(2) ج 1 صفحة 398.

(3) ج 2 صفحة 422.

(4) الناقل ابن تيمية كما مر.

(5) صفحة 155.

(6) ج 2 صفحة 422.

ص:113

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| احيى الإله به البلاد فأصبحت‏ |  | مخضرة الأجناب بعد الياس‏ |
|  |  |  |

و لما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس و يقولون هنيئا لك ساقي الحرمين انتهى و في خلاصة الكلام و استسقى عمر بالعباس لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا و ذلك مذكور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك و ذلك من التوسل بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني ان عمر لما استسقى بالعباس قال يا أيها الناس ان رسول الله (ص) كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس و اتخذوه وسيلة إلى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل و بهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا بالأحياء و الأموات و قول من منع ذلك بغير النبي (ص) إلى آخر ما قال (لا يقال) لو كان التوسل بالميت جائزا لتوسل عمر بالنبي (ص) بعد موته و لم يتوسل بالعباس لأن التوسل بالنبي (ص) أقرب إلى الاجابة (لأنا نقول) لا يلزم على الإنسان دائما توخي الأقرب إلى الاجابة في التوسل و الدعاء كما لا يلزم توخي الأفضل في العبادة بل له ان يختار ما شاء و يدل على ذلك ما ذكره ابن تيمية كما مر من ان النبي (ص) طلب الدعاء من عمر فلم لم يطلبه من أبي بكر الذي هو أفضل من عمر و انه (ص) أمر عمر ان يطلب الاستغفار لنفسه من أويس فلم لم يأمره ان يطلبه من أبي بكر الذي هو أفضل من اويس بل من النبي (ص) الذي هو أفضل الكل و ان أبا بكر قال لعمر استغفر لي فلم لم يطلب ذلك من النبي (ص) الذي هو أفضل من عمر على ان قول عمر انا نتوسل إليك بعم نبينا لا يخرج عن التوسل بالنبي (ص) أي نتوسل إليك بمن له عندك حرمة لكونه عم نبينا المقرب عندك كما تقول لغيرك أتوسل إليك بقرابة الملك أو بمرضعة ابنك أو بصهر أخيك أو نحو ذلك و لذلك لم يقل نتوسل إليك بالعباس و هذا كما في قوله تعالى‏ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ‏ و لم يقل على الوالد قصدا لبيان العلة في ثبوت ذلك عليه و هي ان الولد له و الله العالم و يرشد إلى ذلك قول العباس على بعض طرق هذا الحديث المتقدمة و قد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك (و في خلاصة الكلام) و انما خص عمر العباس من بين الصحابة لإظهار شرف أهل بيت الرسول (ص) و لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا كان موجودا و هو أفضل من العباس انتهى (لا يقال) ظاهر قوله كنا إذا اجدبنا نتوسل إليك بنبينا ان هذه كانت عادتهم و قوله و انا نتوسل إليك بعم نبينا أي حيث لا يمكن التوسل الآن بنبينا لموته فانا نتوسل إليك بعمه فهذا يدل على عدم جواز التوسل بالميت (لأنا نقول) ظهور قوله و انا نتوسل إلخ في انه حيث لا يمكننا التوسل بنبينا لموته ممنوع و أي قرينة دلت على هذه المحذوفات لا سيما بعد ملاحظة ما دل على جواز التوسل بالميت بل بالأعمال مما مر.

و مما يكذب ما زعمه ابن تيمية من انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي و الصالح بعد موته و لا استحبوا ذلك ما نقل عن أئمة المذاهب الأربعة و علمائها من التوسل به (ص) في مماته و رجحان ذلك و استحبابه قال السمهودي في وفاء الوفا[[306]](#footnote-306) و غيره في غيره: قال عياض في الشفا بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك‏ فيما يظهر قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين 113 مالكا في مسجد رسول الله (ص) فقال مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوما فقال‏ (لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) (الآية) و مدح قوما فقال‏ (إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) الآية و ذم قوما فقال‏ (إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ) الآية و ان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر فقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة و أدعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم ع إلى الله يوم القيامة بل استقبله و استشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى‏ (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) الاية انتهى (و في خلاصة الكلام) ذكره اي الحديث القاضي عياض في الشفا و ساقه بإسناد صحيح و ذكره الامام السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام و السيد السمهودي في خلاصة الوفا و العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية و العلامة ابن حجر في تحفة الزوار و الجوهر المنظم و ذكر كثير من أرباب المناسك في آداب زيارة النبي (ص) قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه و قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب و رواها ابن فهد بإسناد جيد و رواها القاضي عياض في الشفا بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع و لا كذاب (قال) و مراده بذلك الرد على من نسب إلى مالك كراهية استقبال القبر انتهى قال السمهودي: فانظر هذا الكلام من مالك و ما اشتمل عليه من امر الزيارة و التوسل بالنبي (ص) و استقباله عند الدعاء و حسن الأدب التام معه انتهى فهذا قول مالك امام المذهب مخاطبا به المنصور الخليفة العباسي حتى استكان لكلامه مع أنه خليفة الوقت و سلطانه مبينا به ان حرمة رسول الله (ص) ميتا كحرمته حيا مخاطبا له بخطاب التوبيخ بقوله لم تصرف وجهك عنه ناصا على حسن التوسل به و رجحانه و انه الوسيلة للخلق و وسيلة أبيهم آدم آمرا له باستقبال قبره و التشفع به ضامنا له عليه الشفاعة ناصا على ان آية وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا الآية عامة للحياة و الممات كل هذا و ابن تيمية يقول انه لم يشرع التوسل بالنبي و الصالح بعد موته و لا استحبوا ذلك و يتورع و يخاف من الابتداع بزعمه و يقول الدعاء مخ العبادة و مبناها على الاتباع لا الابتداع و لا يتورع عن نسبة لوازم التجسيم اليه تعالى و عن تكفير المسلمين و نسبتهم إلى الشرك (ثم) حكى السمهودي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي في المستوعب في آداب زيارة النبي (ص) انه يجعل القبر تلقاء وجهه و القبلة خلف ظهره و المنبر عن يساره و يقول في دعائه، اللهم انك قلت في كتابك لنبيك ع‏ (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ) الآية و اني قد أتيت نبيك مستغفرا فأسألك ان توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن أتاه في حياته اللهم اني أتوجه إليك بنبيك (ص) و ذكر دعاء طويلا (ثم قال) و قال أبو منصور الكرماني من الحنفية ان كان أحد أوصاك بتبليغ التسليم تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة و المغفرة فاشفع (و قال السمهودي) في وفاء الوفا[[307]](#footnote-307) ما لفظه: و في كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام و الدعاء و التوسل انتهى محل الحاجة (و في خلاصة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ج 2 صفحة 422.

(2) ج 2 صفحة 425.

ص:114

الكلام‏[[308]](#footnote-308) و الدرر السنية) كلاهما لأحمد بن زيني دحلان: قال العلامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس و العشرين ان الامام الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة (رض) يجي‏ء إلى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته قال و قد ثبت ان الامام احمد توسل بالإمام الشافعي (رض) حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد فقال له أبوه ان الشافعي كالشمس للناس و كالعافية للبدن و لما بلغ الامام الشافعي ان أهل المغرب يتوسلون إلى الله بالإمام مالك لم ينكر عليهم انتهى (و في الصواعق المحرقة) لابن حجر ان الامام الشافعي (رض) توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| آل النبي ذريعتي‏ |  | و هم اليه وسيلتي‏ |
| أرجو بهم أعطى غدا |  | بيدي اليمين صحيفتي‏ |
|  |  |  |

(انتهى) فهذا الامام مالك إمام المالكية و السامري الحنبلي و الكرماني الحنفي و علماء الشافعية قائلون بحسن التوسل و التشفع به ص بعد موته و الامام الشافعي توسل بأهل البيت بعد موتهم و توسل بالإمام أبي حنيفة بعد موته و أقر أهل المغرب على توسلهم بالإمام مالك بعد موته و أحمد توسل بالشافعي بعد موته فضلا عن النبي (ص) و كل هؤلاء من أئمة المذاهب الأربعة و علمائها و ابن تيمية يقول انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي و الصالح بعد موته (و في خلاصة الكلام) المرجح عند الحنابلة جواز التوسل بالنبي (ص) بعد موته لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عندهم موافقا لما عليه أهل المذاهب الثلاثة (قال) و أما ما ذكره الآلوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام أبي حنيفة (رض) انه منع التوسل فهو غير صحيح إذ لم ينقله عنه أحد من أهل مذهبه بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل و نقل المخالف غير معتبر (قال) و قد بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الأربعة في استحباب التوسل في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام فراجعه (قال) و في المواهب اللدنية للإمام القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف (ص) و قال: اللهم انك أمرت بعتق العبيد و هذا حبيبك و انا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سالت العتق لجميع الخلق يعني من المؤمنين اذهب فقد أعتقتك (قال) ثم قال في المواهب عن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره (ص) فقال: يا رب انا زرنا قبر نبيك (ص) فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا و قد قبلناك فارجع أنت و من معك من الزوار مغفورا لكم و قال ابن أبي فديك و هو من اتباع التابعين و من الأئمة الثقات المشهورين و من المروي عنهم في الصحيحين و غيرهما: سمعت بعض من أدركت من العلماء و الصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي (ص) فقال هذه الاية (انا [إِنَ‏] اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ [يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ‏] آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً) و قال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان و لم تسقط له حاجة (قال) و هذا الذي نقله في المواهب عن ابن أبي فديك رواه عنه البيهقي (قال) و مما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف 114 يستشفع به (ص) إلى ربه عز و جل في قبولها و يكثر الاستغفار و التضرع بعد تلاوة وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ‏ الآية و يقولون (نحن وفدك يا رسول الله و زوارك جئناك لقضاء حقك و التبرك بزيارتك و الاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله و لا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا و اشفع لنا عند ربك و اساله ان يمن علينا بسائر طلباتنا) (قال) و في الجوهر المنظم أيضا ان أعرابيا وقف على القبر الشريف و قال (اللهم ان هذا حبيبك و انا عبدك و الشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك و فاز عبدك و غضب عدوك و ان لم تغفر لي غضب حبيبك و رضي عدوك و هلك عبدك و أنت يا رب أكرم من ان تغضب حبيبك و ترضي عدوك و تهلك عبدك اللهم ان العرب إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره و ان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا ارحم الراحمين) فقال له بعض الحاضرين يا أخا العرب ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال (قال) و ذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي (ص) انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف و يتوسل إلى الله تعالى في غفران ذنوبه و قضاء حاجاته و يستشفع به (ص) قالوا و من أحسن ما يقول ما جاء عن العتبي و هو مروي أيضا عن سفيان بن عيينة و كل منهما من مشائخ الشافعي (رض) قال العتبي كنت جالسا عند قبر رسول الله (ص) فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (و في رواية) يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً و قد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي‏

(و في رواية) و اني جئتك مستغفرا ربك عز و جل من ذنوبي ثم بكى و أنشأ يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا خير من دفنت بالقاع أعظمه‏ |  | فطاب من طيبهن القاع و الأكم‏ |
| نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه‏ |  | فيه العفاف و فيه الجود و الكرم‏ |
|  |  |  |

ثم استغفر و انصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي (ص) في المنام فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره ان الله غفر له فخرجت خلفه فلم أجده انتهى و ذكر حكاية الأعرابي هذه السمهودي في وفاء الوفا و سياتي نقلها في فصل الزيارة و حكى السمهودي‏[[309]](#footnote-309) عن السبكي ان الآية دالة على الحث بالمجي‏ء اليه (ص) و الاستغفار عنده و استغفاره لهم و هذه رتبة لا تنقطع بموته و قد حصل استغفاره لجميع المؤمنين لقوله تعالى‏ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ‏ فإذا وجد مجيئهم و استغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله و لرحمته و قوله‏ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ‏ معطوف على‏ جاؤُكَ‏ فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد الموت لما سبق من حياته و من استغفاره لأمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه و يعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه انتهى‏

ثم قال في خلاصة الكلام: قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم روى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه‏ انهم بعد دفنه (ص) بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة و السلام و حثا من ترابه على رأسه و قال يا رسول الله قلت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 252.

(2) ج 2 ص 411.

ص:115

فسمعنا قولك و وعيت عن الله ما وعينا عنك و كان فيما أنزله عليك‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ‏ الآية و قد ظلمت نفسي و جئتك تستغفر لي إلى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك‏

قال و جاء ذلك عن علي أيضا من طريق اخرى انتهى و في وفاء الوفاء[[310]](#footnote-310) قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان في مصباح الظلام ان الحافظ أبا سعيد السمعاني ذكر فيها روينا عن علي بن أبي طالب قال قدم علينا أعرابي و ذكر مثله ثم قال في خلاصة الكلام و يؤيد ذلك ما صح‏

عنه (ص) حياتي خير لكم تحدثون و أحدث لكم و وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏

انتهى.

فهذه أقوال علماء المذاهب الأربعة و سيرة المسلمين خلفا عن سلف متفقة على التبرك بقبر النبي (ص) و التوسل و الاستشفاع به (ص) سيما عند قبره و دعاء الله عنده و اخبارهم و رواياتهم طافحة بذلك و ابن تيمية يقول لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل به بعد موته و لا استحبوا ذلك (أما أئمة أهل البيت الطاهر) النبوي فادعيتهم المأثورة عنهم التي تبلغ حد التواتر طافحة بالتوسل بجدهم ص و بآله و بحقه و حقهم و الأقسام عليه تعالى بهم و هم اعرف بسنة جدهم و باحكام ربهم من ابن تيمية و ابن عبد الوهاب و اتباعهم من اعراب نجد فهم باب مدينة علم المصطفى و ورثة علمه و الذين أمرنا بان نتعلم منهم و لا نعلمهم لأنهم أعلم منا فمنه‏

قول أمير المؤمنين علي ع في الصحيفة العلوية التي جمعها الشيخ عبد الله السماهيجي من أدعيته ع في الدعاء الذي علمه أويسا (و بحق السائلين لك و الراغبين إليك المتعوذين بك و المتضرعين إليك و بحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل)

و

في دعائه (ع) عند لقاء العدو و بمحمد رسول الله ص أتوجه (و بعد الثامنة من صلاة الليل) اللهم اني أسألك بحرمة من عاذ بك منك و لجا إلى عزك و استظل بفيئك و اعتصم بحبلك و لم يثق الا بك (و بعد الزوال) و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك و أتقرب إليك بملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين (و في اليوم السادس عشر) و أتوجه إليك اللهم لا اله الا أنت بنبيك محمد النبي (و في اليوم الثالث و العشرين) أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه و آله الطيبين الأخيار يا محمد اني أتوجه بك إلى الله ربك و ربي في قضاء حاجتي‏

(و

في دعاء) الحسين بن علي ع يوم عرفة المستفيض نقله عنه‏. اللهم انا نتوجه إليك في هذه العشية التي شرفتها و عظمتها بمحمد نبيك و رسولك و خيرتك من خلقك‏

(و

قول) علي بن الحسين زين العابدين ع في الصحيفة الكاملة التي كفى دليلا على صحة نسبتها بلاغة ألفاظها فضلا عن صحة أسانيدها و عظيم شهرتها في دعائه ع إذا دخل شهر رمضان‏: اللهم إني أسألك بحق هذا الشهر و بحق من تعبد لك فيه من ابتدائه إلى وقت فنائه من ملك قربته أو نبي أرسلته أو عبد صالح اختصصته (و في يوم عرفة) بحق من انتجبت من خلقك و بمن اصطفيته لنفسك بحق من اخترت من بريتك و من اجتبيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك و من جعلت معصيته كمعصيتك بحق من قرنت موالاته بموالاتك و من نطت معاداته بمعاداتك (و في دعائه) 115 عند زيارة جده أمير المؤمنين ع اللهم فاستجب دعائي و اقبل ثنائي و اجمع بيني و بين أوليائي بحق محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة المعصومين من ذرية الحسين‏

(و

في الدعاء الثلاثين) من أدعية الصحيفة الخامسة له (ع) اللهم فان وسيلتي إليك محمد و آله و بعدهم التوحيد (و في الدعاء الأربعين) و أتوجه إليك و أتوسل إليك و استشفع إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ص تسليما و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين عبديك و أمينيك‏

إلخ إلى غير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه إذ قلما يوجد دعاء من الأدعية المأثورة عن أئمة أهل البيت ع على كثرتها لا يوجد فيه شي‏ء من هذا القبيل و كفى به حجة دامغة لمن أنكر ذلك.

و من أنواع التوسل به (ص) في حياته و بعد موته تقديم الصلاة عليه قبل الدعاء الذي ورد انه من أسباب اجابة الدعاء كما اعترف به ابن تيمية فما نقلناه عنه في فصل الاستغاثة و جرت عليه سيرة المسلمين و أصبح من ضروريات الدين فإنه لا معنى له الا التوسل به (ص) و بالصلاة عليه إلى الله في اجابة الدعاء.

و من أنواع التوسل به (ص) استقبال قبره الشريف وقت الدعاء فإنه في الحقيقة توسل به (ص) و بقبره الشريف و قد جرت عليه سنة المسلمين خلفا عن سلف و قرنا بعد قرن و جيلا بعد جيل و أفتى باستحبابه الامام مالك إمام دار الهجرة في قوله للمنصور لم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى بل استقبله و استشفع به كما مر (و في خلاصة الكلام) ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف (ص) وقت الزيارة و الدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة و اما ما نقل عن الامام أبي حنيفة (رض) ان استقبال القبلة أفضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر (رض) انه قال من السنة استقبال القبر المكرم و جعل الظهر للقبلة و سبقه إلى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام أبي حنيفة أيضا و رد قول الكرماني انه يستقبل القبلة و قال ليس بشي‏ء قال في الجوهر المنظم و يستدل لاستقبال القبر أيضا بانا متفقون على انه (ص) حي في قبره يعلم زائره و هو (ص) لو كان حيا لم يسع الزائر الا استقباله و استدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ثم نقل قول مالك للمنصور المشار اليه آنفا (ثم قال) قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة ثم نقل عن مذهب الامام أبي حنيفة و الشافعي (ره) و الجمهور مثل ذلك (قال) و اما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه و الراجح عند المحققين منهم انه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب انتهى محل الحاجة من خلاصة الكلام و مر ما نقله السمهودي عن أبي عبد الله السامري الحنبلي و عن كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك ان الزائر يستقبل القبر و يستدبر القبلة و قال السمهودي أيضا في وفاء الوفا[[311]](#footnote-311) قال عياض قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي (ص) ودعا يقف‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ج 2 صفحة 412.

(2) صفحة 423 ج 2.

ص:116

و وجهه إلى القبر لا إلى القبلة (قال) و في رواية نقلها عياض عن المبسوط انه قال لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم و يمضي قال السمهودي قلت و هي مخالفة أيضا لما تقدم في مناظرة المنصور لمالك و كذا لما نقله ابن المواز انه قيل لمالك فالذي يلتزم أ ترى له ان يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا و لكن يقف و يدعو قبل له و كذلك عند قبر النبي (ص) قال نعم (ثم قال) نقل ابن يونس المالكي عن ابن حبيب انه قال ثم اقصد القبر من وجاه القبلة فادن منه و سلم على رسول الله (ص) و أثن عليه و عليك السكينة و الوقار فإنه (ص) يسمع و يعلم وقوفك بين يديه إلخ (قال) و قال النووي في رؤوس المسائل عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني انه روى عن مالك انه قال إذا أراد الرجل ان ياتي قبر النبي (ص) فيستدبر القبلة و يستقبل النبي (ص) و يصلي عليه و يدعو (قال) و قال إبراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة و تستقبل وسطه يعني القبر (قال) و روى أبو القاسم طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة بسنده عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي (ص) فاستدبر القبلة و أقبل بوجهه إلى القبر و بكى بكاء غير متباك (قال) و قال المجد اللغوي روي عن الامام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختياني و أنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة و وجهه مما يلي وجه رسول الله (ص) و بكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه (ثم قال) قلت فهذا يخالف ما ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من ان المسلم عليه (ص) يستقبل القبلة و قال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرماني الحنفي يقف عند رأسه بين المنبر و القبر مستقبل القبلة (قال) و عن أصحاب الشافعي و غيره يقف و ظهره إلى القبلة و وجهه إلى الحظيرة و هو قول ابن حنبل (قال) و قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ما نقل عن أبي حنيفة انه يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله (ص) من قبل القبلة و تجعل ظهرك إلى القبلة و تستقبل القبر و تسلم و قال ابن جماعة في منسكه الكبير و مذهب الحنفية إلى ان قال ثم يدور إلى ان يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة فيسلم و شذ الكرماني فقال يقف للسلام مستدبر القبر مستقبل القبلة و تبعه بعضهم و ليس بشي‏ء ثم حكى السمهودي عن السبكي انه قال و قول أكثر العلماء هو الأحسن فان الميت يعامل معاملة الحي و الحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت و هذا لا ينبغي ان يتردد فيه ثم حكى عن المطري انه لما ادخل بيت رسول الله (ص) و حجرات أزواجه في المسجد وقف الناس مما يلي وجه النبي (ص) و استدبروا القبلة للسلام عليه قال السمهودي و ذلك لتعذر استقبال الوجه الشريف قبل إدخال البيت في المسجد ثم قال فاستدبار القبلة في هذه الحالة مستحب كما في خطبة الجمعة و العيدين و سائر الخطب المشروعة كما قاله ابن عساكر في التحفة (إلى ان قال) و في كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام و الدعاء و التوسل ثم يقف مستقبل القبلة و القبر عن يساره و المنبر عن يمينه فيدعو أيضا (انتهى وفاء الوفا).

و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية اختلفوا في التوسل اليه تعالى بشي‏ء من مخلوقاته هل هو مكروه أو حرام و الأشهر الحرمة انتهى (و في الرسالة الثانية) منها و أما التوسل و هو ان يقول القائل اللهم اني أتوسل إليك بجاه 116 نبيك محمد (ص) أو بحق نبيك أو بجاه عبادك الصالحين أو بحق عبدك فلان فهذا من أقسام البدعة المذمومة و لم يرد بذلك نص كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان (انتهى) فذاك حكى تحريمه و هذا جعله بدعة و لم يجعله شركا (و الحمد لله) كما مر عن الصنعاني و قد عرفت مما تقدم ورود النصوص الصريحة بذلك و اتفاق المسلمين عليه فتوى و عملا حتى بلغ إلى حد الضرورة فجعله من البدعة جمود بارد و تشدد في غير محله كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) إذا كانت سنة لم يكن رفع الصوت بها بدعة و كان فاعلها مخيرا بين رفع الصوت و خفضه و الإخفات بها لإطلاق الدليل و يلزم على قياس قوله ان نبحث عن مقدار الصوت بها الذي كان في عصر السلف فلا نزيد عليه و لا ننقص لئلا نقع في البدعة و مع الجهل نتركها بالكلية لعدم العلم بما ليس بدعة.

الفصل الرابع في الأقسام على الله بمخلوق أو بحق مخلوق و نحوه‏

مثل أقسمت عليك أو اقسم عليك بفلان أو بحق فلان أو سالتك أو أسألك بفلان و هذا داخل في التوسل المذكور في الفصل السابق و انما أعدنا ذكره في فصل خاص لكونه نوعا مخصوصا من التوسل و للوهابية كلام فيه بعنوانه الخاص و أدلة خاصة به و هو مما منعه الوهابية و حرموه على عادتهم في التشدد و التضييق على عباد الله فيما وسع الله فيه عليهم و عدم رضاهم بتعظيم من عظمه الله ما وجدوا لذلك حيلة و لا ندري هل يجعلونه كفرا و شركا لا يستبعد منهم ذلك بعد ان جعلوا سؤال الشفاعة من النبي (ص) شركا مع تسليمهم بان الله أعطاه الشفاعة و انه الشفيع المشفع كما مر بيانه في محله و قد جعل الصنعاني التوسل كفرا و شركا كما مر و هذا منه و مر في أواخر الفصل السابق ان بعض الوهابية جعل التوسل بدعة و بعضهم قال ان الأشهر تحريمه و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية المنسوية [المنسوبة] لعبد العزيز بن محمد بن سعود ان الأقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء[[312]](#footnote-312) قال و هل هو نهي تنزيه أو تحريم قولان أصحهما انه كراهة تحريم و اختاره العز بن عبد السلام في فتاويه ثم نقل عن أبي حنيفة انه قال لا ينبغي لأحد ان يدعو الله الا به و أكره ان تقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك و عن أبي يوسف بمعاقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا و أكره بحق فلان أو بحق أنبيائك و رسلك ثم حكى عن القدوري ان المسألة بحق المخلوق لا تجوز لأنه لا حق للمخلوق على الخالق (قال) صاحب الرسالة و اما قوله و بحق السائلين عليك ففيه عطية العوفي و فيه ضعف و مع صحته فمعناه بأعمالهم لأن حقه تعالى عليهم طاعته و حقهم عليه الثواب و الاجابة انتهى (و قال) صاحب المنار في الحاشية المتبادر من معنى هذه الجملة انها سؤال لله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم بمثل قوله: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ).

(و نقول) الأقسام على الله تعالى بكريم عليه من نبي أو ولي أو عبد صالح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يا عجبا لهؤلاء تارة يستدلون باتفاق العلماء و إجماعهم و تارة بقول الصنعاني أحد مؤسسي مذهبهم ان وقوعه محال كما مر في المقدمات.

ص:117

أو عمل صالح أو غير ذلك نوع من التوسل الذي تقدم الكلام فيه في الفصل الثالث و بينا جوازه و رجحانه و انه ليس ببدعة و انه محبوب لله تعالى و انه تعالى يحب ان يتوسل اليه عبده بأنواع الوسائل و كلها لا تخرج عن دعائه و عبادته و من أجل ذلك جعل الله الشفاعة التي لا ينكرها الوهابية و قبلها و أذن فيها و الا فاي حاجة له إلى الشفيع و هو اعلم بحال عبده و أرأف به و احنى عليه من كل أحد فجعل الشفاعة كرامة للشفيع و رحمة بالمشفوع به و لأنه نوع من عبادته و دعائه و التضرع اليه فهو يحب ذلك كله سواء كان من العبد نفسه أو على لسان غيره و لذلك قبل الدعاء بلسان الغير بل جعله أرجى للاجابة (و قول) صاحب الرسالة ان الأقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء جزاف من القول و لم يأت بما يثبته سوى ما نقله عن أبي حنيفة و أبي يوسف و ابن عبد السلام و القدوري كان علماء الإسلام في جميع الأعصار و الأمصار انحصرت في هؤلاء الأربعة و اين فتوى الشافعي و مالك و احمد بن حنبل لم لم ينقلها ان كانوا موافقين و اين فتوى باقي العلماء الذين لا يحصي عددهم الا الله هل اطلع على فتاواهم فوجدهم موافقين أو لا فكيف تجرأ على دعوى اتفاقهم و كيف يدعي الاتفاق بفتوى اربعة أحدهم القدوري و ابن عبد السلام و سلفه محمد بن إسماعيل الصنعاني ينكر تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة كما مر في المقدمات و إذا كنت تريد ان تعرف مبلغ هؤلاء من العلم و التثبت و التورع في النقل و غيره فخذ لك نموذجا من هذا و إذا عرفت ان الأقسام على الله بمخلوق لا يخرج عن التوسل به إلى الله تعالى فكان يلزم على الوهابية ان يجعلوه شركا كما جعلوا التوسل لكنهم يلقون الفتاوى جزافا و يفرقون بين المتفقات و يوافقون بين المتفرقات (و الحق) انه لا كراهية و لا تحريم في ذلك بل هو راجح مستحب لأنه نوع من دعاء الله تعالى و عبادته الثابت رجحانه بعموم أدلة الدعاء و لم يثبت شي‏ء يخرجه عن العموم بل وردت النصوص فيه بالخصوص (مثل) ما مر في الفصل الثالث مما رواه الحاكم و صحح اسناده و الطبراني من قول آدم ع يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي (و ما) رواه الحاكم في الكبير و الأوسط من قول رسول لله (ص) اغفر لأمي فاطمة بنت أسد و وسع عليها مدخلها بحق نبيك و الأنبياء الذين من قبلي (و ما) سياتي قريبا من قوله أسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاي هذا و قد ورد في أدعية أئمة أهل البيت ع أسألك بمعاقد العز من عرشك بكثرة و هو ينفي احتمال الكراهية كما أنه ورد في أدعيتهم ع الأقسام على الله بالمخلوق و قد مر في الفصل الثالث و هم أحق بالاتباع و اعلم بسنة جدهم (ص) من ابن عبد الوهاب و أمثاله (أما) استدلال القدوري على تحريمه بأنه لا حق للمخلوق على الخالق فباطل (أولا) لأن الأقسام على الله بالمخلوق لا يلزم ان يقال فيه أسألك بحق فلان عليك بل يكفي بحق فلان أو بفلان فان الحق في اللغة الأمر الثابت الواجب من حق يحق حقا إذا ثبت فتارة يكون ثابتا للإنسان في نفسه من فضل و علم و شرف و عبادة و زهادة و غير ذلك و تارة يثبت له على غيره (ثانيا) دعواه انه لا حق للمخلوق على الخالق ان أريد ان له عليه حقا حتميا إلزاميا شاء أو أبي و تسلطا كحق الدائن على المديون فمسلم و لكن هذا لا يقول به أحد و ان أريد ان له عليه حقا جعله الله على نفسه و أكرم به عبده فاي مانع منه و اي دليل يقتضي نفيه بل الدليل على ثبوته موجود قال الله تعالى‏ (وَ كانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ‏ كانَ عَلى‏ رَبِّكَ وَعْداً مَسْؤُلًا) أ فنترك 117 قول الله تعالى في كتابه و نتبع قول القدوري و الطناجري (و في) الجامع الصغير للسيوطي‏[[313]](#footnote-313) من رواية الطبراني في الكبير و البيهقي في شعب الايمان عن معاذ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله (و في النهاية الأثيرية) الحق ضد الباطل و منه الحديث (أ تدري ما حق العباد على الله) اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الإنجاز ثابت بوعده الحق انتهى و مر في الفصل الثالث ما ذكره ابن تيمية من حديث كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال و قوله‏

جاء في غير حديث كان حقا على الله كذا و كذا و ما نقله في الصحيح حق الله على العباد ان يعبدوه و لا يشركوا به شيئا و حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم و ما حكاه من رواية ابن ماجة في دعاء الخارج للصلاة اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاي هذا إلخ و

في خلاصة الكلام‏[[314]](#footnote-314) انه رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله (ص) من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك و أسألك بحق ممشاي هذا إليك فاني لم اخرج أشرا و لا بطرا و لا رياء و لا سمعة خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك فأسألك ان تعيذني من النار و ان تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله عليه بوجهه و استغفر له سبعون ألف ملك‏

(قال) و ذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير و كثير من الأئمة في كتبهم بل قال بعضهم ما من أحد من السلف الا و كان يدعو به (قال) و

رواه ابن السني بإسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله (ص) و فيه‏ اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك و بحق مخرجي‏

مع بعض التفاوت (و قال) و رواه الحافظ أبو نعيم في عمل اليوم و الليلة من حديث أبي سعيد بلفظ رواية ابن السني (انتهى) فإذا كان الله تعالى و رسوله قد صرحا بالحق على الله تعالى فهل نتركه و نتبع قول القدوري و المغرفي أيها الوهابيون. و مع كل هذا التصريح من الله تعالى و رسوله فهم يتمحلون في رد الأحاديث بالقدح في اسنادها أو مفادها لأنه يعظم عليهم ان يعظموا أحدا ممن عظم الله فيردون ما دل على ذلك بكل وسيلة ترويجا لشبهتهم و تمسكا بها (اما) قدح صاحب الرسالة في حديث بحق السائلين عليك بان فيه عطية العوفي و فيه ضعف فمردود حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب‏[[315]](#footnote-315) عن ابن سعد انه قال و كان ثقة ان شاء الله و له أحاديث صالحة و حكى فيه عن الدوري عن ابن معين انه صالح انتهى و في خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ احمد بن عبد الله الأنصاري:

[[316]](#footnote-316) عطية بن سعد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي عن أبي هريرة و أبي سعيد و ابن عباس و عنه ابناه عمر و الحسن و إسماعيل بن أبي خالد و مسعر و خلق ضعفه الثوري و هشيم و ابن عدي و حسن له الترمذي أحاديث انتهى و حكى في الحاشية عن التهذيب التهذيب: قال أبو حاتم و ابن سعد و مع ضعفه يكتب حديثه انتهى فدل ذلك على ان أحاديثه مقبولة ليس فيها مناكير و الذين ضعفوه لم يضعفوه الا لكونه من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 220 ج 2 طبع مصر.

(2) صفحة 420.

(3) راجع ج 7 صفحة 224- 226 طبع الهند.

(4) راجع صفحة 226 طبع مصر.

ص:118

شيعة علي ع فرموه بما رموه به (ففي تهذيب التهذيب) عن ابن عدي انه كان يعد مع شيعة أهل الكوفة (و فيه أيضا) قال أبو بكر: البزار كان يعده في روى عنه جلة الناس و قال الساجي ليس بحجة و كان يقدم عليا على الكل انتهى فدل على ان سبب القدح تقديمه عليا على الكل و كفى به قدحا عندهم (و فيه) عن ابن سعد بسنده عن عطية قال لما ولدت اتي بي أبي عليا ففرض لي في مائة و قال ابن سعد خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط و احلق لحيته فاستدعاه فأبى ان يسب فامضى حكم الحجاج فيه انتهى أ فهذا الذي هذه حاله و صفته في التصلب في الدين و صبره على البلاء خوفا من الله تعالى يصدق في حقه قول ابن حبان كما حكاه عنه في تهذيب التهذيب انه سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فإذا حدث الكلبي عن رسول الله (ص) يحفظه و كناه أبا سعيد و يروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا يقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون انه الخدري و انما أراد الكلبي انتهى و لعل الكلبي كان يكنى بأبي سعيد أو هو كناه به كما يدل عليه ما في تهذيب التهذيب عن الكلبي انه قال قال لي عطية كنيتك بأبي سعيد فانا أقول حدثنا أبو سعيد. و ما عليه إذا كنى الكلبي بأبي سعيد و أخبره بذلك فإذا توهموا انه الخدري فما ذنبه و لو كان مراده التدليس لم يخبر الكلبي بذلك هذا ان صح النقل لكن الغالب على الظن انه افتراء فمن يتحمل ضرب اربعمائة سوط و حلق لحيته و لا يسب عليا هل يتعمد ابدال الكلبي بأبي سعيد ليتوهموا انه الخدري ان هذا ما لا يكون و ما الذي يدعوه إلى ذلك (و ابن حبان) هذا هو الذي قال في حق الامام علي بن موسى الرضا إمام أهل البيت في عصره الذي حين روى لعلماء نيسابور حديث سلسلة الذهب المشهور كتب عنه ذلك الحديث من أهل المحابر و الدوي ما ينوف عن عشرين ألفا و كان المستملي أبو زرعة و محمد بن أسلم الطوسي و الناس ما بين صارخ و باك و متمرغ في التراب و مقبل لحافر بغلته. فقال ابن حبان في حقه كما في كتاب الأنساب للسمعاني المطبوع ببلاد ألمانيا: يروي عن أبيه العجائب كان يهم و يخطئ انتهى و تعقبه بعض العلماء في الحاشية بقوله:

انظر إلى هذه الجرأة العظيمة من هذا المغرور كيف يوهم و يخطئ ابن رسول الله و وارث علمه و أحد علماء العترة النبوية و إمامهم المجمع على غزارة علمه و شرفه و ليت شعري كيف ظهر لهذا الناصبي الذي أفنى عمره في علم الرسوم لأجل الدنيا حتى نال بها قضاء بلخ و غيرها و هم علي بن موسى الرضا و خطاؤه و بينهما نحو مائة و خمسين عاما لو لا بغض القربى النبوية التي أمر الله بحبها و مودتها و امر رسوله ع بالتمسك بها قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ\* انتهى و مما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف به البزاز و كثرة من روى عنهم و رووا عنه من الصحابة و غيرهم (ففي تهذيب التهذيب) روى عن أبي سعيد و أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن أرقم و عكرمة و عدي بن ثابت و عبد الرحمن بن جندب و قيل ابن جناب.

روى عنه ابناه الحسن و عمر و الأعمش و الحجاج بن ارطاة و عمرو بن قيس الملائي و محمد بن جحادة و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و مطرف بن طريف و إسماعيل بن أبي خالد و سالم بن أبي حفصة و فراس بن يحيى و أبو الجحاف و زكر بن أبي زائدة و إدريس الأودي و عمران البارقي و زياد بن خيثمة الجعفي و آخرون انتهى و قد أورد حديثه أئمة الحديث في صحاحهم 118 كالبخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة القزويني كما يدل عليه وضع صاحب مختصر تذهيب الكمال على اسمه رمز (بخ د ت ق) الذي هو رمز إلى هؤلاء أما قول صاحب الرسالة و مع صحته فمعناه بأعمالهم إلخ فلا يظهر له معنى محصل و مع ذلك ففيه اعتراف بثبوت الحق لهم على الله بمعنى الثواب و الاجابة و جواز القسم به و قول صاحب المنار في الحاشية ان المتبادر من هذه الجملة انها سؤال لله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم إلخ لا ينفي الحق على الله تعالى بل يؤيده و هو ما جعله على نفسه بوعده الصادق من اجابة دعاء من دعاه.

الفصل الخامس‏

في الحلف بغير الله تعالى و هذا منعه الوهابية و بعضهم جعله شركا على الإطلاق و بعضهم شركا أصغر فممن صرح به بأنه شرك على الإطلاق الصنعاني في تطهير الاعتقاد فإنه بعد ما ذكر ان القبوريين سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة و عد أعمالهم الموجبة لذلك قال‏[[317]](#footnote-317) و يقسمون بأسمائهم بل إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه و صدقوه و هكذا كانت عبادة الأصنام‏ (وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَ إِذا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) و

في الحديث الصحيح‏ (من حلف فليحلف بالله أو ليصمت)

و

سمع رسول الله (ص) رجلا يحلف بآلات فأمره ان يقول لا اله الا الله‏

- و هذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فأمره ان يجدد إسلامه فإنه قد كفر بذلك انتهى. ثم قال‏[[318]](#footnote-318) بعد ما ذكر ان رأس العبادة و أساسها الاعتقاد و قد حصر في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقدا و يصنعون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد و عد من جملته الحلف و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية[[319]](#footnote-319) الشرك شركان أكبر و له أنواع و منه الذي تقدم (يعني طلب الشفاعة من المخلوق و التوسل و غيره) و أصغر كالرياء و السمعة و منه الحلف بغير الله‏

لما روى ابن عمر (رض) عن رسول الله (ص) من حلف بغير الله فقد أشرك‏

أخرجه الامام احمد و أبو داود و الترمذي و الحاكم و صححه و ابن حبان و

قال (ص) ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت‏

أخرجه الشيخان قال و الشرك الأصغر لا يخرج عن الملة و تجب التوبة منه انتهى.

و نقول قد وقع القسم بغير الله تعالى من الله تعالى و من النبي (ص) و من الصحابة و التابعين و جميع المسلمين خلفا عن سلف (اما من الله تعالى فإنه قد اقسم في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته و بعزه و جلاله مثل قوله تعالى: (وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ. وَ الْعادِياتِ ضَبْحاً فَالْمُورِياتِ قَدْحاً فَالْمُغِيراتِ صُبْحاً. وَ النَّازِعاتِ غَرْقاً وَ النَّاشِطاتِ نَشْطاً وَ السَّابِحاتِ سَبْحاً فَالسَّابِقاتِ سَبْقاً فَالْمُدَبِّراتِ أَمْراً. وَ الْمُرْسَلاتِ عُرْفاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 14.

(2) صفحة 15.

(3) صفحة 25.

ص:119

فَالْعاصِفاتِ عَصْفاً وَ النَّاشِراتِ نَشْراً فَالْفارِقاتِ فَرْقاً فَالْمُلْقِياتِ ذِكْراً.

وَ الذَّارِياتِ ذَرْواً فَالْحامِلاتِ وِقْراً فَالْجارِياتِ يُسْراً فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً. وَ الصفات‏ [الصَّافَّاتِ‏] صَفًّا فَالزَّاجِراتِ زَجْراً فالملقيات‏ [فَالتَّالِياتِ‏] ذِكْراً. وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ‏. وَ الضُّحى‏ وَ اللَّيْلِ إِذا سَجى‏. وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى‏ وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى‏. وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها وَ الْقَمَرِ إِذا تَلاها وَ النَّهارِ إِذا جَلَّاها وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشاها وَ السَّماءِ وَ ما بَناها وَ الْأَرْضِ وَ ما طَحاها وَ نَفْسٍ وَ ما سَوَّاها. وَ السَّماءِ ذاتِ الرَّجْعِ وَ الْأَرْضِ ذاتِ الصَّدْعِ‏. وَ السَّماءِ ذاتِ الْحُبُكِ‏. وَ السَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ وَ الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ. وَ السَّماءِ وَ الطَّارِقِ‏. وَ النَّجْمِ إِذا هَوى‏.

وَ الْفَجْرِ وَ لَيالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ اللَّيْلِ إِذا يَسْرِ هَلْ فِي ذلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ. ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ‏. وَ الطُّورِ وَ كِتابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ وَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ وَ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ. لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ. لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ. فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ‏. فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ‏ الجواري‏ [الْجَوارِ] الْكُنَّسِ وَ اللَّيْلِ إِذا عَسْعَسَ وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ‏. لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ.

فَلا أُقْسِمُ بِما تُبْصِرُونَ وَ ما لا تُبْصِرُونَ‏. فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَ اللَّيْلِ وَ ما وَسَقَ وَ الْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ‏. لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ‏)- لا يقال صدوره من الله تعالى لا يستلزم جواز صدوره منا فهو لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْئَلُونَ‏ (لأنا نقول) انا نريد ان صدوره منه تعالى يدل على انه لا قبح فيه لأنه تعالى منزه عن فعل القبيح فلا يكون صدوره منا قبيحا و نعم القدوة الله تعالى و إذا كان الله تعالى قد جعل لنفسه شريكا و أشرك بالشرك الأصغر (تعالى عن ذلك) فما على من اقتدى به في ذلك بأس (و قول القسطلاني) في إرشاد الساري:[[320]](#footnote-320) لله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين و يعرفهم قدرته لعظيم شأنها عندهم و لدلالتها على خالقها و اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و يقبح من سواك الشي‏ء عندي‏ |  | و تفعله فيحسن منك ذاكا |
|  |  |  |

انتهى- كلام قشري لما عرفت من ان ما يقبح من العبد لكونه شركا أصغر و تشبيها للخلق في العظمة به تعالى لا يمكن ان يحسن منه تعالى إذ صدوره منه تعالى لا يخرجه عن تلك الصفة ان كانت و الشعر الذي أورده لا يرتبط بما نحن فيه كما لا يخفى (و اما من النبي (ص) فعلا و تقريرا

فما رواه مسلم في صحيحه‏[[321]](#footnote-321) انه جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم اجرا فقال اما و أبيك لتنبانه ان تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل البقاء (الحديث)

و

روى مسلم أيضا في كتاب الايمان‏[[322]](#footnote-322) انه جاء رجل إلى رسول الله (ص) من أهل نجد يسال عن الإسلام فقال رسول الله (ص) خمس صلوات في اليوم و الليلة و صيام شهر رمضان و الزكاة و مع كل واحدة يقول هل علي غيرها و هو (ص) يقول لا الا ان تطوع فأدبر الرجل و هو يقول و الله لا أزيد على هذا و لا انقص منه فقال رسول الله (ص) أفلح و أبيه ان صدق أو دخل الجنة و أبيه ان صدق‏

(و حكى) القسطلاني في إرشاد 119 الساري‏[[323]](#footnote-323) عن ابن عبد البر أن هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح انتهى (أقول) بل يعضدها حديث اما و أبيك لتنبانه قال و قيل انها مصحفة من قول و الله قال القسطلاني و هو محتمل و لكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما و قد ثبت من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال و أبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطإ و غيره انتهى (قال القسطلاني) و أحسن الأجوبة ما قاله البيهقي و ارتضاه النووي و غيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم أو ان التقدير أفلح و رب أبيه انتهى (و فيه) ان العرب تقصد به القسم و الا كان إتيانه عبثا و هذرا و الحذف لا دليل عليه و قال أبو طالب عم النبي (ص):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كذبتم و بيت الله نبزي محمدا |  | و لما نطاعن دونه و نناضل‏ |
|  |  |  |

سمع ذلك رسول الله (ص) و لم ينكره (و اما الحلف بغير الله من الصحابة و التابعين و جميع المسلمين) فقد سمعت قول أبي بكر و أبيك و وقع الحلف من الكل بلفظ لعمري أو لعمر أبيك و نحو ذلك في الشعر و النثر بكثرة لا يمكن معها ضبطه و هو قسم باتفاق أهل اللغة و حلف بالعمر بفتح العين و هو الحياة أو الدين كما فسره أهل اللغة بل جعله النحويون نصا في القسم قال ابن مالك في ألفيته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و بعد لو لا غالبا حذف الخبر |  | حتم و في نص يمين ذا استقر |
|  |  |  |

و قال ابنه في الشرح الثاني خبر المبتدأ الصريح في القسم نحو لعمرك لأفعلن انتهى و كذا ذكر ابن هشام في كتبه و غيرهم من النحويين‏

(ففي كتاب علي إلى معاوية) لعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس من دم عثمان (و في كتاب آخر له اليه) فلعمري لو كنت الباغي لكان لك ان تخوفني‏

(و في كتاب معاوية اليه) فان كنت أبا حسن انما تحارب عن الامارة و الخلافة فلعمري لو صحت لكنت قريبا من ان تعذر في حرب المسلمين و

للحسين بن علي ع:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لعمرك انني لأحب دارا |  | تحل بها سكينة و الرباب‏ |
|  |  |  |

و قال ولده علي بن الحسين (ع) من كلام يخاطب به أهل الكوفة و لعمري ما هي منكم بنكر

(و قال) أخوه علي بن الحسين الأكبر يوم كربلاء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| انا علي بن الحسين بن علي‏ |  | نحن و بيت الله أولى بالنبي‏ |
|  |  |  |

و لما سمع عبد الله بن عمر العنسي و كان من عباد أهل زمانه‏

رواية عمرو بن العاص عن النبي (ص) ان عمارا تقتله الفئة الباغية

خرج ليلا فأصبح في عسكر علي و حدث الناس بقول عمرو و قال من جملة أبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الراقصات بركب عامدين له‏ |  | ان الذي جاء من عمرو لماثور |
| ما في مقال رسول الله في رجل‏ |  | شك و لا في مقال الرسل تحيير |
|  |  |  |

رواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين مسندا عن رجاله و مما يدل على جواز الحلف بغير الله من العظماء

ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قال لها مسروق سالتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 358 ج 9.

(2) صفحة 419 ج 4.

(3) صفحة 224- 227 ج ل بهامش إرشاد الساري.

(4) صفحة 357 ج 9.

ص:120

(ص) يعني في حق الخوارج قالت سمعته يقول انهم شر الخلق و الخليقة يقتلهم خير الخلق و الخليقة و أقربهم عند الله وسيلة

. فان قوله سالتك بصاحب هذا القبر بمنزلة قوله أقسمت عليك به و لا فرق بين ان يقول القائل اقسم بفلان و اقسم عليك بفلان (و قوله) و أقربهم عند الله وسيلة من أدلة جواز التوسل كما مر.

أما حديث‏

من حلف بغير الله فقد أشرك‏

فهو في مسند احمد عن ابن عمر كان يحلف و أبي فنهاه النبي (ص)

قال‏ من حلف بشي‏ء دون الله فقد أشرك‏

و قال الآخر و هو شرك انتهى‏[[324]](#footnote-324) أما المنقول عن الترمذي و صححه الحاكم فهو ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا و الكعبة فقال لا تحلف بغير الله‏

فاني سمعت رسول الله (ص) يقول‏ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك‏

(و هو) محمول اما على الكراهة الشديدة و اطلاق الشرك عليه من باب المبالغة بيانا لشدة الكراهة فقد ورد اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل و المحلل له كما بيناه في مقام آخر و يؤيده قوله في الرواية كان يحلف و أبي الدال على ان ذلك كان عادة له مستمرة فهو شبه الاعراض عن الله تعالى و يؤيده ما في الروايات الأخر كما ياتي كانت قريش تحلف بآبائها و قول عمر و أبي و أبي (قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري‏[[325]](#footnote-325) بعد نقل رواية الترمذي و التعبير بذلك يعني الكفر و الشرك للمبالغة في الزجر و التغليظ و هل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة و عند الحنابلة التحريم و جمهور الشافعية انه للتنزيه و قال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة و قال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم و كفر بذلك الاعتقاد و ان حلف لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر انتهى (و اما) على الحلف بالأصنام كما يشير اليه الحديث الآنف الذكر في كلام الصنعاني فيمن حلف باللات مما يدل على ان ذلك كان يقع منهم بعد إسلامهم لقرب عهدهم بالشرك لكن ذلك لا يتأتى على رواية احمد لأن فيها انه كان يحلف و أبي أو على الحلف بغير الله باعتقاد مساواته لله تعالى أو على الحلف بالبراءة و نحوها كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو بري‏ء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فإنه اما محرم فقط أو موجب للكفر ان قصد الرضا بذلك إذا فعله و لكنه لا يتأتى على رواية احمد كما عرفت أو على الحلف في مقام القضاء و المرافعة لاثبات حق أو نفيه الذي لا يجوز بغير الله تعالى و جعله شركا لتأكيد التحريم أو غير ذلك من المحامل فان جواز الحلف بغير الله تعالى في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الإسلام يعرف جوازه الخواص و العوام و النساء و الصبيان و لو كان حراما لاشتهر اشتهار الشمس في رائعة النهار لكثرة الابتلاء به و لم يخف على الناس كلها و يظهر للوهابية وحدهم و ستعرف اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز (أما حديث) النهي عن الحلف بالآباء فرواه احمد في مسنده أيضا كما رواه الشيخان و صدره ان النبي (ص) سمع عمر و هو يقول و أبي و في رواية و أبي و أبي مكررا فقال ان الله ينهاكم إلخ و

في رواية لمسلم الاقتصار على‏ من كان حالفا فلا يحلف الا بالله‏

(قال) و كانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا 120 بآبائكم و هو كالذي سبق محمول اما على الكراهة أو على عدم الانعقاد فيكون إرشاديا كما في النهي عن بيع الغرر اي بيع المجهول اي انه لا يترتب عليه آثار اليمين من وجوب الوفاء و لزوم الكفارة بمخالفته و غير ذلك أو على الحلف في مقام المرافعة أو غير ذلك (قال النووي) في شرح صحيح مسلم‏[[326]](#footnote-326) في شرح‏

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فيه‏

النهي عن الحلف بغير أسمائه تعالى و صفاته و هو عند أصحابنا (يعني الشافعية) مكروه و ليس بحرام انتهى (و صرح) الخطيب الشربيني الشافعي في الاقناع بان اليمين بالمخلوق مكروه و مثله عن شرح المنهاج و أفتى احمد ابن حنبل الذي ينسب الوهابية أنفسهم اليه و يقولون انهم على مذهبه بجواز الحلف بالنبي (ص) و انه ينعقد لأنه أحد ركني الشهادة فهذا امامهم و مقلدهم و أحد أئمة مذاهب الإسلام الأربعة يفتي بجواز الحلف بالمخلوق و انعقاده و هم يجعلونه شركا أو شركا أصغر قال الشعراني في ميزانه: و من ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي (ص) انعقد يمينه فان حلف لزمته الكفارة انتهى بل الأئمة الأربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي (ص) بل و غيره من المخلوقات لكنه مكروه انما الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي (ص) و لزوم الكفارة بالحنث (و الحاصل) ان الحلف بالله تعالى له أحكام خاصة لا تترتب على غيره كفصل الخصومات به و ترتب الإثم و الكفارة على مخالفته (و مذهب) أئمة أهل البيت ع جواز الحلف بغير الله تعالى عدا البراءة فيحرم الحلف بها و لكنه لا ينعقد بغير الله تعالى و لا تسقط به الدعوى (اما) قول الصنعاني انه إذا حلف من عليه حق باسم الله لم يقبل منه و إذا حلف باسم ولي قبلوه و صدقوه (فجوابه) انه انما يصدر ذلك من عوام الناس و جهالهم و أهل المعرفة براء منه فهل تستحل دماء المسلمين و أموالهم لأمر يصدر من بعض جهالهم مع كونه أيضا لا يوجب شركا و لا كفرا و ان كان خطا (و اما) استشهاده بحديث من حلف باللات فأمره (ص) ان يقول لا اله الا الله فعجيب فإنه ما حلف باللات الا على عادته التي كانت له قبل الإسلام من جعلها آلهة و عبادتها من دون الله و هي حجر لا تضر و لا تنفع و ليس لها شرف يصحح الحلف بها فأمره بقول لا اله الا الله ردعا له عن ذلك الحلف فقياسه الحلف بعظيم عند الله على ذلك بمكان من الغرابة سواء كان ذلك موجبا للكفر أو لا (اما قوله) رأس العبادة و أساسها الاعتقاد إلخ فقد مر الكلام عليه في الباب الثاني.

الفصل السادس في التعبير عن غيره تعالى بالسيد و المولى و نحو ذلك (بصيغة الخطاب و غيره)

و هذا أيضا مما جعله الوهابية موجبا للشرك ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية[[327]](#footnote-327) بعد ما ذكر تحريم عمارة القبور قال و يضاف إلى عمارتها دعاء أصحابها إلى ان قال و خطابهم يا سيدي يا مولاي افعل كذا و كذا و بهذا عبدت اللات و العزى إلى آخر ما قال و تقدم في الباب الثاني قول محمد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كذا وجدنا هذه العبارة في المسودة و لم تحضرنا نسخة مسند احمد عند تبييضها فلتراجع.

(2) صفحة 358 ج 9.

(3) صفحة 119 ج 7 بهامش إرشاد الساري.

(4) صفحة 28.

ص:121

عبد الوهاب و انما يعنون (أي المشركون) بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد و في خلاصة الكلام ان محمد بن عبد الوهاب يزعم ان من قال لأحد مولانا أو سيدنا فهو كافر.

و (نقول) اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى و نداؤه به صحيح لا محذور فيه فإنه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية لملكيته تعالى و لا يقصد أحد من المسلمين ذلك و لو فرض انا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح و قد ورد اطلاق السيد على غيره تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى في يحيى بن زكريا: (وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً. وَ أَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى الْبابِ‏) و في كلام النبي (ص) بما يبلغ حد التواتر (روى البخاري) في الأدب المفرد من حديث جابر عنه (ص) من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس (و

عن أبي هريرة) عنه (ص) انا سيد ولد آدم يوم القيامة

(و

في رواية) انا سيد ولد آدم و لا فخر

(و

عن عائشة) عنه (ص) أنا سيد ولد آدم و علي سيد العرب‏

(و

عن أبي سعيد الخدري) عنه (ص) الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة

(و

عن الترمذي) عن فاطمة اخبرني النبي (ص) اني سيدة نساء العالمين)

و عن أبي نعيم الحافظ) في حلية الأولياء عنه (ص) ادعوا لي سيد العرب عليا (و عن الحلية أيضا) انه (ص) قال لعلي مرحبا بسيد المؤمنين (و

عن عائشة) انه (ص) سار الزهراء فقال لها أ ما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين‏

(و

عنه ص) سادات النساء أربعة خديجة و فاطمة و مريم و آسية

(و

في الفائق للزمخشري)[[328]](#footnote-328) قال ص لأصحابه أ رأيتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا كيف يصنع به فقال سعد بن عبادة و الله لأضربنه بالسيف و لا انتظر ان آتي باربعة شهداء فقال رسول الله (ص) انظروا إلى سيدنا هذا ما يقول و روي إلى سيدكم‏

(و

في النهاية) في الحديث‏ قالوا يا رسول الله من السيد فقال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة و السلام قالوا فما في أمتك من سيد قال بلى من آتاه الله مالا و رزق سماحة فادى شكره و قلت شكايته في الناس‏

(قال) و فيه‏

انه (ص) قال للحسن بن علي ان ابني هذا سيد

و فيه انه قال للأنصار قوموا إلى سيدكم يعني سعد انتهى و أشار بحديث معاذ إلى ما رواه احمد بن حنبل‏[[329]](#footnote-329) بسنده عن أبي سعيد الخدري نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه رسول الله (ص) فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال (ص) قوموا إلى سيدكم أو خيركم (الحديث) و رواه البخاري‏[[330]](#footnote-330) نحوه (و كذلك في كلام الصحابة) فعن البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ان أبا بكر سيدنا و أعتق سيدنا يعني بدلا (و عن أبي بكر) انه قال أ تقولون هذا شيخ قريش و سيدهم (و

عن علي) انا سيد البطحاء

(و في الفائق) للزمخشري قالت أم الدرداء حدثني سيدي أبو الدرداء (و في النهاية) في حديث عائشة كان سيدي رسول الله (ص) إلخ.

هذا و في بعض الأخبار ما يوهم عدم جواز اطلاق السيد على غير الله.

أورد السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس عن علي‏ السيد الله‏

و

أورد العزيزي في شرح الجامع الصغير عن مسند أبي داود انه جاء 121 وفد بني عامر إلى النبي (ص) فقالوا أنت سيدنا فقال السيد الله‏

الحديث (و الجمع) بينه و بين ما مر باختلاف القصد في معنى السيد أو بأنه قال ذلك تواضعا أي السيد الحقيقي هو الله (و في النهاية) أي هو الذي تحق له السيادة كأنه كره ان يحمد في وجهه و أحب التواضع انتهى (و كذا) ما ورد من النهي عن قول السيد عبدي و امتي‏

روى البخاري في حديث‏[[331]](#footnote-331) و لا يقل أحدكم عبدي و امتي‏

(و

في رواية) لمسلم‏ لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله‏

(و

في رواية) لأبي داود و النسائي‏ فإنكم المملوكون و الرب الله‏

مع قوله تعالى:

(و الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ‏. عَبْداً مَمْلُوكاً. اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ‏) فهذه المناهي للتنزيه قصدا للتواضع (و حاش لله) ان يقصد المسلمون من اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى معنى ينافي إخلاص العبادة كيف و هم يعلمون ان ما عداه لا يملكون لأنفسهم و لا لغيرهم نفعا و لا ضرا الا بامره تعالى و ارادته و اقداره (فقول) ابن عبد الوهاب و انما يعنون بلفظ الإله ما يعني المشركون بلفظ السيد افتراء على المسلمين فلا يريد المسلمون الذين سماهم المشركين بلفظ السيد غير ما أريد في الاستعمالات الواردة في كلامه تعالى و في كلام النبي (ص) و الصحابة التي مر نقلها من الرئيس و الأفضل و نحو ذلك أما ما يريده المشركون لفظ الإله فقد عرفت بما بيناه مرارا انه يخالف ذلك فراجع.

الفصل السابع في النحر و الذبح‏

و هذا مما كفر به الوهابية المسلمين و نسبوهم إلى الشرك فزعموا انهم يذبحون و ينحرون للأموات و القبور و يقربون لها القرابين و ان ذلك كالذبح و النحر للأصنام الذي كانت تفعله أهل الجاهلية الموجب للشرك (صرح) بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالته كشف الشبهات حيث قال ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء لله تعالى و عد منها الذبح و قال في الرسالة المذكورة[[332]](#footnote-332) في أثناء كلام له علم به أصحابه كيف يحتجون على غيرهم: فقل هل الصلاة و النحر لله عبادة إذ يقول‏ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ) فلا بد ان يقول نعم فقل إذا نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله فلا بد ان يقول نعم فقل المشركون هل كانوا يعبدون الملائكة و الصالحين و اللات و غيرها فلا بد ان يقول نعم فقل و هل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء و الذبح و الالتجاء و الا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره (و صرح) بذلك الصنعاني في عدة مواضع من كلامه المتقدم في الباب الثاني (كقوله) ان إفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا ان تكون أشياء لله و عد منها النحر (و قوله) ان تعظيمهم الأولياء و نحرهم لهم النحائر شرك و الله تعالى يقول: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ) أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف (و قوله) ان النحر على القبر بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثنا و صنما و فعله القبوريون لما يسمونه وليا و قبرا و مشهدا إلخ (و قوله) و نحرهم النحائر لهم شرك (و قال الصنعاني) في رسالة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 308 طبع الهند.

(2) صفحة 22 ج 3.

(3) صفحة 146 ج 9 إرشاد الساري.

(4) صفحة 312 ج 4 إرشاد الساري.

(5) صفحة 62 طبع المنار بمصر.

ص:122

تطهير الاعتقاد أيضا فان قال انما نحرت لله و ذكرت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله فلأي شي‏ء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله و تعتقد فيه هل أردت بذلك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره و ان لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيخ باب المشهد و تنجيس الداخلين اليه أنت تعلم يقينا انك ما أردت ذلك أصلا و لا أردت الا الأول و لا خرجت من بيتك الا قصده (إلى أن قال) فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب انتهى (و صرح) بذلك الوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث عدوا من جملة أسباب الشرك التقرب إلى الموتى بذبح القربان.

و نقول النحر و الذبح (قد يضاف لله تعالى) فيقال ذبح لله و نحر لله و معناه أنه نحر لوجهه تعالى امتثالا لأمره و تقربا اليه كما في الأضحية بمنى و غيرها و الفداء في الإحرام و العقيقة و غير ذلك و هذا يدخل في عبادته تعالى أو نحر باسمه تعالى فذكر اسمه على المنحور و هذا لا ربط له بالعبادة انما هو شرط في حلية الذبيحة مع التفطن لقوله تعالى‏ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ‏ (و قد يضاف إلى المخلوق) فيقال ذبحت الدجاجة للمريض و نحرت البعير أو ذبحت الشاه للأضياف أو ذبحت كذا لفلان تريد الذي أمرك بالذبح و هذا لا محذور فيه (و قد يضاف إلى المخلوق) بقصد التقرب اليه كما يتقرب إلى الله طلبا للخير منه مع كونه حجرا و جمادا لا يضر و لا ينفع و لا يعقل و لا يسمع سواء كان تمثالا لنبي أو صالح أو غير ذلك و مع نهي الله تعالى عن ذلك و يذكر اسمه على المنحور و المذبوح و يعرض عن اسم الله تعالى فيجعل نظيرا لله تعالى و ندا له و يطلى بدم المنحور أو المذبوح قصد التقرب اليه مع كون ذلك عبثا و لغوا نهى عنه الله تعالى كما كان يفعل المشركون مع أصنامهم و هذا قبيح منكر بل شرك و كفر سواء سمي عبادة أو لا (و هذا) ما توهم الوهابية ان المسلمين يفعلون مثله للأنبياء و الأوصياء و الصلحاء فينحرون و يذبحون لهم عند مشاهدهم أو غيرها و يقربون لهم القرابين كما كان عبدة الأصنام و الأوثان يفعلون ذلك بأصنامهم و أوثانهم و هو توهم فاسد فان ما يفعله المسلمون لا يخرج عن الذبح و النحر لله تعالى لأنه يقصد اني أذبح هذا في سبيل الله لأتصدق بلحمه و جلده على الفقراء أو مطلق عباد الله و أهدي ثواب ذلك لرب المشهد و الذبح الذي يقصد به هذا يكون راجحا و طاعة لله تعالى و عبادة له سواء اهدي ثواب ذلك لنبي أو ولي أو أب أو أم أو أي شخص من سائر الناس و نظيره من يقصد اني أطحن هذه الحنطة لأعجنها و أخبزها و أتصدق بخبزها على الفقراء و اهدي ثواب ذلك لأبوي فأفعاله هذه كلها طاعة و عبادة لله تعالى لا لأبويه و لا يقصد أحد من المسلمين بالذبح لنبي أو غيره ما كانت تفعله من ذكر اسمها على الذبيحة و الإهلال بها لغير الله و طليها بدمها مع نهي الله تعالى لهم عن ذلك و لو ذكر أحد من المسلمين اسم نبي أو غيره على الذبيحة لكان ذلك عندهم منكرا و حرمت الذبيحة فليس الذبح لهم بل عنهم بمعنى انه عمل يهدي ثوابه إليهم كسائر أعمال الخير أو لهم باعتبار ثوابه و لذلك لا ينافيه قولهم ذبحت لفلان أو أريد ان أذبح لفلان أو عندي ذبيحة لفلان لو فرض وقوعه فالمقصود في الكل كونها له باعتبار الثواب و هذا كما يقال ذبحت للضيف أو للمريض أو لفلان الآمر بالذبح أو نحو ذلك بل لو قصد بالذبح امتثال امر الآمر به من المخلوقين و طلب رضاه و اتى به على وجهه من شرائط الذبح الشرعية لم يكن بذلك آثما و لا عابدا للآمر و لا مشركا 122 مع انه لو وقع مثل ذلك امتثالا لأمره تعالى كما في الأضحية و نحوها لكان عبادة له تعالى كما مر و كل من يأمرهم السلطان ابن سعود بالذبح أو النحر من خدمه و عبيده و اتباعه حالهم كذلك مع انهم هم الموحدون الوحيدون.

(و الحاصل) ان المسلمين لا يقصدون من الذبح للنبي أو الولي غير إهداء الثواب أما العارفون منهم فحالهم واضح في انهم لا يقصدون غير ذلك و اما الجهال فإنما يقصدون ما يقصد عرفاؤهم و لو اجمالا حتى لو فرض وقوع إضافة الذبح إلى النبي أو الولي كما مر فليس المقصود الا كون ثوابها له لا يشك في ذلك الا معاند و لو سألنا عارفا أو عاميا أيا كان هل مرادك الذبح لصاحب المشهد تقربا اليه كما كان المشركون يذبحون لأصنامهم أو مرادك إهداء الثواب له لقال معاذ الله ان اقصد غير إهداء الثواب و لو فرضنا اننا شككنا في قصده أو خفي علينا وجه فعله لما جاز لنا ان نحمله الا على الوجه الصحيح لوجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحة حتى يعلم الفساد و لم يجز لنا ان ننسبه إلى الشرك و نستبيح دمه و ماله و عرضه بمجرد ظننا ان قصده الذبح لها كالذبح للأصنام لما عرفت في المقدمات من وجوب الحمل على الصحة مهما أمكن‏[[333]](#footnote-333) (اما) إهداء ثواب الخيرات و العبادات إلى الأموات فأمر راجح مشروع لم يمنع منه كتاب و لا سنة بل وردت به السنة في صحاح الأخبار و قامت عليه سيرة المسلمين و عملهم في كل عصر و زمان من عهد النبي (ص) و الصحابة إلى اليوم و هذا منه و لا أظن الوهابية يخالفون فيه و من أولى بالهدايا من أنبياء الله و أوليائه‏

(روى) مسلم في صحيحه في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه بعدة أسانيد عن عائشة ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها و لم توص و أظنها لو تكلمت تصدقت أ فلها اجرا إن تصدقت عنها قال نعم‏

(قال) النووي في الشرح نفسها نائب فاعل أو مفعول به اي ماتت فجاة. ثم قال و في هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت و يصله ثوابها و هو كذلك بإجماع العلماء انتهى (و

روى) احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة ان رجلا قال للنبي (ص) ان امي افتلتت نفسها و أظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر أن أتصدق عنها قال نعم‏

(و

روى) احمد بن حنبل أيضا عن ابن عباس‏ ان بكرا أخا بني ساعدة توفيت أمه و هو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت و انا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشي‏ء عنها قال نعم فقال أشهدك ان حائط المخرف صدقة عليها

(و

عن) احمد و أبي داود و الترمذي‏ ان النبي (ص) ذبح بيده و قال اللهم هذا عني و عن من لم يضح من امتي‏

(و

عن) سيف و أبي داود ان عليا كان يضحي عن النبي (ص) بكبش و كان يقول اوصاني ان اضحي عنه دائما

(و

عن) علي‏ ان النبي (ص) أوصاني ان اضحي عنه‏

(و

عن) بريدة ان امرأة سالت النبي (ص) هل تصوم عن أمها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال الشيخ محمد عبده الشهير في كتابه الإسلام و النصرانية صفحة (55) ان من أصول الأحكام في الدين الإسلامي البعد عن التكفير و ان مما اشتهر بين المسلمين و عرف من قواعد أحكام دينهم انه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه و يحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان و لا يجوز حمله على الكفر انتهى فما رأى الأستاذ صاحب المنار في الجمع بين هذا الكلام الصادر ممن يسميه الأستاذ الامام حكيم الإسلام و بين أقوال اسياده الوهابية الذين ينشر لهم كتب دعوتهم التي يكفرون بها المسلمين و يستحلون دماءهم و أموالهم بقولهم يا رسول الله اشفعع [اشفع‏] لي اقض حاجتي مع انه لو احتمل الكفر من وجه واحد فهو يحتمل الايمان من مائة وجه كما تعلمه من تضاعيف هذا الكتاب.

ص:123

بعد موتها و هل تحج عنها قال نعم‏

(و عن) ابن عباس انه قال تفي البنت نذر أمها (و

روي) ان العاص بن وائل اوصى بالعتق فسال ابنه النبي (ص) عن العتق له فأمر به‏

(و

عن) عائشة ان النبي (ص) قال عند الذبح: اللهم تقبل من محمد و آل محمد و أمته‏

و هذا امر لا يشك أحد من المسلمين في جوازه و عليه جرت سيرتهم خلفا عن سلف و قد سمعت دعوى النووي إجماع العلماء عليه فهذا حال الذبح و النحر عن الأنبياء و الأولياء الذي أعظم الوهابية امره و استحلوا لأجله الدماء و الأموال و الأعراض لا يخرج عن مندوبات الشرع و مستحباته و من ذلك يظهر فساد قول الصنعاني: ان كان النحر لله فلأي شي‏ء قربت ما تنحره من باب المشهد إلخ فان اختيار الذبح في جوار المشهد (أولا) لطلب زيادة الثواب لتشرف البقعة بمن فيها ان كان نبيا أو وليا فيزداد ثواب العمل بذلك‏

لما ورد من ان الأعمال يتضاعف أجرها لشرف الزمان و المكان‏

و انكار شرف المكان بشرف المكين انكار للضروري (ثانيا) لما كان المراد إهداء الثواب اليه ناسب كون هذا العمل الذي هو عبادة و صدقة لله في المكان الذي فيه قبره لأن الهدية يؤتى بها عادة للمهدى اليه نظير قراءة القرآن عند قبره و إهداء ثواب القراءة اليه و ليس في ذلك منافاة للدين و لا محذور لأن ذلك ان لم يكن راجحا فلا أقل من كونه مباحا (ثالثا) ان مريد الذبح ياتي غالبا للزيارة التي هي راجحة و مشروعة سواء بعدت المسافة أو قربت كما ستعرف في فصل الزيارة فيحضر ما يريد ذبحه و إهداء ثوابه إلى المزور معه و ليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة محذور و لا مانع و لا منافاة للحنيفية السهلة السمحاء التي تشدد فيها الوهابيون تشدد الخوارج (و ظهر) أيضا فساد قوله ان أردت بذلك تعظيمه فهذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره و ان لم ترد فهل أردت توسيخ باب المشهد إلخ فان مراده لا يخرج عن الوجوه الثلاثة المذكورة مع انه لو أراد بذلك إظهار تعظيمه باهداء الثواب اليه و انه أهل لذلك الذي لا يظهر الا بالذبح عند مشهده لم يكن فيه محذور و لا منه مانع أ ليس هو أهلا للتعظيم و محلا لاهداء الثواب الا ان يكون كل تعظيم لمخلوق شركا و كفرا كما تقتضيه حجج الوهابية فيعمهم الشرك أ ترى لم ان السلطان ابن سعود أو أحد عظماء اعراب نجد زاره أمير من الأمراء فاتى بالإبل و الغنم و نحر و ذبح لضيافة زائره و إكرامه و إظهار تعظيمه و ذكر اسم الله على الذبيحة يكون كافرا و مشركا لأنه ذبح لغير الله و قصد بالذبح تعظيم المذبوح له كلا حتى لو كان هذا الأمير الزائر ظالما لم يكن في الذبح له قصدا لتعظيمه كفر و لا شرك مع انه ليس أهلا للتعظيم فكيف بمن هو أهل لكل تعظيم حيا و ميتا كالأنبياء و المرسلين و الأولياء و الصالحين فقوله هذا شرك بلا ريب أفك و افتراء بلا ريب (و ظهر) أيضا فساد ما موه به ابن عبد الوهاب من قوله هل الصلاة و النحر لله عبادة إذ يقول‏ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ إلخ الذي حاصله ان النحر لله عبادة لله فالنحر للمخلوق عبادة للمخلوق فإذا نحرت لمخلوق فقد أشركت في هذه العبادة غير الله كما أشرك الذين كانوا يذبحون للأوثان فان النحر و الذبح الذي يفعله المسلمون نحر و ذبح لله بالوجه الذي بيناه و توهم انه مثل نحر عبدة الأصنام فاسد كما عرفته بما لا مزيد عليه و النحر لله معناه كونه لوجه الله و امتثالا لأمره فيما يكون مأمورا به و باسمه في مطلق النحر (قال في الكشاف) و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت مخالفا لهم في النحر للأوثان انتهى و ما يفعله المسلمون جامع للأمرين فيذكر عليه اسم الله و ينحر للصدقة و إهداء الثواب بخلاف ما ينحر للأوثان الذي 123 يذكر اسمها عليه و يقصد به التقرب إليها لا إلى الله (مع) ان النحر في الآية ليس متعينا لارادة نحر الأنعام (ففي الكشاف) انه نحر البدن و قيل هي صلاة الفجر بجمع و النحر بمنى و قيل صلاة العيد و التضحية و قيل جنس الصلاة و النحر وضع اليمين على الشمال انتهى (و في مجمع البيان) بعد ما ذكر انها صلاة العيد و نحر الهدي و الأضحية عن عطاء و عكرمة و قتادة أو صلاة الفجر بجمع و نحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير و مجاهد نقل عن الفرا ان معناه صل لربك الصلاة المكتوبة و استقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا اي يستقبله و انشد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أبا حكم هل أنت عم مجالد |  | و سيد أهل الأبطح المتناحر |
|  |  |  |

اي ينحر بعضه بعضا قال و اما ما رووه عن علي (ع) ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه ان معناه أرفع يديك إلى النحر في الصلاة اي حال التكبير ثم أورد الروايات الدالة على ذلك.

الفصل الثامن في النذر لغير الله‏

و هذا مما صرح ابن تيمية قدوة الوهابية بعدم جوازه فإنه سئل في ضمن السؤال المتقدم في الفصل الثاني عمن ينذر للمساجد و الزوايا و المشايخ حيهم و ميتهم بالدراهم و الإبل و الغنم و الشمع و الزيت و غير ذلك يقول ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا و كذا و أمثال ذلك (فأجاب) بأنه قال علماؤنا لا يجوز ان ينذر لقبر و لا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء لا من درهم و لا من زيت و لا من شمع و لا من حيوان و لا غير ذلك كله نذر معصية و

قد ثبت في الصحيح عنه (ص) من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر ان يعصي الله فلا يعصه‏

و اختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على قوالين [قولين‏] انتهى (و صرح) الوهابية بأنه موجب للشرك صرحوا به في كتابهم إلى شيخ ركب الحاج المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث جعلوا من جملة أسباب الشرك التقرب إلى الموتى بالنذور باعتبار انه نوع من العبادة و صرف شي‏ء من العبادة لغير الله كصرف جميعها (و صرح) به الصنعاني في تطهير الاعتقاد في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله بعد ما عد أشياء منها النذر: و من فعل ذلك لمخلوق فهذا شرك في العبادة و صار من تفعل له إلها إلخ (و قوله) بعد ما ذكر ان اعتقاد النفع و الضر في المخلوق أو الشفاعة شرك فضلا عمن ينذر بماله و ولده لميت أو حي إلى قوله فهذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام و النذور بالمال على الميت هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية (و قال) في الرسالة المذكورة[[334]](#footnote-334) فان قلت هذه النذور و النحائر ما حكمها و أجاب بان الأموال عزيزة على أهلها و الناذر ما اخرج من ماله الا معتقدا لجلب نفع أكثر منه أو دفع ضرر و لو عرف بطلان ما اراده ما اخرج درهما فالواجب تعريفه بأنه إضاعة لماله و لا ينفعه ما يخرجه و لا يدفع عنه ضررا و

قد قال (ص) ان النذر لا ياتي بخير

و انما يستخرج به من البخيل و يجب رده اليه و يحرم قبضه و لأنه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 16.

ص:124

تقرير للناذر على شركه إلى آخر ما ذكره من هذا القبيل و قال في موضع آخر من تلك الرسالة[[335]](#footnote-335) انه يجب على العلماء بيان ان ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور و النحائر و الطواف بالقبور شرك محرم و انه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم.

(و الجواب) عن هذا كالجواب عن سابقة من النحر و الذبح بان من ينذر لنبي أو ولي أو رجل صالح دراهم أو خلافها لا يقصد الا نذر الصدقة و إهداء ثوابها إلى النبي أو الولي أو الصالح و لا يقصد التقرب اليه بالنذر بل التقرب إلى الله تعالى و كيف يقصد التقرب اليه و هو يعلم انه ميت لا يمكنه الانتفاع بالمنذور لا باكله ان كان طعاما و لا بصرفه ان كان نقودا و لا بلبسه ان كان ثيابا و لا بشي‏ء من الانتفاع مهما كان المنذور مع وجوب حمل أفعال المسلمين و أقوالهم على الصحة مهما أمكن و عدم جواز التهجم على الدماء و الأموال و الأعراض بمجرد الظنون و الأوهام كما مر في المقدمات فلا يزيد هذا النذر على من نذر لأبيه و أمه أو حلف أو عاهد ان يتصدق عنهما كما

روي عنه (ص) انه قال للبنت التي نذرت لأبيها عملا (ف) بنذرك‏

فان كان النذر للآباء و الأمهات كفرا كان هذا كفرا و إلا فلا اختيار بعض الأمكنة للنذر طلبا لشرف المكان حتى يتضاعف ثواب العبادة كما يختار بعض الأزمنة لبعض العبادات لا بأس به بل لا بأس بتخصيص بعض الأمكنة كما يستفاد

مما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) ان رجلا ساله انه نذر ان يذبح ببوانة فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال ف بنذرك‏

(و في القاموس) بوانة كثمامة هضبة وراء ينبع (و في النهاية الأثيرية) في حديث النذر ان رجلا نذر ان ينحر إبلا ببوانة هي بضم ألباء و قيل بفتحها هضبة من وراء ينبع انتهى و كان سؤاله (ص) عن انه هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية خشية ان يكون النذر جاريا على عادة أهل الجاهلية لقرب العهد بهم و ان كان السائل مسلما فقد قالوا له (ص) اجعل لنا ذات أنواط و هم مسلمون و قال أصحاب موسى له حين مروا على قوم يعكفون على الأصنام‏ اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لم‏ [لَهُمْ‏] آلِهَةٌ أو انه إذا كان فيه وثن يعيد أو عيد من أعيادهم يكون النذر مرجوحا فلا ينعقد لأن شرطه الرجحان أو تساوي الطرفين و الله اعلم و قد ظهر بذلك بطلان ما قاله ابن تيمية ناقلا له عن علمائهم من عدم جواز النذر للقبر و لا للمجاورين و عده نذر معصية حتى فرط بعضهم فيما نقله عنه فأوجب على الناذر كفارة يمين أما النذر للقبر فلا يفعله أحد بل و لا لصاحب القبر و انما النذر لله و الصدقة به عن صاحب القبر بمعنى إهداء ثوابه اليه و لو فرض صدور ما يوهم خلاف ذلك فهو محمول عليه حملا لفعل المسلم على الصحة كما مر و اما النذر للمجاورين فان المجاورة عند القبر لا مانع منها شرعا لو لم تكن راجحة طلبا لشرف البقعة التي تشرفت بصاحب القبر و انكار شرف القبر مصادمة للضرورة و يكفي في رده دفن الصحابيين عند النبي (ص) حتى عد ذلك منقبة عظيمة لهما و منع بني امية و بعض أمهات المؤمنين من دفن الحسن عند جده قائلين أ يدفن عثمان في أقصى البقيع و يدفن الحسن عند جده و إصرار بني هاشم على ذلك حتى كاد يؤدي إلى اراقة الدماء كما سنبينه في 124 غير هذا الموضع و المجاورون عند القبر عباد الله يجوز التصدق عليهم كالصدق على غيرهم إن لم يكن أولى و لم يخرجوا بمجاورتهم عن استحقاق الصدقة و ليست المجاورة عند القبر عبادة له حتى تكون محرمة لما بيناه مرارا من انه ليس كل تعظيم و احترام عبادة و قياس ابن تيمية ذلك فيما مر من كلامه في الفصل الثاني على ما ذكروه من ان ودا و سواعا و يغوث و يعوق و نسرا أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما قياس فاسد فان أولئك صوروا صورهم في المساجد و كانوا يصلون إليها ثم اتخذوها أوثانا و عبدوها فسبب عبادتهم لها تصوريهم [تصويرهم‏] تلك الصور و صلاتهم إليها لا احترام قبورهم و ليس في المسلمين من يفعل مثل فعلهم و مجرد احتمال ان يؤدي الشي‏ء إلى محرم لا يوجب تحريمه و الا لم يبق في الدنيا حلال.

كما ظهر بذلك بطلان ما هول به اليماني في أمر النذر فجعل اخذه حراما و تقريرا للمشرك على شركه و قد عرفت بما ذكرنا صحة النذر و انه لا يزيد عن نذر الصدقة عن الميت الثابت جوازه و رجحانه و انه لا يحرم أخذه و انه ليس فيه شي‏ء من الشرك حتى يكون اخذه تقريرا للشرك و ان النفع حاصل به و هو الثواب منه تعالى و الضرر يندفع به كما يندفع بالصدقة إذ هو لا يخرج عنها (أما الحديث) الذي استشهد به فمع فرض سلامه سنده و ان قال صاحب المنار في الحاشية انه متفق عليه من حديث ابن عمر يجب طرحه لمخالفته العقل و النقل فمن نذر ان يتصدق بمال أو ينفقه في سبيل الله أو نحو ذلك فقد اتى له نذره بخير الدنيا و الآخرة و دفع عنه الله به ضرر الدنيا و الآخرة فلا يمكن ان يحكم (ص) بأنه لا ياتي بخير.

الفصل التاسع في بناء القبور و البناء عليها و تجصيصها و عقد القباب (فوقها و عمل الصندوق و الخلعة لها)

و هذا مما حرمه الوهابية و أوجبوا هدم القبور و القباب التي عليها و البناء الذي حولها بل جعلوا ذلك شركا و كفرا (و صرح) الصنعاني في تطهير الاعتقاد بان المشهد بمنزلة الوثن و الصنم في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله: ان ما كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثنا و صنما هو الذي يفعله القبوريون لما يسمونه وليا و قبرا و مشهدا و ذلك لا يخرجه عن اسم الوثن و الصنم إلخ (و صرح) بذلك الوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك بقولهم: ان ما حدث من تعظيم قبور الأنبياء و غيرهم ببناء القباب عليها و غير ذلك من حوادث الأمور التي‏

أخبر عنها النبي (ص) بقوله‏ لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين و حتى يعبد فئام من امتي الأوثان‏

(و زعم) الوهابيون ان البناء على القبور بدعة حدثت بعد عصر التابعين (و قال) قاضي قضاتهم عبد الله بن سليمان بن بليهد في مقالته التي نشرتها جريدة أم القرى في عدد جمادى الثانية سنة 1345 لم نسمع في خير القرون ان هذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة انتهى (و اتبع الوهابية) في ذلك قدوتهم و بآذر بذور مذهبهم احمد بن تيمية و تلميذه ابن القيم الجوزية الذي عنه أخذ و به اقتدى (قال) ابن القيم على ما حكي عنه في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 12.

ص:125

اعيان الشيعة    ج‏11    125     الفصل التاسع في بناء القبور و البناء عليها و تجصيصها و عقد القباب(فوقها و عمل الصندوق و الخلعة لها) ..... ص : 124

كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد[[336]](#footnote-336) ما حاصله: انه يجب هدم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا و طواغيت تعبد من دون الله و لا يجوز ابقاؤها بعد القدرة على هدمها و ابطالها يوما واحدا فإنها بمنزلة اللات و العزى أو أعظم شركا عندها و بها و يجب على الامام صرف الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد و الطواغيت في الجهاد و مصالح المسلمين كما أخذ النبي (ص) أموال اللات و كذا يجب عليه هدم هذه المشاهد و له ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها و يستعين بأثمانها على مصالح المسلمين و كذا حكم أوقافها فان الوقف عليها باطل و هو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين انتهى.

و لذلك هدم الوهابيون ما استطاعوا هدمه من مشهد الحسين (ع) و قبره الشريف أيام استيلائهم على كربلاء و هدموا قبة أئمة البقيع من أهل البيت الطاهر عند استيلائهم على المدينة المنورة في المرة الأولى و في هذه المرة و هدموا قبورهم الشريفة و سووها بالأرض و شوهوا محاسنها و تركوها معرضا لوطئ الأقدام و دوس الكلاب و الدواب و كذلك قبر سيد الشهداء حمزة بأحد و قبته و المسجد الذي عنده و قبور سائر الصحابة و التابعين و غيرهم في مكة المكرمة و المدينة المنورة و جميع الحجاز كما فصلناه في المقدمة الأولى في تاريخ الوهابية لكنهم في المرة الثانية لما عزموا على هدمها أرادوا ان يظهروا مبررا و عذرا لعملهم في هدم قباب أئمة المسلمين و قبورهم و انكار فضلها و فضل أهلها و إهانة من أوجب الله تعظيمه و احترامه حيا و ميتا بإهانة قبره من نبي أو ولي أو صديق أو شهيد عملا بشبهتهم الواهية من ان تعظيمها عبادة لها و انها صارت كالأصنام تعبد من دون الله تعالى و انه تعالى نهى عن البناء على القبور فأرسلوا قاضي قضاتهم المسمى الشيخ عبد الله بن بليهد إلى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة 1344 و بعد دخوله المدينة وجه إلى علمائها هذا السؤال:

(السؤال الموجه إلى علماء المدينة في هدم القبور) ما قول علماء المدينة زادهم الله فهما و علما في البناء على القبور و اتخاذها مساجد هل هو جائز أم لا و إذا كان غير جائز بل ممنوع منهي عنه نهيا شديدا فهل يجب هدمها و منع الصلاة عندها أم لا و إذا كان البناء في مسبلة كالبقيع و هو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين و منعهم استحقاقهم أم لا و ما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها و دعائها مع الله و التقرب بالذبح و النذر لها و إيقاد السرج عليها هل هو جائز أم لا و ما يفعل عند حجرة النبي (ص) من التوجه إليها عند الدعاء و غيره و الطواف بها و تقبيلها و التمسح بها و كذلك ما يفعل في المسجد من الترحيم و التذكير بين الأذان و الإقامة و قبل الفجر و يوم الجمعة هل هو مشروع أم لا أفتونا مأجورين و بينوا لنا الأدلة المستند إليها لا زلتم ملجا للمستفيدين.

و هذا نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة أما البناء على القبور فهو ممنوع إجماعا لصحة الأحاديث الواردة في منعه و لهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك‏

بحديث علي‏ 125 انه قال لأبي الهياج أ لا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) ان لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته‏ رواه مسلم‏

و أما اتخاذ القبور مساجد و الصلاة فيها و إيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج رواه أهل السنن‏[[337]](#footnote-337) و أما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها و التقرب إليها بالذبائح و النذور و دعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعا لا يجوز فعله أصلا و اما التوجه إلى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب و لأن أفضل الجهات جهة القبلة و اما الطواف و التمسح بها و تقبيلها فهو ممنوع مطلقا و اما ما يفعل من التذكير و الترحيم و التسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث هذا ما وصل اليه علمنا انتهى.

و لسنا نعتقد و لا نظن ان جميع علماء المدينة المنورة موافقون على هذا الجواب و ما فيه من الحجج الواهية كما ستعرف و انما هو من الوهابية و إليهم و ألفاظه ألفاظهم متوافقة مع عبارات رسائلهم التي نقلنا جملة منها و جل علماء المدينة ساكتون خائفون من نسبة الإشراك إليهم الذي به تستحل دماؤهم و أموالهم و اعراضهم فان وافق موافق منهم فخوفا من السوط و البندق.

و نحن نتكلم على بطلان هذه الفتوى و دليلها (فنقول) يرجع استدلالهم على ذلك إلى أمور (الأول) الإجماع المشار اليه بقولهم البناء على القبور ممنوع إجماعا (و الجواب) بطلان دعوى الإجماع بل هو جائز إجماعا لاستمرار عمل المسلمين عليه من جميع المذاهب في كل عصر و زمان عالمهم و جاهلهم مفضولهم و فاضلهم أميرهم و مامورهم رجالهم و نسائهم سنيهم و شيعيهم قبل ظهور الوهابية توافقوا عليه في جميع الأجيال و الأعصار و الأمصار و النواحي و الأقطار بدون منع و لا إنكار و السيرة إجماع عملي يشملها ما دل على حجية الإجماع لكشفها كشفا قطعيا لا يعتريه شك عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع و متبوع المسلمين كما مر في المقدمات فلا يتطرق إليها بعض الشبهات الموردة على الإجماع و ليس في الإسلام أمر حصلت فيه السيرة حصولها في هذا الأمر و اتفق عليه جميع المسلمين من كل فرقة و لا يضر بهذه السيرة ما قد يوجد في بعض الكتب مما ينقله الوهابيون من القول بالمنع استنادا إلى بعض الروايات الشاذة التي لا عامل بها أو لا دلالة فيها أو لم تثبت صحتها غفلة منهم عن هذه السيرة المستمرة التي سبقتهم و لحقتهم فأقوالهم مردودة بها كما يرد القول المسبوق بالإجماع و الملحوق به و لعلنا نشير إليها فيما سياتي ان شاء الله تعالى (و قد) اعترف بهذه السيرة الصنعاني في رسالته تطهير الاعتقاد[[338]](#footnote-338) حيث أورد على نفسه سؤالا بان هذا أمر عم البلاد و طبق الأرض شرقا و غربا بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام الا و فيها قبور و مشاهد بل مساجد المسلمين غالبها لا تخلو عن قبر أو مشهد و لا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة و يسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 661.

(2) هذه العبارة في رسائل الوهابية و هذا مما يدل على ان الجواب من الوهابية و إليهم.

(3) صفحة 17- 19 طبع المنار بمصر.

ص:126

جميع جهات الدنيا (و أجاب) بانك ان أردت الإنصاف و تركت متابعة الأسلاف و عرفت ان الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلا بعد جيل فاعلم ان هذه الأمور صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل و لا يسمعون من أحد عليهم من نكير بل ترى من يتسم بالعلم و يدعي الفضل و ينتصب للقضاء و الفتيا و التدريس أو الولاية أو المعرفة أو الامارة و الحكومة معظما لما يعظمونه مكرما ما يكرمونه و لا يخفى ان سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جوازه (قال) و لنضرب لك مثلا المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الأرض حتى في أشرف البقاع أم القرى تقبض المكوس من القاصدين لأداء فريضة الإسلام و سكانها من العلماء و الحكام ساكتون (قال) و هذا حرم الله أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق و إجماع العلماء أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادات المسلمين و صيرتهم كالملل المختلفة بدعة قرت بها عين إبليس و صيرت المسلمين ضحكة للشياطين و قد سكت الناس عليها و وفد علماء الآفاق و الأبدال و الأقطاب إليها أ فهذا السكوت دليل على جوازها هذا لا يقوله من له إلمام بشي‏ء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (إلى ان قال) ما حاصله: لو فرض انهم علموا بالمنكر و سكتوا لما دل سكوتهم على جوازه لأن مراتب الإنكار ثلاثة إذا تعذرت واحدة وجبت الأخرى. الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فإذا مر عالم بمن يأخذ المكوس لم يستطع الإنكار باليد و لا باللسان فيجب على من رآه ساكتا ان يعتقد انه أنكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين و التأويل لهم ما أمكن واجب فالداخلون إلى الحرم الشريف و المشاهدون لمقامات المذاهب الأربعة معذورون عن الإنكار الا بالقلب كالمارين على المكاسين و القبوريين فهذه الأمور أسسها من بيده السيف و دماء العباد و أموالهم و اعراضهم تحت لسانه و قلمه فكيف يقوى أحد على دفعه انتهى (و فيه) اعتراف بوقوع السيرة على أكمل وجوهها و أتمها بحيث لم يقع في الإسلام سيرة مثلها بما اختصرناه من عبارته فضلا عما أطال به من باقي عباراته المسجعة كعادته و عادة أصحابه الوهابية و قد اعترف في جوابه بوقوع ذلك من جميع طبقات الناس من العوام و العلماء و الفضلاء و القضاة و المفتين و المدرسين و الأولياء و العارفين و الأمراء و الحكام بدون نكير و لم يخرج عنه باعترافه طبقة من الطبقات فاي سيرة أقوى من هذه و أشمل (أما جوابه) بان الحق ما قام عليه الدليل الا ما اتفقت عليه الأجيال ففيه ان اتفاق الأمة جيلا بعد جيل دليل قطعي لا دليل أقوى منه حتى يعارضه (و قوله) ان سكوت العالم أو العالم على منكر ليس دليلا على جوازه فيه ان ذلك إذا علم انه منكر و البناء على القبور محل النزاع فأنتم تدعونه منكرا و نحن نقول انه معروف و نستدل بسيرة المسلمين الكاشفة بوجه القطع عن أخذه من صاحب الشرع فإذا سكت العلماء و العالم عن امر مع قدرتهم على الإنكار علمنا انه ليس منكرا (أما) المثل الذي ضربه من أخذ المكوس حتى في مكة المكرمة و سكوت العلماء (ففيه) انه قياس مع الفارق (أولا) ان الآخذين للمكوس هم الحكام و ذوو الشوكة وحدهم و البانون للقبور و للقباب عليها و المعظمون لها المتبركون بها هم جميع طبقات الناس فبطل القياس (ثانيا) ان المكوس أمور دولية تعارض فيها الحكام الذين تخاف سطوتهم لمنافاة تركها لمصلحتهم و إخلاله بأمور دولتهم بخلاف بناء القبور و تعظيمها فإنها أمور دينية صرفة مرجعها 126 العلماء و أهل الدين فسكوت العلماء عن الأول لا يدل على الرضا بخلاف الثاني (ثالثا) ان العلماء و جميع المتدينين غير ساكتين عن الإجهار بتحريم المكوس و ذم قابضها و تفسيقه و التجنب عنها و عدها من السحت يجيبون بذلك كل من يسألهم و يثبتونه في كتبهم و يتحدثون به في مجتمعاتهم و ها هو يصرح بتحريمه في رسالته هذه و يندد بفاعليه و يذمهم أشد الذم مع وجوده في زمانه و عدم قدرته على منعه و ها هي رسالته تطبع و تنشر في الآفاق و لا يخاف طابعها و ناشرها من الحكام الآخذين المكوس أ فيقال بعد هذا انهم ساكتون نعم هم ممسكون عن المنع لعدم قدرتهم كما أمسك الاخوان الوهابيون المجددون ما انمحى من آثار الإسلام و الرافعون البدع و المحرمات بالسيف و السنان عن منع حكومتهم من أخذ المكوس المحرمة عندهم في جدة و غيرها حتى عن التتن و التنباك‏

المحرم تدخينه عندهم و المعاقب مدخنه و أخذت في العام الماضي من كل قاصد لحج بيت الله الحرام ليرة عثمانية ذهبا و في هذا العام أزيد من ذلك عدا عما شاركت به أصحاب الجمال و السيارات و البيوت و الباعة و غير ذلك و الاخوان ساكتون لعدم قدرتهم على المنع لكنهم يصرحون بالتحريم و ان كانوا قادرين فقد تركوا أعظم واجب في الدين (أما تمثيله) بالمقامات الأربعة ففساده أظهر من مسألة المكوس فان المكوس مما قام على تحريمها إجماع المسلمين بل ضرورة الدين و أنكرها جميع العلماء و أهل الدين ان لم يكن باليد فباللسان مع أنها أمور دولية يخاف منكرها كما عرفت و ليس كذلك المقامات الأربعة فلم يسمع عن أحد إنكارها قبل الوهابية مع كونها دينية صرفة و لم يقم دليل على كونها بدعة محرمة كما قام على تحريم المكوس فان جعل مقامات أربعة لأئمة أربعة يقلدهم اربعة أخماس المسلمين و يرون أقوالهم و فتاواهم حجة و جلهم الا من شذ يمنع الاجتهاد بعدهم ليس فيه شي‏ء من البدعة فهو كاصطلاح أهل بلد على ان يصلي بهم اربعة اشخاص أحدهم يوم كذا أو في مكان كذا أو صلاة كذا و الآخر في خلاف ذلك مع كون الكل صالحين للامامة و جعلهم لكل واحد محرابا أو مسجدا فإنه ليس منكرا و لا بدعة و لا إدخالا في الدين ما ليس منه لدخوله في عموم جواز الصلاة في أي مسجد كان و اي محل كان و عموم جواز الصلاة خلف اي امام كان بعد اعتقادهم و تصريحهم بان ذلك ليس بامر واجب و ان لكل ذي مذهب ان يصلي خلف من شاء منهم و كل ما دخل في عموم أو اطلاق خرج عن البدعة و ليس كل ما لم يكن في زمن النبي (ص) من الهيئات و بعض الكيفيات و لا كل ما لم يرد به بخصوصه نص بدعة بعد دخوله في عمومات أدلة الشرع و إطلاقاتها كما مر في المقدمات (و جعل) المحاريب للأئمة الأربعة لا يزيد على جعل المذاهب الأربعة و كتب المذاهب اربعة و المنتمين إليها اربعة و المفتين من أهل المذاهب اربعة فان كان ذلك بدعة فليكن هذا بدعة لأن كلا من ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) و ان كان جعل اربعة مقامات لأهل المذاهب كل امام منهم يصلي في واحد منها بدعة فما رسمه الوهابية بعد استيلائهم على الحجاز في المرة الأولى و هذه المرة بان يصلي الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء من شاء- بدعة لأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) و ان كان المانع منه تكرار صلاة الجماعة في المسجد فاي مانع من تكرارها و لم ترد فيه آية و لا رواية مع ان تكرار الخير خير و ان كانت حجتهم في منع التكرار انه لم يكن على عهد النبي (ص) و الخلفاء فمع وجوده (ص) من‏

ص:127

الذي يأتم بغيره و مع وجود خليفة المسلمين لا ينبغي الائتمام بغيره فلا يقاس بذلك هذا الزمان فظهر بطلان قوله ان الداخلين إلى الحرم كالمارين على المكاسين و القبوريين لوضوح الفرق بين المكس و غيره كما ذكرنا مع ان قياسه البناء على القبور بالمقامات الأربعة أيضا باطل لأن البناء على القبور اتفق على فعله قبل الوهابية جميع طوائف المسلمين بدون استثناء و أما المقامات الأربعة فاختص بفعلها جل طوائف المسلمين لا كلها (قوله) فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين و التأويل لهم ما أمكن واجب. إذا كان يعترف بوجوب حسن الظن بالمسلمين و التأويل لهم مهما أمكن فما باله يسي‏ء الظن بهم في استشفاعهم أو استغاثتهم بالأنبياء و الصالحين و غيرها و يكفرهم و يشركهم بذلك و يجعل شركهم شركا اصليا و يستحل بذلك دماءهم و أموالهم و اعراضهم مع ان التأويل لهم ممكن هين واضح حتى في مثل ارزقني و عاف مريضي بارادة طلب الشفاعة و سؤال الدعاء كما فصلناه فيما مضى‏ (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ).

ثم انهم في هذه الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة عللوا الإجماع بصحة الأحاديث و هو تعليل عليل لأن صحة الحديث في نظرهم و دلالته عندهم و خلوه من المعارض لا توجب ذلك في نظر غيرهم فكيف يدعي الإجماع لدعوى صحة الحديث مع انك ستعرف عدم صحته و عدم دلالته فان أرادوا ان الإجماع واقع و علة وقوعه صحة الأحاديث فالعلماء أجمعوا لما رأوا صحة الأحاديث فهو تخرص و تهجم على الغيب بغير دليل و كيف يدعى إجماع العلماء و قد توالت الأحقاب و الأجيال على بناء القبور من جميع المسلمين على تفاوت طبقاتهم و نحلهم و مذاهبهم بدون منكر و معارض الا من شذ ممن سبقته السيرة و لحقته كما عرفت آنفا فلو كان ذلك مجمعا عليه لما وقعت السيرة التي هي أقوى من الإجماع على خلافه (قولهم) و لهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه و لم لم يفتوا كلهم بوجوب هدمه ما هذا التناقض و التهافت في هذه الفتوى الواهية (الثاني) من أدلتهم حديث أبي الهياج المتكرر ذكره في كلمات الوهابية و المتقدم ذكره في الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة (و الجواب) عنه القدح فيه سندا و متنا (اما سنده) ففيه وكيع و هو مع كثرة ما مدحوه به قال في حقه احمد بن حنبل انه أخطأ في خمسمائة حديث حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب‏[[339]](#footnote-339) عن عبد الله بن احمد عن أبيه و قال‏[[340]](#footnote-340) في آخر ترجمته قال محمد بن نصر المروزي كان يحدث باخره من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى و لم يكن من أهل اللسان انتهى (و في سنده) سفيان الثوري و هو مع كثرة ما مدحوه به أيضا نقل في حقه ابن حجر في تهذيب التهذيب‏[[341]](#footnote-341) عن ابن المبارك قال حدث سفيان بحديث فجئته و هو يدلسه فلما رآني استحيى و قال نرويه عنك و ذكر في ترجمة يحيى القطان‏[[342]](#footnote-342) قال أبو بكر سمعت يحيى يقول جهد الثوري ان يدلس علي رجلا ضعيفا فما امكنه قال مرة حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له أبو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شي‏ء (و في 127 سنده) حبيب بن أبي ثابت و هو مع توثيقهم له قال ابن حجر في تهذيب التهذيب‏[[343]](#footnote-343) قال ابن حبان كان مدلسا و قال العقيلي غمزه ابن عون و قال القطان له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه و ليست بمحفوظة (إلى ان قال) و قال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلسا و قال ابن جعفر النحاس كان يقول إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا[[344]](#footnote-344) قال و نقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ قال العقيلي و له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها (و في سنده) أبو وائل و هو الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي بدليل رواية حبيب بن أبي ثابت عنه فقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب انه ممن يروي عنه و ليس هو القاص عبد الله بن بحير. و كان أبو وائل هذا منحرفا عن علي (ع) مبغضا له و

قد قال رسول الله (ص) لعلي (ع) لا يحبك الا مؤمن و لا يبغضك الا منافق‏

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة[[345]](#footnote-345) و منهم (اي المنحرفين عن علي (ع) أبو وائل شقيق بن سلمة كان عثمانيا يقع في علي (ع) و يقال انه كان يرى رأي الخوارج و لم يختلف في انه خرج معهم و انه عاد إلى علي (ع) منيبا مقلعا روى خلف بن خليفة قال أبو وائل خرجنا اربعة آلاف فخرج إلينا علي فما زال يكلمنا حتى رجع منا ألفان و روى صاحب كتاب الغارات عن عثمان بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري قال سمعت أبا وائل يقول شهدت صفين و بئس الصفين كانت قال و روى أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال كان أبو وائل عثمانيا انتهى و يؤيد انحرافه عن علي (ع) ما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب‏[[346]](#footnote-346) انه قال عاصم بن بهدلة قيل لأبي وائل أيهما أحب إليك علي أو عثمان قال كان علي أحب إلي ثم صار عثمان انتهى. هذا شان سند الحديث.

و اما متنه ففيه (أولا) انه شاذ انفرد به أبو الهياج بل قال السيوطي في شرح سنن النسائي‏[[347]](#footnote-347). انه ليس لأبي الهياج في الكتب الا هذا الحديث الواحد انتهى (ثانيا) انه لا دلالة فيه على شي‏ء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور بل هو وارد في الأمر بالتسطيح و النهي عن التسنيم فان المشرف و ان كان معناه العالي الا ان التسنيم نوع من العلوم أو معنى من معانيه (ففي القاموس) الشرف محركة العلو و من البعير سنامه اه فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتسنيم و بغيره الا ان قوله الا سويته قرينة على إرادة التسنيم من الاشراف لأن التسوية التعديل (ففي المصباح المنير) استوى المكان اعتدل و سويته عدلته (و في القاموس) سواه جعله سويا اه فقوله الا سويته يعين ان المراد من الاشراف ما يقابل التسوية و ليس هو الا التسنيم فان مطلق العلو لا يقابل التسوية لجواز ان يكون عاليا مستويا فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوي بل اللازم ان يقوله ألا جعلته لاطئا أو نحو ذلك و إرادة الهدم من التسوية غير صحيحه و لا يساعد عليها عرف و لا لغة لأن التسوية ليس معناها الهدم و لا تستعمل فيه الا بان يقال سويته بالأرض أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الجزء 11 صفحة 125.

(2) ج 11 صفحة 130.

(3) ج 4 صفحة 115.

(4) ج 11 صفحة 218 طبع الهند.

(5) ج 3 صفحة 179.

(6) هذا هو التدليس و هو ان يروي عن رجل لم يلقه و بينه و بينه واسطة فلا يذكر الواسطة (المؤلف).

(7) ج 1 صفحة 370 طبع مصر.

(8) ج 4 صفحة 362.

(9) صفحة 286 ج ل‏

ص:128

نحو ذلك مع ان التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة و على كل حال فلا دلالة فيه على عدم جواز البناء على القبور و لا ربط له بذلك فيجعل علو القبر نحو شبر و يجعل عليه حجرة أو قبة (و الحاصل) انه سواء جعلنا معنى قوله و لا قبرا مشرفا الا سويته و لا قبرا مسنما الا سطحته و أزلت سنامه كما هو الظاهر. أو و لا قبرا عاليا الا وطيته لا ربط لذلك بالبناء على القبور (و ما ذكرناه) في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء و أئمة الحديث (روى) مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز[[348]](#footnote-348) بسنده عن ثمامة قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم رودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها ثم روى حديث أبي الهياج و من الواضح ان قوله فأمر فضالة بقبره فسوى أي سطح و لم يجعله مسنما و كذا قوله سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها أي تسطيحها و ليس المراد انه امر به فهدم لأنه لم يكن مبنيا و لا المراد انه امر به فسوي مع الأرض لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت فتعين ان يراد به التسطيح فكذا خبر أبي الهياج الذي عقبه به مسلم و ساقه مع هذا الحديث في مساق واحد و ذلك دليل على انه حمل قوله و لا قبرا مشرفا الا سويته على معنى و لا قبرا مسنما الا سطحته (و قال النووي) في الشرح قوله يأمر بتسويتها و

في الرواية الأخرى‏ و لا قبرا مشرفا الا سويته‏

فيه ان السنة القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا و لا يسنم بل يرفع نحو شبر و يسطح و هذا مذهب الشافعي و من وافقه انتهى فحمل التسوية على التسطيح و عدم رفع القبر كثيرا كما ترى (و من العجيب) ان بعض الوهابيين في رسالته المسماة بالفواكه العذاب احدى رسائل الهدية السنية الحاوية لمناظرة مؤلفها النجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه في عهد الشريف غالب سنة 1211 استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة و أبي الهياج المذكورين مع انهما كما عرفت واردان في التسطيح و لا مساس لهما بعدم جواز البناء حتى لو سلمنا ان حديث أبي الهياج يدل على عدم الرفع كما فهمه النووي في كلامه السابق فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر و بني عليه حجرة لم يكن ذلك منافيا للحديث المذكور كما عرفت و لكن هؤلاء يسردون الأحاديث و يجعلونها دالة على مرادهم بالسيف و من أبى كفر و أشرك (معزا و لو طارت) (و قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري:[[349]](#footnote-349) روى أبو داود بإسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي (ص) و صاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة و لا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث انتهى (ثم قال القسطلاني) و لا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها و لا يخالف ذلك‏

قول علي رضي الله عنه‏ أمرني رسول الله (ص) ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته‏

لأنه لم يرد تسويته بالأرض و انما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (انتهى) (و قال) الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور) و لم يقل في هدم 128 القبور ثم أورد حديث أبي الهياج و ظاهر انه لم يحمل التسوية فيه الا على التسطيح لأن ذلك هو معناها لغة و عرفا و لا ربط له بعدم جواز البناء عليها مع ان الوهابيين في الرسالة الآنفة الذكر أوردوا هذا الذي ذكره‏[[350]](#footnote-350) الترمذي دليلا على عدم جواز البناء.

(الثالث) من أدلتهم ما أشار اليه ابن بليهد في سؤاله الموجه لعلماء المدينة من قوله و إذا كان البناء في مسبلة كالبقيع إلخ (و فيه) ان تسبيلها أي وقفها في سبيل الله مقبرة للمسلمين دعوى بلا دليل إذ لم ينقل ناقل ان أحدا وقفها لذلك فهي باقية على الاباحة الأصلية و لو فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها الا بقدر الدفن و عدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عما لا يليق و ينتفع به الزائرون لقبره و يتظلون به من الحر و القر عند زيارته و قراءة القرآن و الصلاة و الدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه كما ستعرف ذلك كلا في محله و لا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالا حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل أفعالهم و أقوالهم على الصحة مهما أمكن و كذا لو فرض محالا اننا علمنا انها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه الصحيح الذي هو ممكن لا يعارضه شي‏ء و حينئذ فيكون هدمها ظلما محرما و تصرفا في مال الغير بغير رضاه و قد وقفها البانون و جعلوها مسبلة لانتفاع المسلمين الزائرين و استظلالهم بها و عمل البر فيها من الدعاء و الصلاة و غيرها فهدمها ظلم للبانين و المسلمين و منع لهم عن حقهم فما أوردوه دليل لهم هو دليل عليهم على ان كتب التواريخ و الآثار دالة على ان ارض البقيع كانت مباحة أو مملوكة لا مسبلة (ففي وفاء الوفا) للسمهودي‏[[351]](#footnote-351) روى ابن زبالة عن قدامة بن موسى ان أول من دفن رسول الله (ص) بالبقيع عثمان بن مظعون (قال) و روى أبو غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه لما توفي إبراهيم ابن رسول الله (ص) امر ان يدفن عند عثمان بن مظعون فرغب الناس في البقيع و قطعوا الشجر فاختارت كل قبيلة ناحية فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها (قال) و روى ابن أبي شيبة عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقدا[[352]](#footnote-352) فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع و قطع الغرقد عنه انتهى فهذا نص على ان البقيع كان مواتا مملوءا بشجر الغرقد فاتخذه المسلمون مدافن لموتاهم و رغبوا فيه حين دفن النبي (ص) ولده إبراهيم فيه فاما ان تكون كل قبيلة ملكت قسما منه بالحيازة أو بقي على أصل الاباحة فأين التسبيل و الوقف (و فيه) أيضا[[353]](#footnote-353) قال ابن شبة فيما نقله عن أبي غسان قال عبد العزيز دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل (انتهى) فدل على ان قبر العباس و قبور أئمة أهل البيت كانت في دار عقيل فأين التسبيل و الوقف و أي شي‏ء سوغ التخريب و الهدم و ما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال (و فيه) أيضا[[354]](#footnote-354) روى ابن زبالة عن سعيد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ج 4 صفحة 312 بهامش إرشاد ساري.

(2) ج 2 صفحة 468.

(3) صفحة 84.

(4) ج 2 ص 84.

(5) شجر مخصوص و لذلك قيل بقيع الغرقد (المؤلف).

(6) صفحة 96 ج 2.

(7) صفحة 85 ج 2.

ص:129

محمد بن جبير انه رأى قبر إبراهيم عند الزوراء قال عبد العزيز بن محمد و هي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي انتهى و ذلك يدل على ان هذه الدار كانت مملوكة (و فيه) أيضا[[355]](#footnote-355) عن ابن شبة عن عبد العزيز ان سعد بن معاذ دفنه رسول الله (ص) في طرف الزقاق الذي بلزق دار المقداد بن الأسود و هو المقداد بن عمرو و انما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري و هي الدار التي يقال لها دار ابن أفلح في أقصى البقيع عليها جنبذة انتهى (و في القاموس) الجنبذة و قد تفتح ألباء أو هو لحن كالقبة انتهى و هذا صريح في انها كانت دارا مملوكة و كان عليها قبة و سياتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلا لما حفر في داره بئرا وجد حجرا مكتوبا فيه هذا قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب و في رواية اخرى انه وجده في دار علي بن أبي طالب فدل على ان محل قبرها كان مملوكا و كل هذه الأخبار مع دلالتها على الملك تدل على جواز البناء حول القبور و الدفن في محل البناء و ان سيرة المسلمين على ذلك.

(الرابع) من أدلتهم الأحاديث الناهية عن البناء على القبور

(روى مسلم) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يجصص القبر و ان يبنى عليه‏

[[356]](#footnote-356) (و

روى الترمذي) عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور و ان يكتب عليها و ان يبنى عليها و ان توطأ

(و

روى أبو داود) من حديث جابر ان رسول الله (ص) نهى ان يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه‏

(و

روى أيضا) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر عن [أن‏] النبي (ص) نهى ان يقعد على القبر و ان يجصص و ان يبنى عليها

(و

روى ابن ماجة) عن زهير بن مروان عن عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور

(و

روى أيضا) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ان النبي (ص) نهى ان يبنى على القبور

(و

روى النسائي) عن هارون بن اسحق عن حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى و أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص‏ زاد سليمان بن موسى‏ أو يكتب عليه‏

(و

روى أيضا) عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تقصيص القبور[[357]](#footnote-357) أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد

(و يحكى) عن عمر أنه رأى قبة على قبر ميت فقال نحوها عنه و خلوا بينه و بين عمله يظله أو دعوه يظله عمله.

و الجواب (أولا) انها ضعيفة السند (فحفص بن غياث) و ان وثقوه لكنهم قدحوا في حفظه و قالوا انه مدلس (ففي تهذيب التهذيب) لابن حجر قال يعقوب ثقة ثبت إذا حدث من كتابه و يتقى بعض حفظه. و قال أبو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي و قال داود بن رشيد حفص كثير الغلط و قال ابن 129 عمار كان لا يحفظ حسنا و ذكر الأشرم [الأثرم‏] عن احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس و قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس و قال أبو عبيد الاجري عن أبي داود كان حفص باخره دخله نسيان انتهى و كيف يكون ثقة مأمونا من يدلس (و ابن جريح) و ان مدحوه فقد قدحوا في روايته و حفظه و قالوا انه مدلس قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حقه، قال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الأمانة و ان لم يحدثك بها ابن جريح من كتابه لم ينتفع به و قال الأثرم عن أحمد إذا قال ابن جريح قال فلان و قال فلان و أخبرت جاء بمناكير و إذا قال أخبرني و سمعت فحسبك به و قال المخراقي عن مالك كان ابن جريح حاطب ليل و قال عثمان الدارمي عن إسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشي‏ء في الزهري و قال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كان ابن جريح صدوقا فإذا قال حدثني فهو سماع و إذا قال أخبرني فهو قراءة و إذا قال قال فهو شبه الريح و قال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح‏[[358]](#footnote-358) مثل إبراهيم بن يحيى و موسى بن عبيدة و غيرهما و قال ابن حبان كان يدلس انتهى (و أبو الزبير) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن احمد قال أبي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير و أبو الزبير أبو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم و قال نعيم بن حماد سمعت ابن عينية يقول حدثنا أبو الزبير و هو أبو الزبير أي كأنه يضعفه و قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة تأخذ عن أبي الزبير و هو لا يحسن ان يصلي و قال نعيم بن حماد سمعت هشيما يقول سمعت من أبي الزبير فاخذ شعبة كتابي فمزقه و قال محمود بن غيلان عن أبي داود قال شعبة ما كان أحد أحب إلي ان القاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته ثم سكت و روى احمد بن سعيد الرباطي عن أبي داود الطيالسي قال قال شعبة لم يكن في الدنيا أحب إلي من رجل يقدم فاساله عن أبي الزبير فقدمت مكة فسمعت منه فبينا انا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه فافترى عليه فقلت له يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم قال انه أغضبني قلت و من يغضبك تفتري عليه لا رويت عنك شيئا و قال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة ما لك تركت حديث أبي الزبير قال رأيته يزن و يسترجح في الميزان و قال يوسف بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول أبو الزبير يحتاج إلى دعامة و قال ابن أبي حاتم سالت أبي عن أبي الزبير فقال يكتب حديثه و لا يحتج به قال و سالت أبا زرعة عن أبي الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انما يحتج بحديث الثقات و قال ابن عيينة كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عم و بن دينار ذهبنا اليه (و عبد الرحمن بن الأسود) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب و لم يوثقه (و محمد بن ربيعة) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال الساجي فيه لين و تبعه الأزدي نقل عن عثمان بن أبي شيبة قال جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا ان نكتب عنه فقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين انتهى (و عبد الرزاق) في حديث أبي داود المراد به الصنعاني بقرينة روايته عن ابن جريح و هو مع مبالغتهم في مدحه و توثيقه رموه و الكذب حكاه في تهذيب التهذيب (و حديث ابن ماجة الأول) رواته قبل أبي الزبير مجاهيل و أبو الزبير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 100 ج 2.

(2) زاد بعض الوهابية في رسالة الفواكه العذاب (و ان يكتب عليه) راجع صفحة 83 من الهدية السنية طبع المنار بمصر و ليست هذه الزيادة في الرواية راجع صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري جزء 4 صفحة 314 (المؤلف).

(3) تقصيصها تشييدها بالقصة و هي الجص (المؤلف).

(4) فيترك ذكر المجروح فيخيل لآخذ الحديث انه صحيح و هو ضعيف (المؤلف).

ص:130

قد علمت حاله (و الثاني) في سنده وهب و هو مجهول (و عبد الرحمن بن زيد) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: قال أبو طالب عن أحمد ضعيف و قال أبو حاتم عن احمد انه ضجع‏[[359]](#footnote-359) في عبد الرحمن و قال الميموني عن أحمد انه ضعف أمر عبد الرحمن قليلا و قال روى حديثا منكرا و قال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بشي‏ء و قال البخاري و أبو حاتم ضعفه علي ابن المديني جدا و قال أبو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف و قال أيضا انا لا أحدث عن عبد الرحمن و قال النسائي ضعيف و قال ابن عبد الحكيم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال اذهب إلى عبد الرحمن ابن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح و قال خالد بن خداش قال لي الدواردي و معن و عامة أهل المدينة لا ترد عبد الرحمن انه كان لا يدري ما يقول و قال أبو زرعة ضعيف و قال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث و قال ابن حبان كان يقلب الأخبار فاستحق الترك و قال ابن سعد كان ضعيفا جدا و قال ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه و قال الساجي عن الربيع عن الشافعي قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك أبوك عن جدك‏

ان رسول الله (ص) قال‏ ان سفينة نوح طافت بالبيت و صلت خلف المقام ركعتين‏

قال نعم قال الساجي و هو منكر الحديث و قال الصحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف و قال الجوزجاني أولاد زيد ضعفاء و قال الحاكم و أبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعه و قال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه انتهى (و حديثا) النسائي مع مشاركتهما في ضعف السند الذي فصلناه لباقي الأحاديث المشتركة معهما في رجال السند في سند الثاني منهما حجاج و هو حجاج بن محمد الأعور بقرينة روايته عن ابن جريح ففي تهذيب التهذيب انه يروي عنه و هو و إن وثقه بعضهم لكن ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه خلط في آخر عمره و ذكر ما يدل على انه حدث في حال اختلاطه قال و ذكره أبو العرب القيراوني [القيرواني‏] في الضعفاء بسبب الاختلاط.

(ثانيا) انها مضطربة المتن مع اشتراك روايات مسلم و النسائي و الترمذي في ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر و رواية أبي داود معها في جابر القاضي بأنها رواية واحدة (و وجه الاضطراب) ان في بعضها الاقتصار على التجصيص و في بعضها زيادة البناء عليه و في آخر التجصيص و الكتابة و الوطء و في ثالث التجصيص و الكتابة و الزيادة عليه و في آخر البناء عليه بدل الكتابة و في بعضها البناء و الزيادة و التجصيص و الكتابة و في بعضها القعود و التجصيص و البناء و في بعضها الاقتصار على الكتابة كما ياتي في الفصل العاشر و في بعضها التقصيص و البناء و الجلوس ثم انه تارة عبر بالجلوس عليها و تارة بالقعود و تارة بان توطأ و القعود عليها لا يخلو من إجمال (قال السندي) في حاشية سنن النسائي قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد و الحزن بان يلازمه و لا يرجع عنه أو أراد احترام الميت و تهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت و الموت أقوال (و روي) أنه رأى متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه و حمله مالك على الحدث لما روي ان عليا كان يقعد 130 عليه انتهى (و كذلك) الزيادة عليها لا تخلو من إجمال لعدم ظهور المراد بالزيادة قال السندي في حاشية سنن النسائي (أو يزاد عليه) بان يزاد على التراب الذي خرج منه أو بان يزاد طولا و عرضا عن قدر جسد الميت انتهى (و العجب) ان صاحب رسالة الفواكه العذاب قال: و نهى (ص) ان يزاد عليها غير ترابها و أنتم تزيدون التابوت و الجوخ و من فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار و الجص انتهى و لم يعلم ان النهي عن زيادة التراب لا يدل على النهي عن وضع التابوت و الجوخ و عمل القبة عند من يفهم معاني الألفاظ سيما عند من يبالغ في الاقتصار على مدلول الألفاظ كالوهابية في بعض حالاتهم مع ان النهي عن زيادة التراب هو للكراهة كما ستعرف و لا يعلم سره و لا حكمته و لا يشمل ذلك وضع التابوت و الجوخ و بناء القبة لا لغة و لا عرفا فان الزيادة على الشي‏ء تكون من جنسه و سنخه فلو قال المولى لعبده لا تزد على هذا السمن أو الزيت أو اللبن فلا يفهم منه انك لا تضع فوقه صندوقا أو ماعونا أو ثوبا أو لا تبن فوقه بيتا أو لا تنصب خيمة لأن ذلك لا يعد زيادة عليه لغة و لا عرفا فعمل الصندوق و وضع الجوخ و عقد القبة كلها من احترام القبر الذي ثبت ان له حرمة و شرفا بمن حل فيه فهو راجح لا محذور فيه.

(ثالثا) ان النهي أعم من الكراهة و التحريم و هب أنه ظاهر في التحريم لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة مضافا إلى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء (إلى ان قال) قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام و كذا الاستناد اليه و الاتكاء عليه و اما البناء فان كان في ملك الباني فمكروه و ان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي و الأصحاب قال الشافعي في الأم رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بني و يؤيد الهدم‏

قوله‏ و لا قبرا مشرفا الا سويته‏

انتهى (و الحق) الكراهة في الكل كما هو مذهب أئمة أهل البيت و فقائهم [فقهائهم‏] لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحريم مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة (هذا) إذا لم يترتب على بناء القبر منفعة و لم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبي أو ولي أو نحو ذلك لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم على تعمير قبور الأنبياء و الأولياء و منها قبر النبي (ص) و حجرته التي دفن فيها و كراهة البناء و التجصيص مذهب الشافعي كما عرفت الا ان يكون البناء في مقبرة مسبلة مع ان بعضهم قال ان الحكمة في النهي عن التجصيص كون الجص أحرق بالنار و حينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي انتهى نقله السندي في حاشية سنن النسائي و ذلك يناسب الكراهة لكن الشافعي حرم القعود مع انه مسوق مع البناء و التجصيص في هذه الأخبار بسياق واحد فالأولى فيه الكراهة و يدل عليها ما مر من الرواية عن علي انه كان يقعد على القبر و كذلك حمل الشافعي عدم زيادة التراب و عدم رفع القبر كثيرا على الاستحباب قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعي و الأصحاب يستحب ان لا يزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث (يعني حديث أو يزاد عليه) لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا انتهى (اما) ما حكاه عن الأئمة انه رآهم بمكة يأمرون بهدم ما يبنى فلعله لزعمهم انها مسبلة و قد عرفت في جواب الدليل الثالث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الصحاح التضجيع في الأمر التقصير فيه (المؤلف).

ص:131

انه لا دليل على الوقف و التسبيل و انه يجب حمل البانين على الصحة حتى يعلم الفساد و لم يعلم و حينئذ فيكون الهدم محرما لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه اما ما أيد به النووي من‏

قوله‏ و لا قبرا مشرفا الا سويته‏

فلا تأييد فيه لما عرفت من ان المراد به النهي عن التسنيم و عدم جواز إرادة الهدم من التسوية و من ذلك يظهر ان استشهاد بعض الوهابيين في رسالة الفواكه العذاب بقول النووي قال الشافعي في الأم إلخ شاهد عليه لا له فان الشافعي يقول بكراهة البناء إذا كان في ملكه و الوهابيون يحرمونه مطلقا و قد استشهد صاحب الرسالة أيضا بكلام الأذرعي و ابن كج الذي لا يرجع إلى دليل غير مجلد التهويل بقوله انه مضاهاة للجبابر و الكفار و أي فائدة في قال فلان و قال فلان (و مما) مر و ياتي يظهر الجواب عن المحكي عن عمر من أمره بتنحية القبة (اي الخيمة) عن القبر و قوله دعوه يظله عمله فإنه بعد تسليم ثبوته و حجيته محمول على الكراهة أو صورة عدم النفع فيكون تضييعا للمال كما يرشد اليه قوله دعوه يظله عمله أي لا نفع له في ذلك و انما ينفعه عمله و يعارضه ما مر في الباب الثاني و ياتي في فصل اتخاذ المساجد من رواية البخاري انه لم [لما] مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة على قبره سنة.

(رابعا) ان هذه الأحاديث مع الغض عن ضعف أسانيدها و دلالتها و اضطراب متنها منصرفة إلى غير ما يكون تعميره و تشييده و البناء فوقه من تعظيم شعائر الله و حرماته لكون صاحبه نبيا أو وليا أو صالحا و لكونها بنيت لمصالح في الدين مهمة (منها) ان تكون علامة و منارا للقبر الذي ندب الشرع إلى زيارته كما ياتي في فصل الزيارة و حفظا له عن الاندراس (و قد) علم رسول الله (ص) قبر عثمان بن مظعون بصخرة وضعها عليه (روى) ابن ماجة[[360]](#footnote-360) بسنده عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (قال السندي) في الحاشية اي وضع عليه الصخرة ليتبين بها و في الزوائد هذا اسناد حسن و له شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود (انتهى) و في وفاء الوفا[[361]](#footnote-361) روى أبو داود بإسناد حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن بعض الصحابة لما مات عثمان بن مظعون و دفن أمر النبي (ص) رجلا ان ياتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله (ص) و حسر عن ذراعيه (قال الراوي) كاني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله (ص) حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه و قال أتعلم به قبر أخي و أدفن اليه من مات من اهلي (قال) و رواه ابن شبة و ابن ماجة و ابن عدي عن انس و الحاكم عن أبي رافع و روى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن أبيه عن جده لما دفن النبي (ص) عثمان امر بحجر فوضع عند رأسه (الحديث) ثم حكى عن عبد العزيز بن عمران انه قال سمعت بعض الناس يقول كان عند رأس عثمان بن مظعون و رجليه حجران (و هو) يرشد إلى جواز فعل كل ما يكون علامة و منارا للقبر (قال) و عن شيخ من بني مخزوم يدعى عمر قال كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله (ص) و فضل حجر من حجارة لحده فحمله رسول الله (ص) فوضعه عند رجليه فلما ولي مروان بن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر فأمر به فرمي به و قال 131 و الله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فاتته بنو امية فقالوا بئسما صنعت عمدت إلى حجر وضعه النبي (ص) فرميت به بئسما ما عملت فمر به فليرد فقال اما و الله إذ رميت به فلا يرد ثم قال‏[[362]](#footnote-362) و روى ابن زبالة عن ابن شهاب و غيره ان رسول الله (ص) جعل أسفل مهراس‏[[363]](#footnote-363) علامة على قبر عثمان بن مظعون ليدفن الناس حوله (إلى ان قال) فلما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمان انتهى (و كفى) بهذا الفعل دليلا على ما كان عليه مروان من الاستهانة بالدين و كان الوهابية في هدمهم قبور الأئمة و الصحابة و الصالحين أرادوا الاقتداء به (و ياتي) في فصل الزيارة رواية ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه و تصلحه و قد تعلمته بحجر و ذلك يدل على استحباب مرمة القبر و حفظه من الاندراس و عمل ما يكون علامة و دليلا عليه فإذا ثبت استحباب ذلك فكلما كان أبلغ في حفظه و عدم اندراسه كبناء القبة عليه كان أولى بالاستحباب فان هذا بمنزلة العلة المنصوصة و منه يعمل ان القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز أصحابها في الدين و عدم بناء القباب و نحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين و احتياجهم إلى صرف الأموال ان وجدت فيها هو أهم من الجهاد و اعاشة المسلمين فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين (و كما) كان النبي (ص) و أصحابه يقنعون من العيش بالبلغة و بيوتهم لاطئة مبنية باللبن و سعف النخل و مسجده المعظم عريش كعريش موسى و خطبته في الجمعة و العيد أولا إلى جذع ثم عمل له منبر و لم يكن المنبر يمتاز كثيرا عن الجذع بغير الهيئة فلما قويت شوكة الإسلام و اتسعت حال المسلمين و استولوا على كنوز كسرى و قيصر تغيرت حالهم في اللباس و المأكل و المشرب و المسكن و وسعوا المسجدين النبوي و المكي و أجادوا بناءهما و بناء الحجرة الشريفة و سائر المساجد و لم يكونوا بشي‏ء من ذلك عاصين و لا مبدعين كذلك بنوا على قبور عظماء الدين تعظيما لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصريحا و تلويحا. و لو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء و عظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء (و منها) ان تكون حفظا

للقبر الذي ثبتت حرمته في الشرع عن دخول الدواب و الكلاب و وقوع القاذورات عليه (و القبور) الشريفة اليوم في البقيع و غيره بعد ما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله.

(و منها) استظلال الزائرين بها من الحر و القر عند إرادة الزيارة و الصلاة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان و الدعاء عندها و قراءة القرآن الذي ثبت انه أرجى للاجابة و أوفر في الثواب ببركتها و بركة من حل فيها و التدريس فيها و إلقاء المواعظ و غير ذلك من الفوائد فهي بهذا الاعتبار داخلة في المواضع المعدة للطاعات كالمساجد و المدارس و الرباطات (و منها) ان في بنائها و تشييدها تعظيما لشعائر الإسلام و إرغاما لمنكريه.

(خامسا) انها مع الغض عما ذكر مهجورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابية و من ضارعهم من عهد الصحابة إلى يومنا هذا و ما هذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 243 ج ل.

(2) صفحة 85 ج 2.

(3) صفحة 100 ج 2.

(4) في القاموس المهراس حجر منقور يتوضأ منه (المؤلف).

ص:132

حاله من الأحاديث لا يعمل به و لا يعول عليه و لو فرض صحة سنده باعتراف الوهابية فضلا عن غيرهم ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود[[364]](#footnote-364) ان الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به فإنهم قالوا ان الحديث الصحيح الذي يعمل به إذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ و لا علة (انتهى) و أي شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفة عمل المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم من الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و سائر المسلمين و أي علة أكبر من ذلك و من عمل بها أو ببعضها لم يحملها الا على الكراهة أو خصها بما لا يكون تعميره من اقامة شعائر الدين كقبور الأنبياء و الأولياء و الصالحين (أما عدم العمل بها) فمن وجوه (أحدها) ان الكتابة المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فصلها (ثانيها) ان قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس كقبر داود ع في القدس و قبور إبراهيم و بنيه اسحق و يعقوب و يوسف الذي نقله موسى من مصر إلى بيت المقدس عليهم السلام في بلد الخليل كلها مبنية مشيدة قد بني عليها بالحجارة العادية العظيمة من قبل الإسلام و بقي ذلك بعد الفتح الإسلامي إلى اليوم (فعن) ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم ان البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل ع كان موجودا في زمن الفتوح و زمن الصحابة الا انه قال كان باب ذلك البناء مسدودا إلى سنة الأربعمائة انتهى و لا شك ان عمر لما فتح بيت المقدس رأى ذلك البناء و مع ذلك لم يهدمه و سواء صح قول ابن تيمية انه كان مسدودا إلى الأربعمائة أو لم يصح لا يضرنا لأنه يدل على عدم حرمة البناء على القبور و قد مضت على هذا البناء الأعصار و الدهور و توالت عليه القرون و دول الإسلام و لم يسمع عن أحد من العلماء و الصلحاء و أهل الدين و غيرهم قبل الوهابية انه أنكر ذلك أو أمر بهدمه أو حرمه أو فاه في ذلك ببنت شفة على كثرة ما يرد من الزوار و المترددين من جميع أقطار المعمورة. و بذلك يظهر بطلان زعم الوهابية ان البناء على القبور حدث بعد عصد [عصر] التابعين و قول ابن بليهد انه حدث بعد القرون الخمسة و يكذبه أيضا مضافا إلى ما ياتي في بناء الحجرة الشريفة النبوية ما سياتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور من وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية و ما مر في هذا الفصل عند رد دليلهم الثالث من ان قبر العباس و أئمة أهل البيت كانت في دار عقيل مع عدم الفرق بين البناء الحادث و المستمر و ان قبر إبراهيم ابن رسول الله (ص) كان في دار محمد بن زيد بن علي و ان قبر سعد بن معاذ في دار ابن أفلح و ان عليه جنبذة اي قبة في زمن عبد العزيز بن محمد الذي هو من أهل المائة الثانية بتصريح السمهودي كما ياتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور (ثالثها) انها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة و من بعدهم قبل المائة الخامسة و أولها قبر النبي (ص) فإنه قد دفن في حجرة مبنية و دفن فيها صاحباه.

و يظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان ان ذلك كان بشبه وصية منه (ص) حيث قال‏[[365]](#footnote-365) و اختلفوا في موضع دفنه (ص)

فقال أبو بكر (رض) سمعت رسول الله (ص) يقول‏ ما مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه فقال علي و انا أيضا سمعته‏ رواه الترمذي و ابن ماجة

و

في رواية الموطإ ما دفن 132 نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه‏

انتهى و لو كان البناء على القبور محرما و واجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (ص) فيها أو دفنوه (ص) في مكان لا بناء فيه إذ لا يتصور فرق بين البناء السابق و اللاحق و لم يقل أحد بالفرق و لو كانت بمنزلة الأصنام كما يزعم الوهابيون لم يكن فرق بين البناء السابق و اللاحق مع انهم قد بنوها لاحقا بنى عليها عمر بن الخطاب حائطا و هو أول من بناها و بنت عائشة حائطا بينها و بين القبور و كانت تسكنها و تصلي فيها قبل الحائط و بعده و بذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور و بناها عبد الله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظارا و في رواية أنه هدم البيت الأول ثم بناه و بنى حظارا محيطا به و تولى ذلك عمر بن عبد العزيز و أزر الحجرة بالرخام ثم أعيد تازيرها في زمن المتوكل الخليفة العباسي ثم جدد في زمن المقتفي ثم عمل في زمنه للحجرة مشبك من خشب الصندل و الآبنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز ثم لما سقط حائط الحجرة في دولة المستضي‏ء أعيد بناؤه ثم لما احترق الحرم الشريف سنة 654 شرعوا في تجديد الحجرة الشريفة في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس و أكمل تعميرها من آلات وصلت من مصر في عهد الملك المنصور ايبك الصالحي و أخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر ثم أكمل تعميرها في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي صاحب مصر فعملت أو قبة على الحجرة الشريفة و هي القبة الزرقاء بناها احمد بن عبد القوي ناظر قوص سنة 678 ثم جددت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ثم في أيام الملك الأشرف سنة 765 ثم جددت في دولة الظاهر جقمق سنة 853 ثم جدد بناء الحجرة الشريفة سنة 881 في دولة الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر و عمل عليها قبة سفلية تحت القبة الزرقاء ثم لما احترق الحرم الشريف ثانيا سنة 886 أعيد بناء الحجرة الشريفة و عمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء و التي تحتها و ذلك في دول الملك الأشرف قاتباي ثم جدد بناؤها سنة 891 في دولة الملك الأشرف و لم يزل ملوك بني العباس يجددون ما انهدم منها و كذلك ملوك بني عثمان و قد جددت في عهد السلطان عبد المجيد منهم كما سياتي تفصيل ذلك كله.

(و مما بني في عهد الصحابة) و بعده قبل المائة الخامسة ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا كما سياتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلا لما حفر بئرا في داره وجد حجرا مكتوبا عليه هذا قبر أم حبيبة فدفن البئر و بنى عليه بيتا و ان ابن السائب قال دخلت البيت فرأيت القبر (و بنى) الرشيد قبة على قبر أمير المؤمنين علي (ع) كما عن عمدة الطالب و غيره و كان الرشيد في المائة الثانية ثم تتابع البانون في بنائها إلى اليوم و فيها يقول 1 الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى 1 سنة 391 في مطلع قصيدة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا صاحب القبة البيضاء على النجف‏ |  | من زار قبرك و استشفى لديك شفي‏ |
|  |  |  |

و عن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الكاظم ع دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة و قبره هناك مشهور يزار و عليه مشهد عظيم فيه القناديل و أنواع الآلات و الفرش ما لا يحد انتهى فيدل على وجود قبة عند دفن الكاظم ع و هو سنة 183 و على وجود مشهد في عصر 2 الخطيب المولود 2 سنة 392 و لا بد ان يكون حدوثه قبل عصره (و ذكر) المؤرخون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 31 طبع المنار بمصر.

(2) صفحة 400 ج 3 بهامش السيرة الحلبية طبع عام 1320 بمصر.

ص:133

و علماء الأثر و جل من كتب في التراجم ان الأئمة زين العابدين و الباقر و الصادق ع دفنوا في قبة الحسن ع و العباس رضوان الله عليه بالبقيع و كانت وفاة 3 زين العابدين (ع) 3 سنة 59 [95] و وفاة 4 الباقر ع في 4 أوائل المائة الثانية في العشر الثاني منها و وفاة 5 الصادق (ع) 5 سنة 148 كما ذكروا بناء القباب و المشاهد على جملة من القبور قبل المائة الخامسة (مثل) ان الامام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي و يظهر ان الذي بنى تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون و كان كما عن السيوطي أمارا بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء انتهى و كان عصره حافلا بالعلماء و أئمة الدين منهم الامام علي بن موسى الرضا امام أهل البيت و وارث علوم جده و آبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه و عمل له الرسالة الذهبية و مسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين و لما رآه يتوضأ و الغلام يصب على يديه الماء قال له يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك أحدا فصرف الغلام فلو كان البناء على القبور محرما لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع انه لم ينهه بل اوصى ان يدفن في تلك القبة و منهم الامامان الشافعي و احمد من أئمة المذاهب الأربعة و سفيان بن عيينة و غيرهم و لم ينقل ان أحدا أنكر عليه مع انهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن و صبروا على الحبس و الضرب و لم يوافقوه عليه (و مثل) ان نهشل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر 6 أبي تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى 6 230 بالموصل (و انها) بنيت قبة على قبر 7 بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة 7 سنة 271 و ان 8 معز الدولة البويهي المتوفى 8 سنة 393 دفن أولا في داره ثم نقل إلى مشهد بني له في مقابر قريش إلى غير ذلك من ما يقف عليه المتتبع و يطول الكلام باستقصائه و كل ذلك يكذب ما زعمه الوهابية من ان البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة و يبين انهم يرسلون الكلام على عواهنه و يكيلون الدعاوي جزافا و يدل على مبلغهم من العلم و جهلهم بالتأريخ.

و عن تاريخ الخلفاء للسيوطي ان المتوكل في 236 أمر بهدم قبر الحسين و هدم ما حوله من الدور و ان يعمل مزارع و منع الناس من زيارته و خرب و بقي صحراء و كان المتوكل معروفا فتالم المسلمون من ذلك و كتب أهل بغداد شتمه على الحيطان و المساجد و هجاه الشعراء فمما قيل في ذلك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تالله ان كانت امية قد أتت‏ |  | قتل ابن بنت نبيها مظلوما |
| فلقد أتاه بنو أبيه بمثله‏ |  | هذا لعمري قبره مهدوما |
| اسفوا على ان لا يكونوا شاركوا |  | في قتله فتتبعوه رميما |
|  |  |  |

و عن المسعودي ان المتوكل أمر في سنة 236 المعروف بالديزج بالمسير إلى قبر الحسين بن علي و هدمه و إزالة اثره و ان يعاقب من وجد به فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك فكل خشي عقوبة الله فاحجم فتناول الديزج مسحاة و هدم أعالي قبر الحسين فحينئذ أقدم الفعلة على العمل و لم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر انتهى (و هذا) صريح في ان قبر الحسين (ع) كان مبنيا بناء عاليا مشيدا لقوله فهدم أعالي القبر و ان هدم قبور عظماء الدين كان معلوما عند المسلمين قبحه و مغروسا ذلك في نفوسهم فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين (ع) مع بذل الرغائب و لذلك قبح جميع المسلمين فعل المتوكل و كتبوا هجاءه على الحيطان و عد فعله هذا من قبائحه 133 الشنيعة و ذمه بذلك كل من كتب في التاريخ فالوهابية اقتدوا في أعمالهم بالمتوكل المعروف الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساءوا هم جميع المسلمين بعملهم ثم أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي ولده المنتصر شر قتلة.

و من ذلك كله يعلم ان البناء على القبور لاحقا و سابقا غير محرم و انه راجح إذا كان على قبر نبي أو ولي أو عالم أو عابد أو غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى و هذا الوجه مما يهدم كل أساس بنى عليه الوهابية شبهاتهم و لا يرتاب فيه الا مكابر معاند فانك إذا أحطت علما بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبدأ أمرها إلى يومنا هذا و ما بني على قبور الصحابة و الأئمة و الأولياء و الصلحاء و الشعراء و الأمراء و بعض النساء و غيرهم علمت ان المسلمين عموما من الصدر الأول إلى اليوم من جميع النحل و المذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور و عقد القباب عليها عدا الوهابية فإنهم مخالفون لما عليه الأمة الإسلامية جمعاء و لمذهب السلف الذين يتغنون دائما بأنهم متبعون له حيث علمت ان الصحابة جميعا و منه الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه (ص) في بيته و حجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة و هي مبنية مسقفة و لو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموما و لو حرم ابتداء لحرم استدامة ثم دفن أبو بكر و عمر مع النبي (ص) في تلك الحجرة و عد ذلك أعظم منقبة لهما ثم بنت عائشة حائطا في تلك الحجرة بينها و بين القبر الشريف و

قد رويتم انه (ص) قال‏ خذوا ثلثي دينكم عن عائشة

ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن الخطاب و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز صالح بني امية و عادلهم و زاهدهم و معيد رونق الخلافة بعد ما صارت ملكا عضوضا و رافع السب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و راد فدك إلى أولاد فاطمة تورعا ثم تتابع ملوك الإسلام و امراؤهم في بناء الحجرة الشريفة و القبة المنيفة جيلا بعد جيل و قرنا بعد قرن و عصرا بعد عصر و خلفا عن سلف متقربين بذلك إلى الله راجين ثوابه مفتخرين به امام رعاياهم و كان في أعصارهم و في المدينة المنورة من العلماء و الصلحاء و أهل الفضل و الدين ما لا يحصى عددهم و لم يسمع من أحد انه لامهم على هذا الفعل أو خطاهم فيه أو منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك و الأمراء و ليس ترك ذلك شيئا مخلا بسلطنتهم و سياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه بل هو امر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك و لا أمير و لا يخرج قصد الملوك و الأمراء في ذلك عن أحد أمرين طلب الثواب منه تعالى و الفخر عند الناس و كل ذلك لا يتم لهم مع نهي العلماء عنه و تحريمه فإذا لم يكن هذا الأمر الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الإسلام و التابعون و تابعو التابعين و علماء المسلمين و عامتهم و ملوكهم و صعاليكهم خلفا عن سلف و جيلا بعد جيل قطعيا و لا إجماعيا ففي اي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع و الإجماع و إذا لم يكن السلف قدوة في مثل هذا ففي اي شي‏ء يقتدى بهم و يقول المرء عن نفسه انه سلفي على عادة الوهابيين.

(رابعها) ان حرمة قبور الأنبياء و الصلحاء بل كل مسلم و فضلها و شرفها و بركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة و التابعين و تابعيهم و جميع المسلمين لا يرتاب في ذلك أحد كما سياتي في الفصل الثالث عشر و إذا كان‏

ص:134

لها حرمة و منزلة و شرف و بركة عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل ما يوجب احترامها و تعظيمها من زيارتها و البناء عليها و حفظها عن دوس الأقدام و روث الدواب و الكلاب و غير ذلك لأن ذلك من تعظيم شعائر الله و حرماته و حرم كل ما يوجب اهانتها و احتقارها و امتهانها من هدمها و هدم حجرها و قبابها و جعلها معرضا لوطئ الأقدام و روث الدواب و الكلاب و وقوع القاذورات فان ذلك كله لا شك انه اهانة لها و لأهلها فإذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو أمر بهدمها لو فرض وجوده أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء و الأولياء و العلماء و الصلحاء لأن ذلك اهانة لهم و قد دل العقل و النقل على حرمة اهانتهم و وجوب تعظيمهم احياء و اموتا [أمواتا] (لا يقال) انما يكون تعظيم تلك القبور راجح لو لم يكن كفرا و شركا بكونه عبادة لها كعبادة الأصنام (لأنا نقول) بعد ما ثبت ان لها شرفا و حرمة عند الله تعالى بما بيناه لا يكون تعظيمها عبادة لها و لا كفرا و لا شركا بل تعظيمها تعظيم لله تعالى و عبادة له كتعظيم الكعبة و الحرم و الحجر الأسود و المساجد و المقام و كل شي‏ء امر الله بتعظيمه من المخلوقات و قياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحناه مرارا (لا يقال) انما يكون بناؤها و البناء عليها تعظيما لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرما و لا تعظيم بمحرم و انما يكون هدمها و هدم ما بني عليها اهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة و هو عين الاحترام لها و لأصحابها بتنفيذ ما امر الله به فيها (لأنا نقول) كون بنائها و البناء عليها في نفسه احتراما لها و لأصحابها و هدمها و هدم ما بني عليها في نفسه اهانة لها و لأصحابها عرفا مع قطع النظر عن ورود النهي و الأمر مما لا يشك فيه أحد و بعد ما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها و حرمة اهانتها لا يمكن ان يكون النهي عن البناء و الأمر بالهدم شاملا لها بل هو اما مطروح أو خاص بغيرها أو مصروفا اليه لأن الظن لا يعارض اليقين.

(خامسها) ان وجوب مودة أهل البيت ع و احترامها و حرمة اهانتهم احياء و أمواتا مما نطق بها الكتاب العزيز في قوله تعالى: (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى‏) و فسرت الآية مع ظهورها في نفسها السنة النبوية بان المراد بالقربى هم أهل البيت الطاهر النبوي مما لا يسع المقام ذكره فلا ينافي ذلك تمحلات ابن تيمية و تأويلاته على عادته في الاجتهاد في محو كل فضيلة و منقبة لأهل البيت الطاهر اما بإنكار الحديث و لو استفاض و اشتهر أو تواتر أو بتأويله أو بدفعه بالاستبعادات‏[[366]](#footnote-366) و نطقت بها السنة الطاهرة كما في حديث الثقلين و غيره مما ليس هذا محل ذكره و من مودتهم و احترامهم احترام قبورهم و حفظها بالبناء عليها عن ان تداس 134 بالأقدام أو تكون معرضا لدخول الدواب و الكلاب إليها و توسيخها و تنجيسها و وقوع القاذورات عليها و عدم اهانتهم بهدم قبورهم و قبابهم المشيدة فان هدم قبر النبي أو الولي يعد في العرف اهانة له و أي اهانة و احترام المؤمن فضلا عن النبي واجب حيا و ميتا و من احترامه ميتا النهي عن الجلوس على قبره و الاتكاء عليه و الاستناد اليه و وطئه بالأقدام كما مر في هذا الفصل و في وفاء الوفا[[367]](#footnote-367). روى ابن زبالة و يحيى من طريقه عن غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم و نوفل بن عمارة قالوا كانت عائشة تسمع صوت الوتد و المسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) قالوا و ما عمل علي مصراعي داره الا بالمناصع‏[[368]](#footnote-368) توقيا لذلك (و قال) قبل ذلك ان عمر قال ان مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الأصوات و قال أبو بكر لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا و لا ميتا انتهى و لا يخفى تبدل العناوين بحسب الزمان و المكان و الأشخاص فتتبدل لذلك الأحكام (فالأخبار) المتوهم دلالتها على خلاف ذلك مهجورة متروكة عند جميع المسلمين أو مصروفة إلى غير قبورهم الشريفة و قبابهم المنيفة و الأسئلة التي أوردناها على الوجه الرابع يمكن ان تورد هنا و الجواب الجواب.

بناء الحجرة الشريفة و القبة المنيفة النبوية (من ابتداء أمرها إلى اليوم)

اما ما وعدنا به من شرح و تفصيل بناء الحجرة الشريفة و القبة المنيفة النبوية من ابتداء أمرها إلى يومنا هذا فنقول:

كانت الحجرة الشريفة التي دفن فيها رسول الله (ص) هي البيت الذي كانت تسكنه عائشة أم المؤمنين قال السمهودي في وفاء الوفا[[369]](#footnote-369) كان من لبن و جريد النخل ثم حكى عن عمران بن أبي أنس ان بيوت النبي (ص) كانت اربعة بلبن لها حجر من جريد (قال) و بيت عائشة أحد الأربعة ثم حكى عن رواية ابن سعد انه لم يكن عليه حائط زمن النبي (ص) و ان أول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب (قال) و ليحمل على ان حجرة الجريد التي كانت مضافة له أبدلها عمر بجدر جمعا بين الروايات (انتهى) و بقيت عائشة ساكنة في ذلك البيت بعد دفن النبي (ص) و دفن أبي بكر و عمر فلما دفن عمر بنت بينها و بين القبور جدارا فكان عمر أول من بنى جدار الحجرة الشريفة و ثنته عائشة (قال السمهودي) في وفاء الوفا[[370]](#footnote-370) روى ابن زبالة عن عائشة (رض) انها قالت ما زلت أضع خماري و أتفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني و بين القبور جدارا (قال) و عن المطلب كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم و كانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت (قال) و قال ابن سعد في طبقاته بسنده عن مالك بن انس قسم بيت عائشة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كما دفع‏

حديث‏ ان قتل علي لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين‏

تارة بتضعيف سنده و انه موضوع و تارة بأنه كيف يكون قتل كافر أفضل من عبادة الثقلين و منهم الأنبياء و اخرى بان عمرو بن عبد ود لم يعرف له ذكر الا في هذه الغزوة (و رده) صاحب السيرة الحلبية بان قتله كان فيه نصرة الدين و خذلان الكافرين و بان عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد أحدا فلما كان يوم الخندق خرج معلما جعل له علامة يعرف بها ليرى مكانه انتهى و أي عمل من الأعمال يعادل ضربته لعمرو بن عبد ود يوم الخندق حين عبر الخندق معلما يطلب البراز فجبن عنه الناس كلهم الا علي و أي خذلان كان يقع على الإسلام لو لم يقتل علي عمرا فتلك الضربة أعز الإسلام و قويت شوكته و اشتد ساعده و ابن تيمية يوهن أمرها و يصغره (فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ. يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ‏)- المؤلف.

(2) صفحة 398 ج ل‏

(3) في القاموس النصع مثلثة جلد ابيض أو ثوب انتهى و ليس فيه ما يناسب المقام غير هذا (المؤلف).

(4) صفحة 383- 390 ج ل طبع مصر.

(5) ج ل صفحة 385.

ص:135

باثنين قسم كان فيه القبر و قسم تكون فيه عائشة و بينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر لم تدخله الا و هي جامعة عليها ثيابها (ثم قال) قال عبيد الله بن أبي يزيد كان جداره قصيرا بناه عبد الله بن الزبير انتهى فهؤلاء هم السلف الذين يزعم الوهابية انهم قدوتهم و يسمون أنفسهم السلفية و هؤلاء أصحاب رسول الله (ص) الذي يزعم الوهابية انهم على طريقتهم عملا

بقوله (ص) ان أمته ستفترق على ثلاث و سبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة

و هي من كان على مثل ما هو عليه و أصحابه (ثم قال السمهودي) قال الأقشهري قال أبو زيد بن شبة قال أبو غسان ابن يحيى بن علي بن عبد الحميد و كان عالما بأخبار المدينة و من بيت كتابة و علم: لم يزل بيت النبي (ص) الذي دفن فيه هو و أبو بكر و عمر ظاهرا حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الحظار المزور الذي هو عليه اليوم حين بنى المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك و انما جعله مزورا كراهة ان يشبه تربيعه تربيع الكعبة و ان يتخذ قبلة فيصلى اليه (أقول) و ذلك انه جعل الحظار بهيئة التربيع و لما انتهى إلى الزاويتين اللتين من جهة الشمال أخذ منهما خطين مائلين حتى التقيا في جهة الشمال و حدث منهما زاوية خامسة و ذكر هذا الحظار النووي فيما سياتي عنه في الفصل الحادي عشر (ثم) حكى السمهودي‏[[371]](#footnote-371) عن رواية ابن سعد انه انهدم الجدار الذي على قبر النبي (ص) في زمان عمر بن عبد العزيز فأمر بعمارته (و عن) رواية ابن زبالة انه جاف بيت النبي (ص) من شرقيه فأمر عمر بن عبد العزيز ابن وردان ان يكشف عن الأساس فظهر قدمان فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر أيها الأمير لا يروعنك فتانك قدما جدك عمر بن الخطاب ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس (و في رواية البخاري) من حديث هشام بن عروة ان القائل لهم ذلك هو عروة (قال السمهودي) و روي عن المطلب انه لما سقط الجدار من شق موضع الجنائز امر عمر (يعني ابن عبد العزيز) بقباطي فخيطت ثم ستر بها و أمر أبا حفصة و ناسا معه فبنوا الجدار (و في رواية) ان عمر بن عبد العزيز دعا وردان البناء فبناه بعد ما ستر بالقباطي و مزاحم مولى عمر يناوله قال‏[[372]](#footnote-372) و يستفاد من ذلك ان السبب في هذا البناء سقوط الجدار و لعله بسبب المطر كما يشيد [يشير] اليه بعض الروايات (و يدل) بعض الروايات التي نقلها ان سبب البناء ان الناس كانوا يصلون‏[[373]](#footnote-373) إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فهدم الحائط و رفع حتى لا يصل عليه أحد و بعضها ان الوليد ابن عبد الملك لما اشترى حجر أزواج النبي (ص) كتب إلى عمر بن عبد العزيز ان اهدمها و وسع بها المسجد فهدمها فلما ان بنى البيت على القبر و هدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة (أقول) و الظهار [الظاهر] ان عمر بن عبد العزيز لما انهدم حائط الحجرة الشريفة بناه ثم لما وسع المسجد أزال بناء الحجرة كله و بناها جديدا و جعل لها حظارا (قال) السمهودي‏[[374]](#footnote-374) و هذا البناء لم يبلغ به عمر بن عبد العزيز سقف المسجد اتفاقا بل فوقه شباك من خشب متصل بسقف المسجد. قال‏[[375]](#footnote-375) و روى ابن زبالة عن محمد بن هلال و عن غير واحد من أهل العلم ان بيت 135 رسول الله (ص) الذي فيه قبره و هو بيت عائشة الذي كانت تسكنه و انه مربع مبني بحجارة سود و قصة (أي جص) و بابه مسدود بحجارة سود و قصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر (و قال) السمهودي‏[[376]](#footnote-376) انه لم ير للبيت عند انكشافه في العمارة التي أدركها بابا و لا موضع باب و رآه مربعا مبنيا بالأحجار السود المنحوتة (و حكى السمهودي) عن بعض العلماء في سبب ستر القبور ما وقع من وصية الحسن (ع) ان تحمل جنازته و يحضر بها قبر النبي (ص) فظن طائفة ان الحسين (ع) يريد دفنه في الحجرة فمنعوه و قاتلوه فلما كان عبد الملك أو غيره سدوا و ستروا (ثم قال) و فيما قدمناه إشعار بان موضع القبور كان مسقفا تحت سقف المسجد كما ياتي التصريح به و لهذا لما انكشف سقف المسجد رأوا ما بين الحظار الظاهر و الحجرة و لم يروا جوف الحجرة ثم استدل له بحديث جعل الكوة من قبر النبي (ص) إلى السماء حتى لا يكون بينهما سقف و قد تقدم (إلى ان قال) ثم أطلعنا في العمارة التي أدركناها على وجود سقف جعل بعد الحريق و على آثار السقف الذي كان قبله (ثم) حكى‏[[377]](#footnote-377) عمارة أبي البختري والي المدينة لهارون الرشيد التي كشف فيها سقف المسجد مما يلي الحجرة الشريفة فوق القبر في جمادى الأولى سنة 193 فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فادخل مكانها خشبا صحاحا اه فهذه أيضا تصلح ان تعد من جملة عمارة الحجرة باعتبار انها افوقها [فوقها] (ثم) حكى‏[[378]](#footnote-378) عن ابن النجار انه قال ان المتوكل في خلافته امر اسحق بن سلمة و كان على‏

عمارة الحرمين من قبله ان يؤزر الحجرة بالرخام ففعل و كانت خلافة المتوكل سنة 232 و توفي سنة 247 (و قال السمهودي) ان تازير الحجرة بالرخام له ذكر في كلام يحيى بن عباد و ذكر الخبر عن حجر كان في بيت فاطمة كان رسول الله (ص) يصلي اليه إذا دخل على فاطمة و كانت فاطمة ع تصلي اليه و ولدت الحسنين ع عليه و سياتي في الفصل الرابع عشر (قال راوي الحديث) و لم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمر الصانع المسجد ففقدناه عند ما زر القبر بالرخام و كان الحجر لاصقا بجدار القبر قريبا من المربعة (قال السمهودي) قال بعض رواة كتاب يحيى: الصانع هذا هو اسحق بن سلمة كان المتوكل وجه به على عمارة المدينة و مكة انتهى (و حكى) السمهودي‏[[379]](#footnote-379) عن ابن النجار انه في خلافة المقتفي سنة 548 جدد ذلك جمال الدين وزير بني زنكي و جعل الرخام حول الحجرة الشريفة قامة و بسطه (و حكى) في موضع آخر[[380]](#footnote-380) عن ابن النجار ان جمال الدين الأصفهاني الوزير المذكور عمل للحجرة الشريفة مشبكا من خشب الصندل و الآبنوس و أداره حولها مما يلي السقف أي على رأس الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز فإنه لم يبلغ السقف كما مر انتهى (و حكى أيضا)[[381]](#footnote-381) عن ابن النجار انه قال في كتابه الدرة الثمينة: في سنة 548 سمعوا صوت هدة في الحجرة فأخبروا أمير المدينة القاسم بن مهنى الحسيني فقال ينزل من يرى هذه الهدة فاختاروا عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فوجد ردما اما من السقف أو من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 386 ج ل.

(2) صفحة 388 ج ل.

(3) من الوصول (المؤلف).

(4) صفحة 404 ج ل.

(5) صفحة 388 ج ل.

(6) صفحة 401 ج ل.

(7) صفحة 398- 399 ج ل.

(8) صفحة 408 ج ل.

(9) صفحة 408 ج ل.

(10) صفحة 405 ج ل.

(11) صفحة 406 ج ل.

ص:136

الحيطان فازاله (قال) و قال انه من سنة 554 إلى زمانه لم يقع دخول إلى الحجرة و قد توفي سنة 643 (و لكن) حكى السمهودي عن الأقشهري بسنده عن الرحال احمد بن عاث انهم منذ قريب أربعين سنة سمعوا بالمدينة هدة في الحجرة الشريفة فكتب في ذلك إلى الخليفة فاستشار الفقهاء فأفتوا ان يدخلها رجل فاضل من القومة على المسجد فاختاروا بدر الضعيف و هو شيخ فاضل من بني العباس يصوم النهار و يقوم الليل فدلي فوجد الحائط الغربي قد سقط و هو حائط دون الحائط الظاهر فصنع له لبن من تراب المسجد فبناه و كانت رحلته سنة 613 و قد قال قريبا من أربعين سنة فيكون ذلك في حدود سنة 570 و يكون في دولة المستضي‏ء.

ثم احترق الحرم الشريف النبوي على ما ذكره السمهودي‏[[382]](#footnote-382) نقلا عن المؤرخين ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة 654 بسبب ان أحد الفراشين دخل إلى حاصل المسجد و معه نار فعلقت في بعض الآلات و أعجزه طفيها و احترق الحاصل و الفراش و المسجد كله و لم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله سنة 576 لحفظ ذخائر الحرم لكونها بوسط صحن المسجد و بقيت سواري المسجد قائمة كأنها جذوع النخل إذا هبت الرياح تتمايل و ذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت و وقع السقف الذي كان على أعلى الحجرة على سقف بيت النبي (ص) فوقعا جميعا في الحجرة الشريفة و كتبوا بذلك للخليفة المستعصم بالله أبي احمد عبد الله بن المستنصر بالله في شهر رمضان فوصلت الآلات و الصناع مع ركب العراق في الموسم و ابتدئ بالعمارة أول سنة 655 و أرادوا إزالة ما وقع من السقوف على الحجرة الشريفة فلم يجسروا و اتفق رأي أمير المدينة منيف بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنئ الحسيني و أكابر هل [أهل‏] الحرم ان يطالع الخليفة المستعصم بذلك فكتبوا اليه فلم يأت الجواب للاشتغال بفتنة التتر فتركوا الردم بحاله و أعادوا سقفا محكما فوقه على الحجرة الشريفة من ألواح ثخينة جدا من الساج الهندي و سمروا بعضها إلى بعض على قوائم من خشب و جعلوه اربع قطع كل قطعة كالباب العظيم و جعلوا عند ملتقى كل قطعتين مقصات من حديد و كلبوا بعضها إلى بعض تكليبا محكما و جعلوا تحته ثلاث جزم من الساج الهندي تحمله و لم يجعلوا في تلك الألواح دهونا و لا نقوشا و لا كتابة غير ان النجار كتب اسمه على طرف السقف نقرا و كذلك سقف المسجد المحاذي للحجرة الشريفة مما يلي هذا السقف جميعه من الساج النقي ليس عليه دهان و لا نقوش فسقفوا في سنة 655 الحجرة الشريفة و بعض المسجد ثم دخلت سنة 656 فكان في المحرم منها استيلاء التتار على بغداد و قتل الخليفة فوصلت الآلات من مصر و المتولي عليها يومئذ الملك المنصور نور الدين علي بن الملك المعز عز الدين ايبك الصالحي و وصلت آلات و أخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر شمس الدين يوسف بن منصور بن عمر بن علي بن رسول فعملوا إلى باب السلام ثم عزل صاحب مصر آخر سنة 657 و تولى مكانه مملوك أبيه الملك المظفر و قتل بعد نحو أحد عشر شهرا و لم تتم عمارة المسجد و تولى مكانه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي البندقداري فكمل في أيامه سقف المسجد (و قال السمهودي) ان السلطان المذكور لما حج سنة 136 667 أراد ان يجعل على الحجرة الشريفة مقصورة فعملها و أرسلها سنة 668 و عمل لها أبوابا و كانت نحو القامتين فزاد عليها الملك العادل زين الدين كتبغا في سنة 694 شباكا دائرا عليها حتى وصلها بسقف المسجد و قد صارت هذه المقصورة تعرف بالحجرة الشريفة و أبوابها و قناديلها بأبواب الحجرة و قناديلها.

ثم عملت القبة الزرقاء و هي (أول قبة) عملت على الحجرة الشريفة (قال السمهودي) في وفاء الوفا[[383]](#footnote-383). لم يكن قبل حريق المسجد الأول و ما بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان حول ما يوازي الحجرة النبوية في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنيا بالآجر تمييزا للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد و استمر ذلك إلى سنة 678 في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت (القبة الزرقاء) و هي مربعة من أسفلها مثمنة من أعلاها باخشاب أقيمت على رؤوس السواري و سمر عليها ألواح من خشب و من فوقها ألواح الرصاص و فيها طاقة يرى المبصر منها سقف المسجد الأسفل و حولها على سقف المسجد ألواح رصاص و يحيط بها و بالقبة درابزين خشب مكان الحظير الآجر (قال) و رأيت في الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء و الرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال احمد بن البرهان عبد القوي الربعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة قال و قصد خيرا و تحصيل ثواب انتهى (أقول) و لم ينقل عن أحد من أهل العلم و الدين الذين كانوا في زمانه انهم أنكروا ذلك لكون البناء على القبور و عقد القباب عليها شركا أو محرما و كانت البلاد الإسلامية سيما الحرمين الشريفين غاصة بالعلماء (اما) ما حكاه السمهودي في وفاء الوفا من قول بعضهم انه أساء الأدب بعلو النجارين و دق الخشب فخارج عن المقام ان لم يكن مؤيدا لما نقوله من وجوب احترام قبر النبي (ص) و مخالفا لما تقوله الوهابية أو هو لازم قولهم من سقوط حرمة قبره (ص) مع ان هذا القول جمود و غباوة من قائله لأن علو النجارين و دق الخشب ليس فيه قلة احترام للمرقد الشريف لأنه مقدمة و واسطة لإعلاء شانه و رفع مناره فهو عين الإعظام و الاحترام مع ان الضرورات تبيح المحذورات فما هو الا كصعود أمير المؤمنين علي ع على منكب النبي (ص) يوم فتح مكة لالقاء الأصنام عن ظهر الكعبة و لو كان ذلك منافيا للأدب لما أوصى الصاحبان ان يدفنا بجنب النبي (ص) و لما نفذ الصحابة هذه الوصية مع استلزامها الضرب بالمساحي و المعادل و الدق و العنيف بجنب القبر الشريف مع ان أم المؤمنين كانت تسمع صوت الوتد و المسمار يصرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) كما مر في هذا الفصل و سياتي عن كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ان باني هذه القبة قلاوون الصالحي و لعل الاشتباه حصل من بنائها في أيامه (قال السمهودي) و قد جددت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون فاختلت الألواح الرصاص عن وضعها فخشوا من كثرة الأمطار فجددت و أحكمت في أيام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة 765 و قال قبل ذلك انه حصل خلل في سقف الروضة الشريفة و سقف المسجد في دولة الظاهر جقمق فجدد ذلك في سنة 853 و ما قبلها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 427- 432 ج ل.

(2) صفحة 435 ج ل‏

ص:137

على يد الأمير برد بك الناصر المعمار و غيره (قال) و ظهر في بعض أخشابها خلل سنة 881 فعضدها متولي العمارة الشمسي بن الزمن باخشاب سمرت معها و قلع ما حولها من ألواح الرصاص التي على أعلى السطح بينها و بين الدرابزين المتقدم ذكره فوجدوا الأخشاب تحتها قد تاكلت فاصلحوها و أعادوا الألواح و أضافوا إليها كثيرا من الرصاص و جددوا الدرابزين و كانت مياه الأمطار تتسرب من بين تلك الألواح و تصل إلى سقف الحجرة الشريفة و أثرت في الشباك الذي بأعلى حائز عمر بن عبد العزيز فتأكل بعضه فأصلحه و في الستارة التي على سقف الحجرة الشريفة فتأكل بعضها (و ذكر) السمهودي أيضا في وفاء الوفا[[384]](#footnote-384). ما يستفاد منه: انه لما ورد شاهين الجمالي المدينة المنورة منصرفه من جدة أروه الحائز المخمس على الحجرة الشريفة لانشقاق فيه قديم فتقرر انه ليس بضروري لأنه شق قديم في طول الحائط لا في عرضه مملوء بالجص و الحائط ليس عليه سقف ثم في سنة 881 وردت المراسيم من الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر بتفويض امر العمارة للجناب الشمسي بن الزمن (إلى ان قال) ثم كان ما تقدم من نقض الرخام المؤزر به جدار الحجرة الظاهر و تجديده فظهر الشق المتقدم ذكره و هو انشقاق قديم سد الأقدمون خلله بكسر الآجر و أفرغوا فيه الجص و بيضوه بالقصة فانشق البياض من رأس وزرة الرخام إلى رأس الجدار فقشروا البياض و اخرجوا ما في خلله من الجص و الآجر فظهر بناء الحجرة المربع الذي هو جوف البناء المخمس المذكور و ظهر شق في جدار الحجرة الداخل تدخل اليد فيه فعقدوا لذلك مجلسا حضره العلماء و القضاة و المشايخ و الخدام و شيخهم و قر رأيهم على الهدم و البناء فشرعوا في الهدم و التنظيف و ظهر من وصف البناء الداخل ما قدمناه من كونه مربعا بأحجار منحوتة و لا باب فيه و لا موضع باب و تبين ما في الجدار الداخل من الانشقاق في موضعين فعزم متولي العمارة على هدم جدار الحجرة الداخل من جهة الشام بأجمعه فبدأ برفع السقف الذي وجد على الحجرة نفسها ثم عزموا على عقد قبة سفلية (أي تحت القبة الزرقاء المقدم ذكرها) على جدار الحجرة الداخل رعاية للاتقان و الأحكام فشرعوا في هدم الجدار الشامي و الشرقي من البناء الداخل فوجدوا في بعض الجدر لبنا غير مشوي طول اللبنة أرجح من ذراع و عرضها نصف ذراع و سمكها ربع ذراع و طول بعضه و عرضه و سمكه واحد و هو نصف ذراع (قال) و ظهر لي ان السلف لما بنوا الحجرة الشريفة بالأحجار لقصد الأحكام و البقاء و كان ما عدى الأساس منها مبنيا باللبن في عهده (ص) وضعوا في البناء بعض اللبن بين الأحجار للبركة و العجب ان الشق لم يظهر الا في الجهة الخالية من اللبن و الذي يظهر ان تلك الجهة سقطت و أعيدت لاختلاف البنائين حتى ان الجدار الشرقي لم يكن مبنيا بالحجارة الموجهة الا من داخله دون خارجة و كتبوا محضرا و أرسلوه إلى ملك مصر بصورة الحال ثم هدموا من الجدار القبلي مما يلي المشرق جانبا نحو اربعة أذرع حتى بلغوا به ارض الحجرة و هدموا من الجدار الغربي مما يلي الشام نحو خمسة أذرع حتى بلغوا به الأرض و ذلك ليتاتى لهم أحكام القبة التي عزموا عليها و لم يبق من أركان الحجرة الشريفة سوى مجمع جداري القبلة و المغرب ثم هدموا من علو ما بقي من الجدارين 137 المذكورين نحو خمسة أذرع فلم يبق من بناء الحجرة الا ما فضل منهما و راموا تربيع القبة فعقدوا قبوا على نحو ثلث الحجرة من جهة الشرق لأنها من تلك الجهة أطول و عقدوا القبة على ما بقي من الحجرة بالأحجار المنحوتة من الحجر الأسود و كملوها بالأبيض و ارتفاعها من داخل ارض الحجرة الشريفة إلى أعلاها المغروز فيه هلالها اثنا عشر ذراعا بذراع العمل و ارتفاع حائطها عن طرف القبو الذي بني عليه الحائط ذراعان الا ثلث بذراع العمل و بيضوا تلك القبة و جميع جدرانها من خارجها بالجص و نصبوا بأعلاها هلالا من نحاس و هو قريب من سقف المسجد الأول فان هذه القبة تحته فصار على القبر الشريف قبتان هذه القبة و القبة الزرقاء التي فوقها و كان شروعهم في هدم الحجرة الشريفة في الحادي عشر أو الرابع عشر من شهر شعبان سنة 881 و شروعهم في اعادة بناء الحجرة في السابع عشر منه من السنة المذكورة و فراغهم من بناء الحجرة و القبة سابع شوال من تلك السنة ثم احترق ذلك كله في حريق المسجد الثاني انتهى ما يستفاد من كلام السمهودي.

الحريق الثاني في المسجد النبوي الشريف (و عمل القبة البيضاء)

قال السمهودي‏[[385]](#footnote-385) ما حاصله: انه في الثلث الأخير من سنة 886 ليلة الثالث عشر من شهر رمضان احترق مسجد النبي (ص) في المدينة المنورة و سبب ذلك ان رئيس المؤذنين شمس الدين محمد بن الخطيب قام يهلل حينئذ بالمنارة الشرقية اليمانية المعروفة بالريسية و صعد المؤذنون بقية المنائر و قد تراكم الغيم فحصل رعد قاصف ايقظ النائمين و سقطت صاعقة أصاب بعضها هلال المنارة المذكورة فاودت بحياة الرئيس و مات لحينه صعقا و سقطت في المسجد و لها لهيب كالنار فأصابت سقف المسجد الأعلى بين المنارة الرئيسية و قبة الحجرة النبوية فثقبته ثقبا كالترس و علقت النار فيه و في السقف الأسفل و نودي بالحريق في المسجد فاجتمع أمير المدينة الشريف زين الدين فيصل الجمازي و أهلها و صعد أهل النجدة بالمياه لاطفائها فعجزوا عن ذلك فحاولوا قطعها بهدم بعض ما امامها فسبقتهم و مات بسبب ذلك بضعة عشر نفسا و احترقت المنارة الرئيسية و احترقت ثياب الرئيس بعد موته و صار المسجد كالتنور و استولى الحريق على جميع سقفه و حواصله و ما فيه من خزائن الكتب الا اليسير الذي أمكنهم إخراجه و لما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجرة الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى و احترقت أخشابها و ما يحاذيها من السقف الأسفل و الشباك الدائر على حائز عمر بن عبد العزيز و سقط ما سقط من ذلك على القبة السفلى فلما أصبحوا بدءوا بإطفاء ما سقط على القبة المذكورة فسلمت و سقط من المسجد مائة و بضع و عشرون اسطوانا و ما بقي اثرت فيه النار و سلمت الأساطين اللاصقة بجدار الحجرة و احترقت المقصورة التي كانت حول الحجرة الشريفة و المنبر و غير ذلك و كتبوا إلى سلطان مصر الملك الأشرف قاتباي بذلك و نظفوا ما حول الحجرة الشريفة و أداروا عليها جدارا من الآجر في موضع المقصورة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 442- 453 ج 1

(2) صفحة 544 ج ل.

ص:138

المحترقة و جعلوا فيها شبابيك و طاقات و أبوابها (و لما) وصل الرسول إلى مصر و علم سلطانها بذلك عظم عليه و امر بتنظيف المسجد و اهتم في امر العمارة و أمر بابطال عمائره المكية و بتوجه القيم عليها الأمير سنقر الجمالي صحبة الحاج الأول بما يزيد عن مائة صانع مع كثير من الدواب و الجمال و صحبته و صحبة أخيه الشجاعي شاهين و الأمير قاسم الفقيه شيخ الحرم الشريف عشرون ألف دينار و شرع السلطان في تجهيز الآلات و المؤن حتى كثرت في الطور و ينبع و المدينة الشريفة و جهز شمس الدين بن الزمن متولي العمارة الأولى في ربيع الأول سنة 887 و معه أكثر من مائتي جمل و مائة دابة و أزيد من ثلاثمائة صانع و شرعوا في الهدم و التعمير فعمروا المسجد و جعلوا على ما يحاذي الحجرة الشريفة و ما حوله قبة عظيمة على دعائم بأرض المسجد و عقود من الآجر و هي (القبة البيضاء) بدلا عن القبة الزرقاء التي كانت قبل الحريق (و الظاهر انهم بنوها من الحجر أو الآجر لا من الخشب) و كانت تلك على رؤوس السواري و جعلوا تلك الدعائم في موازاة الأساطين التي كان بينها درابزين المقصورة و أحدثوا اسطوانا في جانب مثلث الحجرة من بناء عمر بن عبد العزيز ليشتد به العقد الذي عليه القبة في تلك الناحية و زادوا دعامتين و عقدا إلى جانب الأسطوانتين اللتين في جهة الوجه الشريف خشية من سقوط القبة و أبدلوا بعض الأساطين بدعائم و أضافوا إلى بعضها اسطوانة اخرى و عقدوا العقود المتصلة بهذه القبة من المشرق و الشام و جعلوها قبوا بدل السقف و أعادوا ترخيم الحجرة الشريفة و ما حولها و أزالوا البناء الذي عمله أهل المدينة في موضع المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة و أبدلوا ما يلي القبلة من ذلك بشبابيك من النحاس و بأعلاها شبكة من شريط النحاس كهيئة الزرد و جعلوا لبقيتها مما يلي الشام مشبكا مشاجرا من الحديد و فاصلا عن يمين مثلث الحجرة و يساره فيه بابان و كمل تعمير المسجد في أواخر شهر رمضان عام 888 ثم ان القبة تشققت من أعاليها فرممت ثم تشققت و لم يفد فيها الترميم فأرسل الملك الأشرف- الشجاعي شاهين الجمالي لما اشتمل عليه من الفضل و النبل و إصابة الرأي و فوض اليه النظر في أمرها فورد المدينة الشريفة في موسم عام 891 فاقتضى الحال هدم اعالي القبة فاتخذوا في الطاقات المحيطة بجوانبها سقفا يمنع من سقوط ما يهدم منها إلى ارض الحجرة الشريفة ثم شرع في هدمها و إعادتها بحيث لم يرفع كسوة الحجرة الشريفة فجاءت القبة حسنة مع الإتقان حتى انه استصحب الجبس من مصر و استعمله في البناء و كملت في عام 892 ثم حكى عن ابن النجار انه قال و لم يزل الخلفاء من بني العباس ينفذون الأمراء على المدينة الشريفة و يمدونهم بالأموال لتجديد ما ينهدم من المسجد النبوي (و لا شك ان الحجرة الشريفة و قبتها من جملة ذلك) فلم يزل ذلك متصلا إلى أيام الناصر لدين الله أي الخليفة في زمنه فإنه ينفذ في كل سنة من الذهب العين الامامي ألف دينار لعمارة المسجد و ينفذ من الصناع عدة لكون مادتهم مما يأخذونه من الديوان ببغداد من غير هذه الألف و ينفذ من الحديد و الرصاص و الآلات شيئا كثيرا (قال) و لما انتقل امر المدينة الشريفة إلى ملوك مصر لم يزل ملوكها يهتمون بعمارة هذا المسجد الشريف انتهى ما اقتطفناه من كلام السمهودي في وفاء الوفا الذي كان عمل القبة البيضاء بدل الزرقاء في عصره و لم يزل ملوك بني عثمان الذين كانت إليهم الخلافة الإسلامية يبعثون بالأموال الكثيرة لعمارة قبر النبي (ص) و حجرته و قبته و مسجده و قد جدد عمارة المسجد و القبة الشريفة 138 النبوية بالبناء المحكم الموجود اليوم منهم السلطان عبد المجيد و ابتدأ بذلك سنة 1270 و استمر في تعميره نحو اربع سنين و البناء الذي كان قبله تعمير السلطان قاتباي سلطان مصر و أمر ببناء قبة أئمة البقيع بعين البناء الذي تبنى به قبة جدهم صلى الله عليه و عليهم و سلم فعارض في ذلك أهل المدينة و منعوا من بناء قبة أئمة البقيع و تغييرها و اعتلوا بان حولها قبور آبائهم و أجدادهم و يصيبها ضرر بواسطة الهدم و التعمير كما انه لما عمل في زماننا شباك لضريحهم الشريف باصفهان من الفولاذ الدقيق الصنعة و بأعاليه الأسماء الحسنى بالخط الجميل المذهب و استأذنت الدولة الإيرانية من الدولة العثمانية في وضعه على ضريحهم المقدس فأذنت لها و لما جاء به السيد علي القطب رحمه الله إلى جدة عارض أهل المدينة

في وضعه على الضرائح المقدسة فبقي في جدة ثلاثة أعوام حتى بذل الايرانيون مبلغا عظيما من المال لأهل المدينة فرضوا بنقله و وضعه و لما حمل إلى المدينة المنورة أرادوا إزالة الصندوق الخشب الموضوع على القبور الشريفة و وضعه مكانه فمنع أهل المدينة من ذلك بحجة ان الصندوق الخشب وقف لا يجوز تغييره فاضطروا إلى وضعه خارج الصندوق فنقصت ألواحه الفولاذية بسبب ذلك فاضطروا إلى إكماله بقطعة من الخشب بعد دهنها بما يقرب من لونه و الكتابة عليها و قد رأيت القطعة الخشبية ظاهرة فيه مقصرة عنه في الرونق عند تشرفي بزيارة المدينة المنورة بعد الحج عام 1321 و بعد ذلك عند تشرفي بزيارتها من دمشق عام 1330 و بقي هذا الشباك حتى ازاله الوهابية عام 1343 حين استيلائهم على المدينة المنورة و هدمهم لقبة أئمة البقيع و قبورهم المقدسة و تشويههم لمحاسن تلك البقعة الشريفة في التاريخ المتقدم و بما بيناه و أوضحناه من ان بناء الحجرة الشريفة كان قبل موت النبي (ص) و فهم مما رووه عنه ايصاؤه بدفنه فيها و تتابع الصحابة و التابعون و تابعوهم و المسلمون إلى يومنا هذا في بنائها و بناء القباب عليها ظهر لك بطلان ما ذكره محمد بن إسماعيل اليماني في رسالته تطهير الاعتقاد بقوله: فان قلت هذا قبر رسول الله ص قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال (قلت) هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فان هذه القبة ليس بناؤها منه (ص) و لا من أصحابه و لا من تابعيهم و تبع التابعين و لا من علماء أمته و أئمة ملته بل هذه القبة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين و هو قلاوون الصلاحي المعروف بالملك المنصور في سنة 678 ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول انتهى و ذلك ان هذه القبة و ان بناها قلاوون الصلاحي الا انه تبع في بنائه أصحاب النبي (ص) الذين دفنوه في حجرة مبنية ثم بنتها عائشها [عائشة] و عمر و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز و تتابع المسلمون في بنائها و فيهم التابعون و تابعوا التابعين و علماء الأمة و أئمة الملة و كانوا يستشيرون العلماء و الأئمة في ذلك بل تكتب إليهم العلماء و تطلب منهم ذلك كما عرفته في تضاعيف ما ذكرناه من تاريخ بناء الحجرة من مبدئه إلى منتهاه و بذلك تعلم انها أمور دليلية لا دولية كما زعم (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان تعظيم قبر النبي (ص) و قبور سائر الأنبياء ببناء القباب عليها و عمل الشباك و الكسوة و غير ذلك مما ياتي راجح شرعا لا مانع منه و لا يعد عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنها مما أمر الله بتعظيمه فتعظيمها عبادة لله و طاعة له كما بيناه في فصل مطلق تعظيم القبور (أما) باقي ما اشتملت عليه الفتوى من اتخاذ القبور مساجد و اسراجها و التمسح و الطواف بها و تقبيلها

ص:139

فسياتي الكلام عليها في الفصول الخاصة بها و اما الذبح و النذر و دعاء أهلها فقد مر الكلام عليها كل في فصله الخاص به و اما التوجه إلى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فمر الكلام عليه في آخر فصل التوسل و اما التذكير و الترحيم في الأوقات المذكورة فمر الكلام عليه في الباب الأول.

الفصل العاشر في الكتابة على القبور

و هذا مما منعه الوهابية محتجين بما

رواه ابن ماجة عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يكتب على القبور شي‏ء

و بما مر في الفصل التاسع‏

من رواية الترمذي‏ نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور و ان يكتب عليها

و

رواية أبي داود انه (ص) نهى ان يجصص القبر أو يكتب عليه‏

و

رواية النسائي‏ نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر إلى قوله أو يكتب عليه‏

. و الجواب (أولا) بضعف السند فحديث ابن ماجة في سنده حفص بن غياث و ابن جريح و قد علمت حالهما في الفصل التاسع و فيه سليمان بن موسى عن جابر و هو مرسل (قال ابن حجر) في تهذيب التهذيب أرسل سليمان بن موسى عن جابر و قال ابن معين سليمان بن موسى عن جابر مرسل و قال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب و قال البخاري عنده مناكير و قال النسائي ليس بالقوي في الحديث و قال في حديثه شي‏ء انتهى و باقي الأحاديث قد عرفت حالها في الفصل التاسع و الحاكم و ان صحح بعضها كما ستعرف فالجرح مقدم على التعديل فهذا حال الأحاديث التي يعتمد عليها الوهابية في مخالفة سيرة المسلمين و تضليلهم (ثانيا) انها محمولة على الكراهة في صورة لا يكون للكتابة فائدة اما مع الفائدة ليعرف فيتعاهد بالزيارة و الاستغفار و إهداء ثواب القراءة و غير ذلك فلا و قرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما ثبتت كراهته كما مر في الفصل التاسع و يمكن حمل الكتابة على كتابة الآيات القرآنية و أسماء الله تعالى خوفا عليها من الاهانة (ثالثا) انه لم يعمل بها أحد من المسلمين و عملهم مخالفا لها و ما هذا حاله من الأخبار لا حجة فيه باعتراف الوهابية لاشتراطهم في حجية الخبر عدم الشذوذ و العلة كما مر في الفصل التاسع و كفى بما ذكر شذوذا و علة (قال) محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشية سنن النسائي‏[[386]](#footnote-386). عند قوله أو يكتب عليه، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح و ليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق و الغرب يكتبون على قبورهم و هو شي‏ء اخذه الخلف عن السلف و تعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث و لم يبلغهم النهي انتهى و هذا الاعتذار الذي ذكره الذهبي ليس بصحيح إذ من اين لنا العلم بأنه لم يكن في الزمن الأول مع انه يكفي اتفاقهم عليه في عصر من الأعصار لأنه يصير بذلك إجماعا فكيف باتفاقهم اعصارا و قرونا متعددة و قوله لم يبلغهم النهى مقطوع بفساده فهذا النهي كان معلوما عند العلماء و لولاهم لم يصل إلينا (و يدل) على استمرار السيرة على الكتابة على القبور من 139 عهد بعيد ما في وفاء الوفا عن المسعودي في مروج الذهب ان 1 أبا عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين توفي 1 سنة ثمان و أربعين و مائة و دفن بالبقيع مع أبيه و جده قال و على قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبيد الأمم و محيي الرمم هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين و قبر الحسن بن علي و علي بن الحسين بن علي و قبر محمد بن علي و جعفر بن محمد ع) انتهى و ذكر ما يقتضي انه حين ذكر هذا كان في سنة اثنتين و ثلاثين و ثلاثمائة (و فيه) عن ابن شبة عن زيد بن السائب عن جده قال لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره بئرا وقع على حجر منقوش مكتوب فيه هذا قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب فدفن عقيل البئر و بنى عليه بيتا قال ابن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر (ثم قال السمهودي) روى ابن شبة عن محمد بن يحيى قال سمعت من يذكر ان قبر أم سلمة (رض) بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي و انه كان حفر فوجد على ثمانية أذرع حجرا مكسورا مكتوبا في بعضه أم سلمة زوج النبي (ص) فبذلك عرف انه قبرها و امر محمد بن زيد بن علي اهله ان يدفنوه في ذلك القبر بعينه (قال) و روى ابن زبالة عن إبراهيم بن علي بن حسن الرافعي قال حفر لسالم البانكي مولى محمد بن علي فاخرجوا حجرا طويلا فإذا فيه مكتوب هذا قبر أم سلمة زوج النبي (ص) فاهيل عليه التراب و حفر لسالم في موضع آخر (قال) و عن حسن ابن علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي انه هدم منزله في دار علي بن أبي طالب قال فأخرجنا حجرا مكتوبا فيه هذا قبر رملة بنت صخر فسألنا عنه فائدا مولى عبادل فقال هذا قبر أم حبيبة بنت أبي سفيان قال و يخالفه ما تقدم من ان قبرها في دار عقيل و لعله تصحف بعلي انتهى و يتضح من ذلك جليا ان الكتابة على القبور سيرة المسلمين من عهد الصحابة و ما بعدهم فعقيل من الصحابة و قد وجد الحجر المكتوب على قبر أم حبيبة و محمد بن زيد

وجده على قبر أم سلمة.

الفصل الحادي عشر (في اتخاذ المساجد على القبور و اتخاذها مساجد)

اعلم انه قد ورد في بعض الأخبار ما يفيد النهي عن ذلك‏ (روى النسائي) أخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس‏ لعن الله زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج (و

روى ابن ماجة) حدثنا أزهر بن مروان ثنا [حدثنا] عبد الوارث ثنا [حدثنا] محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس‏ لعن رسول الله (ص) زوارات القبور (و رواه) ابن ماجة بأسانيده عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه‏ مثله.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر ثنا [حدثنا] محمد ابن طالب ثنا [حدثنا] أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مثله‏

(و رواه أبو داود) بلفظ زوارات القبور على ما نقله ابن تيمية في رسالة زيارة القبور و كذا ابن ماجة كما سمعت (و في صحيح البخاري) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ثم ذكر

حديث عائشة عن النبي (ص) لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 285 ج ل‏

ص:140

اعيان الشيعة    ج‏11    140     الفصل الحادي عشر(في اتخاذ المساجد على القبور و اتخاذها مساجد) ..... ص : 139

أنبيائهم مسجدا قالت و لو لا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا

(و رواه مسلم) الا انه قال مساجد فلو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا (و رواه مسلم) و النسائي أيضا إلى قوله قالت و في بعضها يحذر مثل ذلك (و

في رواية) لمسلم‏ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(و

في رواية له) الا و ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك‏

(و

روى النسائي) بسند فيه قتادة عن سعيد بن المسيب‏[[387]](#footnote-387) لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(و

بسنده) لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(و

روى) البخاري‏ ان أم سلمة و أم حبيبة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة اسمها مارية فذكرتا من حسنها و تصاوير فيها فقال رسول الله (ص) أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شر الخلق عند الله‏

(و رواه) مسلم و النسائي نحوه و قالا فيها تصاويد [تصاوير] و قالا عند الله يوم القيامة (و

عن الموطإ) و غيره عنه (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(و أول) من فتح باب اتخاذ القبور مساجد للوهابية هو ابن تيمية ككثير من معتقداتهم فإنه بعد ما أورد في رسالة زيارة القبور روايات‏[[388]](#footnote-388) الموطأ و مسلم و أبي داود و غيرهما مما مر قال و لهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المسجد على القبور ثم قال ان الآيات و الأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد و لعن من يفعل ذلك انتهى و ياتي تمامه في الفصل الثالث عشر و لا يخفى ان تشدد ابن تيمية في امر المشاهد انما هو حنق منه على الشيعة الذي لا يألو جهدا في التعصب عليهم بالباطل فان الرجل لا يقف به تعصبه عند حد و قد بلغ به حنقه على اتباع أئمة أهل البيت الطاهر ان أنكر جملة من مناقب أمير المؤمنين (ع) و فضائله المتواترة حتى فضل ضربته يوم الخندق كما فصلناه في فصل البناء على القبور و جاء في كتابه الذي سماه منهاج السنة بالغرائب و مما جاء فيه بشأن المشاهد قوله: الرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد و عطلوا المساجد مضاهاة للمشركين و مخالفة للمؤمنين و مر له كلام آخر بشأن المشاهد في أواخر الباب الثاني. و الله تعالى و عباده يعلمون انه غير صادق في ذلك فالشيعة وحدها لم تعمر المشاهد بل شاركها في ذلك جميع المسلمين حتى الناصبة أمثال ابن تيمية و ذلك معلوم مشاهد لا يشك فيه أحد و الشيعة لم تعطل المساجد هذه بلادهم و مدنهم و قراهم مساجدها معمورة تقام فيها الصلوات و الجماعات في جميع أقطار المعمورة (ثم) انه يظهر من مجموع كلماته هذه انه يحمل جعل القبور مساجد على ما يعم الصلاة عندها و في مشاهدها و بناء مسجد عليها و يحمل على الأخير النهي عن اتخاذ المساجد عليها كما يظهر من قوله و لهذا قال علماؤنا إلخ و تبعه على ذلك تلميذه ابن القيم الجوزية فإنه قال في كتابه زاد المعاد[[389]](#footnote-389) 140 على ما حكي عنه ما ملخصه ان النبي (ص) حرق مسجد الضرار و أمر بهدمه فكذلك مشاهد الشرك أحق بذلك و أوجب و الوقف لا يصح على غير بر و لا قربة فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد و قبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه و كان الحكم للسابق انتهى.

و اعتمادا على هذه الأحاديث هدم الوهابية المسجد الذي عند قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي ص بأحد بعد ما هدموا القبة التي على القبر و أزالوا تلك الآثار الجليلة و محوا ذلك المسجد العظيم الواسع فلا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا اثر قبر على تل من التراب لاعتقادهم ان ذلك محرم بل شرك و كفر و استندوا في فتواهم المنسوبة إلى علماء المدينة بعدم جواز اتخاذ القبور مساجد و الصلاة فيها المتقدمة في الفصل التاسع إلى الحديث الأول من هذه الأحاديث كما عرفت و لم يبينوا ما هو مرادهم من اتخاذها مساجد و لعل مرادهم ما يظهر من ابن تيمية كما تقدم فإنه قدوتهم و أول بآذر لبذور مذهبهم (و الجواب) عن الحديث المذكور الذي استندوا في فتواهم اليه و منه يعلم الجواب عن الباقي (أولا) بعدم صحة السند على رواية النسائي (فعبد الوارث) و ان وثقوه لكن رموه بأنه كان يرى القدر (اي) و يظهره و انه ذم لبدعته و انه لو لا الرأي لم يكن به بأس و ان الحسن بن الربيع قال كنا ناتي عبد الوارث بن سعيد فإذا حضرت الصلاة تركناه و خرجنا و ان أبا علي الموصلي قال قلما جلسنا إلى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث نقل ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (و أبو صالح) مردد بين ميزان البصري و بين باذام مولى أم هاني بنت أبي طالب (و الثاني) مقدوح فيه ففي تهذيب التهذيب في ترجمة ميزان البصري أبي صالح‏ روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس‏ و ذكر الحديث ثم قال فجزم ابن حبان ان اسم أبي صالح هذا ميزان و لم يذكر المزي ميزان هذا لأنه مبني على ان أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هاني كما صرح بذلك في الأطراف و يؤيده‏ ان علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هاني‏ فذكر هذا الحديث و جزم بكونه مولى أم هاني الحاكم و عبد الحق في الأحكام و ابن القطان و ابن عساكر و المنذري و ابن دحية و غيرهم انتهى و قال في ترجمة باذام أبي صالح مولى أم هاني: قال احمد كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح و قال أبو حاتم يكتب حديثه و لا يحتج به و قال النسائي ليس بثقة و قال ابن عدي لم اعلم أحدا من المتقدمين رضيه و قال ابن المديني عن القطان عن الثوري قال الكلبي قال لي أبو صالح‏ كلما حدثتك كذب و قال العقيلي ان المغيرة يعجب ممن يروي عنه و قال عبد الحق في الأحكام ان أبا صالح ضعيف جدا و قال الجوزقاني انه متروك و نقل ابن الجوزي عن الأزدي انه قال كذاب و قال الجوزجاني كان يقال له ذو رأي غير محمود و قال أبو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم و قال ابن حبان يحدث عن ابن عباس و لم يسمع منه انتهى و لا يفيد مع هذا قول ابن حجر في تهذيب التهذيب وثقه العجلي وحده لأن الجرح مقدم على التعديل (هذا) على رواية النسائي و اما على رواية ابن ماجة الثانية (فعبد الله بن عثمان) و ان وثقه بعضهم قال النسائي مرة ليس بالقوي و قال ابن حبان كان يخطئ و عن ابن معين أحاديثه ليست بالقوية و عن علي بن المديني منكر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قتادة رمي بالقدر و بأنه حاطب ليل يأخذ عن كل أحد و بأنه حدث عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم إلى غير ذلك مما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ثم قال: قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا و قال أحسب ان أكثر ما بين قتادة و سعيد فيها رجال انتهى و لعلنا لو بحثنا عن باقي أسانيد هذه الأخبار نجد فيها أمثال هذا كثيرا لكن لم يتسع لنا الوقت للبحث عن جميعها (المؤلف).

(2) صفحة 159- 106 طبع المنار بمصر.

(3) صفحة 16 ج 2.

ص:141

الحديث ذكر ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (و ابن بهمان) و ان ذكره ابن حبان في الثقات الا ان ابن المديني قال لا نعرفه كذا في تهذيب التهذيب (و اما) على رواية ابن ماجة الثالثة ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن طالب عن أبي عوانة الوضاح لا يعرف روى عنه محمد بن خلف العسقلاني فقط انتهى (فهذه) حال الروايات التي يستند إليها الوهابية في فتاواهم و يكفرون بها المسلمين و يستحلون دماءهم و أموالهم و اعراضهم و يدعون انهم هم الموحدون و غيرهم المشركون فتأملوا ذلك أيها المنصفون (ثانيا) باضطراب المتن مع وحدة السند في الكل الدال على انه رواية واحدة فهو على رواية النسائي زائرات القبور بصيغة اسم فاعل و المتخذين عليها المساجد و السرج و على رواية ابن ماجة زوارات القبور بصيغة المبالغة و بدون تلك الزيادة و اي اضطراب في المتن أعظم من ذلك (ثالثا) بعدم الدلالة على ما توهموه من عدم جواز الصلاة عند القبور و في مشاهدها و بناء مسجد عليها إذ الظاهر انه إشارة إلى ما في رواية كنيسة الحبشة من‏

قوله‏ إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شر الخلق عند الله‏

فاللام في قوله و المتخذين عليها المساجد للعهد و لما كان سبب الذم في رواية كنيسة الحبشة هو اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد بتلك الحالة و هي تصويرهم الصورة و عبادتها و الصلاة و السجود إليها أو إليها و إلى القبر كما يصلى إلى الوثن و يسجد له على ما هو الظاهر من تلك الرواية كان سببه في رواية و المتخذين عليها المساجد هو هذا و كما تكون رواية كنيسة الحبشة مفسرة للروايات التي أطلق فيها لعن اليهود و غيرهم على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد تكون مفسرة لهذه الرواية إذ الروايات يفسر بعضها بعضا و يرشد إلى ذلك قوله‏

في رواية مسلم المتقدمة ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد

إلخ فعقب النهي عن اتخاذها مساجد لما حكاه عمن كان قبلهم فدل باجلى دلالة على ان المنهي عنه من اتخذها مساجد هو ما كان من هذا السنخ و يرشد اليه أيضا ما في رواية الموطإ من تعقيبه ذم من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

لقوله‏ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

الدال على ان المراد من اتخاذها مساجد الصلاة إليها و السجود لها كما يصلى إلى الأوثان و يسجد لها و يدل عليه قوله في رواية البخاري و مسلم و لو لا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى أو غير انه خشي ان يتخذ مسجدا لظهوره في ان معنى اتخاذه مسجدا السجود اليه لا اتخاذ المسجد حوله و بذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على ما زعموه برواية- كنيسة الحبشة و لا بالروايات الأخر إذ الظاهر ان المراد في الجميع واحد و هو النهي عما كان يفعله السابقون من الصلاة إلى قبر الأنبياء و الصلحاء و صورها الموضوعة في قبلة المصلي و السجود لها كما يصلى إلى الوثن و يسجد له و هذا لا يفعله أحد من المسلمين و لا يجيزه اما الصلاة لله تعالى عند قبر أو في مشهد طلبا لزيادة الثواب بشرف المكان الذي ثبت شرفه فلا مانع منه و لو لم يكن راجحا لم يكن محرما و لا تتناوله هذه الأخبار و لا تدل عليه كما لا تتناول مجرد وجود القبر في قبلة المصلي من دون قصد الصلاة اليه أو الصلاة فوق قبر نعم هو مكروه كما يشير اليه عنوان البخاري المتقدم و استشهاده بضرب القبة على قبر الحسن و يمكن حمل جعل المساجد على القبور على السجود عليها فإنه مكروه كما عرفت و كما يفهم من عنوان البخاري السابق و لا ينافيه اللعن فإنه لتشديد الكراهة إذ هو لغة الطرد و فاعل المكروه مطرود عن الثواب الحاصل له بتركه امتثالا لأمره تعالى و

قد ورد 141 لعن المسافر وحده و الآكل طعامه وحده و النائم في البيت وحده‏

و

ورد لعن الله المحلل و المحلل له و تسمية المحلل بالتيس المستعار

رواه ابن ماجة[[390]](#footnote-390) بأسانيده عن ابن عباس و علي و عقبة بن عامر عنه (ص) قال السندي في حاشية سنن ابن ماجة المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له و المحلل له هو المطلق و الجمهور على ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة و أجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن هاهنا لأنه هتك مروءة و قلة حمية و خسة نفس اما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر و اما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لعرض الغير و تسميته محللا يؤيد القول بالصحة انتهى و نسبته إلى الجمهور ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة منظور فيه (قال) الخطيب الشربيني في الاقناع‏[[391]](#footnote-391) على مذهب الشافعي لو نكح بشرط انه إذا وطئ طلقها أو فلا نكاح بينهما و شرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح (إلى ان قال) و لو تواطأ العاقدان على ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره (و في الحاشية) قوله لم يصح النكاح و عليه حمل حديث‏

لعن الله المحلل و المحلل له‏

و هذا عندنا (اي الشافعية) و أما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله انتهى و أنت ترى ان ذلك كله مع التصريح بالاشتراط لا مجرد النية كما فهم من كلام السندي مع ان الرواية مطلقة و لا دليل على التقييد و نظيره اطلاق الكفر على جملة من المعاصي مع انه ليست كذلك كما مر في المقدمات (قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري انما صور اوائلهم الصور ليتانسوا بها و يتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم و يعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم و وسوس لهم الشيطان ان أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك (إلى ان قال) و هو (أي قوله بنوا على قبره مسجدا) مؤل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا و مقتضاه التحريم لا سيما و قد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي و أصحابه بالكراهة و قال البندينجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه و قال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلي فيه إلى القبر و اما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف و كذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها و اتخذوها أوثانا منع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح و قصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم و لا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى (و قال السندي) في حاشية سنن النسائي: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها و لعل وجه الكراهة انه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء و الأخيار و قال في موضع آخر مراده بذلك ان يحذر أمته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود و النصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود إليها تعظيما لها أو يجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة إليها قيل و مجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح غير ممنوع انتهى و قال النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء انما نهى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 305 ج ل.

(2) صفحة 148 ج 2.

ص:142

النبي (ص) عن اتخاذ قبره و قبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه و الافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية و لما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين و التابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله (ص) حين كثر المسلمون و امتدت الزيادة إلى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه و منها حجرة عائشة (رض) مدفن رسول الله (ص) و صاحبيه بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام و يؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين و حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر و لهذا قال في الحديث و لو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا انتهى (أقول) و كل هذه الكلمات متوافقة على ان المحرم من اتخاذ القبور مساجد هو السجود إليها تعظيما أو جعلها قبلة أو نحو ذلك كما يدل عليه قول عائشة فلو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا و المراد بإبراز قبره هدم الحجرة الشريفة التي عليه و جعله بارزا ظاهرا يراه الناس. و ان الصلاة إلى القبر لا بهذا القصد مكروهة و ان اتخاذ مسجد بجوار صالح لا محذور فيه و ان اخبار كنيسة الحبشة ظاهرة في ذمهم على تصوير الصور و عبادتها كما هو المألوف عند النصارى (و قول) النووي انهم لما احتاجوا إلى زيادة في المسجد بنوا على القبر حيطانا مرتفعة إلخ الظاهر انه إشارة إلى الحظار الذي بناه عمر بن عبد العزيز على الحجرة الشريفة و جعله مزورا من جهة الشمال بالصفة التي ذكرها النووي لأن حيطان الحجرة كانت محيطة بالقبر الشريف من أول الأمر كما مر في الفصل التاسع فقوله ثم بنوا جدارين اي بعد الفراغ من عمل الحظار المربع.

و مما يدل على ان النهي في هذه الأخبار مراد به الكراهة ذكر زائرات القبور أو زوارات القبور و تخصيص اللعن بهن دون الزائرين المحمول على الكراهة كما ستعرف تفصيل الكلام فيه في فصل الزيارة و هذا دليل آخر على جواز اللعن من الشارع على فعل المكروه فتحصل من ذلك ان هذه الأخبار بعد تسليم صحة أسانيدها لا ربط لها بما يحاوله الوهابية من عدم جواز البناء حول قبور الأنبياء و عقد القباب فوقها و وجوب هدمها (أولا) لأنه ليس أحد من المسلمين يجعل ذلك مسجدا (ثانيا) لو فرض فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم جوازه كما عرفت بل و لا على كراهته إذ المسجد يكون خارجا عن محل القبر و محل القبر لا يصلى عليه و لا يجعل مسجدا و جعل المسجد بجوار قبر نبي أو صالح لا مانع منه كما عرفت من تصريح علماء المسلمين بذلك و الممنوع منه الصلاة اليه تعظيما له أو السجود له و لا يفعل ذلك أحد من المسلمين انما يسجدون لله تعالى و يصلون إلى القبلة (و مما يدل) باقوى دلالة لا يمكن لأحد دفعها على ان اتخاذ مسجد حول القبر جائز و مستحب ما فعله المسلمون و تتابعوا عليه في سائر الأعصار من توسيع مسجد النبي ص حتى صار قبره الشريف و حجرته المنيفة في وسط المسجد بعد ما كانت بجانبه الشرقي فأصبح المسجد محيطا بها و ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك و بقي كذلك إلى اليوم بمرأى من علماء الأمة و صلحائها في كل عصر و كان المتولي لتوسيعه عمر بن عبد العزيز صالح بني امية و فاضلهم و عادلهم الذي قال في حقه ابن سعد صاحب الطبقات كان ثقة مأمونا له فقه و علم و ورع و روى حديثا كثيرا و كان إمام عدل حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب و قال في تهذيب التهذيب: قال ميمون ابن مهران ما كانت العلماء 142 عند عمر الا تلامذة و قال نوح بن قيس سمعت أيوب يقول لا نعلم أحدا ممن أدركنا كان آخذ عن النبي ص منه و قال أنس ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله (ص) من هذا الفتى إلى غير ذلك من المدح العظيم الذي مدحه به حتى انه قال: قال ضمرة عن السري بن يحيى عن رباح بن عبيدة خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة و شيخ يتوكأ على يده فسألته عنه فقال رأيته قلت نعم قال ما أحسبك الا رجلا صالحا ذلك أخي الخضر أتاني فاعلمني اني سالي امر هذه الأمة و اني ساعدك فيه انتهى و لم يسمع ان أحدا من العلماء و الفقهاء نهاه عن ذلك و لا أفتى بتحريمه و لا جعله شركا و كفرا لا في عصره و لا بعد عصره إلى اليوم قبل الوهابية و بذلك يعلم كذب قول ابن القيم السابق انه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد و قبر إلخ فان فيه ردا على اجلاء الصحابة الذين هم اعلم بسنة رسول الله (ص) منه و من قدوته و الذين يتغنى دائما هو و قدوته و اتباعهما بأنهم أتباعهم في دعواهم انهم سلفيون و الذين يعتقد انهم كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى في جعلهم قبره (ص) في وسط المسجد بعد توسيعه و على جميع المسلمين إلى اليوم الذين رضوا بذلك و أقروه فيلزم تخطئة الأمة جمعاء من عصر الصحابة إلى اليوم و تصويب الوهابية وحدهم و ما بال الوهابية لم يهدموا المسجد الذي حول قبر النبي (ص) و يجعلوا قبره الشريف خارجا عن المسجد و أقروا هذا المحرم المؤدي إلى الشرك و الكفر و قد صار الحجاز بأيديهم و لهم فيه الحول و الطول و اكتفوا باقامة بعض جنودهم حول الضريح المقدس بأيديهم عصي الخيزران يمنعون الناس من الدنو إلى القبر الشريف و لمسه و تقبيله و من لم يمتنع قرعوه بالخيزران و ربما قرعوا بالخيزران على القبر الشريف اعلاما للزائر الغير الملتفت ان لا يدنو من القبر كما حدثنا بذلك جملة من الزوار و لا يمكنون أحدا من الدنو الا ببذل بعض القطع الفضية فيشيرون اليه من طرف خفي إذا لم يرهم أحد فان كان المانع لهم خوف هياج الرأي العام الإسلامي فقد هاج عليهم بهدمهم لمشاهد أئمة المسلمين و لم يبالوا و لا بد انهم يوما ما فاعلوا ذلك إذا بقي الحجاز بأيديهم.

و مما يدل على جواز بناء المساجد عند قبور الصالحين أو على قبورهم تبركا بهم قوله تعالى: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى‏ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) في الكشاف: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى‏ أَمْرِهِمْ) من المسلمين و ملكهم و كانوا اولى بهم و بالبناء عليهم لنتخذن على باب الكهف مسجدا يصلي فيه المسلمون و يتبركون بمكانهم انتهى و نحوه عن تفسير الجلالين و عن البغوي في معالم التنزيل قال المسلمون نبني عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لرب العالمين انتهى و عن ابن عباس قال المسلمون نبني عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا انتهى و عن النيشابوري في غرائب القرآن‏ (الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى‏ أَمْرِهِمْ) و ملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجدا يصلي فيه المسلمون و يتبركون بمكانهم و كانوا اولى بهم و بالبناء عليهم حفظا لتربتهم انتهى و في مجمع البيان: (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا) يعني الملك المؤمن و أصحابه و قيل أولياء أصحاب الكهف من المؤمنين و قيل رؤساء البلد عن الجبائي‏ (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) متعبدا و موضعا للعبادة و السجود يتعبد الناس فيه تبركا بهم و دل ذلك على ان الغلبة كانت للمؤمنين انتهى فقد حكى الله تعالى مقالة المسلمين من غير رد عليهم و لا انكار بل لعله ذكرها في معرض المدح فيكون ذلك تقريرا لها و إنما حكى الله تعالى قصص الماضين لتعتبر بها هذه‏

ص:143

الأمة و تقتدي بالحسن منه و تتجنب القبيح (و من الغرائب) ما يحكى عن شارح كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب انه قال بعد ذكر الآية هذا دليل على ان الذي غلبوا هم الكفار إذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا ان يتخذوا على قبور الصالحين مسجدا لأن النبي (ص) لعن فاعل ذلك انتهى فكان معتقدات الوهابية عن هذا الرجل وحي منزل فلذلك تكون ناسخة للقرآن الكريم و يجب حمله عليها و لا يجوز تطبيقها عليه و هل يلتفت إلى هذا الاحتمال السخيف بعد أطباق المفسرين على خلافه و منه ابن عباس ترجمان القرآن و إمام المفسرين و مخالفته لظاهر الآية و سياقها كما يفهم مما مر مع ان ظاهر قوله تعالى: (إِذْ يَتَنازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْياناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى‏ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) ان الجميع كانوا متفقين على البناء الذي يحرمه الوهابية و انما كان التنازع في كيفيته فالوهابيون بمنعهم البناء على القبور قد خالفوا المسلمين و الكافرين و قد نجى الله ذلك الملك المسلم و رعيته المسلمين في حياتهم فلم يكن في زمانهم وهابية و الا لكفروهم بعد إسلامهم و شركوهم بعد توحيدهم لبنائهم مسجدا على أهل الكهف و تبركهم بهم لكنهم لم يسلموا من الوهابيين بعد موتهم و بعد ان مضى على موتهم ألوف مؤلفة من السنين فكفروهم بعد ما صاروا ترابا في قبورهم.

و مما يدل على جواز بناء المساجد على القبور ما في وفاء الوفا للسمهودي‏[[392]](#footnote-392) عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران بسنده إلى محمد بن علي بن أبي طالب في حديث ذكر فيه وفاة فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب (إلى ان قال) فلما توفيت خرج رسول الله (ص) فأمر بقبرها فحفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة (الحديث) قال السمهودي و قوله في موضع المسجد إلخ يقتضي انه كان على قبرها مسجد يعرف به في ذلك الزمان انتهى (و قوله) في موضع المسجد إلخ الظاهر انه من كلام 1 ابن الحنفية المتوفى 1 سنة 81 فيكون المسجد قبل ذلك و في وفاء الوفا[[393]](#footnote-393) قال عبد العزيز الغالب عندنا ان مصعب بن عمير و عبد الله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي بني على قبر حمزة انتهى و قال قبل ذلك‏[[394]](#footnote-394) سياتي عن عبد العزيز بن عمران انه كان على قبر حمزة قديما مسجد و ذلك في المائة الثانية انتهى.

الفصل الثاني عشر (في الاسراج على القبور)

و هذا مما منعه الوهابية محتجين بالحديث المتقدم في الفصل السابق‏

(لعن الله زوارات القبور أو زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج)

و استنادا إلى هذه الرواية منع الوهابيون اضاءة قبر النبي (ص) هذه السنة أعني سنة 1346 بعد ما كانوا يضيئونه في العام الماضي على ما أخبرنا به الحجاج (و الجواب) عن هذا الحديث بضعف السند كما بيناه في الفصل السابق و مع تسليم السند فهو محمول على صورة عدم المنفعة لانصرافه إلى 143 ذلك فيكون تضييعا للمال أو على غير قبور الأنبياء و الأولياء الذين دل الشرع على رجحان تعظيمهم احياء و أمواتا اما اسراجها لقراءة القرآن و الأدعية و الصلاة و انتفاع الزائرين و البائتين فيهما فليس مكروها و لا محرما للنفع الظاهر في ذلك فيكون من التعاون على البر و التقوى المأمور به في الكتاب المجيد و يكون نظير ما حكي عن الترمذي انه روى عن ابن عباس ان النبي (ص) دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج قال العزيزي في شرح الجامع الصغير[[395]](#footnote-395) في شرح قوله (و السرج): محل ذلك حيث لا ينتفع بها الأحياء (إلى ان قال) فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك انتهى و قال السندي في حاشية سنن النسائي: و النهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع انتهى فدل على انه لا نهي حيث يكون هناك نفع (و قال) الشيخ الحفني في حاشية الجامع الصغير يحرم إسراج القنديل على قبر الولي و نحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من إضاعة المال لا لغرض شرعي انتهى.

الفصل الثالث عشر (في الدعاء و الصلاة عند القبر الشريف و غيره) و التوجه اليه عند الدعاء

و هذا أيضا مما منعه الوهابية و جعلوه شركا و كفرا (و قال) قدوتهم ابن تيمية في رسالة زيارة القبور[[396]](#footnote-396). ان الصحابة كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي ص يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون و يستقبلون القبلة و يدعون الله وحده كما في سائر البقاع (اي لا يتوسلون بالنبي ص) (إلى ان قال) و لهذا لم يذكر أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور و في مشاهدها مستحبة و لا ان الصلاة و الدعاء هناك أفضل منهما في غيرها بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد و البيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء و الصالحين سميت مشاهد أو لم تسم ثم ذكر بعض الآيات و الأخبار الواردة في المساجد كقوله تعالى‏ إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ‏ و

قوله (ص) من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة

و قال انه لم يرد مثلها في المشاهد انتهى. (و نقول) يدل على جواز الصلاة و الدعاء عند قبر النبي (ص) و قبور سائر الأنبياء و الصالحين عموم و اطلاق ما دل على جواز الصلاة و الدعاء في كل مكان و يدل على رجحان ذلك ما فهم من الشرع من رجحان الصلاة و الدعاء و مطلق العبادة في كل مكان ثبت شرفه في الشرع و لا شك في تشرف المكان بالمكين الموجب لتشرف قبر رسول الله (ص) بحلول جسده الشريف فيه و يدل عليه عمل المسلمين خلفا عن سلف و يدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي (ص) قوله تعالى‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ‏ الآية الشامل لحالتي الحياة و الموت و ان حرمته (ص) ميتا كحرمته حيا كما قاله مالك للمنصور على ما مر في التوسل و ذكر جميع علماء المسلمين من أهل المذاهب له في كتب المناسك و ذكرهم الدعاء المشتمل على الاستشهاد بالآية المذكورة كما مر و لنعم ما قال شمس الدين الجزري في الحصن الحصين على ما حكي عنه ان لم يجب الدعاء عند النبي (ص) ففي اي موضع يستجاب انتهى و سياتي في فصل زيارة القبور ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 88 ج 2.

(2) صفحة 115 ج 2.

(3) صفحة 105 ج 2.

(4) صفحة 198 ج 3.

(5) صفحة 159- 160

ص:144

فاطمة ع كانت تزور قبر عمها حمزة في كل جمعة فتصلي و تبكي عنده (و في رواية) انها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين و الثلاثة فتصلي هناك و تدعو و تبكي و ابن تيمية يقول لم يذكر أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور و في مشاهدها مستحبة (و اما استقباله (ص) عند الدعاء) فلا مانع منه لقوله تعالى‏ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ‏ بل هو راجح بقصد التبرك بمواجهته المرجو معها استجابة الدعاء و بقصد التوسل و التشفع به الثابت رجحانه كما بيناه في تضاعيف ما مر بل يدل قول الامام مالك للمنصور المتقدم في فصل التوسل على ان استقباله (ص) أفضل من استقبال القبلة أو مساو له و لا ينافي ذلك ما دل على ان أفضل الجهات جهة القبلة لأن العام يخصص و المطلق يقيد و في قول المنصور لمالك أستقبل القبلة و أدعو أم أستقبل رسول الله (ص) دلالة واضحة على ان الدعاء عند القبر الشريف كان مشهورا معروفا لا يشك أحد في رجحانه و انما الذي توقف فيه المنصور ان استقبال القبلة حال الدعاء أفضل أم استقبال القبر (أما) قول ابن تيمية لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة و الدعاء عند القبور و في مشاهدها أفضل منها في غيرها فيكذبه خبر مالك إمام دار الهجرة مع المنصور المشار اليه و اما كون الصلاة و الدعاء عند القبور و في مشاهدها أفضل منهما في غيرهما فيكفي فيه ما دل على شرف تلك البقاع بشرف من دفن فيها الذي صار ملحقا بالضروريات في شرع الإسلام كما شرف جلد الشاة بكونه جلدا للمصحف و ما الذي يمنع من الصلاة لله عندها و الأرض كلها لله تعالى و

قد قال النبي (ص) جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا

و الصلاة جائزة في كل بقاع الأرض سيما الشريفة منها بعد ان تكون لله تعالى و الممنوع منه الصلاة إلى القبر تعظيما له أو السجود له كما مر في فصل اتخاذ المساجد على القبور اما الصلاة بقربة تبركا بالمكان المدفون فيه فلا مانع منها لثبوت شرف المكان بالمكين ضرورة كما تكرر ذكره و العبادة لله لا للقبر كما ان الصلاة لله في المسجد طلبا لشرف المكان مستحبة و ليست عبادة للمسجد فالمسلمون يصلون عند قبور شرفت بمن دفن فيها لتنالهم بركة أصحابها الذين جعلهم الله مباركين كما يصلون عند المقام الذي هو حجر شرف بملامسة رجل إبراهيم الخليل (ع) لقوله تعالى: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) الذي يفهم منه ان سبب اتخاذ المصلى عنده تبركه بقيامه عليه و يدعون الله عندها لشرفها أيضا بمن دفن فيها فيكون دعاؤهم عندها أرجى للاجابة كالدعاء في المسجد أو الكعبة أو أحد الأمكنة أو الأزمنة التي شرفها الله و لكن ابن تيمية تعود سرد الدعاوي المنفية بلا دليل بل مصادمة للضرورة و تتابع أدوات النفي لترويج مدعياته كما ان دعواه اتفاق أئمة السلف كلهم على ان الصلاة في البيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء و الصالحين دعوى مجردة عن الدليل فمن هو الذي صرح بذلك من أئمة السلف فضلا عن كلهم فليأتنا بواحد منهم ان كان من الصادقين (و

عن الخصائص الكبرى للسيوطي) في قصة المعراج عن النبي (ص) قال‏ فركبت و معي جبرئيل فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال أ تدري اين صليت صليت بطور سينا حيث كلم الله موسى ثم قال انزل فصل ففعلت فقال أ تدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى‏

انتهى و منه يفهم ان محل ولادة عيسى ينبغي الصلاة فيه كطيبة و طور سينا لفضله و بركته بولادة عيسى فيه أ فلا يكون المكان الذي بورك بوجود جسد النبي (ص) فيه مباركا مستحقا لاستحباب الصلاة و عبادة الله تعالى فيه و لا 144 يكون مكان ولادة النبي (ص) مستحقا لأن يتبرك به بل مستحقا للهدم و المحو كما فعلته الوهابية به (و قال ابن القيم) تلميذ ابن تيمية في كتابه زاد المعاد على ما حكي عنه: ان عاقبة صبر هاجر و ابنها على البعد و الوحدة و الغربة و التسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت اليه من جعل آثارهما و مواطئ اقدامهما مناسك لعبادة المؤمنين و متعبدات لهم إلى يوم القيامة انتهى فإذا كانت آثار إسماعيل و هاجر لأجل ما مسهما من الأذى مستحقة لجعلها مناسك و متعبدات فاثار أفضل المرسلين الذي‏

قال‏ ما اوذي نبي قط كما أوذيت‏

لا تستحق ان يعبد الله فيها و تكون عبادة الله عندها و التبرك بها شركا و كفرا. و قد كانت عائشة ساكنة في الحجرة التي دفن النبي (ص) و بقيت ساكنة فيها بعد دفنه و دفن صاحبيه و كانت تصلي فيها و ذلك يبطل قول الوهابية بعدم جواز الصلاة عند القبور كما مر في فصل البناء على القبور

الفصل الرابع عشر (في تعظيم القبور و أصحابها و التبرك بها) بما لم ينص الشرع على تحريمه (من لمس و تقبيل لها و لأعتاب مشاهدها و تمسح بها و طواف حولها و نحو ذلك)

و هذا مما منعه الوهابية و كفروا به المسلمين و أشركوهم و سموهم القبوريين و عباد القبور و نحو ذلك صرح به الصنعاني في كلامه السابق في الباب الأول حيث عد الطواف بالقبور و التبرك و التمسح بها من موجبات الشرك و انه كفعل أهل الجاهلية للأصنام و الأوثان و الوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك حيث جعلوا تعظيم قبور الأنبياء و الأولياء ببناء القباب و الاسراج و الصلاة عندها و غير ذلك من الشرك و عبادة الأوثان و صرح بذلك أيضا غير من ذكر.

(و نقول) تعظيم قبور الأنبياء و الصلحاء بل و سائر المؤمنين و أصحابها احياء و أمواتا بما لم ينص الشرع على تحريمه‏[[397]](#footnote-397) راجح عقلا و شرعا لا مانع منه و لا محذور فيه لأنه من تعظيم شعائر الدين‏ (وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) و لم يدل دليل على تحريمه قيبقى [فيبقى‏] داخلا في العموم مع حكم العقل بحسن تعظيم كل قريب إلى الله حيا و ميتا و لا يعد ذلك عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنه ليس كل تعظيم أو خضوع أو تذلل بقيام أو غيره يكون عبادة و يوجب شركا و كفرا أو يكون محرما فقد عرفت في المقدمات ان العبادة المنهي عنها لغير الله و التي توجب الشرك و الكفر ليست العبادة اللغوية قطعا التي تشمل مطلق التعظيم و الخضوع و ان تعظيم القبور و من فيها و القيام و الخضوع عندها لا يدخل في ذلك بل تعظيمها عبادة و طاعة لله تعالى لأن تعظيم من عظمه الله طاعة لله و عبادة و تعظيم له و خضوع له كما مر في المقدمات و ليس عبادة للمعظم موجبة للشرك و الكفر (أما) ان الأنبياء و الصلحاء ممن يستحق التعظيم عنده تعالى و ان لهم حرمة و شانا و شرفا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) مثل السجود لها و الصلاة إليها كما يصلى إلى الوثن (المؤلف).

ص:145

و فضلا و بركة احياء و أمواتا فلأنهم أنبياء الله و رسله الذين اختارهم و اجتباهم برسالته و ميزهم على جميع خلقه و جعلهم أمناء شرعه و دينه و الصالحون هم أحباء الله المطيعون لأمره و نهيه فحرمتهم احياء و أمواتا لا يشك فيها مسلم و هو عند المسلمين ملحق بالضروريات فالنبي و الصالح لا تسقط حرمته بموته و قد قال الامام مالك للمنصور كما مر في فصل التوسل ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا و اعترف الوهابية في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بان رتبة النبي (ص) أعلى مراتب المخلوقين و انه حي في قبره حياة برزخية و ان من أنفق نفيس أوقاته بالصلاة عليه فقد فاز بسعادة الدارين و ان كان المنقول عنهم كما مر انهم يقولون النبي طارش و عصا أحدنا أنفع له منه الا ان ضرورة دين الإسلام تقضي بخلاف هذا و ان المكان يتشرف بالمكين و ينال به الفضل و البركة و إذا ثبتت حرمة الأنبياء و الصالحين احياء و أمواتا فبدفنهم في مكان يكتسب ذلك المكان شرفا و فضلا و بركة و يستحق التعظيم كما يستحق جلد الشاة التعظيم بجعله جلدا للمصحف و ينال البركة و الفضل بمجاورة المصحف فيجب تعظيمه و تحرم اهانته و تنجيسه و كما ان من احترام المصحف احترام جلده فمن احترام الأنبياء و الصلحاء احترام قبورهم المتشرفة بأجسادهم الشريفة فتعظيم هذه القبور و احترامها هو بامر الله الذي جعلها محترمة معظمة لأنها قبور أنبيائه و رسله الذين أمر باحترامهم و تعظيمهم فيكون عبادة لله تعالى لأن كلما كان عن امر الله فهو طاعة و عبادة لله و ذلك كتعظيم الأخ في الله و احترامه و الأبوين و خفض جناح الذل لهما و المسجد و الكعبة و الحرم و المقام و الحجر بكسر الحاء و الحجر الأسود و غيرها (و الحجر) هو منزل إسماعيل و أمه ع و مدفنهما فان إبراهيم ع لما ذهب بهاجر و إسماعيل إلى مكة عمد بها إلى موضع الحجر و أمرها ان تتخذ فيه عريشا و لما ماتت دفنها إسماعيل في الحجر فلما مات 2 إسماعيل و عمره 2 مائة و ثلاثون عاما دفن مع أمه في الحجر ذكر ذلك قطب الدين الحنفي في ترايخ [تاريخ‏] مكة نقلا عن الأزرقي‏[[398]](#footnote-398) و قد أوجب الله احترام النبي (ص) غاية الاحترام فقال‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ‏ (و لو كان) احترام قبور الأنبياء و الصلحاء عبادة لها و شركا لكان تعظيم الكعبة و الطواف بها و الحجر الأسود و تقبيله و الحجر و المقام و المساجد و المشاعر و الأبوين و إطاعتهما و خفض جناح الذل لهما و غض الأصوات عند رسول الله (ص) و خفضه جناحه لمن اتبعه من المؤمنين و سجود الملائكة لآدم و سجود اخوة يوسف و أبويه له و تعظيم الجنود لأمرائهم و الصحابة للنبي (ص) و للخلفاء و الأنبياء لآبائهم و أمهاتهم و قيامهم و خضوعهم لهم و الوهابية للسلطان ابن سعود و غير ذلك كله عبادة لغير الله و شركا و لم يسلم من الشرك نبي فمن دونه (لا يقال) التعظيم الذي نص الشرع عليه و أمر به لا كلام لنا فيه انما الكلام فيما لم ينص عليه الشرع (لأنا نقول) إذا فرض ان كل تعظيم عبادة و كل عبادة لغير الله شرك يكون الله تعالى قد أمر بالشرك و رضيه و أحبه و ذلك باطل لقبح الشرك عقلا و نقلا (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)\* و لا يمكن ان يرخص الله تعالى في الشرك و ورود الأمر به لا يرفع الشركية لأن ما هو شرك قبل الأمر لا يصير توحيدا بالأمر به إذا الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات مع انه كما يقال بورود الشرع بتعظيم هذه المذكورات يقال بوروده بتعظيم قبور الأنبياء و الصالحين لما عرفت من ان فضلها و بركتها الموجب لتعظيمها ثابت بضرورة 145 الشرع و كيف أمر الله بتعظيم المقام و ما هو الا صخرة تشرفت بقيام إبراهيم ع عليها حين بناء البيت و بأثر قدمه و لم تكن وثنا معبودا و لا معظمها كافرا و لا مشركا و كان معظم قبر إبراهيم خليل الرحمن ع و قبر محمد (ص) سيد ولد آدم اللذين حويا جسديهما الشريفين كافرا و مشركا سُبْحانَكَ‏ اللهم‏ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ‏ و توهم ورود النهي عن تعظيم القبور بينا فساده في محاله (و يكفي) في حرمة القبور و شرفها و فضلها و بركتها إيصاء الصاحبين ان يدفنا مع النبي (ص) و قد عد دفنهما معه أعظم‏

منقبة لهما و لو كانت القبور ليس لها حرمة و شرف و لا ترجى بركتها و بركة جوارها فما الموجب لذلك و لما أراد بنو هاشم تجديد العهد بالحسن بن علي (ع) بجدة (ص) و ظن بنو امية و أعوانهم انه يريدون دفنه عند جده لبسوا السلاح و منعوهم أشد المنع قائلين أ يدفن عثمان في أقصى البقيع و يدفن الحسين [الحسن‏] عند حده [جده‏] و إذا لم يكن للقبر حرمة و لا شرف و لا بركة ترجى فلما ذا يأتي بنو هاشم بجنازة الحسن ليجددوا به عهدا بجدة (ص) بوصية منه و هل هذا الا عين التوسل و التبرك بالنبي (ص) و بقبره بعد الموت الذي أنكره الوهابية و جعلوه شركا و هل أشرك الحسن (ع) و بنو هاشم بفعلهم هذا و جهلوا معنى التوحيد الذي عرفه اعراب نجد و إذا لم يكن للقبور شرف و حرمة فلما ذا يتأسف بنو امية لدفن عثمان في أقصى البقيع و يمنعون من دفن الحسن عند جده كل ذلك دال على شرف البقعة و فضلها عند عموم المسلمين بشرف من فيها و ان الدفن فيها طلبا لشرفها و بركتها امر راجح مطلوب محبوب تراق دونه الدماء و تزهق النفوس (و حينئذ) فقياسهم تعظيم قبور الأنبياء و الصالحين بتعظيم الأصنام و الأوثان التي لم يجعل الله لها حرمة و نهى عن تعظيمها سواء كانت صور قوم صالحين أو غيرها قياس فاسد و جهل فاضح (و قال) صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون و الحجاز) ما معناه: ان تعظيم القبور تعظيما دينيا من اعمال الشرك (ثم قال) حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان اعقل رجل في شرفاء مكة انه رأى رجلا في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبل القبر مستدبر القبلة فظنه أعمى و جاء ليحوله إلى القبلة فرآه بصيرا و أبى ان يتحول فأمر بإخراجه (إلى ان قال) ما حاصله: ان تعظيم القبور تعظيما دينيا كان سببا لمنكرات كثيرة و ان استحلال المجمع عليه و المعلوم من الدين بالضرورة كفر و خروج من الملة انتهى.

و قد عرفت بما بيناه و أوضحناه ان تعظيم قبور الأنبياء و الصالحين تعظيما دينيا من الأمور المندوب إليها في الشرع كتعظيم نفس الأنبياء و الصالحين و ان حرمتهم أمواتا كحرمتهم احياء و انه كتعظيم جلد الشاة المعمول جلدا للمصحف لا يشك في ذلك الا جاهل أو معاند و ما حكاه عن هذا الشريف لم نسمع بمثله في شي‏ء من بلاد الإسلام لا من الخواص و لا من أجهل العوام و لا نظنه الا فرية و ان فرض صدقه لا يوجب ان يكون كل تعظيم شركا و كفرا فهل إذا عظمت السبائية عليا (ع) و أوصلته إلى درجة الألوهية يكون كل تعظيم له شركا. و يدخل في حكمه على استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه كفر و خروج من الملة تعظيم قبر النبي (ص) و التبرك به فان المسلمين قد أجمعوا على ذلك في جميع الأعصار و الأمصار قولا و عملا حتى وصل إلى حد الضرورة و لم يخالف فيه غير الطائفة الوهابية.

و اما التبرك بقبر النبي (ص) و غيره بلمس و تقبيل و تمسح به و طواف حوله و نحو ذلك فالحق جوازه و رجحانه لما ستعرف من الأدلة الكثيرة الدالة عليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) راجع صفحة 22 و 27 من تاريخ مكة بهامش خلاصة الكلام.

ص:146

(أما) علماء أهل السنة فاختلفوا في جوازه و استحبابه و كراهته و لكن من كرهه انما كرهه بزعم منافاته للأدب كما ستعرف قال السمهودي في وفاء الوفا[[399]](#footnote-399).

قال النووي لا يجوز ان يطاف بقبره (ص) و يكره إلصاق البطن و الظهر يجدار [بجدار] القبر قاله الحليمي و غيره قال و يكره مسحه باليد و تقبيله بل الأدب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء و من خطر بباله ان المسح باليد و نحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته و غفلته لأن البركة انما هي فيما وافق الشرع و أقوال العلماء و في الأحياء مس المشاهد و تقبيلها عادة النصارى و اليهود و قال الزعفراني وضع اليد على القبر و مسه و تقبيله من البدع التي تنكر شرعا و روي ان أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبر النبي (ص) فنهاه و قال ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) و قد أنكره مالك و الشافعي و احمد أشد الإنكار و قال بعض العلماء ان قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى ان لا يكون به حرج و متابعة الجمهور أحق و في تحفة ابن عساكر ليس من السنة ان يمس جدار القبر المقدس و لا ان يقبله و لا يطوف كما يفعل الجهال بل يكره ذلك و لا[[400]](#footnote-400) يجوز و الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام ثم روى من طريق أبي نعيم بسنده ان ابن عمر كان يكره ان يكثر مس قبر النبي (ص) قال البرهان بن فرحون بعد ذكره و هذا تقييد لما تقدم و هو عن ابن عمر في القبر نفسه فالجدر الظاهرة أخف إذا لم يكثر منه و عن تأليف ابن تيمية قيل لأحمد ابن حنبل انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر و أهل العلم من أهل المدينة لا يسمونه و يقومون ناحية و يسلمون فقال نعم هكذا كان ابن عمر يفعل و قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قبر النبي (ص) يلمس و يتمسح به قال لا أعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه شي‏ء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه مسح المنبر و يروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة اي رمانة المنبر قبل احتراقه و يروى عن يحيى بن سعيد شيخ مالك انه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه و دعا فرأيته استحسن‏[[401]](#footnote-401) ذلك قال السروجي الحنفي لا يلصق بطنه بالجدار و لا يمسه بيده و عن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر و لا يلصق به و لا يمسه و لا يقف عنده طويلا و قال ابن قدامة من الحنابلة لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي (ص) و لا يقبله و حكى العز بن جماعة عن كتاب العلل و السؤالات لعبد الله بن احمد بن حنبل سالت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله (ص) و يتبرك بمسه و يقبله و يفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس قال العز بن جماعة هذا يبطل ما نقل عن النووي من الإجماع و قال السبكي في الرد على ابن تيمية ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في اخبار المدينة عن عمر بن خالد عن أبي نباته عن كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب اقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فقال نعم اني لم آت الحجر و لم آت اللبن انما جئت رسول الله (ص)

سمعت رسول الله (ص) يقول‏ لا تبكوا على الدين إذا وليه اهله و لكن ابكوا عليه إذا وليه غير اهله‏

قال المطلب و ذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري و قال السمهودي في مقام آخر[[402]](#footnote-402) رواه احمد بسند حسن عن عبد الملك بن عمرو 146 عن كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح‏ و ذكر مثله الا انه لم يذكر و اللبن (قال) و رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و تقدم في المبحث الثاني تمريغ بلال وجهه على القبر لما جاء لزيارته (ص) (قال) و

في تحفة ابن عساكر من طريق طاهر بن يحيى الحسيني عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال‏ لما رمس رسول الله (ص) جاءت فاطمة فوقفت على قبره و أخذت قبضة من تراب القبر و وضعتها على عينها و بكت و انشات تقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما ذا على من شم تربة احمد |  | ان لا يشم مدى الزمان غواليا |
| صبت علي مصائب لو انها |  | صبت على الأيام عدن لياليا |
|  |  |  |

قال و ذكر الخطيب ابن حملة ان ابن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف و ان بلالا وضع خده عليه (إلى ان قال) و لا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك و المقصود من ذلك كله الاحترام و التعظيم و الناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فاناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون اليه و أناس فيهم اناة و الكل محل خير و قال الحافظ ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي و غيره (إلى ان قال) و نقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف و اجزاء الحديث و قبور الصالحين و نقل الطيب الناشري عن المحب الطبري انه يجوز تقبيل القبر و مسه قال و عليه عمل العلماء الصالحين و انشد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| امر على الديار ديار ليلى‏ |  | اقبل ذا الجدار و ذا الجدارا |
| و ما حب الديار شغفن قلبي‏ |  | و لكن حب من سكن الديارا |
|  |  |  |

و عن أبي خيثمة عن مصعب بن عبد الله عن إسماعيل بن يعقوب التيمي كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي (ص) فعوتب في ذلك فقال انه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي (ص) و كان ياتي موضعا من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه و يضطجع فقيل له في ذلك فقال اني رأيت النبي (ص) في هذا الموضع أراه قال في النوم انتهى ما أردنا نقله من وفاء الوفا و بذلك ظهر ان جملة ممن كره إلصاق البطن و الظهر و المسح باليد أو إكثاره و التقبيل و إطالة الوقوف انما قال به لمنافاته الأدب و الاحترام بزعمه كما يدل عليه قول الحليمي بل الأدب ان يبعد منه إلخ و قول ابن عساكر و الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام و ما حكي عن ابن عمر من كراهته إكثار المس لا أصل المس فكأنه رأى ان في إكثار المس سوء أدب و كذا إطالة الوقوف التي في كتاب الهندي لا لكونه عبادة و كيف يتوهم فيما جعل منافيا للاحترام انه عبادة و بعضهم كرهه لزعم انه بدعة كما في كلام الزعفراني و يدل عليه قول مالك ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) و قول ابن عساكر ليس من السنة و قول احمد هكذا كان ابن عمر يفعل و قول الغزالي انه عادة النصارى و اليهود و غير ذلك من كلماتهم و كذلك منع الطواف به لزعم انه بدعة أو لشبهه بالطواف بالكعبة المشرفة و كيف كان فليس في شي‏ء من كلماتهم انه عبادة للقبر كما تزعمه الوهابية (و التحقيق) انه لا كراهة و لا تحريم في شي‏ء من ذلك إذ لا يقصد به سوى التبرك و هو جائز و راجح إذ لا يشك مسلم بان القبر الذي حوى جسد النبي (ص) مبارك قد نالته بركة جسده الشريف سيما إذا قلنا بحياته البرزخية في قبره التي لا تنكرها الوهابية كما مر في المقدمات و إذا كان كذلك فلا مانع من التبرك بقبره الشريف بجميع أنواع التبرك من تقبيل و لمس و إلصاق بدن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 442- 445 ج 2

(2) أو لا (ظ).

(3) يحتمل رجوع الضمير في استحسن إلى مالك و يحتمل إلى ابن حنبل (المؤلف).

(4) صفحة 410 ج 2.

ص:147

و طواف حوله و غير ذلك (قال) قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن السبكي في محكي كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام الذي يرد به على ابن تيمية:

نحن نقطع ببطلان كلامه (أي ابن تيمية) و ان المعلوم من الدين و سيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء و المرسلين و من ادعى ان قبور الأنبياء و غيرهم من الموتى المسلمين سواء فقد أتى امرا عظيما نقطع ببطلانه و خطائه و فيه حط لرتبة النبي (ص) إلى درجة غيره من المؤمنين و ذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي (ص) عما يجب له فقد كفر (فان قال) ان هذا ليس بحط و لكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل و سوء أدب و نحن نقطع بان النبي (ص) يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته و بعد موته و لا يرتاب في ذلك من في قلبه شي‏ء من الايمان انتهى (و توهم) ان ذلك أو بعضه بدعة توهم فاسد لما عرفت في المقدمات من انه يكفي في كون الشي‏ء سنة دخوله في عمومات أدلة الشرع و فحاويها و لا يلزم النص عليه بخصوصه و قد فهم ضرورة من الشرع ان في القبر الذي ضم جسد سيد ولد آدم و أشرف المخلوقات بركة و أن له فضلا و ذلك كاف في جواز التبرك به بجميع أنواع التبرك التي يرجى بها نيل بركته و ما مر عن احمد من انه كان ينكره أشد الإنكار معارض بما مر من حكاية ولده عنه الترخيص فيه و قوله هكذا كان ابن عمر يفعل لا يدل على ترجيحه لفعله و لا يبعد ان يكون ترك ابن عمر له لظنه ان غيره أقرب إلى الأدب مع انه معارض بما مر من انه كان يضع يده على القبر و انه كره إكثار المس لا أصله و كراهته الإكثار لظن منافاته الأدب و معارض بما مر من التزام أبي أيوب الأنصاري للقبر و رده على مروان ذلك الرد و من تمريغ بلال وجهه و وضع خده عليه و وضع الزهراء ترابه على عينها و استشفاء ابن المنكدر به بوضع خده عليه و بالموضع الذي رآه فيه في النوم بتمرغه و اضطجاعه فيه و الاستشفاء أعظم من التبرك و لذلك اجازه أبو الصيف أحد علماء مكة و المحب الطبري و قال ان عليه عمل العلماء كما مر مع ان ابن عمر و سعيد ابن المسيب و يحيى بن سعيد شيخ مالك تبركوا بمسح المنبر كما مر الذي نال البركة بجلوس رسول الله (ص) عليه برهة من الزمان فكيف بقبره الذي بورك بوجود جسده الشريف على ممر الدهور و الأعوام و لذلك استنبط بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي و غيره و قد قال عمر اني لأقبلك و اني اعلم انك حجر لا تضر و لا تنفع و لو لا اني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك رواه ابن ماجة و لذلك جوز أحد علماء مكة تقبيل المصحف و اجزاء الحديث كما مر و تقبيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلا بعد جيل و روي ان النبي (ص) طاف راكبا و كان يستلم الركن بمحجنه و يقبل المحجن‏[[403]](#footnote-403) رواه مسلم‏[[404]](#footnote-404) و ابن ماجة[[405]](#footnote-405) و إذا جاز تقبيل المحجن لملامسة الركن أ فلا يجوز تقبيل قبر حل فيه رسول الله (ص) (لا يقال) انما يجوز تقبيل المحجن اقتداء بفعل رسول الله (ص) و لو رأيناه يقبل القبر ما توفقنا في جوازه و العبادة مبناها على الاتباع (لأنا نقول) استفدنا من تقبيله المحجن الذي تبرك بملامسة الركن جواز تقبيل كل مستحق للتعظيم على نحو ما استفاد ذلك بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود كما مر و حكى القسطلاني في إرشاد الساري‏[[406]](#footnote-406). عن أصحاب المذاهب استلامه 147 باليد و تقبيلها و الإشارة اليه باليدين و تقبيلهما (و لو) كان تقبيل قبر النبي (ص) عبادة له أو للقبر لكان تقبيل يده أو بدنه الشريف في حياته و بعد موته عبادة له لعدم تصور الفرق مع انه قد روى احمد بن حنبل في مسنده‏[[407]](#footnote-407).

بسنده عن ابن عمر انه قبل يد النبي (ص) (و قد) قبل سواد بن غزية بطن رسول الله (ص) في غزوة بدر نقله في السيرة الحلبية[[408]](#footnote-408) و أقره (ص) على ذلك و قبل كشحه سواد بن عمرو و لم ينهه رواه أبو داود كما في السيرة الحلبية (و فيها أيضا) عن الخصائص الصغرى: و من خصائصه (ص) انه ما التصق ببدنه مسلم و تمسه النار (أقول) و ليس ذلك الا ببركة بدنه الشريف فمن التصق بقبره الذي بورك بالتصاقه ببدنه الشريف يرجى له ذلك (و أخرج) ابن ماجة في سننه ان أبا بكر قبل النبي (ص) و هو ميت (و عن) كفاية الشعبي و فتاوى الغرائب و مطالب المؤمنين و خزانة الرواية ما هذا لفظه: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين‏

لأن رجلا جاء إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة و جبهة حور العين فأمره ان يقبل رجل الأم و جبهة الأب قال يا رسول الله ان لم يكن ابواي حيين قال قبل قبرهما قال فان لم أعرف قبرهما قال خط خطين انو أحدهما قبر الأم و الآخر قبر الأب فقبلهما فلا تحنث في يمينك‏

(و مر) في فصل الدعاء و الاستغاثة تمسح الناس بالعباس لما استسقى به عمر فسقوا (و عن القاضي عياض) في شرح الشفا انه رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي (ص) من المنبر ثم وضعها على جبهته أ فيجوز التبرك بمقعد النبي (ص) من المنبر و لا يجوز التبرك بقبره الذي ضم جسده الشريف (أما قول الغزالي) ان مس المشاهد و تقبيلها عادة النصارى و اليهود فيرده ما سمعت من انه عادة المسلمين أيضا أكابرهم و أصاغرهم و كونه عادة النصارى و اليهود لا يصير دليلا على منعه بعد ان ثبت من الشرع جوازه كما عرفت (اما) توهم ان اللمس أو كثرته و إلصاق البطن و الظهر و إطالة الوقوف منافية للآداب فتوهم فاسد لأن فعل ذلك بقصد التبرك من تمام الأدب و الاحترام و كذا إكثاره و إطالة الوقوف طلبا لزيادة البركة و الثواب ليس فيه شي‏ء من منافيات الآداب (اما الطواف بالقبر) فان أريد به انه مأمور به بخصوصه و انه عبادة خاصة كالطواف بالكعبة فهو تشريع محرم لكن هذا لا يقصده أحد و انما يقصد الطائف حصول البركة بل المبالغة في حصولها حتى لا يبقى جانب من القبر الا و تناله بركته شبيها بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمته فإنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و ليس كل شبيه بالعبادة يكون ممنوعا و الا لحرم تقبيل الآدمي رحمه و تقبيل الميت لمشابهته تقبيل الحجر الأسود و لا يقول به أحد (و في تاريخ مكة المكرمة) المسمى بالاعلام باعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي‏[[409]](#footnote-409) عن قصص الأنبياء ان إبراهيم ع لما جاء لزيارة ولده إسماعيل بمكة جاءته زوجة إسماعيل بحجر و هو حجر المقام الذي بني عليه الكعبة فجلس عليه فغاصت رجلاه في الحجر فغسلت شقيه الأيمن و الأيسر و أفاضت الماء على رأسه و بدنه و انصرف فلما جاء إسماعيل وجد رائحة أبيه فسال زوجته فأخبرته و قالت هذا موضع قدميه فقبل موضع قدم أبيه من الحجر و حفظه يتبرك به إلى ان بنى عليه فيما بعد إبراهيم عليه الصلاة و السلام الكعبة انتهى فهل كفر أيها الوهابيون إسماعيل بتقبيله موضع قدم أبيه و تبركه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و نون عصا محنية الرأس (المؤلف).

(2) صفحة 380 ج 5 بهامش إرشاد الساري.

(3) صفحة 115 ج 2.

(4) صفحة 161 ج 2

(5) صفحة 23 ج 2

(6) صفحة 171 ج 2 طبع عام 1320.

(7) صفحة 24 بهامش خلاصة الكلام طبع مصر.

ص:148

بحجر وقف عليه أبوه و هل هذا الحجر بوقوف إبراهيم (ع) عليه صار أشرف من بقعة ضمت جسد سيد الأنبياء محمد (ص) التي جعلتم تقبيلها و التبرك بها شركا و كفرا (و العجب) ان الوهابيين منعوا الناس من التبرك بالبناء الذي على مقام إبراهيم ع و من لمسه و تقبيله و أخبرنا في هذه السنة ان بعض الحجاج لمس القفل الذي على باب المقام فضربوه ضربا مبرحا أدى به إلى قذف الدم و الخطر على الحياة فالمقام الذي بلغ من فضله عند الله تعالى ببركة وقوف خليله إبراهيم عليه ان أمر بان يتخذ مصلى بقوله‏ (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) لا يستحق ان يتبرك بما جاوره عند الوهابيين لقد ردوا بفعلهم هذا على الله و حادوه و عملوا بضد ما أمر به (و روى) السمهودي في وفاء الوفا[[410]](#footnote-410). عن يحيى بن عباد انه روى ان بيت فاطمة الزهراء لما اخرجوا منه فاطمة بنت حسين و زوجها حسن بن حسن و هدموا البيت بعث حسن ابنه جعفر و كان أسن ولده و قال انظر الحجر الذي من صفته كذا و كذا هل يدخلونه في بنيانهم فرصدهم حتى رفعوا الأساس و اخرجوا الحجر فأخبر أباه فخر ساجدا و قال ذلك حجر كان رسول الله (ص) يصلي اليه إذا دخل إلى فاطمة أو كانت فاطمة تصلي اليه الشك من يحيى و

قال علي بن موسى الرضا ولدت فاطمة ع الحسن و الحسين (ع) على ذلك الحجر

قال يحيى و رأيت الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن الحسين و لم أر فينا رجلا أفضل منه إذا اشتكى شيئا من جسده كشف الحصى عن الحجر فيتمسح به الحديث و مر تمامه في الفصل التاسع في تفصيل بناء الحجرة الشريفة فإذا كانت هذه حرمة حجر نال البركة بولادة الزهراء ولديها الحسنين عليه و بصلاتها أو صلاة أبيها (ص) اليه و هذه حال خيار السلف الذي يدعي الوهابية الاقتداء بهم بالنسبة اليه و هم في قرنه أو القريب منه الذي رووا انه خير القرون فكيف بتربة ضمت جسد أبيها و جسدها الشريفين أ لا يحق التبرك و التمسح و الاستشفاء بها و طلب الحوائج من الله عندها أيها الاخوان؟ (و كان) الصحابة يتبركون بالماء الذي يغسل رسول الله (ص) به يديه و ببصاقه و ما يسقط من شعره و لم ينههم عن ذلك و لم يعده عبادة و لا شركا و لا يزيد عن ذلك التبرك بقبره الشريف (ففي) السيرة الحلبية[[411]](#footnote-411) ان عروة بن مسعود الثقفي قام من عند رسول الله (ص) عام الحديبية و قد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ أو يغسل يديه الا ابتدروا وضوءه و كادوا يقتتلون عليه و لا يبصق بصاقا الا ابتدروه يدلك به من وقع في يده وجهه و جلده و لا يسقط من شعره شي‏ء الا أخذوه الحديث (و روى البخاري في باب صفة النبي (ص)[[412]](#footnote-412) بسنده عن أبي جحيفة خرج رسول الله (ص) بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين و العصر ركعتين‏[[413]](#footnote-413) إلى ان قال و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوهم [وجوههم‏] فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج و أطيب رائحة من المسك (و روى) في أواخر هذا الباب بسنده عنه إلى ان قال فاخرج بلال فضل وضوء رسول الله (ص) فوقع عليه الناس يأخذون منه (و روى) في باب استعمال فضل وضوء الناس‏[[414]](#footnote-414) بسنده 148 عن أبي جحيفة خرج علينا رسول الله (ص) بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به (و رواه) في الصلاة نحوه قال فجعل الناس يتمسحون بوضوئه قال القسطلاني و استنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين (و روى) مسلم في الصلاة بسنده عن أبي جحيفة[[415]](#footnote-415) أتيت النبي (ص) بمكة و هو بالأبطح فخرج بلال بوضوئه فمن نائل و ناضح الحديث قال النووي معناه فمنهم من ينال منه شيئا و منهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله و يرش عليه بللا مما حصل له (و بسنده) عنه في حديث قال و رأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به و من لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه (و في رواية لمسلم) فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه (قال النووي) ففيه التبرك بآثار الصالحين و استعمال فضل طهورهم و طعامهم و شرابهم و لباسهم انتهى و إذا جاز التبرك و التمسح بيد النبي (ص) و ببصاقه و شعره و بالماء الذي لا مس جسده و لم يكن ذلك شركا و لا عبادة له جاز التبرك بالقبر الذي حوى جميع جسده الشريف على سبيل الدوام أم تقولون أيها الاخوان ان الصحابة أشركوا بفعلهم هذا و أقرهم النبي (ص) على شركهم و مما يدل على جواز التبرك بقبر النبي (ص) و التمسح به‏

ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا[[416]](#footnote-416). نقلا عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران في حديث‏ انه لما توفيت فاطمة بنت أسد نزل النبي (ص) فاضطجع في اللحد و قرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه فأمر ان تكفن فيه و قال ما اعفي أحد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت أسد قيل يا رسول الله و لا القاسم قال و لا إبراهيم‏

و كان إبراهيم أصغرهما

(قال) و روى ابن شبة عن جابر ابن عبد الله‏ انه لما أخبر (ص) بوفاتها نزع قميصه فقال إذا غسلتموها فاشعروها إياه تحت أكفانها و انه تمعك في اللحد فقيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئين ما رأيناك صنعت مثلهما نزعك قميصك و تمعكك في اللحد قال اما قميصي فأريد ان لا تمسها النار ابدا ان شاء الله تعالى و اما تمعكي في اللحد فأردت ان يوسع الله عليها في قبرها

(قال) و روى ابن عبد البر عن ابن عباس‏ انها لما ماتت ألبسها رسول الله (ص) قميصه و اضطجع معها في قبرها فقالوا ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال انه لم يكن بعد أبي طالب أبر لي منها انما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة و اضطجعت معها ليهون عليها

انتهى فهذا صريح في حصول البركة لقبرها رضوان الله عليها باضطجاعه (ص) و تمعكه فيه بحيث صار ذلك موجبا لرفع ضغطة القبر عنها التي لم يسلم منها ولد رسول الله (ص) الرضيع و في حصول البركة للقميص بمماسة جسد رسول الله (ص) بحيث تفيد مماسته لبدنها نجاتها من النار و اللبس من حلل الجنة فكيف ينكر بعد هذا ان لمس قبره الذي تبرك و تشرف بملامسة جسده المبارك الشريف و مجاورته موجب للبركة و نيل خير الدنيا و الآخرة و يجعل كفرا و شركا لو لا الخذلان و الحرمان. و في وفاء الوفا[[417]](#footnote-417). عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف انه أوصى ان يدفن عند عثمان بن مظعون فدفن هناك (و فيه) أنه روى ابن سعد في طبقاته عن أبي عبيدة بن عبد الله ان ابن مسعود قال ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون انتهى و ذلك قصدا إلى التبرك بجواره و لأن النبي امر بدفن ابنه إبراهيم عنده كما في وفاء الوفا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 408 ج ل‏

(2) صفحة 17 ج 3 طبع عام 1320 بمصر.

(3) صفحة 27 ج 6 من إرشاد الساري.

(4) فيه دلالة على ان قصر الصلاة في السفر لا يختص بحال السير لأن القسطلاني في الشرح قال ان ذلك كان بمكة و في رواية مسلم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة و في سنن النسائي اقام خمس عشرة يوما يصلي ركعتين ركعتين (المؤلف).

(5) صفحة 264 ج 1 من إرشاد الساري.

(6) صفحة 155- 158 ج 3 بهامش إرشاد الساري.

(7) صفحة 88 ج 2

(8) صفحة 89 ج 2

ص:149

و ذكر السمهودي في وفاء الوفا[[418]](#footnote-418). فصلا في الاستشفاء بتراب المدينة و بتمرها

(كرواية) غبار المدينة شفاء من الجذام‏

(و

قوله ص) و الذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء

(و

في رواية) و من الجذام و البرص‏

(و

في رواية) عجوة المدينة شفاء من السقم و غبارها شفاء من الجذام‏

(و

في رواية) و الذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة و انها شفاء من الجذام‏

(و

في رواية) غبار المدينة يطفئ الجذام‏

إلى غير ذلك مثل ما رواه في الاستشفاء من الحمى بتراب صعيب و هو وادي بطحان (و حديث)

من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شي‏ء حتى يمسي‏ رواه مسلم‏

و حديث‏

من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم و لا سحر

روي في الصحيحين و رواه احمد برجال الصحيح بلفظ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شي‏ء حتى يمسي قال الراوي و أظنه قال و ان أكلها حين يمسي لم يضره شي‏ء حتى يصبح‏

(و

في رواية) من تصبح بسبع تمرات من العجوة لا أعلمه الا قال من العالية لم يضره يومئذ سم و لا سحر

(و

حديث) ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة

رواه مسلم إلى غير ذلك مما أورده السمهودي و يقال ان العجوة مما غرسه النبي (ص) بيده بالمدينة حكى ذلك السمهودي‏[[419]](#footnote-419) عن ابن الأثير و البزاز قال فلعل الأوداء التي كاتب سلمان الفارسي اهله عليها و غرسها (ص) بيده الشريفة بالفقير أو غيره من العالية كانت عجوة و العجوة توجد بالفقير إلى يومنا هذا انتهى و معلوم ان تراب المدينة المنورة و عجوتها انما نالا البركة بوجود النبي (ص) في المدينة حيا و ميتا و بغرسه نخل العجوة أ فلا يكون قبره الشريف اولى بالبركة و يكون من يتبرك و يستشفي به كافرا مشركا كعبدة الأصنام.

قال السمهودي في وفاء الوفا[[420]](#footnote-420). انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة و أجمعوا على تفضيل مكة و المدينة على سائر البلاد و اختلفوا أيهما أفضل فذهب عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله و مالك بن انس و أكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة و أحسن بعضهم فقال الخلاف في غير الكعبة فهي أفضل من المدينة ما عدى ما ضم الأعضاء الشريفة إجماعا قال و حكاية الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض و القاضي أبو الوليد الباجي قبله كما قال الخطيب بن جملة و نقله أبو اليمن بن عساكر و غيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة و نقل التاج الفاكهي نفي الخلاف عن ذلك انتهى و هل نالت المدينة المنورة هذا الفضل العظيم حتى صارت أفضل من مكة أو ما عدى الكعبة الا بوجود النبي (ص) فيها حيا و ميتا و إذا كان محل القبر الشريف صار يفضل على الكعبة المعظمة و يدعى على ذلك الإجماع أ فلا يستحق ان يعظم و يتبرك به و يكون تعظيمه و التبرك به شركا و كفرا كعبادة الأصنام (و عقد السمهودي) عدة فصول أورد فيها ما روي في الحث على حفظ أهلها و إكرامهم و انهم جيرانه (ص) و التحريض على الموت بها و الدعاء بذلك و على المجاورة بها و الدعاء لها و لأهلها و عصمتها من الدجال و الطاعون و الأحاديث الواردة في تحريمها و غير ذلك و غير خفي انها انما حازت كل هذه الفضائل بتشرفها بهجرته (ص) إليها و سكناه بها حيا و ميتا و الا كانت كسائر البلاد فإذا كانت انما حازت هذا الشرف به (ص) و قبره الشريف أ فلا يسوغ ان يتبرك بقبر من هذه بركته و هذه حرمته عند الله تعالى و يكون التبرك به شركا و كفرا (و عن) 149 الصديق حسن الحنبلي عن الامام مالك انه مع ضعفه و كبر سنه لم يركب قط في ارض المدينة و كان يقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله (ص) مدفونة انتهى و مع كل هذا يجعل الوهابيون التبرك بقبر رسول الله (ص) شركا و كفرا.

و من ذلك يظهر ان قول بعض الوهابيين في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية خطابا لأهل مكة: من جمع بين سنة رسول الله (ص) في القبور و ما امر به و نهى عنه و ما كان عليه أصحابه و بين ما أنتم عليه اليوم من فعلكم مع قبر أبي طالب و المحجوب و غيرهما وجد أحدهما مضادا للآخر مناقضا له إلى آخر ما قال- أحق بان يقلب عليه فيقال: من جمع بين منعكم من تعظيم قبر النبي (ص) و التبرك و التمسح به و بين ما قدمناه مما اثر عن النبي (ص) و أصحابه وجد أحدهما مضادا للآخر مناقضا له (و اما) استشهاد الوهابيين بخبر يغوث و يعوق و نسر التي هي أسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه لأن الذم ليسي [ليس‏] على التبرك بهؤلاء الصالحين و بقبورهم بل على عبادة صورهم فقد ذكر المفسرون ان الآباء تبركت بهم و الأبناء عبدت صورهم فالذم للأبناء على العبادة لا للآباء على التبرك.

الفصل الخامس عشر في اتخاذ الخدمة و السدنة لقبور الأنبياء و الأولياء (و الصلحاء و اتخاذها أعيادا)

و هذا مما منعه الوهابية و صرحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني بان اتخاذها أعيادا و جعل السدنة لها شرك و كفر و عبادة للقبور لزعمهم ان كل تعظيم لها فهو عبادة و انها صارت بذلك أصناما و أوثانا و ان جعل الخدمة و السدنة لها كما كان يجعل المشركون السدنة لأوثانهم و هذا جهل منهم لما بيناه مرارا في الفصول السابقة و في تضاعيف كلماتنا من ان تعظيم من يستحق التعظيم و احترام من هو أهل للاحترام ليس عبادة له ما لم يعظم بشي‏ء من خواص الربوبية كالسجود و نحوه و ان تعظيم المشركين لأصنامهم بجعل السدنة لها و غيره تعظيم لغير من عظمه الله و لمن نهى الله عن تعظيمه و لم يجعل له حرمة لكونه حجرا أو شجرا و نحو ذلك سواء كان على صورة نبي أو صالح أو لا اما قبور الأنبياء و الصلحاء فقد شرفها الله و أوجب تعظيمها بتضمنها لجسد وليه و نبيه فمن عظمها فقد عظم الله تعالى و أطاع امره و من تعظيمها جعل السدنة و الخدمة لها ليحفظوها من وقوع القاذورات و الأوساخ عليها و يعينوا زوارها على حوائجهم و يسرجوا حولها و يفرشوا لمن أراد عبادة الله عندها بصلاة أو قراءة قرآن أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك مما امر الله به و شرعه في كل زمان و مكان سيما الأمكنة الشريفة كمشاهد الأنبياء و الصلحاء (و اما) اتخاذها أعيادا

فقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور:[[421]](#footnote-421). و في السنن عنه (ص) انه قال لا تتخذوا قبري عيدا و صلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني‏

(أقول) و

أورد هذا الحديث السمهودي في وفاء الوفا[[422]](#footnote-422).

هكذا لا اتخذوا قبري عيدا و لا بيوتكم قبورا الحديث‏

(و في رواية) له بدل و صلوا علي إلخ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم (و في رواية) لا تتخذوا بيتي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 47 ج ل‏

(2) صفحة 50 ج 1 من وفاء الوفا.

(3) صفحة 19 ج 1

(4) صفحة 159

(5) صفحة 416 ج 2

ص:150

عيدا و لا بيوتكم مقابر ثم قال ما أنتم و من بالأندلس الا سواء. و مع تسليم سند هذا الحديث نقوله لا تتخذوا قبري عيدا لا يخلو من إجمال قال السمهودي: قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص) و ان لا يهمل حتى يكون كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال و يؤيده قوله‏

لا تجعلوا بيوتكم قبورا

أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها. قال السبكي و يحتمل لا تتخذوا له وقت مخصوصا و يحتمل لا تتخذوه كالعيد في الزينة و الاجتماع و غير ذلك بل لا يؤتى الا للزيارة و السلام و الدعاء انتهى (و

روى) السمهودي في وفاء الوفا ان رجلا كان ياتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) و يصلي عليه و يصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين بن علي ع فقال ما يحملك على هذا قال أحب التسليم علي النبي (ص) فقال اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله (ص) قال لا تجعلوا قبري عيدا الحديث‏

(قال) فهذا يبين ان ذلك الرجل زاد في الحد فيكون علي بن الحسن [الحسين‏] موافقا لمالك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر و ليس إنكارا لأصل الزيارة أو انه أراد تعليمه ان السلام يبلغه مع الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور انتهى و اما جعل التذكار لمواليد الأنبياء و الأولياء الذي يسميه الوهابية بالأعياد و المواسم بإظهار الفرح و الزينة في مثل يوم ولادتهم التي كان نعمة من الله على خلقه و قراءة حديث ولادتهم كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص) و طلب المنزلة و الرفعة من الله لهم و تكرار الصلوات و التسليم على الأنبياء و الترحم على الصلحاء فليس فيه مانع عقلي و لا شرعي إذا لم يشتمل على محرم خارجي كغناء أو فساد أو استعمال آلات اللهو أو غير ذلك كما يفعل جميع العقلاء و أهل الملل في مثل أيام ولادة عظمائهم و أنبيائهم و تبوء ملوكهم عروش الملك و كل ذلك نوع من التعظيم الذي ان كان صاحبه أهلا للتعظيم كان طاعة و عبادة لله تعالى و ليس كل تعظيم عبادة للمعظم كما بيناه مرارا فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد.

الفصل السادس عشر (في تزيين المشاهد بالذهب و الفضة و المعلقات و الحلي) و الكسوة و نحو ذلك‏

و هذا أيضا مما منعه الوهابية و لذلك نهبوا جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية و جواهرها عند استيلائهم على المدينة المنورة سنة 1221 كما مر في الفصل الثاني في المقدمة الأولى و نقلنا هناك عن تاريخ الجبرتي بيان أنواع الجواهر التي نهبوها من الحجرة الشريفة و قدرها. و قد صوب الجبرتي في تاريخه نهبهم لها و قال انما وضعها ضعفاء العقول من الأغنياء و الملوك الأعاجم و غيرهم ثم بين انها لا ينبغي ان تكون للنبي (ص) لزهده في الدنيا و انه بعث ليكون نبيا لا ملكا و ذكر أحاديث واردة في عرض الدنيا عليه و إبائه (ص) و في زهده و انها ان كانت صدقة فهي محرمة عليه و على آله و انها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالأرجح صرفها على المحاويج إلى غير ذلك من التلفيقات و مثله ما يحكى من احتجاج الوهابية على منعها بأنها لغو و عبث و انها مما لا ينتفع به الميت و احتجوا في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية على عدم جواز كسوة القبور بان رسول الله (ص) نهى ان يزاد عليها غير ترابها و أنتم تزيدون التابوت و لباس الجوخ إلخ و فحاوي كلامهم دالة على ان ذلك كفر و شرك لأنهم يجعلونه مثل ما كان يعمل مع الأصنام (و الجواب) ان فعل ذلك 150 نوع من تعظيم هذه القبور الشريفة و احترامها التي ثبت رجحان تعظيمها و احترامها من تضاعيف ما تقدم ثبوتا لا شك فيه و توهم الوهابية ان ذلك شرك و عبادة توهم فاسد لما بيناه مرارا و تكرارا من انه ليس كل احترام و تعظيم عبادة و دعوى ان ذلك لم يكن في عهد الصحابة و التابعين مدفوع بأنه ليس كلما لم يكن في عهدهم يكون محرما لاصالة الاباحة في كل ما لم ينص الشرع على تحريمه كما قرر في الأصول و لا يخفى ان الأزمان مختلفة و العادات فيها متفاوتة ففي مبدأ الإسلام كانت أحوال المسلمين ضيقة فكانت الحال تقتضي استعمال الملابس الخشنة و المآكل الجشبة و عدم رفع البناء و إتقانه و تزيينه و بناء المساجد باللبن و الجذوع و سعف النخل كما بنى النبي (ص) مسجده الشريف بالمدينة و لما انتشر الإسلام و اتسعت أمور الناس و استعمل الأكثر من الخلفاء أطيب المأكول و أحسن الملبوس و اتقن الناس بناء الدور و زينوها كان من الراجح المستحسن إتقان بناء المساجد كما فعله المسلمون و استمروا عليه إلى اليوم و منها المسجد الشريف النبوي و المسجد الحرام و المسجد الأقصى فان في ذلك إعلاء لشان الإسلام و تعظيما لشعائر الدين و رفعا لمقام بيوت الله تعالى عن ان تكون دون بيوت خلقه و ليس لأحد ان يقول بناء مسجده (ص) على الحالة التي هو عليها اليوم محرم لأنه لم يكن في زمانه (ص) للوجه الذي قدمناه كذلك حجرته الشريفة كانت أولا باللبن و الجذوع و جريد النخل ثم بنيت بالحجارة و القصة ثم صار بناؤها يحسن و يزين بحسب اختلاف الأزمان و الأحوال لأنه صار تحسينها و تزيينها نوعا من احترامها و تعظيمها و لم يكن الزمان الأول مقتضيا لذلك لما كانت عليه أحوال الناس و دعوى ان ذلك إسراف بلا فائدة لا للميت و لا لغيره يدفعه ان الإسراف ما لا يترتب عليه منفعة و المنفعة هنا حاصلة و هي احترام الميت و تعظيمه و إعزاز الإسلام و تعظيم شعائره و كبت معانديه و غير ذلك من الفوائد العظيمة التي لا يعادلها شي‏ء و يرخص في جنبها كل غال و تصويب الجبرتي نهبهم لها جهل محض فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة و تكون زينة لها و ليست ملكا له (ع) و لا صدقة و زهد النبي (ص) في الدنيا لا ربط له بالمقام فان قال قائل ان وقفها على الحجرة النبوية غير جائز قلنا بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الأديان على ذلك و لأن في وقفها تعظيما لشعائر الدين فلا يكون سفها بل هو امر راجح مطلوب شرعا له فائدة عظيمة (مع) انه ثبت ذلك في حق الكعبة المعظمة قبل الإسلام و استمر ذلك بعد الإسلام إلى اليوم فليثبت مثله في حق الحجرة النبوية و مشاهد الأنبياء و الأئمة فان العلة في الجميع واحدة و الجهة واحدة من دعوى الإسراف و اللغوية و عدم الفائدة (فعن المسعودي) في مروج الذهب كانت الفرس تهدي إلى الكعبة أموالا و جواهر في الزمان الأول و كان ابن ساسان بن بابك أهدى غزالين من ذهب و جواهر و سيوفا و ذهبا كثيرا إلى الكعبة (و في مقدمة ابن خلدون)[[423]](#footnote-423). قد كانت الأمم‏

منذ عهد الجاهلية تعظيم البيت و الملوك تبعث اليه بالأموال و الذخائر كسرى و غيره و قصة الأسياف و غزالي الذهب الذي وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة و قد وجد رسول الله (ص) حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين ألف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها ألف ألف دينار مكررة مرتين بماتي قنطار وزنا و قال له علي بن أبي طالب يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه هكذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 418

ص:151

قال الأزرقي (و في البخاري) بسنده إلى أبي وائل قال جلست إلى شيبة بن عثمان و قال جلس إلي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا أدع فيها صفراء و لا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال و لم قلت فلم يفعله صاحباك فقال هما اللذان يقتدى بهما و خرجه أبو داود و ابن ماجة و أقام ذلك المال إلى ان كانت فتنة الأفطس و هو الحسن بن الحسين بن علي بن علي زين العابدين حين غلب على مكة سنة 199 فاخذ ما في خزائن الكعبة و بطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ انتهى (و قال القسطلاني في إرشاد الساري‏[[424]](#footnote-424). حكى الفاكهي انه (ص) وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية انتهى (و في) وفاء الوفا[[425]](#footnote-425). تكلم السبكي في حكم قناديل الكعبة و حليتها و القناديل التي حول الحجرة الشريفة و ألف في ذلك كتابا فأورد حديث البخاري و غيره في كنز الكعبة و ما تضمنه من إقرار النبي (ص) له بمحله ثم أبي بكر بعده و رجوع عمر لذلك لما ذكره به ابن شيبة و قال هما المرآن يقتدى بهما قال فهذا الحديث عمدة في مال الكعبة و هو ما يهدى إليها أو ينذر لها و ما يوجد فيها من الأموال قال ابن بطال انما ترك لأنه يجري مجرى الأوقاف و في ذلك تعظيم للإسلام و ترهيب للعدو و قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون النبي (ص) انما تركه رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم و يؤيده ما

رواه مسلم عن عائشة لو لا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله و لجعلت بابها بالأرض‏

انتهى وفاء الوفا و على كل حال يثبت المطلوب من جواز الإبقاء ان لم يكن واجبا و إذا كان النبي (ص) تركه رعاية لقلوب قريش أ فلا يلزم الوهابية ان يتركوا ذخائر الحجرة النبوية و مشاهد أئمة المسلمين و ذخائرها رعاية لقلوب ثلاثمائة و ستين مليون مسلم ان كانوا ممن يقتدي به (ص) كما يزعمون (و في) وفاء الوفا[[426]](#footnote-426) حيث تركه النبي (ص) لهذه العلة ثم تركه أبو بكر ثم عمر بعد الهم به و رجوعه عن ذلك ثم من بعده فهو إجماع على تركه فلا نتعرض له لما يترتب عليه من الشناعة انتهى (و قال) قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة المكرمة:[[427]](#footnote-427) قال الشريفة التقي الفاسي في شفاء الغرام يقال ان كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي أول من علق في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب و الفضة ذخيرة للكعبة ثم نقل عن الأزرقي في أشياء أهديت للكعبة منها ان عمر بن الخطاب لما فتح مدائن كسرى كان مما بعث اليه هلالان فبعث بهما فعلقهما في الكعبة و بعث السفاح بالصفحة الخضراء فعلقت في الكعبة و المأمون بالياقوته التي تعلق في كل موسم بسلسلة من الذهب فعلقت في وجه الكعبة و بعث المتوكل بشمسية من ذهب مكللة بالدر الفاخر و الياقوت الرفيع و الزبرجد تعلق بسلسلة من الذهب في وجه البيت في كل موسم و أهدى المعتصم قفلا لباب الكعبة فيه ألف مثقال ذهبا في سنة 219 (إلى ان قال) و ذكر الفاكهي ان مما اهدي إلى الكعبة طوقا من ذهب مكللا بالزمرد و الياقوت مع ياقوتة كبيرة خضراء أرسله ملك الهند لما أسلم سنة 259 فعرض امره على المعتمد فأمر بتعليقها في البيت الشريف فعلقت قال التقي الفاسي و مما علق بعد الأزرقي قصبة من فضة فيها كتاب بيعة جعفر ابن أمير المؤمنين المعتمد على الله و بيعة أبي احمد الموفق بالله ابن أخي المعتمد و قدم بها الفضل بن العباس في موسم سنة 261 و كان وزن 151 الفضة 360 درهما و عليها ثلاثة أزرار بثلاث سلاسل من فضة فعلقت مع تعاليق الكعبة (إلى ان قال) ثم لما وقعت الفتن بمكة أخذت تلك التعاليق من الكعبة و صرفت في ذلك (قال) و كانت الملوك ترسل بقناديل الذهب و تعلق في الكعبة و قد وصل سنة 984 من السلطان مراد بن سليم العثماني ثلاثة قناديل ذهب مرصعة بالجواهر ليعلق اثنان منها في سقف الكعبة المعظمة و الثالث في الحجرة الشريفة تجاه الوجه الشريف فعلقت انتهى (و أما) كسوة الكعبة المعظمة (ففي) تاريخ مكة لقطب الدين الحنفي‏[[428]](#footnote-428) ذكر الأزرقي و ابن جريح ان أول من كسى الكعبة تبع الحميري من ملوك اليمن في الجاهلية تعظيما لها و اسمه أسعد رأى في منامه انه يكسوها فكساها الأنطاع ثم رأى انه يكسوها فكساها من حبر اليمن و جعل لها بابا يغلق انتهى (و في إرشاد الساري) قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف و المعافر و الملاء و الوصائل و ذكر ابن قتيبة انه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة و في تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن داود و زعم الزبير ان أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير و عند [عن‏] اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله (ص) الأنطاع و المسوح و روى الواقدي انه كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي (ص) الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج و روى أبو عروبة في الأوائل له عن الحسن أول من ألبس الكعبة القباطي النبي (ص) و ذكر الأزرقي فيمن كساها أبا بكر و كساها معاوية الديباج و القباطي و الحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا و القباطي في آخر رمضان و كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني و المأمون الديباج الأحمر يوم التروية و القباطي أول رجب و الديباج الأبيض في سبع و عشرين من رمضان و هكذا كانت تكسى في زمن المتوكل و كسيت زمن الناصر العباسي السواد من الحبرات فهي تكسى ذلك إلى اليوم و لم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى ان وقف عليها الصالح إسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون سنة نيف و خمسين و سبعمائة قرية تسمى بيسوس و أول من كساها من ملوك الترك الظاهر بيبرس صاحب مصر انتهى (و في تاريخ مكة) لقطب الدين الحنفي عن الأزرقي بسنده عن ابن مليكة قال كان يهدى للكعبة هدايا شتى فإذا بلي منها شي‏ء جعل فوقه ثوب آخر و لا ينزع مما عليها شي‏ء و كانت قريش في الجاهلية ترافد في‏

كسوة البيت فيضربون على القبائل بقدر احتمالهم من عهد قصي بن كلاب حتى نشا أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم و كان مثريا يتجر في المال فقال لقريش انا أكسو الكعبة وحدي سنة و جميع قريش سنة و كان يفعل ذلك إلى ان مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشا وحده في كسوة البيت و قيل لبنيه بنو العدل (و قال أيضا) اخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيشة عن أبيه‏ قال كسى النبي (ص) البيت الثياب اليمانية ثم كساه عمر و عثمان القباطي و كان يكسى كل سنة كسوتين أولا الديباج يوم التروية و الثانية القباطي يوم السابع و العشرين من شهر رمضان فلما كانت خلافة المأمون امر ان تكسى ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية و القباطي أول رجب و الديباج الأبيض في عيد الفطر و استمر الحال على هذا كل دولة بني العباس ثم صارت كسوة الكعبة تأتي تارة من سلاطين مصر و تارة من سلاطين اليمن إلى ان اشترى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 152 ج 3

(2) صفحة 422 ج ل‏

(3) صفحة 423 ج ل.

(4) صفحة 41 بهامش خلاصة الكلام طبع مصر.

(5) صفحة 45 بهامش خلاصة الكلام.

ص:152

الملك الصالح ابن الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر و وقفهما على كسوة الكعبة و هما بيسوس و سندبيس و استمرت سلاطين مصر ترسل كسوة الكعبة في كل عام و عند تجدد كل سلطان يرسل مع الكسوة السوداء كسوة حمراء لداخل البيت و كسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية مكتوب على الكل كلمة الشهادتين فلما فتح السلطان سليم مصر و الشام جهزت كسوة المدينة على العادة و أمر باستمرار كسوة الكعبة على المعتاد ثم خربت القريتان الموقوفتان على كسوة الكعبة و لم يف ريعهما بها فأمر ان تكمل من الخزائن السلطانية ثم أضاف إلى القريتين قرى اخرى و وقفها انتهى.

و أما كسوة الحجرة الشريفة النبوية ففي وفاء الوفا للسمهودي بعد ما ذكر تازيرها بالرخام و عمل الشباك المتخذ من خشب الصندل بأعلى جدارها حكى عن ابن النجار انه قال و لم تزل على ذلك حتى عمل لها الحسين ابن أبي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين ستارة من الديبقي الأبيض و عليها الطروز و الجامعات المرقومة بالإبريسم الأصفر و الأحمر و نيطها و أدار عليها زنارا من الحرير الأحمر مكتوبا عليه سورة يس و غرم عليها مبلغا عظيما فمنعه أمير المدينة قاسم بن مهنى من تعليقها حتى يستأذن المستضي‏ء العباسي فلما جاء الاذن علقها نحو العامين ثم جاءت من الخليفة ستارة من الإبريسم البنفسجي عليها الطرز و الجامات البيض المرقومة و على دوران جاماتها أسماء الخلفاء الأربعة و على طرازها اسم المستضي‏ء فبعثت الأولى إلى مشهد علي و وضعت هذه مكانها ثم أرسل الامام الناصر ستارة من الإبريسم الأسود و طرزها و جاماتها من الإبريسم الأبيض فعلقت فوقها و بعد ان حجت أم الخليفة أرسلت ستارة من الإبريسم الأسود على شكل الأولى فعلقت فوقها فصارت ثلاثا انتهى ما حكاه عن ابن النجار قال و هو يقتضي ان ابن أبي الهيجاء أول من كسى الحجرة و في كلام رزين انه لما حج الرشيد و معه الخيزران أمرت بتخليق مسجد النبي (ص) و تخليق القبر و كسته الزنانير و شبائك الحرير.

و أما قناديل الذهب و الفضة و غيرها التي تعلق حول الحجرة الشريفة ففي وفاء الوفا انه لم ير في كلام أحد ابتداء حدوث ذلك قال الا ان ابن النجار قال و في سقف المسجد الذي بين القبلة و الحجرة على رأس الزوار إذا وقفوا معلق نيف و أربعون قنديلا كبارا و صغارا من الفضة المنقوشة و الساذجة و اثنان بلور و واحد ذهب و فيها قمر من فضة مغموس في الذهب و هذه تنفذ من الملوك و أرباب الحشمة و الأموال قال السمهودي و استمر عمل الملوك و أرباب الحشمة إلى زماننا هذا على الإهداء إلى الحجرة الشريفة قناديل الذهب و الفضة ثم ذكر السمهودي حال ما يهدى من القناديل و عدده و ما جرى له مفصلا مما يطول بذكره الكلام و ان بعض أمراء المدينة لما أراد أخذ شي‏ء منه اقام الناس عليه النكير (و قال أيضا) و اما حكم هذه المعاليق و نحوها من تحلية الصندوق و القائم الذي بأعلاه فحكم معاليق الكعبة الشريفة و تحليتها ثم نقل عن السبكي انه قال و أما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان و لا شك انها أولى بذلك من غيرها و كم من عالم و صالح قد اتى للزيارة و لم يحصل من أحد انكار لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك و استقراء الأدلة فلم يوجد فيها ما يدل على المنع و لم نر أحدا قال بالمنع فما وقف من ذلك إكراما لذلك المكان صح وقفه و ان اقتصر على اهدائه صح أيضا كالمهدى للكعبة و كذا المنذور له انتهى.

152

الفصل السابع عشر في زيارة القبور

و قد منع ابن تيمية من زيارة النبي (ص) و حرمها مطلقا مع شد الرحال و بدونه فضلا عن زيارة غيره حكى ذلك عنه القسطلاني في إرشاد الساري و ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم و قال بل زعم حرمة السفر لها إجماعا و انه لا تقصر فيه الصلاة و سياتي نقل كلامهما و بعض الوهابيين حرم شد الرحال إليها و حينئذ فيقع الكلام فيها في مبحثين أصل مشروعيتها و شد الرحال إليها.

(المبحث الأول في أصل مشروعية زيارة القبور

و فيه مقامان)

(المقام الأول في زيارة قبر النبي ص)

و تدل على مشروعيتها أدلة الشرع الأربعة (الأول الكتاب العزيز) و هو قوله تعالى‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً فان الزيارة هي الحضور الذي هو عبارة عن المجي‏ء اليه (ص) سواء كان لطلب الاستغفار أو بدونه و التسليم لا يدخل في معناها و إذا ثبت رجحان ذلك في حال حياته ثبت بعد مماته لما دل على حياته البرزخية و سماعه تسليم من يسلم عليه و عرض الأعمال عليه كما مر في المقدمات قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا:[[429]](#footnote-429). و العلماء فهموا من الآية العموم لحالتي الموت و الحياة و استحبوا لمن اتى القبر ان يتلوها قال و حكاية الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتبي و اسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو أدرك ابن عيينة و روى عنه و هي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب و استحسنوها و رأوها من أدب الزائر و ذكرها ابن عساكر في تاريخه و ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن و غيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي (ص) فزرته و جلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ‏ الآية إلى آخر ما في فصل التوسل ثم ذكر السمهودي هذه القصة بطريقين آخرين عن علي (ع) لا نطيل بذكرهما فليطلبهما من أرادهما.

(الثاني السنة) و الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة نقلها السمهودي في وفاء الوفا[[430]](#footnote-430). و نقلها غيره و نحن ننقلها منه و ربما نترك بعض أسانيدها و قد تكلم هو على أسانيدها بما فيه كفاية.

(1)

الدارقطني في السنن و غيرها و البيهقي و غيرهما بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري وجبت له شفاعتي.

(2)

البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) من زار قبري حلت له شفاعتي‏

. (3)

الطبراني في الكبير و الأوسط و الدارقطني في أماليه و أبو بكر بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 411 ج 2

(2) صفحة 394- 402 ج 2

ص:153

المقرئ في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة

(قال) و الذي‏

في معجم ابن المقري‏ من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز و جل‏[[431]](#footnote-431) ان أكون له شفيعا يوم القيامة

(قال) و أورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي (ص) من كتابه السنن الصحاح المأثورة و مقتضى ما شرطه في خطبته ان يكون هذا الحديث مما اجمع على صحته انتهى و هو باطلاقه شامل للزيارة في الحياة و بعد الموت.

(4)

الدارقطني و الطبراني في الكبير و الأوسط و غيرهما من طريق حفص بن داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي‏

قال و رواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده و زاد و صحبني و رواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة و رواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة و في بعض الروايات من حج فزارني في حياتي و

رواه الطبراني في الكبير و الأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي‏

(أقول) و رواه بلفظه الأول السيوطي في الجامع الصغير عن احمد في مسنده و أبي داود و الترمذي و النسائي عن الحارث.

(5)

ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني‏

قال السبكي و ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه.

(6)

الدارقطني في السنن من طريق موسى بن هارون عن محمد بن الحسن الجيلي عن عبد الرحمن بن المبارك عن عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زارني إلى المدينة كنت له شهيدا و شفيعا

. (7)

أبو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي عن رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله (ص) يقول‏ من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا

الحديث.

(8)

أبو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون عن رجل من آل الخطاب عن النبي (ص) من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة

الحديث.

(9)

الدارقطني و غيره من طريق هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي‏

الحديث.

(10)

أبو الفتح الأزدي من طريق عمار بن محمد عن خاله سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله (ص) من حج حجة الإسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز و جل فيما افترض عليه‏

. 153 (11)

أبو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني و أنا حي و من زارني كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة

. (12)

ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) قال‏ من زارني بالمدينة كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة و في رواية كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة

و

رواه البيهقي بهذا الطريق و لفظه‏ من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة

. (13)

ابن النجار في اخبار المدينة بسنده عن أنس قال رسول الله (ص) من زارني ميتا فكأنما زارني حيا و من زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة و ما من أحد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر.

(14)

أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي و من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا.

(15)

بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان‏

قال و الحديث في مسند الفردوس.

(16)

يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي (ع) قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي و من لم يزرني فقد جفاني‏

و

روى ابن عساكر بسنده عن علي‏ من زار قبر رسول الله (ص) كان في جوار رسول الله (ص).

(17)

يحيى أيضا بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي (ص) من اتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة

الحديث (انتهت) الأحاديث التي أوردها السمهودي و هي مع كثرتها يعضد بعضها بعضا و تعضدها الأحاديث الآتية في تضاعيف ما ياتي مع انه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية و عمل المسلمين البالغ حد الضرورة.

و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه الصلاة و السلام كلها مكذوبة موضوعة باتفاق غالب أهل المعرفة منهم ابن الصلاح و ابن الجوزي و ابن عبد البر و أبو القاسم السهيلي و شيخه ابن العربي المالكي و الشيخ تقي الدين و غيرهم و لم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل و كذلك تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن و الأئمة كلهم يروون بخلافه و أجل حديث روي في هذا الباب حديث أبي بكر البزار و محمد بن عساكر حكاه أهل المعرفة بمصطلح الحديث كالقشيري و الشيخ تقي الدين و غيرهما (أقول) دعوى ان هذه الأحاديث على كثرتها كلها مكذوبة دعوى كاذبة لا يعضدها دليل و ابن الجوزي و ان أورد بعضها في الموضوعات فقد أورد البعض الآخر في كتابه مثير الغرام الساكن و اعتمد عليه كما مر في الحديث الرابع مع ان الحديث الخامس الذي جعله موضوعا تعقبه الامام السبكي فيه و قال ان ذكره له في الموضوعات سرف منه كما مر كما تعقبه غيره في جملة من الأحاديث التي عدها في الموضوعات و باقي من نقل عنهم لعلهم كابن الجوزي ان صح نقله و اما قدوته الشيخ تقي الدين بن تيمية فحاله معلوم في التعصب لآرائه و اهوائه و مصادمته الضرورة في نصرها و تكذيب الأحاديث المشهورة التي يعضدها العقل و النقل تبعا لشهوة نفسه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عز و جل الذي أنكره الوهابية كما مر في الفصل الرابع و فاتنا ذكره هناك (المؤلف).

ص:154

و أوضح برهان على ذلك تكذيبه حديث ضربة علي يوم الخندق بالاستبعادات و الدعاوي الباطلة حتى تعقبه في ذلك صاحب السيرة الحلبية كما فصلناه في بعض حواشي فصل البناء على القبور مع انه لم يعلم دعواه الوضع في جميعها (قوله) و لم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل يكذبه ما عرفت في الحديث الثالث انه أورده الحافظ ابن السكن في كتابه السنن الصحاح المأثورة الذي ذكر في خطبته انه لا يذكر فيه الا ما اجمع على صحته (قوله) تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن يكذبه انه روى جملة منها غير الدارقطني من أهل السنن و غيرهم كالبيهقي و البزاز و الطبراني و أبو بكر بن المقرئ و الحافظ ابن السكن و ابن عدي و أبو يعلى و الامام احمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن الجوزي و العقيلي و الأزدي و أبو الفتوح و ابن أبي الدنيا و ابن النجار و يحيى بن الحسن كما عرفت و ابن عساكر باعتراف الوهابية (و إذا) كان تفرد الراوي بالرواية يوجب طرحها فما بال الوهابية لم يطرحوا حديث أبي الهياج و قد تفرد به رواية على ما عرفته في فصل البناء على القبور و لكن الحديث المؤدي إلى استحلال دماء المسلمين و أموالهم لا يطرح و لو تفرد به رواية اما الأحاديث الكثيرة الدالة على تعظيم النبي (ص) و استحباب زيارته الثابتة بالعقل و النقل و إجماع المسلمين البالغ حد الضرورة فتستحق الطرح بدعوى تفرد الدارقطني بها و يلتمس لها الوجوه و التأويلات لطرحها عند الوهابية لأنهم يعظم عليهم تعظيم من عظمه الله و مخالفة قول قدوتهم ابن تيمية و ابن عبد الوهاب (قوله) و الأئمة كلهم يروون بخلافه هذه دعوى كاذبة كالأولى فمن هم الأئمة الذين رووا ان زيارة النبي (ص) لا تستحب أو لا يستحب شد الرحال إليها غير ما توهمه الوهابية من أحاديث شد الرحال التي ستعرف في هذا الفصل سخافة توهمهم فيها و قد عرفت ان الأئمة رووا هذه الأحاديث كما رواها الدارقطني و لم يرووا بخلافه و فيهم اجلاء أئمة الحديث كابن حنبل و أبي داود و الترمذي و النسائي و الطبراني و البيهقي و غيرهم (و قد) رويت في ذلك أحاديث كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر عن أئمة أهل البيت الطاهر رواها عنهم أصحابهم و ثقاتهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة موجودة في مظانها (و تدل) عليه أيضا الأحاديث الدالة على ان النبي (ص) يرد سلام من يسلم عليه التي اعترف بها الوهابية و قدوتهم ابن تيمية و مر طرف منها في المقدمات في حياة النبي (ص) بعد موته قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا[[432]](#footnote-432). بعد ذكر ما يدل على انه (ص) يسمع من يسلم عليه عند قبره و يرد عليه عالما بحضوره عند قبره: و كفى بهذا فضلا حقيقا بان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من أقطار الأرض انتهى و منه يعلم صحة الاستدلال به على شد الرحال.

(الثالث الإجماع) من المسلمين خلفا عن سلف من عهد النبي (ص) و الصحابة إلى يومنا هذا عدا الوهابية قولا و عملا بل ان استحباب زيارة قبور الأنبياء و الصالحين بل و سائر المؤمنين و مشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلا عن الإجماع و سيرتهم مستمرة عليها من عهد النبي (ص) و الصحابة و التابعين و تابعيهم و جميع المسلمين في كل عصر و في كل صقع عالمهم و جاهلهم صغيرهم و كبيرهم ذكرهم و أنثاهم و انكار ذلك مصادمة للبديهة و انكار للضروري. قال السمهودي في وفاء الوفا[[433]](#footnote-433). نقلا عن السبكي: قال عياض زيارة قبره (ص) سنة بين المسلمين مجمع عليها 154 و فضيلة مرغوب فيها انتهى قال السبكي و أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية وجوبها و اختلفوا في النساء و امتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به و لهذا أقول انه لا فرق بين الرجال و النساء و قال الجمال الريمي يستثنى اي من محل الخلاف قبر النبي (ص) و صاحبيه فان زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج يستحب لمن حج ان يزور قبر النبي (ص) و قد ذكر ذلك بعض المتأخرين و هو الدمنهوري الكبير و أضاف اليه قبور الأنبياء و الصالحين و الشهداء انتهى و في وفاء الوفا[[434]](#footnote-434). كيف يتخيل في أحد من السلف المنع من زيارة المصطفى (ص) و هم مجمعون على زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته (ص) انتهى و صنف قاضي القضاة الشيخ تقي الدين أبو الحسن السبكي الذي تشهد مؤلفاته بغزارة علمه في القرن الثامن كتابا في فضل الزيارة و شد الرحال إليها ردا على ابن تيمية سماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام و نقل عنه السمهودي في وفاء الوفا شيئا كثيرا و نقل عنه غيره و نقلها عنه بواسطة السمهودي و غيره (و مما [قال‏]) السبكي في مقدمته على ما حكي عنه ان من أعظم القرب إلى رب العالمين زيارة سيد المرسلين و السفر إليها من أقطار الأرضين كما هو معروف بين المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها على ممر السنين و ان مما القى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخذولين التشكيك في ذلك و هيهات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين و انما هي نزغة من مخذول لا يرجع وبالها الا عليه و لا يترتب عليها الا ما القى بيده اليه شريعة الله محكمة ظاهرة و شبه الباطل على شفا جرف هائرة انتهى و مر في الباب الأول ما يدل على ان مراده ابن تيمية (و عن منتهى المقال) في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه، قال الشيخ الامام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف أهل العرفان برؤية الأنبياء و الملائكة و الجان: و قد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله بعدله و ادعى ان السفر لزيارة قبر النبي (ص) حرام و ان الصلاة لا تقصر فيه لعصيان المسافر به و أطال في ذلك بما تمجه الأسماع و تنفر عنه الطباع و قد عاد شؤم كلامه عليه (إلى ان قال) و خالف الأئمة المجتهدين في مسائل كثيرة و استدرك على الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة حقيرة فسقط من أعين علماء الأمة و صار مثلة بين العوام فضلا عن الأئمة و تعقب العلماء كلماته الفاسدة و زيفوا حججه الداحضة الكاسدة و أظهروا عوار سقطاته و بينوا قبائح اوهامه و غلطاته انتهى و مر بعض كلامه في حقه في الباب الأول و عن شهاب الدين احمد الخفاجي المصري في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض انه قال بعد ذكر حديث‏

لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

: اعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية و من تبعه كابن القيم إلى مقالته الشنيعة التي كفروه بها و صنف فيها السبكي مصنفا مستقلا و هي منعه زيارة قبر النبي (ص) و شد الرحال اليه و هو كما قيل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لمهبط الوحي حقا ترحل النجب‏ |  | و عند ذاك المرجى ينتهي الطلب‏ |
|  |  |  |

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فإنها لا تصدر عن عاقل فضلا عن فاضل انتهى.

و عن الملا علي القاري في المجلد الثاني من شرح الشفا انه قال: قد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي (ص) كما أفرط غيره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 404 ج 2

(2) صفحة 412 ج 2

(3) صفحة 417 ج 2

ص:155

حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين و جاحده محكوم عليه بالكفر و لعل الثاني أقرب إلى الصواب لأن تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفرا لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب انتهى.

و قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم على ما حكي عنه و قد ذكره صاحب كشف الظنون قال فيه بعد ما استدل على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) بعدة أدلة منها الإجماع ما لفظه‏[[435]](#footnote-435) فان قلت كيف تحكي الإجماع على مشروعية الزيارة و السفر إليها و طلبها و ابن تيمية من متاخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه و قد أطال ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع و تنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها إجماعا و انه لا تقصر فيه الصلاة و ان جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة و تبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه (قلت) من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شي‏ء من أمور الدين عليه و هل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة و حججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته و قبائح اوهامه و غلطاته كالعز بن جماعة- عبد اظله الله تعالى و أغواه و البسه رداء الخزي و أرداه و بوأه من قوة الافتراء و الكذب ما أعقبه الهوان و أوجب له الحرمان و لقد تصدى شيخ الإسلام و عالم الأنام المجمع على جلالته و اجتهاده و صلاحه و إمامته التقي السبكي قدس الله روحه و نور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه و أجاد و أصاب و أوضح بباهر حججه طريق الصواب (ثم قال) هذا و ما وقع من ابن تيمية مما ذكر و ان كان عثرة لا تقال ابدا و مصيبة يستمر شؤمها سرمدا ليس بعجيب فإنه سولت له نفسه و هواه و شيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب و ما دري المحروم انه اتى بأقبح المعائب إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة و تدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزه سبحانه عن كل نقص و المستحق لكل كمال أنفس فنسب اليه الكبائر و العظائم و خرق سياج عظمته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة و التجسيم و تضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين و المتأخرين حتى قام عليه علماء عصره و ألزموا السلطان بقتله أو حبسه و قهره فحبسه إلى ان مات و خمدت تلك البدع و زالت تلك الضلالات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأسا و لم يظهر لهم جاها و لا بأسا بل‏ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ‏ ... ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ‏ انتهى (اما المنقول) من فعل الصحابة فسياتي في المبحث الثاني ان عمر لما قدم المدينة من فتوح الشام كان أول ما بدأ بالمسجد و سلم على رسول الله (ص). و في وفاء الوفا للسمهودي‏[[436]](#footnote-436) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح ان ابن عمر كان إذا قدم من سفر اتى قبر النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه (قال) و في الموطإ من رواية يحيى بن يحيى ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي (ص) فيصلي (فيسلم ظ) على النبي (ص) و على أبي بكر و عمر و عن ابن عون سال رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي و في مسند أبي حنيفة عن ابن عمر من السنة ان تأتي قبر النبي (ص) في قبل القبلة و تجعل 155 ظهرك إلى القبلة و تستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقري عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انتهى (أما المنقول) من فعل سائر المسلمين ففي وفاء الوفا[[437]](#footnote-437).

ذكر المؤرخون و المحدثون منهم ابن عبد البر و البلاذري و ابن عبد ربه ان زياد ابن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة أخوه و هو لا يكلمه فاخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه و يسمع زيادا فقال ان أباك فعل و فعل و انه يريد الحج و أم حبيبة زوج النبي (ص) هناك فان أذنت له فأعظم بها مصيبة و خيانة لرسول الله (ص) و ان حجبته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك و ترك الحج فيما قاله البلاذري و قيل حج و لم يزر من أجل قول أبي بكرة و قيل أراد الدخول عليها فذكر قول أبي بكرة فانصرف و قيل انها حجبته (قال السبكي) و القصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت و الا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب اليه لأنه كان بالعراق و لكن كان إتيان المدينة عندهم امرا لا يترك انتهى (لا يقال) نحن نسلم بان إتيان المدينة امر راجح مستحب و لكن بقصد الصلاة في المسجد و الزيارة تبع و الذي نمنعه إتيانها بقصد الزيارة (لأنا نقول) المعروف بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم اتيام [إتيان‏] المدينة بقصد الزيارة هذا الذي جرت عليه سيرتهم و عملهم لا يخطر ببالهم غيره و لا يدور في خلدهم سواه و اما قصد المسجد و كون الزيارة تبعا فشي‏ء لم يكن يعرفه أحد قبل الوهابية و لو كان لحرمة قصد الزيارة بالسفر أصل في الشرع لشاعت و ذاعت و عرفها جميع المسلمين و كانت وصلت إلى حد الضرورة لاحتياج الجميع إلى معرفتها و لكانت قامت بها الخطباء و الوعاظ و بينتها العلماء و حذروا الناس منها لئلا يقصدوا بسفرهم الزيارة فيقعوا في الحرام الموجب للعقاب من حيث قصدوا الثواب و لكان بينها أصحاب كتب المناسك الذين لم يهملوا شيئا يتعلق بالحج و الزيارة من المستحبات فضلا عن هذا الأمر المهم الموقع في الحرام (اما المنقول) عن أئمة المذاهب الأربعة ففي وفاء الوفا[[438]](#footnote-438). بعد ما ذكر اختلاف السلف في ان الأفضل البدأة بالمدينة أو بمكة حكى عن الامام أبي حنيفة ان الأحسن البدأة بمكة و ان بدأ بالمدينة جاز فياتي قريبا من قبر رسول الله (ص) فيقوم بين القبر و القبلة انتهى و اما ما يحكى عن مالك انه كره ان يقال زرنا قبر النبي (ص) فهو على فرض صحته محمول على كراهة التلفظ بهذا اللفظ لبعض الوجوه التي ذكروها مما لا نطيل بنقله لا لكراهة أصل الزيارة مع ان العلماء ناقشوه في كراهة هذا اللفظ كالسبكي و ابن رشد على ما في وفاء الوفا و ذكر السمهودي في وفاء الوفا[[439]](#footnote-439). أقوال الشافعية في استحباب زيارة النبي (ص) ثم قال و الحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي (ص) من أفضل المندوبات و المستحبات بل تقرب من درجة الواجبات قال و كذلك نص عليه المالكية و الحنابلة و أوضح السبكي نقولهم في كتابه في الزيارة انتهى.

(الرابع) دليل العقل فإنه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى و الزيارة نوع من التعظيم و في تعظيمه (ص) بالزيارة و غيرها تعظيم لشعائر الإسلام و ارغام لمنكريه و قد ثبت رجحان زيارته (ص) في حياته و الوصول إلى خدمته فكذلك بعد مماته خصوصا بعد الالتفات إلى ما ورد من حياته البرزخية و قد مضى في فصل التوسل قول مالك امام دار الهجرة للمنصور ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 13 طبع عام 1279 بمصر.

(2) صفحة 409 ج 2.

(3) صفحة 410 ج 2

(4) صفحة 411 ج 2

(5) صفحة 415 ج 2

ص:156

اعيان الشيعة    ج‏11    156     (المقام الأول في زيارة قبر النبي ص) ..... ص : 152

حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا و ليس في العقل شي‏ء يمنع من الزيارة أو يوجب قبحها بل فيه ما يحسنها من تعظيم من عظمه الله و احترام من هدى الناس إلى سبيل الرشاد و كان سبب سعادتهم في الدارين.

المقام الثاني في زيارة سائر القبور

قد ثبت ان النبي (ص) كان يزور أهل البقيع و شهداء أحد (و

روى) ابن ماجة[[440]](#footnote-440) بسنده عنه (ص) زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة

(و

بسنده) عن عائشة انه (ص) رخص في زيارة القبور

(و في) حاشية السندي عن الزوائد ان رجال اسناده ثقات (و

بسنده) عنه (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة

(و رواه) مسلم‏[[441]](#footnote-441) إلى قوله فزوروها (و

روى) النسائي‏ و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد ان يزور فليزر

(و زار) النبي (ص) قبر أمه و هي مشركة بزعم الخصم‏

(روى) مسلم في صحيحه‏[[442]](#footnote-442) و ابن ماجة[[443]](#footnote-443). و النسائي‏[[444]](#footnote-444) بأسانيدهم عن أبي هريرة زار النبي (ص) قبر أمه فبكى و أبكى من حوله فقال (ص) استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي و استأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت‏

(قال) النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث صحيح بلا شك (و

روى) مسلم‏[[445]](#footnote-445) انه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين و آتاكم ما توعدون) و علم (ص) عائشة حين قالت له كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي (السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين)

الحديث رواه مسلم (و

عن بريدة) كان رسول الله (ص) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على أهل الديار و في رواية السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين و المسلمين و المسلمات الحديث‏ رواه مسلم‏

(و قد) مر في المقام الأول زيارة ابن عمر لقبر الشيخين مرارا كثيرة (و حكى) السمهودي في وفاء الوفا[[446]](#footnote-446) عن الحافظ زين الدين الحسيني الدمياطي ان زيارة قبور الأنبياء و الصحابة و التابعين و العلماء و سائر المؤمنين للبركة اثر معروف قال و قد قال حجة الإسلام الغزالي كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته و يجوز شد الرحال لهذا الغرض انتهى (إلى ان قال) و

قد روي عن النبي (ص) انه قال‏ آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا

و عن ابن عباس ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه و رد عليه و

روي‏ من زار قبر أبويه في كل جمعة أو أحدهما كتب بارا و ان كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقا

انتهى و سياتي في آخر هذا الفصل أحاديث زيارة فاطمة ع قبر حمزة و شهداء أحد كل جمعة أو بين اليومين و الثلاثة و كفى بفعلها ع دليلا و حجة.

المبحث الثاني في شد الرحال إلى زيارة القبور

و قد منع الوهابية من شد الرحال إلى زيارة النبي ص 156 فضلا عن غيره و قد عرفت ان ابن تيمية في مقام تشنيعه على الامامية قال انهم يحجون إلى المشاهد كما يحج الحاج إلى البيت العتيق و ما هو حجهم الا قصدهم زيارتها فسماه حجا إرادة لزيادة التهويل و التشنيع كما هي عادته (و في) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، و تسن زيارة النبي (ص) الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد و الصلاة فيه و إذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس انتهى (و احتج) الوهابية لذلك‏

برواية البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ص) لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الأقصى‏

(و

رواه) مسلم في الحج و الصلاة الا انه قال‏ مسجدي هذا و مسجد الحرام و مسجد الأقصى‏

(و رواه) النسائي في سننه مثله الا انه قدم مسجد الحرام (و رواه) أبو داود في الحج (و

في رواية) لمسلم‏ تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد

و

في رواية له‏ انما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة و مسجدي و مسجد إيليا.

(و الجواب) عن هذه الأخبار ان الحصر فيها اضافي لا حقيقي اي لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد الا إلى هذه الثلاثة لأن هذا الاستثناء مفرغ قد حذف فيه المستثنى منه و كما يمكن تقديره لا تشد الرحال إلى مكان يمكن تقديره إلى مسجد لكن الثاني هو المتعين لأن ذلك هو المفهوم عرفا من أمثال هذه العبارة و للاتفاق على جواز السفر و شد الرحال إلى اي مكان كان للتجارة و طلب العلم و الجهاد و زيارة العلماء و الصلحاء و التداوي و النزهة و الولاية و القضاء و غير ذلك مما لا يحصى و لو قيل ان هذا خصص بالدليل للزم تخصيص الأكثر و هو غير جائز كما تقرر في الأصول (و الحاصل) انه لا يشك من عنده أدنى معرفة في ان المراد بقوله لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد أو انما يسافر إلى ثلاثة مساجد انه لا يسافر إلى غيرها من المساجد لا انه لا يسافر إلى مكان مطلقا على انه لا يفهم من هذه الأحاديث حرمة السفر إلى باقي المساجد بل هي ظاهرة في أفضلية هذه المساجد على ما عداها يحيث بلغ من فضلها ان تستحق شد الرحال و السفر إليها للصلاة فيها فإنها لا تشد الرحال و تركب الأسفار و تتحمل المشاق الا للأمور المهمة لا ان من سافر للصلاة في مسجد طلبا لاحراز فضيلة الصلاة فيه يكون عاصيا و آثما و كيف يكون آثما من يسافر إلى ما هو طاعة و عبادة فالمسجد ببعده لم يخرج عن المسجدية و الصلاة فيه لم تخرج عن كونها طاعة و عبادة إذ هو مسجد لكل أحد فكيف يعقل ان يكون السفر للصلاة فيه إثما و معصية فالسفر للطاعة لا يكون الا طاعة كما ان السفر للمعصية لا يكون الا معصية و كيف تكون مقدمة المستحب محرمة و يدل على ذلك ان النبي (ص) و الصحابة كانوا يذهبون كل سبت إلى مسجد قبا و بينه و بين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ركبانا و مشاة لقصد الصلاة فيه و لا فرق في السفر بين الطويل و القصير لعموم النهي لو كان روى البخاري في صحيحه‏[[447]](#footnote-447) ان النبي (ص) كان ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا و راكبا و ان ابن عمر كان يفعل كذلك (و في رواية) كان رسول الله (ص) يزوره راكبا و ماشيا (و

روى) النسائي في سننه‏ انه كان رسول الله (ص) ياتي قبا راكبا و ماشيا و انه قال من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان له عدل عمرة

و في إرشاد الساري عن ابن أبي شيبة في اخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص لأن اصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 245 ج ل.

(2) صفحة 325 ج 4 بهامش إرشاد الساري.

(3) صفحة 325 ج 4 بهامش إرشاد الساري‏

(4) صفحة 245 ج ل‏

(5) صفحة 286 ج ل.

(6) صفحة 318 ج 4 بهامش إرشاد الساري.

(7) صفحة 413 ج 2.

(8) صفحة 332 ج 2 إرشاد الساري.

ص:157

في قبا لضربوا اليه أكباد الإبل و هذا نص من سعد على استحباب ضرب أكباد الإبل اليه الذي لا يكون الا بالسفر اليه من مكان بعيد (و

روى) الطبراني‏ من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا إلى مسجد قبا لا يريد غيره و لا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات كان له أجر المعتمر إلى بيت الله‏

نقله في إرشاد الساري و سياتي في آخر هذا الفصل أحاديث ان فاطمة (ع) كانت تزور قبر عمها حمزة بين اليومين و الثلاثة و كل جمعة و فيه دلالة على جواز السفر للزيارة و استحبابه لعدم تعقل الفرق بين السفر الطويل و القصير و بين أحد و المدينة نحو مما بينها و بين قبا أو أزيد و يدل على شد الرحال الحديث الخامس المتقدم‏

من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني‏

و الزيارة بعد الحج لا تكون الا بشد الرحال و أظهر فيما قلناه الحديث الآخر لمسلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد بصيغة الإثبات أي ان هذه المساجد الثلاثة تستحق و تستأهل شد الرحال إليها لعظم فضلها فهي حقيقة و جديرة بذلك و شاد الرحال إليها لا يكون عناؤه ضائعا و تعبه خائبا أو فائدته قليلة بل يحصل من الثواب على ما يقابل تعبه و زيادة (قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري‏[[448]](#footnote-448). في شرح قوله لا تشد الرحال اي إلى مسجد للصلاة فيه ثم قال و قد يقابل تعبه و زيادة ثم قال و قد بطل بما مر من التقدير المعتضد

بحديث أبي سعيد المروي في مسند احمد بإسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام و الأقصى و مسجدي هذا

- قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي (ص) و هو من أبشع المسائل المنقولة عنه و من جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة النبي (ص) ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي (ص) و أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال و أجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال و ان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع قال فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه و قد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع و هو خطا كما مر لأن المستثنى انما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت الا زيدا أي ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا انتهى و قال القسطلاني في موضع آخر[[449]](#footnote-449) الاستثناء مفرغ و التقدير لا تشد الرحال إلى موضع و لازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص و هو المسجد انتهى (و قال النووي) في شرح صحيح مسلم في شرح قوله لا تشد الرحال إلخ‏[[450]](#footnote-450) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة و مزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و لفضل الصلاة فيها (إلى ان قال) و اختلف العلماء في شد الرحال و إعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين و إلى المواضع الفاضلة و نحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام و هو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره و الصحيح عند أصحابنا و هو الذي اختاره امام الحرمين و المحققون انه لا يحرم و لا يكره قالوا و المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال إلى 157 هذه الثلاثة خاصة و قال في موضع آخر[[451]](#footnote-451) في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة و فضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها و قال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها و هو غلط انتهى (و قال السندي) في حاشية سنن النسائي ان السفر للعلم و زيارة العلماء و الصلحاء و للتجارة غير داخل في حيز المنع انتهى و قال السمهودي في وفاء الوفا[[452]](#footnote-452). و يستدل بقوله تعالى‏ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ‏ الآية على مشروعية السفر للزيارة بشموله المجي‏ء من قرب و من بعد و بعموم من زار قبري و قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائرا و إذا ثبت ان الزيارة قربة فالسفر إليها كذلك و قد ثبت خروج النبي (ص) من المدينة لزيارة قبور الشهداء فإذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد و قبره (ص) أولى و قد انعقد الإجماع على ذلك لاطباق السلف و الخلف عليه و اما

حديث‏ لا تشدوا الرحال الا إلى ثلاثة مساجد

فمعناه لا تشدوا الرحال إلى مسجد الا إلى المساجد الثلاثة إذ شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بالإجماع و كذلك سفر الجهاد و الهجرة من دار الكفر بشرطه و غير ذلك و أجمعوا على جواز شد الرحال للتجارة و مصالح الدنيا و

قد روى ابن شبة بسند حسن‏ ان أبا سعيد يعني الخدري ذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله (ص) لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام و مسجدي هذا و المسجد الأقصى‏

فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على ان في شد الرحال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب نقل إمام الحرمين عن شيخه انه أفتى بالمنع قال و ربما كان يقول يكره و ربما كان يقول يحرم و قال الشيخ أبو علي لا يكره و لا يحرم (إلى ان قال) و قال المارودي من أصحابنا (يعني الشافعية) عند ذكر من يلي أمر الحج فإذا قضى الناس حجهم سار بهم على طريق مدينة رسول الله (ص) رعاية لحرمته و قياما بحقوق طاعته و ذلك و ان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة و عبادات الحجيج المستحسنة و قال القاضي الحسين إذا فرغ من الحج فالسنة ان ياتي المدينة و يزور قبر النبي (ص) و قال القاضي أبو الطيب و يستحب أن يزور النبي (ص) بعد أن يحج و يعتمر و قال المحاملي في التجريد و يستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي (ص) و قال أبو حنيفة إذا قضى الحاج نسكه مر بالمدينة (إلى ان قال) و في كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رجل استؤجر بمال ليحج به و شرطوا عليه الزيارة فلم يستطع ان يزور قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة و قال في موضع آخر[[453]](#footnote-453) و

ممن سافر إلى زيارة النبي (ص) من الشام إلى قبره (ع) بالمدينة بلال ابن رباح مؤذن رسول الله (ص) كما رواه ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قال لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس فصار إلى جابية ساله بلال ان يقره بالشام ففعل قال ثم ان بلالا رأى في منامه النبي (ص) و هو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا و جلا خائفا فركب راحلته و قصد المدينة فاتى قبر النبي (ص) فجعل يبكي عنده و يمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن و الحسين فجعل يضمهما و يقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي ان نسمع أذانك فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد ان محمدا رسول الله خرجت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 329 ج 2

(2) صفحة 333 ج 2.

(3) صفحة 37 ج 6 بهامش إرشاد الساري.

(4) صفحة 111 ج 6 بهامش إرشاد الساري.

(5) صفحة 414 ج 2

(6) صفحة 408 ج 2.

ص:158

العواتق من خدورهن و قالوا بعث رسول الله (ص) فما رؤي بالمدينة بعده (ص) أكثر باكيا و باكية من ذلك اليوم قال و قال الحافظ عبد الغني و غيره لم يؤذن بلال بعد النبي (ص) الا مرة واحدة في قدومه المدينة لزيارة قبر النبي (ص) و قال قال السبكي ليس اعتمادنا على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر و الصحابة متوافرون و لا تخفى عنهم هذه القصة و رؤيا بلال النبي (ص) مؤكدة لذلك (قال) و قد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله (ص) و ذلك في زمن صدر التابعين و ممن ذكر ذلك عنه 1 الامام أبو بكر بن عمرو بن عاصم النبيل و وفاته في 1 المائة الثالثة قال في مناسكه و كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي (ص) السلام ثم يرجع قال و في فتوح الشام ان عمر لما صالح أهل بيت المقدس و قدم عليه كعب الأحبار و أسلم و فرح بإسلامه قال له هل لك ان تسير معي إلى المدينة و تزور قبر النبي (ص) و تتمتع بزيارته فقال نعم و لما قدم عمر المدينة كان أول ما بدأ بالمسجد و سلم على رسول الله (ص) و قال في موضع آخر[[454]](#footnote-454) كانت الصحابة يقصدون النبي (ص) قبل وفاته للزيارة و هو (ص) حي في الدارين بل روى احمد باسنادين أحدهما برجال الصحيح عن يعلى بن مرة من حديث قال فيه ثم سرنا فنزلنا منزلا فنام النبي (ص) فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته ثم رجعت إلى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربها عز و جل ان تسلم على رسول الله فاذن لها فإذا كان هذا حال شجرة فكيف بالمؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم الممتلئ بالشوق اليه و حديث حنين الجذع ذكر في محله انتهى‏

و مر قول الغزالي يجوز شد الرحال لزيارة من يتبرك به بعد موته.

بقي الكلام في ان جواز زيارة القبور مخصوص بالرجال أو عام لهم و للنساء. قد عرفت في الفصل الحادي عشر ورود بعض الروايات في لعن زائرات القبور أو زوارات القبور و هذه الأخبار بعد تسليمها فقد عرفت القدح في سندها بالضعف و في متنها بالاضطراب في ذلك الفصل محمولة على الكراهة لتخصيص اللعن فيها بالزائرات أو الزوارات دون الزائرين فان زيارة القبور جائزة عند الوهابية بدون شد الرحال كما عرفت فلم يبق وجه لتخصيص اللعن بالزائرات الا الكراهة لمنافاتها لكمال الستر المطلوب في المرأة سيما على رواية زوارات بصيغة المبالغة الدالة على ان المنهي عنه كثرة الزيارة التي لا تناسب شدة طلب الستر في النساء و لو حمل على ان ذلك كان قبل نسخ النهي عن زيارة القبور على ما مر كما توهم بعضهم لنافاه التعبير بالزائرات أو الزوارات لأن النسخ ان كان ففي الرجال و النساء و احتمال بقائهن تحت النهي كما حكاه السندي في حاشية سنن النسائي لقلة صبرهن و استقربه هو بعيد جدا مناف للسيرة و عمل المسلمين و قاعدة الاشتراك بين الرجال و النساء في الأحكام.

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير[[455]](#footnote-455). عند شرح‏

قوله (ص) (لعن الله زوارات القبور)

قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب و البيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي و قولها شاذ في المذهب و الذي قطع به الجمهور انها مكروها كراهة تنزيه انتهى و يدل على 158 جواز زيارة النساء للقبور بل استحباب زيارتهن قبور الأنبياء و الشهداء ما

في وفاء الوفا[[456]](#footnote-456). روى ابن أبي شبة عن أبي جعفر ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه و تصلحه و قد تعلمته بحجر

(و

روى) رزين عنه‏ ان فاطمة كانت تزور قبور الشهداء بين اليومين و الثلاثة

(و

رواه) يحيى بنحوه عن أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين‏ و زاد فتصلي هناك و تدعو و تبكي حتى ماتت‏

(و

روى) الحاكم عن علي‏ ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي و تبكي عنده‏

انتهى وفاء الوفا (و يظهر) ان الوهابية بعد ما أباحوا للنساء زيارة القبور في العام الماضي منعوهن منها في هذا العام فقد أخبرنا الحجاج ان النساء منعت من الدخول إلى البقيع في هذا العام بدون استثناء و كأنهم بنوا على هذا الاحتمال الضعيف الذي ذكره السندي و قال به صاحب المهذب و البيان من بقائهن تحت النهي فظهرت لهم صحته هذا العام بعد ما خفيت عنهم في العام الأول يمحو الوهابية ما يشاءون و يثبتون و عندهم أم الكتاب لسنا نعارضهم في اجتهادهم أخطأوا فيه أم أصابوا و لكنا نسألهم ما الذي سوغ لهم حمل المسلمين على اتباع اجتهادهم المحتمل الخطا و الصواب بل هو إلى الخطا أقرب لمخالفته لما قطع به الجمهور و لم يقل به الا الشاذ كما سمعت و الأمور الاجتهادية لا يجوز المعارضة فيها كما بيناه في المقدمات و ما بالهم يسلبون المسلمين حرية مذاهبهم في الأمور الاجتهادية و يحملونهم على اتباع معتقداتهم فيها بالسوط و السيف (كما زادوا في طنبور تعنتهم هذه السنة نغمات فعاقبوا الناس على البكاء عند زيارة قبر النبي (ص) أو أحد القبور و منعوهم منه و البكاء امر قهري اضطراري لا يعاقب الله عليه و لا يتعلق به تكليف لاشتراط التكليف بالقدرة عقلا و نقلا و منعوا من القراءة في كتاب حال الزيارة و من إطالة الوقوف فمن رأوا في يده كتاب زيارة أخذوه منه و مزقوه أو أحرقوه و ضربوا صاحبه و أهانوه و من أطال الوقوف طردوه و ضربوه (حدثني) بعض الحجاج الثقات انه تحيل لقراءة الزيارة من الكتاب بان فصل أوراقا منه و جعلها في القرآن و جلس يظهر قراءة القرآن و يزور فاتفق انه أشار غفلة بالسلام نحو قبر النبي (ص) فدفعوه حتى أخرجوه من المسجد و أخذوا تلك الأوراق و مزقوها و أمثال هذا مما صدر منهم في حق الحجاج في مسجدي مكة و المدينة و مسجد الخيف [و] البقيع و غيرها مما سمعناه متواترا من الحجاج كثير يطول الكلام بنقله.

استدراك‏

لما فاتنا ذكره في محله من هذا الكتاب و لم نعثر عليه الا بعد الطبع فذكرناه هنا على ترتيب مواضعه في الكتاب.

(1) مما يتعلق بحياة الشهداء و المؤمنين ما في وفاء الوفا[[457]](#footnote-457). انه ذكر ابن تيمية في اقتفاء الصراط المستقيم كما نقله ابن عبد الهادي ان الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم و سلم عليهم عرفوا به و ردوا عليه السلام انتهى.

(2) مما يتعلق برد من قال من الوهابيين ان المراد بنجد المذمومة في الأخبار هي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 417 ج 2.

(2) صفحة 198 ج 3

(3) صفحة 112 ج 2

(4) صفحة 405 ج 3

ص:159

العراق قول نوح بن جرير الخطفي ذكره في معجم البلدان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فذا العرش لا تجعل ببغداد ميتي‏ |  | و لكن بنجد حبذا بلدا نجد |
| بلاد نات عنها الراغيث و التقى‏ |  | بها العين و الأرام و العفر و الربد |
|  |  |  |

و قول اعرابي كما في معجم البلدان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الا هل لمحزون ببغداد نازح‏ |  | إذا ما بكى جهد البكاء مجيب‏ |
| كاني ببغداد و ان كنت آمنا |  | طريد دم نائي المحل غريب‏ |
| فيا لأئمي في حب نجد و أهله‏ |  | أصابك بالأمر المهم مصيب‏ |
|  |  |  |

فدل كلام هذين الشاعرين ان بغداد التي هي عاصمة العراق ليست من نجد و ان نجدا ليست هي العراق.

(3) مما يتعلق بأحوال نجد و النجديين ما أرشدنا اليه بعض كبار العلماء أكثر الله في المسلمين أمثاله في كتابه كتبه إلينا مع تفصيلنا في الحاشية بعض ما أجمله و ترك الباقي لعدم عثورنا على تفصيله لبعدنا عن مكتبتنا قال حفظه الله.

ان أقطار البلاد العربية أخرجت ملوكا و علماء في الجاهلية و الإسلام ما خلا نجد فإنها لم تخرج في الجاهلية الا كبار اللصوص و فساق العشاق‏[[458]](#footnote-458) و منها اتى الضلال للعرب فإنهم لما كانوا قرة عين إبليس و أشد البشر شبها به لم يتقمص الا صورة أحدهم فاغوى عمرو بن لحي‏[[459]](#footnote-459) و أغراه بعبادة الأصنام و هو في صورة نجدي كما ان بعد ذلك حاول إغواء قريش لما حكموا النبي (ص) في وضع الحجر الأسود قبل النبوة و هو في نحو تلك الصورة و أيضا كان فيها لما ساعدهم في دار الندوة على المكر بالرسول و شبه الشي‏ء منجذب اليه‏[[460]](#footnote-460) ثم ان أهل نجد كانوا أشد العرب غطرسة و كبرا و جهلا و كانوا أبعد الخلق من قبول الهداية لقساوة قلوبهم و جساوتها و غلظ طباعهم و لذلك تكرر غدرهم بمن بعثه النبي (ص) لهدايتهم‏[[461]](#footnote-461) و كانوا أشر العرب و أكبرهم إيذاء له (ص) و أشدهم عليه و كانوا أخبث الناس جوابا له نفسي له 159 الفداء لما عرض نفسه على القبائل‏[[462]](#footnote-462) ثم لما اتى دور الكذبة تمخضت الدنيا عن كذاب واحد و هو الأسود العنسي و انطفت فتنته سريعا[[463]](#footnote-463) لعدم صلاحية اليمن لغير الايمان و لكن نجدا لخصوبتها بالكذب و كونها مطلع الفتن و منبتها أخرجت دفعة واحدة مسيلمة و طليحة و سجاح و قد لقي الصحابة منهم شرا لم يلقوا عشره من غيرهم ثم كان أول محكم من الخوارج من عنيزة من نجد و منهم ذو الخويصرة اللعين و نجد معدن الخوارج و منها القرامطة و مذهب نجد منذ ذر قرن الخوارج منها إلى الآن واحد في جوهره لم يتغير و ان تغيرت الأسماء لأنه تكفير جميع المسلمين غيرهم و استحلال الدماء و الأموال انتهى.

(4) في بعض ما يحكى عن ابن تيمية من المعتقدات التي فاتنا ذكرها عند ذكر معتقده في صدر الباب الأول.

ففي كتاب دفع شبه التشبيه و الرد على المجسمة من الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الواعظ المشهور عند ذكر الآيات التي ظاهرها التجسيم (قال) و منها قوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوى‏ عَلَى الْعَرْشِ)\* إلى ان قال:

قال ابن حامد[[464]](#footnote-464) الاستواء مماسة و صفة لذاته و المراد القعود و قد ذهبت طائفة من أصحابنا إلى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه و انه يقعد نبيه على العرش و في الحاشية[[465]](#footnote-465) ما لفظه، قال الجلال الدواني في شرح العضدية:

و قد رأيت في بعض تصانيف (ابن تيمية) القول به اي بالقدم النوعي في العرش اه و قال الشيخ محمد عبده فيما علقه عليه، و ذلك ان ابن تيمية كان من الحنابلة الآخذين بظواهر الآيات و الأحاديث القائلين بان الله استوى على العرش جلوسا فلما أورد عليه انه يلزم ان يكون العرش أزليا لما ان الله ازلي فمكانه ازلي و أزلية العرش خلاف مذهبه قال انه قديم بالنوع اي ان الله لا يزال يعدم عرشا و يحدث آخر من الأزل إلى الأبد حتى يكون له الاستواء ازلا و ابدا و لننظر اين يكون الله بين الاعدام و الإيجاد هل يزول عن الاستواء فليقل به ازلا فسبحان الله ما أجهل الإنسان و ما أشنع ما يرضى به لنفسه انتهى المنقول في الحاشية فانظر إلى قول الجنابلة [الحنابلة] سلف ابن تيمية الذين يدين بمذهبهم ان الله مستوى على العرش استواء مماسة و قعود و انه ما ملأ العرش بل العرش أكبر منه و انه يجلس معه نبيه على العرش تشبيها بالملك الذي يجلس معه وزيره على السرير و إلى قول ابن تيمية ان العرش قديم بالنوع حادث بالشخص تعالى الله عما يقول الظالمون‏ عُلُوًّا كَبِيراً (و في كتاب دفع شبه التشبيه) أيضا عند ذكر الأحاديث التي ظاهرها التجسيم‏[[466]](#footnote-466) الحديث التاسع عشر

روى البخاري و مسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي (ص) ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فاستجيب له‏

(قال ابن حامد): هو على العرش بذاته مماس له و ينزل من مكانه الذي هو فيه و ينتقل. و هذا رجل لا يعرف ما يجوز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أمثال عروة بن حزام الذي يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جعلت لعراف اليمامة حكمه‏ |  | و عراف نجد ان هما شفياني‏ |
|  |  |  |

(2) هو أول من أحدث عبادة الأصنام في العرب (المؤلف).

(3) في سيرة ابن هشام ما حاصله انه لما اجتمع قريش ليتشاوروا في امر رسول الله (ص) و قصدوا دار الندوة اعترضهم إبليس في هيئة شيخ جليل عليه بتلة فوقف على باب الدار قالوا من الشيخ قال شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم و عسى ان لا يعدمكم منه رأيا و نصحا قالوا أجل فدخل معهم و تشاوروا في امر النبي (ص) فقال قائل منهم احبسوه في الحديد و أغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما أصاب قبله الشعراء أشباهه من الموت فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لئن حبستموه ليخرجن أمره إلى أصحابه فيثبون عليكم فينزعونه من أيديكم و قال آخر ننفيه من بلادنا فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لو فعلتم ذلك ما أمنتم ان يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بحسن حديثه و حلاوة منطقه ثم يسير بهم إليكم فقال أبو جهل أرى ان نأخذ من كل قبيلة شابا جليدا ثم نعطي كلا منهم سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب القبائل فيرضون بالدية فقال الشيخ النجدي هذا هو الرأي (المؤلف).

(4) في سيرة ابن هشام و غيرها انه قدم أبو البراء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله (ص) و قال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال (ص) اني أخشى عليهم أهل نجد قال انا لهم جار فبعث رسول الله (ص) أربعين رجلا من أصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا أحدهم بكتاب رسول الله (ص) إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه و قتله و استصرخ عليهم قبائل العرب فقتلوهم (المؤلف).

(5) في سيرة ابن هشام ان رسول الله (ص) اتى بني حنيفة في منازلهم فدعاهم إلى الله و عرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم انتهى و بنو حنيفة هم أصحاب مسيلمة الكذاب و كانوا في نجد (المؤلف).

(6) فإنه ادعى النبوة بعد حجة الوداع و قتل في حياته (ص) ذكره ابن الأثير (المؤلف).

(7) في حاشية الكتاب هو شيخ الحنابلة 1 الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى 1 سنة 403 كان من أكبر مصنفيهم له شرح أصول الدين فيه طامات اه (المؤلف).

(8) صفحة 19 طبع دمشق.

(9) صفحة 46 طبع دمشق.

ص:160

على الله و منهم من قال يتحرك إذا نزل و ما يدري ان الحركة لا تجوز على الله و قد حكوا عن الامام احمد ذلك و هو كذب عليه انتهى (و في الحاشية) حكى ذلك أبو يعلى في طبقاته عن احمد بطريق أبي العباس الإصطخري و عجيب من (ابن تيمية) كتبه في معقوله غير منكر ما يرويه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب محمد بن كرام في مسائله عن احمد و غيره في حقه سبحانه انه يتكلم و يتحرك و نقل أيضا (يعني ابن تيمية) عن نقض الدارمي ساكتا أو مقرا- الحي القيوم يفعل ما يشاء و يتحرك إذا شاء و يهبط و يرتفع إذا شاء و يقبض و يبسط و يقوم و يجلس إذا شاء لأن امارة ما بين الحي و الميت التحرك و كل حي متحرك لا محالة و كل ميت غير متحرك لا محالة بل يروى عنه نفسه (يعني ابن تيمية) انه نزل درجة و هو يخطب على المنبر في دمشق و قال: ينزل الله كنزولي هذا على ما أثبته ابن بطوطة من مشاهداته في رحلته و قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: ذكروا انه ذكر (اي ابن تيمية) حديث النزول فنزل عن المنبر درجتين فقال كنزولي هذا فنسب إلى التجسيم اه.

(5) مما يتعلق بالاستغاثة ما عن الاستيعاب انها وقعت مشاجرة بين بني عامر في البصرة فبعث عثمان أبا موسى الأشعري إليهم فلما طلع عليهم صاحوا يا آل عامر فلما سمع النابغة الجعدي برز مع قومه فقال أبو موسى ما شانك قال سمعت دعوة قومي فأجبتها فعزره أبو موسى بسياط فقال النابغة أبياتا من جملتها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فيا قبر النبي و صاحبيه‏ |  | الا يا غوثنا لو تسمعونا |
| الا صلى إلهكم عليكم‏ |  | و لا صلى على الأمراء فينا |
|  |  |  |

و النابغة من الصحابة و لما قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بلغنا السماء مجدنا و جدودنا |  | و انا لنرجو فوق ذلك مظهرا |
|  |  |  |

قال له النبي (ص) إلى اين قال إلى الجنة بك يا رسول الله و دعا له النبي (ص) فقال لا فض فوك فلم تسقط له سن حتى مات.

و مما يتعلق بالاستغاثة ما جاء في قصة قارون انه لما خسف به استغاث بموسى (ع) فلم يغثه و قال يا ارض ابلعيه فعاتبه الله حيث لم يغثه و قال له استغاث بك فلم تغثه و لو استغاث بي لأغثته.

(6) مما يتعلق بالتوسل ما عن السيوطي ان النبي (ص) استسقى فلما نزل الغيث قام رجل من كنانة فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لك الحمد و الحمد ممن شكر |  | سقينا بوجه النبي المطر |
| دعا الله خالقه دعوة |  | اليه و أشخص منه البصر |
| أغاث به الله عليا مضر |  | و هذا العيان لذاك الخبر |
| و كان كما قاله عمه‏ |  | أبو طالب أبيض ذو غرر |
| فلم تك الا ككف الرداء |  | أو أسرع حتى رأينا الدرر |
| 160 به قد سقى الله صوب الغمام‏ |  | و من يكفر الله يلقى الغرر |
|  |  |  |

فقال النبي (ص) ان يك شاعر يحسن فقد أحسنت (فقوله):

|  |
| --- |
| سقينا بوجه النبي المطر |

(و قوله):

|  |
| --- |
| أغاث به الله عليا مضر |

(و قوله):

|  |
| --- |
| و كان كما قاله عمه‏ |

إلخ الذي هو إشارة إلى قوله:

|  |
| --- |
| و أبيض يستسقى الغمام بوجهه‏ |

(و قوله):

|  |
| --- |
| به قد سقى الله صوب الغمام‏ |

كلها دالة على حسن التوسل و الاستغاثة بالنبي (ص) لأنه سمعها و لم ينكرها بل استحسنها.

(7) مما يتعلق بالاقسام على الله بمخلوق ما ذكره ابن خلكان في تاريخه قال‏ حكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي‏ قال كنا بفناء الكعبة انا و ابن عمر و ابن الزبير و أخوه مصعب و عبد الملك بن مروان و ذكر دعاء كل منهم ان يعطى متمناه فأعطيه فكان من دعاء عبد الله بن الزبير (أسألك بحرمة عرشك و حرمة وجهك و حرمة نبيك ع).

(8) مما يتعلق بالنذر ردا على استشهاد الصنعاني بحديث ان النذر لا ياتي بخير و انما يستخرج به من البخيل ما رواه صاحب الكشاف و البيضاوي و غيرهما في تفسير قوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى‏ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً) الآية عن ابن عباس ان الحسن و الحسين ع مرضا فعادهما رسول الله (ص) في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي و فاطمة و فضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلاثة أيام فشفيا (الحديث) قالا ما حاصله ان عليا (ع) استقرض ثلاثة أصواع من شعير فطحنت فاطمة صاعا و اختبزته فجاءهم عند الإفطار مسكين فاثروه و جاءهم في اليوم الثاني يتيم فاثروه و في اليوم الثالث أسير فاثروه فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك فاقرأه السورة انتهى.

(9) مما يتعلق بالتبرك بمنبر النبي (ص) و باثاره ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا[[467]](#footnote-467). عن الأقشهري عن يزيد بن عبد الله بن قسيط رأيت رجالا من أصحاب رسول الله (ص) إذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلعاء التي كان رسول الله (ص) يمسكها بيده ثم يستقبلون القبلة و يدعون (قال) و في الشفاء لعياض عن أبي قسيط و العتبي رحمهما الله كان أصحاب رسول الله (ص) إذا خلا المسجد حبسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 441 ج 2

ص:161

خاتمة (في متفرقات من مقالات الوهابية و اعتقاداتهم و تشدداتهم) (و مقالات مروجي دعوتهم و ردها)

(الأول) توقفهم في (التلغراف) و فتواهم في شيعة الأحساء و العراق و في المكوس.

فمن الطرائف ما نقلته جريد الرأي العام الصادرة بدمشق و قبلها بعض الجرائد المصرية من توقف علماء الوهابية في جواز استعمال التلغراف لأنه امر حادث و إفتائهم بعدم جواز معارضة السلطان ابن سعود في أخذ المكوس مع فتواهم بأنها من المحرمات الظاهرة. قالت جريدة الرأي العام في العدد 4061 الصادرة في 19 ذي القعدة سنة 1345: ورد على جلالة السلطان ابن سعود من بعض الوهابيين اسئلة تتعلق بالمحمل و الهاتف و الضرائب و غيرها فاستفتي علماء نجد فورد عليه منهم الأجوبة الآتية ننشرها ليطلع عليها الرأي العام الإسلامي و هي موقعة من نحو من اربعة عشر رجلا من علماء نجد منهم محمد بن عبد اللطيف و سعد بن عتيق و سليمان بن سمحان و غيرهم قالوا اما بعد فقد ورد على الامام سلمه الله تعالى سؤال من بعض الاخوان عن مسائل فطلب منا الجواب عنها فأجبناه بما نصه.

اما مسألة البرق التلغراف فهو امر حادث في آخر هذا الزمان و لا نعلم حقيقته و لا رأينا فيه كلاما لأحد من أهل العلم فتوقفنا في مسألته و لا نقول على الله و رسوله بغير علم و الجزم بالاباحة و التحريم يحتاج إلى الوقوف على حقيقته (و اما) مسجد حمزة و أبي رشيد فافتينا الامام وفقه الله بهدمهما على القوم (إلى ان قالوا) و اما الرافضة: فافتينا الامام ان يلزمهم البيعة على الإسلام و يمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل و عليه ان يلزم نائبه على الأحساء ان يحضرهم عند الشيخ ابن بشر و يبايعونه على دين الله و رسوله و ترك الشرك من دعاء الصالحين من أهل البيت و غيرهم و على ترك سائر البدع في اجتماعهم على ماتمهم و غيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل و يمنعون من زيارة المشاهد و يلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس هم و غيرهم في المساجد و يرتب الامام فيهم أئمة و مؤذنين و نوابا من أهل السنة و يلزمون بتعليم الثلاثة الأصول‏[[468]](#footnote-468) و تهدم المحال المبنية لاقامة البدع فيها[[469]](#footnote-469) و يمنعون من اقامة البدع‏[[470]](#footnote-470) في المساجد و غيرها و من ابى قبول ما ذكر ينفى عن بلاد المسلمين (و اما رافضة القطيف) فيلزم الامام أيده الله الشيخ ابن بشر ان يسافر إليهم و يلزمهم بما ذكرنا (و اما البوادي و القرى) التي دخلت في ولاية المسلمين فافتينا الامام بان يبعث اليه دعاة و معلمين و يلزم نوابه بمساعدة الدعاة على إلزامهم بشرائع الإسلام (و اما رافضة العراق) الذين انتشروا و خالطوا بادية المسلمين فافتينا الامام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين و أرضهم (و اما المكوس) فافتينا انها من المحرمات الظاهرة فان تركها فهو الواجب عليه و ان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين و الخروج عن طاعته من أجلها.

حرر في 8 شعبان سنة 1345 اه. 161 فهذا نموذج من فتاوى الوهابية فليتأمل فيه العاقل المنصف و ليقايس بين تشددهم و استشكالهم في التلغراف خوفا من القول على الله و رسوله بغير علم و بين تساهلهم في المحرمات الظاهرة كالمكوس و إرخائهم العنان فيها لآخذها خوفا من شق عصا المسلمين بزعمهم و هل أعوان الامام غير الوهابية فأين شق عصا المسلمين‏ (أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) و لما ذا لم يفتوا بعدم هدم قبور أئمة المسلمين و عظمائهم خوفا من شق عصا المسلمين و لما ذا هدموها و الحقوا الاهانة بأهلها فاوغروا قلوب المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها حتى صار كل فرد منهم يتمنى خروجهم من الحجاز و لا يتأخر عن مقاومتهم في أول فرصة تمكنه أ ليس في هذا شق لعصا المسلمين و تفريق لكلمتهم و لكنهم إذا اعتقدوا ان لا مسلم غيرهم كانوا قد شقوا بذلك عصا غير المسلمين بزعمهم (و إذا) كانوا يستشكلون و يتوقفون في حكم التلغراف لأنه حادث لا يعلمون حقيقته فهلا توقفوا في كل حادث كالبندقية و المدفع و الأتوموبيل الذي لا يعلمون حقيقته و كيف يسير بلا مسير ظاهر و يركب فيه السلطان ابن سعود و أتباعه و كثير من الوهابية و هو أحدث من التلغراف إلى غير ذلك فكانوا بذلك كالخوارج الذين استشكلوا في قتل الخنزير الشارد في البر و قالوا أنه فساد في الأرض و لم يستشكلوا في قتل الصحابي المسلم الصائم في شهر رمضان و في عنقه القرآن لأنه لم يوافقهم على تكفير علي بن أبي طالب و قتل زوجته معه و هي حامل و بقر بطنها (و إذا) كانوا بكل هذا الورع في التوقف عن حكم التلغراف فهلا توقفوا عن استباحة دماء المسلمين و أموالهم و اعراضهم و اخافة السبيل و كفروهم تقليدا لرجل يجوز عليه الخطا و تكفير المسلم عظيم كاستباحة ماله و دمه و عرضه و استندوا في ذلك إلى أمور اجتهادية يكثر فيها الخطا و أدلة و اخبار ظنية قابلة للصدق و الكذب فلو كانوا أهل ورع حقيقة كما يزعمون للزمهم ان يفاوضوا علماء المسلمين المنتشرين في أقطار الأرض و يباحثوهم و يجادلوهم بالانصاف لا بالبنادق و يعقدوا مجتمعا عاما اسلاميا و يبسطوا المسائل المتنازع فيها على بساط البحث و يحكموا بينهم الكتاب و السنة المسلمة بين الكل حتى ينظروا لمن يكون الفلج لا ان ينجازوا في بادية نجد بين أعطان الإبل و يصدروا الفتاوى استنادا إلى أقوال تلقوها من أسلافهم الذين يجوز عليهم الخطا يتوارثها اللاحق من السابق و لا يحيد عنها قيد شبر ثم يجبروا الناس على اتباعها بالسيف و السنان شاءوا أو أبوا اعتقدوا أو لا (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) و إذا لم يريدوا ذلك فليتركوا للناس اجتهادهم فان مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين ليست ضرورية بل اجتهادية للبحث فيها و التأويل مجال و لم ينزل عليهم بها وحي و لا شافههم بها نبي و انما أخذوها من أشياء زعموا دلالتها و عند غيرهم ما ينفيها و يمنع دلالتها.

و كذلك فتاواهم الجزافية في حق اتباع أهل البيت الطاهر الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا الذين دخلوا مدينة العلم النبوي من بابها و تمسكوا بالثقلين كما أمرهم نبيهم و نبزهم بالرافضة من شيعة الأحساء و القطيف من رعايا سلطانهم و شيعة العراق الذين يدخلون بلاد نجد لمخالفتهم لهم في أمور اجتهادية يشاركهم في أكثرها سائر المسلمين و يحتمل في حق كل أحد فيها الاصابة و الخطا فالمصيب مأجور و المخطى‏ء مع عدم تقصيره معذور مثل دعاء الصالحين و اقامة المآتم و زيارة المشاهد و ليست من ضروريات الدين كوجوب الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج فكيف يجبرون على البيعة على الإسلام و هم مسلمون يقرون لله بالوحدانية و لنبيه بالرسالة و يلتزمون بجميع ما جاء به من عند ربه مما اتفق عليه جميع المسلمين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) التي في رسالة محمد بن عبد الوهاب.

(2) كالحسينيات.

(3) مثل قراءة التعزية- (المؤلف).

ص:162

و يرجعون فيما اختلفوا فيه إلى أقوال أئمة أهل البيت الذين ان لم يكونوا فوق الأئمة الأربعة و فوق ابن عبد الوهاب في العلم فليسوا دونهم و كيف يمنعون من إظهار شعائر دينهم فان كان ذلك في الضروريات فهم يوافقون المسلمين عليها و ان كان في الاجتهادات فباب الاجتهاد عندكم مفتوح فكيف جاز لكم الاجتهاد و منع منه غيركم بالسيف و النفي من بلاد المسلمين و كيف يجوز إلزامهم بالصلاة خلف من قد يعتقدون ببطلان صلاته لترك البسملة التي هي جزء السورة عندهم أو غير ذلك من الأمور الاجتهادية و كيف يمنعون من الأذان و هو شعار الإسلام و يجعل لهم مؤذن من غيرهم و إلى اي دليل استندتم في هذه الفتوى. و باي عدل و إلى اي دليل استندتم في منع شيعة العراق عن الدخول إلى بادية نجد و الأرض لله تعالى لا لكم و الناس كلهم عبيده و هلا أفتيتم الامام بمنع الشيعة و باقي المسلمين المشركين بزعمكم عن حج بيت الله الحرام و الله تعالى يقول: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا) أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ‏ و كيف ان حكومتكم النجدية تبذل كل ما في وسعها لترغيب الناس في الحج لتعيش و تعيشون في الحجاز القاحلة لو لا الحجاج.

(الثاني في حكم الوهابية بوجوب إتلاف كتب المنطق و روض الرياحين و دلائل الخيرات و غيرها.

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية الخمس و لا نأمر بإتلاف شي‏ء من المؤلفات الا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك كروض الرياحين و ما يحصل بسببه خلل في العقائد كعلم المنطق فإنه قد حرمه جمع من العلماء على انا لا نفحص عن مثل ذلك و كالدلائل يعني دلائل الخيرات و هو كتاب مشهور معظم يشتمل على أدعية و أوراد (قال) و ما اتفق لبعض البدو من إتلاف بعض كتب أهل الطائف انما صدر من بعض الجهلة و قد زجروا عن مثل ذلك.

(و نقول) اما روض الرياحين فلا نعرفه لنبدي رأينا فيه و اما علم المنطق الذي امر بتعريبه من اليونانية المأمون العباسي ككثير من كتب العلوم العقلية و الرياضية و كان له بذلك الفضل و الذكر الجميل الخالد و تداوله المسلمون و الفوا فيه كثيرا و درسوه من ذلك العصر إلى اليوم و لم يترك درسه متسم بالعلم فقد ابتلي هذا العلم النفيس الذي يشحذ الأذهان و يفيد قوة الحجة من طرف الوهابية بما ابتليت به قبور الأنبياء و الصلحاء فله اسوة بها و دليلهم على وجوب إتلاف كتبه انه يحصل بسببه خلل في العقائد و انه حرمه جمع من العلماء فليذكروا لنا من هو الذي اختلت عقيدته بسبب علم المنطق و هل يكون تحريم جمع من العلماء ان صح النقل مجوزا لاتلاف كتبه المملوكة للغير بغير إذنه على اننا لم نسمع تحريمه عمن يصح ان يعتمد على علمه سوى ما حكاه صاحب السلم عن بعض الجامدين بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فأين الصلاح و النواوي حرما |  | و قال قوم ينبغي ان يعلما |
|  |  |  |

و اعتذار صاحب المنار في الحاشية بقوله انما حرموا بعض كتب المنطق القديم الممزوجة بالفلسفة اليونانية الباطلة دون ما ألفه المسلمون غير مجد لأن الكتب القديمة لا وجود لها حتى نشغل أنفسنا بتحريمها و تحليلها و كلام صاحب السلم كالصريح في عدم هذا التقييد و الاعتذار عن إتلاف كتب أهل الطائف المساكين كالاعتذار عن قتل نفوسهم البرية و نهبهم و سلبهم و تعذيبهم بأنه وقع من البدو الجاهلين فهو كالذي وقع من خالد بن الوليد 162 و

قال (ص) اللهم اني ابرأ إليك مما فعله خالد

و هؤلاء البدو هم الذين تسمونهم غزو الموحدين و هذه أفعالهم مع المسلمين و ما يفيد زجركم لهم بعد خراب البصرة و ذهاب النفوس و الأموال بايدي غزو الموحدين و إذا كان هذا فعلهم في كتب لا يعلمون ما هي و لا نفع لهم فيها فما حال النفوس و الأموال التي وقعت في مخالبهم.

(الثالث) في كتاب (القديم و الحديث) للكاتب الشهير محمد كرد علي الدمشقي من جملة مقال له في الوهابيين‏[[471]](#footnote-471) ما لفظه: و رسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها حين فتح الحرمين الشريفين شاهدة عدل على انه بري‏ء من تلك الافتراءات التي افتروها على عقائده و عقائد أبيه و بنوا عليها تلك الزلازل و القلاقل و ان مذهبه عين مذهب الأئمة المحدثين و السلف الصالحين و تلك الرسالة منقولة في اتحاف النبلاء من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليها (إلى ان قال) قال احمد سعيد البغدادي في كتابه نديم الأدب حقيقة هذه الطائفة انها حنبلية المذهب و جميع ما ذكره المؤرخون عنها من جهة الاعتقاد محرف و فيه تناقض كلي لمن اطلع عليها بتأمل لأن غالب مؤرخي الشرقيين ينقلون عن الكتب الإفرنجية فان كان المنقول عنه صاحب دراية مصدق تجد ان من يترجم كتابه يجعل الترجمة على قدر اللفظ فيضيع مزية الأصل و ان كان غير صادق الرواية فمن باب اولى و من أراد ان يعرف جليا اعتقاد هذه الطائفة فليطالع كتب مذهب الامام احمد بن حنبل (رض) فإنه مذهبهم انتهى.

و نقول الرسالة المشار إليها هي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية و قد نسب فيها إلى المسلمين الشرك و أنواع الشرك و انهم من أقبح المشركين و اجهلهم و انهم مصرون على الإشراك و الشرك الأكبر الذي يهدر الدم و يبيح المال و جعل قبور الصالحين أصناما و طواغيت تعبد و ان الخلاف بين الوهابية و بين الناس في إخلاص التوحيد و أنهم لما دخلوا مكة عبد الله وحده و أن الناس قبل ذلك لم تكن تعرف التوحيد و الشرك و ان من بلغته دعوتهم و لم يتبعهم فهو كافر إلى غير ذلك في نحو من عشرين موضعا و الرسالة لا تزيد على 15 صفحة و صرح فيها بأنهم يوجبون إتلاف كتب المنطق كما مر في الأمر الثاني و انهم يجعلون قول يا رسول الله أسألك الشفاعة شركا موجبا لحلية الدم و المال مع اعترافهم بان له الشفاعة يوم القيامة و قد نقلنا جملة من أقواله في تلك الرسالة في تضاعيف هذا الكتاب (فما) قول الأستاذ في هذه الشاهدة العدل التي استشهد بها على صحة عقائد ابن عبد الوهاب و ابنه و براءتهما من الافتراءات التي افتروها على عقائدهما و بنوا عليها الزلازل و القلاقل و هل مذهب الأئمة المحدثين و السلف الصالحين تكفير جميع المسلمين و إباحة دمائهم و أموالهم و وجوب إتلاف كتب المنطق. و الهدية السنية التي هذه الرسالة احدى رسائلها طبعت مرارا بمطبعة المنار بمصر فليرجع إليها فهي شاهدة عدل على ان ما نسب إلى عقائده، و عقائد أبيه هو عين ما يصرحان به ليس فيه كذب و لا افتراء عليهما (اما) ما نقله عن كتاب نديم الأدب (ففيه) انه لم يبق حاجة (و الحمد لله) في معرفة عقائد الوهابية إلى أخذها من الكتب الإفرنجية و لا من ترجمتها فكتب الوهابية المتضمنة عقائدهم مطبوعة منتشرة يوزعونها مجانا و بذلك قد مزقوا اعذار من يبتغي الاعتذار عنهم و اما ان مذهبهم مذهب الامام احمد بن حنبل فهم و ان انتسبوا اليه لكنهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صفحة 166 طبع مصر.

ص:163

يصرحون كما عرفته في الباب الأول بأنهم لا يلتزمون بمذهبه و لا بغيره إذا بان لهم دليل على خلافه كما انهم يصرحون على ما عرفت بكفر جميع من يخالفهم من المسلمين و استحلال دمه و ماله و الامام احمد بن حنبل بري‏ء من ذلك.

قال بعض أعاظم العلماء في كتاب كتبه إلينا ما صورته: قال لي بمصر بعض من يدعي العلم بالحديث: ان كتب الحنابلة هي كتب الوهابية فما تنكر منها و ليس لك ان تؤاخذهم إلا بما تجده صريحا في كتبهم و لا عبرة بنقل الخصم‏[[472]](#footnote-472) فقلت ما تقول في القرامطة قال كفار ملاحدة قلت انهم يزعمون ان مذهبهم مذهب أهل البيت و ان كتبهم كتبهم فهل تجد في كتب أهل البيت الا الحق و النور قال ان القرامطة كذبوا و هؤلاء نقلة التاريخ يثبتون كفر القرامطة و زورهم قلت و هل ترى قيام الحجة بنقل أهل التاريخ قال نعم فان الشافعي صرح في الرسالة بان نقلهم جماعة عن جماعة أحب اليه من نقل أهل الحديث واحدا عن واحد قلت إذا يجب ان تقبل مني من نقل المؤرخين المشاهدين للوهابية ما هو صريح في كفرهم فسكت فقلت له فعل المرء حجة و دليل عليه و ان كذبه لسانه فالقرامطة لما استحلوا دماء المسلمين و أموالهم لم تبق شبهة في كفرهم و كذلك سادتك فغضب و لم يدر ما يقول فقلت ما تقول فيما ورد في الخوارج و مروقهم و انهم كلاب النار و شر قتلى تحت أديم السماء و غير ذلك قال ان المجموع يفيد العلم القطعي بمروق الخوارج و استحقاقهم غضب الله و لكنهم هم الذين قتلهم علي بالنهروان و ليس الوهابية منهم قلت بم استحق أولئك غضب الله أ بكونهم يحقر الصحابة صلاتهم في جنب صلاتهم و صيامهم في جنب صيامهم قال لا قلت أ بسبب زهدهم و تقشفهم قال لا قلت بقولهم من قول خير البرية و بقراءتهم القرآن يقومونه كالقدح قال لا قلت إذا فبما ذا فتلعثم فقلت ما ذاك الا باستحلالهم دماء المسلمين و أموالهم و تكفيرهم لهم مع ادعائهم انهم هم المسلمون وحدهم و لا شك ان من اتصف بما اتصفوا به يستحق ما استحقوا بتلك الصفة انتهى.

و قد ظهر بذلك أيضا فساد أقوال من يريدون تبرير اعمال الوهابية و انكار فظائعهم بان الحامل لأهل عصرهم على نقل ما نقلوه عنهم و على ذمهم هو السياسة و الانتصار لدولة الترك و أشراف مكة فنسبوا إليهم الفظائع في مكة و المدينة و كربلاء و غيرها لينفروا الناس منهم فانك قد عرفت فيما ذكرناه في تاريخهم و غيره من هذا الكتاب ان فظائعهم و أعمالهم في تلك الأماكن أصبحت معروفة متواترة كتواتر وجود مكة و المدينة و كربلاء و الوهابية و ليست قابلة للشك و الإنكار و كذا تكفيرهم المسلمين و استحلالهم أموالهم و دماءهم و جعلهم غزوهم جهادا في سبيل الله و بلادهم دار حرب أصبح غير قابل للاعتذار بعد تصريحهم به فيما نشروه من كتبهم المطبوعة التي نقلنا عباراتها و أشرنا إلى صفحاتها فيما مر.

(الرابع) في بعض تمويهات صاحب المنار في انتصاره للوهابية.

قال في مقالاته (الوهابيون و الحجاز) تحت عنوان (شهادة التاريخ للوهابية): نكتفي بشهادتين عادلتين لمؤرخين كبيرين نقلا عن العدول المعاصرين لظهور الوهابية. 163

الشهادة الأولى‏

ذكر الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1227 نقلا عن بعض أكابر جيش محمد علي باشا الذين قاتلوا الوهابية في الحجاز انه قال له بعض أكابرهم ممن يدعي الصلاح و التورع اين لنا بالنصر و أكثر عساكرنا على غير الملة أو من لا يتدين بدين و معنا صناديق المسكرات و لا يسمع في عسكرنا أذان و لا تقام فيه فريضة و القوم إذا دخل الوقت أذن المؤذنون و اصطفوا خلف إمام واحد بخشوع و خضوع و إذا حضرت الصلاة و الحرب قائم أذنوا و صلوا صلاة الخوف و عسكرنا يتعجبون من ذلك لأنهم لم يسمعوا به فضلا عن رؤيته و ينادون هلموا إلى حرب المشركين المحلقين الذقون المستبيحين الزنا و اللواط الشاربين الخمور التاركين للصلاة الآكلين الربا القاتلين الأنفس المستحلين المحرمات و كشفوا عن قتلى العسكر فوجودهم [فوجدوهم‏] غير مختونين انتهى.

و هذه الشهادة التاريخية التي تبجح بها صاحب المنار لا تزيد عن شهادة النبي (ص) للخوارج امام الصحابة بأنهم يحقرون صلاتهم مع صلاة الخوارج و باسوداد جباههم من كثرة السجود مع كونهم من كلاب النار و قتلاهم شر القتلى تحت أديم السماء و حال الوهابية مع عسكر مصر التي شهد بها التاريخ لا تزيد عن حال الخوارج مع أهل الشام التي شهد بها التاريخ أيضا حين قال لهم الخوارج ما تقولون في القرآن قالوا نضعه في الجوالق قالوا فما تقولون في اليتيم قالوا نأكل ماله و نفجر بامه فهل نفعت هذه الشهادة التاريخية الخوارج حتى تنفع الوهابية قال:

الشهادة الثانية

ما جاء في كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ احمد الناصري السلاوي و خلاصته انه في سنة 1226 انفذ السلطان المولى سليمان سلطان فاس ولده المولى إبراهيم لأداء فريضة الحج و أرسل معه جواب كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي فكان سببا لتسهيل الأمر عليهم و انهم حجوا و زاروا على حين تعذر ذلك و عدم استيفائه على ما ينبغي لاشتداد شوكة الوهابيين و مضايقتهم لحجاج الآفاق في أمور حجهم و زيارتهم الا على مقتضى مذهبهم و انه حدث جماعة ممن حج مع المولى إبراهيم انهم ما رأوا من ابن سعود ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة و انما شاهدوا منه و من اتباعه القيام بشعائر الإسلام من صلاة و طهارة و صيام و نهي عن المنكر و تنقية الحرمين من القاذورات و الآثام التي كانت تفعل و ان حاله كحال آحاد الناس في زيه و مركوبه و لباسه و انه أظهر التعظيم للمولى إبراهيم الواجب لأهل البيت و جلس معه كجلوس أحد أصحابه و كان المتولي للكلام معه القاضي فقال له القاضي بلغنا انكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم لجسمية المستوي فقال معاذ الله انما نقول كما قال مالك (الاستواء معلوم و الكيف مجهول و السؤال عنه بدعة) قالوا و بهذا نقول نحن قال له و بلغنا انكم تقولون بعدم حياة النبي و باقي الأنبياء في قبورهم فارتعد و رفع صوته بالصلاة عليه و قال معاذ الله انما نقول انه حي في قبره و كذا باقي الأنبياء حياة فوق الشهداء قال و بلغنا انكم تمنعون من زيارته و زيارة الأموات مع ثبوتها في الصحاح فقال معاذ الله ان ننكر ما ثبت في شرعنا و هل منعناكم أنتم لما عرفنا انكم تعرفون كيفيتها و آدابها و انما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية و يطلبون من الأموات قضاء أغراضهم التي لا تقضيها الا الربوبية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) بعد ما بيناه فيما سلف نقلا عن كتبهم المطبوعة من تكفيرهم جميع المسلمين و قول بعضهم ان كفرهم اصلي و استحلالهم دماءهم و أموالهم بل و اعراضهم لا يبقى مجال لهذا الكلام و لا احتياج إلى الجواب (المؤلف).

ص:164

و انما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى و تذكر مصير الزائر إلى ما صار اليه المزور ثم يدعو له بالمغفرة و يستشفع به إلى الله تعالى يسال الله المنفرد بالإعطاء و المنع بجاه ذلك الميت ان كان ممن يليق ان يستشفع به هذا قول إمامنا احمد بن حنبل و لما كان العوام في غاية البعد عن ادراك هذا المعنى منعناهم سدا للذريعة انتهى.

(و نقول) هذه الشهادة كالتي قبلها لا تنفع الوهابيين شيئا كما لم ينفع ما هو أعظم منها الخوارج على ما عرفت و ما تنفع الصلاة و الطهارة و الصيام و النهي عن المنكر و تنقية الحرمين مع استحلال دماء المسلمين و أموالهم و اخافتهم لسؤالهم الشفاعة ممن أعطاه الله الشفاعة بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله كما لم تنفع الخوارج صلاتهم التي يحقر الصحابة صلاتهم عندها و طهارتهم التي أدت بنسائهم إلى الوسواس و سجودهم الذي اسودت له جباههم و تلاوتهم للقرآن و محافظتهم على أحكام الشرع و هم يكفرون المسلمين و يستحلون دماءهم و أموالهم و اعراضهم حتى مرقوا بذلك من الدين كما يمرق السهم من الرمية و لو تأمل صاحب المنار لعرف ان فيما نقله شهادة على الوهابيين لا لهم من تعذر الحج و الزيارة و عدم استيفائهما على ما ينبغي لمضايقة الوهابية لحجاج الآفاق في أمور حجهم و زيارتهم الا على مقتضى مذهبهم و ما الذي سوغ لهم مضايقة المسلمين في أمور اجتهادية نظرية ليست من ضروريات الدين و لا اجماعياته ان لم يكن الضرورة و الإجماع فيها على خلاف ما عليه الوهابيون (و اما) قوله في الاستواء بما نسب إلى مالك و موافقة المغاربة له فقد عرفت في الباب الأول انه لا يكاد يصح لأنه اما قول بالتجسيم أو المحال و أما حصره سبيل الزيارة في الاعتبار بحال الموتى و الدعاء بالمغفرة فهو في غير زيارة الأنبياء الذين في زيارتهم إكرامهم و أداء حقهم (و اما) قوله و يستشفع به إلى الله يسال الله بجاه ذلك الميت إلخ و ان ذلك مذهب الامام احمد فهو مناقض لما عليه الوهابية من ان الاستشفاع به و سؤال الله بجاهه كفر و شرك فهو اما تدليس أو رجوع عما هم عليه‏ يُحِلُّونَهُ عاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عاماً و هو كانكار عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تكفير الوهابية لجميع المسلمين كما عرفت في الباب الأول و قد اعترف بذلك صاحب المنار بقوله: و ما نقله من كلام الأمير الوهابي في مسألة الاستشفاع معزوا إلى الامام احمد يظهر انه لم ينقل بحروفه فإنه لا يعرف عنه و لا عن الوهابية مثل هذا القول فيما نعلم انتهى.

(و أقول) الامام احمد في علمه و فضله لا بد ان يكون قائلا بهذا اما الأمير الوهابي فنطق بالحق من حيث لا يشعر و دعوى التحريف غير مسموعة.

و اعلم ان صاحب المنار كان مولعا في مجلته بذم السلطان عبد الحميد و الدولة العثمانية و الدعاية لشرفاء مكة و لعقد المؤتمرات في مكة المكرمة كما يعلم من مراجعة أعداد مجلته في ذلك العهد و مولعا بالدعاية إلى اتحاد المسلمين و ان تنتقد كل طائفة منهم و كل أهل مذهب طائفتهم و أهل مذهبهم خاصة و لكنه لم يوافق قوله فعله فما عتم ان نشر في مجلته المقالات السيئة في حق الشيعة في العراق و غيرها الموجبة لايغار الصدور و تفريق كلمة المسلمين مثل ان علماء النجف يجدون في إضلال العباد و نسبة قبائح كثيرة إليهم هم منها براء الأمر الذي دعانا يومئذ إلى تأليف رسالة سميناها (الحصون المنيعة) في رد ما جاء في المنار في حق الشيعة و لما طبعت كان الإقبال عليها شديدا في جميع الأقطار و لما وصلته لم يأت في ردها بدليل و لا برهان و لم يزد على قوله جدل بتمحل و مراء ظاهر و أمثال هذه من عباراته 164 المنمقة التي لا ترجع إلى محصل نعم نشر في مجلته مقالة بعنوان البدع و الخرافات عند الشيعة و سرد فيها ما شاء من أقاويل و أباطيل و قال انها رسالة جاءته من سائح في البحرين و انه كان عزمه على عدم نشرها لمنفاتها ما يتوخاه من التأليف بين المسلمين لكن لما جاءته الحصون المنيعة نشرها اي حمله حب التشفي على نشرها مخالفا طريقته المثلى و قد اجبناه عنها برسالة سميناها (الشيعة و المنار[[473]](#footnote-473) ثم لما أعطاه الله ما أراد من خلع السلطان عبد الحميد و قبض الاتحاديين على زمام الحكم صار يشنع عليهم و لما اعطي أمنيته في قيام شريف مكة ضد الدولة العثمانية في الحرب العامة و خروج الحجاز من يدها و اقامة الشريف ملكا عليه كان في جملة اتباع الشريف و أعوانه في مكة المكرمة و من أعظم المسبحين بحمده و الذي يحرقون له بخور الثناء كما قيل عنه ثم اتى سورية و كان في رحاب الأمير فيصل و من أعظم المقربين لديه حتى جعله رئيسا للمؤتمر السوري المعقود بدمشق و لم يزل على ذلك حتى أقيم الأمير فيصل ملكا على سورية و كانت وقعة ميسلون المشهورة التي انتهت بخروج الملك فيصل من سورية و خروج الأستاذ صاحب المنار منها إلى مقره في مصر و سفره إلى العواصم الأوربية و تاليفه الجمعيات و عقده المؤتمرات ثم قلب للملك حسين و أولاده ظهر المجن و صار ينشئ المقالات الطويلة العريضة في الأهرام و المنار و كوكب الشرق و غيرها في ذم الملك حسين و أولاده بأقبح الذم بما أوتيه من ذلاقة لسان و فصاحة بيان و يصفه بالظلم و انه ليس أهلا للخلافة و يطيل و يطنب في الاستدلال على ذلك و يدعو إلى الامام يحيى و يبرهن على انه هو الحقيق بالخلافة الإسلامية و الجدير بها دون الملك حسين و لم يكن في ذلك الحين ياتي على ذكر السلطان ابن سعود بحرف واحد ثم لما دخل الوهابية مكة صار يدعو إلى السلطان عبد العزيز بن سعود بما عنده من قوة جنان و فصاحة لسان و ذهب إلى مكة المكرمة بعد أخذ الوهابيين لها ثم قرأنا في الجرائد السورية ان السلطان ابن سعود امره بمغادرة الحجاز ثم انخرط في سلك الحزب السوري بمصر ثم تخالف مع أعضاء الحزب و صار يشنع عليهم و يشنعون عليه كل ذلك مما يوضح ما طبع عليه الأستاذ من التقلب و التلون و لا يمكن ان يعتذر عنه بأنه ظهر له فيمن قلب لهم ظهر المجن خلاف ما كان يعتقده فيهم لأنه عاشرهم و صحبهم أعواما يمكنه فيها معرفة خيرهم و شرهم و سرهم و جهرهم مع ما أوتيه من فطانة و كياسة و حنكة و دربة و لم يكن ليظهر له و هو بعيد عنهم ما خفي عليه و هو قريب منهم و الله تعالى وحده العالم بالسرائر المطلع على الضمائر و الحاكم بين عباده يوم فصل الخطاب.

و لنقطع الكلام على هذا القدر من الرد حامدين المولى تعالى على توفيقه لإكمال هذا الكتاب و كان الفراغ من تسويده في أواخر شهر رمضان المبارك سنة 1346 من الهجرة بقرية شقرا من جبل عامل و وقع الفراغ من تبييضه و اعادة النظر فيه في أواسط ربيع الأول سنة 1347 بمدينة دمشق المحمية و الحمد لله وحده و صلى الله على رسوله محمد و آله و سلم.

و تم طبعه في الثاني و العشرين من شهر ربيع الأول عام 1347 ه بمطبعة ابن زيدون بدمشق و الحمد لله و صلى الله على رسوله محمد و آله و سلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ثم عززناهما بثالثة و هي القول الصادق في رد ما جاء في مجلة الحقائق- (المؤلف).

ص:165

العقود الدرية في رد شبهات الوهابية

نظم السيد محسن الأمين منظم الكتاب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اشجاك ربع عند برقة ثهمد |  | أقوى فبت مسهدا لم ترقد |
| لعب الزمان به و بان قطينه‏ |  | من رائح منهم و آخر مغتدي‏ |
| أم هل شجيت بذي الأراك لساجع‏ |  | فوق الغصون من الأراك مغرد |
| أم هل حننت إلى نوازل بالحمى‏ |  | رقدوا و بت لهم بليل الأرمد |
| غادين قد زموا المطي لواغبا |  | حتى اناخوها بأعلى الإثمد |
| و بقيت بعدهم لذكر فراقهم‏ |  | تبكي بدمع للخدود مخدد |
| أم هل بكيت على الشباب و عصره‏ |  | أم هل صبوت إلى الحسان الخرد |
| مثل الغصون بها القدود تمايلت‏ |  | و لها الثياب كأنها الورق الندي‏ |
| ترمي لواحظها المريضة في الحشا |  | عن قوس حاجبها سهام مسدد |
| و تسل من بين الجفون صوارما |  | مشحوذة تزري بكل مهند |
| ما عاد دمع العاشقين موردا |  | الا لحمرة خدها المتورد |
| باتت بليلة نائم ما مسها |  | سهد و بت لها بليل مسهد |
| من كل واضحة الجبين اسيلة |  | الخدين خود بضة المتجرد |
| بيض نواعم كالغصون اوانس‏ |  | عين نوافر كالظباء الشرد |
| حملت من الأرداف أحقافا و من‏ |  | اعطافها مثل الغصون الميد |
| ما كان حظ الصب يوم وداعها |  | بالرمل الا لمحة المتزود |
| دع ذكر أيام الصبا و مواقفا |  | لك عند رسم المنزل المتابد |
| و اهجر أحاديث الغرام و صبوة |  | بعد المشيب لذات قد املد |
| ينهاك ناهي الشيب ان تصبوا إلى‏ |  | ذي مقلة حورا و قد أغيد |
| من ناهز السبعين أعلمه الحجى‏ |  | قبح الرنو إلى الحسان النهد |
| 165 قم و ابك منتحبا لما قد حل‏ |  | بالإسلام من وهن و فرط تبدد |
| ابناؤه متشاكسون عراهم‏ |  | محلولة ما بينهم لم تعقد |
| زرعوا و كان الغير حاصد زرعهم‏ |  | يا ويح أيد زرعها لم تحصد |
| و ملوكه امسى يقوض ملكهم‏ |  | ابدا بسيف عنهم لم يغمد |
| فرحون باسم مملك لكنه‏ |  | لسواه كالمملوك و المستعبد |
| و يقوم فيهم من يسمى مصلحا |  | بين البرية و هو عين المفسد |
| أو مرشدا هو أحوج الأقوام لو |  | عقل الأمور إلى اتباع المرشد |
| معبوده اما هوى أو درهم‏ |  | فسوى الدراهم و الهوى لم يعبد |
| أو من يذم مقلدا لكنه‏ |  | لو كان يعلم ليس غير مقلد |
| أو من يقلد دينه فيهم إلى‏ |  | شخص لآثام الورى متقلد |
| أو من يثير ضغائنا ما بينهم‏ |  | كادت تماث كأنها لم توجد |
| و يقوم باسم الدين يوقد نارها |  | بغيا و لو لا بغيه لم توقد |
| يقلي أخاه به و يظهر بغضه‏ |  | و يقوم مفتريا عليه و يعتدي‏ |
| أو من يروج في الأنام ضلالة |  | و يخالها رشدا و ان لم يرشد |
| في كل شارقة عرين يستباح‏ |  | لهم على الاساد من مستأسد |
| في كل غاربة لهم حصن يخرب‏ |  | بعد حصن بالخراب مهدد |
| في كل ناحية لهم شمل يبدد |  | بعد شمل قبل ذاك مبدد |
| في كل يوم نحوهم سهم يسدد |  | إثر سهم للنحور مسدد |
| قد أصبحوا ما بين ثاو خامل‏ |  | دان و آخر في البلاد مشرد |
| يمسي و يصبح دهره من حيرة |  | و الطرف بين مصوب و مصعد |
| اين الأولى فتحوا الحصون و قلدوا |  | بالسيف طوق الذل كل مقلد |
| من كل قرم للكفاح معاود |  | بشبا الصفاح على القراع معود |
| يمشي إلى الهيجاء مشية مسرع‏ |  | (عجلان ذا زاد و غير مزود) |
| لم يكف ما قد حل بالإسلام من‏ |  | ضيم تذوب له صخور الجلمد |
| و تقسم المستعمرين بلاده‏ |  | و وقوف سطوتهم له بالمرصد |
| و تتابع الحملات من أطرافه‏ |  | قصدا لهدم أساسه المتوطد |
| حتى أتت أعراب نجد تبتغي‏ |  | نكا القروح و فعل ما لم يحمد |
| جاءت مجددة لدين محمد |  | زعمت و تنفي عنه كل مجدد |
| جاءت لتهدي الناس وهابية |  | كلا و هل يهديك غير المهتدي‏ |
| من عصبة فيها الجمود سجية |  | لم يلف فيها قط من لم يجمد |
| لو لا المساعي الاجنبية ما اغتدى‏ |  | في الناس لابن سعودها من سمعد |
| لو لا سيوف الغرب لم يك نجمه‏ |  | في الشرق يوما طالعا بالأسعد |
|  |  |  |

ص:166

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فرغت من التوطيد للإسلام لم‏ |  | تترك من الإسلام غير موطد |
| قد مهدت شرع النبي و لم تدع‏ |  | في الأرض شيئا منه غير ممهد |
| و بها طريق الدين صار معبدا |  | لم يبق منه قط غير معبد |
| لم يبق في الأقطار من متمجس‏ |  | من فضل دعوتها و لا متهود |
| ما ان ترى بين الورى من فاجر |  | عاص و لا من شارب و معربد |
| ردت عن الإسلام كل معاند |  | و حمته من باغ عليه و معتدي‏ |
| و محت من الإسلام كل ضلالة |  | أو بدعة أو شبهة من ملحد |
| شنت على المستعمرين جميعهم‏ |  | غاراتها في كل قفر فدفد |
| شهرت بمصر و العراق و جلق‏ |  | و الهند أسيافا له لم تغمد |
| في المغرب الأدنى علت راياته‏ |  | و المشرق الأدنى كذا في الأبعد |
| فتحت اقاصي ارض إشبيلية |  | و تخوم أندلس حوتها باليد |
| قد حررت شرق البلاد و غربها |  | بسيوفها من غاصب مستعبد |
| طردت عن الإسلام كل محاول‏ |  | فتح البلاد و غيره لم تطرد |
| قد جردت في الفاتحين سيوفها |  | لا يقطع الهندي غير مجرد |
| لم تبق من مستعمر في أرضه‏ |  | أو فاتح لبلاده متمرد |
| ينسى بها عهد الفتوح و ما جرى‏ |  | فيه فمثل فتوحها لم يعهد |
| ردت إلى العرب الكرام فخارهم‏ |  | و لهم أعادت كل مجد أتلد |
| و على سواهم وجهت حملاتها |  | و عليهم في دارهم لم تعتدي‏ |
| هذا الحجاز جميعه في كفها |  | بجباله و رماله و الأنجد |
| و لها القصيم و حائل و مرابع‏ |  | الدهناء تقتل من تشاء و لا تدي‏ |
| لم يبق غير قبور آل محمد |  | شيدت ضلالا في بقيع الغرقد |
| و قبور آباء النبي و صحبه‏ |  | بوجودها الإسلام لم يتمهد |
| فإذا محت ما شيد من بنيانها |  | لم يبق في الإسلام غير مشيد |
| امسى بها التوحيد مفقودا فمذ |  | هدمت فما في الكون غير موحد |
| فعدت عليها كالوحوش ضواريا |  | و غدا ستتبعها بقبر محمد |
| ما قبر احمد عندها امسى سوى‏ |  | صنم لقد ضلت و لما تهتد |
| كلا لعمر الله هدم قبورهم‏ |  | هدم لصرح بالفخار ممرد |
| قد حاولت و الله مكمل نوره‏ |  | إطفاء نور ساطع لم يخمد |
| جرت على الإسلام أعظم ذلة |  | بفعالها و أتت بكل تمرد |
| ساءت جميع المسلمين بفعلها |  | و رمت قلوبهم بحر موقد |
| ساءت امام المسلمين محمدا |  | و اليه في قرباه لم تتودد |
| ساءت اله العرش فيها فاغتدت‏ |  | منه بمنزله القصي المبعد |
| 166 لم يكف ما صنعت بهم أعداؤهم‏ |  | بحياتهم من كل فعل أنكد |
| حتى غدت بعد الممات خوارج‏ |  | في الظلم بالماضين منهم تقتدي‏ |
| لم تحفظ المختار في أولاده‏ |  | و سواهم من أحمد لم يولد |
| و هم الأئمة للورى و العترة |  | الهادون‏ |
| حقا قدوة للمقتدي‏ |  | لم تحفظ المختار في آبائه‏ |
| من أصيد متفرع من أصيد |  | لم تحفظ المختار في أعمامه‏ |
| من كل قرم بالعلى متفرد |  | لم تحفظ المختار في أصحابه‏ |
| و هم الذين بهم غدونا نقتدي‏ |  | لم تحفظ المختار في أزواجه‏ |
| و لهن منه حرمة لم تجحد |  | هدمت قبابا فوقهم قد شيدت‏ |
| معقودة من فوق أشرف مرقد |  | فوق الامام السيد الحسن الزكي‏ |
| ابن النبي ابن الامام السيد |  | و العابد السجاد زين العابدين‏ |
| بن الحسين الراكع المتهجد |  | و الباقر العلم ابنه و الصادق القول‏ |
| المفضل جعفر بن محمد |  | و السيد العباس عم محمد |
| رب المفاخر و العلى و السؤدد |  | و الحبر عبد الله حبر الأمة |
| البحر الخضم و مرشد المسترشد |  | و صحابة الهادي الذين بنصرهم‏ |
| للدين قد فازوا باعذب مورد |  | و الناصر المختار والد طالب‏ |
| عم النبي و حمزة المستشهد |  | و المطعم الحجاج عفوا سيد |
| البطحاء معطي الرفد للمستترفد [للمسترفد] |  | و خديجة الغراء أم المؤمنين‏ |
| و من سمت شرفا مقام الفرقد |  | و الطهر آمنة و عبد الله يا |
| لله لليوم الفظيع الأسود |  | و إمام طيبة مالك و ضريح إسماعيل‏ |
| نجل الصادق المتعبد |  | قوم لهم اسمى مقام أدركوا |
| قصب السباق به برغم الحسد |  | سبقوا البرية في الفضائل من مسود |
| قد غدا منا بينهم و مسود |  | و لهم من النسب الصراح صراحه‏ |
| شرف قد اشتركوا به في القعدد |  | من كل فذ ماله من مشبه‏ |
| أو كل ندب في الفضائل مفرد |  | و لأمهات المؤمنين مكانة |
| حكمت ببر في الورى و تودد |  | و بقبر حواء و هدم ضريحه‏ |
| باب المذمة عنهم لم يوصد |  | أم الأنام تعق بعد وفاتها |
| من فعل أبناء عليها تعتدي‏ |  | ساءوا بذلك نسل آدم كله‏ |
| و لآدم جاءوا بما لم يحمد |  | يا قبة بثرى البقيع منيعة |
| شات الفراقد و السهى في مصعد |  | و لقبة الأفلاك دون منالها |
| شاو الضليع غدا و سير المجهد |  | شعت بها أنوار آل محمد |
| بسنا على طول الزمان مخلد |  | من كل فذ في البرية مغتذ |
| در النبوة بالإمامة مرتدي‏ |  |  |
|  |  |  |

ص:167

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في بقعة ودت نجوم سمائها |  | في الأرض من حصبائها لو تغتدي‏ |
| و الشمس ترمقها بناظر حاسد |  | و يرد عنها البدر مقلة ارمد |
| كف الثريا قاصر عن نيلها |  | ابدا و عنها الشمس قاصرة اليد |
| تعتز بالفضل العظيم المعتلي‏ |  | و تطول بالشرف القديم الأتلد |
| عاثت بشامخها أكف جفاتهم‏ |  | يا للابا و الدين عيث المفسد |
| هدمت معاولهم رفيع بنائها |  | و محت محاسنها بذاك المعهد |
| عجبا لأحداث الزمان و ما أتت‏ |  | فذئابه داست عرينة ملبد |
| أ معالم الإسلام تمحى جهرة |  | و المسلمون بمنظر و بمشهد |
| قد نال قبر السبط شبه فعالهم‏ |  | في القبح من متوكل متمرد |
| و لما تقدم من قبيح فعالهم‏ |  | في كربلاء زمانه لم يبعد |
| أبقى له و لهم مخازي جمة |  | مهما يطل زمن بها تتجدد |
| زعمت بان الدين أوجب هدمها |  | لرواية جاءت بمسند احمد |
| يدعو أبا الهياج حيدر إنني‏ |  | لك باعث فانهض بامري و اجهد |
| كان النبي بمثل ذلك باعثي‏ |  | و بذي الوصية آمري و مزودي‏ |
| لا تبق قبرا مشرفا الا و قد |  | سويته فاقصد لذلك و اعمد |
| لو انه قد صح اسناد لها |  | ليست تعارض سيرة لم تجحد |
| انى و ليس طريقها بمصحح‏ |  | و بواضح التوثيق لم تتايد |
| فيه المدلس و الذي كثر الخطا |  | منه و من بغض ابن عم محمد |
| و بها أبو الهياج منفرد و ليس‏ |  | له سوى هذا الحديث المفرد |
| سويته معناه مستويا لقد |  | صيرته لا ذا سنام يغتدي‏ |
| هذا هو المعنى إذا متعلق‏ |  | لم يذكروه له بغير تلدد |
| في الذكر سواها و سوى قد اتى‏ |  | ابدا سوى هذا به لم يقصد |
| فمفاده نهي عن التسنيم‏ |  | بالتسطيح امر فاتبعه ترشد |
| و عليه أورده دليلا مسلم‏ |  | بصحيحه فبمثله فاستشهد |
| و بذلك النووي فسره كذاك‏ |  | القسطلاني الامام الأوحدي‏ |
| سويته ما ان يفيد هدمته‏ |  | في العرف الا عند ذي فهم ردي‏ |
| كلا و لا سويته بالأرض بفهم‏ |  | منه ذو فهم صحيح جيد |
| مع ان هذا لم يقله مسلم‏ |  | و الرفع بالإجماع سنة مهتدي‏ |
| مع انه لو تم ليس بشامل‏ |  | للقبة المعلاة فوق المشهد |
| إذ كان مخصوصا بنفس القبر لم‏ |  | يشمل بناء حوله في الأجود |
| هيهات هدم قبور عترة احمد |  | يا ويلها عن احمد لم يسند |
| يا للرجال لهول خطب فادح‏ |  | أذكى القلوب بغلة لم تبرد |
| 167 اعراب نجد تبتغي تعليمنا |  | و تقوم فينا في مقام المرشد |
| جهلت لعمر الله سنة احمد |  | و إلى مدينة علمه لم تقصد |
| كم قد روى الراوون عنه رواية |  | كذبا و لم يخشوا عقاب الموعد |
| فلذاك قام بهم خطيبا قائلا |  | للناس قول تهدد و توعد |
| كثرت علي من الورى كذابة |  | عصت الإله و للهدى لم تنقد |
| يا قوم من يكذب علي تعمدا |  | فليتخذ في النار اسوأ مقعد |
| و لكم رأوا لفظ العموم و ما دروا |  | لفظ الخصوص و لا اهتدوا للمقصد |
| كم قد رووا من مات فهو معذب‏ |  | ببكاء من يبكي و لم يتجلد |
| عمر رواه و خطاته أمه‏ |  | في ذاك لم تشكك و لم تتردد |
| كم مجمل و مبين و معمم‏ |  | و مخصص أو مطلق و مقيد |
| كم من مجاز للحقيقة مشبه‏ |  | أو من صريح كالكناية يغتدي‏ |
| كم شابه المندوب محتوما و من‏ |  | مكروهه المحظور لم يتجرد |
| كم سنة في الناس تحسب بدعة |  | أو بدعة و تخال سنة مقتدي‏ |
| ما كل ما لم يحو نصا بدعة |  | ما النص شرط في خصوص المورد |
| و تفاوت الأفهام فيما قد روى‏ |  | الراوون في الأخبار غير محدد |
| تخد الإله هواه في القرآن قد |  | جاءت و تلك حقيقة لم تقصد |
| عبد الذي اصغى إلى متكلم‏ |  | متكلما لكنه لم يعبد |
| و الكفر أطلق في معاصي جمة |  | ما كفرت كإباق عبد انكد |
| أو ليس امة احمد إجماعها |  | فيه الصواب و حجة لم تردد |
| و على ضلال كلها لم تجتمع‏ |  | فيما رويتم في الحديث المسند |
| مضت القرون و ذي القباب مشيدة |  | و الناس بين مؤسس و مجدد |
| في كل عصر فيه أهل الحل و |  | العقد الذين بغيرهم لم يعقد |
| لم ينكروا ابدا على من شادها |  | شيدت و لا من منكر و مفند |
| من قبل ان تلد ابنها تيمية |  | أو يخلق الوهاب بعض الأعبد |
| أ فاي إجماع لكم أقوى على‏ |  | أمثاله من مورد لم يورد |
| فبسيرة للمسلمين تتابعت‏ |  | في كل عصر نستدل و نقتدي‏ |
| أقوى من الإجماع سيرتهم و من‏ |  | قد حاد عنها فهو غير مسدد |
| هيهات ليس نبيا ابن بليهد |  | في الناس لم يخطئ و لم يتعمد |
| كلا و لا العلماء قد حصرت به‏ |  | هي في بقاع الأرض ذات تعدد |
| كلا و لا من وافقوه لخوفهم‏ |  | أو جهلهم من خائف و مقلد |
| و الجل من علماء طيبة ساكت‏ |  | للخوف مكفوف اللسان مع اليد |
|  |  |  |

ص:168

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دفن النبي المصطفى في حجرة |  | شات الكواكب في العلى و السؤدد |
| و المسلمون تجد في تعظيمها |  | ما بين بان منهم و مشيد |
| من ذلك العهد القديم ليومنا |  | تعظيمهم لضريحه لم ينفد |
| لم يهدم الأصحاب حجرة احمد |  | و هم الهداة و قدوة للمقتدي‏ |
| بل لم تزل مبنية و بناؤها |  | في كل عصر لم يزل بتجدد |
| ان لم يجز فوق القبور بناؤنا |  | لم لم تهدم قبل حجرة احمد |
| ما كان ممنوعا لنا احداثه‏ |  | ابقاؤه عن ذاك غير مجرد |
| مع انهم قد أحدثوا بنيانها |  | متتابعا من بعد دفن محمد |
| زوج النبي بنت عليها حائطا |  | بين القبور و بينها لم يعهد |
| و ابن الزبير لها بنى و كذلك الفاروق‏ |  | ثم سميه فلنقتد |
| يروي فتى سمهود ذلك عنهم‏ |  | بوفائه فعلى الوفاء تعود |
| جهلوا تراهم ما علمتم أم غدوا |  | متساهلين و أنتم بتشدد |
| و تتابع البانون في بنيانها |  | و غدت لأهل الدين أعظم مقصد |
| لضريح احمد حرمة ما ردها |  | غير الجهول و غير ذي الطبع الردي‏ |
| من في الورى يا صاح يجحد قدره‏ |  | هيهات شامخ قدره لم يجحد |
| انى و دفن الصاحبين بجنبه‏ |  | قد جاوراه كلاهما في ملحد |
| قد عده أعظم رتبة و فضيلة |  | في الكون يوما مثلها لم يعدد |
| و بنو امية قد أبت دفن ابنه الحسن‏ |  | الزكي بجنبه في مرقد |
| قالت أ يدفن ثالث الخلفاء في‏ |  | أقصى البقيع و في مكان مبعد |
| و السبط يدفن عند تربة جده‏ |  | لنقاتلن بذابل و مهند |
| و تجمعوا مع من يلق لفيفهم‏ |  | من مبرق يبغي القتال و مرعد |
| و يقول مروان أ يدفن هاهنا |  | حسن و هذا السيف تحمله يدي‏ |
| لو لم يكن شرف القبور فما الذي‏ |  | يدعو إلى هذا المقيم المقعد |
| و كذا ضرائح آله فلها الذي‏ |  | لضريح جدهم برغم الحسد |
| قد كان بالثقلين احمد موصيا |  | فيما رواه احمد في المسند |
| و هما كتاب الله ثم العترة |  | الهادون حقا للطريق الأرشد |
| فهما هما تالله لن يتفرقا |  | حتى ورود الحوض يوم المورد |
| و هما هما قد ضل من لا يهتدي‏ |  | بهما و من بهداهما لا يقتدي‏ |
| ان احترامهما على كل الورى‏ |  | فرض بهذا النص لم يتقيد |
| أجر الرسالة ود قربى احمد |  | ما ذاك فعل المخلص المتودد |
| و الله الزمنا احترام نبيه‏ |  | و ذوي المكانة و المقام الأمجد |
| زمن الحياة و في الممات كليهما |  | في غابر الأزمان و المتجدد |
| 168 لا ترفعوا أصواتكم عن صوته‏ |  | لا تجهروا بالقول في ذاك الندي‏ |
| في عهد أم المؤمنين كرامة |  | وتد بدار حوله لم يوتد |
| كانت تقول لهم فلا تؤذوا رسول الله‏ |  | من وتد بدار موتد |
| عقد القباب على قبور ذوي الهدى‏ |  | فيه احترام ذوي القبور الهمد |
| و كذلكم هدم القباب اهانة |  | لهم غدا في رأي كل مسدد |
| و الله يغضب و النبي لفعل من‏ |  | يبغي اهانتهم بأمس أو غد |
| و الفعل مهما يختلف عنوانه‏ |  | فالحكم مختلف بغير تردد |
| ليس الذي سمى المعظم سيدا |  | بمعنف في قوله يا سيدي‏ |
| و المصطفى قد قال سيدنا و سيدكم‏ |  | لسعد ذي المقام الأسعد |
| ما أسقط الرحمن حرمة مؤمن‏ |  | بعد الممات و لا شريف أوحد |
| ان المعظم في الحياة معظم‏ |  | بعد الممات و فضله لم يفقد |
| هل إذ يموت المرء يعدم فضله‏ |  | فلم الصلاة على النبي محمد |
| تعظيم قبر معظم لا منع فيه‏ |  | و جعل خدام تروح و تغتدي‏ |
| يعتز ساكنه بحفاد له‏ |  | بين الورى و يهان ان لم يحفد |
| زعموا البناء محرما إذ انها |  | ارض مسبلة لكل موسد |
| من كان شاهد منكم تسبيلها |  | أو وفقها بين الورى فليشهد |
| هذا افتراء منكم و تحكم‏ |  | ان قد تم فطنا به لم يتقد |
| بل ان ما يروى نفى تسبيلها |  | عنها و أبطل شاهد المستشهد |
| دفن ابن مظعون بها من بعد ما |  | كانت مواتا طبقت بالغرقد |
| من بعده الهادي بها دفن ابنه‏ |  | من غير ما وقف و بالهادي اقتدي‏ |
| و الناس قد دفنوا بها من بعده‏ |  | من غير تسبيل و لا وقف بدي‏ |
| قطعوا بها ما كان من شجر و ما |  | وقفوا لأجل الدفن وقف مؤبد |
| هب انهم وقفوا فلم يك وقفهم‏ |  | بالمنع عما قلتم بمقيد |
| لكن ما هدمتموه مسبل‏ |  | في الإثم هادمه يروح و يغتدي‏ |
| عبد القبور المسلمون بزعمكم‏ |  | كلا فغير الهنا لم نعبد |
| ان احترام القبر تعظيم لمن‏ |  | في القبر من مولى عظيم امجد |
| قستم بها الأصنام ان قياسكم‏ |  | يا قوم بالأصنام غير مسدد |
| فأولئكم عبدوا الحجارة كي تقربهم‏ |  | و نحن لغيره لم نعبد |
| سجدوا مع الباري لها و تعبدوا |  | جهلا و لم نسجد و لم نتعبد |
| ليس احترام ذوي القبور عبادة |  | لذوي القبور و لا لها في مورد |
| كل احترام لو يكون عبادة |  | في الخلق عم الشرك كل موحد |
|  |  |  |

ص:169

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الله الزمنا احترام مساجد |  | أ فهل يكون عبادة للمسجد |
| كم حرمة لمقام رجل خليله‏ |  | جعل الإله لصخرة من جلمد |
| و الشرع جاء محسنا تقبيلنا |  | للبيت و الحجر الأصم الأسود |
| و إطاعة الأبوين فرض لازم‏ |  | كاطاعة الباري القديم الموجد |
| لهما جناح الذل فاخفض لا تقل‏ |  | أف و بالغ في الاطاعة و اجهد |
| و لآدم سجد الملائك كلهم‏ |  | دون الخبيث فذم من لم يسجد |
| و ليوسف يعقوب مع ابنائه‏ |  | سجدوا له قدما سجود تعمد |
| ما كان شركا لا يكون نزاهة |  | النص أورد فيه أو لم يورد |
| أو كان توحيدا فليس بكائن‏ |  | شركا فانقص من مقالك أو زد |
| الحكم للموضوع ليس مغيرا |  | بالحكم لم ينقص و لما يزدد |
| الله فاضل بين مخلوقاته‏ |  | ليس التراب مساويا للعسجد |
| شهر الصيام على الشهور مفضل‏ |  | فيه قبول عبادة المتعبد |
| و كذلك الأسبوع يفضل بعضه‏ |  | بعضا كذا الساعات فاكفف و اهتد |
| و الشمس فضلها الإله على السهى‏ |  | و البدر ليس مساويا للفرقد |
| و الليث ليس به يساوى ارنب‏ |  | و الصقر ليس مماثلا للهدهد |
| و الأرض في شرف البقاع تفاوتت‏ |  | هل مكة امست تعد كصرخد |
| و المسجد الأقصى المبارك حوله‏ |  | كسواه أم هل حانة كالمعبد |
| ان القبور كمن حوته تفاوتت‏ |  | في الفضل و الشرف القديم الأتلد |
| ذم الأولى اتخذوا القبور مساجدا |  | من ذي التنصر قبل و المتهود |
| معناه نهي عن سجود فوقها |  | أو جعلها لك قبلة في المسجد |
| فبذاك اضحت و هي غير المدعى‏ |  | و على الكراهة حملها لم يبعد |
| أو عن عبادتهم لصورة صالح‏ |  | بكنيسة في قبلة المتعبد |
| قد كن أزواج النبي رأينها |  | يوما لدى الأحباش فانظر تهتد |
| و كذاك متخذا عليها مسجدا |  | منه الكراهة قط لم تستبعد |
| كرهت على القبور الصلاة لدى جميع‏ |  | المسلمين ففوقه لا تسجد |
| و على القبور إذا بنينا مسجدا |  | منا الصلاة على المقابر تغتدي‏ |
| و بجمعة مع زائرات للقبور |  | ترى الكراهة فيه ذات تؤيد |
| اما البناء لمسجد من حولها |  | قصد الصلاة فما له من مفسد |
| من فوق أهل الكهف قد تخذ الأولى‏ |  | غلبوا عليهم مسجدا لم يعهد |
| و المسلمون بحول قبر محمد |  | قدما بنوا للناس أفضل مسجد |
| و بيوت أزواج النبي به لقد |  | دخلت لدى توسيعه المتجدد |
| 169 و النهي عن اسراجها لو صح‏ |  | فالتنزيه منه ليس بالمستبعد |
| إذ لا تكون به منافع للورى‏ |  | من قارئ أو زائر متردد |
| و لأنه عبث و إسراف بلا |  | نفع فليزم صرفه في الأفيد |
| و النهي عن كتب عليها جاء في‏ |  | خبر ضعيف نادر لم يعضد |
| و كذا الصلاة لدى القبور تبركا |  | بذوي القبور فليس بالصنع الردي‏ |
| ان الأئمة من سلالة احمد |  | ثقل النبي و قدوة للمقتدي‏ |
| قالوا الصلاة لدى محل قبورنا |  | في الفضل تعدل مثلها في المسجد |
| عنهم روته لنا الثقات فبالهدى‏ |  | منهم إذا شئت الهداية فاقتد |
| شرف المكان بذي المكان محقق‏ |  | و أخو الحجى في ذاك لم يتردد |
| خير عبادة ربنا في مثله‏ |  | من غيره فإليه فاعمد و اقصد |
| و كذلكم طلب الحوائج عندها |  | من ربنا أرجى لنيل المقصد |
| ان القبور بساكنيها شرفت‏ |  | فلساكنيها منزل لم يجحد |
| بركاتها ترجى لداع انها |  | بركات شخص في الضريح موسد |
| لا بدع أن كان الدعاء اليه فيها |  | صاعدا و بغيرها لم يصعد |
| طلب الحوائج عند قبر مفضل‏ |  | عند الإله و بالفعال مسود |
| كسؤالها من ربنا في مسجد |  | أو في زمان فاضل لم يردد |
| و النهي جاء عن الصلاة إلى القبور |  | كما رواه احمد في المسند |
| لكنه ان صح غير المدعى‏ |  | و كذاك منه حرمة لم تقصد |
| لكنما منه الكراهة قد بدت‏ |  | للفهم في النظر الصحيح الجيد |
| و النهي عن تجديدها لا تبنين‏ |  | على القبور و فوقها لا تقعد |
| ان صح كان على الكراهة حمله‏ |  | متوجها فاحمل عليها ترشد |
| ذكر القعود على القبور مؤيد |  | دعوى الكراهة و هو خير مؤيد |
| لكنها في غير من تعظيمه‏ |  | تعظيم ربك و النبي محمد |
| تالله ما فهم الشمول لمثلها |  | الا الغبي أو الغوي المعتدي‏ |
| حللتم دم كل شخص مسلم‏ |  | و رميتم بالشرك كل موحد |
| بل أنتم اولى بكفر انكم‏ |  | قد قلتم في الله قول مجسد |
| في كل ليلة جمعة هو نازل‏ |  | فيما زعمتم فوق ظهر المسجد |
| و بغير تأويل على العرش استوى‏ |  | و العقل في التأويل لم يتردد |
| ان الخوارج قبلكم قد كفروا |  | من كان يوما مثلهم لم يجمد |
|  |  |  |

ص:170

اعيان الشيعة    ج‏11    170     العقود الدرية في رد شبهات الوهابية ..... ص : 165

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اشبهتموهم في جميع صفاتكم‏ |  | حتى رأينا أمس يظهر في غد |
| و فعلتم بالمسلمين كفعلهم‏ |  | بالصائم المتعبد المجتهد |
| و المصطفى المختار أخبر عنهم‏ |  | بمروقهم من دينه بتعمد |
| و كذلك المختار أخبر عنكم‏ |  | إذ قال في نص الحديث المسند |
| في شامنا بارك و في يمن لنا |  | يا ربنا و العيش فيها ارغد |
| في صاعنا بارك و في مد لنا |  | و كذا مدينتنا و ظلك فامدد |
| قالوا و في نجد فعاود قوله‏ |  | من غير تنقيص و غير تزيد |
| قالوا و في نجد فجاوب قائلا |  | لهم مقال الحانق المتهدد |
| من نجد الشيطان يطلع قرنه‏ |  | في ارض نجدكم له من منجد |
| مأوى الزلازل ارض نجدكم بها |  | فتن ترى من كل شخص مفسد |
| هذا مقال المصطفى في نجدكم‏ |  | هيهات ما ان نجدكم بالأرشد |
| فالحق يا اخوان ليس بمنجد |  | و الدين و الايمان ليس بمنجد |
| لو يعلم التوحيد منحصرا بها |  | لدعا لها بدعائه المتعدد |
| أو يعلم الإشراك حتما كائنا |  | فيما عداها في الدعا لم يجهد |
| تالله ليس بهين تكفير من‏ |  | بالله آمن و النبي محمد |
| و السفك للدم و انتهاك محارم‏ |  | منه و جعلك مسلما كالملحد |
| و اخافة للمسلمين و تركهم‏ |  | ما بين مقتول و بين مصفد |
| للرأي من شخص خطاه و جهله‏ |  | بين البرية ليس بالمستبعد |
| قد قلدته الرأي وهابية |  | من مرعد ما بينهم أو مزبد |
| قالوا شفاعة احمد حق و ان‏ |  | تسأله إياها بشرك تلحد |
| من قال في الدنيا له اشفع لي إلى‏ |  | الباري فهذا الشرك دون تردد |
| بل قل أيا رباه شفع احمدا |  | فينا غدا و اقبل شفاعة احمد |
| من يدع احمد للشفاعة فهو من‏ |  | عباد احمد و هو غير موحد |
| حيث الدعاء عبادة بل مخها |  | بنظيره الإنسان لم يتعبد |
| لا تدع من أحد مع الباري و لا |  | تعبد سوى الباري و ربك فاعبد |
| قلنا الدعاء عبادة فيمن دعا |  | المخلوق مثل الواحد المتفرد |
| لكن من يدعو المشفع قائلا |  | يا سيدي اشفع لي له لم يعبد |
| لا تدع من أحد مع الباري به‏ |  | معنى العموم من الدعا لم يقصد |
| ليس المعية في الوجود مرادة |  | كاغفر ذنوبي و اغسلن يا ذا يدي‏ |
| لو كان كل دعا عبادة من دعي‏ |  | بين الأنام موحد لم يوجد |
| من جاء يدعو شافعا لشفاعة |  | لم يدع من عبد دعاء السيد |
| بل كان من قال اسقني هو عابد |  | و كذاك قول انصر صديقك و اعضد |
| 170 كيف الشفاعة حقة و سؤالها |  | شرك تعجب للجمالة و أزدد |
| ما كان حقا لا يكون سؤاله‏ |  | شركا فانقص من مقالك أو زد |
| قالوا و شرك الجاهلية قولهم‏ |  | صنما لغير شفاعة لم نعبد |
| كذبوا فشرك الجاهلية لم يكن‏ |  | طلب الشفاعة من شفيع مفرد |
| بل كذبوا رسل الإله و كتبه‏ |  | و أتوا بدين غير ذاك مجدد |
| عبدوهم كي يشفعوا عبدوا و قالوا |  | هم لنا الشفعاء يوم الموعد |
| العطف و التعليل بينهما قضى‏ |  | فيما قضى بتغاير و تعدد |
| عبدوا الحجارة طالبين شفاعة |  | منها و ليس لها الشفاعة تغتدي‏ |
| ان أصبحت صورا لعبد صالح‏ |  | أو غيره لشفاعة لم تعدد |
| لا يقدرون على عبادة ربهم‏ |  | زعموا لذا عبدوا المصور باليد |
| و البعث أنكره فريق منهم‏ |  | و القول في عيسى شهير المقصد |
| قالوا دعاء القادرين على الذي‏ |  | منهم يراد مجوز لم يردد |
| لكنما الممنوع ان تدعوهم‏ |  | فيما استطاعتهم له لم توجد |
| كدعاء ميت في القضاء لحاجة |  | لم يستطعها غير رب سرمد |
| كشفا المريض و رد شخص غائب‏ |  | و نمو زرع بعد لما يحصد |
| قلنا فكيف جعلتم من احمد |  | طلب الشفاعة مثل فعل الملحد |
| و الله أعطاه الشفاعة فاغتدى‏ |  | ذا قدوة و هو المشفع في غد |
| هذا التناقض لا تناقض مثله‏ |  | لنظيره الأسماع لم تتعود |
| أ بمثل هذا الجهل قد حللتموا |  | سفك الدماء و ما لكم من مسند |
| ان الذي ياتي لباب مليكه‏ |  | متشفعا بوزيره لم يردد |
| أ فان تشفعنا بأشرف خلقه‏ |  | طرا اليه نلم به و نفند |
| ان الصحابة بالنبي تشفعوا |  | و رجوا شفاعته بيوم المورد |
| هذا سواد قد تشفع و استغاث‏ |  | بقوله في شعره المتردد |
| كن لي شفيعا يوم ما لي شافع‏ |  | يغني فتيلا لا و لا من مسعد |
| كفرتم من يستغيث بميت‏ |  | ذي منزل عند الإله السرمد |
| و زعمتم طلب الحوائج منهم‏ |  | شركا بدا من طالب مستنجد |
| انى و ليس سوى التشفع بالمقرب‏ |  | عند ربك في نجاح المقصد |
| طلب الحوائج ليس شركا انما |  | تلك الشفاعة فاتخذها تسعد |
| حتى الذي قد أسند الأفعال‏ |  | للمخلوق فهو حقيقة لم يسند |
| في المسلمين الحال تشهد انهم‏ |  | قصدوا التجوز في انتساب المسند |
| كبنى الأمير مدينة أو أنبت‏ |  | البقل الربيع بغير إذ لم تشهد |
| فالاستغاثة و الدعاء تشفع‏ |  | بالمستغاث و ليس ذا بتعبد |
|  |  |  |

ص:171

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثم التشفع لا يراد به سوى‏ |  | طلب الدعا من صالح مستنجد |
| ان كان ليس بقادر في زعمكم‏ |  | فيكون مثل سؤال مشي المقعد |
| أو كان يقدر و هو أصوب لم يكن‏ |  | شركا و ليس مريده بمفند |
| فالروح تشفع عند ربك انها |  | موجودة في علمه لم تفقد |
| لا تحسبن من في سبيل الله قد |  | قتلوا من الموتى و لا تستبعد |
| و ترد روح محمد فيرد تسليم‏ |  | امرئ يهدي السلام و يبتدي‏ |
| بل لا يمر على القبور مسلم‏ |  | فيما رووا و سلامه لم يردد |
| صلوا علي و أكثروا فصلاتكم‏ |  | يا قوم تبلغني و تأتي مرقدي‏ |
| و علي تعرض دائما أعمالكم‏ |  | بعد الممات و انني في ملحدي‏ |
| ان كان من شراكن مستغفرا |  | لكم و ان خيرا شكرت و أحمد |
| فإذا استغثنا بالنبي و آله‏ |  | في كشف معضلة و مر مجهد |
| نسب الضلال لنا و هم شفعاؤنا |  | عند الإله و نجدة المستنجد |
| ما ساغ في دفع اليسير دعاؤهم‏ |  | و يسوغ في دفع العذاب السرمد |
| هذا التحكم لا تحكم مثله‏ |  | هذا مقال الجاهل المتعند |
| قالوا التوسل بالعباد محرم‏ |  | كذبوا و قد ضلوا سبل المهتدي‏ |
| هذا الكتاب كتاب ربك ناطق‏ |  | ان التوسل من نجاح المقصد |
| ابدا إلى الله الوسيلة فابتغوا |  | في الذكر جاءت حجة لم تردد |
| لو انهم جاءوك إذ ظلموا كفت‏ |  | عن كل نص أو حديث مسند |
| فازوا بمغفرة الإله لهم و ما |  | ردوا و أنت لدى الدعا لم تردد |
| حال الحياة و في الممات كليهما |  | فبواحد من ذاك لم تتقيد |
| ان التوسل بالنبي لدى الحياة |  | و في الممات و قبل وقت المولد |
| جاءت به الأخبار و هي كثيرة |  | قد ضل من بضيائها لا يهتدي‏ |
| فلقد توسل آدم بمحمد |  | و بآله و محمد لم يوجد |
| و توسل الأعمى بحق محمد |  | فغدا بصيرا و هو لما يفقد |
| و توسل الأصحاب بعد محمد |  | بمحمد متحقق لم يجحد |
| سألوه بعد الموت يستسقي لهم‏ |  | فسقوا به و كأنه في المشهد |
| و بكوة بين السماء و قبره‏ |  | مطروا بغيث مثله لم يعهد |
| و قضى ابن عفان عقيب توسل‏ |  | بالمصطفى المختار حاجة مجتدي‏ |
| و بعمه العباس يستسقي لهم‏ |  | عمر فكان دعاؤه لم يردد |
| بالأنبيا و به توسل احمد |  | إذ رام يدفن أمه في ملحد |
| و بصالح الأعمال قد نقل البخاري‏ |  | التوسل في الحديث المسند |
| هذا يسير من كثير قد اتى‏ |  | فدع المرا و من التوسل فازدد |
| 171 و هو الوسيلة دون كل الأنبيا |  | يوم المعاد و نجدة المستنجد |
| فبه توسل دائما و بآله‏ |  | و بخير أصحاب له و استنجد |
| فهم الوسيلة للاله بما لهم‏ |  | عند الإله من المقام الأوحد |
| و ارفض مقالة جاهل و معاند |  | و اهجر طريقة جامد و مقلد |
| قالوا قريب ربنا من عبده‏ |  | و يجيب داعيه و لم يتبعد |
| أدنى اليه من الوريد يقول ادعوني‏ |  | اجبكم عنكم لم أبعد |
| فلم التوسل و التشفع بالورى‏ |  | ادع الإله و غيره لا تقصد |
| قلنا فكيف الله قال لنا اطلبوا |  | لكم الدعا من غيركم بتاكد |
| حتى النبي محمد طلب الدعا |  | من غيره فيما رووا عن احمد |
| هل كان ذلك يا ترى من بعده‏ |  | عن ربه أو انه لم يبعد |
| الحلف بالمخلوق شرك عندهم‏ |  | و الله نعم المقتدى للمقتدي‏ |
| فالله في القرآن صرح مقسما |  | بالخلق في قسم له متعدد |
| بالتين و الزيتون و البلد الأمين‏ |  | و بالضحى الضاحي و ليل اربد |
| و العاديات النازعات الناشطات‏ |  | السابحات السابقات لقصد |
| بالفجر اقسم و الليالي العشر و الشفع‏ |  | الذي بالوتر أصبح يبتدي‏ |
| و المصطفى و أبيك قال بمورد |  | و أبيه أيضا قالها في مورد |
| و كذا ببيت الله اقسم عمه‏ |  | فأقر و هو بمسمع و بمشهد |
| و أبيك فاه بها أبو بكر و من‏ |  | قالوا لعمرك جمعهم لم يعدد |
| و اتى بمخلوق كذاك بحقه‏ |  | قسم على الباري فلا تتشدد |
| و بقول مسروق سالتك بالذي‏ |  | في القبر اقناع لكل مفند |
| و النهي عن حلف بغير الله‏ |  | محمول على فصل الخصومة يغتدي‏ |
| أو حلفهم باللات و العزى كما |  | قد كان يفعله الجهول المعتدي‏ |
| و الحمل فيه على الكراهة ممكن‏ |  | و اللعن في المكروه لم يستبعد |
| ندب زيارة احمد في قبره‏ |  | أعظم بندب في النصوص مؤكد |
| فهو الوسيلة في المعاد و في الدنا |  | نعم الشفيع و نعم جدوى المجتدي‏ |
| من زار قبري قد رووا وجبت له‏ |  | مني الشفاعة للاله و يسعد |
| من زار قبري عند حج كالذي‏ |  | منه الزيارة في حياتي تغتدي‏ |
| و لقد جفاني من يحج و لم يكن‏ |  | لي زائرا من ابيض أو اسود |
| من زارني و إلى المدينة جاءني‏ |  | كنت الشهيد له شفيعا في غد |
| من زارني متعمدا جاورته‏ |  | يوم القيامة جيرة بتعمد |
| من حج مكة ثم أصبح قاصدا |  | لي بالزيارة زائرا في مسجدي‏ |
|  |  |  |

ص:172

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثنتان من مبرور حج خالص‏ |  | كتبا له لجزاء يوم الموعد |
| وافى بلال من دمشق لطيبة |  | متحملا ليزور قبر محمد |
| لما رآه في المنام معاتبا |  | فأفاق ذا وجل بطرف مسهد |
| و اتى اليه باكيا و ممرغا |  | وجها عليه بغلة لم تبرد |
| قد جاء يروي ذلك ابن عساكر |  | عنه بإسناد قوي جيد |
| قد كان صالح آل مروان الذي‏ |  | في الأجر من رب السما لم يزهد |
| يمضي بريدا للسلام على النبي‏ |  | لغير ذاك بريده لم يبرد |
| زار النبي لأمه قبرا و لم‏ |  | تسلم بزعم الخصم أو تتشهد |
| نص رواه مسلم بصحيحه‏ |  | هل بعد هذا النص من متردد |
| زوروا القبور رواه أيضا مسلم‏ |  | عنه فهل من مسلم لا يقتدي‏ |
| و كذا زيارة غيره من آله‏ |  | و من الصحاب و كل فذ اوحدي‏ |
| و حديث لا تشدد لغير ثلاثة |  | رحلا يراد به خصوص المسجد |
| شد الرحال إلى الثلاثة وحدها |  | و لغيرها من مسجد لا تشدد |
| مع ان معناه تأكده لها |  | لكنه للغير لم يتأكد |
| و إلى قباكم كان ياتي المصطفى‏ |  | مشيا و طورا راكبا فبه اقتد |
| لا فرق في الأسفار بين بعيدها |  | لو صح ما قلتم و ما لم يبعد |
| و مضى إلى الشهداء بأحد زائرا |  | فزر القبور و دع مقال مندد |
| و البضعة الزهراء كانت دائما |  | تأتي لزورة عمها المستشهد |
| ندب زيارات القبور مؤكد |  | بعدت عن الزوار أم لم تبعد |
| ندب تأكد للرجال و للنسا |  | أو للنساء الندب غير مؤكد |
| و على البناء توقفت في الحر و البرد |  | الشديد لزائر متردد |
| لو لا البنا درست معالمها و ما |  | عرفت و لا يوما لوضعها اهتدي‏ |
| و مقدمات المستحب جميعها |  | في الندب عنها حكمه لم يزدد |
| لعن الرسول لزائرات للقبور |  | إلى حقيقة لفظه لم يقصد |
| و كذاك متخذ المساجد فوقها |  | و السرج في الليل البهيم الأربد |
| ان صح فهو سوى محل نزاعنا |  | منه الكراهة قط لم تستبعد |
| و النهي مخصوصا غدا بالزائرات‏ |  | من النساء لغاية لم تجحد |
| و هي التستر و الحجاب فوجهه التنزيه‏ |  | فاعدل في مقالك و اقصد |
| فشريكه في النهي محمول على التنزيه‏ |  | في الرأي الأصح الأرشد |
| و اللعن في المكروه جاء بكثرة |  | و كذا نظائره فلا تستبعد |
| لعن المحلل و المحل له و لا |  | تحريم فيه على الأصح الأجود |
| حسن تمسحنا بقبر محمد |  | قصد التبرك فاتبعه تحمد |
| 172 وضعت على العينين فاطم تربه‏ |  | و بكته فعل الواله المتوجد |
| تقبيله حسن و ليس محرما |  | بل كان تعظيما كتقبيل اليد |
| شرف الأديم إذا يجاور مصحفا |  | و يهان حيث تراه نعلا يغتدي‏ |
| ما جاور المسك الذكي ذكا به‏ |  | منه الأريج قضية لم تردد |
| ان الكنيف إذا يعمر مسجدا |  | يسموا إلى شرف سمو المسجد |
| فالأرض ان امست ضرحا للنبي‏ |  | أو الوصي تنل عظيم السؤدد |
| و إذا يجاورها حديد ثم أو |  | خشب ففيه الفضل غير محدد |
| و المنبر المنسوب للهادي يشرفه‏ |  | بتشريف له متاكد |
| ان الصحابة بالنبي تبركوا |  | ببصاقه و وضوئه في مشهد |
| أ فقبره الحاوي مقدس جسمه‏ |  | عن ذاك ينقص لا إذا لم يزدد |
| ما كان يركب مالك في طيبة |  | قصدا لتعظيم النبي محمد |
| في قبر فاطمة تمرغ احمد |  | كيما يبارك ترب ذاك المرقد |
| و كذا بجعل قميصه كفنا لها |  | دفع العذاب عن التي في الملحد |
| و كذا توجهنا لقبر محمد |  | عند الدعاء تشفع بمحمد |
| لا منع فيه لذي البصيرة و الذي‏ |  | غطى بصيرته العمى لا يهتدي‏ |
| أفتى به المنصور قدما مالك‏ |  | إذ جاء يسأله و لم يتردد |
| أستقبل الوجه الشريف لدى الدعا |  | أم قبلة جعلت لكل موحد |
| فأجابه لم أنت وجهك صارف‏ |  | عنه بل استقبله و اسال و اجهد |
| لك منه خير وسيلة كانت به‏ |  | لأبيك آدم في الزمان الأتلد |
| قالوا القبور غدت لديكم و هي‏ |  | كالأصنام فرق بينها لم يوجد |
| للقبر نذركمو و ذبحكمو له‏ |  | كالذبح للأصنام من متعمد |
| كلا فلم يذبح و لم ينذر لها |  | من مسلم في دينه متقيد |
| لكنما الفقراء خصهم بها |  | و ثوابها اهدى لرب المشهد |
| راموا من البدع الخلاص فاوقعوا |  | باشد منها في العقاب و انكد |
| إياك و الإفراط فالإفراط |  | كالتفريط كل منهما لم يحمد |
| ويل لمن امسى يدخن بينهم‏ |  | فله العقاب الجم غير مصرد |
| يا قوم ان حرمتم التدخين عن‏ |  | بعض اجتهاد منكم و تشدد |
| فلغيركم فيه اجتهاد مثله‏ |  | في حكمه الأقوال لم تتوحد |
| و بالاجتهاد غدا الثواب مقررا |  | فسد الدليل عليه أو لم يفسد |
| فلم العقاب عليه منكم أيها |  | الاخوان و الإجماع لما يعقد |
| ان جاز في الشرع اجتهاد للورى‏ |  | فالمنع عنه خطيئة لم تحمد |
|  |  |  |

ص:173

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فدعوا اجتهاد المسلمين فكلهم‏ |  | في ذاك يعذر عند ربك في غد |
| لذوي الاصابة أجرهم متعددا |  | للمخطئين الأجر لم يتعدد |
| ان كان برهان فجيئونا به‏ |  | باللين لا ببنادق و مهند |
| ادع الأنام إلى السبيل بحكمة |  | و بحسن موعظة و لا تتشدد |
| الدين لا إكراه فيه فقد بدا |  | رشد و غي منه للمسترشد |
| ان الشريعة سهلة سمحاء ما |  | جاءت بعسر لا و لا بتشدد |
| الحق بالبرهان يظهر للورى‏ |  | ان كان لا تحت القنا المتقصد |
| هب ان تشييد القبور محرم‏ |  | و له أدلة ديننا لم تعضد |
| أ فليس مصلحة الزمان تجيزه‏ |  | فبفاسد قد جاز دفع الأفسد |
| فدعوا المفيد من الأمور بزعمكم‏ |  | لضرورة و تمسكوا بالأفيد |
| و عن المكوس سكتم من خوفكم‏ |  | شق العصا و وقوعكم في المفسد |
| هلا سكتم عن قبور هدمها |  | أذكى القلوب بمضرم لم يخمد |
| سئتم جميع المسلمين بفعلكم‏ |  | فلهم قلوب حرها لم يبرد |
| و الناس حاقدة عليكم كلها |  | لم يلف بين الناس من لم يحقد |
| و سررتم الشيطان في أفعالكم‏ |  | بتبدد للشمل بعد تبدد |
| أ بهذه الأيام و هي عصيبة |  | سود يشيب لهن فود الأمرد |
| و المسلمون لكل شخص منهم‏ |  | مما عراهم عبرة المتنهد |
| عضدت بمصقول الشبا شجراتهم‏ |  | لكن بغير اكفهم لم تعضد |
| عضدت و لم يوجد لها من عاضد |  | واها لها معضودة لم تعضد |
| قمتم بايغار الصدور و جئتم‏ |  | تورون نار غضاضة لم تخمد |
| و ملأتم الأقطار من غزواتكم‏ |  | في كل عامرة وقف فدفد |
| و بها يفل الحد من إخوانكم‏ |  | بغيا و يشحذ حد سيف الأبعد |
| و ابحتم قتل النفوس تعمدا |  | فلكم تحق عقوبة المتعمد |
| و العرب انهم هم الأحرار قد |  | وضعت عليهم ربقة المستعبد |
| قف بالحجاز و عج على مصر و في‏ |  | سورية انظر و العراق له اقصد |
| تلق الفواجع أحدقت في حيث لا |  | جلد لذي لب و لا متجلد |
| و اعطف على اليمن المبارك هل ترى‏ |  | بين القبائل فدية للمفتدي‏ |
| من كان يرجو الخير للإسلام عن‏ |  | يدكم و للعرب الكرام المحتد |
| فهو الغبي و كيف يرجو الخير من‏ |  | أهل الجمود سوى الغبي الأجمد |
| و الله ليس بغافل عن فعلكم‏ |  | لكنه امسى لكم بالمرصد |
| فتوقعوا عقبى جنايتكم بدنياكم‏ |  | و في اخراكم فكان قد |
| 173 انا نوحد ربنا و على سوى التوحيد |  | فيه قلوبنا لم تعقد |
| ننفي الشريك و كل ند عنه جل‏ |  | و عز من متفرد متوحد |
| لم يتخذ حاشاه صاحبة و لا |  | ولدا و نشهد انه لم يولد |
| و لقد شهدنا بالنبي المصطفى‏ |  | و بغيره من بعده لم نشهد |
| و لآله الأطهار والينا و من‏ |  | أعدائهم نبرا و لم نتردد |
| و بكل ما قد جاء آمنا و لم‏ |  | نحفل بقول مفند و مندد |
| و نعظم الهادي و كل معظم‏ |  | حيا و ميتا باللسان و باليد |
| و نعظم القبر الذي قد ضمه‏ |  | فبه تشرف و اعتلى للفرقد |
| و نزوره متبركين بتربة |  | فبه جلاء الطرف لا بالإثمد |
| و بلثمه و بلمسه يجلى الصدا |  | عند المحب له عن القلب الصدي‏ |
| زره على رغم الجهول فإنه‏ |  | غيث الورى و اليه رحلك فاشدد |
| و به لحط الذنب كن متوسلا |  | نعم الوسيلة للفقير المجتدي‏ |
| و هو الشفيع بحيث كل الأنبيا |  | لم يشفعوا عند المهيمن في غد |
| و اسال من الرحمن ربك عند الحاجات‏ |  | تعط مناك فيه و تسعد |
| قم عنده لله ربك داعيا |  | تبكي بدمع للخدود مخدد |
| قل يا إلهي ارحم به و بآله‏ |  | و اغفر ذنوبي ربنا و تغمد |
| و الثم ثراه فإنه خير الثرى‏ |  | و انشق شذا مسك به و تزود |
| خير من الركن المقبل تربه‏ |  | و كذا من الحجر الأصم الأسود |
| و لقد تشفعنا به و بآله‏ |  | لله في نيل المنى و المقصد |
| و لقد برئنا من فعال عصابة |  | هدمت ضرائح آل بيت محمد |
| ان كان شركا فعلنا هذا فلا |  | خير بتوحيد سواه مجدد |
|  |  |  |

ص:174

الرد على مجلة المنار

للمؤلف رسالة في الرد على مجلة المنار نأخذ منها ما يلي:

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و صحبه المنتجبين و سلم تسليما.

و بعد: فقد قرأت في مجلة المنار المنشأة بمصر سنة 1315 لصاحبها الشيخ محمد رشيد رضا الطرابلسي الشامي نزيل القاهرة في الجزء الأول من المجلد الحادي عشر الصادر في أوائل صفر سنة 1326 في صحيفة 45 رسالة تحت عنوان:

كلمات عن العراق و اهله لعالم غيور على الدولة: و مذهب أهل السنة

تعرض فيها للتنديد بالشيعة في العراق و نسبتهم إلى ما هم منه بريئون و تحريض الحكومة عليهم. و قد ذيلها صاحب المنار بكلمات ندد فيها أيضا بالشيعة بما لم يكن، فأحببت ان أبين ما في الأصل و الذيل من مخالفة الواقع و الصحة و السقم نصرة للحق سالكا في ذلك جادة الإنصاف. فجاء ما كتبته بحمد الله تعالى وافيا بالمرام و سميته (بالحصون المنيعة في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة).

قال صاحب الرسالة بعد ما ذكر ان العراق من أفضل الأقطار تربة و طيب هواء و عذوبة ماء و ان به أنهارا عظيمة كدجلة و الفرات و ديالى و كارون و ان أكثره خراب لعسر المواصلات و فقد الأمن و حرمانه من نور المعارف و المدنية و ان الحكومة فيه كما هي في غيره عبارة عن شركة سلب و نهب و فساد تعمل في خراب البلاد و هلاك العباد و انهم عن الدسائس الاجنبية عمون حتى أصبح بر العراق كله متسلحا بالمارتين مما ترسل به انكلترا.

و من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق كله حتى أصبح ثلاثة أرباع اهله شيعيين و ذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة و طلبة العلوم منهم و مؤازرة الحكومة لهم بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم و خفض كلمتهم. و في النجف مجتمع مجتهدي الشيعة، و فيه من طلبة العلوم ستة عشر ألفا و دأبهم انهم ينتشرون في البلاد و يجدون في إضلال العباد.

و لذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة و لم يبق لها فيه من الرسم الا الاسم و لقد استحكمت النفرة منها في قلوب الجميع فلا يذكرونها بلسانهم و كلما يراجعونها في شئونهم. إلى ان قال: انه لم يجد في علماء بغداد اجمع لفنون الفضل و صفات الكمال من شكري افندي و ابن عمه علي افندي الالوسيين و انه رأى من سعة اطلاعهما و قوة دينهما و سلامة عقيدتهما السلفية. إلى ان قال: و التهابهما غير و حمية على الدين و مجاهدتهما في سبيله فريقا من الجامدين من المقلدة و عباد القبور ما بهره و عشقه فيهما. 174 إلى ان قال و اعداؤهما من عبدة القبور و الأوهام و أنصار التقليد و الخرافات ينبزونهم باسم الوهابية لينفروا منهم و يحرضوا الحكومة على اضطهادهم. إلى ان قال و لم أر أحدا يقدر مؤلفات ابن تيمية و ابن القيم قدرها مثلهما ثم ذكر رد أحدهما على الشيخ يوسف النبهاني البيروتي لتأليفه رسالة في تضليل ابن تيمية و ابن القيم و انتقاصهما و تنديده بالشيخ نعمان الآلوسي و ذمه و ذم عائلته‏

إلى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول و بالله التوفيق:

الرد على مراسل المنار:

عجبا لهذا العالم الغيور و عجبا لصاحب المنار كيف وصفه بالغيور و كان أحق بان يوصف بالمتعصب الساعي في تفريق كلمة المسلمين و إلقاء العداوة و البغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم في حين هم أحوج إلى الوئام و الوفاق منهم إلى الاختلاف و الافتراق و المعتمد لهدم ما يؤسسه عقلاء الطائفتين في هذه الاعصار الأخيرة من إزالة الخلاف و الشقاق و جمع الكلمة.

و يا عجبا لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخبط خبط عشواء و اختلط عليه الحابل‏[[474]](#footnote-474) بالنابل و الخاثر بالزباد.[[475]](#footnote-475)

و عجبا لغيرة هذا العالم كيف أدت به إلى ان جعل من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق و جدهم في طلب العلوم و لا ذنب لهم الا التمسك بالثقلين كما امر به نبيهم ص و حبهم و تفضيلهم لأهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و التجاؤهم إلى السفينة التي من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى و دخولهم في باب حطة الذي من دخله كان آمنا و قصدهم مدينة العلم النبوي من بابها و اتباعهم لقوله تعالى‏ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى‏.

و حقيق ان يقال ان من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين المسلمين و وصفه بالعالم الغيور.

و اما قوله: و ذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة إلى قوله و دأبهم أنهم ينتشرون في البلاد و يجدون في إضلال العباد. ففيه: ان جد علماء الشيعة و طلابهم في تشييد مذهبهم و نشره و الدعاء اليه و بث علوم أهل بيت نبيهم عليه و عليهم السلام و ان كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار الا ان ادعاءه كون انتشار مذهب الشيعة في العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فان مذهب الشيعة منتشر في العراق من الصدر الأول كما هو ظاهر لكل من لاحظ التواريخ و ما زال منتشرا إلى يومنا هذا. و لم نر و لا نقل إلينا و قد توطنا العراق ما يزيد عن عشر سنين ان أحدا من علماء الشيعة أو طلابهم دعا أحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الحابل السدا و النابل اللحمة و قيل المراد بالحابل صاحب الحبالة و بالنابل صاحب النبل اي اختلط الصائدون (منه).

(2) الخاثر ما خثر من اللبن و الزباد بالضم و التشديد الزبد قاله الميداني عن الاصمعي و في اللسان زباد اللبن بالضم و التشديد ما لا خير فيه و الزباد الزبد و أخطأت الخاثر بالزباد اي الخير بالشر و الجيد بالردي و الصالح بالطالح انتهى و فسره في الجمهرة بما لا يكاد يصح (منه).

ص:175

من السنة إلى ترك مذهبه و الدخول في مذهب الشيعة و من دخل من السنة في مذهب الشيعة لم يكن دخوله لهذا السبب.

و علماء الشيعة و طلابهم المقيمون في العراق لا سيما النجف الأشرف لا شغل لهم سوى الجد و الاجتهاد في طلب العلم و أكثرهم يجاورون في النجف لا يخرجون منه الا لزيارة قبور الأئمة ع و يجدون في طلب العلم ليلهم و نهارهم إلى الممات و من خرج منهم خارج النجف فإنما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم و ما سمعنا و لا رأينا أحدا منهم حل بين السنة و دعاهم إلى الدخول في مذهبه. و ان كان ما يدعيه حقا فهلا انتشر علماء السنة و طلابهم القاطنون في بغداد و غيرها و هم عدد قليل في البلاد و دعوا الناس إلى مذهبهم و نهوهم عن مذهب الشيعة الذي بني على تفضيل أهل البيت و الاقتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب السنة في العراق و يرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة و مذهب أهل السنة.

و اما اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم و خفض كلمتهم فعذر غير مقبول فان الحكومة قد اعطت الحرية لجميع الأديان حتى غير المسلمين فكيف لا تعطي الحرية لمن يشاركها في المذهب و ما رأينا و لا سمعنا انها منعت أحدا من علماء السنة عن نشر مذهبه و بيان انه على الحق فلا بد ان يكون المانع لهذا العالم الغيور و أعوانه من الجد في نشر مذهبه و دعوة الناس اليه اما الكسل و قلة الغيرة الذين عوفي منهما علماء الشيعة أو عدم علمه بنجاح مساعيه فجعل يتشبث بهذه الاعذار و ان كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة و أخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم انها قد اعطت الشيعة الحرية في دينهم و حافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض رعاياها و بذلهم الطاعة لها كغيرهم مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الإسلام فشكواه من ذلك قلة انصاف منه و تمسك بذيل العصبية. فكأنه لا يرضيه عن الحكومة الا ان تلقي الفساد و الفتنة بين رعاياها و تجبرهم على ترك أديانهم و أظن انها لو كانت الحكومة بيد أمثال هذا العالم الغيور لهلك الحرث و النسل، و هلا شكا من انتشار دين اليهود في حاضرة بغداد و اشتهار مقالة الدهرية في جميع البلاد و بث النصارى دعاتهم المسمين بالمرسلين في أنحاء المعمور و طلب إلى الحكومة ان تخالف نص الكتاب المبين‏ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ‏ فتردهم عن أديانهم و لا تأخذ على يده و يد أمثاله من العلماء الغيورين على الدولة و مذهب أهل السنة عن مقاومة سعيهم، و هلا شكا من انتشار مذهب الوثنية في أقطار الأرض الذين يربو عددهم على سائر أهل الأديان ان كان صادق الغيرة على المذهب الحق، و هلا شكا من انتشار المنكرات بين المسلمين و تعطيل الحدود و اندراس الأحكام، و هلا حركته الغيرة على الألوف من الاعراب الرحالة كعنزة و غيرها الذين هم على مذهب أهل السنة بالاسم و لا يعرفون شيئا من أحكام الإسلام و لا يعملون عملا دينيا قليلا و لا كثيرا و لا يطيعون الله و لا الحكومة و دأبهم سلب العباد و نهب البلاد، و هلا عد من البلاء العظيم انتشار مذهب الوهابية في بادية نجد و ما والاها و في غيرها الذين أبدعوا ما أبدعوا في الدين و كفروا ما سواهم من طوائف المسلمين و استحلوا الدماء و الأموال و الاعراض 175 و خالفوا ضروريات دين الإسلام و حاربوا الدولة مرارا و نهبوا البلاد و أكثروا في الأرض الفساد و لم يروا للدولة عليهم طاعة فهم أحق بان يغار على الدولة و مذهب أهل السنة من أفعالهم.

اما حركته غيرته الا على إخوانه المسلمين الشيعيين الشاهدين لربهم بالوحدانية و لنبيه محمد ص بالرسالة و المتمسكين بولاء عترة نبيهم و الآخذين عنهم أحكام دينهم و المحافظين على شرائع الإسلام من الصوم و الصلاة و الحج و الزكاة و سائر أحكام الدين حتى عد انتشار مذهبهم في العراق من البلاء العظيم و جعلهم من المضلين هذا مع شهادته لهم بالجد و الاجتهاد في طلب العلوم الذي هو فريضة على كل مسلم حتى اجتمع منهم في بلد واحد ستة عشر ألف طالب عدا عما في غيرها من مدن العراق و بلاد ايران و تركستان و افغانستان و بخارى و الشام و الهند و البحرين و القطيف و الأحساء و سائر الأقطار ما هذا الا قلة انصاف منه و قلة غيرة على الدين.

و لو كان صادق الغيرة على الإسلام لدعا علماء المسلمين و زعماء الدين إلى الائتلاف و الاتحاد الذي أمرت به الشريعة الغراء و دل على حسنه العقل و حثهم على الاجتماع و بسط المسائل الخلافية على بساط البحث و الإنصاف ليرتفع الخلاف، و لم يسع بينهم بالفساد.

و اما قوله و لذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة إلخ فان كان إشارة إلى الدسائس الاجنبية فله وجه لكن لا وجه لذكر انتشار مذهب الشيعة بين العلة و المعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الأول و ان كان إشارة إلى انتشار مذهب الشيعة أو الأمرين معا كما هو ظاهر كلامه.

ففيه ان نفوذ الدولة في العراق يزداد يوما فيوما و سلطتها الآن أشد منها في العصور السابقة بكثير. و الشيعة في العراق ليسوا بأقل خضوعا و إطاعة للدولة من غيرهم فيها. نعم قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو إليهم متسترا بلباس الغيرة على الدولة و مذهب أهل السنة موجبا لانسلاخ الأقطار التي اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة.

كلام صاحب المنار في حق الشيعة في العراق:

اما ما ذيلها به صاحب المنار فإنه قال: ان هذه الرسالة ذكرته بما كتبه في المجلد الثاني من المنار في رمضان سنة 1317 في صفحة 687 من نشر مذهب الشيعة في العراق و هو انه قد قرأ في بعض الجرائد عزم الدولة العلية على إرسال بعض العلماء إلى سناجق البصرة و المنتفق و كربلاء لإرشاد القبائل الرحالة هناك و في بعضها صدور الإرادة السنية بذلك فعلا و حمد الله تعالى على تنبه الدولة العلية لهذا الأمر قبل ان يخرج من يدها قال فقد سبقها الشيعة و بثوا الوعاظ و المرشدين في هذه القبائل يذهب الملا الشيعي إلى القبيلة فيمتزح بشيخها امتزاج الماء بالراح بما يسهل عليه من التكاليف الشرعية و يحمله على هواه فيها كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الذي‏

ص:176

له الشأن الأكبر عند أولئك الشيوخ و غير ذلك حتى يكون وليجته و عيبة سره و مستشاره في امره فيتمكن الملا بذلك من بث مذهبه في القبيلة بأقرب وقت و يكتفي من السياسة غالبا بافهام القوم ان رئيس طائفة الشيعة المحقة شاه العجم و رئيس الطائفة الاخرى المسماة بالسنية السلطان عبد الحميد. و لا شك ان هؤلاء يكونون عونا لرئيس مذهبهم إذا وقع نزاع لا قدر الله بينه و بين رئيس المذهب الآخر و ان كانوا في بلاد الآخر. ثم وصف الذين تختارهم الدولة العلية للإرشاد و رغبهم بأنهم لا يحرمون من أجر الدنيا. و قال: قد استغنى دعاة الشيعة في تلك القبائل مع حصولهم على غرضهم في نشر المذهب. قال و ليبدأ دعاة الدولة العلية بمن على الفرات فان فيهم عددا كبيرا لم يزل على مذهب أهل السنة.

هذا ما كتبه من نحو تسع سنين.

و اما ما كتبه بعد ذلك فهو قوله: ان أكثر من أجابوا دعوة علماء الشيعة هناك لم يكونوا على شي‏ء من مذهب أهل السنة فإذا كان أولئك الدعاة يبثون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض و أحكام الحلال و الحرام فان ذلك خير لهم في دينهم من الحالة التي كانوا عليها فنحن لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده الأستاذ كاتب الرسالة و لكن الأمر مهم من الجهة السياسية فان السياسة هي التي كانت و لا تزال مثار الخلاف بين أهل السنة و الشيعة و لولاها لما كان خلاف و ما أضاع الدين و الدنيا علينا الا الخلاف و قد كان طلاب الإصلاح بالوحدة الإسلامية مغتبطين بما حصل في هذه السنين الاخيرة من التالف و التعارف بين الفريقين حتى وقع أخيرا ما وقع من التعدي على الحدود فباتوا يخشون ان تهدم السياسة السوء في سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح في عشرات من السنين.

(انتهى ما أردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة

و قد رأيناه في كلامه الأخير أقرب إلى الإنصاف منه في كلامه الذي كتبه منذ تسع سنين فإنه قارب الإنصاف في قوله لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده كاتب الرسالة. و في قوله: ما أضاع الدين و الدنيا علينا الا الخلاف إلى آخر كلامه. و في كلا الكلامين مواضع للرد.

الرد على صاحب المنار:

اما قوله: ان الشيعة قد ادخلوا معظم تلك القبائل في مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كاتب الرسالة من ان ذلك لم يكن منه شي‏ء في زماننا هذا و القبائل في العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب أهل السنة و بعضها على مذهب الشيعة كان و لم يزل و ما سمعنا في زماننا هذا ان قبيلة كانت على مذهب أهل السنة فدخلت في مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم الا ان يكون ذلك قبل عصرنا فان كان ما يقوله حقا فليسم لنا قبيلة من هذه القبائل التي يدعيها. و وعاظ الشيعة و مرشدوهم انما يحلون بين أظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال و الحرام و لو كان ما زعمه حقا فهو ليس مما يضر بالدين فان الشيعة لا تفترق عن السنة في 176 أصول الإسلام التي هي الشهادتان و ما يتبع ذلك و في كثير من الفروع فان خالفت مذهبا من الأربعة في فرع وافقت الآخر الا نادرا و ان خالفت الأربعة وافقت بعض من تقدمهم أو عاصرهم من الفقهاء.

و الحاصل ان الشيعة توافق السنة في الأصول التي بها يستحق المسلم اطلاق اسم الإسلام عليه و جريان أحكامه التي منها حرمة ماله و دمه و عرضه و في أكثر الفروع. فان تخالفا في نادر من الأصول أو الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الأربعة للآخر أو بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك احدى الطائفتين. و أهم الخلافيات في الأصول تفضيل أهل البيت ع و تقديمهم فدخول في مذهب الشيعة كانتقال إلى مذهب الشافعي.

و اما قوله: يذهب الملا الشيعي إلى قوله: بما يسهل عليه امر التكاليف الشرعية فهو افتراء. و لعل عذر صاحب المنار فيه انه سمعه من أفواه بعض المفسدين و المتعصبين الذي دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون و نسبة القبائح إليهم لتنفير الناس عنهم و الملا الشيعي في العراق لا يترك الاشتعال [الاشتغال‏] بالعلم الا عند الضرورة و لا يذهب أصلا إلى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله و لا إلى قبائل الشيعة الا نادرا فإذا ذهب لا يسهل عليهم امر التكاليف كما قال بل يشدد عليهم في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و من عاشر الشيعة و خبر باطن أمرهم و ظهاره علم انهم شديد و التصلب في دين الإسلام محافظوان [محافظون‏] على أحكام الشرع جهدهم قليلو التهاون و المسامحة بها لا يأخذون أحكام دينهم الا عمن عرف بالعدالة و التقوى و الاستقامة و متى ظهر لهم في رجل م [من‏] العلماء و رؤساء الدين أدنى تسامح في الشرعيات نفروا منه و لم يقبلوا قوله.

متعة النساء:

و اما قوله: كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء إلخ فهو كسابقه في مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ إلى أهل العلم هو هذا فان الشيوخ ان كانوا من السنة فلا يذهب إليهم الملا الشيعي مرشدا و لا يستفتونه و ان كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم إلى أهل العلم فان متعة النساء و ان كانت حلالا في مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل و العرب قاطبة شيوخهم و من دونهم لا يفعلون المتعة و يرونها عارا و ان كانت حلالا. بل العلة في ميل الشيوخ إلى أهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة.

و العجب من صاحب المنار الذي برز في هذا العصر بالباس البحث عن الحقائق و فلسفة الدين و ترك تقليد الآباء و الأمهات كيف خفي عليه انه لا يحسن بمثله ان يندد بشي‏ء ثبتت مشروعيته في دين الإسلام و لم يثبت له ناسخ الا نهي بعض الصحابة الذي ليس لهم نسخ الأحكام الإلهية و لي [ليس‏] معصوما من الخطا باتفاق المسلمين.

ص:177

نقض الوشيعة أو الشيعة بين الحقائق و الأوهام‏

بقلم:

الامام السيد محسن الأمين العامل [العاملي‏] قدس سره‏

الكتاب و مؤلفه‏

قال الدكتور حكمت هاشم رئيس جامعة دمشق الاسبق و هو يتحدث عن مؤلف الكتاب و مؤلفاته في خطاب له امام أعضاء المجمع العلمي العربي نأخذ منه ما يلي.

و أحب ان أقدم الكلام على آخر هذه الكتب عهدا في تاريخ حياته أعني كتاب نقض الوشيعة، لما خاض موسى جار الله التركستاني في نقد عقائد الشيعة برز له- رحمه الله- يدرأ مطاعنه الجارحة، و الحق ان ذلك الكتاب ليروع قارئه بإيمان المؤلف و سعة احاطته و قوة حجته و دامغ برهانه. حتى انه ربما قاده لاعادة النظر في مواقف كان في نفسه منها شي‏ء كأمر التلاعن و التطاعن و عصمة الامام و التقية و نكاح المتعة و ما إلى ذلك. و أشهد ان المرء، في كثير من المواضع التي يبدو عليها ان ظاهر الحق في جانب الخصم، لا يلبث ان يخرج ميالا إلى العكس بعد سماع الرد.

و بعد، أيها السادة، فان أسفي شديد لأني لم أسعد بلقاء السيد و التعرف عليه عن قرب حتى أجلو لكم خصائص خلقه و شخصيته، و لكن أصدقاءه و تلامذته يرسمون له صورة تستهوي الأفئدة في بساطتها و سموها على السواء.

لقد اشادوا بما عرفوا فيه من تواضع و زهد بالجاه و عزوف عن المنزلة و احتقار للمظاهر الباطلة الغرارة. ذكروا انه ما بالي قط متاع الحياة الدنيا فاجتزأ بما يسد البلغة و يقوم بالأود، كان يسعى لشأنه بنفسه، و يباشر بيده تهيئة طعامه غير حافل برفاهية ماكل أو مشرب، و لا ملتفت إلى زينة في شارة أو كسوة. كذلك شان العظماء ينكرون ما اسماه نيتشه فلسفة الخياطين فلا يؤمنون ان الثوب يخلق الراهب، و لا ان الزنار المفضض خير من الذكر الحسن! ..

و لقد صوروا ما رأوا فيه من ورع و تقوى و عفة يد و لسان، و شهدوا ان الآلاف ذهبا كانت ترد عليه فما يمسها و يحولها للحال إلى وجوه الخير بل ربما أنفق ماله على تأسيس المدارس و وقفها في عصر أذل فيه الحرص أعناق الرجال .. كذلك شان الزاهدين الأصفياء أذكياء النفوس يحقرون الاستكثار و يأنفون من التكالب على الرزق، لأنهم لا يقيسون الفضل بذلك المقياس العجيب الذي حدثنا عنه يوما أحد عمداء العلم و اسماه مقياس عدد الاصفار! ثم هم اطبقوا على جودة رأيه و شجاعة قلبه و ثبات جنانه و تحرره من العصبية و الجمود و نهوضه بما يعتقد انه حق .. كذلك شان الروحانيين المخلصين لا يدارون في فكرتهم و لا يداجون و لا يصانعون و لا يتلمسون مجدا رخيصا قائما على تملق العامة و استرضاء الدهماء. ذلك بأنهم أدركوا سر تلك الحكمة العسجدية المنقوشة في صدر تريستان و ايزولت و التي تصلح شعارا للمثاليين جميعا من كل جلدة: ما لا يقدر عليه السحرة، فباستطاعة 177 القلب ان ياتي به بقوة الحب و البطولة!.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين و سلم تسليما.

(و بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي: انه لا يمضي يوم إلا و يطلع علينا من زوايا التعصب و حب التفريق بين المسلمين و نبش الدفائن و تهييج الضغائن رسائل و كتب و مؤلفات ينتقد بها أصحابها أهل مذهبنا بمر الانتقاد و سي‏ء القول من دون ان يسلكوا في ذلك طريقة أهل العلم و يتادبوا بآداب المناظرة و يبنوا أقوالهم على الدليل و المنطق الصرف و كثير منهم يتجاوزون ذلك إلى الشتم و الذم و السباب و النبز بالألقاب المنهي عنه في السنة و الكتاب مع إنه لا يلجا إلى ذلك إلا العاجز عن الحجة و البرهان فان فيهما كفاية لاسكات الخصم و لا يبالي هؤلاء أن يفتروا علينا الأكاذيب و يختلقوا المعايب بشتى الأساليب يفرقون بذلك كلمة المسلمين و يوغرون الصدور و يهيجون كوامن الضغائن و الأحقاد في زمان قد وصلت فيه حالة المسلمين إلى ما وصلت إليه و هم إلى الوئام و الائتلاف و جمع الكلمة و الوفاق أحوج منهم إلى النزاع و الاختلاف و الشقاق. و نحن [و] هم أهل دين واحد و نبي واحد و كتاب واحد و قبلة واحدة نشهد جميعا لله تعالى بالوحدانية و لنبيه محمد ص بالرسالة و نؤمن بكل ما جاء به من عند ربه نحل حلاله و نحرم حرامه، نقيم الصلوات الخمس و نؤتي الزكاة و نصوم شهر رمضان و نحج البيت الحرام و نعظم شعائر الإسلام و نعترف بالبعث و النشور و الحساب و العقاب و الثواب و الجنة و النار و بكل ما ثبت في دين الإسلام و ليس بيننا و بينهم نزاع و لا خلاف الا في أمور يسيرة لا يوجب الخطا فيها- إن كان- خروجا عن الإسلام أهمها مسألة الخلافة التي لم يبق لها اليوم أثر يذكر لكن قوما لا يروق لهم اتحاد المسلمين و اتفاقهم فيعمدون إلى ما يهدم ذلك فيودعونه مؤلفاتهم و يطبعونه و ينشرونه على الملأ تقليدا لغيرهم و اتباعا لما غرسته العصبية العمياء في نفوسهم فحالت بينها و بين النظر إلى الأمور بعين البصيرة و الإنصاف و اتباع الحقائق و غفلة عن أن هذه النزاعات و الأقوال السيئة ما كان باعثها إلا السياسة بما أسسه علماء السوء تبعا لأهواء الظلمة من الملوك و الأمراء و طمعا في دنياهم و قد زال باعثها اليوم و صارت السياسة تبعث على ضدها و لو ان هؤلاء قرعوا الحجة بالحجة و الدليل بالدليل و تركوا سوء القول لهان أمرهم و كان خيرا لنا و لهم و لكنهم لم يفعلوا من ذلك شيئا. و نحن ما زلنا نسعى في جمع الكلمة جهدنا و في تأليف القلوب بكل ما في طاقتنا و وسعنا و لكن ما نصنع بهؤلاء الذين ذكرناهم إلا أن نرد غائلتهم و ندفعهم عنا و نبرئ أنفسنا من افترائهم علينا بالباطل و نفنذ [نفند] أقواتلهم [أقوالهم‏] بالحجة و البرهان فمن ذلك كتاب أطلعنا عليه في هذه الأيام يسمى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ليس في اسمه مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل اسمى نفسه موسى جار الله ابن فاطمة- كما ذكر فيه- مطبوع بمصر سنة 1355 ه فوجدناه قد جرى في سبيل هؤلاء الذين أشرنا إليهم و نهج في مناهجهم و زاد عليهم بأمور خالف فيها إجماع المسلمين‏[[476]](#footnote-476) و لم نجد في وشيعته شيئا يصح أن يسمى علما بل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) مثل توريثه ابن الابن مع الابن و غير ذلك كما ستطلع عليه.

ص:178

ليس فيها إلا دعاوى مجردة من الدليل و دعاوى متناقضة و عبارات منمقة مزخرفة لا طائل تحتها و أمورا أكل الدهر عليها و شرب و افتراءات و فلسفات باردة و تأويلات فاسدة و سخافات و آراء كاسدة و تمحلات عن الحق حائدة و تفسيرات معوجة و مصادمات للبديهة و مخالفات لإجماع المسلمين و ضرورة الدين و حمل للآيات على ما لا مساس لها به و سباب و بث سموم كل هذا مع التكرير و التطويل بلا طائل و إعادة الكلام الواحد مرارا و مرارا كما ستطلع على ذلك كله. و لقد كانت بالاعراض عنها أحق لو لا انتشارها و أضرارها فاضطرتنا الحال إلى نقضها و بيان ما فيها من الخلل و الفساد. و من العجيب أنه كتب على ظهرها: هي أول تدبير في تأليف قلوب الأمة الشيعة و أهل السنة و الجماعة، هذا عذري في تأليف الكتاب لتاليف القلوب و في طبعه و نشره خالصا لوجه الله. مع أنها أول تدبير و آخره في تنفير القلوب و أعظم تدمير و تخريب لما بناه و يبنيه المصلحون. يؤلف هذه الوشيعة المخربة المدمرة و يطبعها له بعض الكتبيين المرتزقين في مصر و ينشرها طمعا بثمن بخس دراهم معدودة يبيع بها ائتلاف المسلمين و يوقد به نار العداوة بينهم و يجرح به عواطف مائة مليون من الشيعة بغير حق و يشتري به سخط الله و سخط عقلاء الأمة غير متاثم و لا متحرج ثم يقول المؤلف إنه أول تدبير في تأليف قلوب الأمة و انه كتبها لتاليف القلوب و طبعها و نشرها لوجه الله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و رب سودا و اسمها فضة |  | و كم تسمى عبد سوء سرور |
|  |  |  |

و لو كان هؤلاء الأقوام المتحرشون بنا من بعيد عارفين قدر أنفسهم و واثقين بقوة حجتهم، و مخلصين في نواياهم لدعونا إلى ميدان المناظرة و قرع الحجة بالحجة، و الدليل بالدليل، فيعرف حينئذ الهجان من الهجين و الغث من السمين و المحق من المبطل و لو فعلوا لوجدونا سراعا إلى اجابة دعوتهم و لكنهم يرمون بالغيب من مكان سحيق و يصح فيهم قول المتنبي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إذا ما خلا الجبان بأرض‏ |  | طلب الطعن وحده و النزالا |
|  |  |  |

و كانت قد وردتنا من العراق أسئلة موجهة من هذا الرجل- إذ كان نزيل دار السلام بغداد- لعلماء النجف الأشرف بتاريخ 21 ذي القعدة سنة 1353 ه و 25 فبراير سنة 1935 م ثم أرسل هذه الأسئلة بعينها إلى علماء الكاظمية بتاريخ 28 ذي القعدة سنة 1353 ه و 3 مارس سنة 1935 م و هي عشرون سؤالا و طلب إلينا جماعة من فضلاء البلدين الجواب عنها، فحررنا أجوبتها و أرسلناها إليهم من دمشق بتاريخ 23 من المحرم سنة 1354 ه و لما أطلعنا على الوشيعة وجدناه قد أدرج فيه مضامين تلك الاسئلة دون أن يذكرها بعنوان السؤال فلم نجد بدا من نقض وشيعته، و الجواب عما فيها من نقده معتمدين في ذلك على الأدلة الصحيحة و البراهين الجلية لئلا يغتر بوشيعته بعض من ينظر إليها، فيتوهم صحة ما فيها، فتتسع شقة الخلاف التي نسعى في كل مواقفنا و مؤلفاتنا إلى تضييقها و بالآخرة إلى محوها و إبادتها. و أدرجنا في هذا النقض أجوبة تلك المسائل التي كنا حررناها، كما أدرج هو مسائله في وشيعته. هذا و قد وجدنا جماعة من فضلاء أخواننا السنيين ساخطين على وشيعته ناقمين على خطته فيها، شافهنا بعضهم بذلك مشافهة و راسلنا بعضهم مراسلة. فجاء نقضنا هذا بحمده تعالى كتابا وافيا بإثبات الحق في جل المسائل الخلافية و أهمها مع تفصيلها- و تفصيل أدلة الطرفين فيها و الله تعالى هو المستعان و عليه التكلان و منه التوفيق و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و قبل الشروع في نقض الوشيعة، نقدم مقدمة نذكر فيها ما وصل إلينا من 178 أحوال مؤلفها.

من هو موسى جار الله مؤلف الوشيعة

هو رجل من أهل تركستان من بلاد روسيا يعبر عن نفسه في كتاباته و وشيعته، تارة بموسى جار الله و أخرى بموسى جار الله ابن فاطمة. و لا ندري وجه تلقيبه نفسه بجار الله أو تلقيب أبيه به و لا وجه اختياره الانتساب إلى أمه و الله تعالى يقول‏ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ‏. و صرح في الوشيعة بأنه من متصوفة الإسلام و يظهر من ملامحه حينما زارنا بمنزلنا في الكوفة أواخر عام 1352 أنه تجاوز الستين من عمره يلبس اللباس الافرنجي، و على رأسه قلنسوة من المخمل الأسود و هو كثير شعر الرأس و اللحية و قد وخطه الشيب، يحسن العربية الفصحى و الفارسية و التركية و لا بد أن يكون يحسن غيرها من اللغات الفرنجية و قد حضر المؤتمر الإسلامي المنعقد في القدس عام 1351 ه ثم جاء إلى العراق عام 1352 ه ثم ذهب إلى ايران عام 1353 ه، ثم عاد إلى العراق في تلك السنة و وجه الأسئلة المشار إليها إلى علماء النجف و الكاظمية، ثم سافر إلى مصر و ألف فيها وشيعته و طبعها عام 1355 ه و هو باق في مصر إلى الآن عام 1359 ه، و لسنا نعلم تفصيل أحواله، و لكننا نذكر شيئا منها مما أدرجه في أوائل الوشيعة و ما جرى لنا معه في الكوفة و طهران.

قال في أوائل الوشيعة: هاجرت بيتي و وطني في نهاية سنة 1930 م هجرة اضطرارية، و كانت قد سدت علي كل طرق النجاة حتى آثرت مضطرا أوعر الطرق و أصعبها و أطولها فساقتني الأقدار من طريق التركستان الغربي إلى الأقطار الإسلامية، إلى التركستان الشرقي الصيني فالبامير فافغانستان و بقيت أربعة أشهر و زيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل و رأيت من كل عجائب الطبيعة و أعاجيب الأمم و الأحوال ما كان ينسيني الصعوبات التي كنت ألقاها أو أتورط فيها. و أصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أني بايدي حرس كانت ترقبني و لا تتركني على اختياري في البحث و في الإقامة حيث أريد- و هذا يدل على أنه نفي من بلاده لأمور لعلها سياسية- و كان الأولى به بعد ما رأى ما حل بالإسلام و المسلمين و ما حل به نفسه أن لا يسعى بما يثير الفتن بينهم و يوغر الصدور و أن لا يدفن المحاسن و يجتهد في اختلاق المعائب و التعصب بالباطل. قال: أقمت بكابل في الانتظار أربعين يوما ضيفا عند حكومتها الكريمة، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب السفر باشارة من جلالة الملك أعلى حضرت نادر شاه، فانتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الإسلامية، و قد كنت سحت من قبل في الهند و جزيرة العرب و مصر و كل بلاد تركيا و كل التركستان الغربي، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية و المدارس الدينية و دامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف الأقطار الإسلامية إلا العراق و إلا الايران (كذا) و في هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الأقطار الإسلامية التي كنت فيها من قبل. أما سياحتي في البلاد العراقية و الإيرانية فقد دامت سنة و زيادة و كانت صعبة شديدة، ثم قال ذهبت في نهاية سنة 1920 م إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا- و هذا يدل على أنه من بلاد تركستان الروسية- ثم في سنة 1927 م زرت المدينة المنورة و أقمت بالحرم النبوي عشرين يوما، ثم قال، جلت في بلاد الشيعة طولا و عرضا سبعة أشهر و زيادة و كنت أمكث في كل‏

ص:179

عواصمها أياما و أسابيع و أزور معابدها و مشاهدها و مدارسها و أحضر محافلها و حفلاتها في العزاء و المآتم و حلقات الدروس و كنت أستمع و لا أتكلم بكلمة، و هذا يدل على أن دأبه كان التجسس و تطلب العورات، و لم تكن نيته خالصة و لا كان طالبا للحق و إلا لتكلم و باحث و حقق معهم و دقق فاما أن يخصموه أو يخصمهم و لكنه كان ينظرهم بعين السخط التي لا تبدي إلا المساوى‏ء فأخطأ نظره في كثير من الأمور التي رآها و اعتقدها و خالف اعتقاده الحقيقة فيها.

ما جرى لنا معه في الكوفة

زارنا بمنزلنا في الكوفة من أرض العراق أواخر عام 1352 ه حينما تشرفنا بزيارة المشاهد الشريفة، و ذلك بعد ما جاء من المؤتمر الإسلامي بالقدس.

دخل علينا، فسلم فرددنا عليه و رحبنا به، و قلنا له هل أنت مسلم، فقال أ و ما يكفي لبيان اسلامي السلام، فقلنا له قد يسلم غير المسلمين، و كانت هياته في لباسه الافرنجي، و لباس رأسه و طول شعره كما قدمنا يظن منها أنه غير مسلم، ثم قال إني وردت النجف و سمعت بكم فجئت لزيارتكم، فشكرناه على ذلك و سألناه من أي بلد هو، فقال إنه مسلم يتوطن بلاد الافرنج، ثم أنه رأى في كتاب عندنا بيتين قديمين في الجاحظ و هما:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا |  | ما كان إلا دون مسخ الجاحظ |
| رجل ينوب عن الجحيم بوجهه‏ |  | و هو القذى في عين كل ملاحظ |
|  |  |  |

فاغتاظ لذلك، فقلنا له هذا شعر قديم، و قد قيل في الجاحظ، و أودع في الكتب و طبع و انتشر و تبعته ليست علينا، و كان في مجلسينا سيد فاضل يساعدنا في الكتابة، فأراد أن يجيبه فانتهره و أظهر الغضب فاحتملنا له ذلك، لأنه ضيف، و أخبرنا أن له مؤلفات غابت عن ذاكرتنا اسماؤها، ثم سألنا سؤالين.

(السؤال الأول) ما سبب قول الشيعة و عملهم بالتقية. فقلنا له التقية لا تختص بالشيعة بل هي عامة عندهم و عند غيرهم من المسلمين، بل عند جميع العقلاء، لأنها عبارة عن إظهار خلاف المعتقد بقول أو عمل عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، و هذا مما قضى به العقل و حكم بجوازه الشرع حتى جوز إظهار الكفر بقوله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ‏، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً. وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ‏. وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) و إنما اشتهر الشيعة بالتقية دون غيرهم لكثرة ما جرى عليهم من الظلم و الاضطهاد و حصل لهم من الخوف فكثر عندهم استعمال التقية و اشتهروا بها دون غيرهم.

(السؤال الثاني) ما دليل حلية المتعة، فقلنا له الدليل عليها أنها كانت مشروعة بإجماع المسلمين و نزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى‏ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) حتى أن ابن مسعود كان يقرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى رواه الطبري في تفسيره و غيره و عمل بها في عهد النبي ص و عهد الخليفة الأول و بعض مدة الخليفة الثاني حتى حرمها لمصلحة رآها، فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص، أنا أحرمهما و أعاقب عليهما، متعة الحج و متعة النساء، فقد ثبتت شرعيتها و لم يثبت نسخها. فقال هكذا أجابني بعض علماء النجف 179 عن السؤالين و سكت، و لم يبد اعتراضا و كان عليه أن يبدي اعتراضه إن كان عنده اعتراض لنا و للعالم النجفي لينظر ما عندنا في ذلك، فان كان حقا قبله و إن كان باطلا رده علينا، لا أن يسكت في الحضور ثم يقذف بكلامه في المغيب من مكان سحيق.

و حضر وقت الغداء، فدعوناه إلى أن يتغدى معنا، فلم يقبل و ألححنا عليه فأبى و ودعنا و شيعناه و مضى.

ما جرى لنا معه في طهران‏

ثم رأيناه في طهران، عاصمة إيران سنة 1353 و كنا نصلي جماعة في مسجد يسمى مسجد الجمعة، فحضر ذات ليلة و صلى معنا و لما فرغنا من الصلاة رأيناه فسلمنا عليه، و تحدثنا معه و كان من حديثه معنا أن قال أنا أحترم جميع المذاهب و لا أتعصب، فشكرنا له ذلك، ثم صعد الخطيب المنبر ليخطب بما جرت به عادته كل ليلة بعد انقضاء الصلاة و هو أشهر خطيب في طهران و يسمى الميرزا عبد الله الطهراني و كان خطابه يطول أكثر من ساعة و هو بالفارسية، فجلس يستمع إليه، فقلنا له هل تحسن الفارسية، فقال نعم. ثم قام و قال أريد أن أجلس قريبا من المنبر حتى لا يفوتني شي‏ء من الخطاب و استمر على ذلك ليلتين ثم زارنا في منزلنا بطهران، فسألناه عن منزله لنرد له الزيارة، فقال انه نازل عند امرأة أرمنية، ثم لم يتسع لنا المجال لزيارته، ثم أرسل إلينا في اليوم الثالث انتقادات ينتقد بها خطباء طهران و علماءها و قد أدرجها في وشيعته، هذا ما جرى لنا معه في العراق و إيران ثم لم نره بعد ذلك، و قد بلغنا أنه توفي.

و نحن نشرع في نقض هذه الوشيعة متوكلين عليه تعالى، سائلين من فضله و كرمه أن يلهمنا الصواب و يوفقنا لسلوك نهج السداد و الرشاد.

و نعتذر إلى من يقرأ كتابنا هذا من أهل العلم و الفضل عما قد يبدر منا من خشونة في قول، فإنه قد يدعونا إلى ذلك ما في كلامه مما لا تحتمله الطباع و ربما اقتضت الحكمة ذلك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و لا خير في حلم إذا لم يكن له‏ |  | بوادر تحمي صفوه أن يكدرا |
| و للحلم أوقات و للجهل مثلها |  | و لكن أوقاتي إلى الحلم أقرب‏ |
|  |  |  |

و لما كان كلامه مشتملا على تكرير كثير و كان يعيد في مواضع متعددة، ما ذكره قبل ذلك و يضع أشياء في غير محلها و يدخل مبحثا في مبحث، رأينا أن نجمع مكرراته في مكان واحد مهما أمكن روما للاختصار و ليستوفي الناظر معرفة ما ذكرناه فيه، و لا ينتقل من مكان لآخر و أن نذكر كل شي‏ء مع ما يناسبه، فاقتضى ذلك أحيانا تقديم ما أخر و تأخير ما قدم و جمع ما فرق و تفريق ما جمع فلينتبه لذلك، و لا يتوهم أنا تركنا الرد على بعض ما في الكتاب حين يصل القارى‏ء إلى محله فلا يجد ردا عليه، فان الرد عليه يكون متقدما أو متأخرا و قد نغفل أشياء من كلامه لا نرى فائدة في نقلها و نقضها.

و على الله نتوكل و به نستعين.

ما قاله عن وشيعته‏

كتب على ظهرها أنه جمع فيها من كتب الشيعة عقائد لها لا تتحملها

ص:180

الأمة و العقل و أدبها و دعوى الائتلاف و أن تلك العقائد في القلوب توري نيران الشحناء و ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العداء و أن كلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدي الشيعة، نزع تلك العقائد من الكتب و إلا فان الكلمات هراء هواء و أثر المؤتمرات عداء، و كتب على ظهرها أيضا هذين البيتين و ختمها بهما:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما مشكل أن القيود |  | تكون غل الأرجل‏ |
| إن القيود على العقول‏ |  | فذاك كل المشكل‏ |
|  |  |  |

محمد الهراوي و دعا في خطبة وشيعته بادعية كثيرة، ثم قال كاني سمعت أن الله قال:

قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى‏ و قال صفحة (ج) الله يعلم و إني أشهد الله إني لم أعمل عملا إلا في الله و قد أنفقت كل أعماري و شريت نفسي و نسلي ابتغاء مرضاة الله و كنت في كل ذلك مخلصا لوجه الله، ثم أورد في صفحة (د) هذا البيت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيا رب أني لم أرد بالذي به‏ |  | كتبت كتابي غير وجهك فاقبل‏ |
|  |  |  |

و قال ص 17 كانت- أي الوشيعة- رسالة صغيرة جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية، ثم قدمتها لمجتهدي عالم الشيعة و شيوخها عملا بأدب الكتاب الكريم‏ (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)\* و اليوم بعد أن انتظرت سنة و زيادة انشرها لتنظر فيها الأمة الإسلامية و الشيعة الامامية الاثنا عشرية موسى جار الله- ابن فاطمة. و قال فيما وجهه إلى علماء النجف بالتأريخ المتقدم بعد مقدمة طويلة لم نر فائدة في نقلها قال في جملتها ص 18 و 19 أقدم هذه المسائل رغبة في تأليف قلوب عالمي الإسلامي الشيعة الامامية الطائفة المحقة و عامة الأمة أهل السنة و الجماعة، ثم قال انه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصا مذهب الشيعة الامامية.

و أنه كان يعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية و أنه كان في مكتبته الغنية كثير من كتب الشيعة الامامية الفقهية درسها و استفاد منها و استحسن الكثير من مسائلها و أحكامها.

و لكنه قال ص 20 أن في هذه الكتب أمورا لا تتحملها الأمة و لا يرتضيها الأئمة، و لا تقتضيها مصلحة الإسلام، ثم هي جازفت في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها و لا أظن أن الأئمة كانت تدين بها، هم أرفع و أجل من أمثال هذه المسائل علما و دينا و عقلا و أدبا اه.

(و نقول) المسلمون متفقون بطبيعة الحال، ليس بينهم عند التحقيق خصام و لا جدال فيما هو روح الإسلام و لبه و جوهره ألا و هو الشهادتان و الالتزام باحكام الدين التي أسسها ضرورية أو إجماعية و عليها يتوقف صدق اسم الإسلام و جريان أحكامه سواء في ذلك سنيهم و شيعيهم، فالجميع معترفون بها، فالرب واحد، و النبي واحد و الكتاب واحد، و العبادة واحدة و القبلة واحدة، و لا خلاف بينهم إلا في بعض الفروع و بعض العقائد المعلومة التي اختلف فيها الأشاعرة مع الشيعة و المعتزلة و كلها ليست من أسس الإسلام و إلا في أمر الخلافة الذي لا يخرج الخلاف فيه عن حظيرة الإسلام باتفاق الجميع، و إنما أضرمت نار الخلاف السياسة و نفخ في ضرامها الجاهلون و جاء صاحبنا اليوم يريد النفخ في إضرامها باسم الإصلاح و تأليف 180 القلوب، و يهول بهذه الألفاظ الفارغة و يزعم أن للشيعة عقائد لا تتحملها الأمة إلخ و عقيدة الشيعة، كما مر لا تختلف في شي‏ء عن عقيدة من تسموا بأهل السنة فيما هو لب الإسلام و جوهره و غيره لا يؤبه له سواء أ تحملته الأمة أم لم تتحمله، لكن صاحبنا لا يرضيه ذلك و لا يأتلف مع الشيعة إلا أن يتركوا جميع عقائدهم و إلا فان الكلمات هراء هواء و أثر المؤتمرات عداء فلله درة من مصلح ماهر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أوردها سعد و سعد مشتمل‏ |  | ما هكذا تورد يا سعد الإبل‏ |
|  |  |  |

المرء يترك رأيه بالحجة و البرهان لا يقول هذا لا تتحمله الأمة و العقل و الأدب و لا بالتهجين و التشهير. المسلمون يجب دعوتهم إلى ترك العداء و الأذى بينهم لأن ذلك يضعفهم و يوهن شوكتهم، و أن يرجعوا فيما اختلفوا فيه إلى الحجة و البرهان و الجدال بالتي هي أحسن. و عند قراءة بيتي الهراوي جرى على اللسان هذان البيتان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كل يخال بان فيه‏ |  | العقل من قيد خلي‏ |
| لكن علما بالقيود |  | نراه كل المشكل‏ |
|  |  |  |

و المتأمل فيما جاء في وشيعته يعلم أن الله لم يقل له ما تخيله و أن الذي خاطبه بذلك غير الله.

و قد زكى نفسه بأنه لم يعمل عملا إلا لله مخلصا لوجه الله و أنفق اعماره- و لم يقل عمره على المتعارف حبا بالشذوذ- ابتغاء مرضاة الله. و الله تعالى يقول: (أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ. فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى‏) و كان عليه بدلا من أن يشهد لنفسه هذه الشهادة أن يتهمها في تعصباته و إثارته الفتن و الضغائن و تفريقه بين المسلمين و إيقاده نار العداء بينهم و تحامله على أهل البيت و شيعتهم بالباطل و مخالفته إجماع المسلمين في عدة آراء رآها فدخل في قوله تعالى‏ (وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و أن يخاف أن يكون من‏ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً و على ذكر البيت الذي اقتبسه من قول السيد الحميري الذي هو صادق في قوله لكونه في دولة أعداء أهل البيت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيا رب أني لم أرد بالذي به‏ |  | مدحت عليا غير وجهك فارحم‏ |
|  |  |  |

جرى على اللسان هذان البيتان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ تزعم وجه الله فيما كتبته‏ |  | أردت و وجه الله عنك بمعزل‏ |
| و كم فاعل فعلا يظن بفعله‏ |  | ثوابا و منه الله لم يتقبل‏ |
|  |  |  |

و أما مسائله التي أشار إليها فقد ذكرنا في صدر الكتاب أنه وردتنا نسختان من هذه المسائل من النجف و الكاظمية و كتبنا جواباتها و أرسلناها إلى مرسليها و لا ندري أ أرسلت إليه أم لا؟ و ذكر هو في وشيعته أنه جاءته أجوبة مطولة من عالم بالبصرة و هو يقول: و اليوم بعد ان انتظرت سنة و زيادة انشرها. فكيف نشرها و لم ينشر جوابات العالم البصري التي جاءت فذلك يجعلنا نرتاب في خلوص نيته ثم هو كان في النجف و بقي فيها مدة كما مر فلما ذا لم يباحث علماءها في تلك المسائل بكل ما لديه من قوة و تحرر ابحاثه و أبحاثهم و تطبع و تنشر لتنظر فيها الأمة الإسلامية في أقطار الأرض و تعرف لمن الفلج فلو خلصت نيته أو عرف من نفسه القدرة لفعل ذلك لكنه ناى و جعل يقذف بالقول من مكان سحيق، و ادعى أنه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصا مذهب الشيعة لكننا نراه سلك غير الطريق التي يجب‏

ص:181

أن تسلك في تأليف القلوب فافتتح كلامه بالغمز و اللمز بقوله: الطائفة المحقة الذي لا محمل له إلا ذلك كأنه لم يعلم أن كل طائفة ترى نفسها المحقة و الحكم الدليل، و أخذ في انتقاد أحد الخصمين بمر الانتقاد و أغمض عما يجب أن ينتقد به خصمه فعمد إلى بعض كتب الشيعة التي فيها الغث و السمين و الحق و الباطل شان كتب كل فرقة و إلى روايات فيها الصحيح و الضعيف و الشيعة لا تعتقد بكل ما فيها بل تبحث في كتب الرجال و الفقه عن أسانيدها و عن الجمع بينها و بين ما يعارضها فتطرح ما ضعف سنده أو عارضه ما هو أقوى منه أو خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما ثبت من أصول العقائد و لو صح سنده فجعل ذلك معتمده و محط نظره و لو كان كل ما سطر في الكتب أو جاءت به رواية حقا للزم الهرج و المرج و التناقض المحال. و غض النظر عما في بعض كتب غير الشيعة مما لا تتحمله الأمة و لا يرتضيه الأئمة و لا تقتضيه مصلحة الإسلام و عن المجازفات التي فيها في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها و غاب عن نظره كتاب ابن تيمية و كتاب ابن حزم و أمثالهما. و ما حكاه ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ كما ياتي نقله عند ذكر محبته أهل البيت إن شاء الله تعالى.

أباطيل بزعمه في كتب الشيعة

قال ص 228 رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة و كنت أعرف أنه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في كل جيل أباطيل يدان بها |  | و ما تفرد يوما بالهدى جيل‏ |
|  |  |  |

إلا أنه فرق بين باطل و باطل فإذا سمعنا شيعيا يؤله عليا فانا لا نشهد الزور و إذا مررنا باللغو نمر كراما أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تقول في الصحابة و في العصر الأول و في أم المؤمنين تدعي تحريف القرآن ف هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا عند رَبِّهِمْ‏ لننزع ما في صدورنا مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلى‏ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ‏ و أشهد الله و أقسم بصدق القرآن أن هذا هو المقصد الذي كتبت كتابي له:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيا رب أني لم أرد بالذي له‏ |  | كتبت كتابي غير وجهك فارحم‏ |
|  |  |  |

و نقول (أولا) أنه لا يعرف الحق من الأباطيل إلا بالدليل لا بالتهويل و مجرد الأقاويل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| في كل جيل ديانات يدان بها لله‏ |  | حقا يظنونها و هي الأباطيل‏ |
|  |  |  |

(ثانيا) لا يوجد- ممن يريد نقد عقائدهم- يؤله عليا بل الشيعة تكفر من يعتقد ألوهية علي أو أحدا من البشر و لكن الذي يعامل الصحابة معاملة الآلهة هو من يأخذ بأقوالهم و يترك قول القرآن و متواتر السنة كما ياتي منه، و العجب أنه نقل في ص 222 قول الصدوق في رسالة عقائد الشيعة:

اعتقادنا في الغلاة و المفوضة انهم كفار بالله إلخ و نسبه إلى القساوة و الجفاء في البيان. و هنا يقول: إذا سمعنا يؤله عليا و لكن لا عجب منه فالمناقضات في كلامه لا حصر لها و قد بينا فيما ياتي من هم الذين اكفروا الصحابة. و العصر الأول كان فيه الصالح و الطالح و المؤمن و المنافق فلا يعقل أن تلعنه الشيعة كما ياتي.

و بينا فيما ياتي مفصلا عقيدتنا في أمهات المؤمنين عامة و خاصة كما بينا فيما ياتي أن نسبة القول بتحريف القرآن إلينا زور و بهتان. و بمثل هذه 181 الأساليب نريد أن ننزع الغل من الصدور و إذا كان هذا هو المقصد الذي كتب وشيعته له فكان عليه سلوك غير هذا الطريق الوعر الخشن و تحري الحقائق و نزع عوامل التقليد من نفسه. أما نحن فنستشهد ببيت السيد الحميري- الذي غيره هنا و في ما مر على ظهر الوشيعة- بدون أن نغير منه شيئا:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيا رب أني لم أرد بالذي به‏ |  | مدحت عليا غير وجهك فارحم‏ |
|  |  |  |

مسائل فقهية في كتب الشيعة

قال ص 229 كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية استحسنها باعجاب نقلت في هذا الكتاب البعض بالنقد و البعض بالرد إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد.

(و نقول) (أولا) المسائل الفقهية اجتماعية كانت أو غيرها إنما تؤخذ من الأدلة الشرعية، الكتاب، و السنة، و الإجماع، و دليل العقل، و ليس لآراء الرجال فيها مدخل و لا يعرف أسرارها و حكمتها على التمام إلا علام الغيوب الذي أحاط بكل شي‏ء علما. فقول: استحسن مسائل كذا باعجاب أو لا استحسن لغو من القول متى وجد الدليل ليس لأحد أن يقول لا استحسن و متى فقد ليس لأحد أن يقول استحسن. (ثانيا) بينا هو يستحسنها باعجاب إذا به يردها و ينتقدها بتعصب و عناد فناقض آخر كلامه أوله (ثالثا) الشيعة قالوا بالاجتهاد و عملوا به و بذلوا الوسع في تحصيله و حافظوا على شروطه و أصوله و لم يأخذ مجتهدوهم الحكم إلا من دليله من أحد الأدلة الأربعة المار ذكرها فسبيل الأحكام عندهم التوقيف و النص من الشارع المقدس فيستنبطون الحكم من الدليل و يرجحون دليلا على دليل و لا يأخذون بالرأي و الاستحسان و القياس و المصالح المرسلة كما هو عند غيرهم فأيهما أحق بالعذر و بصحة الاجتهاد (رابعا) إذا كانت الشيعة تقلد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد و هؤلاء الأئمة أخذوا أخبارهم عن جدهم الرسول و الرسول جعلهم أحد الثقلين الكتاب و العترة و بمنزلة باب حطة و سفينة نوح فأيهما اعذر؟ من يقلد من هذه صفته و هو لا يقصر في علمه و فقهه عمن تقلده أنت أن لم يزد عليه أم من يقلد من يأخذ برأيه و اجتهاده و يجوز عليه الخطا و يدعي أنه أصاب بذلك شاكلة الصواب سواء كان ذلك اجتهادا أم تقليدا تحت رايات دعاوى الاجتهاد كما يقول.

و في صفحة (ط): و لما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة و كنت أحضر حفلات العزاء و مجلس الوعظ و كان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدي الشيعة السيد المحسن الأمين ضيفا و كان يؤم الجماعة في صلاة المغرب و العشاء جمعا و كنت زرت حضرة السيد الأمين مرة بالكوفة و جرى في تلك المرة بيننا كلام يسير فزرته في جامع طهران مرة ثانية و صلينا الصلاتين ثم كتبت على ورقة صغيرة و قدمتها بيد السيد المحسن الأمين لمجتهدي طهران و قلت و ذكر المسائل الآتية.

(و نقول) أرسل إلينا و نحن بطهران شيئا من هذه المسائل في ورقة فوجدناها مسائل تافهة عن أمور غير واقعة فلم نشغل أنفسنا يومئذ بالجواب عنها و حيث أدرجها في وشيعته و نشرها فلا بد لنا من الجواب عنها و كلها مذكورة في صفحة (ط) قال أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة و صلاة الجماعة فيها غير قائمة و هو في ذلك كاذب.

ص:182

(المساجد)

فبلاد الشيعة التي رآها هي العراق و إيران كما صرح به في مقدمة كتابه صفحة (ه) فالمساجد في كلا البلدين معتنى بها أشد الاعتناء معمورة بالمصلين في كل بلدة و قصبة و مدينة و قرية تقام فيها الصلوات الخمس و يزدحم فيها ألوف المصلين و قد رأى هو ذلك بام العين في مسجد الجمعة الذي كنا نصلي فيه في طهران فقد كان يغص بالمصلين على سعته. و كل مسجد في تلك البلاد له أمام يقيم فيه الجماعة في الصلوات الخمس فما معنى أنها متروكة مهملة و الجماعة فيها غير قائمة و قد اعترف كما مر بانا كنا نؤم الجماعة في جامع طهران و يأتم هو بنا و هنا يقول المساجد متروكة مهملة و صلاة الجماعة فيها غير قائمة فهل هذا إلا تناقض لكنه لا يبالي بالتناقض في كلامه كما بيناه مرارا.

الأوقات و الجمع بين الصلاتين‏

قال: الأوقات غير مرعية. و الظاهر أنه يريد به الجمع بين الظهرين و العشاءين في غير سفر و لا مطر. و هذا أمر قد قامت الأدلة عندهم على جوازه مع كون التفريق أفضل فلا مجال للنقد فان كان في وسعه إقامة البرهان على خطئهم في ذلك كان نقده صحيحا و إلا فليس لأحد أن ينتقد غيره بان اجتهادك مخالف لاجتهادي و لا هذا من دأب العلماء.

دليل جواز الجمع في غير سفر و لا مطر

روى الامامان مسلم و البخاري في صحيحيهما ما يدل على جواز الجمع في الحضر بغير مرض و لا مطر و لا خوف. قال الامام مسلم في صحيحه ج 3 ص 416 بهامش إرشاد الساري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب ما قالا حدثنا أبو معاوية (ح) و حدثنا أبو كريب و أبو سعيد الأشج و اللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال‏ جمع رسول الله (ص) بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطر. في حديث وكيع قلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس‏:

صليت مع النبي (ص) ثمانيا جميعا و سبعا جميعا الحديث. حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس‏ أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا الظهر و العصر و المغرب و العشاء. و حدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال‏ خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر و لا ينثني: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أ تعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي‏ء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حديد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال‏ قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أ تعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص). و روى الامام البخاري في صحيحه 182 في آخر باب صلاة العصر بالاسناد عن أبي أمامة: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس ابن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر و هذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه اه. و من أراد زيادة بيان فليرجع إلى ما كتبناه في هذه المسألة في كتابنا معادن الجواهر (1: 353- 360) و قال الشهيد في الذكرى أن جواز الجمع في الحضر من غير خوف و لا سفر و لا مطر رواه العامة عن علي و ابن عباس و ابن عمر و أبي موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص اه.

صلاة الجمعة

قال و الجمعة متروكة تماما و في صفحة (ح) ما حاصله: أنكر شي‏ء رأيته في بلاد الشيعة اني لم أر جماعة صلت صلاة الجمعة إلا في بوشهر رأيت طائفة صلت جمعة شيعية و خطب خطيبها خطبة شيعية و لم أزل أتعجب كيف أمكن ان هوى مذهبيا أو اجتهاد فرد يرسخ فتمكنا في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب.

(و نقول) ان فقهاء المسلمين من غير الشيعة و من الشيعة متفقون على وجوب صلاة الجمعة بأصل الشرع و على ان لها شروطا للوجوب و للصحة.

فمن شروط الوجوب عند بعض فقهاء الشيعة إذن السلطان العادل فتجب عينا مع إذنه و يسقط وجوبها العيني و التخييري مع عدم إذنه و قالت طائفة تجب عينا و لا يشترط في وجوبها إذنه و قالت طائفة و هو الأصح تجب عينا مع إذنه و تخييرا بينها و بين الظهر مع عدم إذنه و قال الشافعي و مالك و احمد بن حنبل تصح إقامتها بغير إذن السلطان و يستحب استئذانه، و قال أبو حنيفة و لا تنعقد الا باذنه و لا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان ذكر ذلك الشعراني في ميزانه.

فقد وافق الشافعي و مالك و احمد من قال من الشيعة بعدم اشتراط إذن السلطان و وافق أبا حنيفة من قال منهم باشتراط إذنه و بذلك ظهر ان قول الشيعة في الجمعة لا يخرج عن المذاهب الأربعة، و ان قوله أنكر شي‏ء رأيته (إلخ) هو من أنكر الأمور و صادر عن حدة و عصبية و قلة تدبر كقوله ان هوى مذهبيا أو اجتهاد فرد يرسخ في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب، فالشيعة أورع و اتقى من ان تميل في مذهبها إلى الهوى و أفضل و اعلم من ان تتبع اجتهاد فرد و تترك بذلك نصوص الكتاب فالكتاب الكريم لم يجي‏ء مبينا لجميع شروط الواجبات و موانعها و جلها مستفاد من السنة و الكتاب العزيز أوجب السعي إلى صلاة الجمعة عن سماع النداء لها و جميع الفقهاء من جميع المذاهب اشترطوا العدد و الخطبتين و الحضر و ليس لذلك ذكر في كتاب الله و أبو حنيفة اشترط إذن السلطان و المصر و لا ذكر لهما في الكتاب فأين موضع النكارة لو كان من المنصفين أو المتعقلين. و اولى بالتعجب ان يكون هوى مذهبيا أو اجتهاد فرد صحابي يرسخ متمكنا في قلوب امة فتسقط من أذان الصلاة و إقامتها بعضهما و تدخل فيهما بعض عادات المجوس و تجمع على ترك نصوص الكتاب في بعض مسائل النكاح المعروفة و بعض مسائل الطلاق و غير ذلك. هذا هو محل التعجب لا ما زعمه. اما قوله صلت صلاة شيعية و خطب خطيبها خطبة شيعية فمما لا يكاد ينقضي منه العجب فصلاة الجمعة ليس فيها شيعية و غير شيعية بل هي عند الجميع ركعتان و خطبتها أيضا ليس فيها شيعية و غير شيعية بل فيها عند

ص:183

الجميع خطبتان بينهما جلوس مشتملتان على الشهادتين و التصلية و الوعظ و سورة أو آية من القرآن الكريم مع قول أبي حنيفة بكفاية التسبيح أو التهليل أو التحميد. و إذا ساغ له ان يقول ذلك ساغ لغيره ان يقول انه رأى طائفة صلت جمعة صلاة غير شيعية (إلخ) و ما يدريك مع من هو الحق منهما حتى يعيبه الآخر

تعظيم القبور و زيارتها

قال: و أرى المشاهد و القبور عندكم معبودة. و نقول إذا كانت زيارة مشاهد الأنبياء و الأوصياء و الأولياء و الصلحاء و تعميرها و تعظيمها عبادة لها فهذا امر لا تختص به الشيعة بل يشاركها فيه عموم المسلمين من أهل نحلته عدا الوهابية و قد رأى بعينه تعظيم قبري الامام أبي حنيفة و القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد و غيرهما من المشاهد و قبور الأولياء و الصلحاء و رأى بعينه في مصر التي طبع وشيعته فيها و لا يزال يقطنها حتى اليوم تعظيم قبر الامام الشافعي و مشاهد رأس الحسين و السيدة زينب و السيدة نفيسة و سائر المشاهد و القبور المعظمة هناك فتخصيصه الشيعة بالنقد سفه و عصبية باردة. و الحق ان قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء عند الشيعة و عند غيرهم مزورة معظمة لا معبودة كما يتوهمه الوهابية و قد أقمنا البرهان على رجحان زيارتها و تعظيمها و استحباب ذلك و انه ليس فيه شي‏ء من العبادة في كتابنا (كشف الارتياب) المطبوع بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراده.

المقابر

قال: اما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس و معابر يدوسها الأنعام و الكلاب و كل عابر. (و نقول) المقابر في بلاد الشيعة مثلها في بلاد سواهم منها ما هو مسور بحائط و منها ما هو خلو من ذلك و منها ما يعبر الناس فيه كثيرا و لا بد ان تعبر فيه الأنعام و الكلاب و كل عابر فلينظر إلى مقابر بلاد الشام و قراها و جميع بلاد الإسلام حتى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة هل ينقطع المرور فيها بين القور [القبور] و هل يمكن ذلك و قد قيل أقبح العيب ان تعيب ما فيك مثله.

القرآن‏

قال صفحة (ي): لم أر فيكم لا بين الأولاد و لا بين الطلبة و لا بين العلماء من يحفظ القرآن و لا من يقيم تلاوته، و لا من يجيد قراءته، ارى القرآن عندكم مهجورا أ ليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن الكريم في مكاتبكم و مدارسكم.

ثم قال ص 27 على عادته في التكرير و التطويل الممل بلا طائل لم أر بين علماء الشيعة و لا بين أولاد الشيعة لا في العراق و لا في الايران (كذا) من يحفظ القرآن و لا من يقيمه بعض الإقامة بلسانه و لا من يعرف وجوه القرآن الأدائية ما السبب في ذلك هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم. اثر انتظار مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد.

(و نقول) ان الشيعة في العراق و بلاد ايران- التي تكرم عليها بال و جاء بها معه من تركستان- و جميع البلدان أشد محافظة على القرآن من كل إنسان 183 يحفظونه في صدورهم و يتلونه في عشيهم و بكورهم و في أنديتهم و على قبورهم و يختمونه في ايامهم و اسابيعهم و شهورهم يقع ذلك من صغيرهم و كبيرهم و إناثهم و ذكورهم. و ان أراد حفظ القرآن عن ظهر القلب فكم فيهم من يحفظه كذلك و ان كان ليس عاما فيهم و لا في غيرهم و لكن يوجد في المصريين في كثيرهم و إذا كان لم ير من يحفظه كذلك فهو لا يدل على عدم وجوده لأنه في سياحته لم يعاشر جميع طبقاتهم. و الشيعة إذا حفظت القرآن تقرأه بخشوع و خضوع و بكاء و دموع شأنها في جميع العبادات و الادعية و الاذكار لا بغناء و اطراب و تواجد و اضطراب و مكاء و تصديه. و إذا سمعته تسمعه بتدبر و اعتبار لا بمجرد الاستماع إلى حسن الصوت و نغمات القارى‏ء و تغنيه و ترديده و تلحينه و الله تعالى قد ذم من لا يتدبر القرآن لا من لا يلحنه و يطربه. و ليس كل من حفظ القرآن تدبره و عمل بما فيه و رب تال للقرآن و القرآن يذمه و هو له مخالف فهو يقول: (وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) و هو قد اغتاب إخوانه في العراق و إيران بالباطل فنسبهم إلى التهاون بحفظ القرآن و ان السبب في ذلك اثر اعتقادهم في القرآن و أساء الظن بهم في ذلك و الله تعالى يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) فما يفيده حفظ ألفاظ القرآن و هو غير عامل بها.

و لا شي‏ء أعجب من قوله ارى القرآن عندكم مهجورا مع انهم أكثر الناس تلاوة له و اهتماما به و لا يمضي عليهم يوم دون ان يفتتحوه بقراءة القرآن و لا شهر رمضان دون ان يختموا فيه عدة ختمات. و لا يكاد ينقضي عجبي من قوله: أ ليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن في مكاتبكم و مدارسكم فمتى رآنا هذا الرجل لا نهتم في اقامة القرآن في مكاتبنا و مدارسنا اننا و ايم الله أشد اهتماما بذلك من كل من قال لا اله الا الله. و لكن ما الحيلة فيمن يخلق ما يقول، اما قوله ما السبب في ذلك إلى آخر كلامه الذي أبرزه مبرز السخرية فهو بهذا القول أحق بان يسخر منه فاعتقاد الشيعة في القرآن الكريم هو اعتقاد جميع المسلمين كما سنبينه مفصلا عند تعرضه لتحريف القرآن.

و اما قائم آل محمد

فقد اعترف به كل مسلم و إذا كان هو وارث علم جده الرسول (ص) فلا يستغرب ان يكون عنده تأويل متشابه القرآن الكريم.

و قد تعرض لذكر القائم في موضعين آخرين من وشيعته بطريق السخرية أيضا و هو أحق بان يسخر منه فقال في ص 194 و سبب التفاوت في الحظوظ في الميراث ان العائلة تبتني على نظام الأبوة و الأنثى في نظام الابوة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا ضمان في العاقلة و تأخذ المهر و لم يعرف البشر الا نظام الابوة أو نظام الأمومة و ان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة بحار الأنوار و غاية المرام فيكون القانون في مثل هذه الدولة للذكر مثل حظ الأنثى و قال ص 215 ما حاصله‏

تروي أمهات كتب الشيعة عن الصادق‏ ان الله آخى بين الأرواح في الاظلة قبل ان يخلق الأبدان بالفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت يجعل ذلك الأخ هو الوارث‏

و لم يورث الأخ من الولادة و بهذه الشريعة جعل النبي الصديق خليفة له بنسب الأرواح لا بنسب الأبدان و قال ص 226 فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله و رضى نبيه و أنصفت الشيعة الأمة و أخذت بشريعة امامها المعصوم صاحب الزمان و جعلت النبي صاحب القرآن في آخر حياته مثل صاحب الزمان في‏

ص:184

عظيم دولته و قالت ان الصديق كان وارثا للنبي و كان اماما بالحق ليت ذلك كان و الا يجب ان يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشريعة جده و ان يكون النبي أعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طول العصور و هو بنا معذور.

و نقول الامام المنتظر ليس منتظرا لشيعة بحار الأنوار و غاية المرام فقط بل لجميع المسلمين- ان كان منهم- فقد اتفق علماؤهم و كتب أحاديثهم و منها بعض الصحاح لمن تسموا بأهل السنة على أنه لا بد من إمام يخرج في آخر الزمان يسمى محمدا من نسل علي و فاطمة يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و انما الخلاف في انه ولد أو سيولد و أئمة أهل البيت و شيعتهم قالوا بولادته و بوجوده في الأمصار غائبا عن الابصار حتى يأذن الله له بالخروج حسبما تقتضيه حكمته و لهم على ذلك أدلة و براهين مذكورة في كتب الكلام و غيرها و لا مانع من بقائه و طول عمره كما طال عمر نوح و عيسى و الخضر و الياس من الأبرار و الدجال و إبليس من الأشرار فابرازه ذلك بمعرض السخرية و تعبيره عن غيبته باختبائه دليل على استحقاقه السخرية و الاستهزاء و ان جاء في خبر انه يسكن الجزيرة الخضراء و صح سنده فلا مانع من قبوله و الا كان كباقي الاخبار الضعيفة المشتملة عليها كتب الفريقين و لسنا ندري ما يريد بكلامه هذا الذي زعم فيه ان دولة صاحب الزمان خليط بين النظامين لنبدي رأينا فيه و لعله رأى خبرا في البحار لا يقول أحد بمضمونه (و البحر يوجد فيه الدر و الخزف) فعاب به فان دأبه ان يترك المسلمات و يتتبع المهجورات. و اما قوله يا ليت لو ان السادة الشيعة (إلخ) فيا ليت انه ياتي في كلامه بشي‏ء من البرهان و لا يقتصر على الدعاوي المجردة و لو شئنا لقلنا له اقلب تصب. و يا ليته يعلم بان الشيعة لا تعتقد بمضمون حديث ان شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جده و لا تصححه. و لا ندري لما ذا يلزم ان يكون النبي أعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان و بعد هذا نقول ان الاشتغال بهذه الأمور التي ليست من لب الإسلام و لا جوهره صحت أم فسدت حقت أم بطلت و لم يكلف النبي (ص) من يريد الإسلام باعتقادها و لا بعدمه لا فائدة فيه الا تفريق الكلمة و إيقاد نار الفتنة و اما لب الإسلام و جوهره فإنه متفق عليه بيننا كما فصلناه غير مرة. و لكن ما تصنع بهذا الرجل الذي جعل دأبه المماحكة و المنابذة و السعي وراء القشور و نبذ اللباب و الذي يلوح لنا من تتبع كلماته انه لا يزن كلامه. و لا يتأمل فيما يقول.

التطبير

قال في صفحة (ح) انه رأى بالنجف يوم عاشورا العابا رياضية يسمونها التطبير، قال و صوابها لفظا و معنى و اشتقاقا و أصلا هو التتبير كنت أقول كلما أراها إِنَّ هؤُلاءِ مُتَبَّرٌ ما هُمْ فِيهِ وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ‏ (إلى ان قال) و كل هذه التمثيلات و الالعاب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة و بغضاء و لعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها اثر صدق بين ملايين الشيعة.

(و نقول) ان هذا التطبير لا يعتقد به أهل المعرفة من الشيعة و لا يستحلونه و قد الفنا فيه رسالة مطبوعة اسمها التنزيه لأعمال الشيعة ذكرنا فيها فتوى فقهائنا بتحريمه و انه من فعل الجاهلين فكيف ساغ له ان يدرجه فيما انتقده من عقائد الشيعة. و اما انه كان يقول حين يراها: إِنَّ هؤُلاءِ مُتَبَّرٌ ما هُمْ فِيهِ‏. 184 فهل كان يقول ذلك حين يرى السيارة و الدوسة و ضرب الشيش و أكل النار و ضرب الدفوف و الصياح الذي يشبه أصوات بعض الحيوانات و الميل يمينا و شمالا و خروج الزبد من الأفواه و الأصوات و الأنغام في مجالس الذكر و هل كان يقول ذلك حين يرى الالعاب الرياضية و الدوران بالتنورة على رجل واحدة الذي يسميه الافرنج رقص الإسلام و غير ذلك مما لسنا بحاجة إلى ذكره لاشتهاره. لا نراه تعرض لذكره و لا أفادنا ما كان يقوله حين يراه في سياحاته في بلاد الإسلام فكيف تناساه و تغاضى عنه و لم يتعرض لانتقاده:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تنه عن خلق و تأتي مثله‏ |  | عار عليك إذا فعلت عظيم‏ |
|  |  |  |

و ما ندري ما يريد بإغراء العداوة و البغضاء الذي جمجم فيه و أبهم و لعله يريد العداوة لمسببي قتل سبط الرسول (ص) و أهل بيته و فاعليه و يروم الدفاع و المحاماة عنهم. و الامام المنتظر الذي صح بوجوده الخبر و تواتر الأثر سواء أ رأى فيها اثر صدق أم لم ير فهي مما لا يستجيزه أهل المعرفة كما مر و ليس لك ان تعيب ما فيك مثله و أشنع منه.

العداوة بين المسلمين‏

قال ص 227: كنت أتعجب و أتأسف إذ كنت ارى في كتب الشيعة ان أعدى أعداء الشيعة هم أهل السنة و الجماعة و رأيت رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة.

(و نقول) سواء أ كان ما ادعاه من عداوة الشيعة لمن يسميهم أهل السنة حقا أم باطلا فما باله أغضى الطرف عن عداوة اولئك للشيعة و انهم يرون الشيعة بأنهم أعدى أعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم أو وجدها و سكت عنها و هل هو لم ير رأي العين ان روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات غير الشيعة الا من شذ أو رآها و تعامى عنها، انا لا نزال نتعجب و نتاسف لذلك. نعم ان روح العداء قد انتشرت بين المسلمين و هي من أعظم مصائب الإسلام و ما كان انتشارها الا بما يبثه أمثاله لا سيما بمؤلفاتهم التي يطبعونها و ينشرونها كوشيعته هذه ينبشون فيها الدفائن و يثيرون الضغائن و يغرسون الأحقاد و ينتقدون الشيعة بالباطل و يفترون عليهم قائلين انا نريد بذلك الإصلاح و تأليف القلوب و انهم لهم المفسدون.

التلاعن و التطاعن‏

قال في صفحة (ي)- بين كتب الشيعة-

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| غنينا عصورا في عوالم جمة |  | فلم نلق الا لاعنا متطاعنا |
| فان فاتهم طعن الرماح فمحفل‏ |  | ترى فيه مطعونا عليه و طاعنا |
| هنيئا لطفل أزمع السير عنهم‏ |  | فودع من قبل التعارف ظاعنا |
|  |  |  |

هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة.

(و نقول): لهذا المنصف العادل أو المتعصب المتحامل أو العالم المتجاهل أو الجاهل المتعاقل هل كان التلاعن و التطاعن منحصرا في الشيعة و كتبها أو عم المسلمين في جميع اعصارها و أدوارها و كتبها و اسفارها و ما ذا رأيت بين كتب غير الشيعة و هل كانت حال هذه الأمة التي تلهج دائما بذكرها في نسبتها إلى الشيعة الا أسوأ من هذه الحال التي تدعيها. و مهما نسيت أو

ص:185

تناسيت فلا تنسى عصرا كان التلاعن و التطاعن فيه بين من تسمى بامرة المؤمنين و تشرف بشرف الصحبة و نالت ألسنته علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين و الحسن و الحسين سبطي الرسول (ص) و ابن عباس حبر الأمة و استمر ذلك فيما يزيد عن ثمانين سنة. و هل نسي أو تناسى ما كان يجري بين الحنابلة و الشافعية في بغداد و بين الحنفية و الشافعية في بلاد خراسان مما تكفلت به كتب التاريخ و هل نسي أو تناسى رجم جنازة الطبري صاحب التاريخ و التفسير من الحنابلة فليست هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة بل حالة الأمة بعضها مع بعض و على ذكر هذه الأبيات التي أوردها جرى على لساننا هذه الأبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لنا سلف فيما ترون مقدس‏ |  | نرى فيه مطعونا عليه و طاعنا |
| و كلهم نال الرضا عند ربه‏ |  | و لو قد غدا كل لكل مباينا |
| إذا ما اقتدينا بالذي من به اقتدى‏ |  | ينال الهدى فالكل أصبح آمنا |
|  |  |  |

زعمه بشكله الأخير لم يكن في العصر الأول‏

قال في صفحة (ي): و على شكله الذي نراه اليوم و كنا نراه من قبل لم يكن في العصر الأول و عهد الخلافة الراشدة (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) قد ألف الله بين قلوبهم و في صفحة (ع) انا لا أريد ان أكذب القرآن الكريم و التوراة إذ يقول‏ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ‏.

و في ص 34: لم يقع بين الصديق و الفاروق و بين علي خلاف في الخلافة و لم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة أئمة الإسلام عداء ابدا أصلا نزع الله من صدورهم غلا كان فيها و كل آية نزلت في الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها و كل ما في كتب الشيعة و كتب الاخبار من العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام علي أمير المؤمنين و لأهل بيته كافة. و في ص 50 لم يقع بين علي و أكابر الصحابة تعاد أصلا.

(و نقول): هل كان سعد بن عبادة سيد الخزرج من المؤمنين فلما ذا لم يبايع و قال منا أمير و منكم أمير و قيل فيه اقتلوا سعدا قتل الله سعدا حتى خرج إلى حوران و قتلته الجن بسهم المغيرة بن شعبة الصحابي في عهد الخلافة الراشدة.

و هل كان ذلك مسببا عن الولاية و ألفة القلوب و هل كان علي بن أبي طالب من غير المؤمنين فلم يبايع الا بعد وفاة فاطمة على بعض الروايات. و هل كان من الولاية و الألفة بين القلوب ما كانت تقوله أم المؤمنين و المؤمنات للخليفة الثالث. و هل كانت حرب الجمل و صفين منبعثا عن الولاية و الألفة بين القلوب و هل كان ذلك كله في العصر الأول و عهد الخلافة الراشدة. و هل يرى ان أصحاب الجمل لم يكونوا من أكابر الصحابة رجالا و نساء. و هل كان موت الزهراء و هي واجدة على الخليفة- كما رواه البخاري في صحيحه- ناشئا عن الولاية و الألفة بين القلوب. و هل كان قتل الخليفة الثالث بين ظهراني المهاجرين و الأنصار مسببا عن الولاية و الألفة بين القلوب و المحبة الزائدة و حرب الجمل و صفين هل كان سببه الولاية بين المؤمنين و المؤمنات و الألفة بين قلوبهم و التراحم بينهم أو حب الدنيا و الامارة أو خدعة الصبي عن اللبن بالاجتهاد المخطى‏ء؟! و سياتي منه أنه وقع في تاريخ الإسلام أمران لا ندري أيهما أفجع و أشد 185 وقعا و أذهب بالدين و الشرف قتل عثمان بمرأى من المهاجرين و الأنصار أو قتل الحسين و هو يناقض كلامه هنا مناقضة صريحة كما سنفصله هناك و لكنه لا يبالي بتناقض كلامه أو لا يفهمه.

و إذا كان أهل العصر الأول كلهم كما ذكر قد أَلَّفَ‏ الله‏ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ‏ فلما ذا احتيج إلى الاعتذار عما صدر بينهم بأنه اجتهاد للمخطئ فيه أجر و للمصيب أجران فهل يمكن لموسى جار الله ان يحل هذا اللغز ليكون صادقا في دعواه و قد كان الأولى به عدم التعرض لهذه الأمور لئلا يضطرنا إلى نبش دفائنها و هو لا يريد ان يكذب القرآن الكريم و التوراة بصراحة و وضوح بل يريد ان يكذبهما بالكناية من دون تصريح فيقول ان قوله تعالى في القرآن الكريم‏ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) (الآية) شامل لبعض أصحاب الملك العضوض من بني امية ممن سفكوا الدماء الحرام و استحلوا الأموال الحرام و انتهكوا حرمة الإسلام و فرقوا كلمة المسلمين و تلاعنوا و تشاتموا على رؤوس المنابر لأنهم مجتهدون فكان ذلك كله نوعا من التعاطف و التراحم بينهم و حياطة للإسلام و ليس خاصا فيكون مكذبا للقرآن و لكن بلباقة و كناية لا بصراحة و نود ان لا يكون وقع بينهم خلاف في الخلافة و لا عداء كما قال.

و كان الأولى به- لو عقل- طي هذه الأمور فليس في نشرها في هذه الاعصار الا الضرر للمسلمين لكننا نسأله لما ذا لم يدخل علي في الحروب التي وقعت في الفتوحات الإسلامية بعد وفاة النبي (ص) و لا في ولاية أو امارة فهل جبن بعد ما كان شجاعا و انما قام الإسلام بسيفه أو خفي عليه فضل الجهاد أو لم يكن أهلا للولاية و الامارة و قيادة الجيوش أو في الأمر سر آخر لا نعرفه. و لما ذا دفن البضعة الزهراء ليلا و أخفى قبرها حتى انه لا يعرف موضعه على التعيين حتى اليوم و هناك أمور أخر لا يتسع المجال لذكرها نضرب عنها صفحا و نطوي دونها كشحا و محافظة على تأليف القلوب و الله ولي عباده و العالم بسرهم و جهرهم، و لو كان في خوف نبي أو امام عيب عليه لكان ذلك في فرار رسول الله (ص) من مكة ليلة الغار خوفا على نفسه من قريش و فرار موسى ع من فرعون و قومه لما خافهم و خروجه من مصر خائفا يترقب و قول لوط ع‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى‏ رُكْنٍ شَدِيدٍ، و قول هارون‏ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي‏ عيبا عليهم و حاشاهم.

محبة أهل البيت‏

قال صفحة (ي): و كان كل يحب أهل البيت و يحترم بيت النبوة و قال في صفحة (ك) و محبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة لا يلعب بها غرض سياسي، و قال ص 34 و الأمة هم اولى الناس بأهل البيت و كل الأئمة.

و الولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم و قبل اليوم الا عند أهل السنة و الجماعة و هم عامة الأمة، و قال في ص 62 الأمة أصدق ولاية لأهل البيت. الأمة اهدى و ارشد متابعة لأهل البيت في كل ما يصح عنهم و ثبت عن امام الأئمة علي أمير المؤمنين و قال في ص 106 ولايتنا نحن أهل السنة و الجماعة لأهل البيت حبا و احتراما و اتباعا أصدق و أشد و أقوى و أقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت.

(و نقول): المحبة و الولاية أمر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى و لكن له دلائل و علامات. و كذلك الاحترام تدل عليه الأقوال و الأفعال. و من دلائل‏

ص:186

محبة الأمة لأهل البيت محبة صادقة لا يلعب بها غرض سياسي انحرافها عن سيد أهل البيت و امامهم و محاربته يوم الجمل و صفين و لعنه و لعن ولديه و ابن عمه و خيار أصحابه على المنابر الأعوام المتطاولة قصدا لأن يربو عليها الصغير و يهرم عليها الكبير و لا يذكر له ذاكر فضلا و الأمة بين فاعل و ساكت. و من أنكر كان جزاؤه القتل صبرا بمرج عذرا أو الدفن حيا فهل يريد موسى جار الله دليلا على صدق محبة الأمة أقوى من هذا و حجة أوضح. و من دلائل ذلك موالاة من أشاد بلعن أهل البيت على المنابر و أوقع القتل و النهب و الحرمان بمن لا يبرأ منهم و الشاعر يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صديق صديقي داخل في صداقتي‏ |  | صديق عدوي ليس لي بصديق‏ |
|  |  |  |

و تعريضه بالشيعة بان لهم في حبهم غرضا سياسيا جهل منه و قلة انصاف فالشيعة لم تحبهم لغرض سياسي و اي غرض سياسي تجنيه من ذلك و الدنيا و الملك في يد غيرهم فان كان لأحد غرض سياسي في حب آخر فليكن حبه لغيرهم و ما احبتهم الشيعة الا اتباعا لما امر الله تعالى به و رسوله بقوله تعالى:

(قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى‏) و

قوله ع‏ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح و مثل باب حطة

و أشباهه مما لا يحويه نطاق الحصر. نعم ما كان سبب صرف الناس عنهم و العداوة لهم الا الأغراض السياسية و محبة غير الشيعة لهم التي جعلتهم فيها كسائر الناس أو أقل لم يلعب بها غرض من الأغراض الا الغرض السياسي و تبع فيها اللاحق السابق و لكن لا عجب من هذا الرجل فهو يختار في أكثر دعاويه مصادمة الضرورة و البديهة. و كأنه يريد الاستدلال على الحق بكثرة الاتباع بتعبيره بعامة الأمة و غير خفي ان الكثرة لا تصلح دليلا على ذلك و لا القلة على ضده لما هو غني عن البيان و ما زال اتباع الحق الأقلين في كل زمان. (وَ قَلِيلٌ ما هُمْ‏ وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ‏).

و قد مدح الله تعالى القلة في القرآن في نحو من عشرين موضعا و ذم الكثرة في القرآن في نحو من مائة موضع. و من صدق محبة الأمة لسيد أهل البيت ايصاؤه أولاده ان يدفنوه سرا خوفا عليه بعد موته و دفنه. و من صدق محبة الأمة لأهل البيت إيصاء الزهراء ع بان تدفن ليلا سرا و لا يعرف قبرها. و من صدق محبة الأمة لأهل البيت حربها للحسن ريحانة الرسول من أهل البيت و ممالئتها لعدوه حتى اضطرته إلى صلح مشين خوفا على نفسه و اتباعه حتى قضى مسموما مظلوما قد غصب حقه و نقض عهده، و من صدق محبة الأمة لأهل البيت قتلها الحسين سبط الرسول و ريحانته من أهل البيت بتلك الصورة الفظيعة و ما أعقبها من فظائع و فجائع فكانت الأمة بين قاتل و خاذل إلا نفرا قلائل و لله در القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قضى أخوه خضيب الرأس و ابنته‏ |  | غضبى و سبطاه مسموما و منحورا |
|  |  |  |

و من صدق محبة الأمة لأهل البيت ما فعلته مع أبناء الحسن السبط من حملهم من المدينة إلى العراق مغللين مكبلين و حبسهم بالهاشمية في محبس لا يعرفون فيه الليل من النهار و إذا مات منهم واحد بقي معهم في محبسهم لا يغسل و لا يكفن و لا يدفن يشجيهم منظره و يؤذيهم ريحه حتى هدم عليهم الحبس فماتوا تحت انقاضه و الأمة بين فاعل و خاذل. و من دلائل محبة الأمة لأهل البيت اعراضها عن مذهبهم و هجره و معاداة من ينتسب اليه و تبرؤها ممن يعمل بمذهبهم و يقلدهم دينه و هجر طريقتهم أصلا و رأسا و اتباع من لا يصل إلى درجتهم علما و عملا فلا يساوونهم بالثوري و لا بمحمد بن 186 الحسن الشيباني و لا بأبي يوسف فضلا عن الائمة الأربعة مع ان مذهبهم أقرب إلى الصحة و اولى بالاتباع من غيره لأنهم أخذوه عن آبائهم عن أجدادهم عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشيخ البهائي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و وال أناسا قولهم و حديثهم‏ |  | روى جدنا عن جبرئيل عن الباري‏ |
|  |  |  |

أ فلا يكفي هذا كله دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الأمة أصدق و اهدى و أشد اتباعا لأهل البيت و امام الائمة علي ع، و من صدق محبة الأمة لأهل البيت معاداتهم لشيعتهم و اتباعهم و من ينتمي إليهم و نبزهم بالألقاب و اختلاق المعائب لهم و ستر الفضائل فعادوهم و آذوهم و اقصوهم و حرموهم و قد

قال الامام جعفر الصادق ع كما عزاه اليه صاحب العتب الجميل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ان اليهود بحبها لنبيها |  | أمنت معرة دهرها الخوان‏ |
| و ذوو الصليب بحب عيسى أصبحوا |  | يمشون زهوا في قرى نجران‏ |
| و المؤمنون بحب آل محمد |  | يرمون في الآفاق بالنيران‏ |
|  |  |  |

و قال الطغرائي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حب اليهود لآل موسى ظاهر |  | و ولاؤهم لبني أخيه بادي‏ |
| و أمامهم من نسل هارون الأولى‏ |  | بهم اهتدوا و لكل قوم هادي‏ |
| و أرى النصارى يكرمون محبة |  | لنبيهم نجرا من الأعواد |
| و إذا توالى آل احمد مسلم‏ |  | قتلوه أو وسموه بالإلحاد |
| هذا هو الداء العياء بمثله‏ |  | ضلت حلوم حواضر و بوادي‏ |
| لم يحفظوا حق النبي محمد |  | في آله و الله بالمرصاد |
|  |  |  |

و من صدق محبة الأمة لإمام أهل البيت علي أمير المؤمنين ع انها عمدت إلى كل فضيلة له ثبتت بالنقل الصحيح فأنكرتها تارة و وهنتها اخرى و تناولتها بشتى التأويلات الفاسدة و رامت معارضتها بما لم يصح و لم يثبت.

أ فلا يكفي كل هذا دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الأمة أصدق و اهدى و ارشد اتباعا لأهل البيت و امام الأئمة علي أمير المؤمنين. و قد اقتفى موسى جار الله أثرهم و زاد عليهم فيما ياتي من كلماته ليبرهن على صدق دعواه هذه.

قال في ص 34: و ليس الشأن كل الشأن في ولايتنا و حبنا لأهل البيت إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت و انما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت. و لا ارى و لا أتوهم ان عليا و أولاده الائمة يحبون من يعادي الصحابة أو يعادي العصر الأول.

(و نقول): نعم لا يوجد مؤمن يقول انا اعادي أهل البيت. و الشأن فيمن يحبهم أهل البيت لا من يقول انا أحب أهل البيت، و لكن يا ترى ان من قال انا أحب أهل البيت و هو يوالي أعداءهم و يعادي أولياءهم هل يكون صادقا

ص:187

في دعواه و هل ان أهل البيت يحبون من أشاد بلعن سيدهم على المنابر من أهل العصر الأول و من يواليه و يحامي عنه من أهل الاعصار الأخيرة، و من قال ان الحسين خارجي حلال الدم و ان يزيد خليفة حق و غير ذلك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ترد عدوي ثم تزعم انني‏ |  | صديقك ان الرأي منك لعازب‏ |
|  |  |  |

و للكاتب العالم المشهور عبد الله بن مسلم بن قتيبة كلام في كتاب الاختلاف في اللفظ طبع مصر يوضح ما قلناه و يثبته قال في ص 47 بعد ما ذم حالة العلماء في عصره ما لفظه مع بعض الاختصار: و قد رأيت هؤلاء قابلوا الغلو في حب علي بالغلو في تأخيره و بخسه حقه و لحنوا في القول و ان لم يصرحوا إلى ظلمه و اعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق و نسبوه إلى الممالاة على قتل عثمان و أخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى إلى جملة أئمة الفتن و لم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف الناس عليه و أوجبوها ليزيد بن معاوية لإجماع الناس عليه و اتهموا من ذكره بخير و تحامى كثير من المحدثين ان يحدثوا بفضائله أو يظهروا ما يجب له و كل تلك الأحاديث لها مخارج صحاح و جعلوا ابنه الحسين خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم و أهملوا من ذكره أو روى حديثا من فضائله حتى تحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا بها و عنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص و معاوية كأنهم لا يريدونهما بذلك و انما يريدونه. فان قال قائل أخو رسول الله (ص) علي و أبو سبطيه الحسن و الحسين و أصحاب الكساء علي و فاطمة و الحسن و الحسين تمعرت‏[[477]](#footnote-477) الوجوه و تنكرت العيون و طرت حسائك الصدور و ان ذكر ذاكر

قول النبي (ص): من كنت مولاه و أنت مني بمنزلة هارون من موسى‏

و أشباه هذا التمسوا لتلك الأحاديث الصحاح المخارج لينقصوه و يبخسوه حقه و هذا هو الجهل بعينه اه.

فما رأي صاحب الوشيعة في هذا الكلام و ابن قتيبة مرمي بالانحراف عن أهل البيت، قال الكوثري المعاصر في حاشية كتابه المذكور- أي الاختلاف في اللفظ- أنه- أي ابن قتيبة- في مؤلفاته السابقة يشف من ثنايا قوله ما شجر بين الصحابة الانحراف و النصب حتى أن الحافظ ابن حجر قال في حق حمل السلفي كلام الحاكم فيه على المذهب: أن مراد السلفي بالمذهب فان في ابن قتيبة انحرافا عن أهل البيت و الحاكم على ضد من ذلك اه.

قال في صفحة (ك) و ميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية و إنما هو رغبة و أمل فيما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت من الحكم بالعدل و من الاستقامة في السيرة فكان الشيعة عداوة لبني أمية و بني العباس.

(و نقول) هذه الدعاوي كغيرها من دعاواه مجردة عن الدليل لا يعضدها برهان و يخالفها الدليل و الوجدان. بل ميل الشيعة زمن الأموية و في كل زمان إلى أهل البيت كان عن عقيدة دينية راسخة لما بلغهم من‏

قول الرسول (ص): إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي. أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله و عترتي أهل بيتي. مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله كان آمنا

و أمثالها. و لما رأوه فيهم من الفضل و العفة و النبل و العلم و العمل و الزهادة و العبادة. و لما رأوه في سواهم 187 من أضداد هذه الصفات.

(و قوله): من الحكم بالعدل و الاستقامة في السيرة اعتراف منه بان ذلك لم يكن في بني أمية و هذا مما أوجبه الدين و الشرع فالميل إلى من يرجى فيه ذلك يكون عاطفة دينية و الميل عمن فيه ضد ذلك ليس إلا للعاطفة الدينية فهو يناقض قوله لم يكن عاطفة دينية (و قوله) فكان الشيعة عداوة لبني أمية و بني العباس يناقض قوله رغبة و أملا فيما كانوا ينتظرونه على أيديهم من الحكم بالعدل و الاستقامة في السيرة فوقع في كلامه ثلاث جمل متتالية متناقضة. لم يكن عاطفة دينية يناقض رغبة في العدل و الاستقامة و الثاني يناقض عداوة للأموية و العباسية مع أنه لم يكن بين الشيعة و بين الأمويين شي‏ء خاص يوجب العداوة إلا العداوة الدينية لظلمهم أهل البيت فما هي إلا العاطفة الدينية على أنه كان في الأمويين جماعة متشيعين مثل خالد بن سعيد بن العاص و كان عمر بن عبد العزيز يقول بتفضيل علي (ع) و خبره في الذي حلف بطلاق زوجته إن لم يكن علي أفضل الناس بعد الرسول (ص) معروف ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج من رواية ابن الكلبي و يحكى عن معاوية الأصغر، و مثل مروان بن محمد السروجي. قال المرزباني في تلخيص اخبار شعراء الشيعة: كان من بني أمية من مصر و كان حسن. و مثل صاحب الأغاني من نسل مروان بن الحكم. و كان في العباسيين جماعة كذلك أولهم عبد الله بن العباس الذي بلغ الغاية في نصر أمير المؤمنين ع و نشر فضائله و منهم المأمون و الامام الناصر و غيرهما. و كل هذا يدل على قصور نظره.

زعمه حدوث زمن علي ع‏

قال في صفحة (ي): و لم يحدث و التخرج إلا زمن علي بدهاء معاوية و فساد الأموية حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت و لم يكن من الدين و لا من الإسلام في شي‏ء. و لو كان لعلي سيرة النبي و سياسة الشيخين لما كان من إمكان.

(و نقول): دعواه أنه لم يحدث إلا زمن علي أي زمن خلافته- دعوى باطلة. فقد قال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق و المقالات المطبوع في إستانبول: الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي (ص) و ما بعده معروفون بانقطاعهم إليه و القول بإمامته و قال أبو حاتم السجستاني في الجزء الثالث من كتاب الزينة أن لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله (ص) لقب أربعة من الصحابة سلمان و أبي ذر و المقداد و عمار و ذلك صريح في أن مبدأ من زمن الرسول (ص)، و

قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور في تفسير قوله تعالى: (أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي (ص) فاقبل علي فقال النبي (ص)، و الذي نفسي بيده أن هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامة (الحديث)

قال:

و اخرج ابن عدي عن علي قال‏: قال لي رسول الله (ص) أ لم تسمع قول الله‏ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) أنت و شيعتك و موعدي و موعدك الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين‏

إلى غير ذلك. و هذا و إن لم يصرح فيه بوجود لعلي يومئذ إلا أنه يدل على أن بآذر بذر هو النبي (ص) و ان اسم لعلي لم يحدث في خلافته بل قبلها و أن له لم يحدث بدهاء معاوية و بغيه بل بامر النبي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في لسان العرب في الحديث فتمعر وجهه أي تغير و أصله قلة النضارة و عدم إشراق اللون من قولهم مكان امعر و هو الجدب الذي لا خصب فيه اه. (المؤلف)

ص:188

(ص) و بشارته. و السامعون لهذا الكلام و منهم جابر لا بد من أن يكون فيهم من تشيع لعلي بعد سماعه لهذا الكلام المؤثر المرغب ان لم يكن متشيعا له قبل ذلك، و ما سماه دهاء معاوية قد أخطا في تسميته و هو أولى أن يسمى بغير هذا الاسم و ينعت بسوى هذا النعت مما يعرفه العارفون و يتحققه المنصفون.

أما فساد الأموية فسواء أ حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بيوت كما زعم أم من عداوة دينية بين الإسلام و الوثنية و عبادة الله و عبادة الأصنام و من ثارات بدرية و ضغائن أحدثها يوم الفتح و انتصار الإسلام على الكفر فالذنب فيه ليس على الأمويين وحدهم بل على الأمة المعصومة بزعمه التي اعانتهم و نصرتهم و مهدت لهم، و ما كلامه هذا الذي أراد ان يعتذر به للأمويين من طرف خفي الا خارج من هذا المنبع و هل كان حرب الجمل من عداوة بين العلوية و الأموية و هل كان فعل ابن الزبير مع ان أباه ابن عمة الرسول و علي بن أبي طالب- حين قطع ذكر رسول الله (ص) من الخطبة كما ياتي- مسببا عن العداوة بين الأموية و العلوية. و من ذلك تعلم ان قوله: لم يكن من الدين و لا من الإسلام في شي‏ء. ليس من الحق و لا من الصواب في شي‏ء، فما جاهدت العلوية الأموية و عادتها الا دفاعا عن الدين الذي أرادت الأموية ان تثار منه و ما حاربت الأموية العلوية و عادتها الا انتقاما من الدين و الإسلام، و لذلك قال عمار بن ياسر يوم صفين ان هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات ما هذه بأرشدهن أو ما هذا معناه. و قوله لو كان لعلي سيرة النبي جهل منه بمقام علي أو تجاهل فسيرة علي ع لا تعدو سيرة النبي (ص) قيد شعرة فبسيرته اقتدى. و على مثاله احتذى و في منهاجه نهج. و كيف لا يكون كذلك و هو الذي ربي في حجر النبي (ص) و تادب بآدابه و اقتدى بهديه و كان منه بمنزلة هارون من موسى و كان نفسه في آية المباهلة، و

قال فيه النبي (ص) علي مني و انا من علي‏

-

رواه البخاري‏- علي مني بمنزلة الصنو من الصنو

. علي من [مني‏] بمنزلة الذراع من العضد

و آخاه دون كل الصحابة.

و قال له‏ تقاتل بعدي على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله‏

. و قال علي ع- كما في نهج البلاغة- و انا من رسول الله (ص) كالصنو من الصنو أو كالضوء من الضوء و الذراع من العضد

. قال ابن أبي الحديد في الشرح: و هذه الرتبة قد أعطاه إياها رسول الله (ص) في مقامات كثيرة نحو

قوله في قصة براءة قد أمرت ان لا يؤدي عني الا انا أو رجل مني‏

و

قوله‏ لتنتهن يا بني وليعة أو لأبعثن إليكم رجلا مني أو قال عديل نفسي‏

، و قد سماه الكتاب العزيز نفسه فقال:

(وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ) و

قال له‏ لحمك و لحمي مختلط و دمك منوط بدمي و بشرك و بشري واحد

إلى غير ذلك مما لا يسعه المقام، أ فلا يكفي هذا ان يكون لعلي سيرة النبي عند موسى تركستان. و لما قال له عبد الرحمن ابن عوف أبايعك على كتاب الله و سنة رسوله و سيرة الشيخين أبى إلا المبايعة على كتاب الله و سنة رسوله و هذه هي السيرة النبوية في تقديم الكتاب و السنة على كل شي‏ء أ فيحسن التركستاني بعد هذا ان يقول لو كان لعلي سيرة النبي.

و أولى بالصواب ان يقال: لو كان للشيخين سيرة و سياسة علي لما كان من إمكان. و كيف يتصور ذو عقل أو ذو دين أن يكون لعلي غير سيرة النبي (ص).

و قال في ص 34: كل يعلم و كلنا نعلم ان البيوت الأموية و العباسية و العلوية كانت بينها ثارات و ثارات و عداوات عادية قديمة و حديثة و لم تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت و ضرت الإسلام و وقعت بها فقط لا بغيرها في تاريخ الإسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها و ليس فيها اثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنة ليس الإثم الا لأهلها 188 و هم البيت الأموي و البيت العباسي و البيت العلوي و الله‏ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ.

و قال في صفحة (ج س): و على علي لبني امية ثارات بأقلها تستحل طبيعة العرب المحارم و تستبيح الدماء قلت ذلك ليعلم ان ما وقع في أوائل أفضل العصور الإسلامية لم يقع الا من بيوتات اموية هاشمية علوية لعداوة قديمة ليس للإسلام فيه من اثر و لا لأهل السنة و الجماعة فيه من دخل قد كانت عفاريت الأعداء توري به نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية.

و في ص 49- 50، تراجم الأبواب- في الكتب- مثل باب ما نزل من الآيات في أعداء الائمة هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للأئمة و ان كان وقع بين اموي و عباسي و علوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شي‏ء و الأمة منها بريئة تمام البراءة، نعم قد استفاد أعداء الإسلام من تعادي هذه البيوت استفادة شيطانية و لا ذنب فيها على الأمة و مر في صفحة (ي) قوله ان حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت و لم يكن من الدين و لا من الإسلام في شي‏ء.

و نقول (أولا) زعمه ان هذه الثارات و العداوات بين الأمويين و العلويين و بين العباسيين و العلويين كانت أمورا عادية بدوية تستحل العرب المحارم و تستبيح الدماء بأقلها ليس فيها اثم و لا اثر لأهل الإسلام و لا لمن تسموا بأهل السنة ليس الإثم فيها الا لأهل البيوت الثلاثة و الأمة منها بريئة هو تمويه و تضليل فالثارات و العداوات بين الأمويين و العلويين لم تكن الا بين الكفر و الإسلام و عبادة الله و عبادة الأصنام مهما غير اسمها أو بدل وصفها فذلك لا يجعل لأهلها و لمن مكنهم منها عذرا، و طبيعة العرب في استحلال المحارم و استباحة الدماء قد محاها الإسلام و لو صدق إسلام بني امية لما كانوا يثارون لها. فالصواب انها لم تكن الا بدرية لا بدوية وَ شَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها بقوله:

|  |
| --- |
| (ليت أشياخي ببدر شهدوا) |

و في غير ذلك شواهد ممن سبقوا يزيد و ممن تاخروا عنه و ان أراد سترها و تمويهها بأنها عادية بدوية كالتي حدثت بسبب داحس و الغبراء فهي سهلة ليس لها كثير اهمية لم ينزل فيها شي‏ء و لو نزل فيها شي‏ء لعلمه موسى جار الله و الأمة منها بريئة تمام البراءة- براءة اخوة يوسف من القائه في الجب- و إذا كان الأمر كذلك فمن هم الذين مكنوا و مهدوا لهم حتى ارتكبوا هذه المنكرات و هل كانت آثام تلك المنكرات الا في رقابهم و الذين نازعوا عليا و حاربوه بجيوشهم يوم الجمل و صفين و النهروان و شقوا عصا المسلمين و قتلوا مئات الألوف منهم و جعلوا بأس المسلمين بينهم و الذين سب علي و بنوه على المنابر عشرات السنين و هم ساكتون لا يغيرون بيد و لا لسان أو معاونون و الذين اضطروا أولاده ان يدفنوه سرا و يخفوا قبره و الذين حاربوا الحسن مع بني امية و الذين خذلوه و كاتبوا عدوه و الذين طعنوه في فخذه و انتهبوا رحله و الذين مهدوا لسمه و لخلافة يزيد حتى جيش الجيوش على الحسين و الذي ترك الصلاة على النبي (ص) في خطبته مدة طويلة- فيما رواه المؤرخون- و قال ان له اهيل سوء إذا ذكرته اقلعوا أعناقهم فأحب ان اكبتهم و قال بيت سوء لا أول لهم و لا آخر و الذين كانوا يسمعون و لا يغيرون بيد و لا لسان و الذين مهدوا لبني امية حتى ولوا زيادا و الحجاج على المسلمين و فعلا الأفاعيل و الذين أعانوا بني العباس حتى ظلموا الطالبيين و بنوا عليهم الحيطان و قتلوا الامام موسى بن جعفر بالسم بعد حبسه سنين و حرثوا قبر الحسين و منعوا من زيارته و سخروا من أمير المؤمنين علي في مجالس اللهو كل هؤلاء لم يكونوا من الأمة المعصومة و لا اثم و لا اثر لها

ص:189

في ذلك و لا لقومه الذين يدافعون و ينافحون عن مرتكبي تلك الجرائم جهدهم كل هذه أمور عادية بدوية حدثت بين الأمويين و العباسيين و العلويين فقط كالتي حدثت بين بني عبس و بني ذبيان لا دخل فيها لاحد سواهم، أصحاب الجمل و صفين كلهم من بني امية و الذين مع علي كلهم من العلويين و باقي الأمة كانت على الحياد تعبد الله و تسبحه و تقدسه معتزلة للفريقين اعتزال الأحنف في بني تميم. قال ذلك موسى جار الله محافظة على أفضل العصور لئلا يقال انه وقع فيها مثل هذه القبائح فكان كغاسل الدم بالبول، و المنصور و الرشيد و المتوكل و غيرهم من بني العباس كانوا خصماء العلويين وحدهم لم يساعدهم أحد من الأمة و لم يكن في وزرائهم و لا جيوشهم أحد من غير بني العباس و العداوة بينهم و بين العلويين عادية بدوية قضايا مسلمة و أمور ضرورية لا يشك في فسادها الا ابله أو متعصب غطى الهوى على بصيرته. و عداوة بني العباس للعلويين لم تكن عادية و لا خصائص بدوية عربية بل حسدا للعلويين و خوفا منهم على ملكهم و لم يكن لها اثر قبل تولي بني العباس الملك و لم يكن فيها ذنب للعلويين الا فضلهم و ميل الناس إليهم و من الذي كان يعين العباسيين على العلويين غير الأمة المعصومة.

(ثانيا) زعمه انه وقعت بها فقط لا بغيرها أمور منكرة في تاريخ الإسلام مؤكدا بقوله (فقط لا بغيرها) جهل منه أو تجاهل ففتنة قتل عثمان و حرب الجمل بل و حرب صفين كانت من الأمور المنكرة التي جرت الويلات على الإسلام و المسلمين كانت بغيرها لا بها و كم وقعت في تاريخ الإسلام أمور منكرة لا تحصى كانت بغيرها لا بها و شهرتها تغني عن ذكرها.

(ثالثا) إذا كانت زالت بزوال أهلها فاثارها باقية إلى اليوم و بعد اليوم و جدالك هذا معنا و تهوينك أمرها اثر من آثارها.

(رابعا) عفاريت الأعداء و أعداء الإسلام الذين حاربوه يوم بدر و أحد و الأحزاب و غيرها ثم دخلوا فيه كرها ليحقنوا دماءهم هم الذين كانوا يضرمون نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية لنيل ماربهم الدنيوية فاستفادوا فوائد شيطانية دنيوية ساعدتهم عليها الأمة المعصومة بعفاريتها و شياطينها فكان الذنب كل الذنب عليها لا على عبد الله بن سبا و أمثاله كما يفهم من كلامه في موضع آخر و لا ما قلد فيه غيره و لاكته بعض الألسن من ان التشيع لأهل البيت حدث من الفرس كيدا للإسلام و من بعض اليهود فإنه بعيد عن الحقيقة بعد السماء عن الأرض و هو من الأمور الشيطانية لا يراد به الا ستر القبائح و إخفاء الفضائح و هيهات.

(خامسا) إشراكه البيت العلوي مع البيتين الآخرين في غير محله فأين آل امية و آل عباس من آل علي قال الشريف الرضي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لنا الدولة الغراء ما زال عندها |  | من الظلم واق أو من الجور منصف‏ |
| بعيدة صوت في العلى غير رافع‏ |  | بها صوته المظلوم و المتحيف‏ |
|  |  |  |

و قال أبو فراس الحمداني:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ما توازن يوما بينكم شرف‏ |  | و لا تساوت بكم في موطن قدم‏ |
|  |  |  |

و قال بعض شعراء العصر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حاشا بني فاطم ما القوم مثلهم‏ |  | شجاعة لا و لا جودا و لا نسكا |
|  |  |  |

(سادسا) قوله هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة 189 للأئمة. هو في نفسه كلام ساقط سخيف يكذبه أن إمام الأئمة مضى أكثر عمره و لم يدخل في شي‏ء من أمور الأمة جهاد و لا غيره و جرى عليه و على ولديه الحسنين ما مر في الأمر الأول و تتبع الظالمون شيعته و ذريته فاوسعوهم قتلا و حبسا و تشريدا و غيرها من أنواع الظلم الفاحش و باقي الأئمة كانوا في الدولتين تحت ستار من الخوف و في مضايق الاضطهاد و الظلم و الحبس و النفي و القتل بالسم و أنواع الأذى كما هو معروف مشهور. كل هذا و لم يكن للأمة عداوة لهم و تركت الأمة مذهبهم و لم تره كأحد المذاهب التي تقلدها مع أنه أولى بالاتباع و كان الباعث على ذلك المودة لا العداوة حتى قام موسى التركستاني اليوم يشكك في روايتهم فيقول ان كانت لهم رواية.

الصحابة و العصر الأول و أمهات المؤمنين‏

نسب إلى الشيعة في مواضع من كتابه أمورا قال انها لا تتحملها الأمة و العقل و الدين و هي (1) القول في الصحابة و فيمن غصب حق أهل البيت و ظلمهم (2) في العصر الأول (3) في أمهات المؤمنين، ناقلا ذلك عن بعض الكتب التي فيها الحق و الباطل و الصحيح و السقيم و لو كان كل ما فيها صحيحا فلما ذا وضع علم الرجال و علم الدراية هل هو إلا للبحث عن الأسانيد و تمييز الصحيح منها من السقيم و الأخذ بما صح سنده و لم يخالف الكتاب و السنة و الإجماع و طرح ما عداه و لا يمكن أن ينسب إلى طائفة من أهل المذاهب اعتقاد كل ما في كتب أفرادها إذ ليسوا كلهم بمعصومين و لا كل ما رووه في كتبهم صحيحا بل صاحب الكتاب لا يرى كل ما في كتابه صحيحا و إنما ذكر سنده كما وجده و إذا كان تحرى فإنما أخذ في صحة الاسناد بالظنون و الاجتهادات التي يجوز عليها الخطا و يجوزها هو على نفسه و قد يظهر لغيره ما لم يظهر له و يطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه فيخالفه في رأيه و يكون الصواب مع ذلك الغير. و نحن نتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي ذكرها على حدته و نبين ما هو الصواب فيه.

1 الصحابة

(أما الصحابة) فالنزاع بين الشيعة الإمامية الاثني عشرية و بين الأشاعرة- الذين سموا أنفسهم بأهل السنة و الجماعة و بين المعتزلة في أمر الخلافة و الإمامة و في تفاوت درجات الصحابة رضوان الله عليهم و عدالة جميعهم و عدمها، و كون علي أحق ممن تقدمه بالخلافة أو لا. ليس هو وليد اليوم بل قد مضت عليه القرون و الاحقاب و حصل قبل ألف و مئات من السنين قبل أن يخلق الله الأشاعرة و المعتزلة و تناولته الألسن و الأقلام في كل عصر و زمان ممن لا يصل أمثاله إلى أدنى درجاتهم في العلم و ألفت فيه الكتب الكلامية المختصرة و المطولة من الفريقين إبراما و نقضا و بذل فيه الفريقان وسعهم و أتوا بكل ما وصلت إليهم قدرتهم من حجج و براهين و نقض و إبرام فكل يدلي بحجته و يدعي أن الحق في جانبه و لا مرجع لاثبات أن الحق مع أحد الفريقين إلا الدليل و البرهان فان كان في وسعه إقامة البرهان على شي‏ء من ذلك فليأت به أما هذه التهويلات و الكلام الفارغ و الدعاوي المجردة عن الدليل أمثال لا تتحملها الأمة و الأدب و العقل و الدين فلا تثبت حقا و لا تنفي باطلا و لا تأتي بجدوى و كل من الباحثين مجتهد بزعمه معذور عند ربه‏

ص:190

إن أخطا فله أجر واحد و إن أصاب فله أجران أسوة بالصحابة الكرام الذين اجتهدوا فمنهم من أصاب و منهم من أخطا و للمصيب منهم أجران و للمخطئ أجر واحد و القاتل و المقتول و الباغي و المبغي عليه كلهم في الجنة فليسعنا من رحمة الله و عفوه ما وسعهم فان رحمته واسعة لا تسع قوما و تضيق عن آخرين فما لنا و لهذا التهويش في زمان نحن فيه أحوج إلى الوئام و الوفاق من النزاع و الشقاق. و نحن نسأله عن العصر الأول أفضل عصور الإسلام و خير القرون عندك و خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ‏ بنص الكتاب و عصر الخلافة الراشدة هل كان يسب و يلعن فيه علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين و ولداه الحسن و الحسين سبطا رسول الله (ص) و سيدا شباب أهل الجنة و عبد الله بن عباس حبر الأمة و ترجمان القرآن و فقيه الصحابة و هم خيار الصحابة و أفاضلهم و أكابرهم على المنابر الأعوام المتطاولة في كل قطر و في جميع بلاد الإسلام في الأعياد و الجمعات و يقنت بلعنهم في الصلوات و في أعقابها و على منبر رسول الله (ص) مقابل حجرته الشريفة بمسمع من أهل بيته و باقي الأمة ساكتون أو معاونون في جميع أقطار الأرض إلا نفر يسير كان جزاؤهم القتل بالسيف صبرا في مرج عذرا. و نسأله عن قتل حجر بن عدي الكندي صبرا و عن قتل عمرو بن الحمق الخزاعي و حبس زوجته آمنة بنت الشريد في سجن دمشق سنتين و هما من أفاضل الصحابة فهل كان كل ذلك من الأمور التي تحملتها الأمة و الأدب و العقل و الدين و قد استمر ذلك مدة ملك بني أمية إلا يسيرا منها في خلافة عمر بن عبد العزيز[[478]](#footnote-478) فلما ذا احتملتها الأمة كل هذه المدة و بقيت صامتة أو معاونة مشاركة و جاءت الأمة بعد ذلك تجعل عذرا لمرتكبي هذه الفظائع و تحملها على الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه و الأمة معصومة عندك كما ستصرح به مرارا و تكرارا فهل كان هذا من آثار عصمتها أو أن الله تعالى- و هو اعدل العادلين- من جهة قوم شديد العقاب و من جهة آخرين غفور رحيم فمن هو يا ترى الذي سن السب و اللعن و فتح باب القدح و الطعن و احتملته الأمة و احتمله الأدب و العقل و الدين مئات السنين ثم لم تعد تحتمله و نسأله عن قول إحدى أمهات المؤمنين في بعض أكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين اقتلوا فلانا فقد كفر و عن قول ابن أم كلاب لها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و أنت أمرت بقتل الامام‏ |  | و قلت لنا إنه قد كفر |
|  |  |  |

[[479]](#footnote-479)

عدالة الصحابة

قال في صفحة (ما): القرن الأول هم الصحابة عدول بالإجماع و خير هذه الأمة. و خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ‏. و كل ثناء في القرآن هم أول داخل فيه.

خرج النبي عن الدنيا و هو عن كلهم راض. و لهم كان الخطاب: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية. و خطاب الوعد بالاستخلاف و التمكين. ثم 190 ذكر آية: (وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ) الآية. قال و المتبوع لا يكون إلا الأفضل و الأشرف. فالعصر الأول هم أفضل الأمة. و أفضله الصديق و الفاروق و الخلافة الراشدة و الصحابة اه ملخصا.

(و نقول) في كلامه مواقع للنظر (أولا) دعواه الإجماع على عدالة جميع الصحابة التي سبقه إليها ابن حجر هي في محل الخلاف فقد صرح ابن الحاجب في مختصر الأصول و العضد في شرحه بنسبة ذلك إلى الأكثر قال و قيل كغيرهم و قيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون من الطرفين اه. و قال الآمدي في الأحكام: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، و قال قوم حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية. و منهم من قال إلى حين ما وقع من الاختلاف و الفتن فيما بينهم اه فإذا المسألة ذات أقوال ثلاثة فأين الإجماع (ثانيا) ينافي هذه الدعوى ما شوهد من صدور أمور من بعضهم لا تتفق مع العدالة كالخروج على أئمة العدل و شق عصا المسلمين و قتل النفوس المحترمة و سلب الأموال المعصومة و السب و الشتم و حرب المسلمين و غشهم و القاح الفتن و الرغبة في الدنيا و التزاحم على الامارة و الرئاسة و غير ذلك مما كفلت به كتب الآثار و التواريخ و ملأ الخافقين و أعمال مروان بن الحكم و الوليد بن عقبة في خلافة عثمان و بسر بن أرطاة و عمرو بن العاص أيام معاوية معلومة مشهورة و كلهم من الصحابة و الحمل على الاجتهاد يشبه خدعة الصبي عن اللبن (ثالثا) العموم في باقي ما ذكره ممنوع فان كل ذلك مقيد أو مخصص بغيره من الأدلة و الآيات و الدالة على اشتراط ذلك بعدم حصول ما ينافيه (رابعا) سياتي منه في مقتل عثمان ما ينافي عدالة جميع الصحابة (خامسا) كون النبي خرج عن الدنيا و هو عن كلهم راض دعوى تحتاج إلى الإثبات و قد تبرأ إلى الله من فعل بعضهم في حياته ثلاثا (سادسا) إذا كان الله تعالى خاطب النبي (ص) و المسلمين بأنه أكمل لهم الدين و أتم عليهم نعمته و رضي لهم الإسلام دينا فما وجه الملازمة بين ذلك و بين عدالة جميعهم و هل يمنع ذلك من أن يكون بعضهم لم يقم بشكر تلك النعمة (سابعا) الفضل لا يكون إلا بالتفوق في الصفات الفاضلة التي نراها مستجمعة في علي بن أبي طالب ع لا يشاركه فيها مشارك كما قال خزيمة ذو الشهادتين:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| من فيه ما فيهم لا يمترون به‏ |  | و ليس في القوم ما فيه من الحسن‏ |
|  |  |  |

و لا ينكر ذلك إلا مكابر أو مقلد (ثامنا) إذا كانت الآيات المذكورة شاملة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فهي لا تشمل من صدرت منهم الأمور المنافية للعدالة (تاسعا) إذا كانت الأمة معصومة كما ادعاه فيما ياتي و أطال فيه و ملأ الصفحات و الأوراق فلما ذا لم يدع العصمة في الصحابة و هم أعيان الأمة و اقتصر على مجرد العدالة.

2 العصر الأول و القرن الأول‏

قال في صفحة (ف) الروح في كتب الشيعة هي العداء للعصر الأول و في ص 227 ان أول عصور كل الأديان و الأمم يعتقدها اتباعها مقدسة محترمة إلا الشيعة و في ص 26 الأمة قد علمت علم اليقين أن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشدة، و في ص 227 أن العصر الأول هو أفضل عصور الإسلام و في ص (له) ما حاصله: ثبت‏

أن النبي (ص) كان يقول‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد و تاريخي الطبري و ابن الأثير و كتب أسماء الصحابة و غيرها. و قال كثير في عمر بن عبد العزيز لما رفع السب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وليت فلم تشتم عليا و لم تخف‏ |  | بريا و لم تتبع مقالة مجرم‏ |
|  |  |  |

و قال الشريف الرضي يخاطب عمر بن عبد العزيز:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أنت نزهتنا عن السب و الشتم‏ |  | فلو أمكن الجزاء جزيتك‏ |
|  |  |  |

(2) راجع تاريخي الطبري و ابن الأثير و غيرهما- (المؤلف)

ص:191 191

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم‏

. و المعنى أن القرون الثلاثة خير من القرون السابقة على الإسلام و لا تفاضل بين القرون الثلاثة إذ ثبت‏

أمتي كالمطر لا يدري أولها خير أم آخرها

أريد التفاصيل بين القرون الثلاثة فمعنى لا يدري أولها خير أم آخرها في سعة الأرزاق و اتساع البلاد و الدولة.

و نقول (أما العداء للعصر الأول) فالذي بيننا و بينك ليس العداء للأعصار و لا للأشخاص انا متفقون معكم في كل شي‏ء جاءت به شريعة الإسلام إلا في الإمامة لمن هي و من هو الأحق بها بعد النبي (ص) و في صفات الباري تعالى و رؤيته و نحو ذلك. و هذه تكون القناعة فيها بالحجة و البرهان لا بهذه التهويلات التي لا تغني فتيلا.

و أما ان أوائل عصور الأديان مقدسة محترمة باعتقاد اتباعها. فيرده انه لو سلم اعتقاد اتباعها ذلك لا يدل على انها مقدسة واقعا بل هم ان اعتقدوا ذلك فهم مخطئون في اعتقادهم لأن الوجدان على خلافه. فادم ع كان له ابنان قتل أحدهما الآخر ظلما فإذا كان هذا و بنو آدم في الدنيا اثنان فقط فما ظنك بهم و قد صاروا فيها ألوفا و ملايين و مليارات. و نوح ع من اولي العزم لبث في قومه‏ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً، يدعوهم و هم يكذبونه و يسخرون منه، و هو يبني السفينة و يقولون له صرت بعد النبوة نجارا فاهلكهم الطوفان و أهلك جميع من على وجه الأرض من إنسان و حيوان إلا من حملتهم السفينة. و إبراهيم ع من اولي العزم عاصره النمرود و ادعى الربوبية و رام إحراقه بالنار فنجاه الله ثم طرد و أبعد. و لوط ع كذبه قومه و انتشرت فيهم فاحشة اللواط حتى قلب الله مدينتهم بأهلها و جعل عاليها سافلها. و قوم صالح ع كذبوه و عقروا الناقة فاهلكهم الله. و أولاد يعقوب ع أرادوا قتل أخيهم يوسف ع ثم ألقوه في الجب و باعوه بيع العبيد و أحزنوا أباهم حتى‏ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ‏ ... و موسى ع من أولي العزم عاصر فرعون مدعي الربوبية و رام قتله فخرج من مصر خائفا يترقب يقتات من نبات الأرض و لاقى من بني إسرائيل الشدائد بعد ما خلصهم من فرعون الذي كان يذبح أبناءهم و يستحيي نساءهم و لم تجف اقدامهم من البحر حتى طلبوا منه أن يجعل الأصنام و لم تمض مدة طويلة حتى عبدوا العجل و قالوا اذهب‏ أَنْتَ وَ رَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ‏، و حتى تاهوا في الأرض أربعين سنة و حتى مسخوا قردة و خنازير، و خالفوا على وصي موسى يوشع بن نون و حاربوه. و عيسى ع من أولي العزم كذب و حاول قومه صلبه و دل عليه بعض أصحابه و هكذا سائر الأنبياء فعل بهم الأفاعيل، و

قد قال النبي (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه‏

. و محمد (ص) لم يكن نصيبه بأقل من نصيب الأنبياء قبله من أممهم كذب و أوذي و طرد و راموا قتله، فخرج عنهم مستخفيا و كان طول حياته مشغولا بالحروب حتى‏ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ‏ و كان في عصره كثير من المنافقين بنص الكتاب و راموا قتله يوم تبوك، فأعلمه الله بهم و بعده توالت الفتن و الحروب و انتقم اعداؤه من ذريته و أهل بيته، بعد موته، بما هو مشهور معروف ثم توالت الفتن و الحروب في جميع دول الإسلام إلى اليوم. و العصور إنما تكون مقدسة محترمة بأهلها فهذه أوائل عصور كل الأديان و الأمم كانت بهذه الصفة عند الله تعالى و عند أنبيائه و صالحي عباده و لم تكن مقدسة و لا محترمة إلا عند موسى تركستان. فأين هو أول العصور الذي كان مقدسا محترما و متى كان لا نراه وجد في زمان إلا ان يكون في عصر مؤلف الوشيعة الذي نفي من تركستان و لاقى ما لاقى ثم جاء 191 إلى هذه البلاد ينفث السموم و يوقد نيران الفتن و يثير الضغائن و يفرق الكلمة و يؤلف الكتب و يطبعها و ينشرها.

و ياتي في الفصل الذي بعده ما له علاقة بهذا.

و أما ان أفضل العصور و خير القرون العصر الأول و القرن الأول و ان الأمة قد علمت ذلك علم اليقين. فالأمة ليس لديها ما تعلم به ذلك بل لديها من المشاهدات ما تعلم به عكسه علم اليقين. و الحديث الذي أشار اليه‏

نقله أبو المعالي الجويني‏ بلفظ خيركم القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه‏

، و كذلك أورده نقيب البصرة كما ياتي و أرسله ابن حجر في الاصابة بلفظ

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم‏

و رواه صاحب أسد الغابة عن جعدة بن هبيرة المخزومي و رواه بعضهم عن جعدة بن هبيرة الأشجعي كما في تهذيب التهذيب و غيره، فهو مضطرب المتن و السند و لم تثبت صحته بل قد علم وضعه بمخالفته الوجدان فالعصور التي يقال فيها انها خير العصور انما يكون ذلك باعتبار أهلها و هي متساوية متماثلة دائما فيها الصالح و الطالح من عهد آدم ع إلى يومنا هذا و الغالب على أهلها الفساد و الصالحون فيها أفراد قلائل (وَ قَلِيلٌ ما هُمْ‏ و قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ) سواء في ذلك اوائلها و أوساطها و أواخرها و وجود أنبياء و صلحاء في كل عصر لا يجعل الغالب على أهله الصلاح و لا يجعله خيرا من غيره.

و ما أحسن ما قاله بديع الزمان الهمذاني من جملة كتاب له إلى احمد بن فارس: و الشيخ يقول فسد الزمان أ فلا يقول متى كان صالحا. أ في الدولة العباسية فقد رأينا آخرها و سمعنا بأولها أم المدة المروانية و في اخبارها:

|  |
| --- |
| (لا تكسع الشول باغبارها) |

[[480]](#footnote-480) أم السنين الحربية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الرمح يركز في الكلى‏ |  | و السيف يغمد في الطلي‏ |
| و مبيت حجر في الفلا |  | و الحرتين و كربلاء |
|  |  |  |

أم البيعة الهاشمية و علي يقول ليت العشرة منكم برأس من بني فراس.[[481]](#footnote-481)

أم الأيام الأموية و النفير إلى الحجاز و العيون إلى الاعجاز أم الإمارة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا شطر بيت للحارث بن حلزة (بكسر الحاء و تشديد اللام المكررة) اليشكري قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تكسع الشول باغبارها |  | إنك لا تدري من الناتج‏ |
|  |  |  |

قال الجوهري كسع الناقة إذا ضرب خلفها (بكسر الخاء و سكون اللام) بالماء البارد ليزاد اللبن في ظهرها و ذلك إذا خاف عليها الجدب في العام القابل قال الحارث بن حلزة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تكسع الشول باغبارها |  | انك لا تدري من الناتج‏ |
|  |  |  |

و الشول جمع شائلة على غير قياس و هي التي أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فجف لبنها (و الأغبار) جمع غبر كقفل و أقفال و هو بقية اللبن في الضرع. يقول لا تغزر [تغبر] إبلك اي تترك حلبها و تطلب بذلك قوة نسلها و أحلبها لاضيافك فلعل عدوا يغير عليها فيكون نتاجها له دونك و قال الخليل هذا مثل و تفسيره إذا نالت يدك من قوم شيئا بينك و بينهم احنة فلا تبق على شي‏ء انك لا تدري ما يكون في الغد.

(2) يشير إلى قول علي ع في خطبته لما بلغه غلبة بسر بن أبي ارطاة على اليمن مخاطبا أصحابه اما و الله لوددت ان لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هنالك لو دعوت أتاك منهم‏ |  | فوارس مثل ارمية الحميم‏ |
|  |  |  |

قال ابن أبي الحديد و هم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضرحي مشهور بالشجاعة- منهم علقمة بن فراس و هو جذل الطعان و منهم ربيعة بن مكدم بن حدثان بن جذيمة بن علقمة بن فراس الشجاع المشهور حامي الظعن حيا و ميتا و البيت الممتثل به لأبي جندب الهذلي و أول الأبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ لا يا أم زنباع اقيمي‏ |  | صدور العيس نحو بني تميم‏ |
|  |  |  |

و قال الشريف الرضي: الأرمية جمع رمي و هو السحاب و الحميم هنا وقت الصيف و انما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لأنها أشد جفولا و أسرع خفوقا لأنه لا ماء فيه و انما يكون السحاب ثقيل السير لامتلائه بالماء و ذلك لا يكون في الأكثر إلا زمان الشتاء و إنما أراد الشاعر وصفهم بالسرعة إذا دعوا و الاغاثة إذا استغيثوا و الدليل على ذلك قوله:

|  |
| --- |
| هنالك لو دعوت أتاك منهم‏ |

. (المؤلف)

ص:192

العدوية و صاحبها يقول و هل بعد البزول إلا النزول. أم الخلافة التيمية و صاحبها يقول طوبى لمن مات في ناناة الإسلام. أم على عهد الرسالة و يوم الفتح قيل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة أم في الجاهلية و لبيد يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ذهب الذين يعاش في أكنافهم‏ |  | و بقيت في خلف كجلد الأجرب‏ |
|  |  |  |

أم قبل ذلك و أخو عاد يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بلاد بها كنا و كنا نحبها |  | إذا الناس ناس و الزمان زمان‏ |
|  |  |  |

أم قبل ذلك و روي عن آدم ع:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تغيرت البلاد و من عليها |  | فوجه الأرض مغبر قبيح‏ |
|  |  |  |

أم قبل ذلك و قد قالت الملائكة: أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ. و ما فسد الناس و إنما اطرد القياس و لا أظلمت الأيام و إنما امتد الاظلال و هل يفسد الشي‏ء إلا عن صلاح و يمسي المرء إلا عن صباح.

و الحاصل ان الحديث الذي أشار اليه لم يثبت بل ثبت كذبه و كيف يثبت و هو مخالف للوجدان. و إثباته مع مخالفته للوجدان تكذيب لمن نسب اليه.

و إنما وضع أمثال هذه الأحاديث متعصبة الأموية مراغمة لأهل البيت و أتباعهم.

حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج عن نقيب البصرة يحيى بن زيد العلوي انه جرى في مجلسه ذكر هذه المسألة فذكر بعض الشافعية- فيما ذكر- هذا الحديث فاتى النقيب برسالة قال انها لبعض الزيدية- و المظنون انها للنقيب-: و فيها: و أما حديث خيركم القرن الذي أنا فيه إلخ، فمما يدل على بطلانه ان القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة شر قرون الدنيا قتل فيه الحسين و أوقع بالمدينة و حوصرت مكة و نقضت الكعبة و شرب خلفاؤه الخمور و ارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد بن معاوية و يزيد بن عاتكة و الوليد بن يزيد و أريقت الدماء الحرام و قتل المسلمون و سبي الحريم و استعبد أبناء المهاجرين و الأنصار و نقش على أيديهم كما ينقش على ايدي الروم و ذلك في خلافة عبد الملك و امرة الحجاج. قال و إذا تاملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرا كلها لا خير فيها و لا في رؤوسها و امرائها و الناس برؤسائهم و امرائهم و القرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر و انما هذا و أمثاله من موضوعات متعصبة الأموية فان لهم من ينصرهم بلسانه و بوضعه الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف اه. و قرن الخلافة الراشدة كان قرن الفتن و الحروب بين المسلمين قتل فيه الخلفاء الثلاثة و وقعت فيه حروب الجمل و صفين و النهروان و ما تبعها من فتن و مفاسد فكيف يكون من خير القرون اللهم إلا ان نعمي على أنفسنا و نقول ان تلك الحروب و الفتن كانت في سبيل مصلحة المسلمين و رقيهم و ان القاتل و المقتول في الجنة لأنهما مجتهدان مثابان.

و من عنده أقل تمييز و إنصاف يعلم انه لو لا تلك الحروب و الفتن بين المسلمين لفتحوا جميع المعمورة. و مر في الفصل الذي قبله ما له علاقة بالمقام.

و أما دعواه انه لا تفاضل بين القرون الثلاثة فيرده انه لو ثبت الحديث لكان ظاهرا في التفاضل لمكان ثم. و لكان معارضا لحديث أمتي كالمطر الذي ادعى ثبوته. و ليس بثابت- بل الظاهر انه من الموضوعات و من سنخ الحديث الآخر و على غراره قصد بوضعه التمويه لارضاء بعض المتسلطين ليمكن ان يقال فيهم انهم خير ممن قبلهم أو من قبلهم ليسوا خيرا منهم.

و التأويل الذي ذكره بان المراد في سعة الأرزاق و اتساع البلاد و الدولة- مع انه 192 لا دليل عليه- هو بعيد عن لفظ الحديث لأنه يقول لا يدري أي الأمة خير لا أي أعصارها.

و أما آية (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) فلا يمكن حملها على العموم لأن تعقيبها بقوله تعالى‏ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ظاهر في ان الذين هم خير أمة من هذه صفتهم لا عموم الأمة و لا شك ان جميع الأمة لم تكن بهذه الصفة مع انه ظهر في هذه الأمة ما هو شر صرف سواء من كان في عصر الرسالة و من كان في عصر الصحابة فقد جاء فيهم: (وَ مِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) و نزلت في المنافقين سورة مخصوصة تتلى. و نزل فيهم: (وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى‏ أَعْقابِكُمْ. وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى‏ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ). فعلم ان فيهم الشاكر و من ينقلب على عقبيه فأين العموم. و فيهم من ارتد عن الإسلام و لحق بالمشركين و الكفار. و كان فيهم الحكم بن أبي العاص و كفاك به. و فيهم الوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب. و منهم حبيب بن مسلمة و بسر بن ارطاة اللذين فعلا في دولة معاوية ما فعلا إلى غير ذلك مما يصعب احصاؤه و إذا كان النبي (ص) لا يعلم المنافقين في عصره بنص القرآن فليس لنا أن نحكم على أحد بدخوله في خطاب‏ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ‏ إلا ان يظهر لنا حاله كالشمس الضاحية فكيف لنا بالحكم بالعموم.

قال في ص 227 و كل مؤمن ينبغي له ان لا تكون نسبته إلى العصر الأول أضعف من نسبة مجنون ليلى إلى ليلاه حيث يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سأجعل عرضي جنة دون عرضها |  | و ديني فيبقى عرض ليلى و دينها |
|  |  |  |

(و نقول) كل يغني على ليلاه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كل يدعي وصلا بليلى‏ |  | و ليلى لا تقر لهم بذاكا |
|  |  |  |

و المسألة مسألة حجج و براهين و عقيدة و دين لا عشاق و مجانين فاي فائدة في هذه الألفاظ المنمقة المزوقة الفارغة.

(3) أمهات المؤمنين‏

و هذا قد تعرض له في عدة مواضع من شيعته [وشيعته‏] بما يتلخص في أمور اربعة:

(1) للشيعة سوء أدب في أمهات المؤمنين، (2) أمهات المؤمنين كإبراهيم ع، (3) عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور عظيمة، (4) أهل البيت في آية التطهير أمهات المؤمنين.

(الأمر الأول):

قال في ص 93 للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين خصوصا في عائشة و حفصة و زينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبي و شرف أهل البيت و لا دين الأئمة ثم حكى عن الكافي ان آية ضرب المثل بامرأة نوح و امرأة لوط نزلت في عائشة و حفصة.

(و نقول): ان احترام أمهات المؤمنين عموما و امي المؤمنين خصوصا علينا لازم احتراما لنبينا (ص) فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به لما ذكرناه غير مرة من ان جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته. و عقيدة

ص:193

الشيعة في الأزواج و [] عموما و في عائشة و حفصة خصوصا هو ما نزل به القرآن الكريم و جاءت به الآثار الصحيحة لا يمكن ان يحيدوا عنه و هو انهم جميعا أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام و التكريم احتراما للنبي (ص) و حرمة نكاحهن من بعده (النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ‏. ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ‏). التي كان سبب نزولها قول لبعض الصحابة معروف. و ان الزوجية للنبي (ص) لا ترفع عقاب المعصية بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة: (يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ بينة [مُبَيِّنَةٍ] يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ‏. وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ‏. يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ من‏ [] إِنِ اتَّقَيْتُنَ‏) شرط عليهن التقوى ليبين سبحانه ان تفضيلهن بالتقوى و بالزوجية لا بمجرد الزوجية و ان زوجية المرأة للنبي لا تنفعها مع سوء عملها كما ان زوجيتها للكافر المدعي الربوبية لا تضرها مع حسن عملها: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ) و ان بعض أزواجه أفشت سره و ان اثنتين منهما قد صغت قلوبهما و مالت عن طريق الطاعة و فعلتا ما يوجب التوبة و انهما تظاهرتا عليه: (وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى‏ بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ) ثم قال تعالى: (إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ عَسى‏ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ) الآية. و روى الطبري في تفسيره روايات كثيرة، و البخاري في صحيحه ان المتظاهرتين كانتا عائشة و حفصة. و ان نساء النبي (ص) فعلن ما يوجب اعتزاله إياهن تسعة و عشرين يوما حتى نزلت آية التخيير (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً). و ان أم المؤمنين عائشة كانت حافظة للحديث بصيرة بالفقه جريئة على النبي (ص) ظهر ذلك منها في عدة مواضع لا يتسع المقام لذكرها منها قولها له في غزوة فتح مكة تزعم انك رسول الله و لا تعدل- راجع السيرة الحلبية- و أنها أخطات بخروجها على الامام العادل مظهرة الطلب بدم عثمان و هي كانت من أعظم المحرضين عليه. و كانت تقول ما هو معروف مشهور و تخرج قميص رسول الله (ص) و تقول ما هو معروف و مشهور أيضا. و قد تركت عثمان و هو محصور لم تنصره و لم تحرض على نصره و خرجت إلى مكة ثم خرجت من مكة تريد المدينة فلقيها ابن أم كلاب من اخوالها- فيما رواه الطبري و ابن الأثير- فأخبرها بقتل عثمان و بيعة علي فقالت ليت هذه انطبقت على هذه- أي السماء على الأرض- ان تم الأمر لصاحبك و انصرفت راجعة إلى مكة و هي تقول قتل و الله عثمان مظلوما و الله لأطلبن بدمه فقال لها و الله ان أول من امال حرفة لأنت و قال من أبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| منك البداء و منك الغير |  | و منك الرياح و منك المطر |
| و أنت أمرت بقتل الامام‏ |  | و قلت لنا انه قد كفر |
|  |  |  |

و انها طلبت إلى حفصة ان تخرج معها إلى البصرة للطلب بثاره فقبلت فمنعها أخوها عبد الله بن عمر. و جاءت إلى أم سلمة تطلب منها ان تخرج 193 معها فوعظتها بكلام مأثور مشهور و ذكرتها أشياء من رسول الله (ص) في حق علي بن أبي طالب (منها)

قوله‏ ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب تخرج فتنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها و يسارها قتلى كثيرة

فعدلت عن الخروج ثم جاء ابن أختها عبد الله ابن الزبير فنفث في أذنها فعزمت على الخروج، فلما بلغت بعض المياه نبحتها كلابه فسالت عنه فقيل لها انه ماء الحوأب، فقالت ردوني، فأقاموا لها خمسين أو سبعين شاهدا من الأعراب رشوهم فشهدوا لها زورا ان هذا ليس ماء الحوأب. و كانت أول شهادة زور في الإسلام فسارت و قد أمرت ان تقر في بيتها بقوله تعالى: (وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى‏) و روى أبو الفرج و محمد بن سعد في الطبقات الكبري و ذكره المرزباني في معجم الشعراء و الطبري و ابن الأثير في تاريخهما انه لما جاءها نعي علي تمثلت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فألقت عصاها و استقرت بها النوى‏ |  | كما قر عينا بالأياب المسافر |
|  |  |  |

ثم قالت من قتله قيل رجل من مراد فقالت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان يكن نائيا فلقد نعاه‏ |  | نعي ليس في فيه التراب‏ |
|  |  |  |

قال أبو الفرج ثم تمثلت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما زال إهداء القصائد بيننا |  | شتم الصديق و كثرة الألقاب‏ |
| حتى تركت كان قولك فيهم‏ |  | في كل مجمعة طنين ذباب‏ |
|  |  |  |

أما خديجة أم المؤمنين فهي أفضل أزواج النبي (ص) و أول امرأة آمنت به و بذلت أموالها الجزيلة في سبيل الدعوة الإسلامية حتى قام الإسلام بمالها و سيف علي بن أبي طالب. و اما باقي أزواج النبي (ص) فكن كلهن على الصلاح و خيرهن بعد خديجة أم سلمة. هذه هي عقيدة الشيعة في أمهات المؤمنين. و من ذلك يظهر انها لا تتعدى ما نزل في القرآن الكريم و جاءت به الآثار الصحيحة و انه ليس في ذلك سوء أدب كما زعم و ان تهويله بقوله لا تتحمله عصبة النبي و شرف أهل البيت و لا دين الأمة تهويل فارغ لا محل له.

اما زينب بنت جحش أم المؤمنين فمن العجيب نسبته إلى كتب الشيعة سوء الأدب في حقها، فان كتب الشيعة لم تذكر في حقها حرفا واحدا يوجب سوء الأدب و في خبر تطليق زيد إياها نزهت كتب تفاسير الشيعة شرف مقام النبوة عما تناولته كتب تفاسير غيرها و لكن هذا الرجل يرسل الكلام على عواهنه و لا يزن ما يتكلم به.

الأمر الثاني زعمه أمهات المؤمنين في الفضل كإبراهيم ع‏

قال في صفحة (ك ي) ان الله سمى إبراهيم في قوله‏ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ‏ أبا لنا و لم يجعل زوجه اما لنا و سمى أزواج النبي أمهات المؤمنين و لم يسم النبي أبا لهم فأفاد ان أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لأن الكفاءة بين الأب و الأم معتبرة قال و هذا من بدائع البيان في أسلوب القرآن.

(و نقول) ابوة إبراهيم ع اما مجازية لأن حرمته على المسلمين كحرمة الوالد على الولد أو حقيقية لأن العرب من نسل إسماعيل و أكثر العجم من ولد اسحق و امومة الأزواج للمؤمنين في الآية الشريفة مجازية تشبيها بالأمهات فيما علم من الشرع ثبوته لهن من الاحترام و حرمة التزويج‏

ص:194

و لزوم برهن بأولادهن و بر أولادهن بهن و لم يثبت لامومتهن معنى وراء ذلك فالمستفاد من الآيتين ان إبراهيم (ع) أب أو كالأب في لزوم الاحترام و ان الأزواج بمنزلة الأمهات في الأمور المذكورة اما مساواة الأزواج لإبراهيم في الفضل فافتراء على القرآن و كون الله تعالى سمى إبراهيم أبا لنا و لم يسم النبي أبا للمؤمنين لا يرتبط بما نحن فيه بشي‏ء و إن كانت ابوة إبراهيم في الاحترام فالنبي أولى بذلك. و الكفاءة التي يدعيها بين الأب و الأم ان كانت في الشرف و النسب فقد ألغاها الشرع الإسلامي و

قال‏ المسلم كف‏ء المسلم‏

و قد زوج النبي (ص) ابنة عمته زينب بمولاه زيد و ان كانت في الدين فما يصنع بزوجتي نوح و لوط و زوجة فرعون و إن كانت في الفضل يلزم ان تكون مارية مثل النبي في الفضل لأنها أم ولده إبراهيم. فهذه الفلسفة المعوجة التي جاء بها و جعلها من بدائع البيان باردة تافهة و أسلوب القرآن بري‏ء منها و الله تعالى و سيدنا إبراهيم الأواه الحليم لا يرضيان منه ان يساوي بينه و بين نساء لا فضل لهن إلا بعملهن و أمهات المؤمنين لا يرضين منه ان يساوي بينهن و بين أولي العزم من النبيين.

(الأمر الثالث) زعمه عائشة تساوي إبراهيم ع‏

قال في صفحة (ل ا) المعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة كما ان المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم و ان سمى القرآن سائر الأنبياء آباء العرب فإبراهيم أب إيمان و ديانة و عائشة أم سنة و جماعة و الله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة: (1) إبراهيم بنى البيت و أضافه الله إلى نفسه‏ (وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ) و عائشة بنت في المدينة مسجدا انزل الله فيه: (وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ) (2) الحج حجان أصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم و أكبر يحرم له من حرم إبراهيم، (3) سمى إبراهيم أبا لنا و سمى عائشة أم المؤمنين (و نقول) أم المؤمنين يعم جميع أزواج النبي (ص) عائشة و غيرها على السواء: (وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ).

و لا ماخذ لتسمية واحدة من الأزواج بام المؤمنين سوى هذه الآية فدعواه انها المعروفة بذلك غير صواب و لو سلم فاصله الآية و الفرع لا يزيد على أصله. و أما ان القرآن سمى سائر الأنبياء آباء العرب فلا نجد ذلك في القرآن فكان عليه ان يبينه و أما ابوة إبراهيم ع فقد مر تفسيرها و أما أمومة عائشة فماخذها الآية الكريمة و تشاركها فيها سائر الأزواج كما مر فهذه المساواة التي زعمها كرقم فوق ماء و أما دعواه ان آية: (وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ) نزلت في مسجد بنته عائشة بالمدينة فلم نسمعها لغيره و لم يذكرها مفسر و كل مسجد يقال له بيت الله- و لا عجب فهذا الرجل في آرائه مخترع- ففي تفسير الرازي: اختلفوا في المساجد فقال الأكثرون انها المواضع التي بنيت للصلاة و ذكر الله. و قال الحسن المساجد البقاع كلها و قيل المساجد الصلوات حكي عن الحسن أيضا، و قال سعيد بن جبير المساجد الأعضاء السبعة التي يسجد العبد عليها، و عن ابن عباس المساجد مكة اه. و نحوه في مجمع البيان و لم يذكر الواحدي في أسباب النزول انها نزلت فيما قال و لا ندري من اين اخذه، و في الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى‏ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ‏ قال لم يكن يوم نزلت هذه الآية في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام و مسجد إيليا ببيت المقدس اه. فأين دعواه انها نزلت فيما قال و لعله يريد انها بنت مسجدا فشمله و ان المساجد لله. و فيه ان الأصمعي 194 أو أبا نواس لو بنيا مسجدا لشمله ذلك فهل يلزمه ان يساويا إبراهيم (ع) و العمرة تصح من أدنى الحل لا من مسجد عائشة و لا من غيره. و لما كانت ابعاد الحرم متفاوتة و كان أقربها إلى مكة التنعيم اختار الناس الإحرام للعمرة منه و إلا فالإحرام لها يصح من كل مكان وراء الحرم و لا يختص بالتنعيم بل لعل الإحرام من غير التنعيم أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها فأين هي الأمور الثلاثة المهمة العظيمة التي سوى الله فيها بين عائشة و إبراهيم و لا نخال السيدة عائشة ترضى بان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزاتها التي تشبه قول القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ ليس الليل يجمع أم عمرو |  | و إيانا فذاك بنا تداني‏ |
| نعم و ارى الهلال كما تراه‏ |  | و يعلوها النهار كما علاني‏ |
|  |  |  |

و السيدة عائشة قد رووا لها من الفضائل اخد [أخذ] ثلثي الدين عنها و انها كانت تحفظ أربعين ألف حديث و ان فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام و غير ذلك فهي في غنى عن ان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزاتها.

(الأمر الرابع) زعمه أهل البيت في آية التطهير هم أمهات المؤمنين‏

قال في صفحة (ط) و صفحة (ع) ان أهل البيت أمهات المؤمنين و في صفحة (22) أم المؤمنين عائشة و حفصة بنص القرآن الكريم أهل البيت.

(و نقول) تذكير الضمير في آية التطهير يمنع من تخصيص أهل البيت بالأزواج و الروايات الكثيرة المستفيضة تمنع من دخولهن في أهل البيت و تنص على تخصيص أهل البيت بعلي و فاطمة و ابنيهما و ان كان الكلام قبل الآية و بعدها في نساء النبي لأن أمثال ذلك في القرآن كثير كما يعرف بالتتبع.

و في مجمع البيان: متى قيل ان صدر الآية و ما بعدها في الأزواج فالقول فيه ان هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره و يعودون و القرآن من ذلك مملوء و كذلك كلام العرب و أشعارهم اه.

أهل البيت في آية التطهير علي و فاطمة و ابناهما

فمن الأخبار الواردة في ان المراد بأهل البيت في آية التطهير علي و فاطمة و ابناهما خاصة، ما في الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي‏

قال: اخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و ابن مردويه عن أم سلمة زوج النبي (ص) ان رسول الله (ص) كان ببيتها على منامة له عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة- و هي الثريد- فقال رسول الله (ص) ادعي زوجك و ابنيك حسنا و حسينا فدعتهم فبينما هم يأكلون إذ نزلت على رسول الله (ص) (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) فاخذ النبي (ص) بفضل إزاره فغشاهم إياه ثم اخرج يده من الكساء و أوما بها إلى السماء ثم قال هؤلاء أهل بيتي و خاصتي فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا قالها ثلاث مرات قالت أم سلمة، فأدخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله و أنا معكم فقال: انك إلى خير مرتين.

ص:195

و

قال و اخرج الطبراني عن أم سلمة: جاءت فاطمة إلى أبيها بثريدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها: أين ابن عمك قالت هو في البيت قال اذهبي فادعيه و ابنيك فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما في يد و علي يمشي في اثرهما حتى دخلوا على رسول الله (ص) فأجلسهما في حجره و جلس علي عن يمينه و جلست فاطمة عن يساره قالت أم سلمة فاجتذب من تحتي كساء كان بساطنا على المنامة في البيت.

[[482]](#footnote-482)

قال: و اخرج الطبراني عن أم سلمة و ذكر الحديث إلى ان قال‏ قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي و قال: إنك على خير

. قال و اخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت‏ نزلت هذه الآية في بيتي:

(إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) و في البيت سبعة جبرئيل و ميكائيل و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و أنا على باب البيت قلت يا رسول الله أ لست من أهل البيت قال: إنك إلى خير انك من أزواج النبي.

قال و اخرج ابن مردويه و الخطيب عن أبي سعيد الخدري قال‏ كان يوم أم سلمة أم المؤمنين فنزل جبرائيل ع على رسول الله (ص) بهذه الآية (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) فدعا رسول الله (ص) بحسن و حسين و فاطمة و علي فضمهم اليه و نشر عليهم الثوب و الحجاب على أم سلمة مضروب ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا قالت أم سلمة فانا معكم يا نبي الله قال أنت على مكانك و انك على خير.

قال: و اخرج الترمذي و صححه و ابن جرير و ابن المنذر و الحاكم و صححه و ابن مردويه و البيهقي في سننه، من طرق عن أم سلمة قالت‏ في بيتي نزلت‏ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) و في البيت فاطمة و علي و الحسن و الحسين فجللهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ثم قال هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

قال و اخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم و الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله (ص): نزلت هذه الآية في خمسة في و في علي و فاطمة و حسن و حسين‏ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

قال و اخرج ابن أبي شيبة و احمد و مسلم و ابن جرير و ابن أبي حاتم و الحاكم عن عائشة، خرج رسول الله (ص) غداة و عليه مرط مرجل من شعر اسود فجاء الحسن و الحسين فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فادخلها معه ثم جاء علي فادخله معه ثم قال: (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

قال و اخرج ابن جرير و الحاكم و ابن مردويه عن سعد قال‏ نزل على رسول الله (ص) الوحي فادخل عليا و فاطمة و ابنيهما. تحت ثوبه ثم قال اللهم 195 هؤلاء أهلي و أهل بيتي.

قال و اخرج ابن أبي شيبة و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني و الحاكم و صححه و البيهقي في سننه عن واثلة بن الأسقع قال‏ جاء رسول الله (ص) إلى فاطمة و معه حسن و حسين و علي حتى دخل فادنى عليا و فاطمة فأجلسهما بين يديه و اجلس حسنا و حسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه و أنا مستدبرهم ثم تلا هذه الآية: (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

قال و اخرج الحاكم و الترمذي و الطبراني و ابن مردويه و أبو نعيم و البيهقي معا، في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) ان الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما إلى ان قال ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرهما بيتا فذلك قوله: (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) فانا و أهل بيتي مطهرون من الذنوب‏

. قال و اخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال‏ لما دخل علي بفاطمة جاء النبي (ص) أربعين صباحا إلى بابها يقول السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته الصلاة رحمكم الله‏ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) أنا حرب لمن حاربتم، أنا سلم لمن سالمتم.

قال و اخرج ابن جرير و ابن مردويه عن أبي الحمراء قال‏ حفظت من رسول الله (ص) بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال الصلاة الصلاة (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

قال و اخرج الطبراني عن أبي الحمراء رأيت رسول الله (ص) ياتي باب علي و فاطمة ستة أشهر و يقول‏ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

قال و اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال‏ شهدنا رسول الله (ص) تسعة أشهر ياتي كل يوم باب علي بن أبي طالب ع وقت كل صلاة فيقول السلام عليكم و رحمة الله و بركاته أهل البيت‏ (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) الصلاة رحمكم الله كل يوم خمس مرات‏

اه. الدر المنثور.

و أورد ابن جرير الطبري في تفسيره سبعة عشر حديثا في ان المراد بأهل البيت في الآية هم رسول الله (ص) و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و يدخل فيها بعض ما مر عن الدر المنثور و نقلها يوجب الاطالة فليرجع إليها من أرادها.

و أورد صاحب غاية المرام واحدا و أربعين حديثا في ذلك من طريق غير الشيعة و أربعة و ثلاثين حديثا من طريق الشيعة لا نطيل بنقلها فليراجعها من أرادها. و أورد صاحب مجمع البيان أحاديث كثيرة في ذلك أيضا فهذه الأخبار صريحة في ان المراد بأهل البيت علي و فاطمة و الحسنان و في خروج أمهات المؤمنين منهم. و لا يصغي إلى ما حكاه الطبري في تفسيره عن عكرمة انها نزلت في نساء النبي خاصة و ما حكاه في الدر المنثور عن ابن عباس و عن عروة انها نزلت في نساء النبي (أولا) لأن عكرمة كان يرى رأي الخوارج كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب و غيره، فهو متهم في حق علي و ولده (ثانيا) لأن تخصيصها بالنساء ينافي تذكير الضمير (ثالثا) لأنها لا تقوى على معارضة تلك الروايات الكثيرة. و ما في بعض الروايات من انه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في النسخة المطبوعة و هي غير مضمونة الصحة و لا يخفى ان العبارة ناقصة فلعله سقط شي‏ء من الطابع و يدل عليه ما

في غاية المرام عن مسند احمد بن حنبل في آخر الحديث. فاجتذب من تحتي كساء خيبريا كان بساطا لنا على منامة في المدينة فلفه رسول الله ص و أخذ طرفي الكساء و ألوى بيده اليمنى إلى ربه عز و جل و قال اللهم هؤلاء أهل بيتي اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا الحديث‏

. (المؤلف).

ص:196

ادخل أم سلمة معهم لا يلتفت اليه لمعارضته بغيره مما دل على انه لم يأذن لها في الدخول معهم و قال لها مكانك و أنت إلى خير و انه جذب الكساء من يدها لما أرادت الدخول معهم. و في بعض الأخبار انه قال لها قومي فتنحي عن أهل بيتي فتنحت في البيت قريبا و لكنه حين قال اللهم إليك لا إلى النار أنا و أهل بيتي قالت و أنا يا رسول الله قال و أنت- أي أنت إلى الله لا إلى النار- لا أنها من أهل بيته كما لا يخفى.

زعمه الأمة شريكة نبيها

قال في صفحة (خ) تحت عنوان (الأمة شريكة نبيها في كل ما كان له)، كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل و نعمة و كل ما نزل من عرش الله إلى نبيه فكله بعده لأمته و الأمة شريكة نبيها في حياته ثم ورثته بعد مماته، و كل فضل و نعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأمته (1) (وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ‏. كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ‏) (2) (وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ\*.

وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي‏) (3) (وَ يَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً وَ كانَ حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ‏) (4) (إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً. وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً)- و فتح المؤمنين كان أوسع و أقوى من فتح النبي (5) (إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ‏). (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ)- كل الأمة في كل أحوالها تصلي و تسلم على النبي و على أمته- كل الأمة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته فالأمة في الشرف و الكرامة مثل نبيها (6) (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ‏- وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ‏).

(و نقول) هذا الكلام كسائر كلماته لا يخرج عن ان يكون زخرفة مجردة لا طائل تحتها فالأمم من عهد آدم ع إلى اليوم فيها الصالح و الطالح كما نبهنا عليه مرارا عند تكريره لهذه المزخرفات، و

قد أخبر النبي (ص) عن هذه الأمة بقوله‏ لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه‏

، و هذا يمنع ان تكون جميع أفرادها مقدسة و انها لم تكن متبعة سنن من كان قبلها بل يدل على ان أكثر أفرادها ليس كذلك لتوجيه الخطاب إلى العموم، و لكن الله تعالى ميز هذه الأمة بميزات إكراما للنبي (ص) فرفع عنها المسخ و الخسف و غير ذلك مما كان يجري في الأمم السالفة. و إن فعلت ما يوجب ذلك من أفعال الأمم السابقة و جعلها خير أمة أخرجت للناس بنبيها و شريعتها التي فاقت جميع الشرائع و بأنها تامر بالمعروف و تنهى عن المنكر كما في آخر الآية. و هو كالتعليل فمن لم تكن صفته ذلك فهو خارج عن الآية. و اما انها شريكة نبيها في كل ما كان له و في كل نعمة و فضل أنعم الله بها عليه فالله تعالى أنعم على نبيه بالنبوة و العصمة و بظهور المعجزات على يديه و انه على خلق عظيم و التأييد بالوحي السماوي و ان قوله و فعله و تقريره حجة و انه اولى بالمؤمنين من أنفسهم و انه رحمة للعالمين إلى غير ذلك فهل صارت الأمة شريكة نبيها في كل هذه الأمور.

فكل واحد منها نبي و موسى جار الله نبي و كل منها معصوم من الخطا و الذنب و ظهرت على يده المعجزات و هو على خلق عظيم، مؤيد بالوحي السماوي و أفعاله و أقواله حجة و هو اولى بالمؤمنين من أنفسهم و هو رحمة للعالمين، و كثير من أفراد الأمة كان نقمة عليها بما أثار من الفتن و المفاسد و الحروب و في الأمة ما لا يحصى من أهل الفساد و الشقاوة و الشر ان لم يكن الأكثر كذلك (وَ ما أَكْثَرُ النَّاسِ وَ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ‏. وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ\*. وَ إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ‏. وَ لكِنَّ أَكْثَرَكُمْ 196 لِلْحَقِّ كارِهُونَ‏ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ‏. وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ\*. وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ\*. وَ لا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شاكِرِينَ‏) فهل هؤلاء شركاء للنبي في فضله و كماله و ورثوه منه بعد مماته؟ فالله تعالى أنعم على نبيه بنعم فشكرها و شملت جملة من تلك النعم أمته فشكرها أقلهم و كفرها أكثرهم فوعد الله من شكرها المزيد و توعد من كفرها بالعذاب الشديد بقوله:

(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَ‏ عذبي‏ [عَذابِي‏] لَشَدِيدٌ) و كل نعم الله على العباد أو جلها قد شملت المؤمن و الكافر و النبي و غيره كنعمة الإيجاد التي هي أول النعم و نعمة العقل و السمع و البصر و سائر الحواس و نعمة الهواء و الماء و الشمس و القمر و إنبات النبات و الحب و الشجر و الثمر و تسخير الحيوانات و تذليلها (فَمِنْها رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ) و تسخير البحر يأكلون منه لحما طريا و يستخرجون منه حلية يلبسونها، و التسيير في البر و البحر إلى غير ذلك مما ذكر في القرآن و ما لم يذكر (وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها) فهل في ذلك دلالة على مساواة في فضل أو مشاركة فيه و تذكرنا هذه المشاركة التي يزعم الرجل ان الأمة شاركت فيها نبيها بالمشاركة التي ذكرها الشاعر بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ ليس الله يجمع أم عمرو |  | و إيانا فذاك بنا تداني‏ |
| نعم و ارى الهلال كما تراه‏ |  | و يعلوها النهار كما علاني‏ |
|  |  |  |

و ما زعمه خطابا للأمة في هذه الآيات التي استشهد بها هو في الحقيقة خطاب للنبي (ص). و لو سلم لا يفيد ان الأمة شاركت النبي في فضله.

و الفتح القريب. في مجمع البيان هو فتح خيبر عن قتادة و أكثر المفسرين و قيل فتح مكة عن الجبائي اه. إذا فهو فتح النبي لا فتح المؤمنين الذي قال عنه انه كان أوسع و أقوى من فتح النبي. و لكن من فتح من الأمة لاعزاز دين الله و نشر الإسلام كان له اجره و من فتح لتوسعة ملك و امارة و غنائم فذلك ثوابه. من كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها أو مال يصيبه فهجرته إلى ما هاجر اليه.

و الصلاة من الله الرحمة و من غيره الدعاء و السلام هو التحية و كل ذلك يكون على الصالح و الطالح فكيف صار ذلك دالا على ان الأمة مثل النبي في الشرف و الكرامة على ان السلام في الصلاة قد خص بعباد الله الصالحين.

و استشهد في صفحة (2) لمشاركة الأمة لنبيها بايتي (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ‏. ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا) قال: و الميراث تأخذه الأحياء بعد الأموات و الكتاب محفوظ إلى الأبد فالأمة احياء إلى الأبد. و اصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه. و لم يكل الاصطفاء إلى غيره. و سائر الأمم لم تكن مصطفاة فانحرفت عن كتابها و الأمة ببركة الاصطفاء لا تنحرف. و أضاف الاصطفاء إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف و الضلال بالإغواء أو بغيره‏ (إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ)\* فلا يمكن الضلال في الأمة بنص آية ان عبادي. ذكر الاصطفاء بعد قوله‏ إِنَّ اللَّهَ بِعِبادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ، و الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له. و نقول:

(أولا) ان ايراث الكتاب للذين اصطفاهم الله من عباده لا لجميع الأمة لان الاصطفاء هو الاختيار و الانتقاء و لو كان الايراث عاما لجميع الأمة لما كان للاصطفاء معنى (ثانيا) من في الآية للتبعيض فهو نص في ان المصطفى بعض الأمة (ثالثا) الإضافة إلى نون العظمة كما وقع في القرآن الكريم بالنسبة إلى الاصطفاء وقع بالنسبة إلى الإهلاك و شبهه فهو لا يدل على عظمة ما أضيف اليه بل على عظمة الله خاصة (رابعا) آية إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ‏

ص:197

سُلْطانٌ\* ينص على ان المراد البعض لا الكل فهو عليه لا له فهل يقول ان الشيطان لا سلطان له على أحد من الأمة و ان الذين عصوا و ضلوا إنما أغواهم و أضلهم الرحمن لا الشيطان (خامسا) كون الكتاب محفوظا إلى الأبد يدل على ان من اصطفاهم احياء إلى الأبد و هم من‏

قال فيهم الرسول (ص): اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض‏

لا جميع الأمة (سادسا) الله تعالى لم يصطف الأمة كلها بنون العظمة فدعوى ذلك كذب على الله (سابعا) إذا كان الله تعالى اصطفى الذين أورثهم الكتاب لنفسه بنفسه و لم يكل الاصطفاء إلى غيره فلم قلتم ان اختيار الامام إلى الرعية لا إلى الله؟. و هل أحد أحق بإيراث الكتاب من الامام و أحق بالاصطفاء منه؟ (ثامنا) ان كان سائر الأمم غير مصطفاة فلذلك انحرفت عن كتابها و هذه الأمة ببركة الاصطفاء لم تنحرف فلما ذا

قال الرسول (ص):

لتتبعن سنن من كان قبلكم من الأمم‏

(إلخ) في الحديث المتكرر ذكره.

(تاسعا) ان كانت إضافة العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف و كان الضلال في الأمة غير ممكن فلما ذا

قال النبي (ص) ستفترق امتي ثلاثا و سبعين فرقة. فرقة ناجية و الباقون في النار

. (عاشرا) الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له لكنه لبعض الأمة لا كلها فبان ان فلسفات هذا الرجل الباردة الممقوتة لا تصدر من صغار الأطفال فضلا عن رجل ينسب إلى علم.

و استشهد أيضا في صفحة (ض) لمشاركة الأمة لنبيها بآيات (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ. إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ مَنْ تابَ مَعَكَ‏). قال و مغفرة الذنب في النبي كانت بالفتح و النصر و نحن نامل ان الله يغفر كل ما تقدم و كل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها في سبيل الدين و التمدن و العلوم و المعارف .. و استقامة الأمة مثل استقامة نبيها في اقامة الدين معصومة ثم‏ (وَ مَنْ تابَ مَعَكَ) يتناول كل الأمة إلى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة.

و قال في صفحة (ظ): كان النبي بلسان الشكر يقول شيبتني هود و أخواتها (عبس و النازعات و المرسلات) يشير بذلك إشارة نبوية على ان الأمة ستستقيم استقامة النبي و روح النبوة ستبقى فيها فكان النبي حي بحياتها أشيب بشيابها.

(و نقول) النبي (ص) في اعتقادنا معصوم من الذنوب فلا يحتاج إلى المغفرة لذلك احتاج القائلون بعصمته إلى تأويل‏ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ‏ بوجوه من التأويل لأن ظاهر النقل إذا خالف الدليل القطعي وجب تأويله. و مما روي في تأويله ان المراد ما تقدم من ذنبك و ما تأخر عند أهل مكة. اما الأمة التي ليست أفرادها بمعصومة كلها فالذنب الواقع منها ذنب حقيقي محتاج إلى المغفرة و الله تعالى قد وعد التائب النادم المغفرة فأين مشاركة الأمة للنبي في المغفرة و أمل الغفران للأمة ليس بفتوحاتها وحدها بل تأمل الغفران لكل مذنب تائب برحمة الله و عفوه و الفتوحات التي كانت لمعونة الظالمين على ظلمهم و توسيع ملكهم سبيلها سبيل من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو مال يصيبه ان لم توجب ذنبا لا توجب مغفرة. و النبي و من تاب معه أمروا بالاستقامة و نهوا عن الطغيان فالنبي امتثل و استقام و غيره منهم من امتثل و استقام فكان له فضله و منهم من لم يستقم و طغى فان عليه وزره و مجرد الأمر لا يدل على الامتثال فالتفريع الذي ذكره فاسد سواء أ كان‏ مَنْ تابَ‏ معه يتناول كل الأمة. و قوله (ص) شيبتني هود و أخواتها يشير به إلى ما فيها من 197 التهديد و الوعيد للعاصين و ما أصاب الأمم الماضين المذكورين فيها من الخسف و الغرق و الهلاك فكان يخاف على أمته ان يصيبها مثله و يخاف على العاصين منهم و يعرض له الخوف من الله تعالى على قدر معرفته يقول ذلك بلسان الخوف لا بلسان الشكر و لذلك شيبته. و اما انه يشير إلى ان الأمة ستستقيم (إلخ) فمع عدم دلالة شي‏ء من الألفاظ على ذلك يكذبه الوجدان فالأمة بامرائها و قد دبت فيها بعد الخلفاء الراشدين روح الفساد و لم تبق فيها روح النبوة و لا ريحها و مات النبي بإماتتهم سنته و أحكامه فلم يكن فيها شابا و لا أشيب و كان صوفية الإسلام التي ينتحلها لنفسه كما جاء في بعض كلامه الآتي قادته إلى هذه التمحلات و التأويلات التي لا يدل عليها لفظ كما في أكثر تأويلاته.

و استشهد في صفحة (ظ) بآيات أخر لمشاركة الأمة لنبيها لا شاهد فيها منها: (يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) آمن الأمة كما آمن نبيه من كل خزي و سوء إلى يوم القيامة. و منها: (وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى‏ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ) فمخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول و الوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة و في مخالفة الأمة على مجرد عدم الاتباع و مثل هذا البيان بلاغة معجزة بيان رجحان كفة الأمة. و منها (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ) عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الأمم فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الأمة. و هذا الوجه يؤيد قراءة أشداء رحماء بالنصب على الحالية. و من هذا أخذ

قول النبي‏ (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)

و يؤكده تأكيدا لا يذر ذرية ريبة قوله:

(كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي) لأن القسم لا يكون إلا للمستقبل.

و قال في صفحة (غ) قول الله في عيسى: (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ وَ جَعَلْناهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرائِيلَ) إذا تلوناه بعد (وَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) نفهم ان الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة إلى الأمم فالأمة المحمدية خلف لنبيها في الرسالة إلى الأمم. و منها: (وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) اشترك الأمة مع نبيها في الشهادة على الأمم فان النبي مثل أعلى في أدب الحياة للأمة .. و من وظائف الأمة ان تكون في أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الأمم.

يقول الصادق‏ لا يجوز ان تستشهد الأمة يوم القيامة

. اما انا فاعتقد ان كلية الأمة أصدق من الصادق و اعلم من كل الأئمة،

يقول الصادق عن الأمة و نحن شهداء الله على خلقه. و نحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة و من كذبنا كذبناه يوم القيامة

اما نحن فنقول ان شهادة القرآن تغنينا عن كل شهادة (و منها) في صفحة (كط). (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى‏ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ\*.

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى‏ لَهُمْ‏) الآية.

أضاف الدين إلى الأمة و قال‏ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى‏ لَهُمْ‏ فدل على ان دين الأمة و سياسة الخلافة الراشدة هو الذي ارتضاه لهم (و منها) في صفحة (ك ي):

لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ‏. أشهر آية و أشرف آية خطاب لكل الناس في كل العصور و لا يمكن بقاؤه إلا إذا كانت الأمة خلفا للرسول. و قال في صفحة (كج):

قول النبي‏ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله‏

يدخل فيه القرآن الكريم لقوله: (وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ).

ص:198

(و نقول): الذين آمنوا معه في آية يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَ‏ خاص بمن آمن به إيمان إخلاص و كان معه و لا يشمل من تأخر و أي خزي على الأمة أعظم من ان يليها مثل يزيد بن ميسون و يزيد صاحب حبابة و الوليد و الحجاج و اضرابهم و هي ساكتة مطيعة. و اتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن عدم الايمان و سبيل المؤمنين هو سبيل الرسول فوعيد متبع غير سبيل المؤمنين لأنه كفر بالله و خالف الرسول لا لأنه خالف الأمة فمخالفة الأمة و موافقتها سيان إذا لم يكن فيه خلاف للرسول فقوله مخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول ساقط كفلسفته في بيان رجحان كفة الأمة على كفة الرسول. و ما قيمة الأمة لو لا الرسول. و العطف في آية مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ‏ على المبتدأ بعيد. و دعوى ان كل فرد من الأمة كذلك أبعد فان في الأمة من لا يستحق ذلك و لا ما دونه و قراءة النصب لا تنافي الاستئناف فان الخبر ما بعد أشداء رحماء. و الاخبار بذلك ينافي العموم لمشاهدة كثير ممن ليس فيهم هذه الصفة. و علماء أمتي مخصوص بالعلماء العاملين لا يشمل جميع الأمة و لا علماء السوء. و كونه أخذ ذلك من الآية افتراء عليه و هو فرع كونها على العطف. و كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي‏ حكاية عن الماضي فلا ينافي القسم. و رسله أنبياؤه لا أفراد الأمة. و آية لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَةً مفادها- و الله أعلم- لو نشاء لأهلكناكم يا بني آدم و جعلنا بدلكم ملائكة يكونون خلفا لكم و عوضا عنكم في الأرض.

و الآية الأولى نفي لربوبية عيسى ع ليس إلا سواء أ تلوناها بعد الآية الثانية أم قبلها و ما فهمه منهما لا تساعد عليه دلالة و نرى الله تعالى يخاطب الأمة المحمدية فيقول: (وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى‏ أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى‏ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) فجعلها منقلبا على عقبيه و شاكرا و لم يجعلها جميعها مقدسة معصومة مشاركة لنبيها في الرسالة. و يقول: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ) و إذا كان من وظائف الأمة التي يتغنى بذكرها و يدعي مشاركتها لنبيها في كل ما كان له- ان تكون في أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الأمم هل قامت كلها بهذه الوظيفة بعد نبيها أو اشتغلت بالفتن و الحروب بينها و لما يمض على وفاة نبيها زمن طويل و هل كانت الحروب بينها لأجل القيام بهذه الوظيفة و لتكون مثلا أعلى لسائر الأمم. كل ذلك يدلنا على ان المقصود بهذه الآية و أمثالها طائفة مخصوصة من الأمة لا جميعها و أن جميعها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة. و انها كسائر الأمم فيها الصالح و الطالح و ان الصالح أقل من الطالح و الوجدان على ذلك و

حديث‏ لتتبعن سنن من كان قبلكم‏

المتكرر الإشارة اليه نص في ذلك.

و كلية الأمة التي يقول عنها انها أصدق من الصادق و أعلم من كل الائمة لا فضل لها الا بوجود أهل البيت النبوي و منهم الصادق فيها و اتباعها لهم‏

لقول النبي (ص) (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق‏

. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا

) سواء في ذلك كلية الأمة و جزئيتها. و الأمة فيها الصادق و الكاذب حتى في حياة النبي (ص) فقد قام في الناس خطيبا و

قال ما معناه‏: كثرت علي الكذابة أو القالة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

و فيها العالم و الجاهل فكيف تكون كليتها أصدق من الصادق و اعلم من كل الائمة أحد الثقلين و عترة النبي (ص) التي أمرنا الرسول بالتمسك بها و جعلها شريكة القرآن لا يضل المتمسك بهما و لا تفارقه إلى ورود الحوض و امر بالتعلم منها و نهى عن تعليمها لأنها اعلم ممن يريد تعليمها. و الامام الصادق ما سمي بذلك الا لصدق حديثه و هو الذي نشر العلم و أخذ عنه الناس و تخرج 198 على يده من العلماء ما لا يحصى و روى عنه من الرواة عدد لا يستقصي و هو امام العترة في عصره. فاعتقاد صاحب الوشيعة ان كلية الأمة أصدق من الصادق و اعلم من كل الائمة ما هو الا جهل و عناد خالف فيه قول النبي (ص) و إذا كان الأمر كما ذكر

فحق للصادق ان يقول‏ نحن الأمة و نحن شهداء الله على خلقه و نحن الشهداء على الناس يوم القيامة

(إلخ) بعد ما بان ان لفظ الأمة الوارد في القرآن لا يمكن ان يراد به جميع أفرادها فلا بد ان يكون المراد به جماعة مخصوصة و اولى ان تكون هذه الجماعة أئمة العترة فالقرآن شاهد لنا لا لك و تغنينا شهادته عن كل شهادة سواها. و التقييد في آية (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) يعملوا [بعملوا] الصالحات ينافي العموم لجميع أفراد الأمة و على فرض إضافة الدين إلى الأمة فاي فضل لمن لم يقم بواجبات الدين من الأمة و تلبس بالمعاصي و الله تعالى لا شك بأنه مكن للمسلمين دين الإسلام و أظهره على الدين كله و نشره في أقطار الأرض و ارتضاه للمسلمين و استخلفهم في الأرض فملكهم إياها كما استخلف الذين من قبلهم من أمم الأنبياء الذين آمنوا بعيسى و موسى و غيرهما و لكن هذا لا يجعل جميع المسلمين رسلا و أنبياء و صلحاء متمسكين بجميع واجبات الإسلام كما لم يجعل الذين من قبلهم كذلك و لا ربط له بذلك و لا بسياسة الخلافة الراشدة لا سلبا و لا إيجابا. و استدلاله بآية (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) على ان الأمة خلف للرسول في رسالته من الأعاجيب و لا عجب فاغلب استدلالاته من هذا القبيل. فكونه خطابا لكل الناس في كل العصور ان سلم بناء على شمول خطاب المشافهة للغائبين على قول بعض الأصوليين لا يدل على ان كلا منهم رسول إذ معنى من أنفسكم اي من بني آدم لا من الملائكة فلا يدل على ان منكم في كل عصر رسولا إذا فبقاء هذا الخطاب لا يستلزم ان تكون الأمة خلفا للرسول في الرسالة و لا ربط له بذلك سواء أ كانت أشهر آية و أشرف آية أم لم تكن. و لا ندري وجه كونها أشهر و أشرف و القرآن الكريم ليس فيه مشهور و أشهر و مشروف و أشرف. و لفظ عدوله في‏

قوله (ص) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله‏

ينفي ما يدعيه من العموم في الأمة في جميع ما سبق سواء أ دخل في العلم القرآن الكريم أم لم يدخل فهو عليه لا له. و مما ذكرناه فيما مر عليك يظهر الجواب عن كل ما استشهد به و أطال فيه من الآيات مما لم ننقله روما للاختصار.

قلب محمد (ص) و قلوب أصحابه‏

قال في صفحة (كج): أصدق قول قاله قائل قول من يقول ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرها قلب محمد فاصطفاه لنفسه ثم وجد قلوب أصحابه خير القلوب بعد قلب محمد فجعلهم وزراءه. و قال في صفحة (كد) ما حاصله: فان لم يكن هذا في الواقع كذلك بل كان الواقع ما تزعمه الشيعة فالله هو الجاهل حيث يقول: (إِنَّ اللَّهَ بِعِبادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ. ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا). إذ لن يكون خبيرا بصيرا بعباده من قد أخطأ خطا كبيرا في اصطفائه فاصطفى نبيه و وزراءه و صحابة ليسوا بأهل.

(و نقول): محمد (ص) و أصحابه لا يحتاجون في بيان فضلهم إلى قول مجهول القائل، و قد بان باستدلاله هذا انه هو الجاهل حيث ضم قول هذا القائل الذي لم يبينه و لم يبرهن على صحته إلى قول الله تعالى و جعل منهما دليلا و الذي اصطفاه الله وزيرا لنبيه هو الذي‏

قال فيه النبي (ص) أنت مني بمنزلة هارون من موسى‏

و قال الله تعالى حكاية عن موسى‏ (وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً

ص:199

مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي) و قال له الله تعالى‏ (قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى‏) و هو الذي نصره و وازره و حامى عنه و جاهد بين يديه في كل حرب و كشف عنه كل كرب و صبر معه في كل شدة و لم يفر في حرب قط. فان كان الواقع ما تزعمه الشيعة- و هو الواقع- فقد اجرى الله تعالى الأمر على الحكمة و الصواب و يكون الجاهل من يتوهم ان ذلك يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى.

الأمة و الائمة

قال في صفحة (ث) تحت هذا العنوان: اني لا أنكر الا مسائل فيها ضرر للإسلام و للشيعة و للامة في قوتها و وحدتها و ائتلاف قلوبها. لا ابحث عن ضلال المسائل و صوابها و انما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها و قال في صفحة (ث) أيضا: الولاية و الامامة كتب الشيعة تعدها من أصول الدين و أهم أركان الايمان و هي عندنا- أهل السنة و الجماعة- من أمهات المسائل و ان كنا لا نجعلها من أركان الايمان.

(و نقول): زعمه انه لا ينكر الا مسائل فيها ضرر و لا يبحث عن ضلالها و صوابها و ابرازه نفسه بمنزلة الناصح المشفق و دعواه هذه الطويلة العريضة بهذه العبارات المنمقة المزخرفة التي اعتادها مثل فيها ضرر للإسلام و للشيعة و للامة في قوتها و وحدتها و ائتلاف قلوبها و أمثال ذلك لا يساعده على ما ياتي منه من الاقتصار على مجرد التهجين و الإنكار و نفث السموم بغير دليل و لا برهان. مع ان الواجب في كل مسألة البحث عن ضلالها و صوابها فان كانت صوابا لم يعقل ان يكون فيها ضرر لأحد و لا للامة في قوتها و وحدتها و ائتلاف قلوبها و لم يسغ لأحد إنكارها و ان كانت ضلالا لم يعقل ان يكون فيها نفع للامة و وجب إنكارها و لكن ذلك انما يكون بالدليل و البرهان لا الدعاوي المجردة.

اما الامامة فهي عندنا و عندكم من أصول الدين لأنها راجعة إلى العقيدة لا إلى العمل كما هو الشأن في فروع الدين. و إذا كنتم لا تجعلونها من أركان الايمان فلما ذا تعادون من يخالفكم فيها هذا العداء العظيم و تنسبونه إلى العظائم.

و قال في ص 62 و الأمة أسبق أخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة علي أمير المؤمنين ليس من دأب الأمة ان تضع على لسان أحد من الائمة شيئا بهوى و انما دأبها ان تأخذ ما ثبت بسند.

(و نقول): زعمه انها أسبق أخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة يكذبه رفضها قوله في العول و التعصيب و غيرهما مما مر إلى قول غيره و مبالغته هو في ذلك و تشدده و التماسه التأويلات الفاسدة و الوجوه المتمحلة كما يعلم مما مر و الأمة باعراضها عن أئمة أهل البيت و عن مذاهبهم و أقوالهم لا يخشى منها ان تضع على أحد منهم شيئا لا بهوى و لا بغير هوى و ذلك يكذب انها تأخذ ما ثبت عنهم بسند فلم ترها أخذت عنهم شيئا و لا عملت بفتوى أحد منهم و لا جعلتهم كمحمد بن الحسن الشيباني و أبي يوسف على الأقل.

زعمه عصمة الأمة

قال في صفحة (ث): اني اعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الائمة. الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها و الأصل في عقيدتنا ان الامام كبير الأمة. 199 و ممثل كلية الأمة فان لم تكن الأمة معصومة فلا عصمة للإمام. و الأصل في الشرف و العصمة هي الأمة و اليه يرشد: إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً. انا لا أنكر عصمة الائمة فاني في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة إذا سار غيري في برجليه اللتين لا يغسلهما فاني اطير باجنحتي التي امسح بها و إذا مت سواي في ولاء أهل البيت بلمحة تقية فاني أتوسل بغرة لائحة نقية و للآخرة ولائي لا للحاضرة الا ان عصمة الائمة لا تغني الأمة في شي‏ء و لا تغنيها عن شي‏ء. و عقيدة انحصار الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية إلى ان تقول أقوالا كلها مستحيلة و عقيدة عصمة الائمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم و من ايمان هادئ هاد فان الأمة ان كان لها عقل يعصمها و إيمان يهديها فهي بالغة رشيدة خرجت عن الوضيعة و كبرت عن طوق الشيعة فلذلك عرضت للشيعة هذا السؤال الأمة أو الائمة فان قلت الشيعة بعصمة الائمة فانا أقول بعصمة الأمة إذ لا حكمة للدين و لا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة فان الأمة ان لم يكن لها عقل يعصمها و ايمان يهديها و قوة تحميها فلا وجود للامة.

و قال في صفحة (لز) و الأمة معصومة عصمة نبيها في تحملها و حفظها و تبليغها و أدائها حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي و بلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي. حفظت كليات الدين و جزئياته أصلا و فرعا و بلغتها لم يضع من أصول الدين و فروع الدين شي‏ء حفظته الأمة كافة عن كافة عصرا بعد عصر و لا يمكر ان يوجد شي‏ء من الدين غفل عنه أو نسيه (كذا) الأمة فالامة بالقرآن و السنة اعلم من جميع الائمة و اهتداء الأمة أقرب من اهتداء الائمة و علم الأمة بالقرآن و سنن النبي اليوم أكثر و أكمل من علم علي و من علوم كل أولاد علي. و من عظيم فضل الله على نبيه و على الأمة ان جعل في الأمة من ابنائها كثيرا هم اعلم من الائمة و من الصحابة و هذا معلوم بالضرورة فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب و يوفر و الأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت و دونت و القرآن و علومه و السنة و علومها و اجتهاد الائمة و كل ثمراته تناله اليوم أيدينا بسهولة من كثب فابن الأمة اليوم في علومه هو الأمة في علومها كلها و خلافه كسل دائب و استصعابه وهم رائب كان صعبا عسيرا أو معتذرا من قبل اما اليوم فهمة الأمة و جهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيرا فهل من مدكر و كل ما تدعيه (كذا) الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعا في الأمة و ابن الأمة احفظ و اعلم و أفقه. و قال في صفحة (لح): و الأمة التي ورثت نبيها و صارت رشيدة ببركة الرسالة و ختمها ارشد إلى الهداية و إلى الحق من كل امام و الأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة و كتابها و عقلها العاصم، الأمة بلغت و صارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام رشدها و عقلها يغنيها عن كل امام. و قال في صفحة (لط) انا لا أنكر على الشيعة عقيدتها ان الائمة معصومة و إنما أنكر عليها عقيدتها ان امة محمد لم تزل قاصرة و لن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية امام معصوم إلى يوم القيامة. و الأمة أقرب إلى العصمة و الاهتداء و اهدى إلى الصواب و الحق من كل امام معصوم لان عصمة الامام دعوى أما عصمة الأمة فبداهة و ضرورة بشهادة القرآن. و عقلنا لا يتصور احتياج الأمة إلى امام معصوم و قد بلغت رشدها و لها عقلها العاصم و عندها كتابها المعصوم و قد جازت بالعصوبة كل مواريث نبيها و فازت بكل ما كان للنبي بالنبوة. و قال في صفحة (م) التي هي ص 40 و العقل نور إلهي‏ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ.

وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ‏ فان الايمان يهدي القلب إلى العلم‏ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ) فالعقل العاصم و الايمان بالله‏

ص:200

و كتاب الله الذي نزل تبيانا لكل شي‏ء يغني الأمة عن كل امام معصوم. و لو احتاجت الأمة إلى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد و لم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم فدعوى الاحتياج إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة فان الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب أو في روح النبوة أو في التبليغ فدعوى عصمة الامام طعن في أصل الدين. و قال في صفحة (ما): و الأمة بعقلها و كمالها و رشدها بعد ختم النبوة أكرم و أعز و ارفع من ان تكون تحت وصاية وصي تبقى قاصرة إلى الأبد. و قال في صفحة (ب س) و الأمة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى الوصاية. و قال في صفحة (ح م): ان العصمة في الأمة مطلوبة معقولة ممكنة اما عصمة الائمة فلا حاجة لنا إليها و لا إمكان لوقوعها. و قال في ص 62 اما انا فأرى جميع المذاهب محترمة و اوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله و نحن فوق المذاهب- أصل الشيعة 134 ثم أزيد و القرن الأول سلفنا و في الدين فوقنا و الأمة و القرن الأول امامها معصومة- أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

و قال في صفحة (كج) العصر الأول أفضل الأمة و الأمة معصومة.

(و نقول) كرر في كلامه دعوى عصمة الأمة و رشدها و ما إلى ذلك على عادته الممقوتة في التكرير و التطويل بلا طائل ظانا انه قد فتح فتحا جديدا و اهتدى إلى كنز ثمين و دعاويه هذه كلها كرقم فوق ماء.

(اما دعواه) ان الأمة معصومة مثل نبيها فاولى بان تلحق بالهذر و الهذيان من ان تدرج في كتاب يطبع و ينشر على الملأ. فالنبي (ص) معصوم من الذنوب و من الخطا و النسيان في الأحكام الشرعية فهل صار كل فرد من هذه الأمة كذلك ببركة موسى تركستان الذي ظهر في هذا الزمان و هل صار كل واحد منها نبيا و بعض أهل نحلته أنكر عصمة الأنبياء و الأمة التي يعتقد بعصمتها و خلقت لها مخيلته العصمة جل أفرادها غير معصوم اتفاقا و كل واحد منها غير معصوم عند أهل نحلته فكيف يكون معصوما من جل أفرادها أو كلها غير معصوم بل جل أفرادها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة فاي هذر و سخافة أزيد من هذا الذي لم يسبقه اليه أحد و خالف به الضرورة و البداهة هذا ان أراد بالامة كل فرد من أفرادها و ان أراد مجموع الأمة بحيث يكون إجماعا فهو حجة لما بين في الأصول لكن لا لأن الأمة معصومة و هو لا ينفع فما اختلفت فيه الأمة و هو كثير فلا بد من الرجوع إلى امام معصوم و الرسالة و الكتاب و العقل و الايمان لا تجعل أحدا معصوما و لا تغني عن الامام المعصوم و الا لما وقع الاختلاف بين الأمة و لا ضل أحد من الأمة و ها قد اختلفت الأمة في أمور لا تحصى بل اختلفت في كل شي‏ء من أصول الدين و فروعه و عقولها معها و ايمانها ثابت و الكتاب الذي نزل تبيانا لكل شي‏ء بين أيديها فلم يكن ذلك مزيلا لاختلافها الموجب لخطا بعضها فاختلفت في مسائل الغسل و المسح في الوضوء و هو في كتاب ربها و كل يدعي ان الكتاب معه و لا يزال الخلاف قائما بينها من الصدر الأول إلى اليوم و بعد اليوم و لم يغنها ما ذكره في رفع خلافها شيئا و قد اختلفنا نحن و أنت فلم تكن هذه مزيلة لاختلافنا و كتاب الله فيه تبيان كل شي‏ء من أصول الأحكام اما تفاصيلها فتؤخذ من السنة التي لا يؤتمن عليها غير المعصوم كما ياتي. ثم إذا كانت الأمة معصومة فلا تحتاج إلى امام معصوم فبالأحرى ان لا تحتاج إلى امام أصلا لا معصوم و لا غير معصوم و هذا مخالف لإجماع المسلمين فقد أجمعوا على انه لا بد من امام و انما اختلفوا في وجوب عصمته و عدمها. و مخالف‏

لقوله ع‏: من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

و لو كان العقل وحده عاصما كافيا و الايمان بمجرده هاديا لما احتاج إلى امام أصلا لا معصوم 200 و لا غير معصوم كما مر و لا إلى إرسال الأنبياء في كل فترة بل كانت تكفينا نبوة أبينا آدم ع. و اما تعليله ذلك بان الأمة معصومة بعصمة نبيها و ان الامام كبير الأمة و ممثل كليتها فان لم تكن معصومة فلا عصمة له فهو طريف جدا إذ اي ملازمة بين عصمة النبي و عصمة أمته و الوجدان على خلافه. و إذا كان الامام كبير الأمة و ممثل كليتها فاي ملازمة بين عدم عصمتها و عدم عصمته بل الملازمة بالعكس فإنها إذا كانت غير معصومة لزم كونه معصوما ليردها عن خطئها. ثم ان الامام عندك غير معصوم فما الذي أوجب عصمة الأمة و هي لا تختلف عنه بل إذا كان كبيرها فهي دونه. و كون الأصل في الشرف و العصمة هي الأمة و شرف الامام و عصمته تابعان لها الأمة فيها الأصل و الامام الفرع لا يفهم له معنى و لا يدل عليه دليل و الأمة لا عصمة لها و الامام عنده لا عصمة له. و آية (إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً) لا ترتبط بشي‏ء من ذلك ففي مجمع البيان: اختلف في معناه فقيل قدوة و معلما للخير. قال ابن الاعرابي يقال للرجل العالم امة و هو قول أكثر المفسرين. و قيل امام هدى عن قتادة. و قيل سماه امة لان قوام الأمة كان به و قيل لانه قام بعمل أمته. و قيل لانه انفرد بالتوحيد عن مجاهد. فاي ربط لهذه الأقوال بكون الأصل في الشرف و العصمة هي الأمة. و اما تعليله ذلك أيضا بان الأمة معصومة عصمة نبيها في تحملها و حفظها و تبليغها و انها حفظت كل ما بلغه النبي من كليات الدين و جزئياته أصوله و فروعه لم يضع منها شي‏ء و لم تنس شيئا فهو كسابقه في غاية السخافة فإذا كان النبي معصوما في تحمله و حفظه و تبليغه فما الذي أوجب ان تكون الأمة كذلك و كل فرد منها ليس بنبي حتى تكون له صفة النبي و إذا كانت الأمة قد حفظت كليات الدين و جزئياته فلما ذا اختلفت في صفات الباري تعالى و إمكان رؤيته و في وجوب عصمة الابياء [الأنبياء] قبل البعثة و بعدها و في خلق الأفعال و الحسن و القبح العقليين و في الامامة و غير ذلك و في مسائل من فروع الدين من الطهارة إلى الديات و لما ذا اختلف عمر و ابن عباس في العول و المتعة و اختلف في العول و التعصيب أئمة أهل البيت مع غيرهم و لما ذا اختلفت أم المؤمنين و ابن عمر في‏

حديث‏ ان الميت يعذب ببكاء اهله‏

و لما ذا اختلفت الزهراء و الخليفة في إرث النبي (ص) و ماتت و هي واجدة عليه و لما ذا اختلف أبو ذر و عثمان و كعب الأحبار في ان بعض الآيات عام لنا و لغيرنا أو خاص بغيرنا و لما ذا اختلف سعد و غيره في الامامة و الامارة و لما ذا اختلف علي و أصحاب الجمل و علي و حزبه و معاوية و حزبه في امر الخلافة و الامارة فهل كان هؤلاء كلهم من غير الأمة أو كان امر الخلافة ليس من كليات الدين و لا من جزئياته و لما ذا اختلف من تسموا بأهل السنة و المعتزلة و الامامية في جملة من مسائل الأصول و الفروع و لما ذا اختلف أئمة المذاهب الأربعة في جملة من مسائل الأصول و الفروع و وقع الخلاف من غيرهم من الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني و القاضي أبي يوسف و داود الظاهري و غيرهم و لما ذا اختلف الحنابلة و غيرهم في المسائل المعروفة في العقائد. و لما ذا اختلف الخوارج و غيرهم و لما ذا افترقت الأمة ثلاثا و سبعين فرقة أ كل هؤلاء لم يكونوا من الأمة أم ما جرى بينهم ليس خلافا في كليات الدين و لا في جزئياته و لا في أصوله و لا في فروعه بل هو خلاف في مسائل الحساب و الهندسة و الطب و ان أراد ان الحق في ذلك لا يخرج عن الأمة فهذا لا ينفع فيما اختلفت فيه الأمة و لا يرشد المخطى‏ء إلى الصواب و لا يقال فيه ان الأمة حفظت كليات الدين و جزئياته أصوله و فروعه و لم يضع منها شي‏ء و لا يمكن ان ينسى أو يغفل منه عن شي‏ء فالمخطئ من الأمة لم يحفظ ذلك و قد نسي و غفل عما هو الصواب. و اما تعليله ذلك بان‏

ص:201

الأمة إذا لم يكن لها عقل يعصمها و ايمان يهديها و قوة تحميها فلا وجود للامة و استشهاده بآية (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ) و ان العقل نور إلهي و بآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ) فهو في السخافة كما سبقه فان العقل بمجرده لا يكون عاصما كما عرفت و كونه نورا إلهيا لا يمنع ان تغطي عليه ظلمات الشهوات ممن لم يهدهم الله لنوره فان هذا النور الالهي لم يخلقه الله تعالى قادرا على ادراك كل شي‏ء. و الايمان وحده لا يكون هاديا سواء أ كان هادئا أم متحركا. (و الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ) و الذين عملوا السيئات لا تشملهم هذه الهداية. و القوة التي تحمي الأمة يجب ان تكون في يد امام معصوم لئلا يستعملها من هي في يده في هدم كيان الأمة و فيما يضرها و يصرفها حسب شهوات نفسه لا حسب مصلحة الأمة كما وقع ذلك في دولة الإسلام كثيرا و كفلت بحفظه التواريخ و هو أظهر من ان يحتاج إلى بيان مع ان الامامة لا يمكن ان تزيد عن النبوة فالأنبياء الذين كذبوا و قتلوا و طردوا و لم يكن لهم قوة تحميهم و لا تحمي أممهم هل كان ذلك قادحا في نبوتهم و موجبا لان نقول ان أممهم حيث انه ليس لها قوة تحميها لا وجود لها و لوط ع يقول‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً فكون الأمة التي ليست كذلك لا وجود لها مجرد تزويق و تنميق لا يرجع إلى محصل.

و اما زعمه ان الأمة أقرب إلى العصمة و الاهتداء من كل امام معصوم و تعليله ذلك بان عصمة الامام دعوى و عصمة الأمة بداهة و ضرورة بشهادة القرآن. فيكذبه ان عصمة الامام ليست بدعوى بل هي الثابتة بالبداهة و الضرورة و شهادة القرآن. و ذلك لما أشرنا اليه غير مرة من ان الدليل الدال على عصمة النبي هو بعينه دال على عصمة الامام فالنبي مبلغ للشريعة و الامام حافظ لها بعد النبي من الزيادة و النقصان و أمين عليها و مرجع للأمة في أمورها الدينية و السياسية للانفاق [للاتفاق‏] على ان الامامة رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي فكما يجب ان يكون النبي معصوما من الذنوب لأن صدور الذنب منه يوجب سقوط محله من القلوب و عدم الوثوق بأقواله و أفعاله و ذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله. كذلك يجب ان يكون الامام معصوما لهذه العلة بعينها فإنه ان لم يكن معصوما لم يكن مأمونا على الشريعة و على أمور الأمة الدينية و الدنيوية و لكان وقوع المعصية منه موجبا لسقوط محله من القلوب و عدم الوثوق بأقواله و أفعاله و هو ينافي الغرض المقصود من إمامته. و اما شهادة القرآن بعصمة الامام فهي قوله تعالى‏ (لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و الخلافة و الامامة عهد من الله تعالى اتفاقا و لو كانت باختيار الأمة لأن من اختارته الأمة يصير خليفة واجب الاطاعة بامر الله تعالى عن القائلين بأنها باختيار الأمة لقوله تعالى‏ (وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) و غير المعصوم ظالم لنفسه فلا يناله هذا العهد إلى غير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب الكلام فكان عليه ان يبطلها بالدليل و البرهان لا بمجرد دعوى انها دعوى. و دعواه عصمة الأمة بالبداهة و الضرورة بشهادة القرآن باطلة بالبداهة و الضرورة و بشهادة القرآن. اما بطلانها بالبداهة و الضرورة فيعلم مما مر. و اما بطلانها بشهادة القرآن فبقوله تعالى: (وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى‏ أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى‏ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ). فهذا نص في ان الأمة بعد نبيها منها من ينقلب على عقبيه و منها من يكون شاكرا فأين العصمة.

و الآيات التي ذكرها لا ترتبط بما يحاوله من إثبات عصمة الأمة و استغنائها عن امام معصوم فان الهداية هي اراءة الطريق و قد تفضل الله بها على عباده 201 بما وهب لهم من العقول و أرسل إليهم من الرسل و لكن ذلك لا يكفي عن وجود امام له رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا يكون حافظا للشرع من الزيادة و النقصان و منصفا للمظلوم من الظالم.

و اما زعمه ان الأمة بلغت رشدها و انها ارشد من كل امام يدعى له الوصاية عليها ببركة الرسالة و ختمها و انها أكرم و أعز و ارفع من ذلك فلا تحتاج إلى امام لأن الوصاية تكون على القاصر لا على البالغ الراشد فهو كما سبقه في السخافة فان المسألة ليست مسألة بلوغ سن و حصول رشد بل مسألة احتياج الأمة إلى امام يكون بالصفات الآنفة الذكر و هذا قد اتفق عليه المسلمون فاجمعوا على وجوب نصب الامام قبل ان يخلق الله صاحب الوشيعة و بعد ما خلقه و انما اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما أو لا، و في ان نصبه من الله تعالى أو باختيار الرعية و على مقتضى كلامه لا حاجة إلى امام لا منصوب من الله و لا من الرعية لا معصوم و لا غير معصوم هذا علم موسى جار الله و هذه أدلته و هذه انظاره التي خالف بها إجماع المسلمين و لم يأت بدليل سوى تكرير عبارات و تسجيع ألفاظ و تجنيسها لا طائل تحتها بل هي كرحى تطحن قرونا تسمع جعجعة و لا ترى طحنا. و الأمة قد اتفقت على انه لا بد لها من امام معصوم أو غير معصوم تكون تحت وصايته إلى الأبد و بين لها صاحب ختم النبوة ذلك‏

بقوله‏ من مات و لم يعرف امام زمانه إلخ‏

. و الأمة لم يمنعها عقلها و كمالها و رشدها- الذي يدعيه لها- بعد ختم النبوة من الاختلاف في مسائل الدين و الإمرة من الحروب و الفتن و ضلال جمع منها عن طريق الحق و لا ينافي ذلك وقوع هذا مع وجود الامام لأنهم إذا لم يتبعوه و لم يطيعوا قوله كان الذنب عليهم. و الأنبياء أعلى درجة من الامام و قد وقع هذا مع وجودهم و تطاول الأيد لا يزيد الأمة في العقل و الرشد و الكرامة و العز و الرفعة كما نراه بالعيان. بل نرى انها كلما كبرت سنها فقدت رشدها و خرفت و شاخت و ولي عليها أمثال يزيد و الحجاج و شرب خلفاؤها الخمور و ارتكبوا الفجور فاتصفت بالوضيعة و لم تكبر عن طوق الشيعة و سواء أ كانت الأمة قد بلغت رشدها أم كبرت و شاخت و اضاعت رشدها فنحن قد رضينا من هذه الأمة أهل بيت نبينا فاتبعنا طريقتهم و اهتدينا بهداهم و استننا بسنتهم كما أوصانا رسولنا (ص)

بقوله‏ اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي و انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض‏

. و أنت ترى نفسك في غنى عنهم و تتمسك من الأمة بسواهم فلك ما تمسكت به و لنا ما تمسكنا بهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نحن بما عندنا و أنت بما عندك‏ |  | راض و الرأي مختلف‏ |
|  |  |  |

فظهر ان قوله بعصمة الأمة سخف عار عن التحصيل لم يسبقه اليه عاقل و لا جاهل و انها غير ممكنة و لا معقولة و ان المصلحة في عصمة الامام و الضرورة و الحاجة إليها ظاهرة بينة و انها ممكنة و واقعة و انها تغني الأمة في كل شي‏ء و لا يغني عنها شي‏ء. و أئمته عنده غير معصومة فليفرح بعدم عصمتهم و أئمة أهل البيت ليسوا بأئمته و هو ينكر عصمتهم و هذا الإنكار فرح أكثر من فرح الشيعة. و من القول بعصمتهم متغيظ. و إذا كان الدليل قادنا إلى اعتقاد عصمتهم فلا نبالي بفرحه و لا بحزنه فليطر بجناحيه إلى مخالفتهم و منابذة أوليائهم و محبيهم الذين يمسحون بأرجلهم كما امر بذلك كتاب ربهم و لا يغسلونها. و إذا مت غيره في ولاء أهل البيت بلمحة تقية خوفا من أعدائهم فإنهم يرجون بذلك اجرا عند ربهم وعده الصابرين اما هو فبعيد بقوله هذا عن ولائهم و ليس له فيه غرر و لا حجول و لا يريده لا للحاضرة و لا

ص:202

للآخرة. و حديث القرون الثلاثة قد مر انه من الموضوعات و خير البرية لا يعم جميع أفراد الأمة و لا أكثرهم و أظهر من دخل في عمومه محمد و أهل بيته عليه و عليهم السلام و على ذكر عصمة الأمة التي يدعيها نذكر أبياتا لنا من قصيدة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| امة تلعن الوصي ترى ذلك‏ |  | دينا نات عن التسديد |
| امة يغتدي خليفتها مثل‏ |  | يزيد ما حظها بسعيد |
| امة تقتل ابن بنت رسول الله‏ |  | ظلما لشر بيض و سود |
|  |  |  |

و ما دعواه ان الأمة اعلم بالقرآن و السنة من جميع الائمة و من الصحابة و ان علمها اليوم بذلك أكثر و أكمل من علم علي و أولاده و ان اهتداء الأمة أقرب من اهتداء الائمة و ان الأمة اهدى إلى الصواب و الحق من كل امام معصوم فهي لا ننقص عن سابقاتها في السخافة و ظهور البطلان فان كون الأمة اعلم بالقرآن و السنة من جميع الائمة يكذبه‏

قول رسول الله (ص) في العترة و لا تعلموهم فإنهم اعلم منكم‏

و

قوله (ص) انا مدينة العلم و علي بابها

و قول لو لا علي لهلك عمر قضية و لا أبو حسن لها و رجوع الناس إلى الائمة و أخذهم العلم عنهم و عدم رجوعهم إلى أحد. و كون علم الأمة اليوم بالقرآن و السنن أكثر و أكمل من علم باب مدينة علم المصطفى و ابنائه الذين أخذوا علومهم عنه عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يكون علم أكثر منه و أكمل محض عناد و ضلال و هل علم أكثر أبناء اليوم و قبل اليوم بالسنن الا تقليد في تقليد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لقد هزلت حتى بدا من هزالها |  | كلاها و حتى استامها كل مفلس‏ |
|  |  |  |

لقد جاء زمان بفضل فيه موسى التركستاني أبناء اليوم على علي و ولده في العلم و على الصحابة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إذا وصف الطائي بالبخل ما در |  | و عير قسا بالفهاهة بأقل‏ |
| و قال السهى للشمس أنت ضئيلة |  | و قال الدجى للصبح لونك حائل‏ |
| و فاخرت الأرض السماء سفاهة |  | و كاثرت الشهب الحصى و الجنادل‏ |
| فيا موت زر ان الحياة ذميمة |  | و يا نفس جدي ان دهرك هازل‏ |
|  |  |  |

و لا شي‏ء أعجب من ادعائه ان ذلك معلوم بالضرورة و تعليله ذلك بإرث اللاحق ما كان للسابق و ان الأمة ورثت ذلك و وفرت و دونت و انها ورثت نبيها فان الأمة باعراضها عن علوم أهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم و ينابيع الحكمة و من أمرت بان تتعلم منهم و لا تعلمهم لأنهم اعلم منها قد افلست و لم توفر و لم ترث الا النزر اليسير و الذين ورثوا النبي (ص) من الأمة في علومه كلها هم أهل بيته دون سواهم و هم الذين نزل القرآن في بيوتهم على جدهم الرسول (ص) و عنه أخذ جدهم علي بن أبي طالب القرآن و علومه و السنة و علومها و علمه من القرآن محكمه و متشابهه و عامه و خاصة و مطلقه و مقيده و ناسخه و منسوخه و فرائضه و سننه و رخصه و عزائمه و تنزيله و تأويله فقد كان 202 ملازما له في سفره و حضره و ليله و نهاره و عشيه و إبكاره من طفولته إلى وقت وفاته فلم تكن من آية الا و هو يعلم متى نزلت و اين نزلت و فيم نزلت و هو الذي‏

قال‏ سلوني قبل ان تفقدوني‏

و لم يقلها بعده الا كاذب و أخذ الائمة من ابنائه علومهم عنه خلفا عن سلف. أ فؤلاء [فهؤلاء] يقال ان في الأمة اليوم أو قبل اليوم من هو اعلم منهم بكثير و أخذها عنهم فقهاء شيعتهم الذين لم يقصروا و ورثوا و وفروا و دونوا. و هل الاجتهاد المأخوذ بالآراء و المقاييس و الاستحسان- سواء أ تناولته الايدي بسهولة من كتب أم بصعوبة من بعد- أقرب إلى الصواب من العلم المأخوذ خلفا عن سلف عن امام عن أبيه عن جده عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى. و ابن الأمة اليوم لا يزيد عن أبيه الذي قد وصفنا حاله و تسجيع العبارات و تنميقها لا يغير من حال الابن و الأب شيئا. و ما تدعيه الشيعة و تثبته في الائمة استنادا إلى كتاب ربها و أقوال نبيها لا يمكن وجوده في أحد غيرهم لا بتمامه و لا ببعضه فضلا عن ان يكون فيها من هو احفظ و اعلم و أفقه و دعوى القطع في ذلك هي عين الوهم.

و كون الله تعالى جعل في الأمة من هو اعلم من الصحابة بكثير ينافي‏

حديث‏ خير القرون قرني‏

الذي اعتمد عليه فيما سبق- فان القرن بأهله و لا شي‏ء خير من العلم و كيف يكون اهتداء الأمة أقرب و أصوب من اهتداء الائمة و الائمة أخذوا اهتداءهم عن آبائهم عن أجدادهم عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى و غيرهم اهتدوا بارائهم و مقاييسهم و استحساناتهم فاي الفريقين أحق بان يكون اهتداؤه أقرب إلى الصواب و الحق. و اما دعواه ان الأمة حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها و فازت بكل ما كان له بالنبوة فيقال له أكل فرد من أفراد الأمة حاز ذلك و فاز به بالعصوبة أم طائفة مخصوصة من الأمة فان قال بالأول كذبه العيان و الوجدان و ان قال بالثاني فمن هي الطائفة من الأمة التي هي أحق بميراث نبي الأمة من أهل بيته و ابنائه و عصبته الأدنين الذين ورثوا علومه خلفا عن سلف و أخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا و الذين جعلهم في ذلك شركاء القرآن و بمنزلة باب حطة و سفينة نوح و الذين امر بلزومهم و عدم التقدم عليهم و عدم التأخر عنهم و أنت تحيد عنهم و تنتقد أقوالهم في غير موضع من وشيعتك الواهية البالية و تنابذ شيعتهم و متبعيهم فالامة في نبذها أقوالهم و هجرها لم تخر من مواريث نبيها لا بالعصوبة و لا بالعول الا النزر اليسير.

و اما دعواه ان احتياج الناس إلى الامام المعصوم ينافي حكمة ختم النبوة لانه اما لقصور في بيان الكتاب أو في روح النبوة أو في التبليغ فدعوى الاحتياج طعن في أصل الدين فهي طنطنة و تهويل بغير معنى. فانا نسأله أ تحتاج الأمة إلى امام غير معصوم أم لا فان قال لا فقد خالف إجماع الأمة و ان قال نعم فكيف لم يرفع ختم النبوة برسالة محمد (ص) و بركة القرآن الكريم الاحتياج إلى الامام الغير المعصوم و رفع الاحتياج إلى المعصوم مع ان رفعه الاحتياج إلى غير المعصوم اولى و حينئذ يقال دعوى الاحتياج إلى الامام الغير المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة إلى آخر ما ذكره. و حكمة ختم النبوة اولى بان تثبت الاحتياج إلى امام معصوم من ان تنفيه فإذا لم يكن بعد هذه النبوة نبوة فاولى ان تحتاج الأمة إلى امام معصوم بعد النبي (ص) ينفي عن الشريعة الزيادة و النقصان و التحريف و التبديل فدعوى احتياج الناس إلى امام معصوم من مقتضيات حكمة الله في ختم النبوة لا من منافياتها و لم يكن محمد خاتم النبيين الا ليكون أوصياؤه خاتمة الأوصياء و إذا أوجب الله الوصية في الكتاب على من ترك مائة درهم مثلا فمن ترك امة عظيمة أحرى بان يوصي بها إلى من يؤتمن عليها و ليس الا المعصوم و ليس ذلك لقصور في بيان‏

ص:203

الكتاب و لا في روح النبوة و لا في التبليغ اما الكتاب الكريم فإنه لم يتكفل ببيان جميع تفاصيل الأحكام و ان قال الله تعالى انه تبيان لكل شي‏ء لانه لا بد من حمل ذلك على بعض الوجوه مثل ان فيه أصول الأحكام اما تفاصيلها فلا أو غير ذلك لما نراه بالبديهة ان جملة من الأحكام أو تفصيلها لا يمكن استفادته من الكتاب فهو دال مثلا على وجوب الصلوات الخمس اما ان الظهرين و العشاء اربع ركعات و المغرب ثلاث و الصبح ركعتان و ان التكفير في الصلاة مستحب أو غير مشروع فلا، و على وجوب الزكاة و ليس فيه انها في اي شي‏ء و ما مقدارها و شرائط وجوبها و ليس فيه جميع تفاصيل أحكام الحج و لا اشتراط رفع الجهالة في البيع و ان الربا في اي شي‏ء يتحقق، و لا ان النكاح يقع بلفظ أعطيت أو لا بد من زوجت و أنكحت و هكذا جميع الأحكام من الطهارة إلى الديات فلا يقال عن هذا انه قصور في بيان الكتاب فان الكتاب لم يرد منه الا هذا المقدار من البيان و أوكل التفصيل إلى بيان الرسول (ص) و الاختلاف في مسائل الدين كثير من الصدر الأول إلى اليوم مع وجود القرآن العظيم و كل يدعي ان الحق معه فظهر ان الكتاب لا يمكن ان يستغنى به وحده و من زعم ذلك فقد غالط نفسه أو حاول العناد. و اما انه ليس قصورا في روح النبوة و لا في التبليغ فلأنه قد وقع الاختلاف في الأحكام التي بينتها روح النبوة أصولا و فروعا و لم يستلزم ذلك هذا القصور فان المبلغين بالفتح منهم من حفظ و منهم من نسي و ضيع و منهم من غير كما يشهد بذلك اختلاف الأمة المستمر من الصدر الأول إلى اليوم و ما بعد اليوم فدعوى الحاجة إلى امام معصوم ليست طعنا في أصل الدين بل هي دفاع عنه و انما دعوى عدم عصمة الامام هي الطعن في أصل الدين بان صاحب الشرع و الدين ترك الأمة سدى لم ينصب لها من يحفظ عليها دينها و رضي لها بنصب من ليس بمعصوم عن الخطا في أمور الدين.

و اما دعواه ان عقيدة انحصار الائمة في عدد قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية إلى أقوال كلها مستحيلة فكان عليه ان يبين هذه الأقوال لنبين له انها ممكنة واقعة و ان غيرها هو المستحيل و انحصار الائمة في عدد قد أخذته الشيعة الاثنا عشرية مما ثبت عن صاحب الرسالة و روته ثقات المسلمين منا و منكم في الصحاح الستة و غيرها من‏

قوله (ص): الائمة من قريش.

يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش أو من بني هاشم‏

. من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

. اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله و عترتي أهل بيتي و انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض‏

. دل الحديث الأول و الثاني على ان الامام لا يكون الا قرشيا و عليه إجماع المسلمين و الحديث الثالث على انه لا بد ان يوجد واحد منهم في كل زمان و الا لكان التكليف بمعرفته تكليفا بغير المقدور و ليس في قريش أئمة بهذا العدد و في كل زمان منهم واحد غير الائمة الاثني عشر. و دل الحديث الرابع على عصمة العترة كالكتاب و الا لأمكن ان يكون المتمسك بها ضالا و ان العترة لا تفارق الكتاب حتى ورود الحوض. و لا يكون ذلك الا بوجود امام معصوم منها في كل زمان. و ليس المراد جميع العترة لوقوع الذنوب من بعضها و للإجماع على ان غيرها ليس بمعصوم. فبان ان انحصار الائمة في عدد محدود ثابت لا مناص منه و لا يمكن ان يضطرنا إلى قول مستحيل. و انما القول بعدم انحصار الائمة في عدد قد اضطر غيرنا إلى القول بامامة أمثال يزيد بن معاوية و مروان بن الحكم و الوليد و يزيد صاحب حبابة من بني امية و أمثالهم من بني العباس أو ان تكون الأمة التي يتغنى بذكرها و يدعي عصمتها ماتت ميتة جاهلية. 203 و قال في صفحة (م) التي هي ص 40: و الشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الأمة و قوتها غاية التصغير و القرآن الكريم قد رفع و يرفع قدر الأمة و قوتها مكانا عليا دونه مكان إدريس و يعلي بشأن الأمة و حرمتها درجات دونها كل درجة و قد تلونا من قبل مئات من الآيات تشهد بذلك و نتلو الآن آيات بشرتنا بما ستبلغه الأمة بقوتها و عقلها و اجتهادها و سعيها في مستقبل الأيام. (وَ لَوْ أَنَّ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَ الْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللَّهِ). اي كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركا لما كان لنبيها من الأمية. ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام و الكلمات بل منه أيضا ان وجه الحكمة و تأمل عجائب الصنعة و ادراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد. و من أعجب ما أراه في نسق الآيات ان آية (قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى‏ إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ) بعد آية (قُلْ لَوْ كانَ الْبَحْرُ مِداداً) فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أمته في تلك الأيام فيكون الفرد من أمته مثل نبيها.

و نقول ان كانت الشيعة على زعمه بدعواها الحاجة إلى امام معصوم تصغر قدر الأمة يلزمه هو ان تكون الأمة اجمع باتفاقها على الاحتياج إلى امام معصوم أو غير معصوم قد صغرت حق الأمة و قوتها غاية التصغير و القرآن الكريم قد رفع و يرفع قدرها مكانا عليا فوق مكان إدريس ع.

و

النبي (ص) بقوله‏: من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

. و

بقوله‏ الائمة من قريش‏

قد صغر حق الأمة و قوتها غاية التصغير. و الأمة إذا كانت غير معصومة بالبرهان و الوجدان. و الغالب عليها الظلم و الفساد في كل عصر و زمان فالقول بان الله تركها بدون ان يقيم لها اماما معصوما يفرق بين الحق و الباطل و يحكم بينها بالعدل و تركها تقيم لنفسها من هو مثلها في الخطا و عدم العصمة هو أعظم تصغير لحقها و تهاون بها لو كان هذا الرجل يدري ما يقول. و اما قوتها فان نراها قد جعلت بأسها بينها فصغرت قوتها.

و القرآن الكريم لم يرفع الا قدر المتقين من الأمة و لا يعلي الا شأنهم. وَ قَلِيلٌ ما هُمْ‏. وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ. و اما من كان بغير هذه الصفة من الأمة فالقرآن لا يضعه الا بالموضع الذي وضع فيه نفسه كل ذلك يجري في كل عصر و كل زمان. و دعوى ان جميع أفراد الأمة أو أكثرها بالصفة التي يريدها الله تعالى يكذبها الوجدان و القرآن و الآيات الكريمة التي تلاها قد بينا عدم دلالتها على ما يدعي من العموم. و كون المراد بكلمات الله الكلمات التي ستكتبها الأمة بخصوصها أو مع غيرها لا يساعد عليه دليل بل الظاهر ان المراد بها- و الله اعلم- آثار قدرة الله كما سمى عيسى ع كلمة الله ألقاها إلى مريم و كما قال: (إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) و لا ربط لذلك بالامة. و الذي قال عنه انه من أعجب ما يراه في نسق الآيات حقيق ان يقال فيه ان من أعجب ما نراه من هذا الرجل حمله آيات الكتاب الكريم على معان لا مساس لها بها. فقوله: (إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) اي ليست [لست‏] بملك بل بشر مثلكم شرفني الله عليكم بما أوحاه إلي من التوحيد فقد جعل نفسه مثل فرد من أمته في البشرية لا في غيرها و اي فضل في ان يكون الفرد من أمته مثل نبيها في البشرية.

و قال في صفحة (لح) كل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق و صواب جواب يريه الله لواحد من الأمة. و قال في صفحة (لط) و ليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة.

(و نقول): لو سلمنا ذلك و انها إذا وقعت حادثة و اختلفت الأمة في‏

ص:204

حكمها على قولين أو أقوال لا بد ان يكون أحدها صوابا فما الفائدة في ذلك و القول الصواب من بينها مجهول و هل يكون ذلك مغنيا عن امام معصوم يبين الصواب.

و شبه في صفحة (لح) كلية العلوم بكلية الصناعات و قال لا يوجد صانع يصنع كل المصنوعات و معلوم بالضرورة ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين. و لا يعلم التاريخ اماما له علم يبلغ به إلى درجة امام من آحاد أئمة الأمة في علم من العلوم.

(و نقول): الشريعة ليست كلية مدارس و لا كلية صناعات‏ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى‏ نزل به جبرئيل على خاتم الأنبياء فهذه الخزعبلات لا تفيد الا التطويل و تضييع الوقت و دعواه الضرورة في ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين ان تمت فإنما تتم في بعض من كانوا في منصب الامامة اما أئمة أهل البيت فهذه الدعوى فيهم باطلة بالضرورة فقد

قال أبو الائمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع‏ سلوني قبل ان تفقدوني‏

. في الاستيعاب بسنده عن سعيد بن المسيب ما كان أحد من الناس يقول:

سلوني غير علي بن أبي طالب. و

في الاستيعاب: روى معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل‏: شهدت عليا يخطب و هو يقول: سلوني فو الله لا تسألوني عن شي‏ء الا أخبرتكم‏

. و رواه السيوطي في الإتقان بهذا السند مثله.

و روى أبو جعفر الإسكافي في كتاب نقض العثمانية عن ابن شبرمة: ليس لاحد من الناس ان يقول على المنبر سلوني الا علي بن أبي طالب. و كان باب مدينة علم المصطفى و قد رجع اليه جميع الصحابة في علوم الدين و لم يرجع إلى أحد و فتاواه العجيبة في مشكلات مسائل الدين مشهورة و في المؤلفات مذكورة و قد أفردت بالتأليف باسم (عجائب قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) و قد جمعناها في كتاب و طبعناه و

قال فيه رسول الله (ص) أقضاكم علي‏

، و قول عمر فيه و رجوعه إلى قوله معروف مشهور و ورث علومه أولاده الائمة واحدا بعد واحد و قد جاء عنه و عن أولاده في علوم الدين و الفتاوى في أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ما ملأ الطوامير و اناف على ما في الصحاح الستة و غيرها بكثير و لا يتسع المقام للاشارة إلى جميعها. و اين هو الواحد من آحاد الأمة الذي لا يبلغه علم امام من أئمة أهل البيت ما هي الا الدعاوي المجردة عن كل مستند كما قال القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و عالم قد جاءنا |  | يفتي بما لم يخلق‏ |
| يفتي هنا و يدعي‏ |  | دليله في الدورق‏ |
|  |  |  |

الامام الباقر ع‏

قال في صفحة (لح): الباقر كان يدعي ان عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت الا انه كان يكنزها كما يكنز الناس الذهب و الفضة.

(و نقول): الباقر لقب بذلك لتوسعه في العلم لقبه به جده الرسول (ص)، و أرسل اليه السلام مع جابر بن عبد الله الأنصاري و اعترف بعلمه الناس كافة و قال ابن حجر في صواعقه: أظهر من مخبات كنوز المعارف و حقائق الأحكام و اللطائف ما لا يخفى الا على منطمس البصيرة أو فاسد الطوية و السريرة و من ثم قيل فيه هو باقر العلم و جامعه و شاهر علمه 204 و رافعة. فذكره بهذه العبارة عبارة الاستخفاف ما هو الا عناد للرسول (ص) الذي سماه باقر العلم، و ما ندري الآن صحة ما حكاه عن الامام الباقر و إذا صح لم يكن فيه استغراب و لا استبعاد من قوم هم ورثة علوم جدهم. و إذا كان يكنزها عن غير أهلها و يبذلها لأهلها لم يكن في ذلك غرابة.

علوم الائمة ع‏

قال في صفحة (لط): و الشيعة إذا أتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير الجهد و بما يقوله الناقوس و الطبول ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شي‏ء فإنما تدل على جهل كاتبيها و قائليها و الائمة من كلها بريئة.

(و نقول): قد أبطل في حصره مرويات الشيعة عن الائمة من العلوم في ذلك. فالشيعة روت عن أئمة أهل البيت في أنواع العلوم ما لا يحصى.

فروت عنها في التفسير. و الكلام و الجدل و الاحتجاج. و التوحيد. و أصول الفقه. و المواعظ و الحكم و الآداب و الفقه من الطهارة إلى الديات و غير ذلك ما جمع في مجلدات كثيرة العدد ضخمة الحجم جمة الفوائد، فرووا عن علي أمير المؤمنين كتابا املى فيه ستين نوعا من علوم القرآن، و رووا عن الباقر كتابا في التفسير و أشار اليه ابن النديم في فهرسته و الامام الصادق رووا عنه في أنواع العلوم ما ملأ الخافقين و روى عنه راو واحد و هو ابان بن تغلب ثلاثين ألف حديث، و الامام الحسن العسكري رووا عنه كتابا في التفسير و اشتملت كتب التفسير للشيعة كمجمع البيان و التبيان المطبوعين و غيرهما و توحيد المفضل المطبوع المروي عن الصادق هو أحسن كتاب في رد الدهرية و كذلك توحيد الصدوق المطبوع المروي عن أئمة أهل البيت، و كتاب الاهليلجة في الكلام مروي عن الصادق موجود في البحار. و كتاب تحف العقول المطبوع جمع علي ابن شعبة الحلبي في مواعظهم و حكمهم و آدابهم التي هي كنوز لا تنفد، و الجزء السابع عشر من البحار كذلك، و نهج البلاغة معروف، و غرر الحكم و درر الكلم جمع الآمدي مشهور مطبوع. و نثر اللآلي جمع الطبرسي صاحب مجمع البيان مطبوع كلاهما من كلام أمير المؤمنين علي ع، و رسالة الحقوق لزين العابدين جمعت أدب الدنيا و الدين مطبوعة و استقصاء ما اثر عنهم ان ذلك لا يسعه المقام و ما روي عنهم في الفقه كتب كثيرة كل منها في مجلدات ضخمة و قد فصلها صاحب الوشيعة في موضع آخر و هنا يقول:

الشيعة إذا أتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير ابجد (إلخ) هذا انصافه و معرفته. و هذا الكلام منه ان دل على شي‏ء فإنما يدل على جهل قائله أو على عناده و تمحله. ما رووه عنهم في غرائب العلوم كتفسير ابجد و أمثاله ليس بمستغرب و لا مستبعد و إذا لم توجد غرائب العلوم عندهم فعند من توجد و هم وحدهم وارثو جميع علوم جدهم جامع العلوم و الغرائب. مع ان ذلك ان صح أم لم يصح لا يعد عيبا فكم في كتب غيرهم مما يشبه ذلك كخبر الجساسة المروي في صحيح مسلم و أمثاله. روى الامام احمد في مسنده بسنده عن زر بن حبيش: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فأمر بلقحة فحلبت و بقدر فسخنت ثم قال ادن فكل فقلت اني أريد الصوم فقال و انا أريد الصوم فأكلنا و شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله (ص) قلت أ بعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس قال و بين بيت حذيفة و بين المسجد كما بين مسجد ثابت و بستان حوط و قال حذيفة هكذا صنعت‏

ص:205

مع النبي و صنع بي النبي (ص). و بسنده عن حذيفة: كان بلال ياتي النبي (ص) و هو يتسحر و اني لأبصر مواقع نبلي قلت أ بعد الصبح قال بعد الصبح الا انها لم تطلع الشمس. و بسنده عن عاصم: قلت لحذيفة اي ساعة تسحرتم مع رسول الله (ص) قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. و بسنده عن زر بن حبيش قلت يعني لحذيفة يا أبا عبد الله تسحرت مع رسول الله (ص) قال نعم قلت أ كان الرجل يبصر مواقع نبله قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. فما رأي صاحب الوشيعة في هذه الاخبار أ هي أعجب أم تفسير أبجد؟!.

هشام بن الحكم و عمرو بن عبيد

قال في صفحة (لط) تقول الشيعة ان الحواس و الجوارح قد تغلط و تحتار و الله قد جعل القلب لها اماما به يندفع شكها و غلطها و احتياج الناس إلى امام يندفع به الحيرة الزم و احكم فمن جعل للحواس اماما لا يترك الناس بلا امام. تقول الشيعة ان هشام بن الحكم أفحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد و هذه مغالطة و ان افتخرت بها الشيعة فان الله لم يترك يوما من الأيام امة من الأمم سدى بل جعل لها من ابنائها أئمة ثم جعل لها عقلا يهديها (إلى آخر نغمته السالفة التي كررها عشرات المرات). العقل العاصم فوق الامام في العصمة، الأمة بعد ان بلغت و صارت رشيدة ببركة الرسالة و ختمها عقلها و رشدها يغنيها عن إمام بل هي الامام و ابناؤها بعقولها أئمة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيها الغر ان خصصت بعقل‏ |  | فاسالته فكل عقل نبي‏ |
|  |  |  |

(و نقول): لا بد أولا من نقل خبر هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد الذي أشار اليه لتكون على بصيرة منه ثم بيان فساد ما تعقبه به. روى الكليني في الكافي و الطبرسي في الاحتجاج بالاسناد عن يوسف بن يعقوب قال كان عند أبي عبد الله جماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم و هو شاب فقال أبو عبد الله يا هشام قال لبيك يا ابن رسول الله قال أ لا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد و كيف سالته (إلى ان قال) قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد و جلوسه في مسجد البصرة و عظم ذلك علي فخرجت اليه و دخلت البصرة يوم الجمعة و أتيت مسجد البصرة فإذا بحلقة كبيرة و إذا بعمرو بن عبيد عليه شملة سوداء مؤتزر بها من صوف و شملة مرتديها و الناس يسألونه فاستفرجت الناس فأفرجوا لي فقعدت في آخر القوم على ركبتي، ثم قلت أيها العالم انا رجل غريب أ تأذن لي فأسألك عن مسألة قال اسال قلت له أ لك عين قال يا بني اي شي‏ء هذا من السؤال فقلت هذه مسالتي فقال يا بني سل و ان كانت مسألتك حمقاء، قلت اجبني فيها فقال لي سل فقلت أ لك عين قال نعم قلت فما ترى بها قال الألوان و الأشخاص، قلت أ لك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال أشم به الرائحة، قلت أ لك لسان قال نعم قلت فما تصنع به قال أتكلم به، قلت أ لك إذن قال نعم قلت فما تصنع بها قال اسمع بها الأصوات قلت أ لك يدان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال ابطش بهما و اعرف بهما اللين من الخشن قلت أ لك رجلان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال انتقل بهما من مكان إلى مكان قلت أ لك فم قال نعم قلت فما تصنع به قال اعرف به المطاعم على اختلافها قلت أ فلك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال أميز به كلما ورد على هذه الجوارح، قلت أ فليس في هذه الجوارح غنى عن القلب قال لا قلت و كيف ذاك و هي صحيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح إذا شكت في شي‏ء شمته أو رأته أو ذاقته ردته 205 إلى القلب فتيقن بها اليقين و أبطل الشك قلت فإنما أقام الله عز و جل القلب لشك الجوارح قال نعم، قلت لا بد من القلب و الا لم تستيقن الجوارح قال نعم، قلت يا أبا مروان الله تبارك و تعالى لم يترك جوارحكم حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح و يتقي ما شكت فيه و يترك هذا الخلق كله في حيرتهم و شكهم و اختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم و حيرتهم و يقيم لك اماما لجوارحك ترد اليه حيرتك و شكك فسكت و لم يقل لي شيئا ثم التفت إلي فقال أنت هشام قلت لا فقال لي جالسته فقلت لا قال فمن اين أنت؟ قلت من أهل الكوفة قال فأنت إذا هو، ثم ضمني اليه و اقعدني في مجلسه و ما نطق حتى قمت فضحك أبو عبد الله ثم قال يا هشام من علمك هذا قلت يا ابن رسول الله جرى على لساني انتهى. فهشام ان قال بان القلب كالإمام للجوارح فهو قد اتى بشي‏ء واضح يفهمه كل من‏ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ و ليس هو امرا يختلف فيه ذوو العقول حتى يقال فيه تقول الشيعة كذا بل إبداء امر يفهمه كل ذي لب و فهم. و لكن من أخذ على نفسه الشغب في كل شي‏ء فهو يشاغب حتى في البديهيات و المحسوسات و ليست المسألة مسألة افتخار و مفاخرة بل مسألة أدلة و براهين و زعمه انها مغالطة هو أقل و أفسد من ان يسمى مغالطة فهشام قد الزم عمرو بن عبيد بما لا مناص منه فلذلك سكت و لم يتكلم حتى قام هشام و قد كان عمرو واحد عصره في قومه و لا يصل صاحب الوشيعة إلى أدنى درجاته فلو رأى ان في كلام هشام شيئا من المغالطة لما سكت و صاحب الوشيعة يعترف بان الله لم يترك الأمة سدى لكنه يدعي انه جعل لها أئمة من ابنائها و نحن نسأله عن هؤلاء الائمة فان كانوا منزهين عن الخطا فهو ما نقوله و ان لم يكونوا فالاعمى لا يهدي أعمى و المخطى‏ء لا ينقذ من الخطا بل يوقع فيه و كلماته التي كررها في عصمة الأمة و ابنائها قد بينا سابقا

سخافتها و انه لا محصل لها و الأحكام الشرعية يجب أخذها من صاحب الشرع فقط و لا تصل إليها العقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيها الغر إن خصصت بعقل‏ |  | فاسالته فكل عقل نبي‏ |
| فهو ينبيك ان عقلك عن ادراك‏ |  | حكم الإله ناء قصي‏ |
|  |  |  |

قال في صفحة (م) التي هي ص 40 رأيت في كتب الشيعة بيانات لائمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن و استر إذ ليس في ظهورها الا شيوع الجهل- جهل الامام بالقرآن- و حكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق و أبي حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم انتهى. و لم يذكر تلك البيانات و لا تلك الكلمات.

(و نقول): كلامه هذا لو تركه مكتوما لكان أحسن له و استر إذ ليس في ظهوره الا شيوع جهله فالصادق ع امام أهل البيت في عصره و القرآن نزل في بيت جده و أخذ علوم القرآن بواسطة آبائه عن جده عن جبرئيل عن الله تعالى و شيعته أخذت عنه ما رواه الثقات عن الثقات. و هو قد أحال على مجهول و لو ذكر تلك البيانات لبينا له انه هو الجاهل بالقرآن و علومه.

بين الصادق و أبي حنيفة

و الكلمات التي جرت بين الصادق و أبي حنيفة معلومة مشهورة حكتها كتب من تسموا بأهل السنة كما حكتها كتب الشيعة و لم تقتصر حكايتها على‏

ص:206

كتب الشيعة وحدها و هي صادقة بينة تدعمها الحجة و البرهان و إنكاره صدقها يدل على جهله جهلا لا ينفع فيه التعليم و عناده عنادا حاد به عن الطريق المستقيم.

فممن رواها من السنيين الحافظ أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء و من الشيعة الشيخ أبو جعفر الطوسي في أماليه و غيرهما بسنديهما انه دخل ابن أبي ليلى و أبو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابن أبي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر و نفاذ في امر الدين قال لعله يقيس امر الدين برأيه قال نعم فقال جعفر لابي حنيفة هل قست رأسك بعد هل علمت ما الملوحة في العينين و المرارة في الأذنين و الحرارة في المنخرين و العذوبة في الشفتين قال لا فبين له وجه الحكمة في ذلك بما يطول الكلام بذكره فليطلب من محله ثم قال حدثني أبي عن جدي ان رسول الله (ص) قال أول من قاس امر الدين برأيه إبليس‏ قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ\*

، و

روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن عبد الله بن شبرمة: دخلت انا و أبو حنيفة على جعفر بن محمد و ذكر مثله و زاد ابن شبرمة ثم قال جعفر أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز و جل قبل في قتل النفس شاهدين و لم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال أيهما أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة، و في رواية الطوسي في أماليه‏: ثم قال البول اقذر أم المني قال البول قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني و قد أوجب الله الغسل من المني دون البول. ثم قال ما ترى في رجل كان له عبد فتزوج و زوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا و جعلا امرأتيهما في بيت واحد فسقط البيت عليهما فقتل المرأتين و بقي الغلامان أيهما في رأيك المالك و أيهما المملوك و أيهما الوارث و أيهما الموروث، ثم قال فما ترى في أعمى فقأ عين صحيح و قطع أقطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد. ثم قال فأنت الذي تقول‏ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ‏ قال أعوذ بالله من هذا القول قال إذا سئلت فما تصنع قال أجيب من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال إذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال و كذلك وجب قبول ما انزل الله فكأنك قلت انا انزل مثلما انزل الله‏

. و

في كنز الفوائد للكراجكي‏ ذكروا ان أبا حنيفة أكل طعاما مع جعفر بن محمد فلما رفع جعفر يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك و من رسولك فقال أبو حنيفة يا أبا عبد الله أ جعلت مع الله شريكا فقال له ان الله يقول في كتابه‏ (وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) و يقول‏ (وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ) فقال أبو حنيفة و الله لكاني ما قرأتهما قط و لا سمعتهما الا في الوقت‏

. في تاريخ الإسلام أمران إمران قتل عثمان و قتل الحسين‏

قال في صفحة (ك) وقع في تاريخ الإسلام أمران إمران كل منهما أمر من الآخر لا ندري أيهما أفجع و أشد وقعا و اذهب بالدين و الشرف (الأول) قتل الامام عثمان في الحرم النبوي و هو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية و رئيس الأمة في الدولة الإسلامية رابع الأمة في اقامة الدين و ثاني الأمة في المصاحف و فتوحات المؤمنين. و أهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت و ثارت بغيا و تمردا و قوة الدولة هم الأنصار و المهاجرون و علي على رأسهم بالمدينة و كلمة همس من علي أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في طرد الفئة الثائرة من ارض الدولة و تكفي الإسلام الخزي و السوء بايدي 206 أعدائه. اهين الإسلام و اهينت كل حرماته بايدي فئة باغية حقيرة و قوة الدولة هم الأنصار و المهاجرون بالمدينة لم أجد في هذا الأمر عذرا لأحد كَلَّا لا وَزَرَ ينجي من عزمات اللوم من حضر. و قال في صفحة (م) ان في تاريخ الإسلام أمرين إمرين لا يدري أيهما أكبر خزيا و لا أشد سوءا (أولهما) شهادة خليفة الإسلام في ايدي فئة حقيرة باغية و قوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها و لم تدافع. و قال في صفحة (ب س) الفئة التي ثارت على عثمان اثارتها دعاة ماكرة كابن سبا أو مغفلة كأبي ذر فإنه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر هو و ان اشتهر بالزهد و الورع و التقوى فقد اثر فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها فكان آلة عمياء و لم يكن يعلم ان عثمان اعلم منه و أورع و ازهد و اتقى و أنصح للدين و الأمة ثم ذكر في صفحة (ب س) ما نقمه الناس على عثمان ثم ذكر مقتله في صفحة (ج س) فقال قتلوه شر قتلة ثم تركوا جنازة الامام جيفة محتقرة و قوة الدولة و قوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة تصلي الجمعة- و الفرض تلك الساعات غيرها- أقول مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطرا إذ لم أجد لفاجعة الامام ذي النورين عثمان من عذر و قد ثبت في كتب الأحاديث و الاخبار ان عثمان استنصر عليا و معاوية قال العباس لعلي اني أرى ان عثمان قد أخذ في أمور و الله لكاني بالعرب قد سارت اليه حتى ينحر في بيته و ان كان ذلك و أنت بالمدينة لزمك الناس به و لم تنل من الأمر شيئا الا من بعد شر لا خير معه فوقع كل ما انذر به و كنت أظن ان عليا كان متمكنا تمام التمكن من دفع الفتنة و لم يكن له ان يعتزل و لم يكن له عذر ابدا في الاعتزال و اعتزاله هو الذي فتح أبواب الشرور بعده و اثار كل حروبه حتى ان شهادة الحسين قد عدها العدو يوما بيوم.

(و نقول) في كلامه مواقع للنظر و النقد (أولا) انه وقع في تاريخ الإسلام أمور و أمور كل منها إمر و كلها مر و ماسي محزنة و فظائع مخزية و بعضها كان هو السبب في هذين الأمرين فاقتصاره على أمرين ليس بصواب و ابتدأت تلك الأمور من زمن حياة الرسول (ص) فقال في بعضها يوم الغميصاء اللهم اني ابرأ إليك مما فعل خالد ثلاثا و بعضها في غزوة تبوك حين حاول المنافقون الفتك برسول الله (ص) و عرفهم حذيفة و كان حذيفة اعرف الناس بالمنافقين و بعضها في مرضه حين طلب الدواة و الكتف و حين امر بتنفيذ جيش اسامة و بعضها بعيد وفاته حين قتل مالك بن نويرة و جرى لامرأته ما جرى و اختلف رأي الخليفة و بعض أكابر الصحابة في القاتل و الفاعل.

و حدثت أمور اخر خلال تلك المدة كل منها إمر مر نضرب عن ذكرها صفحا و نطوي دونها كشحا. ثم حصلت فتنة قتل الخليفة الثالث التي سببها أمور جرت قبلها كل منها إمر مر لا حاجة إلى شرحها لاشتهارها. ثم حرب الجمل طلبا بثار الخليفة و الطالبون بثاره هم القاتلون في الحقيقة و أي أمر إمر أعظم من يوم الجمل و أفظع قتلت فيه الألوف من المسلمين لما ذا و نتفت فيه شعور اللحى و الشوارب و الأجفان و الحواجب و اتي برجال عبد القيس يجرون كالكلاب فيقتلون لا لذنب. ثم حرب صفين و حق ان يقال فيه إنه امر إمر و سبب هذين الحربين الخطا في الاجتهاد لا حب الدنيا فنشأ من هذا الاجتهاد المخطى‏ء قتل الألوف من المسلمين و نهب الأموال و ضعف شوكة الإسلام و تمكن الضغائن و الأحقاد في النفوس و تشتت امر المسلمين و تفرقهم شيعا و مذاهب و جعل بأسهم بينهم. و مسببو هذه الفظائع معذورون و مثابون مأجورون. ثم امر الحكمين و هو امر إمر مر و منه نشات فتنة الخوارج التي سفكت فيها الدماء و استحلت الأموال و انتهكت الاعراض و قتل بسببها خليفة المسلمين علي بن أبي طالب و استمرت بلواها و حروبها في‏

ص:207

دول الإسلام قرونا كثيرة و اثر محنتها باق إلى اليوم و أرسل صاحب الشام بسر بن ارطاة يغير على بلاد المسلمين مكة و المدينة حرم الله و حرم رسوله و اليمن يقتل الرجال و يذبح الأطفال و ينهب الأموال و يسبي النساء ثم كانت وقعة كربلاء. ثم وقعة الحرة التي قتل فيها المهاجرون و الأنصار و أبناؤهم و أبيحت مدينة الرسول (ص) ثلاثا حتى ولد مئات من الأولاد لا يعرف لهم أب و كان الرجل من أهل المدينة إذا أراد ان يزوج ابنته لا يضمن بكارتها يقول لعله أصابها شي‏ء يوم الحرة و بويع المهاجرون و الأنصار و أبناؤهم على انهم عبيد رق ليزيد بن معاوية ان شاء استرق و ان شاء أعتق و من ابى ضربت عنقه.

أ فليس هذا امرا إمرا في نظر صاحب الوشيعة و اي أمر إمر أفظع منه و أفجع و أشنع ثم جاءت دولة بني مروان فكان فيها كل أمر إمر مما شاع و ذاع و حفظه التاريخ سلط عبد الملك بن مروان الحجاج على الحجاز ثم على العراق فهدم الكعبة المعظمة و ختم على ايدي المهاجرين و الأنصار و أعناقهم كما يفعل بالروم و كان يحبس الرجال و النساء في مكان واحد في سجن ليس له سقف و وجد في سجنه بعد هلاكه ألوف مؤلفة لا يعرف لهم ذنب و فعل بنو أبيه بعده الأفاعيل و عملوا الأعمال الشنيعة مما هو معروف مشهور كصاحب حبابة و الوليد رامي القرآن بالسهام و غيرهما ممن يحملون لقب الخلافة و امرة المؤمنين. و لم تكن الدولة العباسية في قبح أفعالها بأقل من الدولة الأموية بما فعلوه مع العلويين و غيرهم حتى بنوا عليهم الحيطان احياء و هدموا عليهم سقوف الحبوس إلى غير ذلك مما هو مشهور معروف و أشرنا إلى بعضه في غير هذا المكان، و أرسل السفاح أخاه يحيى عاملا على الموصل فقتل منهم أحد عشر ألفا من العرب و من غيرهم خلق كثير في المسجد بعد ما أعطاهم الامان و سمع في الليل بكاء نسائهم و أطفالهم فأمر بقتلهن فقتلن مع الأطفال و كان معه اربعة آلاف زنجي فأخذوا النساء قهرا كما في تاريخ ابن الأثير. و آل الأمر ببعض من تسمي باسم الخلافة و امرة المؤمنين منهم ان جعل يستهزئ بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب و يسخر منه في مجالسه و حرث قبر الحسين و منع من زيارته و الملقب بالقهر منهم علق أم الخليفة الذي كان قبله و هي مريضة برجل واحدة و ضربها بيده في المواضع الغامضة ليستخرج منها الأموال. هذه نبذة مما وقع في تاريخ الإسلام من الأمور التي كل منها إمر و مر. و هناك غيرهما مما ينبو عنه الحصر فهي مئات و ألوف لا أمران فقط.

(ثانيا) كلامه هنا ينافي و يناقض ما سلف منه بقوله انه في العصر الأول و عهد الخلافة الراشدة كان المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض قد ألف الله بين قلوبهم فانا نرى المؤمنين في العصر الأول و عهد الخلافة الراشدة كانوا بالنسبة إلى الخليفة الثالث- و هم في عصر الخلافة الراشدة- بين قاتل و خاذل و قد اعترف بذلك صاحب الوشيعة في قوله و قوة الدولة هم المهاجرون و الأنصار بالمدينة و قد ذهب حواري رسول الله (ص) و أم المؤمنين و المؤمنات من المدينة إلى مكة و الخليفة محصور لم يدفعوا عنه و لم يدافعوا ثم قاموا يطلبون بثاره ممن دفع و دافع جهده.

(ثالثا) أ لم يكن من المؤمنات أم المؤمنين التي كانت تقول في الامام المحرم عثمان خليفة رسول الله و رئيس الأمة ما تقول حتى قال لها ابن أم كلاب ما مر من الشعر و غيره. و تنصب قميص رسول الله (ص) و تقول ما تقول أ كان هذا من الولاية بين المؤمنين و المؤمنات و التالف بين القلوب.

(رابعا) نراه قد انحى بالائمة من طرف خفي على علي بقوله و كليمة همس من علي أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار (إلخ) بل جاهر بذلك 207 و أظهر بقوله لم أجد في هذا الأمر عذرا لاحد إلخ. و نرى ان كلمات إجهار و إعلان من علي لم تكن لتكفي في أقل من هذا حينما كان علي ينصح للخليفة الثالث و يصلح الأمور و مروان يفسدها. و لو كانت كليمة همس أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في إخماد ثورة لكفت في غيرها مما تقدمها من الأمور التي جرت على علي مما لسنا بحاجة إلى بيانه لظهوره و اشتهاره و لو كان لذي الفقار عمل لعمله يومئذ.

(خامسا) ان عليا حامى عن الخليفة الثالث جهده فيما رويتم و أرسل ولديه لحمايته و لنا ان نعذره في سكوته لانفراده كما سكت فيما سبق له من المقامات التي كان عليه ان ينتصر فيها لنفسه و يطالب بحقه فسكت لفقد الناصر الا قليلا ضن بهم و بنفسه عن القتل و لو رام خلاف ذلك لأصابه ما أصاب الخليفة الثالث و لكن باقي المهاجرين و الأنصار كانوا أقل عذرا من علي في قعودهم و سكوتهم و خروج بعضهم من المدينة و الخليفة محصور إلى مكة و غيرها و الله تعالى اعلم بعذرهم. و ابن عمه صاحب الشام كانت له قوة و منعة و جنود و عدة استغاث به فلم يغثه و أرسل جيشا و أمرهم بالبقاء في وادي القرى حتى يأتيهم امره فبقوا هناك حتى قتل فدخلوا كما ذكره الملؤرخون [المؤرخون‏] و هذا عذره في خذلان ابن عمه ظاهر فإنه أراد ان يستغل قتله ليلصقه بغيره و تتم له الإمرة و لو لا ذلك لما تمكن من حرب علي و منابذته و إلصاق قتله به و تحريك حوارها لها لتحن و قد تم له ذلك.

(سادسا): ما قاله يبطل القول بعدالة جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر بتهاونهم في نصر عثمان و اشتراك بعضهم في حصره حتى قتل فحصل للإسلام الخزي و السوء و اهين الإسلام و اهينت كل حرماته و شملهم اللوم و لم يكن لأحد منهم عذر إلا الاجتهاد المصطنع.

(سابعا) مر منه مكررا مؤكدا ان الأمة معصومة قد بلغت رشدها فهل كان قتل الامام المحرم ثالث الخلفاء و قتل الحسين سيد الشهداء و ما تقدم ذلك و تخلله من الفتن و الفظائع من آثار عصمة الأمة و بلوغها رشدها.

(ثامنا) قوله اثارتها دعاة ماكرة كابن سبا سياتي عند ذكر الأمر الثاني بيان ان ابن سبا أقل و أذل من ذلك و من هو الذي اثارها.

(تاسعا): قد قال فيما ياتي انه يعد من لغو الكلام و سقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة و تراه يقول و يبسط لسانه فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة و ينسى ما قاله قبل اسطر فينسب أبا ذر إلى انه مغفل قاصر النظر و لذلك كان يذكي فتنة قتل الخليفة و انه افتتن بدعوة أهل المكر فكان آلة عمياء و ان عثمان اعلم منه و أورع و ازهد و اتقى و أنصح للدين و للأمة فهو قد قال فيما جعل القول فيه من لغو الكلام و سقطه و ادخل نفسه في الحكم بين أكابر الصحابة أبي ذر و الخليفة و اين هو من ذلك و فضله عليه بالعلم و علي يقول في أبي ذر انه حوى علما جما فاوكا عليه و فضله عليه في باقي الصفات و الوجدان يكذبه و أساء الأدب بهذه الألفاظ الخشنة الجافية التي هي به أليق في حق من‏

قال فيه النبي (ص) ما أقلت الغبراء و لا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق منه‏

، و قال فيه الوصي ما سمعت و هو من أهل العصر الأول أفضل العصور عنده و خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ‏.

(عاشرا) قوله قتلوه شر قتلة (إلخ) هذا أيضا قد خالف فيه ما قاله قبل اسطر من انه يعد من لغو الكلام و سقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة و نراه قد قال فيه بملئي فيه. و طالما تغني بان الأمة معصومة

ص:208

راشدة رشيدة، و ان قرن الخلافة الراشدة خير القرون أ فكان قتل الامام شر قتلة و ترك جنازته جيفة محتقرة من آثار عصمة الأمة و رشدها و رشادها.

(حادي عشر) قوله: ثبت ان الخليفة استنصر عليا و معاوية كأنه يريد بذلك ان ينحي باللوم على علي و لكنه أشرك معه معاوية و شتان بين علي و معاوية في ذلك فعلي نصره جهده و دافع عنه بنفسه و ولده و لم يكن متمكنا من دفع القتل عنه و لا من دفنه فان الحاضرين قد منعوا من دفنه حتى دفن بالليل سرا في بعض البساتين. اما معاوية فأرسل جيشا حين استنصره عثمان و أمرهم بالبقاء في وادي القرى فبقوا حتى قتل عثمان ثم جعل ذلك حجة و وسيلة لنيل ما أراد فقام يطالب عليا بثاره.

(ثاني عشر) كان ما أشار به العباس هو الذي دعاه إلى ان يقول فيما ياتي عند ذكر الشورى: كان العباس انفذ نظرا و أقوى حدسا يرى الأمور من وراء الستور و إذا كان نظر العباس و حدسه كذلك فهو قد رأى ان الخليفة أخذ في أمور يحلف على ان العرب ستسير اليه فتنحره في بيته لأجلها و هو يدل على ان الأمر قد كان متفاقما لا حيلة فيه لعلي و لا لغيره إلا بالاقلاع عن تلك الأمور.

ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي علل به العباس لزوم خروج علي من المدينة عليل- ان صح انه قاله- فمعاوية الذي جهد في إلصاق قتل عثمان بعلي- و هو يعلم براءته منه- ليتم له ما أراد لا يصعب عليه ان يقول لعلي خذلته و دسست الرجال ليقتلوه و فارقته و هو محصور لم تدفع عنه فكان خروجه من المدينة أقرب إلى دعوى الخذل و بقاؤه أقرب إلى النصر و قد دافع و حامى جهده و أصلح الأمور بين عثمان و الثائرين عليه مرارا و مروان يفسدها و مع ذلك ألصق به معاوية تهمة خذل عثمان.

(ثالث عشر) ظنه ان عليا كان متمكنا من دفع الفتنة إلى آخر ما قاله حقيق ان يقال فيه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ‏ |  | صدق الله تعالى‏ |
|  |  |  |

و هو ينافي ما ذكره سابقا من براءة علي من دم عثمان. و الذي نعتقده و نجزم به ان عليا لم يكن متمكنا من دفع الفتنة لا تمام التمكن و لا بعضه و حاشاه ان يتمكن من دفع فتنة كهذه و لا يدفعها و انه لم يعتزل و لم يتهاون زنة ذرة و لكنه كان يصلح الأمور و يفسدها مروان كما مر و قد فصلته كتب التواريخ و الآثار و لما حوصر الخليفة لم يكن باستطاعته ان يفعل أكثر مما فعل و ليس اعتزاله فتح أبواب الشرور لأنه لم يعتزل و لكن عزله عن الأمور هو الذي فتح أبواب الشرور في عصره و بعده و آثار كل حروبه و شهادة الحسين عدها العدو يوما بيوم بدر و ان أظهر انها بيوم قتل الخليفة و شهادة الحسين لم تكن بيد من قتله بل بيد من مكنه و مهد له:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سهم أصاب و راميه بذي سلم‏ |  | من بالعراق لقد أبعدت مرماك‏ |
|  |  |  |

قال في صفحة (س د) ارتقى علي- و هو اعلم من في زمنه- و أفضل الصحابة بعد الثلاثة- عرش الخلافة بعد ان جعلت شهادة الخليفة كل الأمة الإسلامية هائجة ثائرة، و بعد ان لم يبق للخلافة من روعة و جلال و للإمام من قول يطاع فاضطرب كل أموره و لم يصف له ثانية من يومه و ليله- و امرأة من بني عبس ردت عليه و هو يخطب في منبر الكوفة فقالت ثلاث بلبلن القلوب عليك: رضاك بالقضية و أخذك بالدنية و جزعك عند البلية، بدوية تجترئ بمثل هذه الكلمات على الامام و هو يخطب في منبر الكوفة و لا ينكر عليها أحد ثم يفحم الامام و يسكت كل ذلك يشهد على اضطراب امره و لم 208 يكن هذا العيب في علي و قد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولي العزم من الرسل و إنما هو امر قضاه الله و قدره صرفا للأمر عن أهل البيت به أتى تأويل‏

أنت مني بمنزلة هارون من موسى‏

و به ينهار ما تقولته الشيعة الامامية في الأمة.

(و نقول): أولا- الصواب انه اعلم الناس بعد ابن عمه كلهم لأنه باب مدينة علمه و كان الصحابة يرجعون اليه و لم يرجع إلى أحد و انه أفضل الصحابة كلهم لامتيازه عنهم في جميع الصفات التي بها يكون استحقاق الفضل و ذلك ملحق بالبديهيات لو لا التقليد و العناد.

(ثانيا) ان الأمة كانت هائجة ثائرة في زمن الخليفة نقمة عليه و ان شهادته لم تجعل الأمة الإسلامية هائجة ثائرة. و لو كان كذلك لنصرته هذه الأمة- المعصومة عند التركستاني- و قد بقي محصورا مدة طويلة لم ينصره فيها إلا من طولب بدمه و ان الذي هيج جماعة من الأمة و اثارها على علي بعد مقتل عثمان هو جلوس علي على عرش الخلافة حسدا له و حبا بالإمارة و حطام الدنيا لا شهادة الخليفة فقالت من لها المكانة في الإسلام لما بلغها قتله أيها ذا الإصبع تعني ابن عمها طلحة تتمنى له الخلافة فلما بلغها ان عليا بويع بالخلافة قالت وددت ان هذه انطبقت على هذه- السماء على الأرض- و لم يكن هذا الأمر راجع الطبري و ابن الأثير. و خرج أصحاب الجمل إلى البصرة ليهيجوا الناس و يثيروهم على علي بحجة الطلب بدم الخليفة و هيج صاحب الشام أهلها و اثارهم على علي بحجة الطلب بدمه و كلهم يعلمون انه بري‏ء من دمه و انهم هم الذين خذلوه و ألبوا الناس عليه و ان الخلافة لم يبق لها روعة و جلال قبل شهادته و عادت إلى روعتها و جلالها بعد بيعة علي الذي رد على الناس ما كان من القطائع و نشر العدل و المساواة بينهم. و إذا أردت ان تعرف ذلك فانظر إلى صفة دخول علي البصرة في مروج الذهب و ان أقواله كانت مطاعة و أصحابه أطوع له من يده و اتبع له من ظله و بما ذا قاد الجيوش الجرارة لحرب الجمل و صفين أ بالطاعة أم المعصية؟ و كان في عسكره اعلام الصحابة و جل المهاجرين و الأنصار و وجوههم و استوسقت له الأمور و استقامت و صفت لو لا الناكثون و القاسطون و المارقون. نقول هذا لابطال ما يريد ان يرتبه على كلامه من ان اضطراب امره لأن الله صرف الأمر عن أهل البيت.

(ثالثا) استشهاده بكلام المرأة العبسية التي يظهر انها من الخوارج- ان صح ذلك- لا شاهد فيه و هو من السخافة بمكان و ان دل على شي‏ء فإنما يدل على حلمه لا سيما عن النساء و كذلك سكوت أصحابه كان ترفعا و تادبا. و قوله ثم يفحم الامام و يسكت مما يضحك الثكلى فالافحام الإتيان بما يعجز المخاطب عن جوابه كقول تلك المرأة للخليفة حين أعلن عن رد الزيادة في المهر إلى بيت المال فردت عليه بآية وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فقال كل الناس أفقه منك حتى المخدرات اما هذه فجوابها واضح لكل أحد.

و قوله بدوية تصغيرا لأمرها مع ان المرأة العربية سواء أ كانت بدوية أم حضرية تجترئ و تبين عن مرادها ببلاغة و فصاحة. و قوله تجترئ بمثل هذه الكلمات تعظيما للأمر و ليس في هذه الكلمات ما يوجب ذلك لكنه أراد بالتصغير و التعظيم زيادة الإيهام في اضطراب الأمر و هو كما عرفت و الله تعالى لم يصرف الأمر عن أهل البيت بل جعله لهم و جعله حقهم دون غيرهم و إنما صرفه عنهم الناس و لم يضرهم ذلك و لم يعبهم فهم أئمة الخلق ان قاموا و ان قعدوا و ان ظهروا و ان استتروا و ان تكلموا و ان سكتوا و ستعرف ان حديث المنزلة لا مساس له بذلك و انه دال على الامامة بأوضح دلالة و الشيعة الامامة [الامامية]

ص:209

لا تتقول قبل تعتمد في أقوالها على الحجج و البراهين الساطعة و أقوالها و عقائدها في الأئمة ثابتة راسخة بادلتها الواضحة تنهار الجبال و لا تنهار و بذلك ينهار ما تقوله و افتراه على الشيعة الامامية.

قال صفحة (ك) الثاني- أي من الأمرين الإمرين في تاريخ الإسلام- قتل الحسين و كل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة و وحشية متناهية.

تدعوه شيعة أهل البيت بالاف من الكتب و الرسائل و عدد كثير من الوفود دعوة نفاق و خداع ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزي كل جبان و لو كان في نهاية الضعف و يقتله و كل من معه و يمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن.

و دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة أولها كتب نفاق و خداع و عقباها خذلان ثم نتيجتها إسلام المعصوم إلى ايدي أعدائه. و قال في صفحة (م): و شهادة ابن بيت النبوة بخيانة من شيعته و قوة الدولة الإسلامية هي التي قتلته و اهانته و مثلت به مثلات. و قال في صفحة (ل) انا لا أكفر يزيد لأن عمله أشنع و أفحش من كل كفر و لا ألعنه لأن إسلام الشيعة بعد ان دعوه و إطاعة الجيش و قائديه امر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع و أفحش من امر يزيد أضعافا مضاعفة. و ان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد و تخطئة عظيمة للإمام الحسين ع أنا لا أقول بهذا القول حتى لو قالته الشيعة. و لو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارتها الشيعة التي دعته دعوات ثم خذلته فهذا مثل القول الأول تبرئة ليزيد و الذنب كل الذنب يكون على الشيعة التي خدعته ثم خذلته و أسلمته و لم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه أو مكرا و دهاء و تقية و دين الأمة كان ارفع من كل ذلك.

(و نقول) كل كلامه هذا اخطاء و حياد عن الحق.

(أولا): زعمه ان شيعة أهل البيت دعته دعوة نفاق و خداع ثم أسلمته لأعدائه، و قوله بخيانة من شيعته هذر من القول فشيعة أهل البيت هم اتباعهم و محبوهم و هؤلاء لا يمكن ان يكون غرضهم بدعوته النفاق و الخداع و لا ان يخونوه و إلا لم يكونوا من اتباعه و مواليه و إنما هذا شان الأعداء فأول هذه الجملة يكذب آخرها. و الذين دعوه من أهل الكوفة جلهم كانت دعوتهم دعوة إخلاص لا نفاق فيها و لا خداع و ربما كان فيهم من هو على خلاف ذلك مثل شبث بن ربعي و حجار بن ابجر و يزيد بن الحارث بن رويم و محمد بن الأشعث و اضرابهم الذين كتبوا اليه ثم خرجوا لحربه كما هو الشأن في أمثال هذه الحال في كل عصر و زمان. و إسلام من كان بالكوفة من الشيعة له بعد ان دعوه انما هو للخوف ممن بيدهم السلطان و في قبضتهم الجنود و الأموال و حبسهم عن الخروج إلى نصره، فقد نظم ابن زياد الخيل ما بين واقصة إلى القطقطانة فلا يدعون أحدا يلج و لا أحدا يخرج، و مثله جار في كل عصر و زمان في سكوت أهل الحق عما يكون بيد الظلمة الذين بيدهم القوة و السلطان مع عدم قدرتهم على الدفع. و مع ذلك فقد خرج من قدر منهم على الخروج متخفيا مخاطرا بنفسه أمثال حبيب بن مظاهر الاسدي و نافع بن هلال الجملي و غيرهما فجاهدوا معه و قاتلوا حتى قتلوا و العادة الجارية في مثل هذه الحال ان يستولي الخوف على الأفراد فتذهب قوة المجموع الذي لم يتالف بعد. و ليس ذلك بأعجب من فرار المسلمين عن رسول الله (ص) يوم أحد حتى رجع بعض أكابر الصحابة بعد ثلاث. و ليس بأعجب من مخالفة الرماة يوم أحد امر قائدهم عن امر رسول الله (ص) و تركهم 209 مواقفهم طمعا في النهب إلا قليلا منهم حتى قتل القائد و قتلوا معه و فرارهم يوم حنين و هم اثنا عشر ألفا حتى لم يبق مع النبي (ص) غير عشرة أنفس لكن وجود راية يفيئون إليها معها الرسول (ص) و علي و جماعة من بني هاشم ثبتوا بثباته أوجب كرهم بعد فرهم و اجتماعهم بعد تشتتهم و لم يكن في الكوفة مثل ذلك. و لا بأعجب من جبنهم عن عمرو يوم الخندق و بيدهم جيش و معهم الرسول فأيهما اعذر أ شيعة الكوفة الذين لا جيش لهم و هم محصرون أم هؤلاء؟ و لئن كان أهل الكوفة غير معذورين في تفرقهم عن مسلم بن عقيل فلا تزيد حالهم عن حال المسلمين الذين فروا يوم أحد و حنين و جبنوا يوم الخندق.

(ثانيا): إذا كان شيعة الكوفة قد أسلموه فغيرهم من المسلمين قد خذلوه و لم ينصروه و إذا كان الشيعة غير معذورين في عدم نصرهم فالأمة جمعاء التي يتغنى موسى جار الله دائما بذكرها و يدعي عصمتها أقل عذرا بتمكينها يزيد الخمير السكير من الخلافة الإسلامية حتى تمكن من قتل الحسين و فعلها أشنع و أفحش فكيف كان ذنب خذلانه على الشيعة دون غيرهم و إذا فات غيرهم نصره فلم لم يأخذوا بثاره و لم لم يخلعوا يزيد و هم يرون قبيح أفعاله و لم لم ينتصروا لآل الحسين و هم يساقون سبايا إلى الكوفة و الشام و هل كان لهم عذر في ذلك عنده دون الشيعة و قد قال أهل الشام ليزيد لما استشارهم فيما يصنع بهم لا تتخذن من كلب سوء جروا.

(ثالثا): قوله بكل اهانة سوء أدب منه فما قتل الحسين ع إلا قتلة عز و شرف و مجد. و هو الذي اختار موت العز على عيش الذل فلا يسوغ القائل ان يقول في حقه بكل اهانة مهما قصد و مهما أراد.

(رابعا) تعبيره بجيش الدولة الإسلامية و قوة الدولة الإسلامية غير صواب فالإسلام بري‏ء من هذه الدولة المؤسسة على الفجور و شرب الخمور و اللعب بالطنبور و انكار البعث و النشور و الانتقام للشرك من الإسلام و الأخذ بثار من قتل على الشرك يوم بدر. نعم كان ذلك بجيش دولة تنتسب إلى الإسلام و ليست منه في شي‏ء.

(خامسا): قوله قتله جيش الدولة الإسلامية إلخ. و قوة الدولة الإسلامية هي التي قتلته (إلخ) مع كون جيش الدولة و قوتها هو جيش الأمة و قوتها يناقض ما ياتي منه و من ان الأمة معصومة قد بلغت رشدها.

(سادسا): قوله دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة (إلخ) خداع منه و إرادة لعيب الشيعة بالباطل فدعوى الشيعة مبنية على الدليل و البرهان لا يشوبها نفاق و لا خداع و لا خذلان. اما دعواه هو فليس مثلها دعوى في ظهور البطلان و عدم استنادها إلى دليل أو برهان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الدعاوي ما لم تقيموا عليها |  | بينات ابناؤها أدعياء |
|  |  |  |

و نعيد له هنا ما مر من ان عمدة الخلاف بيننا في أمور محصورة معلومة فان قدرت ان تثبت لنا ان الحق فيها معك نكون لك من الشاكرين، و اما هذه الدعاوي الفارغة و الكلمات الخشنة فليس فيها إلا الضرر و دعوة الكوفة قد عرفت حالها فهذا التشبيه منه محض عداوة و سوء قول بالباطل و تفريق للكلمة.

(سابعا): قوله أنا لا أكفر يزيد و لا ألعنه، و تعليله بما ذكره تحذلق بارد فلا شي‏ء أشنع و أفحش من الكفر و إسلام الشيعة الذي يقوله قد عرفت حاله. و قائد الجيش إذا كان فعله أشنع و أفحش من كفر يزيد أضعافا

ص:210

اعيان الشيعة    ج‏11    210     في تاريخ الإسلام أمران إمران قتل عثمان و قتل الحسين ..... ص : 206

مضاعفة فما يصنع بما في تهذيب التهذيب ج 7 ص 450 عمر بن سعد بن أبي وقاص قال العجلي كان يروي عن أبيه أحاديث روى الناس عنه و هو تابعي ثقة و هو الذي قتل الحسين اه. أ فهذا من جملة نقد الأمة الأحاديث الذي يدعيه فيما ياتي؟

(ثامنا): ان قتل الحسين لم يحصل بفعل ذلك الجيش وحده و قائديه بل هو مسبب عن أفعال تقدمته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| سهم أصاب و راميه بذي سلم‏ |  | من بالعراق لقد أبعدت مرماك‏ |
| أصابك النفر الماضي بما فعلوا |  | و ما المسبب لو لم ينجح السبب‏ |
| تالله ما كربلاء لو لا السوابق و الأقوام‏ |  | تعلم لو لا النار ما الحطب‏ |
|  |  |  |

(تاسعا): قوله و ان قال قائل (إلخ) يتلخص في ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو و هو يقول انه قتل في حرب اثارتها الشيعة التي دعته ثم خذلته و كلا القولين تبرئة ليزيد إذا فرأيه المصيب ان تبعة قتل الحسين انما هي على الشيعة و يزيد بري‏ء من تبعته فليهنا هذا العصر الذي ظهر فيه موسى التركستاني بهذه الآراء الصائبة التي أدت به إلى تبرئة يزيد من قتل الحسين. اما ان الشيعة دعته ثم خذلته فقد مر الكلام فيه فلا نعيده، و اما ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فيكذبه قول امام علماء الشيعة الشريف المرتضى في كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمة، ان سيدنا أبا عبد الله الحسين ع لم يسر طالبا للكوفة إلا بعد ان توثق من القوم و بعد ان كاتبوه طائعين غير مكرهين و مبتدئين غير مجيبين و بذلوا له الطاعة و كرروا الطلب و الرغبة و رأى من قوتهم على واليهم و ضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب، و لم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم و يضعف أهل الحق عن نصرته و أسباب الظفر بالأعداء كانت لائحة متوجهة و الاتفاق عكس الأمر و قلبه فأين قوله و افتراؤه ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو؟.

(عاشرا): تسويته بين الأمرين قتل الخليفة الثالث و قتل الحسين غير صواب فالخليفة الثالث قتل في سبيل أمور نقمت عليه و كان مروان يفسد أموره و الحسين قتل في سبيل العز و الشرف و الإسلام. قتل في سبيل عدم مبايعته لكفور فاسق فاجر مسرف مفسد ماجن و شتان ما بينهما.

(حادي عشر): قوله لم يكن البكاء على الشهداء (إلخ) هذه العبارة مع عجمتها و عدم وضوح جميع المراد منها أشبه بكلام المبرسمين فالبكاء على شهداء كربلاء- الذين يغلب على الظن انه أرادهم- كان حبا و ولاء و اقتفاء و اقتداء بالنبي (ص) الذي بكى عليهم قبل قتلهم في جماعة أصحابه فيما رواه الماوردي الشافعي في اعلام النبوة و بأئمة أهل البيت الذين فعلوا ذلك و أمروا به شيعتهم و مواليهم كما أوضحناه في كتاب اقناع اللائم و لم يكن احتيالا لشي‏ء و لا مكرا و دهاء و تقية كما صورت له مخيلته و دين الأمة لا يمكن ان يكون ارفع مما فعله أهل بيته و أمروا به.

قال في صفحة (ل) في الوافي عن الكافي عن الصادق‏ ان الوصية نزلت على محمد كتابا مختوما بخواتيم من ذهب دفعه إلى علي فتح علي الخاتم الأول و عمل بما فيه و الحسن فتح الثاني و مضى لما فيه فلما فتح الحسين الثالث وجد قاتل و اقتل و تقتل و اخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك‏

. قال: و لا أرى إلا ان الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث إلا 210 احتيالا إلى التخلص من خزي الخذلان المخزي و لا خلاص‏ وَ لاتَ حِينَ مَناصٍ‏ لأن خروج الامام الحسين ع لو كان بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له عملا بقول الله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) الآية و لرفع الراية و حولها قوته على حد قول الله: (وَ إِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ) لأن الأمر الالهي لا يكون إلا بالتأييد و على حد قوله‏ (فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) الآية، و لكان جواب الامام لشيعة الكوفة فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ\* لأن شيعة الكوفة قد جربها أبوه و أخوه و ما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة الذليل من نصرتموه (إلخ) و لو صح نهج البلاغة لكان يعلمه الحسين و أكثر خطبه شكوى و لعنة و هل كان يخذل عليا إلا شيعته و لعلي كلمات مرة خطابا للشيعة و هي كلها صادقة أخفها و أحقها ما في ص 183 ج 2 شرح ابن أبي الحديد. و قال في صفحة (س د) و قلما خلت خطبة من ذم لشيعته و شكوى.

(و نقول) تكذيبه ان ينزل على رسول الله (ص) وصية فيها ما يجب ان يعمله آله بعد موته لا يستند إلى دليل سوى الاستبعاد الناشئ عن جهله بمقام أهل البيت و عظيم قدرهم اتباعا لما اعتاده و ألفه. و رأيه ان الشيعة وضعت هذا الحديث على لسان الصادق احتيالا إلى التخلص من خزي الخذل رأي أفين (أولا) لأن الشيعة ليس من دأبها الوضع و لا العمل بالموضوع- و ان زعم المفترون- و لا تأخذ إلا بما رواه الثقات عن الثقات كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الدراية و كتب أصول الفقه لها (ثانيا) رواة هذا الحديث متاخرون عن قتل الحسين ع بمئات السنين و هم لم يخذلوا الحسين ليحتالوا إلى التخلص من خزي خذله (ثالثا) ان خزي الخذل المخزي لا يلحق بالشيعة و هم بريئون منه كما أوضحناه فيما سبق. و إنما خزي الخذل المخزي هو على الأمة المعصومة عند التركستاني التي خذلت ابن بنت رسول الله و مكنت يزيد الفاجر من قتله كما خذلت أباه و أخاه من قبل كما قال المعري:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرى الأيام تفعل كل نكر |  | فما انا في العجائب مستزيد |
| أ ليس قريشكم قتلت حسينا |  | و كان على خلافتكم يزيد |
|  |  |  |

(قوله) لو كان خروج الحسين بكتاب من الله لاستعد له إلخ، فيه أنه استعد لذلك جهده فكاتب أهل البصرة و كاتبه أهل الكوفة و أرسل إليهم ابن عمه مسلم ابن عقيل أوثق أهل بيته في نفسه و لم يدع وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد إلا استعملها.

(قوله) لأن الأمر الالهي لا يكون إلا بالتأييد غير سديد فالله تعالى قد امر أنبياءه بالدعوة و كثير منهم كذب و طرد و بعضهم قتل و بعضهم أيد و بنو إسرائيل كانوا يقتلون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سبعين نبيا و رأس يحيى بن زكريا أهدي إلى بغي من بغايا بني إسرائيل. و الله تعالى امر بالجهاد فهل كل جهاد كان معه التأييد و النصر و النبي (ص) أرسل جيشا إلى مؤتة فقتل قواده و امراؤه و عاد مهزوما و كانوا ثلاثة آلاف مقابل مائتي ألف من الروم و العرب فهل كان النبي (ص) أرسل ذلك الجيش من غير امر الله. و الجهاد لا تنحصر فائدته في النصر الحاضر. و الحسين ع ان خذل فقتل يوم كربلاء فقد أحرز نصرا باهرا على أعدائه فقد كان قتله مقوضا لأركان دولتهم مظهرا لفضائحهم محييا لدين جده الذي حاول بنو أمية قلعه من أساسه.

ص:211

(قوله) لأن شيعة العراق قد جربها أبوه و أخوه. نعم قد جرباها فلم ينصرهما غيرها. و لكن هل يعتقد موسى جار الله ان العراق في عهد أبيه و أخيه كان كل اهله أو جلهم شيعة لهما أو ان الغالب من أهلها على خلاف ذلك و إذا كان يعتقد الأول فلما ذا حاربه أهل البصرة يوم الجمل و يوم ابن الحضرمي و لما ذا قصد أصحاب الجمل البصرة دون غيرها من البلدان و كيف يكون ذلك و جل أهلها. و لما ذا قعد عنه أهل الكوفة يوم الجمل في أول الأمر و قد أرسل ولده الحسن و عمار بن ياسر يستنجدهم فلم ينجدوه و مالوا إلى تخذيل أبي موسى. و لما ذا لم يتمكن من عزل شريح القاضي و من إبطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حتى كانوا ينادون في مسجد الكوفة وا سنة فلاناه و غير ذلك مما لم يمكنه إبطاله. و قد كان في الكوفة الأشعث بن قيس رئيس كندة من أكبر عشائر الكوفة- و عشيرته تبع لأمره- و هو ألد أعداء علي أمير المؤمنين و كان يفسد عليه أموره و له الضلع الأكبر في خذلان علي يوم رفع المصاحف و يوم الحكمين و في جميع أدوار امارة أمير المؤمنين ع و له الضلع الأكبر في قتله و هو الذي أفسد عليه أمر الخوارج لما أراد استصلاحهم و ابنه محمد أعان على قتل هانئ و مسلم بن عقيل بالكوفة و خرج هو و أخوه قيس لحرب الحسين و كان قيس ممن كاتبه و سلب قيس قطيفة الحسين. و جل عشائر العراق انما كانت تتبع رؤساءها و اطماعها و لم تكن أهل دين و لا خلا نادر منها كهمدان و عبد القيس و غيرهم.

أما ما زعم انه قول أبيه في الشيعة فهو افتراء فالشيعة لم يكونوا ليعصوا له امرا أو يخالفوا نهيا أو يحيدوا عن أوامره و نواهيه قيد شعرة و لكن هؤلاء كانوا اقلاء. و انما قاله فيمن كانوا معه و تحت حكمه من الناس و كان فيهم أو الغالب عليهم ما قدمناه.

(قوله) و ما كان لينسى قول أبيه في الشيعة (إلخ) قد عرفت ان هذا ليس قول أبيه فيهم بل في عامة الناس الذين ان لم يكن الشيعة فيهم اقلية فليسوا باكثرية. و إذا كان الحسين لم ينس قول أبيه فيهم فما باله خرج إليهم و لم يكن مغفلا و لا قليل تجربة فقد ناقض هذا الرجل نفسه و استدل بما يثبت خلاف مطلوبه.

نهج البلاغة

(قوله) و لو صح نهج البلاغة إلخ .. نهج البلاغة صحيح و ان حاول المحاولون إبطاله و قدحوا فيه عند كل مناسبة لغرض في نفوسهم كما قدح القادحون في القرآن و قالوا انه كلام ساحر و كلام شاعر فلم يضره ذلك و شهدت بلاغته و فصاحته و عجز الناس عن معارضته بصحته كما شهدت بلاغة نهج البلاغة- الذي هو بعد الكلام النبوي فوق كلام المخلوق و دون كلام الخالق- و فصاحته و عجز الفصحاء و البلغاء عن الإتيان بمثله بصحته فشرحه الشارحون شروحا لا تحصى و حفظه الخطباء و الوعاظ و استمدوا منه و اشتهر في جميع الأقطار و الاعصار و لم يستطع ان يشق له غبار.

(قوله) و أكثر خطبه شكوى و لعنة و قلما خلت خطبة من ذم لشيعته و شكوى و هل كان يخذل عليا إلا شيعته (و نقول) شكوى و لكن ممن و لعنة و لكن على من؟ و ذم و لكن لمن؟ انظره و انظر كلامه و أشعاره تجد ان أكثر خطبه و كلامه مدح و ثناء على رؤساء أصحابه من الشيعة كالأشتر و الأحنف و قيس بن سعد و سعيد بن قيس و عمار و ابن التيهان و أبناء صوحان و الحصين 211 بن المنذر و محمد بن أبي بكر و أمثالهم و ذم لعامة أصحابه الذين لم يكونوا كذلك و شكوى من أعدائه و في كلامه و شعره المدح العظيم لهمدان و ربيعة حتى‏

قال‏:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو كنت بوابا على باب جنة |  | لقلت لهمدان ادخلوا بسلام‏ |
|  |  |  |

و قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ربيعة أعني انهم أهل نجدة |  | و بأس إذا لاقوا خميسا عرمرما |
|  |  |  |

و حاشا شيعته ان يخذلوا و انما كان يخذله من عرفت و قد دفع عنه الأحنف يوم الجمل مائة ألف سيف من بني تميم كانوا على رأي أصحاب الجمل فاعتزل بهم و يوم الحكمين بذل غاية جهده في عزل أبي موسى و الأشتر ابى التحكيم إباء شديدا و كذا غيره من خلص شيعته و لكن المنافقين أمثال الأشعث و الجامدين من القراء الذين لم يكونوا يعرفون لأمير المؤمنين حقه هم الذين خذلوه و من الخطل المشين عدهم من شيعته من أبوا إلا التحكيم و إلا أبا موسى المعلوم حاله.

اما ما حكاه عن شرح نهج البلاغة فهو يشير إلى خطبة يتذمر فيها أمير المؤمنين ع من أصحابه و يذمهم على عدم اطاعتهم له. و لا يخفي- كما مر- ان جميع أصحابه و رعيته لم يكونوا شيعة له عارفين بحقه بل كان جلهم- إلا النادر- على خلاف ذلك و قد ابان هذا المعنى ابن أبي الحديد في شرح النهج عند شرحه لهذه الخطبة ج 2 ص 184، فقال: من تأمل أحواله ع في خلافته علم انه كان كالمحجور عليه لا يتمكن من بلوغ ما في نفسه. و ذلك لأن العارفين بحقيقة حاله كانوا قليلين و كان السواد الأعظم لا يعتقدون فيه الأمر الذي يجب اعتقاده فيه- إلى ان قال: و أكثرهم انما يحارب معه بالحمية و النخوة العربية لا بالدين و العقيدة إلى آخر كلامه الذي ذكره في شرح هذه الخطبة و لا شك ان صاحب الوشيعة قد رآه و قرأه و قد كان فيه ردع له عما قاله لو كان عنده شي‏ء من الإنصاف و كان قصده تحري الحقيقة فبان ان زعمه كون هذه الخطبة في ذم الشيعة زعم فاسد و رأي كأسد فالشيعة في أصحابه لم يكونوا إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض و إذا كان نهج البلاغة لم يصح عنده فما باله يستشهد به لمزاعمه.

قال في صفحة (م):[[483]](#footnote-483) و مهما يختلق للثانية- اي شهادة الحسين- مختلق من وجه سياسي فان الأولى لن يجد وجها لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف سر الشهادتين و إذ لم اقنع بها توهمت و قلت انما هي فتنة جاءت من عفاريت اليهود و شياطين الفرس لعبت بغفلة الشيعة للنيل من دين الإسلام و من دولته هذه اوهامي في توجيه الأمر أو الأمرين و لا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك و ان كنت قد أحطت بما في كتب الشهادتين.

(و نقول) عبارته هذه الممجوجة في الأسماع و القلوب بقوله فيها لن يجد وجها لها نفس واجد، و قوله إلا توجيهات صوفية للثانية الذي أوجب استثنائه هذا فيها خللا في نظم الكلام و غير ذلك فيه ان الثانية لا تحتاج إلى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) اعلم ان لهذا الرجل ميلا إلى الشذوذ حتى في وضع العدد لصفحات كتابه وضع العدد في أول الكتاب بالحروف الابجدية لكن على غير الطرز المتعارف إلى غاية 36 ورقة ثم وضعها بالأرقام الهندية إلى نهاية الكتاب و صفحة (م) قد تكررت في كلامه و التي هنا هي الأولى فتنبه- المؤلف-.

ص:212

ان يختلق لها مختلق وجها سياسيا مهما أطال هذا الرجل و كرر هذه الترهات فليس وجهها إلا ما أعلن به فاعلنها على رؤوس الملأ بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ليت أشياخي ببدر شهدوا |  | جزع الخزرج من وقع الأسل‏ |
| لأهلوا و استهلوا فرحا |  | ثم قالوا يا يزيد لا تشل‏ |
| قد قتلنا القرم من ساداتهم‏ |  | و عدلنا ميل بدر فاعتدل‏ |
| لست من خندف ان لم انتقم‏ |  | من بني احمد ما كان فعل‏ |
| لعبت هاشم بالملك فلا |  | خبر جاء و لا وحي نزل‏ |
|  |  |  |

و كما قلت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ثارات بدر أدركت في كربلاء |  | لبني أمية من بني الزهراء |
|  |  |  |

و قد ساقته اوهامه في توجيه الأمر أو الأمرين مع احاطته بما في كتب الشهادتين إلى ان هذه الفتنة جاءت من عفاريت اليهود و شياطين الفرس.

و ينبغي لسامع هذا الكلام ان يقهقه و ان كان ثاكلا و لسامعته ان تضحك و ان كانت ثكلى. فتنة قتل الخليفة الثالث و فتنة قتل السبط الشهيد جاءتا من عفاريت اليهود و شياطين الفرس (اما الأولى) فيقول المقريزي في خططه أثارها عبد الله بن سبا اليهودي و مشى خلفه موسى جار الله و أثارها الفرس الذين دخلوا في الإسلام و أظهروا للانتقام من الإسلام كلمة قالها شخص و تبعه من بعده لأنها وافقت هواهم و لكنا لا ندري متى أظهر الفرس انتقاما من الإسلام و جميع بلاد الفرس في الدولة الإسلامية من أولها أهلها سنيون إلا ما ندر و جميع اجلاء علمائهم و محدثيهم هم سنيون الا ما شذ.

كالبخاري و ابن ماجة القزويني و أبو زرعة الرازي و الكيا الهراسي و النسائي و غيرهم ممن يضيق عنهم نطاق الإحصاء و لم ينتشر في بلاد الفرس إلا في عهد الصفوية و هم من نسل الامام الكاظم و ليسوا فرسا فمن هم الذين أظهروا من الفرس انتقاما من الإسلام و في اي زمان وجدوا؟ (و اما الثانية) فلا ندري و لا المنجم يدري ما علاقتها باليهود و الفرس (و الصواب) ان الأولى جاءت ممن كان يخرج قميص رسول الله (ص) و يقول ما هو مشهور معروف و يأمر بقتل عثمان و يلقبه بلقب مشهور و يقول ما هو معروف مشهور. و ممن صلى بالناس صلاة الصبح ثلاث ركعات في مسجد الكوفة و هو سكران و تقيا الخمر في محراب المسجد و ممن كان يكتب الكتب عن لسانه و يختمها بخاتمه و يرسلها مع غلامه على راحلته و لا يعلم هو بذلك. و من كان كلما وعد أحدا بازالة شكايته أفسد عليه ذلك. و ممن تركه محصورا بعد ما هيج الناس عليه و خرج من المدينة إلى مكة. و ممن استنجد به فلم ينجده بل أرسل قوما لنجدته و أمرهم بالمقام بوادي القرى دون المدينة حتى قتل هؤلاء الذين جاءت منهم الفتنة الأولى مع انضمام أسباب أخر لا من عفاريت اليهود كابن سبا و غيره فإنه أقل و أذل من ذلك و لا من شياطين الفرس و اين كان الفرس عن هذه الفتن ليكون لهم اثر فيها و هل ترك عفاريت العرب و شياطينهم مجالا لعفاريت اليهود و شياطين الفرس في ذلك. و إذا استطاع ابن سبا اليهودي الملحد ان يؤثر على المسلمين و فيهم جمهور الصحابة الكرام و أهل الحل و العقد- و هم امة معصومة قد بلغت رشدها- فيوقعهم في فتنة عمياء تؤدي إلى قتل خليفتهم و تشعب أمرهم و تشوب الفتن بينهم و هم لا يشعرون فاي ذم لهم يكون أكبر من ذلك. هذا ما لا يرتضونه لأنفسهم و لا يرتضيه لهم المقريزي و لا موسى جار الله و لا أحد من المسلمين (و الصواب) ان الثانية جاءت من يوم بدر و من غلبة الإسلام على الكفر كما مر. 212 (و أما قوله) لعبت بغفلة الشيعة (إلخ) فقد علمت مما مر أن لا شي‏ء من ذلك لعب بغفلة الشيعة للنيل من دين الإسلام و من دولته و إنما نال من دين الإسلام و من دولته من أثار تلك الفتن حبا بالدنيا و أعراضا عن الآخرة و طمعا في الإمرة و حسدا و بغيا و انتقاما للكفر من الإسلام و الغفلة التي نسبها إلى الشيعة لم تكن إلا فيه بتقليده من تقدمه و غفلته عن الحق. (قوله) هذه أوهامي (إلخ) قد ظهر أنها أوهام فاسدة و تخرصات واهية باردة. و العجب منه كيف يقول لا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك مع إحاطتي بما في كتب الشهادتين. و الوجه فيهما باد كالشمس الضاحية.

قال في ص (أن): و قد كشف الغطاء عن وجه الأمرين الامام المجتهد النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء و هو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم حيث ذكر فيه ما يفهم منه رضا علي بقتل عثمان الذي قتله المهاجرون و الأنصار (إلى أن قال) فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين فهل بعد ذلك يمكن أن يقال إن مطالبة معاوية عليا بدم عثمان كان بغيا و هل يمكن لوم يزيد و لعنه لأجل قتله الحسين و أهل بيته و عثمان أسود أموي و معاوية و يزيد أحق أموي بمطالبته دمه و أقوى أموي يستوفي حقوق بني أمية من أعدائها و لا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموي بعد ما ذهب الإسلام بجذور الفتن و لا لوم إلا على شيعة الكوفة التي خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقا ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين و أسلمته إلى يزيد لا لوم إلا على من كان يخذل عليا في حياته و سعى في قتل أولاده بعد مماته اه باختصار.

(و نقول) الشيعة لا تتوقف عن مخالفة الشيخ جعفر في هذا الرأي سواء أ وصف بالإمام المجتهد أم لم يوصف فهو ليس بمعصوم من الخطا في آرائه.

و أما كتابه فكسائر الكتب يعتمد عليه شيعة اليوم و قبل اليوم فيما أصاب فيه و يردونه فيما أخطا فيه و لا يمكن أن يجعل معبرا عن رأي عموم الشيعة و لا عن رأي فرد منهم سواه. و لا يشك أحد من الشيعة في براءة علي من دم عثمان. لا سيما بعد أن تبرأ منه في عدة مواضع فالتفريع الذي فرعه عليه في حق معاوية و يزيد خطا ما عليه من مزيد- و إن أراد ستره بقوله و فعله أكبر و أفحش إلخ- و لكن قد سبق منه أن قال: قتل الامام و قوة الدولة هم الأنصار و المهاجرون- و علي على رأسهم- بالمدينة و كليمة همس منه تكفي في طرد الفئة الثائرة. لم أجد في هذا الأمر عذرا لاحد. شهادة خليفة الإسلام و قوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها و لم تدفع و لم تدافع. و هذا يلزم منه عين ما عابه على الشيخ جعفر لا في حق علي وحده بل في حق جميع المهاجرين و الأنصار الموجودين يومئذ.

ثم إن التي يجب أن نأخذ ثلثي ديننا عنها و حواري رسول الله و من هم من العشرة المبشرة و عبد الله بن الزبير و مروان بن الحكم و غيرهما و معاوية و من معه من الصحابة العدول كلهم قد اجتهدوا فاعتقدوا خطا أن عليا قتل عثمان فقاموا يطلبون بدمه و يقاتلون عليا يوم الجمل و صفين حتى قتلت عشرات الألوف من المسلمين بسبب هذا الاجتهاد المخطى‏ء و القاتل و المقتول في الجنة و للمصيب أجران و للمخطئ أجر واحد. و هؤلاء كلهم كانوا معاصرين للخليفة مطلعين على ظاهر أمره و باطنه و قتل و هم أحياء قريبين منه لا يخفى عليهم شي‏ء من أمر قتله و تأتيهم أخباره بكرة و عشية و مع ذلك فقد اعتقدوا خطا أن عليا قتله فإذا اعتقد الشيخ جعفر بعد ألف و مئات من السنين خطا رضا علي بقتل عثمان فليس ذلك بالأمر الغريب و يكون معذورا في اجتهاده‏

ص:213

الذي أخطأ فيه و اعذر من الذين كانوا في ذلك العصر فأخطئوا و عذروا و أثيبوا. على أن خطا الشيخ جعفر لم يترتب عليه من المفاسد ما ترتب على خطا أولئك من إراقة الدماء الكثيرة و تشتيت كلمة المسلمين و استحكام العداوة و الشحناء بينهم إلى اليوم.

ثم إنا نراه قد أقام نفسه محاميا و مدافعا عن يزيد و أبيه بما لا يرضيانه و لا يشكرانه عليه فالأب قد قال حين دخل الكوفة بعد صلح الحسن ع فيما رواه أبو الفرج الأصبهاني في المقاتل و رواه أيضا عن المدائني: إني و الله ما قاتلتكم لتصلوا و لا لتصوموا و لا لتحجوا و لا لتزكوا أنكم لتفعلون ذلك و لكني قاتلتكم لأتامر عليكم و قد أعطاني الله ذلك و أنتم كارهون و الابن قد قال فيما رواه سبط ابن الجوزي عن الشعبي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لعبت هاشم بالملك فلا |  | خبر جاء و لا وحي نزل‏ |
| قد قتلنا القرم من ساداتهم‏ |  | و عدلنا ميل بدر فاعتدل‏ |
|  |  |  |

فهما قد دافعا عن أنفسهما و أبانا عما في ضمائرهما فلا يحتاجان إلى مدافعته و مماحكاته هذه. و قد عرفت مما سبق من هو الذي فتح باب الفتن و سبب قتل أسود أموي ثم قام يطلب بثاره. و الإسلام ان كان ذهب بجذور الفتن- كما يدعي- فالمسلمون و الأمة المعصومة- عنده- قد أعادوا هذه الجذور و سقوها بمياه التمويه و الخداع حتى نمت و استطالت و امتدت فروعها فبلغت أداني بلاد الإسلام و أقاصيها و بقيت تلك الفروع باسقة مستطيلة إلى اليوم و هو يتمسك بفروعها و أغصانها. قوله لا لوم إلا على شيعة الكوفة إلخ.

نعم لا لوم إلا عليها عنده أما سائر الأمة فلا لوم عليها أبدا بخذلانها ابن بنت نبيها و تمكينها ليزيد من قتله بل تستحق على ذلك المدح و الثناء. و قد عرفت فيما مضى من الجواب عن مثل هذا الكلام أنه عار عن التحصيل فلا نعيد.

قال في صفحة (ن): و انطلق قلم الشيخ- صاحب كشف الغطاء- فاخذ يبث ما في قلبه من العلوم و العقائد و طفق يستدل على فضل علي‏

بحديث‏ لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي‏

. بخبر

لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علي‏

في وقعة أحد بحديث رد الشمس عليه مرة أو مرتين أو ستين مرة.

(و نقول): نقله ما ذكره الشيخ جعفر من فضائل علي ع بعبارة الاستهزاء يوجب الهزء بعلمه و عقله ففضائل علي قد ملأت الخافقين و وصلت إلى أسماع الجن و الإنس و المستهزئ بها عار من العلم و العقل‏ (إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ) و نراه اقتصر على الدعاوي المجردة كعادته.

(أما حديث لا يجوز على الصراط إلخ) فقد رواه أبو المؤيد موفق بن أحمد من أعيان علماء من تسموا بأهل السنة بإسناده من طريقين في كتب فضائل أمير المؤمنين (ع) و رواه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب المعروف بابن المغازلي الشافعي في المناقب من ثلاثة طرق و أكثر و رواه إبراهيم بن محمد الحموئي من أعيان علماء السنيين بسنده. و

رواه ابن شيرويه الديلمي من أعيان علماء السنيين في كتاب الفردوس في باب الحاء و لكن بلفظ حب علي براءة من النار

و رواه غيرهم أيضا و هذه الأحاديث بألفاظها و أسانيدها مذكورة في غاية المرام و روي من طريق الشيعة بسبعة طرق مذكورة في غاية المرام أيضا.

(و أما

حديث‏ لا سيف إلا ذو الفقار

) فرواه الطبري و ابن الأثير و غيرهما 213 و نظمه الشعراء و أودعه العلماء مؤلفاتهم فهل يمكنه إنكاره أو لا يجده فضيلة ليقل ما شاء.

(و أما حديث رد الشمس لعلي ع)

فقد رواه من غير الشيعة ابن المغازلي الفقيه بسنده عن أسماء بنت عميس‏ كان رسول الله (ص) يوحى إليه و رأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله (ص) إن عليا كان على طاعتك و طاعة رسولك فاردد عليه الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت.

و رواه ابن المغازلي الشافعي أيضا بسند آخر عن أبي رافع نحوه. و رواه موفق بن أحمد بطريقين في حديث احتجاج علي على أهل الشورى فكان فيما قال: أ منكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى صلاة العصر غيري قالوا لا. و رواه موفق أيضا بسنده عن أسماء بنت عميس نحوه. و رواه موفق أيضا بسند آخر عن أسماء بنت عميس. و رواه إبراهيم بن محمد الحموئي بسنده عن أسماء بنت عميس و هذه الأحاديث كلها بأسانيدها و متونها مذكورة في غاية المرام للسيد هاشم البحراني. و ذكر ابن حجر الهيتمي في الفصل الرابع من الباب التاسع من صواعقه المعقود لذكر نبذ من كرامات علي ما لفظه: و من كراماته الباهرة أن الشمس ردت عليه لما كان رأس النبي (ص) في حجره و الوحي ينزل عليه و علي لم يصل العصر فما سري عنه (ص) إلا و قد غربت الشمس فقال (ص): اللهم انه كان في طاعتك و طاعة رسولك فاردد عليه الشمس فطلعتت [فطلعت‏] بعد ما غربت قال و حديث ردها صححه الطحاوي و القاضي في الشفاء و حسنه شيخ الإسلام أبو زرعة و تبعه غيره و ردوا على جميع من قالوا أنه موضوع. فهذا هو حديث رد الشمس الذي حكاه بعبارة الاستهزاء بقوله مرة أو مرتين أو ستين مرة. و هذه عصبيته التي أدت به إلى الاستهزاء بالحديث النبوي فما ذا يكون منه بعد هذا.

و حكى في صفحة (ع) عن صاحب كشف الغطاء أنه عقد بابا للمثالب ذكر فيه‏

رواية البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قام النبي خطيبا فأشار نحو مسكن أم المؤمنين و قال الفتنة تطلع من هاهنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس‏

. ثم قال هذه شواهد تدل على قدر الايمان و الأدب و الأمانة لاقلام مجتهدي الشيعة.

(و نقول): خوض الناس في المثالب و المناقب ليس من مخترعات صاحب كشف الغطاء فقد جرى البحث و الجدال في ذلك في الأعصار السالفة و اللاحقة و ابتداء ذلك من عصر الصحابة كما يظهر بأدنى تتبع و تناظر فيه العلماء في كل عصر و قد صنف فيه 1 إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المغازي المتوفى 1 سنة 283 كتابه المعروف و حلف أن لا يرويه إلا باصفهان التي كان أهلها في ذلك الوقت أبعد الناس عن أهل البيت فانتقل إليها و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه في ذلك و تناظر فيه المرتضى و قاضي القضاة الباقلاني فألف الباقلاني كتاب المغني و نقضه المرتضى بكتاب الشافي المطبوع و تناظر فيه قبل المرتضى ابن قبة مع بعض علماء ما وراء النهر نقضا و إبراما بكتب عدة حتى مات أحدهما. و ما زالت المناظرة شائعة بين العلماء في كل عصر و زمان. و غير المعصوم لا يمتنع أن يوجد له مناقب و مثالب و ما دام المتبع هو الدليل و البرهان فليس لأحد أن يغضب أو يعيب إلا بدليل و برهان. أما إيمان مجتهدي الشيعة فيوازي الجبال الرواسي. و أما الأدب فليس في نقل ما يرويه العلماء منافاة للأدب. و أما الأمانة فهل رأى أن ما حكاه عن صحيح البخاري ليس موجودا فيه أو أن فيه شيئا من التحريف.

ص:214

و لو اتسع لنا المجال لبينا له أين موضع الأدب و الأمانة و قد ظهر من تضاعيف ما ذكرناه أنه في وشيعته بعيد عنهما.

نقده لكتاب أصل الشيعة

انتقد كتاب أصل الشيعة في عدة مواضع فرقها في كتابه و نحن ذكرناها متتالية.

قال في صفحة (ف): امام مجتهدي الشيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة بالقدس ثم زرته في بيته بالنجف الأشرف فاعطاني كتابه أصل الشيعة و قال طالعة تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضوه أو قرضه البعض أحطت بما في أصل الشيعة في جلسة. و قد وقفت مطي أفكاري وقفة طويلة عند قوله: أم امام الشيعة علي بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لو لا سيفه و مواقفه في بدر و أحد و حنين و الأحزاب و نظائرها لما أخضر للإسلام عود و ما قام له عمود حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الا انما الإسلام لو لا حسامه‏ |  | كعفطة عنز أو قلامة ظافر |
|  |  |  |

ثم أخذ في تهجين الاستشهاد بالبيت فقال: دين أنزله الله إلى سيد المرسلين و خاتم النبيين ليكون دينا للعالمين إلى يوم الدين في كتاب‏ (لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى‏ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه أنه عفطة عنز أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذي الجحفة فان كان اعتزل دينه شبه الإسلام بذلك فقد كان أجهل الناس بالإسلام و أبعد الناس عن الايمان و شر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه فاي شي‏ء بقي أقل من ذلك. جي‏ء به و حتى تكون أبلغ بليغ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان كنت تخفي بغض حيدر خيفة |  | فبح لأن منه بالذي أنت بائح‏ |
|  |  |  |

فقل الآن أي شي‏ء بعد قولك هذا أكثر ما يقال فيه. ثم عاد إلى ذلك في صفحة (ت) فأنكر و عاب ما شاء.

(و نقول) لا يشك من عنده أدنى معرفة و إنصاف في أنه لو لا سيف علي بن أبي طالب لما أخضر للإسلام عود و لا قام له عمود. و يكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبد ود بعد ما جبن عنه الناس جميعا و

قول رسول الله (ص) يومئذ: برز الإسلام كله‏[[484]](#footnote-484) إلى الشرك كله‏

لمبارزة علي لعمرو يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة[[485]](#footnote-485)

اليوم نغزوهم و لا يغزوننا.[[486]](#footnote-486)

أما الاستشهاد بالبيت فلا يوجب كل هذا الاستنكار و التهويل و التهجين و الازباد و الارعاد و وقوف مطي الأفكار وقفة طويلة أو قصيرة فالبيت جار على عادة الشعراء في مبالغاتهم و هب أن فيه سوء أدب بالنسبة إلى الإسلام فسوء الأدب يغتفر إذا علم أن فاعله لم يقصد سوءا و قد اغتفرت نسبة هجر إلى النبي (ص) من بعض أكابر الصحابة حين طلب الدواة و الكتف ليكتب 214 لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا لما علم أنه لم يقصد بها سوء و البيت جي‏ء فيه بلولا التي هي للامتناع و النفي فلا وجه لقوله أنه قال فيه أنه عفطة عنز أو قلامة ظافر و أنه شبه الإسلام بذلك و الله تعالى يقول في الكتاب العزيز:

(وَ لَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا. وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ‏ ... لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ‏. وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَكى‏ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً). و يقول مخاطبا لنبيه (ص): (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ). و سواء أ كان في نظم البيت و الاستشهاد به سوء أدب أم لم يكن فليس ذلك بمهم إنما المهم تحقيق أنه لو لا سيف علي لما أخضر للإسلام عود و لا قام له عمود و لم يأت في نفيه بشي‏ء.

و الظاهر أنه غاظه المبالغة في فضل علي و لم يطقها سمعه و لم تحتملها نفسه و لم يشأ أن يظهر أن غضبه لذلك فأظهر أن غضبه غيرة على الإسلام و خرجت به الحدة و الغضب إلى أن اخرج ابن أبي الحديد المعتزلي ناظم البيت عن الدين و جعله أجهل الناس بالإسلام و أبعدهم عن الايمان و جعل قول المستشهد بالبيت شرا منه و زاد به هيجان عاصفة الغضب بلا سبب فلجا إلى السلاح المعهود النبز و و فاه بكلمة الفحش مضافة إلى العنز. مهلا أيها الرجل خفف من غلوائك. أن فضل علي بن أبي طالب أعظم مما تظن و مناقبه أكثر مما تتصور و حقا لو لا سيفه لما أخضر للإسلام عود و لا قام له عمود:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فما أبغض الإسلام ذاكر فضله‏ |  | و لكن دليل الحب من ذاك لائح‏ |
| فان كنت تخفي بغض حيدر خيفة |  | فبح لأن منه بالذي أنت بائح‏ |
|  |  |  |

و كون الإسلام دينا أنزله الله إلى سيد المرسلين ليكون دينا إلى يوم الدين لا ينافي أن يقيض الله له من ينصره بسبعة بل لازمه ذلك ليبقى إلى يوم الدين و يصحح ان يقال فيه ما قيل.

قال في صفحة (ص): و هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة و بطل من أبطال جيش المسلمين. و لو لا الإسلام لما كان لعلي و لا لعرب الحجاز ذكر (هَلْ أَتى‏ عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً.

مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً. يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) الآية. و من كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشي‏ء من عمله‏ (قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ). و قال في صفحة (ق) و امام الأئمة علي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام- أي مضمون البيت- و أفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة. و قد جعله الله كذلك و رضي هو في حياته بذلك و قد كان يقول دنياكم عندي كعفطة عنز في فلاة و مثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع و له بلاغة. أما انتحاله في الإسلام لو لا سيف علي فلم و لن يرتكبه أحد إذ لا شرف لعلي و سيفه إلا بإسلامه و الإسلام في شرفه غني عن العالمين غنى الله منه بدأ و إليه يعود. (وَ لَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنا وَكِيلًا).

و قال في صفحة (ص) لو صدق قول امام الشيعة لو لا سيف علي (إلخ) لكان النبي في قوله أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده كاذبا كذب كفران و لكان قول الله جل جلاله: (وَ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَ لَوْ كَثُرَتْ) باطلا بطلان عدوان.

(و نقول) من أدهى مصائب الزمان أن يقول رجل مثل موسى تركستان:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ابن أبي الحديد في شرح النهج ناسبا له إلى الحديث المرفوع.

(2) الحاكم في المستدرك.

(3) المفيد في الإرشاد و غيره. المؤلف.

ص:215

و هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة و بطل من أبطال جيش المسلمين (لقد هزلت) نعم لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة- و الاستدلال على ذلك كالاستدلال على الشمس الضاحية- و إنكاره كانكارها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تريد على مكارمنا دليلا |  | متى احتاج النهار إلى دليل‏ |
|  |  |  |

فهو أعلم الصحابة و أشجعهم و أزهدهم و أعبدهم و أفصحهم و أشدهم سياسة و أرجحهم عقلا و كياسة و أسدهم رأيا و أولهم إسلاما و أكثرهم جهادا و أجمعهم لصنوف الفضائل. لم يكن علي صحابيا كسائر الصحابة بل امتاز عنهم بفضائل لم يشاركه فيها أحد كما قال خزيمة بن ثابت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| من فيه ما فيهم لا يمترون به‏ |  | و ليس في القوم ما فيه من الحسن‏ |
|  |  |  |

سبقهم جميعا إلى الإسلام و عبد الله و ليس في الأرض من يعبده إلا ثلاثة هو أحدهم و الآخران رسول الله (ص) و خديجة و سبق الناس إلى الجهاد في سبيل الله و حامى عن دين الله و قاتل أعداء الله في كل يوم عصيب و واسى رسول الله (ص) و فداه بنفسه و شاركه في كل شدة و محنة من طفولته إلى وفاة الرسول (ص) و قام الإسلام بسيفه- و إن غاظ ذلك موسى جار الله- فكان ينيمه أبوه في مضجع النبي (ص) أيام حصار الشعب ليكون فداء له إن رام أحد الفتك به. و كان أطفال قريش يؤذون النبي (ص) في أول البعثة فقال له إذا خرجت فاخرجني معك فكان يحمل عليهم و يقضمهم فيرجعون إلى أهلهم باكين و يقولون قضمنا علي بن أبي طالب و بات على فراشه ليلة الغار و أدى أماناته و حمل الفواطم إلى المدينة و هزم الذين حاولوا إرجاعه و قتل مقدمهم و كان عليه المدار يوم بدر و أحد و الخندق و خيبر و غيرها و لا موقف من مواقف النبي (ص) إلا و له فيه موقف مشهود و مقام معدود كما قال الرضي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و من قبل ما أبلى ببدر و غيرها |  | و لا موقف إلا له فيه موقف‏ |
|  |  |  |

و لم يسمع لسواه ممن يريدهم التركستاني بقتيل و لا جريح في موقف من المواقف. و كان نفس النبي (ص) بنص آية المباهلة و اختاره أخا لنفسه لما آخى بين أصحابه قال الصفي الحلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو رأى مثلك النبي لأخاه‏ |  | و الا فأخطأ الانتقاد |
| و لم يعمل بآية النجوى غيره: |  | و هو ثاني ذوي الكساء و لعمري‏ |
| أفضل الخلق من حواه الكساء |  |  |

و كان منه بمنزلة هارون من موسى و أولى بالمؤمنين من أنفسهم و ولي كل مؤمن و مؤمنة، و هو باب مدينة علمه، و من سدت الأبواب من المسجد إلا بابه، و من لا تحصى مناقبه و لا تعد فضائله و ألف النسائي في خصائصه كتابا مشهورا مطبوعا و من أخفى اعداؤه فضائله حسدا و أولياؤه خوفا و ظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين هذا هو علي بن أبي طالب الذي يريد أخو تركستان أن يغض منه و هيهات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إذا خفيت على الغبي فعاذر |  | أن لا تراني مقلة عمياء |
|  |  |  |

أ فيحسن بعد هذا أن يقال هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة و بطل من أبطال جيش المسلمين. كلا ليس هو بطلا من أبطال جيش المسلمين بل هو بطل جيش المسلمين وحده. و أين كان أبطال جيش 215 المسلمين الذين تدعيهم عن يوم بدر و قد قتل علي نصف المقتولين و قتل سائر الناس النصف الباقي. و أين كانوا عن يوم أحد و قد قتل علي أصحاب اللواء جميعا و حامى عن الرسول (ص) و قد فر الناس إلا أقلهم حتى رجع أحد المعروفين بعد ثلاث و نادى جبرئيل لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علي و قال متعجبا هذه هي المواساة و أين كانوا عن يوم الخندق و قد عبره عمرو بن عبد ود و هو ينادي هل من مبارز فجبن عنه الناس جميعا إلا علي فقتله و جاء برأسه و أين كانوا عن مرحب يوم خيبر و قد فروا براية الإسلام واحدا بعد واحد حتى أخذها علي فقتل مرحبا و فتح الحصن و دحا الباب. و أين كانوا عن يوم حنين و قد فروا جميعا عن رسول الله (ص) و هم يزيدون عن اثني عشر ألفا إلا عليا يضرب بالسيف أمامه مع ثمانية من بني هاشم معهم أيمن ثبتوا بثباته، و أين كانوا عن ليلة الغار التي بات فيها على فراش الرسول (ص) يقيه بنفسه غير خائف و لا هياب و قد أحدقت به سيوف الموت. و أين كانوا عن يوم هجرة علي إلى المدينة و معه الفواطم و قد لحقه ثمانية فوارس من شجعان قريش و هم فرسان و هو راجل فقتل مقدمهم بضربة قدته نصفين و عاد الباقون عنه خائفين مذعورين إلى غير ذلك من المواقف و المشاهد التي أثبتت أنه بحق بطل جيش المسلمين بلا مشارك.

(قوله) لو لا الإسلام لما كان لعلي و لا لعرب الحجاز ذكر طريف جدا فلو لا الإسلام و لو لم يبعث محمد (ص) بالرسالة لم يكن لرسول الله (ص) ذكر فهذا لا يوجب أن يكون علي كسائر المسلمين و كسائر عرب الحجاز مع امتيازه عن الجميع كما لا يوجب أن يكون الرسول (ص) كذلك. فقد جاء الإسلام و عرف علي به و امتاز لمن سواه بفضائله و مناقبه. و لا يمنع هذا أيضا من أن نقول لو لا سيف علي لم يكن للإسلام ذكر. على أن بيت علي أشرف البيوت في الجاهلية و الإسلام. تحامل بارد و تمحل سخيف. (أما الآيات التي استشهد بها) فلا ترتبط بما أراده بوجه من الوجوه. القائل يقول علي له أثر عظيم في نصرة الإسلام. و الآيات الشريفة تقول: الإنسان لم يكن ثم كان لله العزة جميعا. الناس فقراء و الله هو الغني فهل مضامين هذه الآيات تنافي قولنا لو لا سيف علي لما قام الإسلام. عزة الله لا يدانيها عزة و الناس كلهم فقراء إلى الله و الله غني عنهم و لكن هذا لا ينافي أن يكون بعض عبيد الله اختصه الله بان قام الإسلام بسيفه و لو لا سيفه لما أخضر للإسلام عود و لا قام له عمود و كون العزة لله و الغنى لله لا يسلب الفضل عن أهل الفضل. و لا شي‏ء أغرب من قوله: من كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله. فمن هو الذي من على الله. إذا قلنا لو لا سيف علي لما قام دين الله نكون قد مننا على الله، كلا أننا نعلم أن المنة لله تعالى على جميع خلقه و الله تعالى قد من على علي بان جعل انتصار دينه بسيفه لأنه جرت عادته أن يجري المسببات على أسبابها فإذا جعل انتصار الإسلام بسيفه كان ذلك فضيلة له و ساغ لنا أن نقول لو لا سيفه لما انتصر الإسلام و لا يتوهم عاقل أن في ذلك منا على الله و قد ظهر من ذلك فساد قوله: و علي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام و كيف يتبرأ منه و هو عين الواقع و فيه تحدث بنعمة الله عليه.

(قوله) و أفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة و رابع الصحابة بل هو ثاني الأمة التي أولها النبي (ص) و أول الصحابة بالدليل و البرهان كما عرفت لا بمجرد الدعوى كما يفعل هذا الرجل.

(و قوله) و قد جعله الله كذلك افتراء على الله تعالى بل الله قد جعله ثاني الأمة و قدمه بفضله على جميع الصحابة و جعله وصي رسول الله (ص)

ص:216

و خليفته و أولى بالمؤمنين من أنفسهم على لسان رسوله يوم الغدير و غيره.

(قوله) و رضي هو في حياته بذلك كذب و افتراء عليه و تظلمه من ذلك طول حياته قد ملأ الخافقين. (قوله) و قد كان يقول دنياكم عندي (إلخ) استدلال عجيب و استشهاد غريب فإذا كان زاهدا في الدنيا هل يدل ذلك على أنه أسقط حقه من الخلافة الذي جعله الله له و هل تراد الخلافة لأجل رئاسة الدنيا و حطامها. (قوله) أما انتحاله في الإسلام (إلخ) قد علمت مما مر أنه عين الحقيقة و أن ما يتمحله هذا الرجل و يصادم به البديهة فلم و لن و ما و ليس يرتكبه أحد عنده أدنى معرفة و انصاف. (قوله) إذ لا شرف لعلي و سيفه إلا بالإسلام قد سبق آنفا منه نظير هذا التمويه و ذكرنا ما فيه و نقول أيضا ان شرف علي و سيفه بالإسلام لا يمنع أن يكون لعلي و سيفه في الإسلام أثرهما الذي لا أثر مثله و أن يكون الإسلام قام بعلي و سيفه فالإسلام دين الله الذي تشرف به رسوله (ص) و تشرف به علي و كل مسلم و لكن الإسلام لم يكن لباسا و خلعة البسه الله تعالى لعباده و شرفهم به بل هو اعتقاد بالجنان و قول باللسان و عمل بالأركان فإذا أباه الناس أصبح في خبر كان و إذا كان جهاد علي في نصرة الإسلام سببا في ظهوره و انتشاره كان لعلي في ذلك الشرف الاسمي و المقام الأعلى و صح أن يقال لو لا سيفه لما كان إسلام شاء موسى جار الله أم أبى. (قوله) و الإسلام في شرفه غني عن العالمين (إلخ) هو كالسابق تمويه و تلبيس فإذا كان الإسلام غنيا عن العالمين فلم أمرهم الله بنصره و الجهاد في سبيله و الذب عنه أجل هو غني عنهم لو أراد الله استغناءه عنهم و لكن الله أجرى الأمور بأسبابها فمن جاهد في سبيل نصرة الإسلام فله فضله و أجره و صح أن يقال لولاه لما انتصر الإسلام و لم يكن ذلك منافيا لغنى الله و قدرته.

(قوله) لو صدق قول إمام الشيعة (إلخ) هذا كسابقه تمويه و تلبيس فإنه لو صدق قول موسى تركستان هذا لانتفت فضيلة الجهاد و لما كان للأمر به و الحث عليه معنى إذ الله تعالى هو الذي ينجز وعده و ينصر عبده و يهزم الأحزاب وحده فالمجاهد و القاعد سواء و هو رد للقرآن الكريم الذي فضل المجاهدين على القاعدين. أنجز وعده لنبيه و نصر عبده بوليه و هزم به الأحزاب يوم الخندق بقتله عمرو بن عبد ود و الأثر في ذلك لله وحده فهو مسبب الأسباب و خالق القدرة فيمن هزم الأحزاب و مجري الأسباب على أيدي عباده و هذا لا يبطل فضل من أجريت على يده و لا يمنع من قولنا لو لا ضربة علي لما هزمت الأحزاب و الفئة لا تغني شيئا و لو كثرت إذا لم يكتب الله لها النصر و التوفيق و هذا ليس معناه أنه ليس للفئة فضل في جهادها و لا يمنع من القول أنه لولاها لما كان كذا.

استشهاده بأدب اليهود و كلام التوراة

ذكر في صفحة (ر) تحت عنوان (عظيم أدب اليهود) ما حاصله: أن اليهود في حرب العمالقة و كانوا قدر مليونين ما أسندوا الغلبة إلى أنفسهم بل بادبهم اسندوا الغلبة إلى صلاة موسى و استشهد بذلك بكلام للتوراة في سفر الخروج. ثم ذكر أن يوشع كان نبيا بطلا قويا و أطال في مدحه و قال أنه ذكر في العاشر من سفره: (و أخذ يشوع جميع أولئك الملوك و أرضهم دفعة واحدة لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل) و قال في صفحة (ش) لا شبهة أن الغلب كان له أسباب عادية إلا أن أدب البطل النبي و أدب كتبة اليهود يوحي أن الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل و الغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد. ثم نقل عن نص تثنيه التوراة في الفصل التاسع أن 216 الأمة قوتها و بقاؤها بنبيها و بركته و لولاه لما بقي لها أثر و أن قوة النبي بالله و عونه لا بعونها و لا بسيف فرد منها.

ثم قال ما معناه أن الفصل التاسع من التوراة يشبه قوله تعالى (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ\*. وَ اللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ. وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ‏). قال و كل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غني عن قوة الأمة و عن سيف الافراد و لا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده و ليس الغلب بقوة أحد و إنما هو بنصر الله. ثم استشهد بآيات لا شاهد فيها فقال و هذا الأدب أدب قديم في كل الكتب السماوية و في القرآن الكريم و من عظيم أدب القرآن الكريم أن ينسب العبد كل ما له إلى الله. (وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ) أن ينسب الله جل جلاله الخير و الثواب و كل ما يناله الإنسان في حياته إلى الإنسان. جزاء بما كنتم تعملون. بِما أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخالِيَةِ. جمع القرآن هاتين النسبتين إلى أدب البيان و إلى أدب السعي و الاجتهاد. و عاد إلى ذلك في صفحة (ث) فأنكر و عاب و تحذلق.

(و نقول): ما لنا و للتوراة المحرفة و أدب اليهود الذي هو مشغوف بالاستشهاد به كثيرا. يكفينا القرآن الكريم و أدب الإسلام فنحن في غنى بهما عن التوراة و أدب اليهود. قال الله تعالى: (وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ رَمى‏). و لكن هذا لا ينفي فضل الرامي و لا يمنع أن نقول لو لا رميه لما كان كذا. و هو في هذا المقام قد أجاب نفسه بنفسه فاعترف بان الغلب له أسباب عادية و أن الله تعالى لا يوقع الغلب بقوته القاهرة الخارجة عن العادة و حينئذ فمن جرى الغلب على يده مثل يوشع وصي موسى و علي وصي رسول الله صلى الله عليهم و طالوت يكون له المقام الاسمي و الميزة على غيره و يكون الغلب بجهاده فيوشع ع بقتاله العمالقة له فضل الجهاد و شرف الشجاعة. و القول بان الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل لا ينافي القول بان يوشع ع حارب عن إسرائيل و انتصر على العمالقة و لو لا يوشع و حربه لما انتصر إسرائيل على العمالقة لأن مشيئته تعالى اقتضت أن يكون انتصاره عليهم على يد يوشع و لو لا جهاده لما حصل ذلك الانتصار. و القول بان إله إسرائيل حارب عن إسرائيل معناه أن الله تعالى هو الذي أوجد يوشع ع و جعل فيه القوة و القدرة و أمره بجهاد العمالقة فانتصر عليهم و لو لا يوشع لما كان هذا النصر لأنه تعالى شاء أن يكون هذا النصر بجهاده و على يده تكريما له و رفعا لشأنه مع قدرته تعالى أن يهلك العمالقة بغير واسطة يوشع لكن حكمته اقتضت أن تجري الأشياء بأسبابها العادية. و الله تعالى قد مدح طالوت في كتابه العزيز و قال أنه بعثه ملكا على بني إسرائيل ليقتل جالوت فقتله فاستحق المدح و الثناء و صح أن يقال لو لا طالوت لما قتل جالوت فقوله و الغلب من الله بنصر الله صحيح، و قوله لا بقوة أحد غير صحيح فالله تعالى كثيرا ما يجعله بقوة آحاد. و فيما نقله عن تثنية التوراة قد أجاب نفسه و رد عليها بنفسه فإذا ساغ أن نقول الأمة قوتها و بقاؤها بنبيها و بركته و لولاه لما بقي لها أثر و قوة النبي مستمدة من الله و عونه، ساغ أن نقول أن قوة الإسلام بسيف الوصي و لو لا سيفه لما قوي الإسلام و قوة الوصي مستمدة من الله و عونه أما أن قوة النبي ليست بعون الأمة و لا بسيف فرد منها فخطأ ظاهر إذ لا شك أن معاونة الأمة للنبي تجعل له قوة و سيف فرد منها أو سيوف أفراد تجعل للنبي قوة كما أنه لا شك أن سيف علي بن أبي طالب قوى رسول الله (ص) لا يشك في ذلك فهذا الكلام إن صح أنه من كلام التوراة و ليس محرفا و لم يكن من كلامه فهو محمول على مثل ما مر من أن المؤثر

ص:217

الحقيقي في قوة النبي هو الله تعالى الذي سخر أفراد الأمة و سيوفها لمعونته و الدفاع عنه. و إذا كانت قوة النبي ليست بعون الأمة و لا بسيف فرد منها فلما ذا يقول موسى ع: (وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) و لما ذا قال الله تعالى‏ (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ). و لما ذا

قال النبي (ص) يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض‏

و هل هذا إلا كقولنا لو لا سيف علي لم يظهر الإسلام، لو لا العصبية و قلة الإنصاف فهو في معنى لو لا هذه العصابة لم تعبد في الأرض و غنى الله تعالى في إقامة دينه و في كل شي‏ء عن قوة الأمة و سيف الأفراد ثابت لا يشك فيه مؤمن بالله و لا يحتاج إلى الاستشهاد بالآيات و لا بالتوراة أما أن نجاح دين الله لا يتعلق على حياة أحد و ليس الغلب بقوة أحد فباطل لأن الله شاء أن يكون نجاح دينه بالأسباب العادية لا بالقدرة الالهية فقط لذلك جاز أن يعلق نجاح دينه على حياة شخص و جهاده و نصره كما علقه على حياة يوشع و طالوت و علي بن أبي طالب و غيرهم و هذا لا ينافي غناه تعالى عن قوة الأمة و سيف الأفراد و لا يقتضي افتقاره إلى ذلك كما هو واضح و كون الغلب بنصره تعالى مسلم لكنه بجهاد وليه. و إذا كان نجاح الدين لا يتعلق على حياة أحد فلما ذا قال الله تعالى مخاطبا لنبيه (ص) (أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ) و لما ذا لم يقتصر على التأييد بنصره. و الهداية في قوله تعالى‏ (وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ) هي اراءة الطريق و هي من الله تعالى فليس في الآية إلا بيان الواقع لا تعليم الأدب و الآيتان حث على العمل و الطاعة و لا ربط لذلك بالأدب فما قاله مع عدم ارتباطه بالمطلوب تطويل بلا طائل و فلسفة باردة و قد علم بما مر أن إنكاره و تحذلقه في صفحة (ث) ليس له محل و لا معنى.

أول من وضع بذر

و قال في صفحة (مه) فيما انتقده على كتاب أصل الشيعة: أما ما يقوله شيخ الشيعة في كتابه أصل الشيعة أن أول من وضع بذر في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب و ابتهار و افتراء على النبي و تحريف للآيات أي حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن و عقيدة التحريف و ان وفاق الأمة ضلال و ان الرشاد في خلافها حتى توارت العقيدة الحقة في لج من ضلال الشيعة جم.

و الشيعة زمن النبي و العترة هم الذين هاجروا معه و نصروه في كل أموره و فيهم نزل‏ (الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ).

(و نقول) المذكور في كتاب أصل الشيعة دليلا لكون أول من وضع بذر في حقل الإسلام هو صاحب الشريعة

قوله (ص)- فيما رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ- في علي: و الذي نفسي بيده أن هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامة.

و نزلت‏ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ). و

في الدر المنثور من إخراج ابن عدي عن ابن عباس‏: لما نزلت‏ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ‏ قال رسول الله (ص) لعلي أنت و شيعتك يوم القيامة راضون مرضيون‏

. و

فيه من إخراج ابن مردويه عن علي‏ قال لي رسول الله (ص) أ لم تسمع قول الله‏ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أنت و شيعتك و موعدي و موعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين‏

اه.

قال و

روى بعضها ابن حجر في صواعقه عن الدارقطني قال و حدث أيضا عن أم سلمة أن النبي (ص) قال‏: يا علي أنت و شيعتك في الجنة

، 217 و

قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي ع قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت و شيعتك راضين مرضيين و يقدم عليه عدوك غضابا مقمحين‏

. قال و روى الزمخشري في ربيع الأبرار: يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله تعالى و أخذت أنت بحجزتي و أخذ ولدك بحجزتك و أخذ شيعة ولدك بحجزهم فترى إلى أين يؤمر بنا

إلى آخر ما ذكره و كل هذه الروايات مصرحة بشيعة علي و شيعة ولده و الروايات الأولى مضرحة [مصرحة] بان الآية نزلت فيهم فحمله لها على أنها نزلت في الذين هاجروا مع الرسول و نصروه و أنهم هم الشيعة زمن النبي و هم العترة مغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب و ابتهار و افتراء على النبي و تحريف للآيات و لم يعبر في تلك الروايات بالشيعة حتى يحمل على من ذكره و إنما عبر بشيعة علي و شيعة ولده. و حبة ذلك البذر لم تنبت سنابل اللعن و إنما أنبتت سنابله حبة البذر التي مكنت بني أمية من لعن الوصي و السبطين و حبر الأمة و لم تنبت عقيدة التحريف كما سنبينه عند تعرضه له. و وفاق الأمة عندنا هو الرشاد و خلافها هو الضلال إذا لم يخرج عنها سادتها و قادتها أهل البيت الطاهر أحد الثقلين و مثل باب حطة و سفينة نوح. و انما نرجح الحديث الموافق لهم على المخالف عند التعارض لأن الموافق لهم أقرب إلى الصواب كما ياتي عند تعرضه لذلك.

و العقيدة الحقة لم تتوار في ضلال الشيعة. و هيهات أن يكون ضالا من اقتدى بأهل بيت نبيه الذين لا يفارقون الكتاب و لا يفارقهم و اتبع طريقتهم المثلى.

حكاية رفع الستار

قال في صفحة (كد): و أجل فرح حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون جماعة خلف خليفته الذي اقامه اماما لأمته في دينها و دنياها.

(و نقول): فضل الخليفة لا ينكر و لا نراه يرضى أن ينسب إليه الفضائل المختلقة ما لنا و لحديث رفع الستار المختلق الذي لم يروه محدث معتمد لا منا و لا منكم و لنرجع إلى ما اتفقنا عليه نحن و أنتم و لندع ما اختلفنا فيه أ ليس قد اتفقنا على أن النبي (ص) خرج و هو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على الفضل بن العباس و رجل آخر لم تشا أن تسميه أم المؤمنين فاتى المسجد و الخليفة قد سبق إلى الصلاة بالناس قام رسول الله (ص) بالناس و لندع ما اختلفنا فيه من أنه أخره عن المحراب و ابتدأ الصلاة من أولها و لم يبن على صلاته أو أنه كان النبي أمام الخليفة و الخليفة إمام الناس لندع هذا كله و لنرجع إلى أمر واحد يكون بيننا و بينكم لننظر و لنتأمل ما الذي دعا النبي (ص) إلى الخروج للصلاة و هو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على رجلين و قد أوذن بالصلاة قبل ذلك فلم يخرج و نحن نروي أنه قال إني مشغول بنفسي ليصل بالناس بعضهم و أنتم تروون أنه قال مروا فلانا فليصل بالناس. ما الذي دعاه إلى الخروج في هذه الحالة بعد ما أوذن فلم يخرج و بعد ما أمر الخليفة بالصلاة بالناس، أ هو قصد تأييد الخليفة أم توهين أمره فان كان الأول فخروجه أتى بضد المطلوب لأنه قد جعل مجالا للظن بأنه إنما خرج ليبطل ما قد يسبق إلى الأذهان من أن التقدم إلى الصلاة كان عن أمره.

فلو لم يخرج لكان أبلغ في التأييد فيكون فعله ناقضا لغرضه و حاشاه من ذلك. ثم ان رفع الستار و هذا الفرح العظيم الذي حصل له لا بد أن يكون‏

ص:218

قبل خروجه إذ بعد خروجه تمت الصلاة و لا محل لرفع الستار و إذا كان قد حصل مراده و متمناه و ما أوجب حصول أجل فرح له فما سبب هذا الخروج و ما المقصود منه، و الحق أن أعظم كرب حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته حين أمرهم بإحضار الدواة و الكتف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا فلم يفعلوا و لست أدري كيف يكون الأمر بالصلاة لو صح دليلا على الامامة في الدين و الدنيا عند من يجوز الصلاة خلف البر و الفاجر.

(نسبته سوء الأدب إلى موسى و الحسد إلى يونس (ع) و حاشاهما)

قال في صفحة (جم): عبرة بعبرة. العجب أن اليهود كانت تأتي بكل أمر منكر. و ذكر مذام كثيرة لليهود و قال أنها عبدت العجل و موسى و هارون و يوشع بن نون في قيد الحياة. و مع ذلك كانت اليهود تقدس أمة اليهود و تحترمها حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله و يغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود و قد حكى الله في القرآن شيئا من ذلك في موسى إذ يقول‏ (فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَ إِيَّايَ أَ تُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِها مَنْ تَشاءُ وَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ).

و هذا لوم بليغ عذر الله نجيه فيه لأنه صدر عن حب و فرط من شفقة للسبعين و حبه لأمته و صدق احترامه لليهود في كل أمورها و قد حكى الله أعظم من ذلك في يونس‏ (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) و عذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود و الحسد و ان كان أكبر كبيره عفاه الله عن ذي النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله و هدايته.

(و نقول) في اعترافه بان اليهود عبدت العجل و انبياؤها إحياء، اعتراف بوقوع نظير ذلك في هذه الأمة- المعصومة عنده-

لقوله (ص) لتتبعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه‏

. ثم انظر و تأمل في قوله أنبياء اليهود كانوا يلومون الله و يغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود هل يليق أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى و أنبيائه. الله تعالى يقصر في حق اليهود و الأنبياء إذا بدا لهم هذا التقصير يلومون الله تعالى و يغاضبونه على تقصيره كما يلوم الرجل ولده أو خادمه أو نظيره و يغاضبه عند تقصيره و أي جاهل ينسب إلى الأنبياء أنهم يظنون أو يعتقدون حصول التقصير من الله تعالى في حق اليهود فيلومونه و يغاضبونه لأجل ذلك و التقصير إذا نسب إلى عبد من عباد الله يكون ذما له فكيف بالله جل جلاله و هل يكون اللوم إلا على فعل غير لائق و المغاضبة إلا على فعل قبيح. و لكن هذا الرجل لا يدري ما يقول أو لا يبالي ما يقول و إذا كان هذا قوله في حق الله تعالى و أنبيائه فلا عجب مما صدر منه في حق الباقر و الصادق في مقام آخر. و لا شي‏ء أعجب من نسبة أكبر كبيرة إلى يونس (ع) و هي الحسد و أن الله تعالى عفا عنه ذلك لأنه تمنى بحسده امتياز اليهود بفضل الله و هدايته. فهذا الحسد الذي زعمه إن لم يكن معصية لم يجز نعته بأنه أكبر كبيرة و لم يحتج إلى العفو و إن كان معصية لم يجز صدوره من الأنبياء المعصومين من الذنوب سواء أ تمنى به امتياز اليهود أم لا.

و الحاصل ان الأنبياء بعصمتهم الثابتة بالعقل و النقل منزهون عن أن يسندوا إلى الله فعلا قبيحا غير لائق فيلومونه عليه أو يغاضبونه لأجله و منزهون عن كل ما ينافي العصمة و يوجب نسبة الذنب، و إذا ورد في ظاهر النقل ما يوهم ذلك وجب تأويله لأن الحكم المستفاد من العقل قطعي و هو موجب للقطع 218 بعدم إرادة ظاهر اللفظ المخالف له فلا لوم من موسى بن عمران ع لربه و ان زعم ذلك موسى تركستان لا بليغ و لا غير بليغ و إنما صدر منه التأسف على ما أصاب قومه و العذر الذي اعتذره موسى عن موسى ع أقبح من الذنب الذي نسبه إليه فان الشفقة للسبعين و حبه أمته و احترامه لليهود لا يسوغ له نسبة القبيح إليه تعالى و هو نبي من أولي العزم.

و أما يونس ع فلما تأخر نزول العذاب على قومه حسبما كان أخبرهم تألم لذلك و تركهم شبه المغاضب الظان عدم القدرة عليه فالكلام مجاز نظير زيد أسد أو المراد- و هو الأظهر المروي من طريق أئمة أهل البيت ع- فذهب مغاضبا لقومه فظن أن لن نقدر عليه رزقه. و أما امتحانه بابتلاع الحوت فلتركه الأولى من التريث و التأني في أمر قومه كما ابتلي يعقوب بفراق ابنه لتركه الأولى من البحث عن جاره الفقير، و قوله‏ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ‏ جار هذا المجرى و لم يكن ظالما حقيقة و أجهل الجاهلين لا يمكن أن يظن عدم قدرة الله عليه فضلا عن النبي المرسل. قال المرتضى رضي الله عنه في كتاب تنزيه الأنبياء: من ظن أن يونس ع خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج عن الايمان في الافتراء على الأنبياء ع و سوء الظن بهم. و ليس يجوز أن يغاضب ربه إلا من كان معاديا له و جاهلا بان الحكمة في سائر أفعاله و هذا لا يليق باتباع الأنبياء من المؤمنين فضلا عمن عصمه الله تعالى و رفع درجته. و أقبح من ذلك ظن الجهال و أضافتهم إليه ع أنه ظن أن ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل و يكاد يخرج عندنا من ظن بالأنبياء ع مثل ذلك عن باب التمييز و التكليف و إنما كان غضبه على قومه لمقامهم على تكذيبه و إصرارهم على الكفر و يأسه من إقلاعهم و توبتهم فخرج من بينهم خوفا من أن ينزل العذاب بهم و هو مقيم بينهم فاما قوله تعالى‏ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ‏ فمعناه أن لن نضيق عليه المسلك، قال الله تعالى: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ‏ أي ضيق. اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ\* أي يوسع و يضيق. فاما إِذا مَا ابْتَلاهُ‏ ربه‏ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ‏. و إنما لم يخرج من أول الأمر لأن نزول العذاب كان له أجل مضروب فكان يعلم بعدم نزوله قبل الأجل اه و مما مر يظهر أن في حالات هذا الرجل عبرا و عبرا لمن اعتبر.

لعن الأموية عليا ع‏

قال في ص (مه): اللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية و لعنت الأموية الامام عليا مدة و لا نشك في أن عليا رابع الأمة أعلم الصحابة فلو لعن علوي أمويا لأمكن أنه من باب‏ (فَمَنِ اعْتَدى‏ عَلَيْكُمْ).

(و نقول) اللعنات فاحشة منكرة على غير مستحقيها فقد لعن القرآن الكاذبين و الظالمين و هذه البيوتات المتعادية كان العداء فيها بين الإسلام و الكفر و الحق و الباطل و إذا كان علي رابع الأمة و اعلم الصحابة فما قولنا فيمن لعنه على المنابر و معه الحسن و الحسين و ابن عباس و اتخذ ذلك ديدنا و اتبعه بنو أبيه عليه أعواما متطاولة نحو سبعين عاما و هم يحملون لقب إمارة المؤمنين و اثنان منهم من الصحابة و إذا كان علي رابع الأمة و اعلم الصحابة فما قولنا في لعنه معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى بعد وقعة الحكمين و كلهم صحابة و هو يعلم أنهم لا بد أن يقابلوه بالمثل و لم يكن غرا و لا مغفلا و هل تقبل عقولنا أن نحمل ذلك على الاجتهاد فنقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و نعرض عن ذكر الصحابة فالذي‏ |  | جرى بينهم كان اجتهادا مجردا |
|  |  |  |

ص:219

و نراه فيما سبق يقول و هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة و بطل من أبطال جيش المسلمين و أفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة و هنا يعترف بأنه اعلم الصحابة. و إذا كانت اللعنات بدعة فاحشة منكرة فما بال الأمة المعصومة عنده بين فاعل و ساكت.

أصول الدين‏

قال في صفحة (مه): أصول الدين و أركانه. جعل القرآن الكريم أصول الدين و أركانه ثلاثة. الايمان بالله و باليوم الآخر. و العمل الصالح‏ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً\*. ثم قال في صفحة (و م) و فصل العمل الصالح في القرآن تفصيلات وافية بينة. إلى أن قال في صفحة (حم): و كتب الكلام لها في بيان أصول الايمان طرق و أساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب. و الشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها و التي تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها و اهوائها تقول أصول الايمان ثلاثة (1) التصديق بتوحيد الله في ذاته و صفاته و بالعدل في أفعاله (2) التصديق بنبوة الأنبياء (3) التصديق بامامة الأئمة المعصومين ثم لا يكتفون بذلك بل يقولون الايمان هو الولاية لولينا و البراءة من عدونا و التسليم لأمرنا و انتظار قائمنا ثم الاجتهاد و الورع و يقولون إنا في الإسلام ثلاثة الصلاة و الزكاة و الولاية و الولاية هي أصل الأركان و أفضل الأركان و في كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الكفر أما الولاية فلا رخصة فيها و تركها في أي حال كفر.

(و نقول) الشيعة الامامية تؤمن بالله و كتبه و رسله و بكل ما جاء به محمد (ص) من عند ربه و لا تعلم الله بدينها كما زعم بل لا تأخذ دينها إلا عن كتاب ربها و سنة نبيها و طريقة أهل بيت نبيها شركاء القرآن و معادن العلم و الحكمة و لا تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها و أهوائها كما افترى بل لا تتبع إلا الدليل و البرهان و هو وسيلتها إلى أغراضها و حاشاها من اتباع الأهواء و لو اتسع لنا المجال لبينا له من هو متبع الأهواء و الأغراض و أصول الدين و أركانه لا يقتصر على الثلاثة التي ذكرها بل يضاف إليها الإقرار بالنبوة.

و الآية التي ذكرها ليست بصدد الحصر كما لا يخفى. أما أصول الدين و أركانه التي يلزم الاعتقاد بها و يتوقف عليها الإسلام عند الشيعة الامامية فثلاثة.

التوحيد، و النبوة، و المعاد. مع اشتراط عدم إنكار شي‏ء من ضروريات الدين الذي يؤول إلى إنكار أحد الثلاثة فتحقق هذه الثلاثة كاف في ترتب جميع أحكام الإسلام و فقد واحد منها مخل بثبوت الإسلام. أما ما يلزم الاعتقاد به و لكن فقده لا يخل بالإسلام فالعدل و الامامة. و لهم في إثبات إمامة الأئمة المعصومين أدلة و براهين مذكورة في كتبهم الكلامية فان كان يستطيع نقضها و إبطالها فله الفلج فإذا ثبتت إمامتهم كان التصديق بها من العمل الصالح أو من شروطه و مقوماته و كذلك الولاية لوليهم و البراءة من عدوهم و التسليم لأمرهم و انتظار قائمهم، و الورع و الاجتهاد لب العمل الصالح. فبان أن قول صاحب الوشيعة الذي أخذ على نفسه ان يعلم الله بدينه و أن لا يكون في وشيعته شي‏ء من الحق-: أن ترك الولاية في أي حال كان كفر عند الشيعة الامامية كذب و افتراء. فترك الولاية لا يوجب الكفر عند أحد من الشيعة و من مسلمات مذهب الشيعة أن الإسلام يكفي فيه الإقرار بالشهادتين و عدم انكار شي‏ء من ضروريات الدين و ليست الولاية من ضرورياته بالبداهة و الاتفاق إذ الضروري ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين. و الإسلام بهذا المعنى هو الذي يكون به التوارث و التناكح و تثبت 219 به جميع أحكام الإسلام عند الشيعة الامامية.

كتب الكلام‏

قال في صفحة (م ط) كتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم و من غير اهتداء. و الشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة و لها فيها كتب مثل غاية المرام في تعيين الامام و كتاب الألفين في الفرق بين الصدق و المين أعدها عارا و سبة للشيعة الامامية مثل كتاب فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب و هذا الأخير سبة فاحشة للشيعة و ان كان له قيمة عندها.

(و نقول) كتب الكلام عند المسلمين قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم و من غير اهتداء حتى جاءت النوبة اليه ففهم ما لم يفهموه و اهتدى إلى ما لم يهتدوا اليه فسبحان الله القادر الذي خلق في آخر الزمان من أهل تركستان من فهم و اهتدى ما لم يفهمه و لم يهتد اليه فحول علماء الإسلام من أهل علم الكلام أمثال القاضي الباقلاني و ابن قبة و الخواجة نصير الدين الطوسي صاحب التجريد و القوشجي شارحه و العلامة الحلي و أصحاب المواقف و المراصد و العقائد النسفية و شراح هذه الكتب و محشيها و غيرهم‏ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ\* فكان من نتائج هذا الفهم و الاهتداء ان أطال الكلام في وشيعته بتكراراته الكثيرة و تعسفاته البعيدة و تمحلاته الكريهة إطالة ممقوتة مملة منفذة للصبر و الجلد لم يسبق لها مثيل من غير فهم و من غير اهتداء. اما عده كتاب غاية المرام و كتاب الألفين عارا و سبة على الشيعة فهو أعظم عار و سبة عليه فغاية المرام كتاب ضخم جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة من طرق من تسموا بأهل السنة من مشاهير كتبهم و من طرق من عرفوا بالشيعة في فضل علي أمير المؤمنين ع و إثبات إمامته و كتاب الألفين فيه ألفا دليل على إمامته فاي سبة و عار في ذلك ان لم يكن موضع الفخر. و اما فصل الخطاب فلا قيمة له عند الشيعة و قد كتبوا ردا عليه في حياة مؤلفه و ستعرف عند التكلم على مسألة التحريف ان ما فيه باطل عند الشيعة و هو يفتري و يقول له قيمة عندها.

حديث المنزلة

قال في صفحة (م ط): منزلة هارون من موسى‏

لما عزم النبي (ص) على الخروج إلى تبوك استخلف عليا على المدينة و على اهله فقال علي ما كنت أوثر ان تخرج في وجه الا و انا معك فقال أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي‏

: تقول الشيعة و كتب الكلام ان عموم المنزلة يقتضي المساواة و لا ريب ان هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه أحد.

سند الحديث ثابت و الأمة و الشيعة قد اتفقت على هذا الحديث.

و قال في صفحة (ن) حديث المنزلة ثابت صحيح تلقته الشيعة و الأمة بالقبول.

ثم قال في صفحة (ن) و هذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة في امر جزئي‏ وَ قالَ مُوسى‏ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ‏ الآية. وَ لَمَّا رَجَعَ مُوسى‏ إِلى‏ قَوْمِهِ غَضْبانَ أَسِفاً قالَ بِئْسَما خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي‏ اضطراب الأمور في خلافته القصيرة حتى‏ أَلْقَى الْأَلْواحَ وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ‏، و للإمام‏

ص:220

علي في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم لم يستقم له امر كما لم يستقم لهارون في خلافته القصيرة امر بني إسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه و القرآن قد برأ هارون و ان كان لعلي عند أدعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرها اليهود على هارون. ثم نقل في صفحة (ن) و صفحة (ان) و صفحة (ب ن) عن التوراة ما حاصله: ان هارون و كل بنيه لم يكن لهم نصيب في ارض إسرائيل و لم يكن لكاهن و لا لاوي حظ في الرئاسة لم يكن لهم الا خدمة خيمة الاجتماع لم يكن لموسى و هارون و لا لابنائه شي‏ء من الدنيا و انما لهم الله و كل ما في السماء، و قال انها عبارة سماوية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها و علو معناها و هي تحقيق لقول كل رسول لكل امة و ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلى‏ رَبِّ الْعالَمِينَ\*.

و في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرئاسة و انه قد خلع ثياب هارون المقدسة و صار هارون محروما من كل حق له و لو بقي بعد موسى لما كان له شي‏ء و ان يوشع صار قائدا لا بالاستخلاف بل تنازل له موسى عن كل حقوقه و عزل لاجله هارون بعد ان حرم الله موسى و هارون من حق العبور و كل ذلك مفصل في الخروج و العدد و التثنية من اسفار التوراة فقول النبي (ص) لأخيه علي أ ما ترضى ان تكون إلخ يدل دلالة قطعية على ان عشيرة النبي و عليا و أهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة و ليس لاحد منهم لا لعلي و لا لأولاده و لا لعباس و لا لأولاده حق من جهة النسب لم يكن لأهل البيت نصيب الله هو نصيبهم. و هذا ليس بحرمان و انما هو رفع لعظيم اقدارهم و شريعة مقدسة في كل رسالة. و قال في صفحة (ن) لم يكن لاحد من عشيرة النبي حق في الخلافة نعتقد ان الله صرف الدنيا و الخلافة عن أهل البيت إكراما لأهل البيت و تبرئة للنبوة و لبيت النبوة (إلى ان قال) و كل من نال حظا من الملك و الرئاسة من بيوت العرب في تاريخ الإسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم‏ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى‏ أَبْصارَهُمْ) و هذه الآية اتى تأويلها في البيت الأموي و العباسي في أفجع صورة و من حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه فلأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي و ابنائه تبرئة لنبيه عن أبعد التهم و رفعا لقدر ابنائه اختارهم و اصطفاهم لنفسه و الله وحده و عرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا.

(و نقول) في كلامه هذا العريض الطويل الخالي عن التحصيل مواقع للعجب و الرد (أولا) انه لما عزم النبي (ص) على غزاة تبوك خلف عليا ع على المدينة لانه علم بالوحي انه لا يكون في هذه الغزاة حرب و الا لم يخلفه و لم يكن به غناء عنه في جميع غزواته و لا سد أحد مسده في بدر و أحد و الخندق و خيبر و غيرها فقال المنافقون انما خلفه استثقالا به فشكا ذلك علي إلى النبي (ص) فقال له أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي. و هو اختصر الكلام مقدمة لتصغير امر المنزلة و تهوينه بأنها امر جزئي بمدة قصيرة.

(ثانيا) تكرر منه مقابلة الأمة بالشيعة و ليس له في ذلك معذرة مسموعة و ما دعاه اليه الا حاله المعلومة و امة يخرج منها أهل البيت و شيعتهم ليست بامة.

(ثالثا) حديث المنزلة الذي اعترف بصحة سنده و اتفاق جميع المسلمين عليه دال دلالة واضحة على عموم المنزلة بقرينة الاستثناء فإنه إخراج ما لولاه لدخل كما ذكره أهل العربية فلو لم يدل على العموم لما احتيج إلى الاستثناء 220 و لما صح الاستثناء فلما استثنيت النبوة بقي ما عداها على العموم فيما عدى المستثنى و لكنه نسي ذلك أو تناساه و هارون كان شريكا لموسى ع في النبوة و لو بقي بعد موسى لكان نبيا لكنه مات في حياة موسى فلو لم تستثن النبوة لكان علي شريك محمد فيها و ببقائه بعده يكون نبيا بعده و خليفته في أمته فلما استثنيت النبوة علمنا انه ليس بنبي و بقي ما عدا ذلك على العموم و منه خلافته بعده المجردة عن النبوة و لو لم يكن عموم المنزلة دالا على ان عليا له منزلة هارون بعد النبي (ص) لما احتيج إلى استثناء النبوة بعده و هذا بمكان من الوضوح فاستثناء النبوة بعده يدل على عموم المنزلة و تخصيصها بالخلافة القصيرة عند غيبته و باضطراب الأمر عليه تخصيص بلا مخصص و ثبوت ذلك له لا ينفي ما عداه.

(رابعا) زعمه ان لعلي حسب ادعاء الشيعة نصيب من منزلة هارون التي ابتهرتها اليهود عليه من صوغ العجل افتراء و بهتان و هو اولى بان يكون دعي المسلمين.

(خامسا) قد اولع بالاستشهاد لدعاواه بكلام التوراة كما فعل هنا و في عدة مواضع فهل ندع كلام القرآن و نصوصه و نتبع عبارات ينقلها هو عن التوراة المنسوخة المحرفة لا نعلم صحتها: و لا نفهم دلالتها. يقول الله تعالى في سورة طه حكاية عن موسى ع لما أراد إرساله إلى فرعون‏ (وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) فأجابه الله تعالى بقوله: (قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى‏) إلى ان قال: (اذْهَبْ أَنْتَ وَ أَخُوكَ بِآياتِي وَ لا تَنِيا فِي ذِكْرِي اذْهَبا إِلى‏ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى‏) إلى ان قال: (فَأْتِياهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنا بَنِي إِسْرائِيلَ وَ لا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْناكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ) دلت هذه الآيات الكريمة على ان هارون الذي هو أخو موسى و من اهله و نسبه وزير لموسى و ناصر شاد لازره و شريك له في النبوة و الرسالة و لو بقي بعده لكان نبيا و دل قول الرسول (ص) لعلي الذي اعترف المؤلف بصحته أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي على ان لعلي من الرسول هذه المنزلة التي كانت لهارون من موسى و هي انه أخوه و وزيره من اهله و ناصره و شاد أزره و شريكه في امره و قد كان علي كذلك فهو ان لم يكن أخا النبي (ص) في النسب فهو أخوه بالمؤاخاة و هو وزيره بنص القرآن لا من تدعى له الوزارة غيره و شاد أزره و ناصره نصرا لا يبلغه نصر هارون لموسى و شد أزره و شريكه في امره فهذا النبي و هذا الوصي بعده و هذا الداعي إلى الحنيفية و هذا داعم دعوته بسيفه و جهاده و لم يستثنى من هذه المنزلة الا النبوة بعده كما مر في الأمر الثالث.

(سادسا) هذه العبارة التي أعجبته غاية الاعجاب بلاغتها و علو معناها و زعم انها تحقيق لقول‏ وَ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ\* (إلخ) كلامه فيه كرحى تطحن قرونا جعجعة بلا طحن فهذا الذي استشهد به من كلام التوراة و زعم انه محقق لعدم سؤال الأجر لا مساس له بالموضوع فإذا كان هارون و ابناؤه ليس لهم نصيب في ارض إسرائيل و ليس لهم شي‏ء من الدنيا و كانوا زاهدين فيها قانعين فهل يدل ذلك على انه ليس لهم شي‏ء من النبوة و الخلافة و الامامة حتى نقيس عليهم عشيرة النبي (ص) و نقول ليس لهم حق في الخلافة و الامامة لان عليا بمنزلة هارون بل زهدهم في الدنيا و كونهم ليس لهم شي‏ء منها يحقق إمامتهم و خلافتهم فما زال أنبياء الله و أوصياؤهم زاهدين في الدنيا راغبين عنها فهارون شريك موسى في النبوة مع كونه ليس له شي‏ء من الدنيا فإذا كان أهل البيت ليس لهم شي‏ء من الدنيا هل يقتضي ذلك ان لا يكون‏

ص:221

لهم خلافة و امامة و الامامة و الخلافة باعتقادنا منصب و رئاسة في أمور الدين و الدنيا من الله تعالى و ليست ملكا و سلطنة فسواء أ كان لصاحبها نصيب في حطام الدنيا أم لم يكن لا يخل ذلك بإمامته و التوراة بنقل المؤلف تقول انه ليس لموسى و هارون و ابنائه شي‏ء من الدنيا و انما لهم الله و كل ما في السماء.

و موسى ع كان نبيا من اولي العزم و هارون شريكه في نبوته و مع ذلك حكمت التوراة انه ليس له و لا لهارون شي‏ء من الدنيا فهل الخلافة و الامامة أعلى درجة من النبوة حتى يمتنع ان يكون الامام ليس له شي‏ء من الدنيا. هذه هي العبارة التي أعجبته غاية الاعجاب بلاغتها و علو معناها و قال انها تحقيق لقول‏ (وَ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلى‏ رَبِّ الْعالَمِينَ)\* و كونها تحقيقا لهذا القول يثبت انه ليس لها و لا لهذا القول مساس بالموضوع فهل كون علي و أولاده لهم الخلافة و الامامة من الله بعد الرسول (ص) يجعل الرسول سائلا على رسالته من الناس اجرا و يكون اجره عليهم لا على رب العالمين.

(سابعا) قوله ان في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرئاسة هو من غرائب الأقوال و اي رئاسة أعلى و أعظم من النبوة نبوة اولي العزم و ان أريد السلطنة و الملك و الاحتواء على حطام الدنيا فهذا كما لا يضر بالنبوة لا يضر بالخلافة و الامامة بل يحققهما و يؤكدهما و الامامة فرع النبوة و الفرع لا يزيد على أصله.

(ثامنا) قوله ان موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة و صار هارون محروما من كل حق له و لو بقي بعد موسى لما كان له شي‏ء هو كسابقه فهل النبوة رئاسة بلدية من قبل الحاكم لصاحبها شارة و ثياب مقدسة و ينعزل صاحبها بالعزل و تخلع عنه شارتها و ثيابها المقدسة. مع ان هذا يكذبه قول النبي (ص) الا انه لا نبي بعدي الذي اعترف المؤلف بالاتفاق على صحته فإنه لو لم يكن هارون إذا بقي بعد موسى يكون نبيا لم يكن لهذا الاستثناء معنى كما مر. و مثله قوله ان يوشع تنازل له موسى عن كل حقوقه و عزل لاجله هارون فهل حقوق النبوة تسقط بالاستعفاء و التنازل و الأنبياء يعزلون و يعين مكانهم غيرهم هذه نتيجة اعراضه عن آيات الذكر الحكيم و تمسكه بالمترجم و المحرف و المنسوخ.

(تاسعا) ظهر مما مر ان حديث المنزلة يدل دلالة قطعية على ان عليا أحق بالخلافة و الامامة بعد الرسول (ص) من كل أحد و ان من الواضح انه لا دلالة له على ما ادعاه من حرمان عشيرة النبي (ص) من الطالبيين و العباسيين و أبنائهم من حق الخلافة لا بدلالة قطعية و لا ظنية و ان دعواه ان ذلك شريعة مقدسة في كل رسالة افتراء على الشرائع المقدسة و الرسالات المطهرة.

(عاشرا) قوله ليس لاحد منهم حق من جهة النسب ليس بصواب فان أراد به مجرد النسب فلم يقل أحد ان استحقاق الخلافة يكون بمجرد النسب فنحن نقول انه بالفضل و الوحي الالهي و غيرنا يقول انه باختيار الأمة و ان أراد انه ليس للنسب مدخل في ذلك فليس بصحيح للاتفاق من الكل على ان للنسب مدخلا فنحن نقول بانحصارها في علي و ولده و أنتم تقولون بانحصارها في قريش و قد احتج المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة بأنهم عشيرة النبي (ص) و لذلك قال أمير المؤمنين علي ع لما بلغه ذلك ما معناه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ان تكن الخلافة بالقرابة فالحجة لنا |  | و الا فالأنصار على دعواهم‏ |
|  |  |  |

221 و قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان كنت بالشورى ملكت أمورهم‏ |  | فكيف بهذا و المشيرون غيب‏ |
| و إن كنت بالقربى و ليت عليهم‏ |  | فغيرك أولى بالنبي و أقرب‏ |
|  |  |  |

و جاء في‏

الحديث المتفق عليه‏ الأئمة من قريش.

(حادي عشر) إذا لم يكن لهارون و ابنائه شي‏ء من الدنيا و انما لهم الله و إذا كان هارون صار محروما من كل حق له بعد موسى و معزولا. و علي بمنزلته فكيف صار رابع الخلفاء و كيف صار ولده الحسن خليفة بعده و كيف ادخله الخليفة الثاني في الشورى و كيف طالب بالخلافة بعد النبي (ص) و كيف امتنع عن مبايعة الخليفة الأول مدة هذا يكذب ان منزلة علي منزلة هارون.

(ثاني عشر) قوله هذا ليس بحرمان و انما هو رفع لعظيم اقدارهم دعوى غريبة و مهزلة في بابها عجيبة حرمانهم من الامامة التي هي رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا ليس بحرمان بل رفع لعظيم اقدارهم و اي رفع لعظيم اقدارهم أعظم من ان يكونوا محكومين لا حاكمين و مامورين لا آمرين يحكم فيهم من لا يساوي شسع نعالهم و يضطهدهم و يغصب حقوقهم من لا يماثل تراب اقدامهم أمثال زياد و ابنه الدعيين.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| محلئون فأصفى وردهم و شل‏ |  | عند الورود و اوفى وردهم لمم‏ |
|  |  |  |

(ثالث عشر) إذا كان الله قد صرف الدنيا و الخلافة عن أهل البيت إكراما لهم و تبرئة لنبيه و لبيت النبوة عن أبعد التهم و لان من حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه فيلزم ان تولي من تولى الخلافة من الخلفاء الراشدين كان اهانة لهم فإنه إذا كان صرف الخلافة عن شخص إكراما له كان صرفها إلى غيره اهانة له بالبداهة و علي سيد أهل البيت فكيف ولي الخلافة و لم تصرف عنه إكراما له و تبرئة من التهمة و كذلك ولده الحسن منطق معكوس و حجة تثبت ضد المطلوب .. إذا كان أهل البيت أهلا للخلافة- و هم أهل- لم يكن في خلافتهم وصمة على النبوة و لا على بيت النبوة ليكون صرفها تبرئة لهم بل كان صرفها عنهم وصمة و عارا.

(رابع عشر) إذا كان الله تعالى قد اختار أهل البيت و اصطفاهم لنفسه فمن هو أحق منهم بمنصب الامامة و الخلافة و لم حرمهم الله منها و هم خيرته و اصفياؤه و هل ذلك يوجب حرمانهم منها كلا الا عند موسى جار الله الذي تثبت مقدماته دائما ضد مطلوبه.

(خامس عشر) إذا كان كل من نال ملكا و رئاسة من بيوت العرب في الإسلام صدق فيهم آية فَهَلْ عَسَيْتُمْ‏ (إلخ) شمل ذلك كل من تسمى باسم الخلافة إذ لا رئاسة و لا ملك أعلى منها و الآية خطاب لجميع الأمة لا تختص بالبيت الأموي و العباسي، و إذا كان تأويل هذه الآية اتى في البيت الأموي و العباسي في أفجع صورة و قد دامت الدولتان ما يزيد على ستمائة سنة الأموية نحو (91) سنة و العباسية نحو (518) سنة فأين كانت الأمة المعصومة على رأي موسى جار الله طيلة هذه المدة و كيف مكنت لهاتين الدولتين من الفساد في الأرض في أفجع صورة و هل كان ذلك من آثار عصمة الأمة و نزاهتها و ما هو مقدار الزمان الذي تبلغ الأمة فيه رشدها عند موسى جار الله الا يكفي فيه 600 سنة. و ما ذا يقول فيمن ولى الخلافة من البيت الأموي و هو صحابي مقدس.

ص:222

ما جرى بعد حجة الوداع‏

قال في صفحة (ب ن) تقول تثنية التوراة: دعا موسى يوشع و قال له امام أعين جميع إسرائيل تشدد و تشجع لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي كتب الله لكم و أنت تقسمها لهم و الرب سائر امامك لا يهملك و لا يتركك. و سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر أيام حياته فبعد حجة الوداع جهز جيشا إلى الشام يزيد على ثلاثة آلاف فيهم أعيان الصحابة من المهاجرين و الأنصار بقيادة اسامة و قال سر إلى مقتل أبيك بمؤتة بمشارف الشام و اشتد مرض النبي في أول ربيع الأول و امر الصديق بالصلاة و بتنفيذ جيش اسامة و قال تشددوا و تشجعوا لا تخافوا و لا ترهبوا ان الله معكم فالصديق في امة محمد مثل يوشع في امة موسى. و قال في صفحة (ز ن) و إذا اشتد مرضه امر الصديق ان يصلي بالناس و بتنفيذ جيش اسامة و إذ وجد قوة و نشاطا خرج و جلس عن يمين الصديق مقتديا بصلاته و في سائر الأيام كان يصلي داخل البيت مقتديا به.

(و نقول)- أولا- الصواب ان يقال سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر أيام حياته بعد حجة الوداع لما انزل عليه‏ (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فنزل بمكان يدعى غدير خم بين مكة و المدينة و هو إذ ذاك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء و الكلأ فيه و جمع الناس في حر الظهيرة قبل ان يتفرقوا إلى بلادهم و صعد على منبر من الأحجار فوقها الاحداج و معه علي و أخذ بضبعيه و رفعهما ليراه الناس و يتحققوه و

قال امام أعين جميع من حضر و هم ألوف‏ أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه حيث دار

فقال له بعض أكابر الصحابة بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة.

ثم أفرد له خيمة و امر الناس ان يدخلوا عليه فيبايعوه بامرة المؤمنين فبايعه الناس رجالا و نساء و بايعه أزواج النبي (ص) و استاذن حسان بن ثابت النبي (ص) ان يقول في ذلك شيئا فاذن له فوقف على نشز من الأرض و قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يناديهم يوم الغدير نبيهم‏ |  | بخم و اسمع بالنبي مناديا |
| فقال و من مولاكم و وليكم‏ |  | فقالوا و لم يبدوا هناك التعاميا |
| إلهك مولانا و أنت ولينا |  | و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا |
| فقال له قم يا علي فانني‏ |  | رضيتك من بعدي اماما و هاديا |
| فمن كنت مولاه فهذا وليه‏ |  | فكونوا له اتباع صدق مواليا |
| هناك دعا اللهم وال وليه‏ |  | و كن للذي عادي عليا معاديا |
|  |  |  |

و في ذلك يقول أبو تمام الطائي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و يوم الغدير استوضح الحق اهله‏ |  | بفيحاء ما فيها حجاب و لا ستر |
| اقام رسول الله يدعوهم بها |  | ليقربهم عرف و يناهم نكر |
| يمد بضبعيه و يعلم انه‏ |  | ولي و مولاكم فهل لكم خبر |
|  |  |  |

و في ذلك يقول أبو فراس الحمداني:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قام النبي بها يوم الغدير لهم‏ |  | و الله يشهد و الأملاك و الأمم‏ |
|  |  |  |

222 (ثانيا) النبي (ص) جهز جيشا بعد رجوعه من حجة الوداع لما أحس بالمرض بقيادة اسامة الشاب و امره على وجوه المهاجرين و الأنصار و منهم الصديق و قال سر إلى مقتل أبيك بمؤتة و كان يأمر و قد اشتد به المرض بتجهيز جيش اسامة و يذم من تخلف عنه و لكن الجيش لم يجهز و لم ينفذ و بقي معسكرا بالجرف حتى توفي النبي (ص) فلما ذا لم يجهز و لم ينفذ فهو قد أخطأ في تمثيل الصديق بيوشع لان يوشع كان مؤمرا على الجيش و الصديق لم يكن مؤمرا بل كان اسامة مؤمرا عليه و جيش يوشع جهز و نفذ و جيش اسامة لم يجهز و لم ينفذ بل الصواب ان عليا في امة محمد مثل يوشع في امة موسى فكما اقام موسى يوشع لاسرائيل بعده اقام محمد عليا يوم الغدير اماما لامته بعده و كما حاربت يوشع زوجة موسى بعده حاربت عليا زوجة محمد بعده.

(ثالثا) الصواب انه لم يأمر أحدا بعينه بالصلاة و انه لما اوذن بالصلاة قال اني مشغول بنفسي فليصل بالناس بعضهم فطلبت كلتا زوجتيه ان يأمروا أباها بالصلاة فلما سمع ذلك تحامل و خرج إلى المسجد متوكئا على علي و الفضل بن العباس و رجلاه تخطان الأرض و هذا يدل على انه خرج في شدة المرض لا انه وجد خفة فوجده قد ابتدأ الصلاة فنحاه عن المحراب و صلى بالناس جالسا و لم يبن على ما مضى من صلاته و بعضهم أراد الاعتذار عن ذلك فقال انه كان مؤتما بالنبي و سائر الناس به مع ان مثل ذلك لم يشرع في الإسلام اما انه اقتدى بالصديق في صلاته و اقتدى به و هو في حجرته فمن الأكاذيب الملفقة و النبي أفضل الخلق لا يقتدي بأحد و الصديق أعظم أدبا من ان يقبل ذلك.

(رابعا) لينظر الناظر و ليتأمل المتأمل ما الذي دعاه إلى تجهيز الجيوش و هو مريض مشغول بنفسه عن تجهيز الجيوش.

تأويله حديث الغدير بتأويل فاسد

ذكر في صفحة 190 آية النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ‏ تم قال‏

روت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت‏: من مات و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات و ترك مالا فلورثته‏

. و

روت كتب الأمة عن النبي (ص): انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته و من ترك كلا دينا أو ضياعا فإلي و علي‏

و هذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة و كتب الأمة و هذا أحسن بيان للآية و اسمى معنى للولاية و أشرف وظيفة للنبي و على الامام بعده و على الأمة. ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم و يكون الحديث اسمى شرف لعلي و لأولاده لا يوازيه شرف و عنده ينقطع الخصام.

و قال في صفحة 191: و الامام و الأمة يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة و من تدين ما يقوت به عياله و مات فالدين على الله و على رسوله كان على الامام و على الأمة قضاؤه.

روت كتب الشيعة ان النبي قال‏ أيما مؤمن مات و ترك دينا لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعليه إثمه و وزره و الله قد جعل للغارم سهما في آية الصدقات‏

. ثم أعاد ذلك في صفحة 249 على عادته في التكرير بغير جدوى فقال.

من أقوم ما استجدته و استحسنته ما وافقت فيه كتب الشيعة كتب الأمة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله: النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ‏ فقد

روت كتب الشيعة ان النبي كان يقول‏ انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك دينا أو كلا فعلي و من ترك مالا فلورثته‏

، و

روى الصادق ان النبي قال‏ أيما

ص:223

مسلم مات و ترك دينا و لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الامام ان يقضيه‏

و هذا المعنى أعلى و اجمع تفسير للولاية و أشرف وظيفة اجتماعية للنبي و على الامام بعده و هذا هو الذي أراد الشارع في‏

حديث غدير خم إذ قال‏ أ لست اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه‏

و هذا شرف لعلي و لكل امام بعده لا يوازيه و لا يقاربه شرف اما غير هذا المعنى فلم يرده النبي الكريم و لا ادعاه الامام علي و لا امام بعده و لم يجي‏ء في عرف الكتاب و عرف السنة المولى بمعنى الرئاسة و كل مؤمن مولى مؤمن. ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ أَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى‏ لَهُمْ‏.

(و نقول): اعتاد مقابلة الشيعة بالامة لحاجة في نفسه. و قوله تعالى:

(النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) ولاية عامة لكل شي‏ء ليس فوقها ولاية و ليست دونها مرتبة الخلافة و الامامة و قد ثبتت لعلي‏

بحديث الغدير حيث قال النبي (ص) أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه‏

هذا نص الآية و الحديث لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، اما هذه التمحلات التي تمحلها ليخرج الحديث عن منصوصه و زعمه انها تقطع الخصام و ذلك بحمل انه اولى بالمؤمنين من أنفسهم على ان من مات و ترك دينا فعليه دينه و زعمه ان هذا البيان اتفقت عليه كتب الفريقين و انه أحسن بيان للآية و اسمى معنى للولاية و أشرف وظيفة اجتماعية للنبي و على الامام بعده و أصوب تفسير لحديث الغدير و ان الحديث يكون اسمى شرف لعلي و أولاده إلى آخر هذه الثرثرات و التزويقات فمهما لا يجدي نفعا فعموم اولى بالمؤمنين من أنفسهم ظاهر و ثابت للنبي (ص) بالآية و إجماع الأمة و قد ثبت مثل ذلك لعلي بحديث الغدير. و

قول النبي (ص) انا اولى بكل مؤمن من نفسه و من ترك كذا أو كذا فإلي و علي‏

لا يخصص الولاية بذلك لانه انما ذكر شيئا من متفرعاتها و هي باقية على عمومها و لا يجوز تفسير الولاية بما يتفرع عليها. و

قول أئمة أهل البيت‏: من مات و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله‏

لا يدل على تخصيص ولايتهم بذلك بل هذا بعض لوازم الولاية العامة و من أدلتها على انه إذا كان قضاء الدين على النبي و على الامام و على الأمة فاي شرف للنبي في ذلك و للإمام و لعلي و ولده فهم في ذلك كسائر أفراد الأمة و إذا كان ذلك عاما لكل امام بعد النبي (ص) و لكل الأمة يكون‏

قوله في حديث الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه‏

لغوا و عبثا بل كذبا فكان اللازم ان يقول من كنت مولاه فهذا علي و كل امام مولاه و كل فرد من الأمة مولاه و إذا كان كذلك فما وجه هذا الاهتمام و جمع الناس في الصحراء و الرمضاء قبل ان يتفرقوا إلى بلادهم و هل يزيد هذا الأمر على حكم فقهي كسائر الأحكام الفقهية هذه تأويلات موسى جار الله و هذه تمحلاته مع ان كون ذلك على النبي و الامام لان بيده بيت المال و هو معد لمصالح المسلمين و من جملتها قضاء دين الغارم و فيه الزكاة و من مصارفها قضاء دين الغارم كما تضمنته آية الصدقات اما انه على الأمة فلا وجه له و لا دليل يدل عليه و لكنه قد شغف بذكر الأمة المعصومة عنده فهو يدخلها في كل شي‏ء على ان الذي بيده بيت المال هو النبي و الخليفة بعده و علي عنده ليس بخليفة بعده و لا أولاده خلفاء فمن اين صارت هذه الوظيفة لهم و هذا التكليف عليهم و إذا كان الحديث يدل على ان هذه الوظيفة لهم مع انها للإمام و الخليفة الذي بيده بيت المال فقد دل الحديث على ثبوت الخلافة لهم و إذا لم يكن بيدهم بيت المال فمن اين يقضون ديون الغارمين من كافة المسلمين فالذي اراده النبي (ص) في حديث غدير خم هو الولاية العامة الثابتة له في حياته و لعلي و الائمة من ولده بعد مماته و بذلك تكون الولاية أشرف وظيفة للنبي و للإمام بعده و شرفا لا يوازيه 223 و لا يقاربه شرف و تخصيصها بقضاء دين الغارم افتراء على النبي و على حديثه و زعمه انه لم يجي‏ء في عرف الكتاب و السنة المولى بمعنى الرئاسة افتراء على الكتاب و السنة فقوله تعالى: (ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا) لم لا يكون معناه انه اولى بهم و قد نص الكتاب و السنة في حديث الغدير على ان المولى بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم و اي معنى للرئاسة أعلى من ذلك و إذا كان نصا فلا يقال انه محل النزاع و إذا استعمل المولى في موضع بغير هذا المعنى فلا يلزم ان يكون في كل موضع كذلك و لا يكون ذلك عرفا للكتاب و السنة.

حديث جمع النبوة و الامامة لأهل البيت‏

قال في صفحة (د ن)

ان الصديق و الفاروق رويا حديث‏ ان الله ابى ان يجمع لأهل البيت بين النبوة و الخلافة

و تلقته الأمة بالقبول فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه .. قال و إدخال علي في الشورى لا ينافي لان عدم استحقاق علي بالإرث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة و اختيارها.

(و نقول) أولا انهما لم يرويا ذلك حديثا و انما قال الفاروق وحده لابن عباس كما ياتي قريبا كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة و الخلافة فقريش هي التي كرهت ذلك ما كرهت النبوة حسدا حتى جاء أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ‏ اما الصديق فلم ينقل عنه ذلك لا حديثا و لا غيره فيما علمناه.

(ثانيا) قبول الاخبار و عدمه ليس وساقة عرب إذا لم يقبل خصمنا خبرنا لم نقبل خبره. فحديث المنزلة اتفقنا نحن و أنت على صحته فيلزمك قبوله و حديث الاباء- ان صح تسميته حديثا- اختلفنا فيه فلا يلزمنا قبوله و زعمك ان الأمة تلقته بالقبول مع عدم قبول أهل البيت خيار الأمة و اتباعهم له جزاف من القول.

(ثالثا) اعتذاره عن إدخال علي في الشورى بان عدم الاستحقاق بالنسب لا ينافي الاستحقاق و الانتخاب فيه ان حديث الاباء- ان صح- ليس فيه تقييد بالنسب بل هو عام للنسب و الانتخاب فإذا كان الله يأبى ان يجعل لهم الخلافة فكيف تنتخبهم الأمة لها و تفعل ما يأباه الله و هي معصومة عندك و كيف جعلت الأمة الخلافة لعلي بعد عثمان و للحسن بعد علي و خالفت الله تعالى الذي ابى ان يجمع لهم النبوة و الخلافة مع قبولها لما رواه الصديق و الفاروق.

زعمه لم يول النبي و لا الصديق و الفاروق هاشميا

قال في صفحة (د ن) كل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية و عن كل رئاسة و لم يستعمل النبي (ص) أحدا من بني هاشم أيام حياته و طلب عمه العباس و الفاروق هاشمي لان القرابة قد صرفت عن امر الرئاسة و الولاية و لم يكن يعتبر في الاستعمال و الولاية الا الكفاءة و الغناء و قد كان يقدم في كبار الأعمال بني امية عملا بالعدل و ابتعادا عن التهمة و تنزيها لحرم النبوة. و قال في صفحة (ن ه) ان في ذلك رعاية قوة الدولة الإسلامية لأنها في أول الإسلام كانت في قريش و كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة و الخلافة و استشهد بقول عمر لابن عباس أنتم أهل النبي فما تقول منع قومكم منكم قال لا أدري و الله ما اضمرنا الا خيرا قال كرهت‏

ص:224

قريش ان تجتمع لكم النبوة و الخلافة فتذهبوا في السماء بذخا و شمخا و لو لا رأي أبي بكر في لجعل لكم نصيبا من الأمر و لو فعل ما هناكم قومكم انهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره. و قال في صفحة (و ن) فراعى شرع الإسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالإرث فلم يبق له حق الا مثل حق كل فرد من الأمة.

(و نقول) يكذب قوله ان النبي لم يستعمل أحدا من بني هاشم انه ولى عليا على اليمن أيام حياته و جعل اليه قضاءها و ولاه على الجيش المرسل إليها و على الجيش المرسل إلى ذات السلاسل و ولى أخاه جعفرا رئاسة المهاجرين إلى الحبشة و ولاه أيضا على جيش مؤتة و امارة الجيوش أهم امارة و إذا كان لم يول عمه العباس- ان صح ذلك- على ولاية رأى انه لا يحصيها فليس معناه انه صرف كل ولاية عن بني هاشم. و اما الصديق و الفاروق فنحتاج إلى الاعتذار عنهما في عدم تولية بني هاشم و لم يأت هو بعذر مقبول و إذا كان الصديق و الفاروق لم يوليا هاشميا فقد ولاهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولى عبد الله بن العباس البصرة و أخاه قثما مكة و اخاهما عبيد الله اليمن و تماما أخاهم المدينة لما خرج لحرب الجمل فهل كان مخطئا في ذلك و غيره مصيبا؟!.

(ثانيا) قوله لم يكن يعتبر في الاستعمال الا الكفاءة مناقض لقوله ان القرابة قد صرفت عن امر الرئاسة و الولاية إذ معناه انها قد صرفت و ان كان فيها كفاءة و غناء للعلة المتقدمة و لو كانت الكفاءة هي المدار لم يكن في الناس كفوء لعلي بن أبي طالب الذي شهد له الخليفة بأنه ان وليهم ليحملنهم على المحجة البيضاء و الطريق الواضح و لا لعبد الله بن عباس.

(ثالثا) قوله و قد كان يقدم في كبار الأعمال بني امية عملا بالعدل (إلخ) فيه ان تأخير غيرهم خلاف العدل و ليسوا في الكفاءة فوق غيرهم و لا مثلهم اللهم الا ان يكون الوليد بن عقبة الذي ولى الكوفة في عهد الخلافة الراشدة و شرب الخمر و صلى الصبح بالناس في مسجد الكوفة و هو سكران ثلاث ركعات و تقيا الخمر في محراب المسجد فكان في توليته و أمثاله عمل بالعدل و ابتعاد عن التهمة و تنزيه لحرم الإسلام و اي تنزيه. و تولية بني امية كبار الأعمال نجم عنها مفاسد عظيمة في الإسلام منها حرب صفين و شق عصا المسلمين و تفريق كلمتهم و غير ذلك مما استطار شرره و بقي اثره إلى آخر الدهر. و تولية الاكفاء ليس فيه تهمة و لا ما ينافي تنزيه حرم النبوة من اي قبيلة كانوا و كان الأولى به ترك هذه التعليلات العليلة السخيفة و عدم إشغالنا و تضييع وقتنا بردها و عدم اضطرارنا إلى كشف ما لا نود كشفه.

(رابعا) قوله ان في ذلك رعاية قوة الدولة الإسلامية لأنها في أول الإسلام كانت في قريش فيه ان قوتها لم تكن في أول الإسلام في قريش بل في الأنصار أو فيهم و في المهاجرين.

(خامسا) قوله كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة و الخلافة فيه ان قريشا و في أولهم بنو امية كانوا يكرهون نبوة بني هاشم لا اجتماع النبوة و الخلافة فيهم فقط و إذا كانت الخلافة كالنبوة بامر إلهي لا باختيار الأمة لاشتراطها بالعصمة التي لا يعلمها الا الله. لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ‏.

و العاصي ظالم لنفسه كما فصل في محله و ليس لرضا قريش و عدم رضاها اثر في ذلك قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| زعمت سخينة ان ستغلب ربها |  | و ليغلبن مغالب الغلاب‏ |
|  |  |  |

فإذا كانت قريش تكره ان تجتمع لبني هاشم النبوة و الخلافة حسدا 224 و بغضا لأنهم قاتلوهم على الإسلام فصاروا ينظرون إليهم نظر الثور إلى جازره لم يكن ذلك مانعا لهم من استحقاق الخلافة و يكون الوزر في تأخيرهم عنها على قريش و هذا اعتراف بان تأخيرهم عن الخلافة كان حسدا و بغضا و ان كونهم أهل النبي (ص) من موجبات استحقاقهم لها.

(سادسا) كلام الخليفة لابن عباس الذي استشهد به هنا يدل على ان ذلك من كلام الخليفة و هو الصواب و هو قد جعله سابقا حديثا.

(سابعا) قوله فراعى شرع الإسلام (إلخ) افتراء منه على الشرع الإسلامي كما يعلم مما مر مع انه مناف لقوله السابق ان الله صرف الدنيا و الخلافة عنهم إكراما لهم و تبرئة للنبوة و إذا كان الشرع الإسلامي جاء بالمساواة المطلقة فلما ذا حصر الامامة في قريش و احتج به المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة و هل حصرها في قريش الا كحصرها في بني هاشم أو في علي و ولده، و الخلافة لم يقل أحد من المسلمين انها بالإرث و لكنه يخبط خبط عشواء.

و قال في صفحة 225 ما حاصله: و كذلك الشأن في الشرائع السابقة فان موسى حرم كل أقاربه من ميراثه في حقوقه و وظائفه و ورثه فتاة يوشع بن نون.

و دعا سليمان- بلسان شريعة التوراة- رَبِ‏ ... هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي‏. لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب. و دعا زكريا فقال: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا). و معلوم ان إرث نبي الأمة و إرث كل الأمة لا يكون بنسب الأبدان بل بنسب الأرواح. ثم لما عاين ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه‏ (هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ) كل هذه بنسب الأرواح لا مجرد نسب الأبدان. و قال في ص 226 فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله و رضى نبيه و الا يجب ان يكون شان النبي و شان دينه الحكيم أقل و أهون عند الله من شان زكريا و دعائه و ان يكون شان أهل البيت في الإرث بعد النبي أقل و أذل من شان غلام زكريا في ارثه إياه و آل يعقوب.

(و نقول) هذا الرجل قال فيما ياتي في حرمان الزوجة من الإرث ان الشيعة انتحلت ذلك من الأناجيل و التوراة و بينا هناك بطلان قوله و نراه لا يزال ينتحل من الأناجيل و التوراة و يستند إلى شريعتهما و يستشهد باحكامهما كما فعله هنا و لا يبالي بالتناقض في كلامه. و هذه النغمة في حرمان أهل البيت من خلافة جدهم كما حرم ذرية موسى و أقاربه قد تكررت منه على عادته بغير فائدة و فندناها فيما سبق.

(و نقول) هنا ان الله تعالى قد جعل هارون وزيرا لأخيه موسى و شد به أزره و أشركه معه في النبوة و لو بقي بعده لكان نبيا كما مر في حديث المنزلة. و هو يبطل زعمه ان أقارب الأنبياء و عشائرهم محرومة من حقوق نبوتهم و سليمان طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده لا من ذريته و لا من غيرهم لا بالنسب و لا بالروح فلا ربط له بما اراده. و زكريا هل كان وليه الذي ساله ولدا بنسب الأرواح لا بنسب الأبدان و هل كانت الذرية التي طلبها روحية فقط لا بدنية و كونه لما رأى ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه لا يجعل ابنه يحيى وليا بنسب الأرواح لا الأبدان. و هكذا كل أدلة هذا الرجل تكون عليه لا له. و من الطريف قوله معلوم ان إرث نبي الأمة و كل الأمة بنسب الأرواح لا الأبدان فان كونه بنسب الأرواح لا يمنع ان يجتمع معه نسب الأبدان على ان الشرف الحاصل بنسب الأبدان و طهارة الطينة و الأصل له كل المدخلية في هذا الإرث. مع انه إذا انحصر إرث نبي الأمة بنسب الأرواح فكيف انحصر إرث‏

ص:225

اعيان الشيعة    ج‏11    225     زعمه لم يول النبي و لا الصديق و الفاروق هاشميا ..... ص : 223

الأمة بذلك. و اطرف من ذلك قوله و كل هذه نسب الأرواح لا مجرد نسب الأبدان فمتى قلنا أو قال أحد في الكون ان آل محمد (ع) ليس بينه و بينهم الا نسب الأبدان كلا بل هم أشبه الخلق به هديا و طريقة و خلقا و في جميع أطواره و أحواله و أخلاقه و أفعاله فقد جمعوا نسب الأبدان و نسب الأرواح على أكمل وجوههما كما جمعها يحيى بن زكريا و لا ندري و لا المنجم يدري لما ذا يلزم ان يكون شان النبي و دينه أهون عند الله من شان زكريا و دعائه إلى آخر ما لفقه إذا لم تقبل الشيعة بما زعم انه وقع بارادة الله و رضا نبيه- و هما بريئان منه- و قد عرفت ان استشهاده بامر زكريا عليه لا له.

من الذي قدمه النبي (ص) بعده‏

قال في صفحة (و ن) لم يتول الأمر بعد النبي (ص) لا عمه و كان اعقل قريش و اسودها و لا أبناء عمه و كل قد كان كفئا و أهلا فكان هذا برهانا على انه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده أحدا بقرب نسب بل انما قدم من قدم بالايمان و التقوى و الكمال و الغناء.

(و نقول) بل قدم بعده من قدمه يوم الغدير و يوم نزلت‏ (وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) فجمعهم و

قال لعلي‏ أنت أخي و وصيي و خليفتي فيهم‏ رواه الطبري بإسناده في التفسير و التاريخ و رواه غيره‏

و من لا يوازيه عمه في فضل و لا يدانيه سواء أ كان اسود قريش و اعقلها أم لم يكن و إذا قدم من هو أهل للتقديم لم يدل ذلك على انه يطلب ملكا سواء أ كان ذا نسب قريب أم لا و أصحابك يقولون انه لم يقدم أحدا و انما اختارت الأمة لنفسها فكيف تقول انما قدم من قدم و إذا كان التقديم بما ذكرت من الصفات فليس أحق بها ممن قدمه يوم الغدير و يوم انذر عشيرته الأقربين.

ما ذكره من فضائل الصديق‏

قال في صفحة (ز ن) ان للصديق فضائل في الجاهلية. له عشيرة تحميه.

و مال. كان محبوبا. و في الإسلام بالسبق إلى أمور. الإسلام. الإنفاق.

الجهاد. عتق العبيد. بناء المساجد. الهجرة. تزويج ابنته. جمع القرآن.

الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى‏. العلم بأحوال العرب و أنسابها. خدمة النبي. آمن الناس عند النبي. الحزم و الفراسة به صار وزيرا للنبي في كل أموره.

(و نقول) كان الأولى به ذكر فضائل الصديق الحقيقية اما إضافة فضائل اليه لا حقيقة لها فذلك مما لا يرضي الصديق بل يغضبه فالعشيرة و المال مع كثرة المشاركين فيهما لا ينبغي ان يحسبا من الفضائل مع ان المال لم يتحقق فان المنقول انه كان في الجاهلية ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان باجرة.

و السبق إلى الإسلام لعلي وحده أسلم و لم يكن يصلي لله تعالى على وجه الأرض غير ثلاثة هو أحدهم و الآخران الرسول (ص) و خديجة. و الإنفاق كان لخديجة و بعد موتها من مالها الموروث. و الجهاد الكامل كان لعلي وحده في كل موقف و لم يسمع عن الصديق انه قتل أحدا و هجرته كانت في استخفاء مع النبي (ص) و غلام أبي بكر عامر بن فهيرة و دليلهم المستأجر عبد الله بن أريقط الليثي و هو مشرك و لما لحقهم سراقة بن مالك و هم اربعة أحدهم النبي (ص) بكى أبو بكر فقال له النبي (ص) ما لك تبكي قال ما على نفسي ابكي و لكن عليك يا رسول الله قال لا عليك فدعا على سراقة فغاصت قوائم فرسه في الأرض فطلب ان يدعو له بخلاصه فدعا له فرجع. و علي كانت 225 هجرته بالفواطم ظاهرا و معه أبو واقد الليثي و ايمن ابن أم ايمن فلحقهم ثمانية فوارس فقتل علي مقدمهم و عاد عنه الباقون. و تزويج ابنته هو الذي قلنا عنه انه لا يرضي الصديق عده من فضائله فقد تزوج النبي بنت حيي بن اخطب. و أفضل منه تزويج ابنته التي رد عنها غيره و لم يكن لها كف‏ء سواه.

و القرآن جمعه مع تأويله علي بن أبي طالب. و العلم بأحوال العرب و أنسابها علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه كما قال رسول الله (ص) في من رآه في المسجد في حلقة و قيل عنه انه علامة لعلمه بذلك و نحوه. و خدمة النبي لم يكن أقوم بها من علي الذي لازمه صغيرا و كبيرا و ربي في حجره. و آمن الناس عند النبي (ص) هو الذي أدى أماناته يوم الهجرة كما أوصاه اقام مناديا بالأبطح ألا من كانت له أمانة عند محمد فليأت تؤد اليه أمانته و ائتمنه على الفواطم فهاجر بهن من مكة إلى المدينة و لم يأتمن على ذلك غيره و ائتمنه على أداء سورة براءة. و الوزارة في كل أموره ليست لسوى علي بنص حديث المنزلة الذي اعترف بصحته و آية وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي‏ و باقي ما ذكره اما مشارك فيه مع زيادة أو ليس له كثير اهمية.

و بعد ما ذكر في صفحة 41 أحاديث نقلها عن الوافي لا يعلم مقدار صحة أسانيدها و ضعفها عند الشيعة لا ترتبط بالعقيدة فلا نطيل بنقلها و الكلام عليها و أحاديث تتعلق بيومي الغدير و الغار لا يعلم أيضا مبلغ صحتها و ضعفها و ليس كل ما في الكتب سواء أ كانت من الأمهات أم غيرها يمكن الجزم بصحته. و هل يمكن لأية فرقة ان تجزم بصحة جميع اخبار كتبها و العهد بعيد و الرواة انما يعتمد في توثيقهم و تعديلهم على الظنون التي كثيرا ما تخطئ و على أقوال أقوام يجوز عليهم الخطا و الاشتباه. تكلم بعد ذلك في ص 43 على آية الغار فقال: ان كان الله ثالث الاثنين فإلى اين تبلغ رتبة الأول. فان كان ارتعد خوفا على حياة النبي فان كان انزل سكينة الله على هذا الأول و أيد الله هذا الأول و نبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف و هذا الثناء الجليل.

(و نقول): كان عليه ان يقتصر على فضائل الصديق المسلمة و لا يستدل عليها بما لا دلالة فيه مما لا يرضى به الصديق فان كون الله تعالى ثالث الاثنين لا يستدل به على فضل واحد من الاثنين فقد قال الله تعالى: (ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى‏ ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ) إلى قوله‏ (وَ لا أَدْنى‏ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا) فهذا يشمل كل متناجين مهما كانت صفتهم و كون الله معهم لا يدل على فضيلتهم و قوله‏ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا دال على انه لا يصل إليهما سوء من الذين قصدوهما و انما قصدهم الاصلي النبي (ص) لا سواه فالله قد أخبر انه سيدفع الضرر منهم عن النبي و من معه مهما كانت صفته و كون السكينة أنزلها الله على الصديق غير ظاهر من اللفظ ان لم يظهر خلافه و هو اختصاصها بالرسول (ص) و كون الرسول غير محتاج إليها و انما احتاج إليها من ارتعد ينافيه قوله في مقام آخر (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى‏ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) مما دل على ان النبي محتاج إلى إنزال السكينة عليه و ليس مقام أدعى إلى الخوف و الاضطراب من مقام الغار فإذا احتاج إلى إنزال السكينة عليه في غيره فهو فيه إليها أحوج و قوله و أيده الله و نبيه ينافيه إفراد الضمير و لو أراد ذلك لقال و ايدهما و قوله لم يرها أحد من قريش غيره حاشية للقرآن الكريم ليست فيه.

قال في صفحة (ز ن): و النبي وادع أمته في حجة الوداع و كانت الصحابة تسأله عن كل حال ثم لم يسأله أحد عمن يخلفه بعده لان الخليفة

ص:226

بعده كان معلوما عند كل أحد منهم.

(و نقول) ان كانوا لم يسألوه فهو قد ابتدأهم و أخبرهم عمن يخلفه بعده يوم نزلت‏ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ‏ ثم يوم الغدير ثم في مرض موته حين قال آتوني بدواة و كتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال بعضهم حسبنا كتاب ربنا و قال انه يهجر قد غلبه المرض و هذا ينافي ان يكون الخليفة معلوما عند كل أحد أو يدل على انه غير من يريدونه و إذا كان الخليفة معلوما عند كل أحد فما بال الاجتماع في سقيفة بني ساعدة و قول الأنصار أو بعض الأنصار لا نبايع الا عليا فيما رواه الطبري ثم قولهم منا أمير و منكم أمير و احتجاج المهاجرين عليهم بأنهم عشيرة النبي (ص) و قومه و كان يلزم ان يقولوا لهم ان الخليفة معلوم عند كل أحد و اجتماع بني هاشم و معهم الزبير في بيت فاطمة و ضرب سيف الزبير بالحائط و كسره و نفي سعد إلى حوران. هذا يدل إما على انه لم يكن معلوما عند كل أحد أو كان معلوما و خولف و هذا ينافي ما يدعيه من عصمة الأمة أو عدالتها على الأقل.

قال في صفحة (ز ن) فقد ارشد أمته إلى اختيار الاحق من غير ان يحرم الأمة من حقوق انتخابها امامها فقدمت الأمة خليفة رسول الله تقديم إجماع.

و نقول (أولا) كونه ارشد أمته إلى اختيار الاحق و كونه كما مر قدم من قدم بالايمان و التقوى و كون الخليفة كان معلوما عند كل أحد يناقض عدم حرمان الأمة من حق الانتخاب مناقضة ظاهرة فإذا كان النبي (ص) قدم شخصا معينا معلوما عند كل أحد انه الخليفة وجب التسليم لامر النبي (ص) و لم يجز انتخاب غير من قدمه و عينه و ذلك حرمان للامة من حق انتخاب امامها.

(ثانيا) الله تعالى و رسوله اعلم بمن يصلح للخلافة أم الأمة الثاني باطل قطعا فان كان الأول لزم ان يرشد الله تعالى الأمة رحمة بها بواسطة نبيه إلى من يصلح للخلافة و يعينه لها و لا يوكل امر انتخابه إليها في تشتت اهوائها و اختلاف نزعاتها و هل وقعت الحروب و الفتن و المفاسد في الإسلام الا من هذه الانتخابات.

(ثالثا) كيف يكون إجماعا من خرج منه بنو هاشم كافة و الزبير و سعد بن عبادة و من تابعه من الأنصار هذا ان لم نعتد برأي سائر المسلمين خارج المدينة الذين لم يؤخذ رأيهم و لا يمكنهم الخلاف بعد انعقاد الأمر و لله در مهيار حيث يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كيف صيرتم الإجماع حجتكم‏ |  | و الناس ما اتفقوا طوعا و لا اجتمعوا |
| امر علي بعيد عن مشورته‏ |  | مستكره فيه و العباس يمتنع‏ |
| و تدعيه قريش بالقرابة و الأنصار |  | لا خفض فيه و لا رفع‏ |
| فاي خلف كخلف كان بينكم‏ |  | لو لا تلفق اخبار و تصطنع‏ |
|  |  |  |

زعمه عدم النص على الامام‏

قال في صفحة (ح ن): و لو فرض محالا وجود نص بالإمامة لحرم على من له النص ان لا يقوم بها و لامتنع امتناعا عاديا خفاء هذا النص على أحد.

و علي ترك الامامة و الامام الحسن تركها و كل امام بعد الحسين تركها و كله يبطل دعوى وجود النص لعلي و أولاده من السيدة فاطمة. 226 (و نقول) الواجب على من له النص القيام بالإمامة حسب جهده و طاقته و هذا قد حصل اما القيام بها على كل حال فلو حرم على من له النص ان لا يقوم بها مع خوفه لحرم على رسول الله (ص) التخفي بعبادة ربه في أول البعثة أحيانا. و لحرم على هارون ان يقول‏ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي‏ و لحرم على لوط ان يقول‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى‏ رُكْنٍ شَدِيدٍ.

و اما هذا النص فلم يخف على أحد و علي و ولده لم يتركوا الامامة فهم أئمة أطيعوا أم عصوا و الأنبياء التي كذبتها أممها و لم يتبعها الا قليل منها لا يقال انها تركت نبوتها و ليست الامامة هي الحكم و السلطنة.

ما ذكره من فضائل الفاروق‏

ذكر في صفحة (ن ط) فضائل الفاروق فلم يقتصر على فضائله الحقيقية بل أضاف إليها ما اعترف الفاروق نفسه بنفيها عنه كما فعل عند ذكر فضائل الصديق. مثل انه كان يرى رأيا فيقبله النبي و يوافقه الله من فوق عرشه مع ان النبي (ص) لم يقبل رأيه في أسارى بدر و في الصلاة على ابن أبي و في بعض من رأى قتلهم كما فصلته كتب التواريخ و الآثار و مثل كونه أفقه الصحابة و اعلم الصحابة في زمنه و هو يقول كل الناس أفقه منك حتى المخدرات و يقول لو لا علي لهلك عمر. ثم قال ان الصديق استخلفه بعهد منه. و هذا حرمان للامة من حق انتخابها أمامها و قد سبق منه ان النبي (ص) لم يشأ ان يحرم الأمة من حقوق انتخابها امامها فكيف خالفه الصديق.

زعمه عصمة الخلافة الراشدة

قال في صفحة (س) نحن فقهاء أهل السنة و الجماعة نعتبر سيرة الشيخين أصولا تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية و نقول الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة.

(و نقول) (أولا) إدخاله نفسه في فقهاء من تسموا بأهل السنة و الجماعة و فقهه هذا المزعوم أدى به إلى مخالفة إجماع المسلمين في عدة مواضع أشرنا إلى بعضها فيما مضى و إلى بعضها فيما ياتي من هذا الكتاب منها تشريك ولد الولد مع الولد في الميراث.

(ثانيا) كون سيرة الشيخين تعادل سنة النبي (ص) و كون الخلافة الراشدة معصومة يحتاج إلى إثبات و لم يأت عليه بدليل سوى مجرد الدعوى. نعم إذا ادعي ذلك في حق علي بن أبي طالب كان له وجه لآية الطهارة و

قول النبي‏ اللهم أدر الحق معه كيفما دار، علي مع الحق و الحق مع علي يدور معه كيفما دار

و حديث الثقلين و

قول علي‏ سلوني قبل ان تفقدوني (إلخ)

و لم يستطع أحد ان يرد عليه.

(ثالثا) نسبته ذلك إلى جميع فقهائهم لم نجد له موافقا عليه.

(رابعا) هذه الدعوى لم يدعها أصحاب الخلافة الراشدة أنفسهم فقال أحدهم ان لي شيطانا يعتريني و قال الآخر كل الناس أفقه منك و لو لا علي لهلكت و كل ذلك اعتراف بعدم العصمة.

(خامسا) جعله سيرة الشيخين كسنة النبي (ص) يناقض جعل الخلافة الراشدة معصومة كعصمة الرسالة فان الخلافة الراشدة يراد بها خلافة الخلفاء الأربعة فإذا الخلفاء الأربعة كلهم معصومون و أحدهم علي بن أبي طالب و هو

ص:227

لم يرض ان يبايعه عبد الرحمن بن عوف على الكتاب و السنة و سيرة الشيخين بل على الكتاب و السنة فقط فإذا عصمة الخلافة الراشدة تثبت عدم عصمة الخلافة الراشدة.

(سادسا) الناس قد شككوا في عصمة الأنبياء فكيف بالخلافة الراشدة.

ما جرى بين الصحابة

قال في صفحة (أ س): و نعد من لغو الكلام و سقطة القول الكلام فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة.

(و نقول) ان لزمنا الاعراض عما جرى بين الصحابة لم يختص ذلك بزمن الخلافة الراشدة كما ادعاه فان العدالة و الاجتهاد قد ادعيا لجميعهم حتى قال القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و نعرض عن ذكر الصحابة فالذي‏ |  | جرى بينهم كان اجتهادا مجردا |
|  |  |  |

و لكننا نود أن يرشدنا إلى الدليل الذي سبب هذا الحجر على العقول و الألسنة و الأقلام. و نرى الصحابة أنفسها لم تعرض عن الخوض فيما جرى بينها و هم قدوة بأيهم اقتدينا اهتدينا. و هو نفسه لم يعرض عن القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة فلأم عليا و المهاجرين و الأنصار في مقتل عثمان و لام أبا ذر في سلوكه مع عثمان كما مر و ياتي.

الشورى‏

قال في صفحة (أ س) عثمان أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة و استقصاء آراء من حضر بالمدينة. و قد كان العباس قال لعلي لا تدخل في الشورى ان اعتزلت قدموك و ان ساويتهم تقدموك و لم يقبله و ان كان العباس انفذ نظرا و أقوى حدسا يرى الأمور من وراء الستور. و كان علي يعلم انه لا يستحق الأمر بالإرث فدخل لعله يناله بالانتخاب و كاد ينتخب لو انه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف و الشرط كان معقولا به يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب و الا فلم يكن أحد ينكر فضل علي و كفاءته لكل امر عظيم.

(و نقول) (أولا) المشاورة لم تكن الا بين هؤلاء الستة و سائر من بالمدينة لم تؤخذ آراؤهم انما حضر مع الستة بعضهم و ليس له رأي، نعم يقال ان عبد الرحمن شاور أهل المدينة و لكن من الذي يضمن لنا انه أخذ بما أشاروا به أو ان آراءهم لم تكن متناقضة.

(ثانيا) المتأمل في امر الشورى إذا جرد نفسه من التقليد يعلم انه لم يكن المقصود من الشورى الشورى بل تثبيت خلافة عثمان بطريق قانوني محكم.

فالشورى جعلت بين ستة علي و عثمان و طلحة و الزبير و سعد و عبد الرحمن بن عوف. و قال الخليفة ان رسول الله (ص) مات و هو عنهم راض ثم ذكر لكل واحد منهم عيبا فقال لعلي ما معناه انه ان وليهم ليحملنهم على الطريق الواضح و المحجة البيضاء، إلا ان فيه دعابة، و قال لعثمان ان وليهم ليحملن آل أبي معيط على رقاب الناس. و جعل العبرة باكثرية الأصوات فان تساوت رجح الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف فان اتفق الأكثر أو من فيهم عبد الرحمن على واحد و خالف الباقون قتل المخالف و ان مضت ثلاثة أيام و لم 227 يتفقوا على واحد قتل الستة و ترك المسلمون يختارون لأنفسهم و لسنا بصدد نقد الشورى من جميع نواحيها بل بصدد بيان ان المقصود منها تثبيت خلافة عثمان بوجه قانوني فإنه كان من المعلوم ان عليا لا تكون معه الاكثرية بل اما ان يكون معه صوتان فقط أو نصف الأصوات لان المتيقن ان من يكون معه هو الزبير وحده أو شخص آخر فقط و معلوم ان عبد الرحمن هواه مع عثمان فلا يمكن ان يختار عليا عند تساوي الأصوات و رجوع الأمر اليه ثم لما رجع الأمر اليه أراد عليا ان يبايعه على كتاب الله و سنة رسوله و سيرة الشيخين فلم يقبل علي الا على كتاب الله و سنة رسوله و قبل عثمان فهل كان ابن عوف يرتاب في أن عليا لا يقبل إلا بالكتاب و السنة فقط و هل كان يشك في ان عثمان لا يمتنع من قبول سيرة الشيخين هذه هي الشورى.

(ثالثا) كون العباس انفذ نظرا و أقوى حدسا من علي ليس بصواب. ان نسب إلى علي انه قال عنه انه يرى الأمور من وراء الستور، و قوله و ان اعتزلت قدموك يصعب التصديق بأنه رأى مصيب فكيف يقدمونه مع الاعتزال و لا يقدمونه مع الدخول بل الحق انه مع الاعتزال مقطوع بعدم تقديمه اما مع الدخول فمحتمل.

(رابعا) لم يقل أحد و لم يتوهم أحد ان عليا كان يستحق الأمر بالإرث و قد كرره في كلامه في عدة مواضع و هو من لغو الكلام و انما كان يعلم انه يستحقه بالنص عليه و انما دخل لان للمرء ان يتوصل إلى حقه بكل وسيلة.

(خامسا) عقل علي بن أبي طالب كان أكبر من عقله و كان يعلم ان هذا الشرط غير معقول و لا يمكنه الأخذ به لأن سيرة الشيخين ان وافقت الكتاب و السنة أغنيا عنها و ان خالفتهما قدما عليها و ان كانت فيما لم يرد فيه شي‏ء في الكتاب و السنة كان باب مدينة العلم اعرف بوجوه استنباط حكمه منهما و لذلك أضاف إليهما- كما في بعض الروايات- و اجتهاد رأيي.

(سادسا) ان قريشا لم تكن تخاف من البيت الهاشمي على العرب و لا على العجم و انما كانت تحسد البيت الهاشمي و تعاديه و هذا الذي دعاها إلى صرف الأمر عنه مع كونها تعرف فضل علي و كفاءته لكل امر عظيم و كيف تخاف قريش ممن‏

يقول‏: و الله لو أعطيت الأقاليم السبع بما تحت أفلاكها على ان اعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت‏

، نعم ربما كانت تخاف عدله و مساواته.

زعمه لم يكن في القرن الأول من يقدم عليا في الخلافة

قال في صفحة (ب س) لم يكن في القرن الأول أحد يدعي ان عليا اولى بالخلافة و الأمر و لم يدع علي لنفسه الأولوية و تقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيدا و لم يكن أحد وصيا لنبي في أمته.

(و نقول) ما أكثر القائلين بذلك و المدعين له. منهم الصديق الذي قال اقيلوني فلست بخيركم و علي فيكم، و منهم بنو هاشم كافة و منهم الاثنا عشر الذين خالفوا يوم السقيفة ذكرهم الطبرسي في الاحتجاج و من جملتهم خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين و من قوله:

ص:228

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما كنت أحسب ان الأمر منصرف‏ |  | عن هاشم ثم منها عن أبي حسن‏ |
| أ ليس أول من صلى لقبلتكم‏ |  | و اعلم الناس بالقرآن و السنن‏ |
| و أقرب الناس عهدا بالنبي و من‏ |  | جبريل عون له في الغسل و الكفن‏ |
| من فيه ما فيهم لا يمترون به‏ |  | و ليس في القوم ما فيه من الحسن‏ |
| ما ذا الذي ردهم عنه فنعلمه‏ |  | ها ان ذا غبن من أعظم الغبن‏ |
|  |  |  |

و في جملتهم سلمان الفارسي الذي قال (كرديد و نكرديد) و من جملتهم أبو الهيثم ابن التيهان و كان بدريا كان يقول يوم الجمل كما في شرح النهج لابن أبي الحديد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قل للزبير و قل لطلحة اننا |  | نحن الذين شعارنا الأنصار |
| ان الوصي امامنا و ولينا |  | برح الخفاء و باحت الأسرار |
|  |  |  |

و منهم الأنصار أو بعض الأنصار قال الطبري في تاريخه قالت الأنصار أو بعض الأنصار لا نبايع الا عليا و منهم الزبير الذي كان مع علي حتى شب ابنه عبد الله. و قال ابن أبي الحديد في أوائل شرح نهج البلاغة: ان القول بتفضيل علي قول قديم و قد قال به كثير من الصحابة و التابعين. فمن الصحابة: عمار و المقداد و أبو ذر و سلمان و جابر بن عبد الله و أبي بن كعب و حذيفة و بريدة و أبو أيوب و سهل و عثمان ابنا حنيف و أبو الهيثم بن التيهان و خزيمة بن ثابت و أبو الطفيل عامر بن واثلة و العباس بن عبد المطلب و بنو هاشم كافة و بنو المطلب كافة و كان الزبير من القائلين به في بدء الأمر. و كان من بني امية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد ابن العاص و منهم عمر بن عبد العزيز اه.

(اما) علي فقد بلغت دعواه للاولوية عنان السماء و ملأت شكواه الفضاء. و حسبك بالخطبة الشقشقية التي لأجلها أنكر نهج البلاغة كله أو بعضه و كيف لا يدعي لنفسه الأولوية و هو لم يبايع الا بعد وفاة الزهراء.

(و اما) تقديم بيت النبوة فقد علم مما مر انها دعوى قديمة صحيحة أصيلة لا دخيلة ادعاها جمع من أكابر الصحابة و التابعين. و ان دعوى كونها دخيلة أدخلها أهل المكر كيدا هي دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر و علماء السوء كيدا لأهل البيت و اتباعهم فزعموا ان أصلها من الفرس الذين دخلوا في الإسلام بقصد الكيد للإسلام الذي ثل عروش ملكهم. و هذا الزعم واضح الفساد فهي موجودة في صدر الإسلام من أكابر المسلمين قبل ان يدخل الفرس في دين الإسلام. و الفرس و غيرهم من العجم الذين دخلوا في الإسلام كان دخولهم فيه عن بصيرة و معرفة و صدق نية و جل علماء من تسموا بأهل السنة في كل فن هم من العجم فمن هم من غير العرب الذين دخلوا في الإسلام و أظهروا كيدا للإسلام نبؤونا بهم ان كنتم صادقين.

(اما) نفي الوصاية عن جميع الأنبياء فلم يأت عليها بدليل فهي مردودة عليه بل لكل نبي وصي بالنقل و العقل (اما النقل)

فروى ابن بابويه في كتاب إكمال الدين بسنده عن النبي (ص) في حديث قال‏ اوحى الله إلى آدم ان أوص إلى شيث فاوصى اليه و هو ابنه هبة الله و اوصى شيث إلى ابنه مسبان و مسبان إلى محليث و محليث إلى محوق و محوق إلى غشميشا و غشميشا إلى أخنوخ و هو إدريس و إدريس إلى ناحور و دفعها ناحور إلى نوح و اوصى نوح إلى سام و سام إلى عثامر و عثامر إلى برعيثاشا و برعيثاشا إلى يافث و يافث إلى برة و برة إلى حقيبة و حقيبة إلى عمران و عمران إلى إبراهيم الخليل و إبراهيم إلى ابنه 228 إسماعيل و إسماعيل إلى اسحق و اسحق إلى يعقوب و يعقوب إلى يوسف و يوسف إلى بثريا و بثريا إلى شعيب. و شعيب إلى موسى و موسى إلى يوشع بن نون و يوشع إلى داود و داود إلى سليمان و سليمان إلى آصف بن برخيا و آصف إلى زكريا و دفعها زكريا إلى عيسى بن مريم و اوصى عيسى إلى شمعون بن حمون الصفا و شمعون إلى يحيى بن زكريا و يحيى إلى منذر و منذر إلى سليمة و سليمة إلى بردة قال رسول الله (ص) و دفعها إلي بردة الحديث.

و المراد في هذا الحديث و الله اعلم ان كل نبي كان يوصي إلى من بعده فقد يكون من بعده نبيا مثله و قد يكون وصيا و الوصي قد يوصي إلى نبي بعده اي يرشد الناس إلى نبوته. و لا ينافي إيصاء شعيب إلى موسى ان موسى جاءته النبوة بعد مفارقة شعيب فهو كان أولا وصيا ثم صار نبيا (و الحاصل) ان الأرض لا تخلو من حجة منصوب من الله تعالى اما نبي أو وصي و إذا كان صاحب الوشيعة لا يصدق بهذا الحديث فليس له ان يكذبه و يجزم بان الأنبياء ليس لهم أوصياء و يقول بما لا يعلم (و اما العقل) فإذا كان الله تعالى قد امر بالوصية من يخلف مائة درهم مثلا أ فلا يأمر بالوصية من يخلف امة عظيمة ان هذا لو صح لكان قدحا في حكمة الله و أنبيائه ع و لله در القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ نبي بلا وصي تعالى الله‏ |  | عما يقوله سفهاها |
| كيف تخلو من حجة و إلى من‏ |  | ترجع الناس في اختلاف نهاها |
|  |  |  |

قال في صفحة (ه س): لو صدق كليمة من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئا يعلمه كل أحد في زمنه و لكان الله جاهلا في كل أفعاله و كاذبا في أكثر أقواله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دعها سماوية تجري على قدر |  | لا تفسدنها برأي منك منكوس‏ |
|  |  |  |

(و نقول) هل يليق برجل ينتسب إلى العلم ان يتفوه بمثل هذه الكلمات في حق الله تعالى و رسوله (ص):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و لو علقها على محال بزعمه‏ |  | و هل يمكن ان يقول ذو أدب‏ |
|  |  |  |

ان كان الأمر الفلاني حقا فأمه زانية أو زوجته كذا و لو علقه على امر هو غير واقع بزعمه. و لكن هذا الرجل شاذ في جميع أطواره.

و قد بينا غير مرة ان الذي تختلف فيه الشيعة عن الأشاعرة الذين تسموا بأهل السنة هي مسائل معدودة فان كان باستطاعته ان يبين لنا بالحجة و البرهان ان الحق فيها معه فهو الرجل كل الرجل اما هذه الدعاوي الفارغة و الهذيان و العبارات الطويلة العريضة التي لم يدعمها بحجة و لا برهان و الشتائم البذيئة فلا تفيد الا جهل قائلها.

الشيعة أقوالها مدعومة بالحجج و البراهين القاطعة لا تقول الا بالحق و لا تتمسك الا بالصدق بين لنا هذه الأقوال التي تستلزم جهل النبي و جهل الله و كذبه- و العياذ بالله- ان كنت من الصادقين:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دع عنك تلك الدعاوي لا دليل لها |  | مثل الجسوم بلا روح و لا روس‏ |
| و ابغ الحقيقة في قول و في عمل‏ |  | لا تفسدنها برأي منك معكوس‏ |
|  |  |  |

ثم ذكر الانقلابات في الخلافة الإسلامية و غاية الادارة في الشرع الإسلامي و الحكومة التؤقراتية في الإسلام و العقل و النقل و أطال في ذلك كله بما استغرق 24 صفحة شنع فيها ما شاء بدعاوي لا يرافقها دليل مما تعرف نماذجه من كلامه السابق و الآتي و لا يتعلق غرضنا بالكلام عليه صح أم فسد.

ص:229

عدم تحريف القرآن‏

قال في صفحة 23 القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات و آيات و تغيير ترتيب الكلمات اجمع عليه كتب الشيعة و أخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم ان جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله الا انه بعض ما نزل و الباقي مما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شي‏ء و إذا قام القائم يقرؤه للناس كما أنزله الله على ما جمعه أمير المؤمنين علي و اخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عند الشيعة من رد اخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة و الولاية و نسب في صفحة 62- 63 إلى المجلسي و صاحب الوافي ان اخبار التحريف متواترة مثل اخبار الولاية و اخبار الرجعة، ثم تعرض في ص 44 لذكر تحريف القرآن و أساء القول و جاء باخشن الكلام على عادته و أساء الأدب إلى الغاية في حق أمير المؤمنين علي ع و ان أبرزه بصورة التعليق مثل قوله ان صح كذا فعلي هو الزنديق أو أذل منافق إلى غير ذلك من أمثال هذه العبارات التي اعتادها بحسن أدبه و التي لا يليق ذكرها و لو معلقة على فرض غير صحيح.

(و نقول): دعوى إجماع كتب الشيعة على ذلك زور و بهتان بل كتب المحققين و من يعتني بقولهم من علماء الشيعة مجمعة على عدم وقوع تحريف في القرآن لا بزيادة و لا نقصان: و تفصيل الكلام في ذلك انه اتفق المسلمون كافة على عدم الزيادة في القرآن و اتفق المحققون و أهل النظر و من يعتد بقوله من الشيعيين و السنيين على عدم وقوع النقص و وردت روايات شاذة من طريق السنيين و من بعض طرق الشيعة و تدل على وقوع النقص ردها المحققون من الفريقين و اعترفوا ببطلان ما فيها و سبقها الإجماع على عدم النقص و لحقها فلم يبق لها قيمة و إليك ما قاله رؤساء علماء الشيعة و محققوهم في هذا الشأن.

كلام الصدوق‏

قال الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق و برئيس المحدثين في رسالته في اعتقادات الشيعة الامامية المطبوعة اعتقادنا في القرآن انه ما بين الدفتين و هو ما في ايدي الناس و ليس بأكثر من ذلك و من نسب إلينا إنا نقول انه أكثر من ذلك فهو كاذب اه. فهو ينفي وقوع النقصان و ينسب عدم وقوعه إلى اعتقاد جميع الامامية و يكذب من ينسبه إليهم تكذيبا باتا و إنما لم يقل و لا أقل لأن الزيادة مقطوع بعدمها و ليست محل كلام. و صاحب الوشيعة قد رأى رسالة الاعتقادات هذه و قرأها و نقل عنها في آخر صفحة من كتابه ص 132 فقال: يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد: اعتقادنا في الغلاة و المفوضة انهم كفار بالله أضل من جميع أهل الأهواء المضلة و انه ما صغر الله أحد تصغيرهم بشي‏ء و الأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم اه. و مع ذلك يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن فكيف لنا ان نطمئن إلى شي‏ء من انقاله بعد هذا؟

كلام الشيخ الطوسي‏

و قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي و بشيخ الطائفة في أول كتابه التبيان في تفسير القرآن: اما الكلام في زيادة القرآن و نقصه فمما لا يليق به لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها و اما النقصان فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافه و هو الأليق بالصحيح من مذهبنا 229 و هو الذي نصره المرتضى و هو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات من جهة الشيعة و العامة (أهل السنة) بنقصان آي من آي القرآن و نقل شي‏ء منه من موضع إلى موضع طريقها الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا و الأولى الأعراض عنها اه. فهذا شيخ الطائفة يقول ان الكلام في ذلك مما لا يليق و ان اخبار التحريف رويت من جهة الشيعة و أهل السنة و انها اخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا و صاحب الوشيعة يفتري و يقول انها متواترة عند الشيعة فهل يبقى لنقله قيمة بعد هذا؟

كلام الشريف المرتضى‏

و قال الشريف المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات فيما حكاه عنه صاحب مجمع البيان ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان و الحوادث العظام و الكتب المشهورة و أشعار العرب فان العناية اشتدت و الدواعي توفرت على نقله و حراسته و بلغت إلى حد لم تبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة و ماخذ العلوم الشرعية و الأحكام الدينية و علماء المسلمين قد بلغوا في حفظه و حمايته الغاية حتى عرفوا كل شي‏ء اختلف فيه من اعرابه و قراءته و حروفه و آياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا أو منقوصا مع العناية الصادقة و الضبط الشديد.

(و قال أيضا) ان العلم بتفصيل القرآن و أبعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته و جرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه و المزني فان أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها ما يعلمون من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل بابا من النحو في كتاب سيبويه أو من غيره في كتاب المزني لعرف و ميز و علم انه ملحق و معلوم ان العناية بنقل القرآن و ضبطه أكثر من العناية بكتاب سيبويه و دواوين الشعراء. و ذكر أيضا ان القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن لأنه كان يدرس و يحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له و انه كان يعرض على النبي (ص) و يتلى عليه و ان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب و غيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدة ختمات كل ذلك يدل على انه كان مجموعا مرتبا و ذكر ان من خالف في ذلك من الامامية و حشوية العامة (أهل السنة) لا يعتد بخلافهم فإنه مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم اه. فهو قد احتج لذلك و بينه البيان الشافي الذي ما بعده بيان و الذي لا يمكن لأحد الزيادة عليه بل و لا الإتيان بمثله و مكانته بين علماء الشيعة لا يصل إليها أحد و مع ذلك يزعم صاحب الوشيعة إجماع كتب الشيعة على تحريف القرآن أ فيكون بهتان فوق هذا؟

كلام صاحب مجمع البيان‏

و قال الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر العلماء و المفسرين في مقدمة كتابه مجمع البيان لعلوم القرآن: اما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها. و اما النقصان فروى جماعة من أصحابنا و قوم من حشوية العامة (أهل السنة) ان في القرآن نقصانا و الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه و هو الذي نصره المرتضى.

ص:230

ثم نقل كلام المرتضى السابق اه.

هذا كلام من تعرض للمسألة من عظماء علمائنا المتقدمين.

كلام الشيخ البهائي‏

و قال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الذي شهرته تغني عن التنويه به: الصحيح ان القرآن محفوظ عن ذلك- أي التحريف- زيادة كان أو نقصانا. و يدل عليه قوله تعالى: (وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ) اه.

كلام المحقق الثاني الشيخ علي الكركي‏

و صنف الشيخ علي بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني إمام عصره رسالة في نفي النقيصة بعد الإجماع على عدم الزيادة.

كلام الفقيه الشيخ جعفر النجفي‏

و قال الشيخ جعفر الفقيه النجفي فقيه عصره و أحد أئمته في مقدمة كتابه كشف الغطاء: لا ريب ان القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن و إجماع العلماء في كل زمان و لا عبرة بالنادر اه.

و صاحب الوشيعة قد رأى كشف الغطاء و قرأه و رد على جملة من محتوياته كما مر و مع ذلك فهو يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن هذه أمانته و صدقه في النقل.

كلام السيد محسن المحقق البغدادي‏

و قال السيد محسن الحسيني الأعرجي المعروف بالمحقق البغدادي من أئمة عصره في شرح الوافية في أصول الفقه: الإجماع على عدم الزيادة و المعروف بين علمائنا حتى حكي عليه الإجماع عدم النقيصة اه.

و هؤلاء من المتأخرين فها هم محققو علماء الشيعة و أئمة مذهبهم و قادتهم و من يعول على قوله منهم من المتقدمين و المتأخرين متفقون في كل عصر و زمان على عدم الزيادة و عدم النقصان و لا شك ان غيرهم من لم يتعرضوا للمسألة على مثل هذا الرأي و هو مع ذلك يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن بالنقصان و ان اخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عندهم أ فيبقى بعد هذا وثوق بشي‏ء من انقاله و دعاواه أو يبقى لكلامه أقل قيمة؟.

و مما يدل دلالة قطعية على إجماع الشيعة على ان القرآن الكريم لا نقصان فيه بعد إجماعهم القطعي على نفي الزيادة اتفاق فقهائهم و رواياتهم على كفاية قراءة أي سورة كانت من القرآن في الصلاة عدا سورتي الضحى و أ لم نشرح فهما سورة واحدة و الفيل و لإيلاف فهما أيضا سورة واحدة اما سوى هذه فيجزي قراءة أي سورة كانت مع اتفاقهم على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعتين الأولتين من الفريضة و عدم جواز التبعيض بناء على وجوب القراءة في الفريضة بعد الحمد و هذا ينادي بإجماعهم على عدم النقصان أ فيسوغ بعد هذا كله ان تلصق بهم هذه التهمة الباطلة لو لا العصبية و قلة الإنصاف. 230

(الروايات المتضمنة تحريف القرآن بالنقصان من طريق أهل السنة) في مسند الامام احمد و صحيح البخاري و تاريخ ابن عساكر و غيرها

(1) في مسند الامام احمد بن حنبل ج 5 ص 117 بإسناده عن ابن عباس: جاء رجل إلى عمر فقال اكلتنا الضبع- يعني السنة- فقال عمر لو ان لامرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا.

فقال ابن عباس و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب فقال عمر لابن عباس ممن سمعت هذا قال من أبي قال فإذا كان بالغداة فاغد علي فرجع إلى أم الفضل فذكر ذلك. لها فقالت ما لك و للكلام عند عمر و خشي ابن عباس ان يكون أبي نسي فقالت أمه عسى ان يكون أبي نسي فغدا إلى عمر و معه الدرة فانطلقا إلى أبي فخرج عليهما و ساله عمر عما قال ابن عباس فصدقه اه. و الظاهر ان عمر فهم من ابن عباس ان ما قاله قرآن أو كان في الكلام ما يدل على ذلك و تركه الراوي و إلا فلا داعي لهذا الاهتمام و لا لخوف ابن عباس و أمه ان يكون نسي أبي و لا لقولها ما لك و للكلام عند عمر مع دلالة الروايات الأخر على ذلك أيضا فهي تفسر المراد من هذه الرواية كما انه يظهر انه سقط بعد قوله واديين من مال بقرينة الروايات الآتية.

(2) في مسند الامام احمد أيضا ج 5 ص 131 حدثنا عبد الله‏[[487]](#footnote-487) حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر و حجاج قالا حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال ان رسول الله (ص) قال‏ ان الله تبارك و تعالى أمرني ان اقرأ عليك القرآن فقال فقرأ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ‏ قال فقرأ فيها و لو ان ابن آدم سال واديا من مال فأعطيه لسال ثانيا فلو سال ثانيا فأعطيه لسال ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب و ان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة و لا اليهودية و لا النصرانية و من يفعل خيرا فلن يكفره.

(3) في مسند الامام احمد أيضا ج 5 ص 132 س 1 حدثنا عبد الله حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله (ص) ان الله تبارك و تعالى أمرني ان اقرأ عليك فقرأ علي: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً فِيها كُتُبٌ قَيِّمَةٌ وَ ما تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ان الدين عند الله الحنيفية غير المشركة و لا اليهودية و لا النصرانية و من يفعل خيرا فلن يكفره) قال شعبة ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ: لو ان لابن آدم واديين من مال لسال واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب قال ثم ختمها بما بقي منها.

(4) في صحيح مسلم بهامش صحيح البخاري ج ع ص 437 في باب كراهة الحرص على الدنيا: حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه‏ قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة و قراؤهم فاتلوه و لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم و انا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول و الشدة ببراءة فأنسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو ابن الامام احمد بن حنبل- المؤلف-.

ص:231

واديان من مال لابتغى واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و كنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير اني حفظت منها (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ) فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

آية الرجم‏

(5) في مسند الامام احمد ج 5 ص 132 س 12 حدثنا عبد الله حدثني وهب ابن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب‏ قال كم تقرؤون سورة الأحزاب قال بضعا و سبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله (ص) مثل البقرة أو أكثر منها و ان فيها آية الرجم.

(6) حدثنا عبد الله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي أبي بن كعب‏ كائن تقرأ سورة الأحزاب و كائن تعدها قلت له ثلاثا و سبعين آية فقال قط لقد رأيتها و انها لتعادل سورة البقرة و لقد قرأنا فيها الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عليم حكيم.

(7) في صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت من كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة ج 4 ص 125 طبع عام 1304- 1305 بمصر بسنده عن عمر بن الخطاب في حديث انه قال ان الله بعث محمدا (ص) بالحق و انزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها و عقلناها و وعيناها فلهذا رجم رسول الله (ص) و رجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل و الله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (إلى ان قال) ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم (الحديث) قال شيخ الإسلام في حاشية صحيح البخاري: آية الرجم هي (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) لكن نسخت تلاوتها دون حكمها اه. (أقول) نسخ التلاوة ممكن في كل ما روي نقصه من القرآن فهو مشترك بين الفريقين على ان نسخ التلاوة يصعب تصوره فإذا كان الحكم باقيا فما الفائدة من نسخ التلاوة و يشبه ان يكون إنزال الآية ثم نسخ تلاوتها مع بقاء حكمها عبثا مع ان الآيات المنسوخ حكمها تلاوتها باقية.

(8) في تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 2 ص 228 في ترجمة أبي بن كعب عن أبي إدريس الخولاني ان أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نفر من أهل دمشق فقرأ فيها على عمر بن الخطاب هذه الآية (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ و لو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام) فقال عمر بن الخطاب من اقرأكم هذه القراءة فقالوا أبي بن كعب فدعاه فقال لهم عمر اقرأوا فقرءوا و لو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فقال أبي لعمر نعم انا اقرأتهم فقال عمر لزيد بن ثابت اقرأ يا زيد فقرأ زيد قراءة العامة فقال عمر اللهم لا اعرف الا هذا فقال أبي و الله يا عمر انك لتعلم اني كنت احضر و يغيبون و أدنو و يحجبون و يصنع بي و يصنع و و الله لئن أحببت لالزمن بيتي فلا أحدث أحدا و لا أقرئ أحدا حتى أموت فقال عمر اللهم غفرا انك لتعلم ان الله قد جعل عندك علما فعلم الناس ما علمت: قال و مر عمر بغلام و هو يقرأ في المصحف: النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ 231 أُمَّهاتُهُمْ‏ و هو أب لهم فقال يا غلام حكها فقال هذا مصحف أبي ابن كعب فذهب اليه فسأله فقال له انه كان يلهيني القرآن و يلهيك الصفق بالأسواق اه. و روى نحوه ابن الأثير الجزري في جامع الأصول. و في كنز العمال:

روى هذه الروايات أبو داود الطيالسي في سننه و الحاكم في مستدركه.

سورتا القنوت‏

(9) قال السيوطي في الإتقان و الدر المنثور اخرج الطبراني و البيهقي و ابن الضريس ان من القرآن سورتين- و قد سماهما الراغب في المحاضرات سورتي القنوت- و نسبوهما إلى تعليم علي و قنوت عمر و مصحف ابن عباس و زيد بن ثابت و قراءة أبي موسى (إحداهما) بسم الله الرحمن الرحيم انا نستعينك و نستغفرك و نثني عليك الخير و لا نكفك و نخلع و نترك من يفجرك (و الثانية) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق.

(10) في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للآمدي الشافعي ج 1 ص 229 طبع مصر ان في مصحف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) و ان أبا حنيفة بني عليه وجوب التتابع في صوم اليمين.

(11) روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ: فَمَا استمعتم‏ [اسْتَمْتَعْتُمْ‏] بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى.

فإذا كان شذاذ منكم و منا سبقهم الإجماع و لحقهم رووا ما اتفق المحققون و الجمهور منا و منكم على بطلانه و دلت عباراته بانحطاطها عن درجة القرآن الكريم على انها ليست بقرآن فكيف تلصقون بنا عيبه و تبرؤون أنفسكم ما هذا بانصاف.

ما روى من طريق غيرنا في وقوع الزيادة في القرآن مع الإجماع منا و منهم على عدم الزيادة

(1) في صحيح البخاري في باب‏ وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى‏ من كتاب تفسير القرآن ج 3 ص 152 طبع عام 1304 بمصر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال أ فيكم من يقرأ فقلنا نعم فقال فأيكم اقرأ فأشاروا إلي فقال اقرأ فقرأت‏ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى‏ وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى‏ و الذكر و الأنثى قال أنت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال و انا سمعتها من في النبي (ص) و هؤلاء يابون علينا.

(2) في صحيح البخاري أيضا: باب‏ وَ ما خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى‏ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم‏ قال قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال فأيكم يحفظ فأشاروا إلى علقمة قال كيف سمعته يقرأ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى‏ قال علقمة و الذكر و الأنثى قال أشهد اني سمعت النبي (ص) يقرأ هكذا و هؤلاء يريدوني على ان اقرأ وَ ما خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى‏ و الله لا اتابعهم اه. فهاتان الروايتان صريحتان في الزيادة و صرح الآمدي الشافعي في كتاب الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 230 بان مصاحف الصحابة مختلفة و ان ابن مسعود أنكر كون الفاتحة و المعوذتين من القرآن و صرح أيضا في ج 1

ص:232

ص 233 بأنهم اختلفوا في البسملة هل هي جزء من القرآن أو لا اه و الامام أبو حنيفة يرى ان البسملة ليست جزءا من القرآن. فهذا نوع آخر من التحريف انفردت به رواياتكم. و ليس لنا ان نعيبه عليكم.

القراءات السبع‏

(قال) في ص 22 و الأحرف السبعة و الوجوه العديدة قد أتت في القرآن متواترة من الأمة كافة في القرون كافة. و يقول فيها الصادق كذبوا لكن القرآن نزل على حرف واحد.

(و نقول) قال كثير من علمائنا و علماء من تسموا بأهل السنة بتواتر القراءات السبع بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا الإجماع على تواترها بل في مفتاح الكرامة حكاية القول بتواترها عن أكثر علمائنا منهم المحقق الشيخ علي الكركي في جامع المقاصد و الشهيد الثاني في روض الجنان، قال و نفى الأردبيلي في مجمع البرهان الخلاف عن تواترها و قد نعتت بالتواتر في الكتب الفقهية و الاصولية و عد جملة منها قال و قد نقل جماعة حكاية الإجماع على تواترها عن جماعة. و في رسم المصاحف بها و تدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفا فحرفا و حركة فحركة ما يدل على ان تواترها مقطوع به و العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه و ألفاظه و حركاته و سكناته لتوفر الدواعي على نقله لكونه أصلا لجميع الأحكام، بل قال الشهيد في الذكرى بتواتر العشر اه. و يحكى عن السيد ابن طاوس من علمائنا انه قال في كتابه المسمى (سعد السعود) بعدم تواتر القراءات السبع و حكي مثله عن الشيخ الرضي شارح الكافية. و قال شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في كتابه النشر للقراءات العشر المطبوع بمصر: كل قراءة وافقت العربية و لو بوجه و وافقت المصاحف العثمانية و لو احتمالا و صح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها و وجب على الناس قبولها سواء أ كانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم و متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها انها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أ كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف و الخلف و نحوه، قال أبو شامة فيما حكي عنه في كتاب المرشد الوجيز: ثم انه على القول بتواترها هل المراد تواترها إلى أربابها أو إلى الشارع، في مفتاح الكرامة الظاهر من كلام أكثر علمائنا و اجماعاتهم الثاني و به صرح الشهيد في المقاصد العلية، و نقل الامام الرازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك. و قال الشيخ الطوسي في التبيان:

المعروف من مذهب الامامية و التطلع في اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء و ان الإنسان مخير باي قراءة شاء قرأ و كرهوا تجريد قراءة بعينها. و نحوه في مجمع البيان. و هو قد يعطي ان تواترها إلى أربابها. و عن الزركشي من علماء السنة في البرهان انه قال التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي (ص) ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب و هو نقل الواحد عن الواحد اه. و قال الزمخشري: ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (ص) انما هي الواحدة في صفتها و المصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا إذا قرأ فيما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك و صراط و سراط و غير ذلك اه. و هو صرح في انكار تواترها إلى النبي (ص) و قد حكم الزمخشري بسماحة قراءة ابن عامر قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم و خفض شركائهم، و أنكر الشيخ الرضي قراءة حمزة تسائلون به 232 و الأرحام بخفض الأرحام. و بذلك تعلم انه لا اتفاق على تواترها إلى النبي (ص) عندنا و لا عند غيرنا و لا على لزوم القراءة بإحداها عند غيرنا و لكن ادعي الاتفاق على ذلك من أصحابنا و لم يثبت فليخفف موسى جار الله من غلوائه و ليعلم ان دعواه تواترها جزما ناشئ عن قصور في اطلاعه و اسراع إلى النقد و التشنيع قبل التفحص و ان قول صادق أهل البيت عليه و عليهم السلام كما في صحيح الفضيل و خبر زرارة لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة أحرف كذبوا و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هو الصواب و ليس محلا للاستغراب و انه قد قال به الزركشي و الزمخشري و يفهم ذلك من كلام الجزري و أبي شامة و كلهم من علماء غيرنا كما يعلم من كلام هؤلاء ان دعوى تواترها إلى النبي (ص) ظاهرة الوهن.

التحاكم إلى قضاة الجور

ذكر في ص 24 ما يتلخص في ان في كتب الشيعة عدم جواز التحاكم إلى قضاة الجور و ان حكومات الدول الإسلامية كلها كذلك.

(و نقول) الدول الإسلامية و قضاتها منها ما هو على العدل و اتباع الكتاب و السنة و الحكم بهما و هو قليل. و منها ما هو على الجور و الحكم بغير ما انزل الله و بالرشى و الوساطات فهل ينكر موسى جار الله ذلك و قد ملأ الخافقين و شحنت به كتب التواريخ و الاخبار و ان أنكره فما يصنع‏

بحديث‏ الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا

اما ان كلها على الجور كما ادعاه فلا و لو اتسع لنا المجال لشرحنا له شيئا من أحوال من كان يحمل لقب الخلافة و امارة المؤمنين و أفعاله مما لا يجهله هو و لا غيره ليعلم ان حكومات الدول الإسلامية كان أكثرها كذلك و لبينا له كيف كانت حالة القضاة المنصوبين من بعض المتغلبين لكنا نذكر بعض الوقائع نموذجا. كان شريح القاضي قاضي الكوفة سببا في تفريق جمع مذحج الذين جاءوا لتخليص هانئ بن عروة المرادي من حبس الدعي ابن الدعي عبيد الله بن زياد بالحيلة و الخديعة حتى قتل.

و أفتى القاضي أبو البختري الرشيد ببطلان الامان الذي كتبه ليحيى بن عبد الله ابن حسن بن حسن العلوي حين خرج ببلاد الديلم سنة 176 بعد ما عرضه يحيى على القضاة و العلماء فأخبروه بأنه لا اعتراض عليه فقدم يحيى بغداد على الرشيد ثم أراد الرشيد الغدر به و قتله فاحضر يحيى و احضر نسخة الامان و احضر القاضي أبا البختري و محمد بن الحسن الشيباني الفقيه فقال الرشيد لمحمد بن الحسن ما تقول في هذا الامان أ صحيح هو فقال صحيح فحاجه الرشيد في ذلك فقال له محمد ما تصنع بالأمان لو كان محاربا ثم أعطيته الامان هل كان آمنا فاحتملها الرشيد على محمد ثم سال أبا البختري فقال هذا منتقض من وجه كذا و كذا و تفل فيه، فقال له الرشيد أنت قاضي القضاة فمزق الامان أبو البختري و حبس الرشيد يحيى فمات في الحبس و إلى ذلك يشير الأمير أبو فراس الحمداني بقوله في قصيدته الشافية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا جاهدا في مساويهم يكتمها |  | غدر الرشيد بيحيى كيف يكتتم‏ |
|  |  |  |

و كان يحيى بن أكثم قاضي قضاة المأمون في مجلس المأمون فأفرط به السكر فأمر المأمون ان يعمل له شبه القبر من الرياحين و يدفن فيه و امر من يغني عنده:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نبهته و هو ميت لا حراك به‏ |  | مكفن في ثياب من رياحين‏ |
|  |  |  |

ص:233

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فقلت قم قال رجلي لا تطاوعني‏ |  | فقلت خذ قال كفي لا تواتيني‏ |
|  |  |  |

فلما أفاق يحيى قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا سيدي و أمير الناس كلهم‏ |  | قد جار في حكمه من كان يسقيني‏ |
| اني غفلت عن الساقي فصيرني‏ |  | كما تراني سليب العقل و الدين‏ |
| فاختر لنفسك قاض انني رجل‏ |  | الراح تقتلني و العود يحييني‏ |
|  |  |  |

و قال له المأمون يوما من الذي يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قاض يرى الحد في الزنا و لا |  | يرى على من يلوط من بأس‏ |
|  |  |  |

قال هو الذي يقول يا أمير المؤمنين:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لست ارى الجور ينقضي و على الأمة |  | وال من آل عباس‏ |
|  |  |  |

قال من هو قال فلان قال ينفى السند.

و قال البديعي في هبة الأيام و غيره ان الحسن بن وهب لما كان غلاما مازحة يحيى ابن أكثم ثم جمشه فغضب الحسن فأنشد يحيى بن أكثم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أيا قرا جمشته فتغضبا |  | و أصبح لي من تيهه متجنبا |
| إذا كنت للتجميش و العض كارها |  | فكن ابدا يا سيدي متنقبا |
| و لا تظهر الاصداغ للناس فتنة |  | و تجعل منها فوق خديك عقربا |
| فتقتل مشتاقا و تفتن ناسكا |  | و تترك قاضي المسلمين معذبا |
|  |  |  |

و ذكر الثعالبي في اليتيمة في ترجمة القاضي التنوخي ان قضاة البصرة كانوا إذا جاء الليل خلعوا ثوب الوقار للعقار و اجتمعوا على الشراب و عليهم المصبغات و المخانق و ما منهم الا طويل اللحية أبيضها و في يد كل منهم كاس من ذهب فيرقصون و يغمسون لحاههم في تلك الكؤوس و يرشون بعضهم على بعض و فيهم يقول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مجالس ترقص القضاة بها |  | إذا انتشوا في مخانق البرم‏ |
| تخال كلا كان لحيته‏ |  | لحية فعلان ضرجت بدم‏ |
|  |  |  |

و سال بعض القضاة المعروفين رجلا عما يقوله الناس فيه فقال يقولون انك تنتسب إلى البرامكة و لست منهم و انك تستعمل الحشيشة و تعشق الغلمان.

فقال اما الانتساب إلى البرامكة فمن يريد الانتساب إلى غير آبائه ينتسب إلى قوم أشراف كبني هاشم لا إلى قوم أصلهم و اما الحشيشة فهي و الخمر كلاهما محرم فمن أراد المعصية شرب الخمر و سكت عن الثالثة و خبره مع الغلام الذي كان يتعشقه فحجبه اهله و نظم في ذلك الاشعار معروف.

و في أواخر الدولة العباسية كان يضمن القضاء ضمانا بمال يؤديه القاضي. و في أواخر الدولة الإسلامية التي كانت في عصرنا كان يؤخذ من كل قاض ثلاثمائة ليرة ذهبية ليعين قاضيا مدة ثلاث سنين.

هذه حال أكثر حكومات الدول الإسلامية التي لا يخفى عليه و لا على أحد ما وقع فيها من الجور و العسف و حال قضاتها الذي لسنا بحاجة إلى بيانه لظهوره و الذي كان هو السبب في وصول المسلمين إلى الحالة التي هم فيها اليوم مما هو غني عن البيان فهل يرى موسى جار الله عيبا في عدم جواز التحاكم إلى قضاة الجور الحاكمين بغير ما انزل الله و هل يمكنه ادعاء ان 233 حكومات الدول الإسلامية كلها أو جلها كانت على العدل و الإنصاف و اننا نسأله هل يعتقد ان غيرنا من فرق المسلمين يرى نفوذ أحكام قضاتنا من اي مذهب كانوا ليكون له حق بهذا الاعتراض.

قال في ص 24 ما ملخصه ان كتب الشيعة صرحت ان كل الفرق الإسلامية كافرة و أهلها نواصب.

(و نقول) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم لا يعتقد أحد من الشيعة بذلك بل هي متفقة على ان الإسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين من الإقرار بالشهادتين الا من أنكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاة و حرمة الخمر و غير ذلك و عمدة الخلاف بين المسلمين هو في امر الخلافة و هي ليست من ضروريات الدين بالبديهة لان ضروري الدين ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين و هي ليست كذلك و قد صرحت كتب الشيعة كلها بخلاف ما قاله فقالت ان الإسلام، هو ما عليه جميع فرق المسلمين و به يتوارثون و يتناكحون و تجري عليهم جميع أحكام الإسلام قال الشيخ جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق فقيه الشيعة في كتاب شرائع الإسلام: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب و صرحت بمثل ذلك جميع كتب الشيعة الفقهية مع اتفاقهم على ان الكافر لا يرث المسلم و

فيما رواه الشيعة عن أئمة أهل البيت ع‏: الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث‏

و العجب منه كيف يتشبث بالشواذ و يسندها إلى العقيدة. كأنه قد أخذ على نفسه ان لا يودع كتابه كلمة فيها انصاف و يفضي عما في بعض كتب قومه مما يماثل ما نسبه هنا إلى كتب الشيعة و ليس لهم مسوغ لذلك و لا مبرر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما بال عينك لا ترى اقذاءها |  | و ترى الخفي من القذى بجفوني‏ |
|  |  |  |

جهاد الأمم الإسلامية

قال في ص (25) جهاد الأمم الإسلامية لم يكن مشروعا و هو اليوم غير مشروع حتى لو اوصى أحد في سبيل الله و سبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول إلى فقراء الشيعة و الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام.

(و نقول) الجهاد واجب مع وجود السلطان العادل بجميع أنواعه و مع عدم وجود السلطان العادل لا يجب الا جهاد الدفاع فنسبته إلينا ان جهاد الأمم الإسلامية غير مشروع و الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام ليس بصواب فجهاد الدفاع مشروع في كل وقت و زمان و واجب و لو مع غير الامام المفترض طاعته لا حرام كما في جميع الكتب الفقهية. و قد أفتى مجتهدو الشيعة في العراق- و هم قدوة الشيعة في جميع الأقطار- بوجوب الجهاد في الحرب العالمية الأولى و باشره جماعة منهم فخرج السيد محمد سعيد الحبوبي النجفي و الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الاصفهاني و السيد مهدي آل السيد حيدر الكاظمي و كلهم من كبار العلماء إلى ساحة القتال في ناحية البصرة و بقيادتهم الألوف المؤلفة من شيعة العراق حتى توفي الأول منهم في ساحة الحرب متأثرا. و تطوع في الجيش العثماني عدد كثير من شيعة ايران فكانوا في جهات حلب مع عدم دخول دولتهم في الحرب في حين ان علماء غير الشيعة لم نسمع لواحد منهم شيئا من هذا القبيل فلينظر في ذلك المنصفون و بذلك يظهر فساد ما فرعه عليه من الوصية فلو اوصى في سبيل الله لكان أرجح مصاريفه و أفضلها الجهاد. و قوله و سبيل الله في عقيدته‏

ص:234

الجهاد لا يظهر له معنى فسبيل الله يعم الجهاد و غيره.

تنزيل آيات في كتب الشيعة

قال في ص (27) في كتب الشيعة أبواب في آيات و سور نزلت في الائمة و الشيعة و آيات نزلت في غيرهم تزيد على مائة آية قد ضبطتها. ما رأيكم اليوم في تنزيل هذه الآيات و في تأويلاتها و كيف يذكر ذلك في اقدس كتبها في الحديث (و نقول) ليس كل ما في كتب الحديث صحيحا سواء أ كان من اقدسها أم ابخسها و كتب الحديث مشتملة على الصحيح و الضعيف و المقبول و المردود بل صاحب الكتاب لا يعتقد بكل ما رواه فيه لان غرضه مجرد جمع الروايات كما رويت و بكل امر تصحيحها و تضعيفها إلى انظار العلماء كل بحسب مبلغ نظره و ان كان كل ما في كتب الحديث صحيحا فلما ذا وضع علم الدراية و علم الرجال و قسم الحديث إلى اقسامه المعروفة و لا نعرف ما المراد بهذه الآيات و لا يعترف علماء الشيعة بما خرج عن تفاسيرهم المعروفة المشهورة المطبوعة التي عليها الاعتماد كالتبيان و مجمع البيان و جامع الجوامع و ليس كل كتاب نسب إلى الشيعة هو صحيح عندهم و لا كل خبر ذكر في كتاب منسوب إلى الشيعة يمكننا القول بصحته عندهم.

و قد ورد في اقدس الكتب عند غير الشيعة ما لا يمكن تصحيحه فهل يسوغ لنا ان نقول انهم كلهم يعتقدون بصحته.

اخرج الائمة البخاري و مسلم في صحيحيهما و احمد بن حنبل في مسنده و الطبري في تاريخه عن أبي هريرة ان ملك الموت جاء إلى موسى ع فقال له أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك إلى الله تعالى فقال انك ارسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني فرد الله اليه عينه (الحديث) و في بعضها ان ملك الموت كان ياتي الناس عيانا حتى اتى موسى فلطمه ففقأ عينه و انه جاء إلى الناس خفيا بعد موت موسى اه.

و أصاب عزرائيل في ذلك فالمثل يقول (الملسوع يخاف من جرة الحبل) فإذا كان موسى و هو نبي مرسل من اولي العزم لطمه على عينه ففقاها فلعله يجي‏ء إلى رجل مثل عنتر عبس لا يعرف الله كما يعرفه موسى فيلطمه لطمة يفقا بها عينيه معا و لعل الله يغضب منه و يقول له ما تعلمت من أول مرة فلا يرد اليه عينيه فيعيش أعمى فيرسله الله لقبض روح زيد فيقبض روح عمرو لانه أعمى فيقع اختلال في نظام الكون أو لعله يجي‏ء إلى بعض العناترة فيضربه ضربة يكسر بها رأسه فيموت فيحتاج الله تعالى إلى ان يحييه ثانيا ليتم قبض أرواح ما بقي من الناس أو ينصب غيره من الملائكة لهذه المهمة و لعله يكون أقسى من عزرائيل و يريد الأخذ بثاره فيلاقي بنو آدم منه الأمرين فجزى الله عزرائيل عن تخفيه خيرا!!!.

ما وافق الأمة و خالفها

قال في ص (26) ادعت كتب الشيعة ان الائمة- أولاد علي- كانت تنكر كل حديث يرويه امام من أئمة الأمة و ان الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق في الاصابة و كل خبر وافق الأمة باطل و ما خالف الأمة ففيه الرشاد و

كان الامام يقول‏: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم‏

و تقول الشيعة 234 ان وافق الكل يجب الوقوف و

كان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة و يقول‏ ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الأمة إبطالا لامر علي‏

و هذا أصل من أصول الفقه عند الشيعة و الأمة قد علمت ان أفضل القرون قرن الرسالة و الخلافة فما روي عن سنتهما ارشد و أقرب من الحق فكون الوفاق سمة البطلان و الخلاف دليل الاصابة غريب بديع و نقل في ص 62 عن الوافي ما اختص بروايته الأمة فلا نلتفت اليه ثم قال و لم كل هذه هل هذا الا لأن الأمة لا تعادي و لا تلعن العصر الأول و لا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا.

(و نقول) (أولا) كون كتب الشيعة ادعت ذلك كذب و باطل فجل أقوال فقهاء الشيعة و أئمة أهل البيت و فتاواهم موافق لما رواه و أفتى به. من يسميهم الأمة و هم يرون فيه الرشاد لا فيما خالفه و كيف يقول الامام دعوا ما وافق القوم و يأمر الصادق بما فيه خلافهم و جل فتاوى الائمة و منهم الصادق و فتاوى فقهائهم موافق لهم فهذه دعاوى يكذبها فتاوى أهل البيت و أقوال فقهائهم التي كلها موافق للمذاهب الأربعة الا ما ندر. غاية ما في الباب ان علماء الشيعة تقول في كتب الأصول في باب علاج تعارض الاخبار:

إذا تعارض خبران أخذ بالاظهر منهما دلالة أو الأصح سندا و الموافق للكتاب و السنة فإذا تعذر كل ذلك أخذ بالوافق [بالموافق‏] لفتاوى أهل البيت المخالف لفتاوى غيرهم كما أمرهم به أئمتهم لان ذلك أقرب إلى الصواب فان أئمة أهل البيت كانوا اعرف بروايات جدهم (ص) من كل أحد و كل منهم يروي عن أبيه عن جده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى و قد جعل النبي (ص) أهل البيت بمنزلة باب حطة و سفينة نوح و امر بالتمسك بهم كما امر بالتمسك بالقرآن و قال ان المتمسك بهما لا يمكن ان يضل بعده ابدا فلذلك رجح الخبر الموافق لأقوالهم على الخبر الموافق لاقوال غيرهم و عليه يحمل ما حكاه عن الوافي ان صح. و هذا بعيد عما يدعيه بعد السماء عن الأرض و ستاتي الإشارة إلى ذلك قريبا عند الكلام على التقية.

(ثانيا) قوله ان وافق الكل يجب الوقوف لا يظهر له معنى و هو يناقض بظاهره قوله و كل خبر وافق الأمة باطل.

(ثالثا) كون الامام كان يقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الأمة إلى غيره إبطالا لامر علي- ان صح- لم يكن فيه بعد من امة كان في رؤسائها من يقتل من لا يبرأ من علي و من دينه الذي يدين به و يأمر بدفن بعضهم حيا و من امة كانت في بعض أدوارها لا يجسر أحد ان يروي خبرا واحدا عن علي و يخاف من خادمه و زوجته و كان إذا اضطر إلى الرواية عنه قال حدثني أبو زينب أو رجل من أصحاب رسول الله (ص). و من امة كانت في بعض القرون لا يجسر أحد ان يسمى بينها مولودا باسم علي و كان علي يسب فيها على المنابر في الأعياد و الجمعات السنين المتطاولة و خبر ان امي عقتني فسمتني عليا مع الحجاج مشهور معروف كما روى ذلك كله ابن أبي الحديد و غيره. و خبر علي بن عبد الله بن العباس مع عبد الملك ابن مروان حين علم ان اسمه علي و كنيته أبو الحسن فقال لا احتملهما لك فغير كنيته و تكنى بأبي العباس رواه أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء في ترجمة علي المذكور.

(رابعا) بينا مرارا انه ليس بيننا و بينك معاداة العصور و لا لعنها و لا خلاف فيما به يتحقق الإسلام و لم نختلف الا في مسائل معدودة بيناها فيما مر مرارا فان اثبت ان الحق معك فيها فأنت الرجل كل الرجل و اما ميزة الشيعة فهي انها اتبعت أهل بيت نبيها الذين امر الرسول باتباعهم و جعلهم ثاني القرآن في انه لا يضل المتمسك بهما و انهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض‏

ص:235

فلم كل هذا الا لأن الشيعة متمسكة بأهل بيت نبيها كل التمسك.

التقية

ذكرها في وشيعته في عدة مواضع على عادته في التكرير و التطويل بلا طائل و نحن نجمعها في موضع واحد.

معنى التقية و محلها

قال في ص 27 التقية في سبيل حفظ حياته و شرفه و حفظ ماله و في حماية حق من حقوقه واجبة على كل أحد اماما كان أو غيره و قال في ص 82 و التقية هي وقاية النفس من اللائمة و العقوبة و هي بهذا المعنى من الدين جائزة في كل شي‏ء، و قال في ص 85 عند نقل كلام الصادق و التقية واجبة ان كان في تركها ضرر لنفسه أو غيره حرام عند امن الضرر مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام، و قال في ص 81 روى الامام السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري: التقية جائزة إلى يوم القيامة. و التقية ان يقي الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره و قد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك و يقول انه من النفاق و الحق جوازه‏ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً و قد أذن الشارع لعمار و هذا النوع من التقية تجوز لغير الأنبياء اما التقية في الدعوة و النقل فلا تجوز أصلا ابدا لاحد و الا لدخلت الشبهة في الادلة.

ترجيح أحد الخبرين بمخالفة التقية

قال في ص 27 للشيعة و لكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حبا حيلة التقية فإذا روى امام حديثا يوافق عليه الأمة أو عمل عملا يشبه عمل الأمة فان الشيعة تردها على انها حيلة على انها تقية نحن نجل الائمة و نحترم أهل البيت و من عزة الامام و أعظم شرفه ان يكون من‏ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسالاتِ اللَّهِ وَ يَخْشَوْنَهُ وَ لا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ‏. و من الذين‏ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ‏.

و قال في ص 82: و اسوأ التقية في رواية الاخبار فقيه الشيعة يقول و لا يتقي: ما اختلف من اخبار أهل البيت فهو التقية و التقية رحمة للشيعة و الامام ان قال قولا على سبيل التقية ان يأخذ به ان لم ينتبه إلى ان قول الامام كان على سبيل التقية. فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة أو الزيدية و هذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الائمة الوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة.

التقية بالعبادة و الرواية

و قال في ص 27 اما التقية بالعبادة بان يعمل عملا لم يقصد به وجه الله و انما آتاه وهما و خوفا من سلطان جائر و التقية بالتبليغ بان يسند الامام إلى الشارع حكما لم يكن من الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع ابدا من أحد له دين و يمتنع صدورها من امام له عصمة و حمل رواية الامام و عبادة الامام على التقية طعن على عصمته و طعن على دينه و التقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله و كل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة و هي شرك ان قصد بها النفاق 235 و كل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة و هي تبليغ و حملها على التقية قول بان العدل قد افتراها على الله و كاد بها الأمة و كل سامع و قال في ص 85 و ليس يوجد بين الكلمات ما يثبت ان اماما كان ياتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقده قربة أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه إلى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا و لا كلام لنا الا في هاتين الصورتين من التقية اه.

و قال في ص 28 و كل يعلم ان خلاف الرواية السكوت و الساكت آمن من كل شر و لم يقع ان جائرا عاقب الساكت.

تشديد الصادقين في امر التقية

حكى في ص 80

عن أصول الكافي عن الباقر و الصادق‏ من ترك التقية في دولة الباطل يكون (كذا) لم يرض بقضاء الله و خالف امر الله و ضيع مصلحة الله التي اختارها لعباده‏

يقولان‏ التقية ديني و دين آبائي و لا دين لمن لا تقية له‏

، و قال في ص 85

كان الصادق يقول‏: التقية من دين الله في كل ملة في الأقوال و الأفعال و السكوت عن الحق حفظا للنفس و المال و إبقاء للدين و لو لا التقية لبطل دين الله و انقرض اهله و أمثال ذلك سمعت أبي يقول ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الأعياد و يشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين مرة للايمان و مرة للعمل بالتقية

و

قال الصادق‏ كانت طائفة آمنت بمحمد و اخفت ايمانها تقية فنزلت‏ (أُولئِكَ‏ الذين‏ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا)- على مصائب التقية- و يدرءون بالحسنة- بالتقية- السيئة- الاذاعة

. أمور عاب بها التقية

قال في ص 82 و التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين و بيانه نصيحة و نصح و الامام لا يسلك الا طريق النصح و لم يكن أحد من الائمة يسلك طريق الغش و كل يعلم ان من أظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه فهو كذب و نفاق تجيزها الشيعة لغرض عدائي.

و قال ص (84) و لا أظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية تقية الخداع في الاخبار و النفاق في الأحكام. و الشيعة تتقي في طفائف الأمور تعمل أعمالا نفاقية و تضع اخبارا على وجه التقية تجاهر باسوإ الكبائر و تزعم انها تتقي تقية بها تخادع العامة.

و قال في ص (85) تقية الشيعة روحها النفاق و ثمرتها كفر قالُوا سَمِعْنا وَ عَصَيْنا إذا تقررت أدبا دينيا فقلت كل في غلاف يكون مستورا وراء التقية لا يبقى لقوله قيمة و لا يبقى لعمله صدق و لا لوعده و عهده وفاء وَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَ ما هُمْ مِنْكُمْ وَ لكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ‏.

و استشهد في ص 86 على بطلان التقية- و ظن انه قد فتح بذلك كنزا-

بقول الامام‏: العبادة خوفا من العذاب عبادة العبيد و طمعا في الأجر عبادة الاجراء و إطاعة للأمر و حبا لله عبادة الأحرار

. قال فكيف يكون حال امام معصوم ياتي تقية بعبادة عند سلطان جائر و هما في خوفه أو طمعا في رضاه أو سعيا لارضاء هوى باطل أو كيف يكون أدب امام له دين يفتري على الله حكما أو على نبيه حديثا يتعمد الكذب و يزعم فيه التقية و هو واهم في خوفه و ضال ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر و في‏

ص:236

طوماره‏

و لا تخش الا الله يعصمك من الناس‏

. نحن أهل السنة و الجماعة نبرئ كل مؤمن له أدب من ان يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب.

و ختم كلامه في ص 85 بقوله: هذه جمل غثها و سمينها للشيعة في التقية كلمات بعضها حق و كلها أريد بها باطل و أدعي انا- احتراما لكل امام- ان جميعها موضوع على لسان الصادق و الباقر.

(و نقول) قد أفرط هذا الرجل في تعنته و تعصبه و عناده و اساءة القول و لم يأت بشي‏ء يصح ان يقال عنه انه دليل أو شبه دليل.

و العجب منه و من أمثاله في عيبهم الشيعة بالتقية و قد نطق بها القرآن الكريم و جوزها الشارع الحكيم في أفظع و أعظم شي‏ء يتصور في موالاة الكفار و إظهار كلمة الكفر و مدح الأصنام و سب الرسول الأعظم (ص) كما ستعرف و عيب التقية ليس على الشيعة الذين حفظوا بها دماءهم و أموالهم و اعراضهم بل عارها و شنارها و وبالها على من اضطر الشيعة إليها.

معنى التقية

(التقية) لغة الحذر و شرعا إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بقول أو فعل خوفا و حذرا على النفس أو المال أو العرض المعبر عنه في هذا الزمان بالشرف على نفسه أو على غيره.

حكم التقية

(و حكمها) انها واجبة عند حصول هذا الخوف محرمة عند عدمه قال الامام الرازي في تفسير سورة آل عمران: التقية انما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة و المعاداة و قد تجوز فيما يتعلق بإظهار الدين فاما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل فذلك غير جائز البتة و مذهب الشافعي ان التقية بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين و المشركين حلت التقية محاماة على النفس.

و التقية جائزة لصون النفس و هل هي جائزة لصون المال يحتمل‏

لقوله (ص) حرمة مال المسلم كحرمة دمه‏

و

لقوله‏ من قتل دون ماله فهو شهيد

و الماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء فكيف لا يجوز هنا اه.

و

قال الباقر ع فيما رواه الكليني في أصول الكافي‏: انما حلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية

. و حكى الامام الرازي عن مجاهد: الحكم- يعني في التقية- بالجواز كان ثابتا في أول الإسلام فاما بعد قوة دولة الإسلام فلا. قال و روى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة و هذا القول اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان اه.

دليل التقية

(و الدليل عليها) العقل و النقل فقد قضى العقل بجواز دفع الضرر بها بل بلزومه و اتفق عليها جميع العقلاء و نص عليها الكتاب العزيز و السنة المطهرة.

فمن الكتاب آيات (منها) قوله تعالى في سورة آل عمران 28 (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي 236 شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً) الآية و مهما اختلف المفسرون في سبب النزول و في معنى التولي للكافرين فالآية صريحة في النهي عن اتخاذهم أولياء و في تهديد الفاعل لذلك بأنه ليس من الله في شي‏ء بقطع العلقة بينه و بين الله تعالى و ذلك تهديد عظيم و ذم كبير ليس أكبر و لا أعظم منه و مع ذلك فقد رخص الله فيه و في إظهاره عند الخوف و التقية. فهل يبقى بعد ذلك مجال للوم الشيعة على التقية لحفظ دمائهم و أموالهم و اعراضهم. و هل يبقى مجال لتشدق موسى جار الله و أضرابه.

(و منها) قوله تعالى في سورة النحل 106 (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ)

قال الرازي في تفسير هذه الآية: روي ان ناسا من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام و فيهم من اكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصرا على الايمان. منهم عمار و أبواه ياسر و سمية و صهيب و بلال عذبوا فقتل ياسر و سمية و اما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من فرقه إلى قدمه و اختلط الايمان بلحمه و دمه فاتى عمار رسول الله (ص) و هو يبكي فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه و يقول ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت‏

اه. و

في مجمع البيان عن ابن عباس و قتادة نزلت في جماعة أكرهوا و هم عمار و أبوه و سمية أمه و صهيب و بلال و خباب و عذبوا و قتل أبو عمار و أمه و أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله (ص) فقال قوم كفر عمار فقال (ص) كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه إلى قدمه و اختلط الايمان بلحمه و دمه و جاء عمار إلى رسول الله (ص) و هو يبكي فقال ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت إلههم بخير فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه و يقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت‏

فنزلت الآية اه.

و

اخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال‏ اخد [أخذ] المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي (ص) و ذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله (ص) قال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال ان عادوا فعد

(قال الحاكم): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين- البخاري و مسلم- و لم يخرجاه اه.

و ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك معترفا بأنه صحيح على شرطهما.

و

روى الكليني في الكافي‏ انه قيل لابي عبد الله ان الناس يروون ان عليا قال على منبر الكوفة أيها الناس انكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تتبرءوا مني قال ما أكثر ما يكذر [يكذب‏] الناس على علي انما قال انكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم ستدعون إلى البراءة مني و اني لعلى دين محمد و لم يقل فلا تتبرءوا مني فقال له السائل أ رأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال و الله ما ذلك عليه و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة و قلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز و جل فيه‏ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ‏ فقال له النبي (ص) عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك و أمرك ان تعود ان عادوا

اه.

(و منها) قوله تعالى في سورة المؤمن 28 (وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ) فهل كان يكتم ايمانه الا و هو يتقي.

و مما يدل على جواز التقية بل وجوبها مضافا إلى ما سبق عموم قوله تعالى:

ص:237

(وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.

ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ‏ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها). و مما يرشد إلى التقية قوله تعالى: (وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ‏ كفروا فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ). و

قال رسول الله (ص) بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

. و روى ابن سعد في الطبقات الكبير بسنده ان أبا بكر كان ردف النبي (ص) بين مكة و المدينة و كان أبو بكر يختلف إلى الشام فكان يعرف و كان النبي (ص) لا يعرف فكانوا يقولون يا أبا بكر من هذا الغلام بين يديك فيقول هذا يهديني السبيل. و بسنده ركب رسول الله (ص) وراء أبي بكر ناقته فكلما لقيه إنسان قال من أنت قال باغ ابغي قال من هذا وراءك قال هاد يهديني فقد روى أبو بكر بما يظهر منه انه يفتش على ضائع ضاع له و ان النبي (ص) دليل يدله على الطريق و هذا نوع من الكذب لاجل الخوف أقره عليه النبي (ص) و لم ينهه عنه. و التورية لا ترفع الكذب و لهذا لا تجوز في اليمين لفصل الخصومة. و حكى اليعقوبي في تاريخه و غيره انه لما جاء بسر بن أبي أرطاة بجيشه إلى المدينة و طلب جابر بن عبد الله قال جابر لام سلمة اني خشيت ان اقتل و هذه بيعة ضلال فقالت إذا تبايع فان التقية حملت أصحاب الكهف على ان كانوا يلبسون الصلب و يحضرون الأعياد مع قومهم. و في ميزان الاعتدال: قال مصعب عن الدراوردي لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس. فلما ذا لم يرو مالك امام المذهب عن جعفر الصادق في ملك بني امية و كتم علمه الذي يرويه عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس هل كان داعيه إلى ذلك الا الخوف و التقية فهل كان مالك أخوف على نفسه من بني امية و هو لا يظهر عداءهم و لا يظهرون عداءه من الباقر الذي يعادونه و يسبون جده على المنابر. و قد قال إبراهيم ع لقومه‏ إِنِّي سَقِيمٌ‏ و لم يكن سقيما و امر يوسف فنودي‏ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ‏ و لم يكونوا سارقين و قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ‏ و لم يفقدوه فإذا جاز الكذب لانبياء الله تعالى لمصلحة لا تبلغ حفظ النفس أ فلا يجوز الكذب بعمل أو قول تقية لحفظ النفس و لما عزز الله رسولي عيسى إلى أهل انطاكية بشمعون الصفا أظهر شمعون أولا انه منهم حتى توصل إلى مراده. و الحاصل ان الاضطرار يبيح الحرمات بضرورة شرع الإسلام فيحل للمضطر أكل الميتة لحفظ حياته و يحل لمس بدن الاجنبية لانقاذها من الغرق و يسوغ الكذب و هو من الكبائر لمصلحة لا تبلغ الاضطرار كالاصلاح بين الناس و يجب لحفظ نفس محترمة إلى غير ذلك مما لا يحصى و ليست التقية الا نوعا من الضرورات لحفظ الدم و المال و العرض. و من العجيب ان خصومنا يتقون إذا ابتلوا بما دون الخوف على النفس و يشنعون علينا إذا اتقينا عند الخوف على أنفسنا.

و قد أجاب عن الاستدلال بالآية الاخيرة فقال في ص (80)

قيل عند الباقر ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار فقال الباقر فهلك إذا مؤمن آل فرعون. ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا و شمالا لا يوجد العلم الا هاهنا-

و أشار إلى صدره‏[[488]](#footnote-488) امام الائمة الحسن البصري يقول ان النبي لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس. و قد كذب كذبا من يدعي ان عنده من علوم النبي و إسراره ما ليس في ايدي الناس و كذلك يكذب من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء و يكتم ما يشاء. و أراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بان الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن و ان مؤمن آل فرعون قد كتم 237 بنص القرآن الكريم و يدعي الباقر ان أكثر المعارف و الشرائع لا يوجد الا في صدره و أن التقية و الكتمان من دينه و دأبه و لا أرى الا ان ما أسند إلى الباقر موضوع. و لم يضعه الا جاهل لان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم و انما كتم ايمانه و بث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في آية 18 من سورة غافر و الآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر و تدل على بطلان التقية دلالة قطعية و الآية الاخيرة (فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا) نص في انه ما نجا الا بتركه التقية و لو اتقى لكان أول ما دخل في قول الله‏ وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ‏.

و قال في ص 81 عجيب مستبعد ان كتب الشيعة ترفع إلى اعلم الائمة قولا لا يمكن صدوره الا من أجهل جاهل ثم تفتخر و مؤمن آل فرعون إذ يكتم ايمانه من آل فرعون لا يتقي بالكتم بل يقتوي به إلى سماع كلماته الناصحة الهادية و لو أظهر لكان قولا من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين أو ان يظهر في الأرض الفساد فالكتم في مثله اقتواء و ليس باتقاء.

(و نقول) الحسن البصري كان- كما وصفه بعض أئمة أهل البيت- يجاري كل فرقة و يتصنع للرئاسة و الامام الباقر لما علم انه كان يرى نفسه في غنى عن علم أهل البيت رد قوله هذا باقوى حجة فإنه لما أطلق ذم كاتم العلم مع الخوف و عدمه رد عليه بكتمان مؤمن آل فرعون ايمانه فإذا عذر كاتم الايمان لخوفه. فبالحري ان يعذر كاتم العلم مع ان كتمان الايمان لا يتم الا بإظهار الكفر بخلاف كتمان العلم فإنه يكفي فيه السكوت و ستعرف ان كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم و بين انه و ان ادعى الاستغناء عن علم أهل البيت فلن يجد العلم الا عند أهل البيت ورثة علوم جدهم الرسول (ص)، و حق له ان يقول ذلك و قد سماه جده الرسول باقر العلم فليذهب الحسن البصري- سواء أ أسماه امام الائمة أم لا- و غير الحسن البصري و موسى جار الله وراءهم يمينا و شمالا و شرقا و غربا و برا و بحرا و اين شاءوا فلن يجدوا العلم الصحيح الا عند أئمة أهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم و وارثي علم جدهم الرسول (ص)، و لا يستحق أحد ان يسمى امام الائمة غيرهم على انه قد حكى فيما مر عن السرخسي عن الحسن البصري ان التقية جائزة إلى يوم القيامة فكيف يستشهد بكلامه هنا على نفي التقية.

و قد كذب كذبا من يدعي ان النبي (ص) لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس الذين أخذوا بآراء الرجال التي تخطئ و تصيب و بالمقاييس و اعرضوا عن علوم آل محمد الذين جعلوا شركاء القرآن و أحد الثقلين لا يضل المتمسك بهم و مثل باب حطة و سفينة نوح و الذين أمروا بان يتعلموا منهم و لا يعلموهم و ان لا يتقدموهم و لا يتأخروا عنهم و الذين قولهم و حديثهم (روى جدنا عن جبرئيل عن الباري). و لا نظن ان نسبة هذا الكلام إلى الحسن البصري صحيحة فهو في علمه و معرفته لم يكن لينكر ان أهل البيت اعلم الناس في زمانهم و ان عندهم ما ليس عند الناس و ان نسب اليه الانحراف عن علي ع و حكي عنه انكار ذلك. و كيف كان فكلامه ليس وحيا لا سيما ان خالف المنقول و المشاهد. و بما ذا علم موسى جار الله ان علوم النبي و إسراره أحاط بها من عدا أهل البيت و لم ينفرد أهل البيت بشي‏ء منها ما هو الا التخرص على الغيب و عدم إنزال أهل البيت بالمنزلة التي أنزلهم الله بها.

و اما قوله و يكذب كذبا من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء و يكتم منه ما يشاء فليس أحد أحق بالكذب و الافتراء منه في هذا القول. فلا يكتم الا ما يخاف من إظهاره يكتمه عمن يعلم انه لا يقبله أو يخاف شره على نفسه و لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) و أشار إلى صدره ليس في الرواية- المؤلف-.

ص:238

يكتمه عمن يقبله من أصحابه و اتباعه.

و إذا أراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بما ذكره فما اتى الا بواضح البرهان و شاهد القرآن و من هو وارث علم الأنبياء غيره و غير أهل بيته.

و إذا ادعى الباقر ان أكثر المعارف و الشرائع لا يوجد الا عنده فحق له ذلك فهو باقر علوم جده الرسول و مفتاح باب مدينة العلم و امام من أمرنا بان نتعلم منهم و لا نعلمهم. و ابن من قال سلوني قبل ان تفقدوني. و ابن من قال لو ثنيت لي الوسادة. و ابن من قيل فيه لو لا علي. قضية و لا أبو حسن لها فقد ورث علوم أجداده خلفا عن سلف فهذا الثمر من ذلك الشجر و هذا السيل من ذلك المطر شاء موسى جار الله و أضرابه أو أبوا.

و إذا كانت التقية و الكتمان لعلمه ممن يخاف شرهم و لا يأمن ضرهم من دينه و دأبه. فما فعل الا ما أوجبه العقل و الدين و الشرع و ما امر به الله و رسوله فزعم موسى جار الله انه موضوع لم يضعه الا جاهل، هو جهل.

و تعليله ذلك بان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم و انما كتم ايمانه و بث علمه تعليل فاسد فهل كان حبيب النجار يظهر انه على دين قوم فرعون فان لم يكن يظهر ذلك لم يكن قد كتم ايمانه و إذا كان يعلم ان فرعون و كل بني آدم لا يستحق واحد منهم ان يكون إله و ان ما عليه فرعون و قومه باطل و كتم ذلك و أظهر خلافه أ فليس يكون قد كتم علما و أظهر باطلا و هل يصح ان يقال في حقه انه لم يكتم العلم و اما انه بث علمه بما حكته آيات سورة غافر فإنما يكون ردا على من يقول انه لا يجوز لاحد كتم شي‏ء من علمه خوفا ان يظهر غيره و لو كان لا يخاف من إظهاره أو ان من كتم علما خوفا ثم امن لا يجوز له إظهاره بعد الأمن فمؤمن آل فرعون صرح القرآن الكريم انه كان يكتم ايمانه و كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم ثم صرح القرآن بأنه أظهر شيئا من علمه بقوله: (أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ) إلى قوله‏ (فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ) و هي الآيات التي حكى الله تعالى فيها قوله لقومه فاما ان يكون خائفا من إظهار ايمانه آمنا من عاقبة ما قاله لقومه أو يكون خائفا أولا ثم امن و على كل حال فهو قد كتم ايمانه يقينا و كتمانه كتمان للعلم و بذلك يظهر ان هذا التعليل الذي علل به فاسد عليل و ان دعواه ان تلك الآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر و دالة على بطلان التقية دلالة قطعية باطلة بطلانا قطعيا و دالة على جهله و سوء أدبه دلالة جلية و كيف يقول هنا انها دالة على بطلان التقية و هو قد قال فيما مر التقية بمعنى وقاية النفس من اللائمة و العقوبة هي من الدين و لكنه لا يبالي بتناقض أقواله.

و قوله: الآية الاخيرة نص في انه ما نجا الا بترك التقية تقول على الله و آياته فليس في الآية الا انه كانت عاقبته ان وقاه الله سيئات ما مكروا اما كون ذلك بسبب التقية فلا تدل عليه بنص و لا ظهور و لا ربط لها بذلك و لا يبعد ان يكون الله تعالى وقاه سيئات ما مكروا باستعماله التقية في أول الأمر بكتمان ايمانه و لو أظهره أولا لقتل و لكنه اتقى فكتم ايمانه و أظهر انه مثلهم‏ فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا.

و قوله: لو اتقى لدخل في‏ وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ‏ طريف جدا فهل كان سبب حوق سوء العذاب بال فرعون اتقاؤهم.

و قوله: عجيب مستبعد (إلخ) هو عجيب لكنه غير مستبعد ان يصدر 238 من هذا الرجل ما لا يمكن صدوره الا من أجهل جاهل بعد ما تكرر منه صدور أمثال ذلك ثم يفتخر بأنه اهتدى إلى ما لم يهتد اليه الامام الباقر و يقول مؤمن آل فرعون إذ يكتم ايمانه لا يتقي بالكتم بل يقتوي به مع ان الكتم سواء اقتوى به أم لا فهو تقية إذ لو كان لا يخاف فلما ذا يكتم فان قال انه لا يخاف من القتل لكن يخاف من عدم قبول قوله قلنا هذا نوع من الخوف أظهر خلاف الواقع بسببه و الامام الباقر إذ يكتم بعض علمه المتضمن انه امام من بني امية و بني العباس لا يتقي بالكتم- ان صح ان لا يسمى ذلك اتقاء- بل يقتوي به إلى اسماع كلماته الناصحة الهادية و بث أحكام جده الصحيحة العادلة حتى ملأ ذلك منه بطون الكتب و الدفاتر و لو أظهر كل ما عنده من علم لجميع الناس لكان قولا من عدو يدعوهم إلى خلع طاعة من لا يستحق الخلافة أو ان يظهر في الأرض الفساد فلا يتوقفون عن قتله أو سجنه كما فعلوا بجماعة من أهل بيته فيكون الكتم في مثله اقتواء و ليس باتقاء و الصواب انه اتقاء و اقتواء في آن واحد.

فظهر بما تلوناه عليك ان التقية مما قضى به العقل و فعله كافة العقلاء و اجازه و امر به النقل حتى في أفظع الأفعال و الأقوال و أشنعها و ان في تركها مخالفة لقوله تعالى‏ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ و انها نوع من أنواع الضرورات التي تباح لأجلها المحذورات و بذلك تعلم ان جميع ما اتى به سخف باطل و مماحكة و مراء و تعصب و عناد لا نصيب له من الصحة و هو يتلخص في أمور.

(الأول) ما ذكره في معنى التقية و محلها و هو لا يفترق عما نقوله شيئا فهو يقول انها واجبة على كل أحد في حفظ حياته و شرفه و ماله و حماية حقه فهل بلغه ان الشيعة تجيز التقية في غير هذه المواضع الأربعة كلا و من زعم غير ذلك فقد كذب و افترى. و يقول انها وقاية النفس من اللائمة و العقوبة و انها بهذا المعنى من الدين و هذا هو الذي نقول به و الذي أمرنا به أئمتنا لا نحيد عنه قيد شعرة و إذا كانت عنده جائزة في كل شي‏ء فما باله خصصها بغير العبادة و الرواية و ما دليل هذا التخصيص. و لسنا ندري ما يريد بقوله مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام و في اي مكان وجده بل هي واجبة عند الضرر حرام عند عدمه لا غير أو مباحة إذا لم يكن فيها إغراء بالجهل و لا ندري مبلغ صحة هذا النقل انها واجبة و محرمة و مكروهة و الذي يظهر انحصارها في واجبة و محرمة و ما حكاه عن الحسن البصري و السرخسي لا يخرج عن التقية التي تقول بها الشيعة و إباء بعض أهل العلم ذلك جمود و جهل و لو ابتلي هذا البعض ببعض ما يسوغ التقية لما توقف عنها و منع التقية في النقل ما هو الا جهل فلا يجب على الإنسان ان يسلم نفسه للقتل أو ما دونه تجنبا عن نقل كاذب و ليس هو بأعظم من إظهار الكفر و شيوع الشبهة و دخولها في الادلة ممنوع فللشبهة ما يرفعها من أدلة العقل و النقل و لو أسلم فليس بأعظم من شيوع الكفر.

(الثاني) التقية في الجمع بين الخبرين المتعارضين، زعم ان الشيعة لها غرام بحيلة التقية شغفها حبا حيلة التقية و فرع عليه انه إذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الأمة ترده على انها تقية.

و كذب في عبارته الأولى التي تفاصح بها بالحيلة و الحلية فالشيعة اتبعت ما امر الله به في كتابه من التقية و جاءت به سنة رسوله (ص) و أوصت به أئمة أهل البيت أحد الثقلين و شركاء القرآن و فعله عامة العقلاء ففعلتها- حيث تفعلها- كارهة لها صابرة على مضضها حسبة لله تعالى حافظة بها دماءها

ص:239

و أموالها و اعراضها من طواغيت الظلمة. و انما هو قد شغفه حب المراء و العداء و تفريق الكلمة و مصادمة البديهة فجاء بما جاء و نطق بما نطق كما كذب في عبارته الثانية تمسكا بعصبية باطلة قاده إليها العداء ما ردت الشيعة حديثا و لا عملا لانه يوافق ما عليه الأمة و لا هذا رأيها و لا اعتقادها و جل الأحاديث و الأعمال التي تأخذ بها الشيعة و تقتدي بالائمة فيها موافق لعمل من يسميهم الأمة و انما ترجح أحد الحديثين المتعارضين عند فقد جميع المرجحات في السند و الدلالة بموافقته لفتوى أئمة أهل البيت كما مر آنفا في موافقة الأمة و مخالفة الأمة و هذا بعيد عما يزعمه بعد المشرق عن المغرب و إذا كان يجل الائمة و يحترم أهل البيت و يرى من عزة الامام و أعظم شرفه ان يكون من‏ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسالاتِ اللَّهِ وَ يَخْشَوْنَهُ وَ لا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ‏ و من الذين‏ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ‏ فهل كان الائمة- و هو لا يراهم بالعين التي تراهم بها الشيعة- أعظم عنده من موسى كليم الله و هو نبي من اولي العزم حين قال‏ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ‏ و حين خرج من مصر خائفا يترقب، أو أعظم من نبي الله شعيب [لوط] حين قال‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى‏ رُكْنٍ شَدِيدٍ، أو أعظم من هارون وزير موسى و شريكه في الرسالة حين قال‏ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي‏ فلما ذا لم يكلفوا ان يجاهدوا أعداءهم و لا يخافوهم و يخشوا الله و لا يخشوا أحدا الا هو، أو أعظم من محمد (ص) حين كان يعبد ربه سرا في أول الرسالة و حين اختفى ثلاثا في الغار ثم فر هاربا إلى المدينة مستخفيا فلما ذا لم يكلف ان يجاهد المشركين يومئذ و لا يخافهم و يخشى الله و لا يخشى غيره.

و قوله اسوأ التقية في رواية الاخبار هو من اسوأ الأقوال و فقيه الشيعة يمنعه ورعه و تقواه عن ان يقول فيما اختلف من اخبار أهل البيت الا بما ثبت عنده من الحق الصريح من الترجيح بالمرجحات في السند و الدلالة و موافقة الكتاب و السنة و عند فقد جميع ذلك يرجح بموافقة فتاوى أئمة أهل البيت لأنها أقرب إلى الحق كما مر آنفا و لكن هذا الرجل يقول و لا يتقي ان ما اختلفت من اخبار أهل البيت فهو التقية عند فقيه الشيعة و لا شك ان التقية رحمة للشيعة حفظت بها دماءها و أموالها و اعراضها و لولاها لما بقي واحد منها. و هو يشك في ذلك و قد جاءنا من اقاصي الأرض ينابذ الشيعة و يخاصمهم و يوري نار العداء لهم بغير حق و قد بلغت حالة المسلمين ما بلغت من وهن سنيهم و شيعيهم و التقية اولى ان تكون رحمة من اختلاف الأمة المدعي انه رحمة المستلزم كون اتفاقها نقمة.

و ان أخذ بقول الامام الصادر تقية و لم يتنبه- و هو أقل قليل- كان معذورا كما يعذر من يأخذ بأقوال أهل المذاهب المختلفة الذي عد اختلافها رحمة و لا يمكن ان يكون كلها قول رسول الله (ص) لان قوله واحد و شرعه واحد انما يعذر من يخالفه باجتهاده. و كون كل مجتهد مصيب قد بين مفاده في الأصول انما كل مجتهد معذور مع عدم تقصيره و مقلده معذور كما يعذر الذي يأخذ بما رواه الراوي كذبا و هو لا يعلم كذبه. و قد كثرت عليه الكذابة في حياته فضلا عما بعد وفاته.

و فقيه الشيعة لا يحمل الرواية على التقية بمجرد كون رجال السند ممن تسموا بالسنيين أو الزيدية- كما افتراه هذا الرجل- فالشيعة عملت بروايات الثقات من السنيين و الزيدية كما عملت بروايات جميع من خالفها في العقيدة من الثقات كالفطحية و الناووسية و الواقفة و غيرهم و ردت أحاديث الشيعة أنفسهم ان لم يكونوا ثقات و منه تعلم ان قوله هذه حيلة الشيعة (إلخ) زور 239 و بهتان و تعصب بجهل و حيلة للرد على الشيعة و انما رد غيرها السنن الثابتة عن النبي (ص) و أهل بيته أحد الثقلين و شركاء القرآن بقول صحابي يعترفون بعدم عصمته كما يعلم مما ياتي في المتعة و العول و الأذان و الإقامة و غيرهما.

(الثالث) التقية في العبادة و الرواية فمنع منهما بقوله اما التقية بالعبادة و التقية بالتبليغ (إلخ) و قوله لا كلام لنا الا في هاتين الصورتين. و هو يناقض قوله التقية في سبيل حفظ حياته و شرفه و ماله و حقه واجبة على كل أحد اماما أو غيره فإذا توقف حفظ أحد الأربعة على التقية في أحد الأمرين فان قال بوجوبها ناقض ذلك منعه لها في الأمرين و ان قال بالعدم ناقض إيجابه لها لحفظ أحد الأربعة و ان خص إيجابها لحفظ أحد الأربعة بغير العبادة و الرواية سألناه عن المخصص و ان أنكر توقف حفظ أحدها على التقية في أحدهما خالف البديهة. و ما نقله عن الإمامين الشافعي و السرخسي مقتضاه العموم.

و إذا رخص الله تعالى عمارا في أفحش الأشياء و أقبحها للتقية أ فلا يرخص في إظهار الموافقة في عبادة أو فتوى لحفظ أحد الأربعة، أ فما فعله عمار أعظم أم المسح على الخف و غسل الرجلين في الوضوء و إفتاء السائل بما يوافق مذهبه و اي شي‏ء يبقى بعد ما فعله عمار لا تجوز فيه التقية لو لا العصبية و قلة الإنصاف. و قوله: لم يقصد به وجه الله ثم تفريعه ان ما لم يقصد به وجه الله باطل و شرك و ان قصد النفاق طريف جدا فإذا حفظ به أحد الأربعة الواجب عليه حفظها مطيعا امر الله له بالتقية كما امر عمارا و نهي الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة فلم لا يكون قاصدا وجه الله و اي عمل يتقرب به إلى الله خير من ذلك بل عمله من أعظم القربات. و ذكره الوهم مع الخوف لا يظهر له وجه سوى الوهم. و قوله لا تقع ابدا من أحد له دين و يمتنع صدورها من امام له عصمة، قول لا يقع مثله ابدا من أحد له دين و انصاف فقد بان انه ليس في وقوعها شي‏ء ينافي الدين و العصمة عند من له انصاف و دين و قد وقع أعظم منها لمن ملئ ايمانا من قرنه إلى قدمه و اختلط الايمان بلحمه و دمه و أقره عليه الرسول الأعظم و امره بالعود اليه إذا عادوا بل يمتنع صدور غيرها من امام له عصمة و لو صدر غيرها لكان طعنا على عصمته و دينه لانه يكون مخالفا لامر ربه بها و ملقيا بيده إلى التهلكة و كيف يقصد به النفاق ليكون شركا و كيف لا يعتقده قربة و هو من أعظم القربات. و ما ادعاؤه انه يقصد به النفاق الا نوع من النفاق.

و إذا كانت الرواية أمانة و التقية فيها افتراء على الشارع و كيدا للامة و كل سامع- كما يقول- فالشهادة بالوحدانية و الرسالة و نبذ الأصنام أ ليس هو أمانة و التقية فيها بإظهار انكار الوحدانية و مدح الأصنام التي جعلت شركاء لله تعالى و سب النبي (ص) و إظهار ان ذلك هو الحق الذي يجب اتباعه و ترك ما عداه أ ليست هي افتراء على الشارع و كيدا للامة و كل سامع فكيف رخص فيه و في الدوام عليه لعمار الذي ملئ ايمانا من فرقه إلى قدمه و اختلط الايمان بلحمه و دمه و لم يرخص لغيره فيما هو أهون منه. و لسنا ندري ما يريد بالكلمات التي يزعم انه لا يوجد بينها ان اماما كان يتقي في عبادته أو روايته أ هي كلمات أئمة أهل البيت أم كلمات غيرهم فان أراد الأولى فانا نحن شيعتهم و اتباعهم قد وجدنا بين كلماتهم ما يثبت ذلك رواه لنا الثقات عن الثقات بالطرق الصحيحة فاتبعناهم و اقتدينا بهم- و نعم القدوة هم- و ان أراد الثانية لم يكن ذلك دليلا على انتفائه و الامام لا يضع حديثا يراه باطلا- كما زعم- بل يستفتي فيفتي بخلاف رأيه حفظا لنفسه من أذى الظالمين فهل ذلك أعظم مما فعله عمار حتى يكون ذلك جائزا و هذا نفاقا لو لا النفاق و عدم الإنصاف.

ص:240

اعيان الشيعة    ج‏11    240     دليل التقية ..... ص : 236

و اما تمويهه بان خلاف الرواية السكوت و الساكت آمن فيرده ان التقية بالرواية تكون عند السؤال و معه قد لا يمكن السكوت و قد يكون السؤال من نوع التجسس و هذا واضح لكل أحد و لكن عناد هذا الرجل يدعوه إلى التمحل و التعسف و لو أنصف قليلا لعلم ان من يكون مثل أئمة أهل البيت في اشتهارهم بالعلم و الفضل عند الخاص و العام لا يمكنه السكوت في كل مقام و لا يتيسر له و لا يقبل منه.

(الرابع) تشدد الصادقين في امر التقية نقل ما روي عنهما فيها في معرض النقد و الاستنكار.

و إذا نظرنا إلى ما جرى على أئمة أهل البيت الطاهر و اتباعهم و سائر أفراد البيت العلوي في الدولتين الأموية و العباسية بل و أكثر الدول الإسلامية من سلاطين الجور الحاملين لقب امارة المؤمنين و أعوانهم و من عاصرهم أو تأخر عنهم مما شاع و ذاع و تواترت به الاخبار و تكفلت بنقله كتب الآثار من الظلم و الاضطهاد الباعث لأشد الخوف بالإلقاء في السجون و القتل بالسم و السيف و التشريد عن الأوطان و بناء الحيطان عليهم احياء و دفنهم احياء و منع الحقوق و التخليد في المطامير و إيقاع كل مكروه بهم مما هو معلوم معروف.

و قد كان العلم أو الظن أو التهمة بان الرجل من اتباع أهل البيت كافيا في إيصال أنواع الأذى و الضرر اليه بالقتل فما دونه. علمنا ان الباقر و الصادق ع مصيبان كل الاصابة في تشديدهما الأمر بالتقية في دولة الباطل و وصفهما تاركها بأنه لم يرض بقضاء الله و خالف امر الله و ضيع المصلحة التي اختارها الله لعباده، و

في قولهما التقية ديني و دين آبائي‏

و لا دين لمن لا تقية له‏

و ان التقية كانت واجبة عليهم بكل أنواعها و انهم كانوا معذورين فيها و ان تركها لو تركوها كان مخلا بديانتهم و عصمتهم و حكمتهم و انه لولاها لما بقي لهم و لا لشيعتهم و اتباعهم اثر و كانت المفسدة أعظم و أضر. قال القاضي ابن أبي جرادة الحلبي في شرح قصيدة أبي فراس الميمية: لما عزم 1 المنصور على الحج في العام الذي توفي فيه و هو 1 عام 158 دعا ريطة ابنة أخيه السفاح و هي زوجة ابنه محمد و أعطاها مفاتيح و احلفها باوكد الايمان ان لا تفتح بها خزائن عرفها إياها و لا تطلع عليها أحدا و لا ابنه المهدي حتى يصح عندهما موته فيجتمعان و ليس معهما ثالث على فتحها فلما بلغ ابنه موته و ولي الخلافة فتح تلك الأبواب و معه ريطة فإذا أزج عظيم فيه قتلى الطالبيين و في آذانهم رقاع فيها أنسابهم منهم المشايخ و الشباب و الأطفال فلما رأى ذلك المهدي ارتاع و امر فحفرت لهم حفيرة و دفنوا فيها اه.

و ما جرى عليهم في عهد الملك العضوض و العصرين الأموي و العباسي المشئومين كله سلسلة مظالم قادحة و حلقات فظائع مفجعة، وشي إلى 2 الرشيد بان علي بن يقطين أحد وزرائه شيعي فأمر بالتجسس عليه في عبادته فأمره الكاظم بالتقية فأخبر الرشيد بعبادته فسلم و عاقب الواشي و استمر ذلك في اعصار كثيرة و بقي شرره يتطاير إلى اليوم و مع ذلك يلام اتباع أهل البيت و يندد بهم و ينسبون إلى النفاق و الحيلة إذا اتقوا دفعا للضرر و بعدا عن الخطر أ فيقع ذلك ممن عنده ذرة من انصاف و حسبك ان يجي‏ء موسى جار الله بعد ألف و مئات من السنين من اقاصي تركستان و آخر ما عمر الله إلى هذه البلاد في هذا الزمان الذي لم يبق فيه للإسلام دولة و لا صولة و قد ملكت عليهم بلادهم و أصبحوا غرباء في أوطانهم و بدلت شرائع دينهم يضرم نار الخلاف و يهدم بنيان الوفاق بكلماته هذه التي يقطر السم و الشر من جوانبها و ينتقد أئمة أهل البيت و اتباعهم بمر الانتقاد بغير حق و يسي‏ء الأدب في حق أئمة 240 أهل البيت الطاهر و ان أراد ستر ذلك بان ما أسند إليهم موضوع.

و التقية من دين الله في كل ملة كما قال الامام الصادق فقد كان مؤمن آل فرعون يكتم ايمانه و كان أهل الكهف يتقون و ما هربوا و دخلوا الكهف الا خوفا و تقية و لما أفاقوا بعد ثلاثمائة و تسع سنين قالوا (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى‏ طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لْيَتَلَطَّفْ وَ لا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ‏ يقتلوكم‏ [يَرْجُمُوكُمْ‏] أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ) الآية فاوصوه بالاستخفاء و التقية خوفا من القتل أو الفتنة عن الدين، قال الرازي في تفسيره عن ابن عباس‏ (فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى‏ طَعاماً) يريد ما حل من الذبائح لان عامة أهل بلدهم كانوا و فيهم قوم يخفون ايمانهم اه. فهل كانوا يخفونه الا تقية فبان بذلك صدق‏

قول الامام الصادق‏: التقية من دين الله في كل ملة في الأقوال و الأفعال و السكوت عن الحق حفظا للنفس و المال و إبقاء للدين و لو لا التقية لبطل دين الله و انقرض اهله.

و قوله: التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين هو عين الغش في الدين فقد بان ان التقية على ما عليه الشيعة هي عين ما اعترف به في كلامه و عين ما نقله عن السرخسي و هي عين ما امر الله به في كتابه و على لسان نبيه و اوصيائه و قضى به العقل و لا نختلف عما يفعله هو و أهل نحلته و جميع الناس عند خوفهم شيئا و هي عين النصح و النصيحة. و تركها غش في الدين لانه إيقاع للنفس في الضرر و في التهلكة. و الامام لا يسلك الا طريق النصح و لذلك امر شيعته و اتباعه بالتقية ليحفظوا نفوسهم من القتل و الأذى و أموالهم من السلب و النهب و اعراضهم من الانتهاك و لو أمرهم بترك التقية لكان قد غشهم و لم يكن أحد من الائمة يسلك طريق الغش و لكن هذا الرجل يأبى الا المراء و العناد و سلوك طريق الغش. و كل يعلم ان من أظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه تقية و حفظا لدمه و ماله و عرضه مأجور مثاب ثواب الصابرين داخل في قوله تعالى‏ (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ) مشارك لعمار الذي رخصه الرسول (ص) في إظهار كلمة الكفر للتقية فجعل هذا الرجل ذلك كذبا و نفاقا هو من الشقاق و النفاق و مرض القلب. و يزعم ان الشيعة تجيزه لغرض عدائي- و كذب- لا تجيزه الا حفظا للنفس أو المال أو العرض كما اجازه الرسول (ص) في أفظع الأمور تقية و لكن هذه المماحكات منه ما هي الا لغرض عدائي. و إذا كان لا يظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية التي يسميها تقية الخداع في الاخبار و النفاق في الأحكام جهلا منه أو خداعا و نفاقا فنحن نعلم و لا نظن انهم كانوا يعلمونهم ما يفعله كل عاقل و ذي دين و ما امر الله به في كتابه و ما فعله عمار فيفعلونه مكرهين مرغمين صابرين على مضضه و بلائه كما صبر عمار مكرها مرغما و حاشاهم من الخداع و النفاق و من رماهم بذلك هو أحق و اولى به منهم و قد اتضح مما مر وضوح الشمس الضاحية ان نسبته إلى الشيعة الاتقاء في طفائف الأمور و الأعمال النفاقية بوضع الاخبار على وجه التقية و المجاهرة باسوإ الكبائر (إلخ) نسبة كاذبة باطلة و عمل من الأعمال الشقاقية النفاقية و مجاهرة باسوإ الكبائر. فالشيعة لا تأخذ الأحكام جزافا و لا تتبع الا ما رسمه لها الدليل في امر التقية سواء في ذلك طفائف الأمور و عظامها و ان كلامه هذا روحه النفاق و الشقاق لله و لرسوله و ثمرته كفر قالُوا سَمِعْنا وَ عَصَيْنا سمع قول الله تعالى‏ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ‏ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا و عصاه و عاب من أطاعه و نحن سمعناه و أطعناه فاي الفريقين أحق ان يدخل تحت هذه الآية.

و اي شي‏ء أعظم في تقرير التقية أدبا دينيا من القرآن. و قلب كل‏

ص:241

خال من كل شائبة مطمئن بامتثال ما امره به ربه في امر التقية و لكن قلب هذا الرجل في غلاف العداء و المراء مستور عن رؤية الحق و إذا كان لا يبقى لقول مستعمل التقية قيمة و لا لعمله صدق و لا لوعده و عهده وفاء يكون اعتراضه متوجها إلى الله تعالى لانه رخص للصحابة في إظهار كلمة الكفر تقية و لجميع المسلمين في جميع أنواع التقية فعرضهم لأن لا يكون لأقوالهم قيمة و لا لعملهم صدق و لا لوعدهم و عهدهم وفاء. و اولى بالانطباق عليه من الآية التي استشهد بها قوله تعالى‏ (وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى‏ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ‏. وَ جادَلُوا بِالْباطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ).

و ما استشهد به من تقسيم الامام العبادة إلى أقسامها الثلاثة لا شاهد فيه فعبادة الامام التي ياتي بها لحفظ دمه و ماله و عرضه هي من أخلص العبادات و أفضلها و هي من عبادة الأحرار اتي بها إطاعة للأمر بالتقية و النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة و حبا لله تعالى. و قوله فكيف يكون حال امام معصوم (إلخ) يقال له كيف يكون حال نبي مرسل خاتم الأنبياء و أفضلهم يجيز لعمار النطق بكلمة الكفر و سب النبي و انكار الوحدانية و النبوة و الاعتراف بان الأصنام يحق لها العبادة و انها تقرب إلى الله زلفى حفظا لنفسه و لا يجيز الإتيان بعبادة أو فتوى حفظا للنفس فاي الأمرين أفظع و أشنع عند الله و عند العقلاء، و بذلك يظهر هذره في قوله وهما في خوفه (إلخ) فالإمام المعصوم لا ياتي بالعبادة عند الجائز [الجائر] وهما في خوفه و لا طمعا في رضاه و لا سعيا لارضاء هوى باطل و ليس هو ضالا ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة بل اللضال [الضال‏] و المنافق من ينسب اليه الضلال و النفاق. و اما ما حكاه عن طومار الباقر و قد مر له حكاية نظيره فانا نسأله كيف الجمع بين ما في هذه الطومار و الطومار المنزل من عنده تعالى و فيه‏ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. و نحن معاشر شيعة أهل البيت الذين هم اعلم الناس بسنة جدهم (ص) نبرئ كل مؤمن و مؤمنة لهما أدب من كل ما يعاب و لكنه أساء فهما فأساء اجابة.

و الجمل التي قال ان غثها و سمينها للشيعة ليس فيها غث و كلها حق بما مر من الادلة لكن عناده و تعسفه و شدة تحامله يأبى له الا ان يجعل فيها غثا بغير دليل و لا برهان. و قوله كلها أريد بها باطل هو عين الباطل و انما جمله و كلماته هذه كلها باطل أريد بها باطل و إذا كان بعضها حقا فكيف حكم بأنه موضوع على لسان الإمامين هل هذا الا سوء ظن و تهجم بسوء القول من غير دليل.

أدب التقية

قال في ص 81 أصابت أصول الكافي إذ

تروي‏ إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم و إذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم‏

هذا هو أدب التقية بذل النفيس في حفظ النفس و بذل النفس في حفظ الدين.

التوكل و اليقين‏

قال في ص 82 ثبت عند الشيعة

حديث‏ حد التوكل اليقين و حد اليقين ان لا تخاف مع الله شيئا

. (و نقول) ما زعمه أدب التقية الظاهر انه لا ربط له بالتقية بل المراد بالحديثين انه إذا دار الأمر بين حفظ النفس و حفظ المال فحفظ النفس مقدم 241 و إذا خيف على الدين وجب الجهاد و جعل النفس دون الدين.

و حديث التوكل أيضا لا يرتبط بالتقية و ليس فيه منافاة لرأينا في التقية الذي سلف و لا لغيره و لو جرينا على ظاهره لبطلت التقية من رأس بل هذا الحديث إذا صح جار مجرى كلام أهل العرفان و المتصوفة الذين ينتسب إليهم كما جاء في بعض كلامه و ما هو في هذه الاستشهادات الا كحاطب ليل.

الحرية في الفكر و القول و العمل‏

قال في ص 82 لم تكن المباحثة و المذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس و النفيس و المجتهد كان حرا في فكره و قوله و عمله ثم نشره.

و قال في ص 84 و لم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل و عقابه إذا أعلن و تجاهر بعقيدته لم يكن البتة شي‏ء من ذلك و كل ما روي في ذلك فهو من أوضاع الشيعة.

(و نقول) امر هذا الرجل من غرائب الأمور فهو يأبى دائما الا مصادمة البديهة و الا العناد و مخالفة الضرورة و انكار المسلمات كان الله لم يخلقه الا لذلك يزعم حرية الفكر و القول و العمل و النشر في جميع الاعصار و الحال انه لم يكن أحد في عصر من العصور حرا في فكره و قوله و عمله و لا في نشره و كانت المباحثة و المذاكرة في جميع العصور توجب خيفة على النفس و النفيس فقد اخفي ابن عباس القول بعدم العول أيام الخليفة و أظهره بعده و قال هبته و كان امرا مهيبا. و نفي سعد إلى حوران و لم يكن حرا في فكره و نفي أبو ذر و لم يكن حرا في فكره. و قتل حجر بن عدي الكندي و كل هؤلاء من خيار الصحابة و قتل مع حجر نحو من سبعة أحدهم ابنه و كلهم لم يكونوا أحرارا في افكارهم و أقوالهم و أعمالهم و لم يكن في دولة بني امية أحد يجسر ان يروي فضيلة لعلي بن أبي طالب و لا ان يسمي باسمه و لا يكتني بكنيته و لما دخل علي بن عبد الله بن العباس على عبد الملك بن مروان ساله عن اسمه و كنيته فقال علي أبو الحسن فقال لست احتملهما لك فغير كنيته و تكنى بأبي العباس قاله أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء فلم يكن المرء حرا حتى في اسمه و كنيته. و لما قتل الحسين ع لم يجسر أحد على رثائه. و الامام احمد بن حنبل ضرب و حبس لانه قال بعدم خلق القرآن و ضرب غيره و حبس لانه قال بذلك أ فكان هذا من آثار حرية الفكر و القول و العمل عند موسى جار الله و ربما كان للناس بعض الحرية و المذاكرة حتى الدهريين و الملحدين الا فيما يرجع إلى فضل أهل البيت و نصرة فقد كان ذلك ممنوعا منعا باتا و لم يكن جزاء مرتكب هذه الجريمة غير القتل و الحبس و النفي و الحرمان.

و أغرب من ذلك- و لا غرابة في امر هذا الرجل- قوله: لم يكن في عصر من العصور قتل و عقابه لمجاهرته بعقيدته و زعمه ان كل ما روي في ذلك من أوضاع الشيعة. فان هذا يدل على جهله بالتأريخ أو على تعصبه و عناده الذي أدى به إلى انكار المسلمات أو على كليهما و الافراد و الجماعات الذين قتلوا على أو أوذوا في سبيله في كل عصر من العصور لا يمكن احصاؤهم. و كان يكفي لإيذاء الرجل و طرده و حرمانه بل قتله في دولة بني امية ان يقال عنه انه ترابي حتى ان جبل أبي قبيس لما استولى عليه الحجاج في حرب ابن الزبير و جاء الخبر بذلك إلى الشام قال الشاميون لا نرضى حتى يؤتى بهذا الترابي الخبيث إلى الشام- ظانين ان أبا قبيس رجل و كان الرجل إذا نسب إلى الإلحاد و الزندقة أهون من ان ينسب إلى و كان الرجل في عهد

ص:242

بني امية يتقي من زوجته و خادمه و لا يجسر أحد ان يروي حديث علي، و كم نهبت و هدمت الدور و قطعت الايدي و الأرجل و العراقيب و صلب قوم على جذوع النخل و فعلت الأفاعيل في ذلك العصر على. جي‏ء بحجر بن عدي و أصحابه و هم نحو اربعة عشر رجلا من الكوفة إلى الشام مكبلين بالحديد لانكارهم سب علي بن أبي طالب و عدم براءتهم منه فقتل نحو من نصفهم بمرج عذرا، قال ابن الأثير طلب اثنان من أصحاب حجر ان يرسلوهما إلى معاوية فقال لأحدهما ما تقول في علي قال أقول فيه قولك قال تبرأ من دينه الذي يدين الله به فسكت فتشفع فيه بعض الحاضرين فنفاه إلى الموصل فمات بها و قال للآخر ما تقول في علي قال دعني لا تسالني فهو خير لك قال و الله لا أدعك قال أشهد انه كان من الذاكرين الله كثيرا من الآمرين بالحق و القائمين بالقسط و العافين عن الناس (إلى ان قال معاوية) قتلت نفسك قال بل إياك قتلت فرده إلى زياد و امره ان يقتله شر قتلة فدفنه زياد حيا و قتل دعي بني امية زياد بن سمية الملحق بأبي سفيان بشهادة أبي مريم الخمار انه زني بامه و هي تحت عبيد رشيد الهجري على قطع يديه و رجليه و لسانه و صلبه و قتله هذا الدعي أيضا جويرية بن مسهر العبدي على قطع يده و رجله و صلبه إلى جذع ابن معكبر و قتل ابنه الدعي ابن الدعي عبيد الله ميثما التمار على صلبه و طعنه في اليوم الثالث بحربة فقتله. و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب انما قيل له المعرقب لان الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه، قال ابن المديني فقلت للراوي في اي شي‏ء عرقب قال في اه. و قتل الحجاج الطاغية عامل عتاة بني امية فيمن قتل من شيعة علي ع كميل بن زياد النخعي على امر به فضربت عنقه و قتل هذا الطاغية أيضا قنبرا مولى علي ع بعد ما عرض عليه البراءة من دين علي فلم يفعل فأمر به فذبح. و لم يكن العصر العباسي اقلا بلاء على الشيعة من ذلك العصر فكم قتل ملوك بني العباس قوما من الشعراء لمدحهم آل علي و قطعوا لسان بعضهم و احرقوا ديوانه و بعضهم نبشوه بعد موته و أحرقوه. قال ابن شهرآشوب في المعالم: علي بن محمد بن عمار البرقي احرقوا ديوانه و قطعوا لسانه. و أبو الحسن علي بن وصيف الناشي المتكلم بغدادي من باب الطاق حرقوه. ابن مدلل أو مدرك الحسيني نفي من الموصل. منصور بن الزبرقان النمري نبشوا قبره اه. هذه هي العصور التي يتشدق موسى جار الله بحرية الفكر و القول و العمل فيها و يقول بلا خجل و لا استحياء لم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل و عقابه لمجاهرته بعقيدته البتة و كل ما روي في ذلك من وضع الشيعة. و ما ذكرناه هو غيض من فيض و قطرة من بحر مما وقع من الظلم و الاضطهاد لائمة أهل البيت و شيعتهم في الدولتين الأموية و العباسية و بعدهما و كتب السير و الاخبار حافلة بذلك. و من الجماعات الذين قتلوا بالألوف على شيعة إفريقية الذين قتلوا في عهد المعز بن باديس سنة 407 كما ذكره ابن الأثير (و منهم) شيعة حلب الذين قتلوا قتلا عاما فيما بعد المائة السادسة و كان جل أهلها شيعة (و ممن) قتل بعد المئة السابعة على من أعاظم علماء الشيعة محمد ابن مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول الذي قتل بالسيف ثم صلب ثم أحرق برحبة قلعة دمشق و الشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني المقتول قرب إستانبول و القاضي نور الله التستري المقتول ببلاد الهند و القاضي شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي الذي قتل شر قتلة على و أحرق تحت قلعة دمشق و قتل معه 242 حسين البقسماطي راجع شذرات الذهب في حوادث سنة 942 ج 8 ص 249 و السيد نصر الله الحائري المقتول في إستانبول على حين أرسله نادر شاه سفيرا إلى الدولة العثمانية للاعتراف بالمذهب الجعفري فكان جزاؤه القتل و قد ذكر القصة الشيخ عبد الله السويدي البغدادي في بعض رسائله المطبوعة بمصر و عندي نسخة مخطوطة من هذه الرسالة رواها شيخ محمد السويدي عن والده الشيخ عبد الله و قال ان والده ذكر القصة في النفحة المسكية في الرحلة المكية و قال في آخرها ان هذا الخطيب- يعني السيد نصر الله الحائري- قتل شر قتلة بسبب فكان للوالد في أجر قتله سبب وافر

اه. و جدنا السيد علي ابن السيد محمد الأمين من أعاظم علماء جبل عاملة قتل مسموما في عكا في عهد إبراهيم باشا المصري و غيرهم ممن لا يسعنا احصاؤهم في هذه العجالة. و كم كان الشيعة في الحجاز يؤذون بأنواع الأذى بالقتل فما دونه في أغلب الاعصار. و كم كان يوضع طبيخ العدس الجريش في حر الحجاز حتى ينتن و يجعل في الحرم لشريف [الشريف‏] و يدعي على شيعة العجم انه عذرة وضعوها في المسجد توصلا لايذائهم و في عصرنا هذا قتل سيد ايراني شريف من ذرية الرسول (ص) جاء لأداء فريضة الحج في عهد الوهابيين ادعي عليه حمل العذرة على شفتيه و تنجيس الكعبة بها فحكم القاضي بقتله فذبح بين الصفا و المروة بالسيف ذبح الشاة. و أمثال ذلك كثير لا يمكن حصره. و مع كل هذا يقول مؤلف الوشيعة بلا خجل و لا استحياء لم يكن في عصر من العصور الإسلامية ضرر على شيعي إذا جهر بعقيدته و ما روي في ذلك فهو من أوضاع، و ما وشيعته هذه و ما أودعه فيها الا شرارة من تلك النار و سهم من تلك الكنانة.

كتم السر

قال في ص (82) كان للائمة في الدعوة و الأمور السياسية اسرار و اخبار أذاعها البعض فقتل أو كان سببا لقتل امام فكانت الائمة قد يتقون الشيعة أكثر من اتقائها الناصب و المخالف‏

قال امام‏ ما قتلنا من أذاع سرنا خطا بل قتلنا قتل عمد

. و قال في ص (83) فالتقية إذا كانت بمعنى كتم السر فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها الا قليل و الغالب ان مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة و لذلك كانت الائمة تتقي الشيعة أكثر من اتقائها المخالف و الناصب.

(و نقول) أولا لم يكن عند الائمة اسرار سياسية فيما يرجع إلى الملك و السلطان و انما كان سرهم الذي لا يريدون إذاعته القول بإمامتهم في الدين و أخذ أحكامه عنهم فكانوا يوصون اتباعهم بالتقية في ذلك خوفا من ملوك زمانهم الذين يخافون من ميل الناس إليهم ان ينازعوهم ملكهم و هذا يشمل و يعم كلما يدل على القول بإمامتهم اما صريحا أو ضمنا من فعل عبادة تختص بهم كالمسح على الرجلين و نقل فتوى تخالف فتوى غيرهم و غير ذلك ففي إخفاء ذلك كتم للسر و في إظهاره إذاعة له. و إظهار هذا وحده كان كافيا في سفك الدماء و نهب الأموال و الحبس و الضرب و أنواع الأذى من طواغيت زمانهم لكل من يقول به و ينتسب اليه فأمروا اتباعهم بالتقية لاجل ذلك و هي تشمل التقية في العبادة و الرواية اللتين حصر كلامه فيهما و انكرهما سابقا و اعترف بهما هنا من حيث لا يشعر فإذا كان كتم السر يشمل عدم إظهار القول بإمامتهم و عدم إظهار عبادة أو فتوى تختص بهم لان لازم ذلك القول بإمامتهم فقد شملت التقية العبادة و الفتوى و يترتب على ذلك أمور.

ص:243

(1) بطلان جعله كتم السر غير التقية بالعبادة و الفتوى و غيرهما بقوله فالتقية ان كانت بمعنى كتم السر فهي أدب لازم بل كتم السر يشمل التقية بالعبادة و الفتوى و غيرهما.

(2) بطلان قوله ان مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة مستندا إلى ان الائمة كانت تتقي الشيعة أكثر من اتقائها المخالف و الناصب لان الشيعة كانت تذيع السر فان إذاعة السر كما عرفت تشمل العبادة و الرواية و غيرهما و كون ذلك لم يكن عند الشيعة غير صواب فقد كان ذلك عندهم زمن الائمة الا من شذ و محمد ابن أبي عمير من أصحاب الكاظم حبسه الرشيد و ضربه أشد الضرب ليدل على أصحاب موسى بن جعفر فصبر و عصمه الله من ان يدل عليهم فيقتلوا و دفنت أخته كتبه خوفا فتلفت فحدث من حفظه و كذلك كون الائمة كانت تتقي الشيعة أكثر من غيرهم غير صواب و ان صح عن أحدهم انه قاله فهو من باب المبالغة و التشديد في الزجر عن ترك التقية و كذلك‏

قول‏ ما قتلنا من أذاع سرنا خطا بل قتل عمد

- ان صح- فإنما هو تشديد و مبالغة في الوصاة بالتقية و بيان ان تركها قد يسبب قتلنا و ليس المراد ان بعض شيعتهم أذاع سرهم فكان سبب قتلهم فهو كقول القائل من فعل كذا فقد قتلني و هو مؤيد لما قلناه و بذلك يبطل قوله أ و كان سبب قتل امام الذي رتبه على قول ما قتلنا من أذاع سرنا (إلخ) فاننا لا نعلم اماما قتل بسبب إذاعة السر من بعض أصحابه و هذا أحد استنتاجاته الخاطئة. و لعله أراد بالبعض الذي أذاع السر فقتل هو المعلى بن خنيس مولى الامام جعفر الصادق الذي قتله بعض طواغيت بني العباس و أخذ أمواله بسبب ترك التقية و إذاعة السر بإظهار القول بالإمامة و هو مؤيد لما قلناه.

(3) بطلان قوله السابق لا أظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية و انها تقية الحق لا تقية الخداع و النفاق كما سماها هناك بحسن أدبه و بطلان قوله لم يكن في عصر من العصور قتل (إلخ).

قال في ص 83

قال الصادق‏ ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين فقال و الله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله و لكفره و قد آخى الله بينهما

هذه صورة اخرى من تقية كتم ما في القلب من الأفكار و العلوم- ان سمينا الكتم تقية- فمثل هذه التقية لا بأس بها. و ليست هي من تقية الشيعة. و مثل هذه التقية قليل عند الائمة و أقل عند الشيعة الا إذا طال المجتهد كلاما لا معنى له في موضوع لا يفهمه فبعد التعب العظيم و الاتعاب يتظاهر بالعلم و يقول: و هاهنا بيان يسعه الصدر و لا يسعه السطر و لذلك كتمناه في الصدور و ارخينا دونه الحجب و الستور. هذه تقية لها فائدة تستر العجز و الجهل نعم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لله سر تحت كل لطيفة |  | فأخو البصائر غائص يتعلق‏ |
|  |  |  |

(و نقول): حديث لو علم أبو ذر (إلخ) لا نعتقد بصحته ان لم نجزم ببطلانه و ليس كل ما أودع في الكتب يمكن وصفه بالصحة من كتب الفريقين و لو صح لوجب حمله على تفاوت درجات الايمان و المعرفة. و اما قوله في حق المجتهد- صاحب أصل الشيعة- فكان ينبغي له ان يشافهه به. و قد رأى هذا الكلام منه و هو عنده و في بلده و في بيته فيفحمه في رد كلام هو بزعمه لا معنى له في موضوع لا يفهمه فيظهر بذلك عجزه و جهله الذي يدعيه لا ان يؤخر جوابه فيبعث به من وراء البحار و القفار بكلام مجمل لا يقدر ان يجزم سامعه بصحته و لا بفساده حتى لا يصدق عليه قول القائل: 243

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إذا ما خلا الجبان بأرض‏ |  | طلب الطعن وحده و النزالا |
|  |  |  |

ثم اتى في ص 84 بكلمات تشبه كلمات الصوفية و مناحيهم و جاء في اثنائها ببعض كلمات القذف و القذع مما هو أحق به و لا حاجة بنا إلى نقله.

قال في ص 84

الشيعة تروي عن الصادق‏ ان اسم أمير المؤمنين خاص بعلي لا يتسمى به إلا كافر

فان ثبت هذا عن الصادق فقد كفر كل ملوك الإسلام و خلفائهم. هذا جهار باشنع فاحشة و اعتداء طاغ على حرمة الإسلام و أمته و قد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمير المؤمنين فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغي و مثل هذه التقية المذلة المخزية من إمام معصوم من غير عذر قاهر يلجئه إليها بعد أن أسرف في الاعتداء.

(و نقول) كذب في ذلك. و لو وجد في رواية لا يعلم حالها و لا مبلغ صحتها و ضعفها لم يجز اسناده إلى الشيعة بوجه العموم. و إن صح أن الصادق قال في بعض الخلفاء شيئا فهو أنه ليس أمير المؤمنين بحق و هذا غير بعيد عن جملة ممن تسمى بامرة المؤمنين أمثال يزيد و مروان و الوليد من ملوك بني أمية و جملة من ملوك بني العباس الذين صدرت منهم أشنع الفواحش و أطغى الاعتداءات على حرمة الإسلام و أمته و هل كان يأمن الصادق على دمه لو لم يخاطب المنصور بأمير المؤمنين. و هل هذا لا يكفي عذرا للمخاطبة بأمير المؤمنين عند هذا الرجل حتى يقول من غير عذر قاهر يلجئه إليها و يسميها تقية مذلة مخزية حقا لقد أسرف هذا الرجل في الاعتداء و أعطى نفسه من هواها ما تشاء بغير خجل و لا استحياء و هل سلم الصادق من شر المنصور مع هذا الخطاب فقد استدعاه مرارا من المدينة إلى العراق ليقتله فنجاه الله منه هذا و هو يخاطبه بأمير المؤمنين فكيف لو ترك خطابه بذلك و تركه يدل على أنه لا يعتقد بخلافته و يطعن فيها.

قال في ص 85 و من ينتحل حب أهل البيت مدعيا و يضمر بغض أكابر الصحابة و القرن الأول متقيا و يستحل في المخالف كل شي‏ء معتديا فهو شر الفرق.

(و نقول) من ينتحل حب أهل البيت مدعيا هو من يجعلهم كسائر الناس لا ميزة لهم في شي‏ء كما سلف منه و ينكر فضائلهم و يفضل عليهم من لا يساويهم و يوالي عدوهم و يعادي وليهم و يهجر مذهبهم و لا يهتدي بهديهم و ينابذ اتباعهم و محبيهم و شر ممن يظهر بغض أكابر الصحابة و القرن الأول و يلعنهم على المنابر الأعوام الطويلة مجاهرا غير متق و لا متستر و نحن نواليه و نلتمس له الأعذار. و الكلام في الصحابة و القرن الأول قد مضى مفصلا. و الشيعة لا تستحل شيئا في المخالف فضلا عن أن تستحل فيه كل شي‏ء تحترم الدم و المال و العرض و تجري على المخالف لها من فرق المسلمين جميع أحكام الإسلام كما بيناه فيما سبق و إن كذب هذا الرجل و افترى. و ما باله غض النظر و ارخى الستار عمن يستحل في الشيعة كل شي‏ء معتديا.

ما أعجبه من مذهب الشيعة

قال في ص (30) يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار لأنها قاتلة.

و الشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر.

و قال في ص (52) و استحسن من قول الشيعة- لو صدقه فعلها- أن‏

ص:244

قليل ما يسكر كثيره حرام لا يحل حتى في الاضطرار تبالغ فيه الشيعة حتى تقول أن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام و أحسن من قول الشيعة قول أبي العلاء في لزومياته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها |  | لنفسي الدهر لا سرا و لا علنا |
| فليغفر الله كم تطغى مآربنا |  | و ربنا قد أحل الطيبات لنا |
|  |  |  |

و قال في ص 30 استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الامامية في مسائل الطلاق و بعض أصول المواريث.

(و نقول) الأحكام الشرعية إنما تؤخذ بالنص عليها من الشارع لا بالعقول و الآراء و قول استحسن و لا استحسن و يعجبني و لا يعجبني‏ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى‏. ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. و دين الشيعة هو دين الائمة الطاهرين الذين أخذوه واحدا بعد واحد عن أبيهم علي بن أبي طالب عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى و أخذه عنهم شيعتهم و اتباعهم بالروايات و الأسانيد الصحيحة على أنه مخطئ في نسبته إلى الشيعة تحريم الخمر عند الاضطرار و تحريم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر أو شرب فيها مسكر حرام بل الحرام الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو عليها الخمر و لعل مراده ذلك. و الشيعة لا تقول شيئا بهواها و اجتهادها و استحسانها و لا تبالغ لا تقول إلا ما أخذته عن صاحب الشرع بالسند المعتبر و قولها بحرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر إنما أخذته من قول أئمة أهل البيت لا مبالغة فيه و قوله (لو صدقه فعلها) إن أراد أن فيها من يشرب المسكر فهذا ليس خاصا بها بل يعم جميع أهل المذاهب و النحل التي تحرم الخمر. و الشيعة إن لم تكن أكثر الناس اجتنابا للمحرمات فليست أقلها. و قد جعل قول أبي العلاء في شعره أحسن من قول الشيعة المأخوذ عن أئمة أهل البيت عن جدهم الرسول (ص) و كفى بذلك جهلا.

الربا

قال في ص (3) و لم يعجبني فتاواهم- اي الشيعة- في جزئيات الربا و وجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا و قال في ص 56 كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة. و لها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة و ذكر أمثلة لذلك (منها) طلب مني مائة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم أقرضه تسعين ألف درهم و أبيع منه ثوبا قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال أبو الحسن لا بأس أعطه مائة ألف درهم و بعه الثوب بعشرة آلاف درهم و اكتب كتابين قال فان جاز مثل هذه الحيل الشرية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب فلا حرام في الدنيا و القرآن مهجور و الشرع تحت أقدام المحتالين و السلام على الدين و ربا اليهود و كل ربا البنوك حلال طلق سائغ هني‏ء بعد هذه الحيل، و قال في ص 56- 57 تقول الشيعة و لا تتقي: حرب لنا فما له غنيمة و في عقيدتهم من يعتقد بامامة الشيخين، و قال في ص 57 تقول الشيعة ليس بين و الذمي و لا بين و ربا قال من يتقول على شرع الإسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه و لا دين. كتب الشيعة في بيان الربا مقصرة و في المعاملة بالربا متهورة. أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ‏. و القرآن الكريم يحرم الربا أكلا و إيكالا ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا 244 و حياة المجتمع لا تبنى على الحيل، ثم أطال بما لا فائدة في نقله و قال كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين و تحتال بالدون. و ذكر في ص 58 في كلام طويل أنه ألف كتابا في الزكاة و الربا و أنه عرض فيه لمجتهدي الأمة طريقا سهلا ظن فيه إمكان حل لمسائل الربا ينبني على أساس الإحسان في حال و التعاون بين الأموال و الأعمال في حال. قال و أريت بعون الله و عون القرآن الكريم- يهدي الله لنوره من يشاء- أن التحريم و الإحلال يدور على مدار الفرق بين قرض و قرض لا على مدار الفرق بين بدل و بدل كما جرى عليه أئمة الاجتهاد ثم افتخر و قال هذا حدس خصني الله به. و إدارة تحريم الربا على الفرق بين بدل و بدل وهم قد عم البلاد و الآحاد إلى آخر ما ذكره مما لا فائدة في نقله.

(و نقول) قد عرفت ان الدين يعرف بالنص و ليس لاحد ان يقول يعجبني و لم يذكر هذا التقصير لنعرفه و كتب الشيعة لم تقصر في مسائل الربا بل ذكرت جميع أحكامه و فروعه و مسائله و لم تترك منها شاردة و لا واردة بدون نقصان عن كتب غيرهم ان لم يكن فيها زيادة كما هو حالها في جميع أبواب الفقه و لها السبق في كل شي‏ء و ما سبب نسبة التقصير إليها الا القصور منه، ثم ان الفتاوى تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الاخبار التي فيها الصحيح و السقيم و القوي و الضعيف و المتعارضات و الكتاب الذي ثقل منه هو كتاب اخبار لا كتاب فقه و لفقهاء الشيعة في الحيل الشرعية خلاف و ليست صحيحة عند الجميع.

ثم ان الأحكام في الشرع الإسلامي تابعة للعناوين التي في الادلة لا للاستبعادات و لا لعبارات التهويل الفارغة كقول حيل منكرة حيل شرية تسميها شرعية لا حرام في الدنيا القرآن مهجور الشرع تحت اقدام المحتالين السلام على الذين تحل الحيل تضل بها. حياة المجتمع لا تبنى على الحيل تتظاهر بالدين تحتال بالدون و أمثال ذلك و كلامه هذا يشبه كلام المشركين الذين جعلوا الأحكام تابعة للنتائج لا للعناوين فقالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا فرد الله تعالى عليهم بأنها تابعة للعناوين لا للنتائج فقال‏ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا و هو يقول الحيل الشرعية نتيجتها نتيجة الربا و لم ينظر إلى العناوين.

فالكلب نجس محرم في أكثر المذاهب فإذا وقع في المملحة و صار ملحا طهر و حل اكله لان الله تعالى نجس الكلب و حرمه و طهر الملح و أحله. و امرأة الغير الاجنبية إذا أرضعت طفلة الرضاع المحرم و عقد رجل على تلك الطفلة صارت المرأة محرما بعد ما كانت اجنبية. و الهبة المعوضة يجري عليها حكم الهبة فإذا باع الموهوب بمثل ذلك العوض جرى عليه حكم البيع. و بيع المجهول فاسد و الصلح عليه صحيح. و بيع ألف درهم بعشرة آلاف درهم ربا محرم و بيع ثوب قيمته عشرة آلاف درهم بالف درهم أو بالعكس صحيح و ان كانت نتيجته نتيجة الربا لأن الله تعالى أحل البيع و حرم الربا. و بيع دينار بدينارين ربا محرم و بيع دينار قيمته عشرة دراهم بعشرين درهما صحيح مع ان نتيجته نتيجة الربا. فجعل ذلك حيلا منكرة من الأمور المنكرة و تسميتها حيلا شرية من الأعمال الشرية كما ان تسميتها حيلا شرعية ليس في شي‏ء من النقص و العيب إذا المراد انها أمور يتوصل بها إلى تبديل الموضوع الذي يتبدل به الحكم.

و هذا الامام أبو حنيفة يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلان ابن فلان طلق امرأته و علما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها أحد الشاهدين فله ان يتزوج بها ثم علم القاضي بعد فليس له ان يفرق‏

ص:245

بينهما. تاريخ بغداد (13: 373) و ذلك لان حكم الحاكم عنده بغير الواقع فهذا من التوصل بالحيل الشرعية المحرمة فما قوله فيه أ يهول فيه مثل هذا التهويل.

و ما ذكره في تفسير و انه ليس بينه و بين ربا كذب منه و افتراء بل من نصب العداوة لأهل البيت و ما ينقله عن رواية انه حرب لنا فلا يمكننا الجزم بصحتها لاشتمال كتب الروايات على الصحيح و السقيم كما مر و لكنا نسأله هل يستعظم قول من يكفر غير فرقته من المسلمين و يستحل الأموال و الدماء، و تقول ليس بين الذمي و المسلم ربا و هي لم تقل ذلك من عند أنفسها بل قلدت من لو قال الامام أبو حنيفة أو الامام الشافعي بمثل قوله لما توقف موسى جار الله في قبوله فإذا صدر من أهل بيت النبوة. رده بالاستبعاد و التهويل لا بالبرهان و الدليل.

و كتب الشيعة لم تتهور في المعاملة بالربا كما مر و لكنه هو يتهور بقذف بالباطل و هو اولى بان يكون داخلا في الآية التي استشهد بها.

و مسائل الربا و شروطه و أحكامه مبينة مفصلة في كتب الفقه الإسلامية و جلها ان لم يكن كلها متفق عليه بين المسلمين و تحريمه من ضروريات فقه الإسلام و مسائله واضحة ظاهرة ليس فيها إشكال و لا عقد تحتاج إلى حلوله و فلسفته و حدسه- الذي اختصه الله به- و الهداية التي اكتسبها من نور القرآن الكريم. ما هي الا ضلالات و خيالات وهمية و ما أطال به هنا مما نقلنا بعضه و تركنا جله من الفلسفات و الحلول التي لا تبنى على أدلة و لا أصول كلها تطويل بلا طائل و تضييع للعمر في غير جدوى و لو لا طبع كتابه و نشره لما أتعبنا نفسنا في نقضه.

مسائل في المواريث‏

قال في ص 185 بين الشيعة و الأمة في باب المواريث اختلافات مهمة بعضها بقية من اختلاف الصحابة و البعض قد حدث باختلاف الاجتهاد و قد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب و أقرب إلى صلاح المجتمع.

و قال في ص 187 ان أول ما نزل في المواريث: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً).

و قال في ص 188 ان القرآن في هذه الآية سمى الأم والدا و في آية وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ‏ سماها أبا و تسميته القرآن حقيقية فالاخوة و الأخوات تحجب بالأم كاحتجابها بالأب و من يكون له أم لا يكون له كلالة و هذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الأمة.

(و نقول) كثر في كلامه مقابلة الشيعة بالامة و لا عذر له في ذلك بما أمه و بان ان نفسه غير خالية من الوصمة.

و لسنا ندري ما يريد بقوله ان رأي الشيعة أوفق بالكتاب (إلخ) الذي جل أقواله الآتية تخالفه. و الأم لا تسمى والدا حقيقة بل تسمى والدة لان الوالد للمذكر بحسب وضع اللغة و لكن تسميته الوالد و الوالدة والدين و تسميته الأب و الأم أبوين من باب التغليب الشائع في كلام العرب كالعمرين و القمرين و غير ذلك و حجة الشيعة القوية على حجب الاخوة و الأخوات بالأم هي غير هذه.

245

العول‏

ذكره في مواضع من وشيعته على عادته في التكرير و التطويل بغير طائل و نحن نجمعها في موضع واحد روما للاختصار و تسهيلا للتناول و نذكر أولا معنى العول و الخلاف فيه ثم نتبعه بنقل كلماته و ردها.

(العول) لغة اسم للزيادة و النقيصة فهو من أسماء الاضداد و في الاصطلاح [اصطلاح‏] الفقهاء هو الزيادة في الفريضة عند زيادة السهام عنها ليمكن خروج تلك السهام منها و ذلك ان السهام المفروضة في الكتاب ستة.

النصف. و الثلث. و الثلثان. و الربع. و السدس. و الثمن. فإذا اجتمع في الفريضة سهمان منها أو أكثر بحيث لا تسعهما الفريضة فمن قال بالعول زاد على الفريضة بقدر ما عالت به و من قال بعدم العول قال يقدم من فرض له في الكتاب فرضان أعلى و أدنى فيأخذ نصيبه تاما و يدخل النقص على من فرض له فرض واحد مثلا امرأة توفيت عن زوج و أختين لأب للزوج النصف‏ (وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) و للأختين الثلثان‏ (فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ) و المال ليس له نصف و ثلثان و الفريضة هنا من ستة الزوج النصف ثلاثة و للأختين الثلثان اربعة عالت الفريضة بواحد فمن قال بالعول زاد على الفريضة واحدا فجعلها من سبعة و أعطى الزوج ثلاثة من سبعة بعد ما كان له ثلاثة من ستة و الأختين اربعة من سبعة بعد ما كان لهما اربعة من ستة و من قال بعدم العول أعطى الزوج النصف و الأختين الباقي. و هذه المسألة وقعت في خلافة الخليفة الثاني و هي أول مسألة وقعت في العول في الإسلام فقال ان أعطينا الزوج النصف لم يبق للأختين ثلثان و ان أعطينا الأختين الثلثين لم يبق للزوج نصف و لا أجد أوسع من إدخال النقص على الجميع فجعل الفريضة من سبعة، و قال بقوله الفقهاء الأربعة و باقي الفقهاء أكثرهم و خالفه ابن عباس- و بالغ في المخالفة- و الائمة من أهل البيت و جميع فقهائهم، و قال المرتضى في الانتصار: قال بنفيه أيضا عطاء بن أبي رباح و حكاه فقهاء أهل السنة عن الامام الباقر و هو مذهب داود بن علي الاصفهاني اه. و في مفتاح الكرامة حكاه فقهاء العامة عن محمد بن الحنفية. و الاخبار ببطلان العول و دخول النقص على بعض أصحاب الفروض دون بعض من طرق أئمة أهل البيت مستفيضة بل كادت تكون متواترة

ففي صحيحة ابن مسلم و الفضلاء عن الباقر ع: السهام لا تعول‏

، و

في صحيحة ابن مسلم‏ انه اقرأه أبو جعفر الباقر ذلك في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) و خط علي بيده و في بعضها:

السهام لا تعول لا تكون أكثر من ستة

. ان الفرائض لا تعول على أكثر من ستة

. ان السهام ليس تجوز ستة لا تعول على ستة

. أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها.

السهام لا تعول من ستة.

سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها.

و معنى ان السهام لا تعول على ستة لا تزيد عليها فان من قال بالعول قد زادها على ستة حيث جعل الثمن تسعا و النصف أقل منه و الثلثين أقل منهما و هكذا.

فالعول هنا بمعنى الزيادة اما

رواية لا تعول من ستة

فيمكن كون من بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض و تعول محتمل للزيادة و النقيصة فان من أعال فقد نقص السهام فجعل الثمن تسعا (إلخ) اما

رواية لا تعول على أكثر من ستة

فيمكن ان يكون معناه لا تزيد على ستة فأكثر بان تكون سبعة فما فوق نظير فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ‏ اي اثنتين فما فوق و الله اعلم.

ص:246

و ظاهر ان من قال بالعول انما قال به باجتهاد الرأي لما لم يجد مخرجا سواه و فقهاء أهل البيت انما قالوا به أخذا بأقوال أئمة أهل البيت التي تلقوها عن جدهم الرسول (ص) و ابن عباس انما أخذ بطلان العول عن أمير المؤمنين لانه تلميذه و خريجه عن الرسول (ص) أو عن الرسول بلا واسطة فسنوا لهم هذه القاعدة من تقديم ذوي السهام المؤكدة التي فهموها بالنص و علموا انه تعالى أشار بتاكيدها إلى تقديمها و مرجع ذلك إلى ان اطلاق آيات الفروض قد قيد بعضه و بقي الباقي على إطلاقه فاية فرض الثلثين للأختين مثلا قد قيد إطلاقها بما إذا لم يكن معهما زوج فإنهما في هذه الصورة ترثان بالقرابة لا بالفرض فيكون لهما الباقي و المقيد لإطلاق الكتاب أقوال الائمة المأخوذة عن الرسول (ص).

كلماته في العول‏

قال في ص 30 ما حاصله كتب الشيعة و ان ردت القول بالعول و أنكرت على الائمة اعالة الفرائض الا انها لم تنج من إشكال ابن العباس و الامام الباقر ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفا و ثلثين فالاشكال باق و العول ضروري فان إدخال النقص في سهام من اخره الله من الورثة أخذ بحظ كبير جائر من العول و لا يدفع أصل الاشكال فان التسمية باقية بنص الكتاب و النقص في جميع السهام هو العول العادل و الذي قسم المال و سمى السهام هو الذي احصى رمل عالج و جميع ذرات الكائنات و هو أصل الاشكال الذي انتحله الباقر و قد تبين بهذا ان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادي الرأي عند بيان الاختلاف ردا لمذهب الأمة و هربا من وفاق العامة و العول هو النقص فان كان في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل أخذت به الأمة و حافظت على نصوص الكتاب و ان كان في سهم بعض الورثة دون بعض فهو العول الجائر جارت به الشيعة خالفت به نصوص القرآن الكريم و لم تدفع به الاشكال و الأشكال الذي تحير فيه ابن العباس ثم انتحله الامام الباقر ثابت رأس و لا أريد اليوم كما أراد ابن العباس في يومه ان ابتهل أو اباهل أحدا و انما أريد ان تعلموني مما علمتم في إزالة الاشكال رشدا.

و قال في ص 204 يقول أهل العلم: أول من حكم بالعول الامام عمر إذ حدث في عهده مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فأشار العباس إلى العول و قد كان انفذ العرب نظرا يرى الأمور من وراء الستور و تحدس بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه و لم ينكره أحد الا ابنه بعد موت عمر فقيل له هلا أنكرت في زمن عمر فقال هبته و كان مهيبا- هيبة إجلال و احترام- و كان ابن عباس في مجلس الإجماع ابن لبون إذا لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس و فقهاء الصحابة عمر و علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت كانوا اعلم من ابن عباس فانعقد الإجماع و الامام علي حاضر و لا ارى الا ان صلة الحدس و سند الإجماع كان نظم القرآن في أول آيات المواريث.

و قال في ص 205 و الشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس فإنه قال أول من أعال الفرائض عمر و ايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة فقيل له و أيها التي قدم الله فقال كل فريضة لم تزل الا إلى فريضة فهي التي قدم الله و كل فريضة إذا زالت من فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخرها الله فالزوجان و الأبوان يقدمون و البنات و الأخوات يؤخرون فقيل له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان مهيبا ورعا و لو كلمته لرجع، و قال 246 الزهري لو لا انه تقدم ابن عباس امام عدل إذا امضى امرا مضى و كان ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم و كان يقول أ ترى الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا فأين موضع الثلث و كان يقول تعالوا فلندع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. ما جعل الله في مال نصفا و نصفا و ثلثا قال و نحن نقول النقل من فرض إلى عصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة في شرع التوريث أقوى أسباب الإرث اما تقديم البعض و تأخير البعض فإنما يكون في حال التعصيب اما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن ان يكون واحد اولى و أقدم من آخر فان القرآن سمى للزوج النصف (إلخ) و إدخال الضرر على فريق واحد أخذ بالعول الجائز [الجائر] و إبطال لنص الآية و ترك لتسميتها الصريحة و إبطال تسمية الآية في فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف و نصف و ثلث من مخرج.

و قال في ص 206 الورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فيأخذ كل نصيبه عند الاتساع و إذا ازدحمت و تدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل إلى صفر فقد علمنا من أول آيات المواريث‏ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الإنصاف التي لا حصر لها أو الاثلاث التي لا حد لها و مجموعها تعول اليه المسألة فكل مسائل الأولاد و الاخوة و الأخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة أبناء و عشر بنات و عشرة اخوة و عشر أخوات المسألة في كلا الصورتين من اثنين أو ثلاثة على حسب تسمية القرآن ثم تعول إلى ثلاثين نصفا أو ثلاثين ثلثا و القرآن الكريم في مسألة الأولاد و الأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط فكيف و لم يباهلنا ترجمان القرآن ابن عباس ثم يقسم ان الذي احصى كل شي‏ء عددا لم يجعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا و النصف ابدا واحد من اثنين و الثلث ابدا واحد من ثلاثة و لو بلغ عدد الإنصاف و عدد الاثلاث مئات، و بيان القرآن أوجز البيان و أوضح البيان فكيف خفي على فهم مثل ابن عباس و باي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن. و ابن عباس إذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره فباي عذر و باي دليل يترك تسمية القرآن لذي الفرض الذي يؤخره فابن عباس و الشيعة بإدخال الضرر في حظ فريق سماه له القرآن يخالفون القرآن أشنع مخالفة فيأخذون بعول جائر لا وجه له و يدعون الجهل على الله إذ سمى شيئا لا وجود له و امر بتنفيذ شي‏ء لا إمكان له و لو جاز دعوى التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس الا و اسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته.

و قال في ص 207 و الشيعة قد تتهور في اسناد التقصير و التناقض إلى بيان القرآن تقول ان حظ البنتين في الفرائض و حال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القرآن و لا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه و إذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم ان الكل غير مراد للتناقض و لم نعلم من القرآن من المراد بل نطلب البيان من غير القرآن من اخبار الائمة، يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان و لا يتهمون النفس بقصور الفهم ثم قال: و حقوق الورثة شائعة في كل ذرة من ذرات التركة و القسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال لا نزاعية و العدل المطلق في القسمة عولية أو نزاعية هو أخذ الحقوق و الحظوظ من مخرج معين حتى يصيب كل أحد حقه و حتى يسري التناقص إلى كل أحد بنسبة عادلة نافذة اما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو عول جائر و التزام ان الله في شئون الحساب و القسم جاهل جائر و ترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر.

ص:247

و قال في ص 208 الاعالة نص القرآن الكريم اجمع عليها شورى الصحابة و هم اعلم و أفقه من ابن عباس و قد سكت في مجلس الاستشارة و لو تكلم لفهم ان سند الإجماع هو بيان القرآن و بيان القرآن رياضي على وجه الاعالة و هي أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن و مجموع الحظوظ يصح منه المسألة و قول الله في أول آيات المواريث‏ (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض بعد قوله‏ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) مجموع انصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة هذا هو الوجه في ان الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لاحد لانصافهما و لا عد لاثلاثهما و لم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرهما فان الاحالة إلى غير حد لا توجد في غيرهما.

و قال في ص 193 إرث النسب دل عليه الكتاب‏ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ثم قال في ص 195 تمهيدا للاستدلال على العول ففي ابن و بنت يلزم علينا ان نقول الابن حظه النصفان و البنت حظها النصف و المجموع ثلاثة انصاف من الاثنين- مخرج النصف- و في ابن و بنتين يلزم ان نقول الابن حظه الثلثان من الثلاثة- مخرج الثلثين- و البنتان لهما الثلثان من الثلاثة- مخرج الثلثين- فيكون القرآن بين حظ الذكر بعبارتين بيانا رياضيا بلسان عربي مبين و ثلاثة انصاف من اثنين و اربعة أثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر و بيان العول بمثالين في سهام الأولاد يهدي إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة و اقتضاء ثم أطال في بيان ذلك بما لا فائدة في نقله ثم قال في ص 196 فاعود و أقول ان العول نزل في القرآن نص عليه نص عبارة في أول آياته بأظهر شواهده فكيف تنكره الشيعة و كيف وقع فيه اختلاف المذاهب و كيف أمكن ان يخفى على ابن عباس و لنا فيه زيادة بيان‏ (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ).

(و نقول) كرر مقابلة الأمة بالشيعة فيما مر و ياتي و لم يعلم ان الجماعة التي يخرج منها أئمة أهل البيت مقتدى الشيعة في إبطال العول و يخرج منها ابن عباس حبر الائمة [الأمة] و غيرهم مما مر لا يجوز ان يطلق عليها لفظ الأمة.

و فرض نصف و ثلثين مثلا في مال يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى كما أشار اليه ابن عباس و الامام الباقر بان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال ليس له نصف و ثلثان فلا يمكن ان يكون اطلاق فرض النصف و الثلثين الوارد في الكتاب العزيز شاملا لهذا المورد لئلا يلزم نسبة الجهل اليه تعالى فلا بد من تقييد الإطلاق و قد دل على هذا التقييد قول ابن عباس الذي اخذه عن أمير المؤمنين عن النبي (ص)، أو عن النبي رأسا و قول أئمة أهل البيت شركاء القرآن و أحد الثقلين و هم اعلم بدين جدهم من كل أحد اما العول بإدخال النقص على الجميع بنسبة سهامهم فلا دليل عليه مع انه مستلزم لاستعمال ألفاظ السهام في غير معانيها بدون علاقة كاستعمال الثمن في التسع و غير ذلك و لو فرض وجود العلاقة للزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي و المجازي في استعمال واحد و هو غير جائز كما تقرر في الأصول و ليس هنا معنى جامع ليكون من عموم المجاز مع ان القرينة مفقودة و مجرد عدم إمكان خروج السهام لا يصلح قرينة مع احتمال تقييد الإطلاق لو فرض عدم وجود الدليل عليه.

و قد ظهر بذلك بطلان جميع ما أطال به من كلامه الذي يشبه رحى 247 تطحن قرونا تسمع جعجعة و لا ترى طحنا.

فالشيعة لم ترد القول بالعول من عند أنفسها بل بما روته عن نبيها بواسطة أهل بيته أحد الثقلين الذي امر نبيها بالتمسك بهم و نجت من إشكال ابن عباس و الامام الباقر بقولها ان الله فرض في مال نصفا و ما بقي لا نصفا و ثلثين و وقع فيه غيرها لقوله ان اطلاق السهام في الآيات شامل لمورد العول و هو مستلزم للمحال و نسبة الجهل اليه تعالى ان بقيت السهام على حقائقها و لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي و فيما لا علاقة بينه و بين المعنى الحقيقي و لا قرينة في استعمال واحد و هو غير جائز كما مر. و إدخال النقص في سهام من اخره الله هو عين العدل و ليس أخذا بحظ كبير و لا صغير جائر من العول بل غيره هو الجور فانا أدخلنا النقص على من دل الدليل على دخول النقص عليه و انه ليس بذي فرض في هذا الفرض لكونه وارثا بالقرابة و كون الحكم عادلا أو جائرا مرجعه نص الشارع لا الرأي و الاستحسان فما حكم به هو العدل و ما لم يحكم به هو الجور و قد ظهر اندفاع أصل الاشكال و التسمية في الكتاب غير شاملة لمن ادخل عليه النقص بعد التقييد و كون النقص في جميع السهام عولا عادلا و في سهم المؤخر فقط عولا جائرا انما يتم مع فرض الشمول و قد عرفت عدمه و انه غير ممكن لان الذي احصى رمل عالج و جميع ذرات جميع الكائنات يعلم ان المال ليس له نصف و ثلثان فكيف يفرضهما فيه. و كون الأمة أخذت بالعول العادل و الشيعة بالسبيل الجائر كلام جائر فمن يسميهم الأمة أخذوا بالعول الجائر الذي لم يفرضه الله و جاروا على أكثر ذوي الفروض فنقصوهم عن فروضهم التي فرضها الله لهم و أعطوا المال الذي فرضه الله لشخص غيره بغير دليل. و الشيعة بما حفظته عن أئمتها عن جدها الرسول (ص) أخذت بالسبيل العادل فأعطت ذوي الفروض فروضهم و اعطت من لم يجعل الله له فرضا في هذه الصورة الباقي لان ذلك هو الذي جعله الله له فهي لم تنقص أحدا شيئا مما جعله الله له. و الذي قسم المال و سمى السهام هو الذي احصى رمل عالج و لذلك قلنا انه لا يمكن ان يفرض في مال سهاما لا يسعها و ليس ذلك أصل الاشكال فقد عرفت انه لا إشكال أصلا و الامام الباقر لم يكن منتحلا مذهب أحد و لا قوله في وقت من الأوقات لا ابن عباس و لا غيره بل كان وارثا للعلم عن آبائه الذين تعلم منهم ابن عباس عن جده رسول الله (ص) الذي سماه باقر العلم لتوسعه فيه. و قد تبين بهذا ان القول بان لا عول عند الشيعة ليس قولا ظاهريا بل قول واقعي فإنه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء و اما دخول النقص على البعض فليس بعول اصطلاحا و الشيعة لم تقل به الا لما قام عندها من الدليل لا ردا لمذهب الأمة و لا هربا من وفاق العامة لأنهم في أكثر الفروع قبلوا مذهب من يسميهم الأمة و لم يردوه و وافقوا العامة و لم يهربوا من وفاقهم و انما تركوا مذهب شخص واحد قاله برأيه و اجتهاده لما ظهر لهم ان الصواب في غيره بما بينه ابن عباس و بينه أئمة أهل البيت. و سيان عندهم مع موافقة الدليل وفاق العامة و خلافها. و سواء أ كان العول هو النقص أم الزيادة فجعل النقص في جميع السهام بقدر متناسب و تسميته عولا عادلا انما يتم إذا فرض شمول آيات الفرائض للجميع و قد عرفت بطلانه كما ظهر لك أن القائلين بالعول لم يحافظوا على نصوص الكتاب و خالفوها كلها فمن فرض له النصف أعطوه أقل منه و من فرض له الثلثان أعطوه أقل منهما بالاجتهاد و هو العول الجائر بكل معنى الجور و أن الشيعة حافظوا على نصوص القرآن الكريم فابقوها بحالها في غير من دخل عليه النقص و قيدوا ظاهر الإطلاق فيمن دخل عليه النقص بما ثبت عندهم من السنة و هذا هو

ص:248

العول العادل الذي وافقت فيه الشيعة نصوص القرآن الكريم و قيدت مطلقاتها بالدليل و دفعت بذلك أشكال فرض سهام لا يسعها المال. و ابن عباس لم يكن متحيرا بل كان على بصيرة من أمره و لذلك دعا مخالفة إلى المباهلة فالذي يدعو إلى المباهلة لا يمكن أن يكون متحيرا و إنما المتحير غيره و إنما أورد هذا الاشكال على غيره ممن قال بالعول و لا جواب لهم عنه و الأشكال على نفي العول ليس بثابت و لا رأس بل قد دك من الأساس و لم يبق له ذنب و لا رأس و إنما هو ثابت رأس على من قال بالعول من الناس لا يهدمه معول و لا فاس و من أراد المباهلة باهلناه.

و الأحكام الشرعية لا تكون بالحدس و لا بالمشاورة و الإشارة و لا بعقد المجالس كمجالس الوزراء و النواب لتدبير المملكة إنما هي بنص الشارع و بيانه و لا بعقول الرجال فلو صح ان العباس أشار بالعول كما حكاه ابن عابدين في حاشية الدر المختار بقوله فأشار العباس إلى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك و لم ينكره أحد إلا ابن عباس بعد موت عمر اه.

لم تكن إشارته حجة لأنه ليس بمعصوم و كونه كان انفذ العرب نظرا يرى الأمور من وراء الستور و تحدس بقوله الصحابة كلام مزخرف مزوق ليس تحته معنى فالنبي الذي هو أعظم من العباس و ثبتت له العصمة لم يكن يرى الأمور من وراء الستور و كان يتوقف عن الجواب إذا سئل حتى يأتيه الوحي و يجوز أن يكون العباس انفذ العرب نظرا في التجارة و أمور الدنيا أما الأحكام الشرعية فليس فيها نفوذ رأي لأحد حتى الأنبياء إلا بوحي من الله تعالى لا من وراء الستور و لا من قدامها و ليس للصحابة أن يحدسوا وجه المسألة بقول العباس أو من هو أعلم منه بل ليس لهم أن يحدسوا وجهها بقول النبي (ص) حدسا فان الحدس و الظن لا يؤمن معه الخطا و قد نهى الشارع عن اتباعه و ليس لهم الحكم إلا بالحس بالسماع من الشارع و ظهور اللفظ على قاعدة التخاطب. و قوله لم ينكره أحد إلا ابنه يكذبه أن عليا كان ممن أنكر كما ياتي في المسألة المنبرية و الصواب أن المراد بالهيبة هيبة الخوف لا هيبة الإجلال و الاحترام كما فسرها فان الإجلال و الاحترام لا يمنع مثل ابن عباس من بيان الحق إذ ليس فيه ما ينافي الإجلال و الاحترام و الإجلال و الاحترام لا يزول بالموت فكما يجل الرجل و يحترم في حياته يجل و يحترم بعد موته فكيف سكت في حياته احتراما و بالغ في الإنكار عليه بعد موته حتى دعا إلى المباهلة و كلامه المزوق بان ابن عباس كان في مجلس الإجماع ابن لبون (إلخ) يرده أن ابن عباس كان في خلافة الخليفة الثاني كامل العقل و الرشد وافر العلم مشهور الفضل معروفا بالفقه و كان يسمى حبر الأمة و ترجمان القرآن و كان يقال أن عنده ثلثي علم رسول الله (ص) و حديثه و ما أثر عنه من الأحاديث في الفقه و التفسير و غيرها و مواقفه في الجدل و الخصام معروفة و كان الخليفة الثاني يفاوضه و يناقشه و يحادثه و يقول له غص يا غواص و لو فرض أنه كان ابن لبون فلم تكن البزل القناعيس تستطيع صولته إذا لزت معه في قرن و ليس العلم و الفقه بكبر السن. و أما أن من عدهم كانوا أعلم منه فلعله كان أعلم من جملة منهم لما مر.

و لو سلم فجائز ان يخطئوا و يصيب بعد الاتفاق على عدم العصمة و أفقه الصحابة علي بن أبي طالب فهو الذي كانوا يرجعون إليه و لم يكن يرجع إلى أحد و هو الذي قال فيه عمر لو لا علي. قضية و لا. لا عشت لمعضلة.

فحشره مع من ذكر و تسويته بهم و تقديم أحدهم عليه ليس بأول ظلم وقع عليه و ابن عباس إنما أخذ بطلان العول منه كما ذكرناه مرارا. 248 و لا أعجب من قوله: فانعقد الإجماع و علي حاضر فحضوره لم يتحقق و هبه حضر فابن عباس مخالف و هو لا يقصر عن جملة منهم علما و فقها ان لم يزد و كيف ينعقد الإجماع باربعة و الصحابة يعدون بالألوف و هب أن الأربعة أفقه الصحابة ففي غيرهم فقهاء أيضا و من الذي فسر الإجماع باتفاق الأفقه، و قوله أيضا و لا أرى إلا أن صلة الحدس في سند الإجماع كان نظم القرآن في أول آيات المواريث فستعرف أن فلسفته التي ذكرها في أول آيات المواريث و لم يوافقه عليها أحد في القديم و لا الحديث أوهى و أوهن من بيت العنكبوت فكون هذا الحدس- الذي هو حدس في حدس- صلته تلك الفلسفة يجعله متقطعا بلا صلة و لا عائد. و كون هذا الإجماع المزعوم الموهوم سنده ذلك يجعله بلا سند زيادة على ما هو عليه.

و الشيعة في العول ذهبت مذهب أئمة أهل البيت الذين أخذوه عن جدهم الرسول (ص) و الذين اقتدى ابن عباس بسيدهم و أخذ عنه القول بعدم العول.

و الحديث الذي حكاه عن ابن عباس في أول من أعال الفرائض قد روي من طريق أهل السنة في كتب الحديث لأصحابنا و في مستدرك الحاكم بما يخالف ما حكاه في عدة مواضع روى المحمدون الثلاثة الصدوق و الكليني و الشيخ الطوسي بأسانيد عديدة و رواه صاحب المسالك ببعض تلك الأسانيد و صرح بان رجاله من أهل السنة و كلها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أ ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا فهذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضا فقال و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم اخر و ما أجد شيئا هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما ادخل عليه من عول الفرائض و ايم الله لو قدم من قدم الله و اخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر و أيها قدم و أيها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها عن فريضة الا إلى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع عنه إلى الربع لا يزيله عنه شي‏ء، و الزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شي‏ء و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شي‏ء، و اما ما اخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي كالبنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فإذا اجتمع ما قدم الله و ما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فإذا بقي شي‏ء كان لمن اخر و ان لم يبق شي‏ء فلا شي‏ء له‏[[489]](#footnote-489) فقال زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته و الله و كان امرأ مهيبا فقال الزهري و الله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان اه. و رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر و ايم الله لو قدم من قدم الله إلى قوله فلا شي‏ء له.

و المذكور في هذه الرواية كما سمعت هبته و الله و كان امرأ مهيبا و هو الذي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الظاهر ان الأخير لا مصداق له- المؤلف-.

ص:249

نقله في ص 204 ناقلا له عن أهل العلم كما مر. أما ما نقله في ص 205 من قوله كان مهيبا ورعا فلم نجد أحدا ذكره و لا ذكر هو مأخذه فالظاهر أن الأول هو الصواب فيكون قد منعه من ذلك الهيبة منه أي الخوف فلم يظهر ذلك في حياته و أظهره بعد موته لا هيبة الإجلال فإنها لا تمنع من إظهار الحق و تزول بالموت لو كانت كما مر تفصيله و لو كان يعتقد أنه لو كلمه لرجع لما تأخر عن كلامه و هو يبالغ في الإنكار بعد موته و يدعو إلى المباهلة و الا لكان سفيها و كيف كان فهو يدل على أنه كان مخالفا من أول الأمر و أن المانع له من إظهار قوله هو الهيبة سواء أ كانت هيبة إجلال أم هيبة خوف و مصدر ابن عباس عن رسول الله (ص) و عن أمير المؤمنين و علم ابن عباس و جلالة قدره في العلم و الفقه لا تنكر فلا وجه لترك قوله إلى غيره إلا العصبية. كما يظهر من قول الزهري أيضا أنه كان موافقا لابن عباس و أن جميع أهل العلم كانوا يوافقونه لو لا تقدم من تقدمه بالقول بالعول.

و قد استفيد من حديث ابن عباس فوائد (منها) محالية العول و استلزامه نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى (و منها) أن من يدخل عليه النقص و من لا يدخل مستفاد من آيات الفرائض حيث جعل للأول فرضا واحدا و للثاني فرضين أعلى و أدنى عند وجود من يزيله عن فرضه الأعلى فأشار بتاكيد فرضه إلى تقديمه و أنه لا يزيله عنه شي‏ء (و منها) ضابطة من يدخل عليه النقص و من لا يدخل فالأول من فرض له فرض واحد و الثاني من فرض له فرضان.

و متى نقصت السهام عن المال تكون الزيادة للأول كما ياتي و من له العلم فعليه الغرم.

(و منها) أن القائل بالعول قاله برأيه و اجتهاده من دون استناد إلى نص و ذلك حين التفت عليه الفرائض و دفع بعضها بعضا و لم يدر أيها قدم الله و أيها اخر.

و ابن عباس لم يستند في تقديم البعض و تأخير البعض إلى أن النقل من فرض إلى عصوبة يوجب ضعفا سواء أ كانت العصوبة أقوى أسباب الإرث أم لم تكن و إنما استند إلى أن فرض سهام في المال لا يسعها المال لا يقع ممن أحصى رمل عالج عددا و ذكر ضابطة لتقديم البعض و تأخير البعض أخذها من الوصي عن النبي و فيها إيماء إلى وجه التقديم بتاكيد الفرض مع أن كون العصوبة أقوى أسباب الإرث لا دليل عليه و لا يعرف الأقوى و الأضعف إلا من الشرع. و التعصيب لا نقول به حتى نقول أن تقديم البعض و تأخير البعض يكون حال التعصيب و تكرير الدعوى بقوله فان القرآن سمى للزوج النصف و إدخال الضرر على فريق واحد عول جائر (إلخ) لا يثبتها و لا يصححها و تكرير الألفاظ الشنيعة كقوله أشنع في المخالفة يزيد أقواله و دعاواه شناعة.

و كون الورثة تساوت في سبب الإرث الذي أطال به- مع ما اخترصناه [اختصرناه‏] منه- بدون طائل ما هو إلا كالرقم على الماء فقياس الحقوق التي تزدحم و تتدافع كالنصف و النصف و الثلث على الحقوق التي لا تزدحم و لا تتدافع كقسمة اثنين أو ثلاثة على عشرة قياس فاسد فالأولى لا يمكن خروجها من المال و من يقول إن الله فرضها في مال واحد فقد نسب الله إلى الجهل أما عشرة أبناء و عشر بنات فقسمة الثلثين عليهم و الثلث عليهن لا يشبه العول في شي‏ء إذ كل ثلثين يمكن قسمتهما على عدد كثير و كل ثلث كذلك بدون أن يلزم محال بخلاف العول فان جعل نصف و نصف و ثلث للمال محال و كون هذه السهام أريد بها الأقل شي‏ء خارج عن مدلول اللفظ يحتاج إلى دليل خاص و لا يكفي 249 فيه أن الشارع في مسألة الأولاد قسم الثلثين على عشرة و الثلث على عشر فهذه الفلسفة الباردة التي جاء بها لا تجدي شيئا في إثبات العول و قوله ثم تعول إلى ثلاثين نصفا أو ثلاثين ثلثا تمويه باطل فهي تقسم على ثلاثين سهما و لا مانع منه و تسميته عولا غير صحيحة فليست قسمته على ثلاثين مسببة عن أنه فرض فيه ما لا يسعه بل فرض فيه ما يسعه فسواء اكتفى القرآن بمخرجين أم لم يكتف لا ربط لذلك بالعول و لا حاجة إلى مباهلة ابن عباس ترجمان القرآن و لا هو أهل لأن يقرن بابن عباس و عدد الإنصاف لا يزيد على اثنين و عدد الاثلاث على ثلاثة في شي‏ء واحد و مئات الإنصاف و مئات الاثلاث قد حصل في مئات الأشياء لا في شي‏ء واحد و في محل الكلام قد فرض النصف و النصف و الثلث في شي‏ء واحد.

و بيان القرآن لا يمكن أن يخفي على ترجمان القرآن و يظهر لاخي تركستان و باي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن فيحمل النصف على أقل منه و الثلث و الثلثين على أقل منها و الثمن على التسع بغير دليل و لا برهان و ابن عباس إذ ادعى التأخر في ذي فرض فهو لم يؤخره و إنما أخذ تأخيره عن مدينة العلم و بابها و لكن باي عذر و باي دليل يترك أهل العول تسمية القرآن لأهل الفروض و ينزلونها إلى أقل منها.

و إبطال تسمية الآية في فريق واحد للدليل لا شناعة فيه بل الشناعة في إبطال تسميتها في الجميع بحمل السهام على أقل منها و النصف و الثلث لم تؤخذ من مخرج كما زعم و إنما أخذ غيرها و هو الأقل منها. و هذه الألفاظ السيئة التي اعتادها يخالفون القرآن أشنع مخالفة. يدعون الجهل على الله التزام أن الله في شئون الحساب و القسم جاهل جائر. ترك للقرآن ليس إلا.

اسناد تقصير إلى بلاغة القرآن. إسناد التقصير و التناقض إلى بيان القرآن يتهمون القرآن بقصور البيان. و أمثالها لا يعود سوءها إلا على قائلها فقد علم مما مر من هو الذي خالف القرآن و أن الذي يدعي الجهل على الله هو من قال أنه فرض في مال ما لا يسعه و أن دعوى التأخير في بعض صور التسمية لدليل ليس تركا للقرآن بل ترك التسمية في جميع صورها و حملها على ما هو أقل منها بغير دليل هو ترك للقرآن ليس إلا و اسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته و نسبته التهور إلى الشيعة في حظ البنتين هو أحد الأمور التي أدى إليه سوء فهمه فجميع المسلمين الشيعة و غيرهم يقولون أن حظ البنتين مع الانفراد هو الثلثان و هو غير مذكور صريحا في القرآن قال تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ذكر ما فوق اثنتين و لم يذكر الاثنتين و لكن المسلمين أجمعوا على أن حكم الاثنتين حكم الأكثر و قيل أن ذلك في لسان العرب معناه اثنتان فما فوق و مثله الحديث لا تسافر المرأة لفوق ثلاثة أيام إلا و معها زوجها أو ذو محرم. أي ثلاثة أيام فما فوق فنسبته ذلك إلى الشيعة جهل و تهور.

و أما حال التركة إذا زادت السهام و عالت الحقوق فلا مؤاخذة على الشيعة إذا أخذت بما أخذه ترجمان القرآن عن مدينة العلم و بابها و بما قاله أئمة أهل البيت أحد الثقلين و أشار إليه القرآن الكريم بجعله لمن يدخل عليه النقض فرضا واحدا و لمن لا يدخل عليه فرضين بإرشاد ترجمان القرآن و من انزل القرآن في بيوتهم و ورثوا تفسيره عن جدهم الرسول و ليس المتهور إلا من يزعم أن الله فرض في مال ما لا يسعه و أسند التقصير إلى بيان القرآن بأنه أراد بالسهام ما هو أقل منها بغير قرينة و لا مسوغ في لغة العرب و من فسر القرآن ببيان أهل البيت و ترجمان القرآن اعذر ممن فسره ببيان من تحيروا في تفسيره‏

ص:250

و لجئوا إلى استشارة من أشار برأي لم يستند فيه إلى دليل و يجوز عليه الخطا.

و أما حال التركة و زيادة السهام و هو التعصيب فنحن و أنتم متفقون على أن البنتين أو الأكثر لهما الثلثان فرضا و الزائد عندكم لم يبينه القرآن و بينته السنة بقول ما أبقت الفريضة فلأولي عصبة ذكر فيكونون قد تهوروا و اسندوا التقصير إلى القرآن الذي لم يبين حكم الزيادة و عندنا بينه القرآن بآية (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ)\* بعد تفسيرها من أئمة أهل البيت شركاء القرآن بان الأقرب أولى من الأبعد فظهر أن التهور في إسناد التقصير و التناقض إلى بيان القرآن لم يصدر إلا منه و ممن على شاكلته.

و كون حقوق الورثة شائعة في التركة لا ينكره أحد و كون القسمة في المشاع عولية بمعنى أن السهام فيه تزاد بأضعافها لتقسم على أصحابها على الوجه الذي تفلسف فيه بما ياتي ستعرف أنه لا فائدة فيه لأن هذه الزيادة- سواء أ سميناها عولا أم لا- لا تشبه العول المتنازع فيه لما ستعرف من أن الثلث مثلا يمكن قسمته على مائة و لا يلزم منه محال أما أن يكون المال ثلثان و نصف فهو محال. و جعل القسمة عولية و نزاعية لم نجده لغيره و لا عجب فهو مجمع الغرائب و كون العدل في القسمة مع عدم العول أخذ الحقوق من مخرج معين حتى يصيب كل أحد حقه فهو من توضيح الواضحات أما مع العول فيقال له ثبت العرش ثم انقش، و ما ذكره عن مذهب الشيعة في العول قد تكرر منه و تكرر جوابه و التزام أن الله في شئون الحساب جاهل جائر إنما يكون ممن ينسب إليه تعالى أنه فرض في مال ما لا يسعه.

و لو كانت الاعالة نص القرآن الكريم لما تحير فيها في أول الأمر أول من قال بها فالنص يفهمه كل أحد من أهل اللسان لأنه ما لا يحتمل الخلاف و لما احتاج إلى شورى الصحابة فالشورى تكون في الأمور المشكلة الغامضة لا في الأمور الظاهرة التي نص عليها الكتاب و لما خالف فيها علي و الأئمة من ولده و من أعرف منهم بنص القرآن و ظاهره و محكمه و متشابهه. و مهزلة إجماع الشورى قد عرفت الكلام فيها .. و سكوت ابن عباس أولا كان خوفا كما مر.

و أما أنه لو تكلم لفهم أن سند الإجماع بيان القرآن فهو تخرص على الغيب و لعله لو تكلم لفهم أبوه- إن صح أنه أشار بالعول- و من وافقه أن الحق بجانبه و لرجعوا إلى قوله و بيان القرآن لو كان لما احتيج إلى الإجماع المزعوم الموهوم. و بيان القرآن سواء أ كان رياضيا أم غير رياضي لا ربط له بالعول كما ستعرف. و أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن في صورة العول غير ممكن إن أبقيت تلك الحظوظ على حالها و إن انقصت كما يقوله أهل العول كان ذلك خروجا عن نص القرآن الذي ذكرها تامة لا ناقصة. و مجموع الحظوظ لا تصح منه المسألة إن أبقيت الحظوظ على حالها و إن انقصت فلا يدل القرآن على ذلك و آية فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ‏ آية جميلة جليلة موجزة لا تفتقر إلى أن يشهد لها بذلك فهي تزيد على ما وصفها أنها معجزة. و لكنها لا ربط لها بآية لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏- كما زعم- حتى تصح بها جميع مسائل الفرائض فتلك لبيان نصيب الذكران و الإناث إذا اجتمعوا و هذه لبيان نصيب البنات و البنت الواحدة إذا انفردن. و فلسفته التي ذكرها ص 193- 196 و أشار إليها هنا بان في الآيتين مجموع انصاف و أثلاث كثيرة و ذلك هو العول فلسفة خارجة عن دلالة القرآن فاسدة من عدة وجوه (أولا) أن الله تعالى بين ميراث الأولاد بلسان عربي مبين لا يحتمل هذه الفلسفات الباردة المعوجة فبين أنه عند اجتماع الذكور و الإناث من الأولاد يكون للذكر مثل حظ الأنثيين و عند انفراد البنتين لهما الثلثان و عند انفراد البنت لها النصف 250 و قوله‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ لم يفهم منها أحد من يوم نزولها إلى أن جاء هذا الرجل يفسرها بتفسيره هذا إلا أنه للذكر سهمان و للأنثثى [للأنثى‏] سهم واحد فمع اجتماع ذكر واحد و أنثى واحدة القسمة من ثلاثة و مع اجتماع أكثر تكون الفريضة على هذا النمط للذكر سهمان و للأنثى سهم واحد و ما تخرج منه السهام صحيحة فمنه القسمة أما أن للذكر مثل حظ الأنثيين أي للذكر مع البنت نصفان و للبنت نصف و مع البنتين الثلثان و للبنتين ثلثان فشي‏ء لا يدل عليه اللفظ بشي‏ء من أقسام الدلالات و لا يقتضيه بوجه من الوجوه فضلا عن أن يدل عليه دلالة بداهة.

(ثانيا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة واحدة فقط هي قوله‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ لا بعبارتين، و قوله: فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ‏. وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً خاص بصورة انفراد البنتين و انفراد البنت عن الابن فأين هما العبارتان اللتان بين القرآن الكريم حظ الذكر فيهما.

(ثالثا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة عربية مبينة بيانا عربيا واضحا يفهمه كل أحد لا بيانا رياضيا مبنيا على العلوم الرياضية التي لم يكن يعرفها العرب و لا يفهمونها.

(رابعا) لو كان قوله تعالى‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ راجعا إلى تتمة الآية و هي قوله‏ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ‏ فلها النصف- كما يزعم- لكان للابن الواحد مع البنت الواحدة الثلثان و لها النصف لأن حظ الأنثيين الثلثان بمقتضى‏ (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) و قد جعل هذا الحظ للذكر. و حظ الواحدة النصف بمقتضى‏ (وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) و البنتان لم يفرض القرآن لهما النصفين حتى يقال أن سهم الابن مع البنت النصفان و سهمها النصف و الله تعالى يقول‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ و لم يقل مثلا حظ الأنثى فلما قال‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ و قال‏ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ‏ كان له الثلثان و هو حظهما و لو قال للذكر مثلا حظ الأنثى لصح أن يقال حظ الأنثى النصف و مثلا حظها النصفان لكنه لم يقل فيلزم على مقتضى قوله أن يكون الذكر له الثلثان دائما سواء أ كان مع البنت الواحدة أم مع البنتين و للبنت الواحدة معه النصف و للأكثر الثلثان فعلى مقتضى العول- للذي يزعمه- في ابن و بنت للابن الثلثان لا النصفان و للبنت النصف فالقسمة من سبعة للابن أربعة من سبعة و للبنت ثلاثة من سبعة عالت الفريضة بواحد فقد كان للابن أربعة من ستة و للبنت ثلاثة من ستة فعلى هذه الفلسفة المعوجة التي ذكرها يكون القرآن دالا على أنه مع اجتماع الابن و البنت للابن أقل من سهمين و للبنت أكثر من سهم و هو مخالف لضرورة الدين.

(خامسا) لو دل القرآن- كما يزعم- في ابن و بنت على ان للابن نصفين و للبنت نصفا و في ابن و بنتين على أن للابن الثلثين و للبنتين الثلثين للزم منه نسبة الجهل إلى الله تعالى بان يفرض في مال ثلاثة أنصاف و ليس له إلا نصفان و في مال أربعة أثلاث و ليس له إلا ثلاثة فان قال أنه فعل ذلك ليبين أن المال يقسم مثالثة في الأول و مناصفة في الثاني بيانا رياضيا- تركستانيا- قلنا التعبير عن قولنا للابن ثلثان و للبنت ثلث و نحوه بقولنا للابن نصفان و للبنت نصف و عن قولنا للابن النصف و للبنتين النصف بقولنا للبنت ثلثان و للابن ثلثان يعد من التعبير الركيك الساقط الذي تأباه بلاغة القرآن و سمو محله و يكون عدولا عن التعبير الواضح البين إلى التعبير الملغز المعمى و إنما اضطر القائل بالعول إلى القول به لأنه قد رأى أن المال قد فرض فيه من السهام ما لا يسعه أما هنا فلا ضرورة (و بالجملة) فهذه تمحلات باردة تافهة

ص:251

فاسدة يجب أن يصان عنها كلام الله المعجز. و ادعاؤه أن القرآن نص على العول فكيف تنكره الشيعة و تختلف فيه المذاهب و يخفى على ابن عباس و افتخاره بأنه ظهر له ما خفي على كل هؤلاء مستشهدا بآية (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ) يقال فيه‏ إِنَّ اللَّهَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ\* بقدر [يقدر] على أن يظهر له ما خفي على حبر الأمة و على جميع الأمة من عهد الرسالة إلى اليوم‏ (وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ)\*.

قياس العول على الدين‏

استدل القائلون بالعول بقياسه على الدين مع قصور المال بجامع الاستحقاق لكنه لم يذكره في وشيعته و العجب كيف تركه مع تشبثه بكل رطب و يابس و ذكرناه تتميما للفائدة (و الجواب) بالفرق بين الدين و الميراث إذ لا يستحيل أن يكون على شخص من الدين ما لا يفي به ماله بل الدين يكون مع فقد المال بالكلية بخلاف الميراث فإنه يستحيل أن يكون للمال نصف و ثلثان أو أن يستحق شخص الإرث مع فقد التركة و ذلك لأن الدين يتعلق بالذمة و هي تقبل تحمل الجميع فإذا فرض تعلقه بعين المال و لم يسع الجميع لم يكن ذلك محالا إذ معنى هذا التعلق استحقاق كل أن يستوفي بنسبة دينه. و هذا لا محال فيه و إنما المحال استحقاق كل استيفاء جميع دينه بخلاف الإرث فإنه يتعلق بنفس التركة تعلق انحصار و هي لا تقبل تعلق جميع السهام و لهذا يجب الخروج من حقوق الديان كملا و لا يعد أخذ أحد منهم قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه و أن فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم و مع موته يبقى الباقي في ذمته و يصح احتسابه عليه من زكاة و غيرها و ابراؤه منه و مع بقائه يعوضون عنه في الآخرة و الإرث مخالف للدين في جميع ذلك و أن فرض اتساع أموال الميت أمكن استيفاء جميع الديون منها بخلاف العول فان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة و لا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد قل أو كثر.

و الأولى أن يقال أن الدين متعلق بالتركة بلا ريب فان أمكن خروجه منها و إلا أخرج بالنسبة لأن تعلقه إنما كان بتلك النسبة و هذا لا محال فيه و لا محذور. أما الميراث في صورة العول فتعلق السهام كلها بالتركة مع عدم إمكان خروجها منها محال مع بقائها على حقائقها و مع إرادة الأقل منها باطل كما مر.

قياس العول على الوصية

قال في ص 204 من أوصى لإنسان بالثلث و لآخر بالربع و لثالث بالسدس و لم تجز الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام و هي من اثني عشر و المجموع تسعة من غير أن نرى في الوصية فسادا و لا في جمع السهام من المخرج تناقضا و لا إلى بيان الامام حاجة و إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد و بيان القرآن أصدق و أحق من بيان الإنسان فالعول طبيعي و بيان القرآن رياضي.

(و نقول) الوصية بما يزيد عن الثلث تقع على وجهين الإيصاء بذلك تدريجا كالمثال الذي ذكره و دفعة كما لو قال أعطوا نصف مالي لزيد و عمرو و خالد و قياس العول على الوصية على الوجه الأول في المثال الذي ذكره مبني 251 على قولهم بدخول النقص على جميع الموصى لهم و لا نقول به بل الحق صحة الوصية الأولى و بطلان الباقي لأنه لما أوصى بالثلث لم يكن مانع من صحته إذ لكل إنسان أن يوصي بثلث ماله فلما أوصى بالثانية و الثالثة و لم يجز الورثة كان قد أوصى بما لا يحق له فيبطل و بذلك جاءت الروايات عن أئمة أهل البيت ع و لو سلم دخول النقص على الكل فهو غير ما نحن فيه لأن من أوصى بما يزيد عن ثلث ماله يكون قد أوصى بماله حق الإيصاء به و زيادة و هذا لا يستلزم محالا فتصح فيما له حق و تبطل في الزيادة كما لو أوصى و لا مال له فما صحت فيه يكونون قد استحقوه على الاجتماع بنسبة الوصية أ فيقسم فيهم كما يقسم الشي‏ء المستحق بين الشركاء لاشتراكهم في السبب بدون مائز و كذا على (الوجه الثاني) فظهر بطلان قياس العول على الوصية بأكثر من الثلث بكلا وجهيها. و إذا كان لا يرى في هذه الوصية فسادا و لا تناقضا و لا حاجة إلى بيان الامام ففي العول فساد و تناقض و حاجة إلى بيان الامام الذي حرم منه و كون إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد إنما يتم إذا أمكن شمول إيجابه لمورد العول و هو مستلزم للمحال فالعول ليس بطبيعي و لا وضعي و بيان القرآن الرياضي بعيد عما يزعمه.

المسألة المنبرية

ذكرها في وشيعته ص 204 فقال روى أهل العلم أن الامام عليا سئل و هو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة و بنتين و أبوين فقال لها ثلاثة و لابنتيه ستة عشر و لأبويه ثمانية من سبعة و عشرين فقال السائل أ ليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا و هذا عول صريح و جوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية و كان إماما يقاتل في التنزيل و التأويل.

و نقول المروي في هذا السؤال و الجواب خلاف ما نقله و هذا الذي نقله لم نجده في شي‏ء مما وصل إلينا من كتب الفريقين فالتفصيل الذي ذكره في الجواب خيانة في النقل.

ففي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي: (و أربعة و عشرون تعول إلى سبعة و عشرين كامرأة و بنتين و أبوين) و تسمى منبرية اه. و في حاشيته المسماة برد المختار لابن عابدين قوله و تسمى منبرية لأن عليا سئل عنها و هو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا و يجزي كل نفس بما تسعى و إليه المآب و الرجعي فسئل عنها حينئذ[[490]](#footnote-490) فقال من غير روية و المرأة صار ثمنها تسعا و مضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (در منتقى) اه. و ظاهر هذا أنه لم يزد في الجواب على قوله و المرأة صار ثمنها تسعا لأن ذلك هو المناسب لوقوع الجواب في أثناء الخطبة من غير روية.

و في النهاية الأثيرية هذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية لأن عليا سئل عنها و هو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا اه. و لو كان الجواب كما حكاه هذا الرجل لم يكن من غير روية.

و في التهذيب للطوسي و المسالك و غيرهما: استدل القائلون بالعول من غيرنا

بما رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين ع‏ حيث سئل عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المسألة أثناء الخطبة ليس فيها حسن أدب و يظهر ان ذلك كان متعارفا فقد جاء في نهج البلاغة ان رجلا من أهل السواد أعطاه كتابا و هو يخطب فجعل ينظر فيه- المؤلف-.

ص:252

رجل مات و خلف زوجة و أبوين و ابنتين فقال صار ثمنها تسعا

اه. و لم يذكروا هذا التفصيل الذي ذكره.

و قال المرتضى في الانتصار: فاما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين كان يذهب إلى العول في الفرائض و أنما يروون عنه ذلك و أنه سئل و هو على المنبر عن بنتين و أبوين و زوجة فقال بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لأنا نروي عنه خلاف هذا القول و وسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين و الباقر و الصادق و الكاظم و هؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه و ابن عباس ما تلقى أبطال العول في الفرائض إلا عنه و معولهم في الرواية عنه أنه كان يقول بالعول الرواية عن الشعبي و الحسن بن عمارة و النخعي، فاما 1 الشعبي فإنه ولد 1 (سنة 36) و 2 النخعي ولد 2 (سنة 37) و قتل 3 أمير المؤمنين 3 (سنة 40) فكيف تصح رواياتهم عنه و الحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث و لما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم. و لو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح و جرح لم يكن بإزاء من ذكرناه من السادة و القادة الذين رووا عنه أبطال العول فاما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعا فإنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه. و المجهول لا حكم له. و ما رواه عنه أهله أولى و أثبت. قال: و في أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صح على أن المراد به أن ثمنها صار تسعا عندكم أو أراد الاستفهام و أسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة اه.

الانتصار. و هو يدل على أن الجواب كان مقتصرا على قوله صار ثمنها تسعا دون التفصيل الذي ذكره و ما أجاب به السيد المرتضى كاف واف في رد الاستدلال بالمنبرية على أن عليا كان يقول بالعول و حمله على الاستفهام يراد به الإنكاري و هو قريب جدا فان حذف أداة الاستفهام شائع في الكلام و في التهذيب أما الخبر الذي رووه إذا سلمناه احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالاساءة و بالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا و ليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة و إنما يريد به الإنكار و الوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته و قد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي و قد روى هذا الوجه المخالفون لنا

روى أبو طالب الأنباري: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال‏ كان علي على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة فقال علي صار ثمن المرأة تسعا

قال سماك قلت لعبيدة و كيف ذاك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال للبنتين الثلثان و للأبوين السدسان و للزوجة الثمن فكان هذا الثمن باقيا بعد الأبوين و البنتين فقال له أصحاب محمد أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان و للزوجة الثمن و للبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب لهما ما يبقى فابي ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر، قال عبيدة و أخبرني جماعة من أصحاب علي بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين و الأبوين السدسين و الباقي رد على البنتين و ذلك هو الحق و ان أباه قومنا اه.

فظهر أن قوله هذا عول صريح ادعاء غير صحيح و أن وجه التقية فيه ظاهر على مقتضى هذه الرواية و ان كان الجواب على منبر الكوفة فالكوفة هي التي 252 لم يمكنه فيها عزل شريح القاضي و لا إبطال الجماعة في نافلة شهر رمضان و كونه إماما يقاتل في التنزيل و التأويل لا يمنع أن لا يوافقه على جملة مما يراه إلا القليل و انظر قول عبيدة ذلك هو الحق و إن أباه قومنا.

آيات المواريث و صحيفة الفرائض‏

ذكر في ص 202- 203 آيات المواريث الخمس. (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ‏. وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ‏. وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً. وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ\*. وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ‏ ... مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ). ثم قال كتاب لم يغادر صغيرة و لا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث و التوريث و هذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة و يقول فيها الباقر و بعده الصادق أن النبي املاها على علي و كتبها علي بيده لم يرها بيد الباقر و الصادق إلا زرارة و كل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي على الأمة و كتبها الأمة صحفا مطهرة لم تضع و لن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض و كل ما كتبه علي بيده من الجفر و الجامعة و المصحف و مصحف السيدة و طامور الوصايا.

(و نقول) طامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين ع و صحيفة الفرائض و غيرها مما ذكره ياتي الكلام عليه بعد الفراغ من مبحث العول.

و إذا كانت آيات المواريث الخمس يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث فهل رفعت الخلاف بين الأمة في مسائل الإرث و إذا كان الأمر كذلك فلما ذا اختلفت الأمة في أحكام المواريث من عهد الصحابة إلى اليوم فاختلف فيها الصحابة أنفسهم مع قرب عهدهم بالقرآن و كونه انزل بلغتهم كما اختلفوا في كثير من مسائل الفقه فضلا عن التابعين و تابعي التابعين و من بعدهم و القرآن الكريم إنما يراد بان فيه تبيان كل شي‏ء أن فيه أصول جميع الأحكام لا جميع فروعها فليس فيه أن الظهرين و العشاء أربع ركعات و المغرب ثلاث و الصبح اثنتان و عدد فصول الأذان و الإقامة و التكفير في الصلاة مستحب أو لا و الجماعة في نافلة رمضان أو لا و عدد ركعات نافلة الليل و أن بنت الابن لها السدس تكميلا للثلثين كما ياتي في التعصيب إلى غير ذلك مما لا يحصى و لما ذا وجدت المذاهب الأربعة بعد ما كانت أكثر بكثير و المذاهب الإسلامية في بعضها ما يناقض البعض فهل في القرآن الكريم تناقض و كل احتج به على مذهبه و إذا لم يكن كذلك فما ذا نفعنا في اختلافنا أن القرآن فيه تبيان كل شي‏ء و لكن هذا الرجل يكابر و يعاند.

قال في ص 208- 209 و حيث أن عول الفرائض يدوم فيه من العصر الأول إلى هذه الأيام أشكال قاهر و لم أر من أهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر بل رأينا ان ابن عباس يلاعن بالابتهال ثم الامام الزهري يقول لو لا أنه تقدمه امام عدل إذا أمضى أمرا مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. و للشيعة في العول تطاول على الأمة و تحامل فبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطا يستأصل أصل الأشكال و يكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة (إلى أن قال) و عقدت بابا في أن أهل الأدب قد يقع منهم خطا في فهم بيان الكتاب ليكون لنا فيه جمال حين تريح الطلبة

ص:253

و حين تسرح في مراعي الفكر و مسارح العلم و في رياض الاجتهاد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و انك ان تستعمل العقل لا يزل‏ |  | مبيتك في ليل بعقلك مشمس‏ |
| الفكر حبل متى يمسك على طرف‏ |  | منه ينط بالثريا ذلك الطرف‏ |
| و الدين كالبحر ما غيضت غواربه‏ |  | شيئا و منه بنو الإسلام تغترف‏ |
|  |  |  |

(و نقول) اشكروا يا علماء الإسلام هذه النعمة فالعول يدوم فيه من العصر الأول إلى هذه الأيام إشكال قاهر عجز عن حله جميع أهل العلم و لم يقدر أحد من أهل العلم على دفعه ببيان ظاهر باهر حتى ابن عباس مع ما وصف به من العلم و حتى الامام الزهري إلى ان بعث الله للامة الإسلامية في هذا الأوان و آخر الزمان رجلا من اقاصي تركستان فبسط القول في العول ببيان قاهر باهر بسطا استأصل فيه أصل هذا الاشكال القاهر الذي دام من العصر الأول إلى اليوم و لم يستطع أحد من العلماء حله فكان بما آتاه الله من علم حكما بين الخليفة الثاني و بين ابن عباس و الامام الزهري الذي ظهر منه الميل إلى مذهب ابن عباس و دفع تطاول الشيعة على الأمة و تحاملها فجاء ببيانات طويلة مملة مكررة تكريرا ممقوتا لا تزيد عن رحى تطحن قرونا و ليس فيها شي‏ء يصح ان يقال عنه انه علم زيادة على ما ذكره علماء الفريقين فهم قد احتجوا بكل ما في وسعهم مما نقلناه و ما لم ننقله. ثم جاء يفتخر بأنه وصل إلى ما لم يصل اليه أحد من أهل العلم. و الذي كان من الشيعة هو الاستدلال على نفي العول و رد أدلة الخصم بالطريقة المألوفة بين العلماء و لا يعد ذلك من التطاول و التحامل الا كل متطاول متحامل. و الباب الذي عقده لتخطئة أهل الأدب في فهم الكتاب و أظهر بلاغته و تفاصحه و قدرته على التنميق في ذلك قد يكون ابان فيه خطا نفسه لا خطاهم و اولى من الشعر الذي أنشده ان يقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يخال الفتى من جهله و هو دامس‏ |  | بان بات في ليل من العقل مشمس‏ |
| الفكر حبل منوط بالثرى طرف‏ |  | للحبل أو بالثريا ذلك الطرف‏ |
| و الدين كالبحر بعض الناس قد غرفوا |  | فيه هلاكا و منه البعض قد غرقوا |
|  |  |  |

مسائل ذكرها الباقر ع ردا على أهل العول‏

(1) قال في ص 215 تركت زوجها و إخوتها لام و أختها لأب المسألة على مذهب الباقر من ستة و الباقي هو السدس للاخت لأب و لا يمكن الاعالة إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي و هو السدس و قد كان له الكل‏ (وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ)

يقول الباقر فما لكم تحرمون من له الكل و لا تنقصون من له النصف و لا يزاد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا.

(2) تركت زوجها و أبويها و بنتها المسألة من اثني عشر لبنتها خمسة إذ لو كان بدلها ابن لما كان له غير خمسة و لو تركت بنات لم يكن لهن أيضا غير هذه الخمسة إذ لو كان بدل البنات أبناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة.

(ثم قال) اعتراض الامام الباقر ان ورد فإنما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة فتريد و الأمة فالكتاب سمى للبنت و البنات و الاخت و الأخوات 253 و لم يسم للذكور فقول الباقر ما لكم تحرمون من له الكل مغالطة لان العصبة له الكل عند الانفراد فقط اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج و الأبوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب و البنت لها المسمى و هو النصف من مخرج السهام و قول الباقر لا يزاد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا خلاف لبيان الكتاب لان من قال‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ عند اختلاط الذكور و الإناث هو سمى للإناث عند الانفراد و لم يسم للذكور عند الانفراد و لعل ذلك لان الأنثى عند انفرادها أحوج و ليس لها نصير مساعد فزيد في حظها و اما عند الاختلاط فاخوها يساعدها فزيد في حظ المذكور مع الاختلاط مقابل القيام بحاجات الإناث.

(3) قال في ص 216 تركت زوجها و أمها و إخوتها للام و ان كانت مع هؤلاء أخت لأب فلها النصف الذي سماه الله لها و ان كان بدلها أخ لأب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا و انما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي قال و اعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة إذ لم يحرم صاحب الكل و انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا كما حرم الباقر كل الاخوة و الأخوات بوجود الأم.

(و نقول) و قد تعدى هذا الرجل طوره و تجاوز حده و أساء الأدب مع امام أهل البيت الذي سماه جده الرسول باقر العلم فنسبه إلى المغالطة تارة و إلى ان اعتراضه يرد على تسمية الكتاب اخرى. و من أدرى منه بآيات الكتاب و في بيته نزل و هو و آباؤه تراجمته و وارثو علومه لا أهل تركستان و لا فلان و فلان و لا زيد و لا عمرو و هو أحد الثقلين. و لم يسبقه إلى هذه الاساءة سابق يدين بالإسلام و جاء في مستند هذه الاساءة بما لا يستحق ان يسمى مغالطة بل هو أقل و أفسد و أبطل من ان يسمى بذلك. الامام الباقر وارث علوم جده الرسول و آبائه الائمة الأمناء صلوات الله و سلامه عليه و عليهم يقول للاخت في المسألة الأولى الباقي و هو السدس و للبنت في المسألة الثانية الباقي و هو خمسة و يستدل على ذلك ببرهان قاطع لا يمكن رده فيقول قد علم من طريقة الشارع في باب الميراث ان الأنثى لا يزاد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها ابدا مع تساوي جهة القرابة بل اما ان يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر و هو الأكثر أو مساويا له كما في قرابة الأم اما زيادة نصيبها عن نصيب الذكر فلم يقع ابدا و ان كانت الأم قد تزيد عن الأب كزوج و أبوين مع عدم الحاجب للام من الاخوة الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان و للأب الباقي و هو واحد لكن هذا غير محل الكلام و هو حلول الذكر محل الأنثى و هنا لم يحل محلها بل اجتمعا و يكون للأب ثلثان و للام ثلث مع عدم زوج أو زوجة. فإذا كان بدل الاخت في المسألة الأولى أخ كان له الباقي و هو السدس مع ان الأخ عند الانفراد يكون له الكل‏ (وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) و الاخت عند الانفراد لها النصف‏ (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ) فما لكم تنقصون من له الكل إلى السدس و لا تنقصون من له النصف إلى السدس. و إذا كان بدل البنات في المسألة الثانية أبناء لم يكن لهم غير الباقي فكذلك البنات لهن الباقي. و هذا الرجل يهول دائما بذكر الأمة و ما هي هنا الا واحد أو آحاد معدودة لم يدعوا لأنفسهم العصمة و لا ادعاها لهم مدع. و يقول الكتاب سمي للبنت و البنات و الاخوة و الأخوات و لم يسم للذكور مع ان الكتاب الذي سمي للاخت النصف فرض للأخ الكل كما سمعت. و قوله لان العصبة له الكل عند الانفراد- فقط- مع ان المذكور في كلام الباقر الأخ لا العصبة- فيه ان الاخت أيضا لها النصف عند الانفراد فقط فيتوجه الاعتراض بأنه كيف نقص من له الكل و لم ينقص‏

ص:254

من له النصف و لم يأت في جوابه بشي‏ء. و قوله اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج و الأبوين فيه ان الأخ المذكور في كلام الباقر لا شي‏ء له مع الزوج و الأبوين عند الامام الباقر و أهل بيته الائمة الهداة بل في فيه التراب فهل يجعل من عنده أدنى تميز ما أبطله الامام الباقر حجة على الامام الباقر على انه مع الزوج و الأبوين لا يبقى شي‏ء لا مع الولد و لا مع عدم الولد فهذا الكلام ساقط سواء أ قيده بقوله ان بقي أم لم يقيده و قوله من غير مخالفة لنظم الكتاب فيه ان القول بالعول مخالفة لنظم الكتاب في جميع ألفاظ السهام التي حصل فيها العول بإطلاقها على أقل منها كما عرفت و البنت التي لها المسمى و هو النصف لم تعط النصف بل أقل منه. و جعله قول الباقر ع ان الأنثى لا يزيد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها خلافا لبيان الكتاب و تعليله ذلك بان من قال للذكر مثل حظ الأنثيين ع [عند] اختلاط الإناث و الذكور هو سمى للإناث عند الانفراد و لم يسم شيئا للذكور عند الانفراد مع كونه سوء أدب عظيم في حق باقر العلوم بشهادة جده الرسول و مخالفة صريحة لقول الرسول (ص) هو نفسه كلام فاسد فان من قال للذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الأبناء و سمى للبنت الواحدة النصف و للبنتين فما زاد الثلثين عند الانفراد قد جعل على لسان نبيه (ص) للابن الواحد و للابنين فما زاد جميع المال هذا في الأبناء و اما في الكلالة فمن جعل للاخت النصف عند انفرادها (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ) جعل للأخ الكل عند انفراده‏ (وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) و الله تعالى قد بين نصيب الذكور و الإناث من الأولاد و الاخوة عند الانفراد و الاجتماع و هو يدل على صحة احتجاج الباقر ع و سخافة قول هذا الرجل و قد ظهر فساد قوله إذ لم يحرم صاحب الكل و انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا فقد عرفت ان الأخ قد سمى الله له الكل و الباقر إذا حرم كل الاخوة و الأخوات بوجود الأم فإنما حرمهم بما اخذه عن جده الرسول (ص) و بآية (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ)\* بعد ما فسرها أئمة أهل البيت ع بان الأقرب يمنع الأبعد لا بالرأي و الاجتهاد فاي الفريقين أحق بالخطأ و المغالطة. و أسخف مما مر تعليله التسمية للإناث عند الانفراد و عدم التسمية للذكر عند الانفراد بان الأنثى عند الانفراد أحوج و ليس لها نصير مساعد فزيد في حظها فانك قد عرفت ان الذكر عند الانفراد له الكل و الأنثى لها النصف فكيف يكون قد زيد في حظها لو كان يعقل ما يقول مع ان هذا التعليل الذي ذكره من انها عند الانفراد أحوج ليس لها نصير مساعد لو تم لاقتضى ان يرد الفاضل عن النصف عليها الا ان يعطى للطبقة المتاخرة كما يقوله أهل التعصيب على ان مثل هذه التعليلات لو صحت لكانت حكمة لا يجب ان تطرد و لا يجوز ان يبنى عليها أحكام شرعية.

و اما المسألة الثالثة فأشار بها إلى مسألة ذكرها الباقر ع في ذيل المسألة الأولى فقال فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاما فاستفهم السائل عن معنى ذلك فقال يقولون في أم و زوج و اخوة لام و أخت لأب فيعطون الزوج النصف و الأم السدس و الاخوة من الأم الثلث و الاخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة و هي من ستة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا أخا لأب قال ليس له شي‏ء فقال لابي جعفر فما تقول أنت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الأب و الأم و لا الاخوة مع الأب شي‏ء مع الأم. و من ذلك تعلم انه قصر في نقل هذه المسألة و بترها بحيث جعلها لا تفهم فهو يطيل في أكثر ما يذكره بدون طائل تطويلا مملا و يختصر في غير محل 254 الاختصار اختصارا مخلا، و الامام الباقر أراد في هذه المسألة النقض على أصحاب العول و التعصيب معا كما نقض في المسألة الأولى على أصحاب العول فقط فقال انه يلزمهم ان تكون الأنثى إذا حلت محل الذكر وارثة و إذا حل الذكر محلها ان يكون غير وارث مع انه علم من طرق الشرع ان الذكر أقوى سببا في الميراث من الأنثى إذا حل محلها فتشدق موسى تركستان بان هذا مغالطة هو أقل من ان يقال عنه انه مغالطة لان الباقر ع يريد ان يلزم من يقول بإرث الاخوة هنا مع الأم ان تكون الاخت وارثة و الأخ إذا حل محلها غير وارث و اللازم باطل فالملزوم مثله و قوله انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا لا محل له فان الاخوة لا يرثون مع الأم عند الباقر و أهل بيته سواء أ كانوا ممن سمى الله لهم شيئا أم لا، و الامام الباقر انما حرم كل الاخوة و الأخوات بوجود الأم لذلك فان الأبعد لا يرث مع الأقرب في مذهب أهل البيت.

إرث الزوجة من الأرض و العقار

قال في ص 212 النساء لا ترث لا من الأرض و لا من العقار. هذا أصل به خالفت الشيعة شرع الإسلام انتحلته من شريعة التوراة و للشيعة انتحالات من الأناجيل و التوراة و من سائر الأديان و بم تحرم الشيعة النساء إرث الأرض و العقار و الكتاب يقول: (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ‏. فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ‏).

ثم أطال بما لا فائدة في نقله.

(و نقول) الشيعة لم تخالف شرع الإسلام و انما خالفه من نبذ أقوال أئمة أهل البيت الذين امر شرع الإسلام بالتمسك بهم كالقرآن و أخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا و اتبع من لا يؤمن عليه الخطا و الشيعة لا تنتحل من شريعة التوراة و لا الأناجيل و لا سائر الأديان فهي غنية بما ورثته عن أهل بيت نبيها في كل علم عن كل انتحال و لا سيما في أحكام الدين ففي كتب اخبارها ما يزيد عما في الصحاح الستة كثيرا و انما الذي يصح ان يقال عنه انه ينتحل من شريعة التوراة و الإنجيل هو هذا الرجل الذي يستشهد بكلام التوراة و الإنجيل في كل مناسبة كما مر ذلك منه مرارا. اما عدم توريث الزوجة من الأرض و العقار فلم تقل به الشيعة من عند أنفسها بل بما صح لديها من روايات أئمة أهل البيت واحدا عن واحد عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى. و عموم القرآن و ان كان شاملا للأرض و العقار الا انه يجوز تخصيصه بما ثبت من السنة و قد قلتم أنتم في التعصيب بمثل ذلك فخالفتم ظاهر القرآن بما رويتموه ما أبقت الفريضة لذي عصبة ذكر على ان الشريف المرتضى يقول انها تحرم من العين و لا تحرم من القيمة و قال الكل انها لا تحرم من قيمة البناء و الشجر. قال المرتضى في الانتصار: و يمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت و أسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على اهله و عشيرته فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه اه. فهذا امر جامع بين حفظ حق الزوجة و حفظ شرف أهل الزوج.

حجب الأم بالاخوة

قال في ص 215 تقول الشيعة ان الأخ الواحد لا يحجب الأم اما الاخوان فيحجبان و أربع أخوات تحجب الأم و الثلاث لا تحجب لأن الأربع في حكم‏

ص:255

اعيان الشيعة    ج‏11    255     حجب الأم بالاخوة ..... ص : 254

الأخوين و الثلاث انقص. و هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنيه و قد يكون ابناه يغنيانه عن تركة الميت و عن توفير حظه بحجب الأم.

(و نقول) ظاهر الآية ان حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا يكون الا باخوة ذكور ثلاثة فما فوق لقوله تعالى: (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) و الاخوة جمع مذكر أقله ثلاثة لكن روايات أئمة أهل البيت اتفقت على حصول الحجب بالأخوين فما فوق و بأربع أخوات و بأخ و أختين فصاعدا إذا كانوا لأب أو أبوين و بالحجب بالأخوين قال الائمة الأربعة كما في ميزان الشعراني و في الدر المختار في الفقه الحنفي و حاشيته لابن عابدين ان الحجب يكون باثنين من الاخوة أو الأخوات فصاعدا لابوين أو لأب أو لام ذكورا و إناثا من جهة واحدة أو أكثر اه. و بذلك ظهر ان ما قاله غير الشيعة فيه اجتهاد في اللفظ و ما قالته الشيعة انما قالته بما روته عن أئمة أهل البيت فقوله هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى في غير محله نعم الحكمة فيه التوفير على الأب لكن الحكمة لا يجب اطرادها و انما يجب اطراد العلة.

صحيفة الفرائض و الجفر و الجامعة و مصحف فاطمة و غيرها

قال في ص 203 و مرت اليه الإشارة في أثناء الكلام على العول عند ذكر آيات خمس في المواريث:

و هذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تذكر في كتب الشيعة و يقول فيها الباقر و الصادق ان النبي املاها على علي و كتبها علي بيده صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر و الصادق الا زرارة و كل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات الخمس فقد املاها النبي على الأمة و كتبها الأمة صحفا مطهرة لم تضع و لن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض و كل ما كتبها علي بيده من الجفر و الجامعة و المصحف و مصحف السيدة و طامور الوصايا.

و في ص 107- 108- 109 كل ما قدمت من الدعاوي. مصحف السيدة فاطمة. مصحف علي الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر. طوامير الوصايا. صحيفة الفرائض صحيفة في ذؤابة سيف النبي. الجفر الأبيض و الأحمر. الجفر الأكبر و الأصغر. الجامعة. ألف حرف و ألف باب يفتح كل حرف و كل باب ألف حرف و ألف باب. فان الإسلام و كتابه ارفع و أغنى من كل هذه الدعاوي و الله في كتابه يقول: (وَ كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْها وَ هُمْ عَنْها مُعْرِضُونَ‏. وَ ما مِنْ غائِبَةٍ فِي السَّماءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ‏). و من ينظر في الجفر و يتيه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم. و من يقول ان علم الحرف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم إلا انه علم مكنون عند اهله فقد أصاب إصابة اللزوميات في قوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لقد عجبوا لأهل البيت لما |  | أروهم علمهم في مسك جفر |
| و مرآة المنجم و هي صغرى‏ |  | ارته كل عامرة و قفر |
|  |  |  |

فلا يكون جفر الامام الا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة و فائدتها تافهة ليس من شرف الامام ان يتدرك إلى دركات عراف العرب و كاهن اليهود و فقير الهند و هم اعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة كل عامرة و قفر و الصوفي 255 الذي يدعي انه يعاين اللوح المحفوظ اعقل في دعواه من يعتقد ان الامام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعي ان إمامه ينظر في جداول الجفر يتيه و يتعب عبثا. فهذه الدعاوي ثبتت أو لم تثبت أكثرها يحط من شان الامام و ليس فيها من شرف و فضيلة فالعالم لا يدعي و الامام لا يتزيد و أدب النبي ان يتواضع و يتزيد و قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً. فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون الا من نزع عرق إلى أم قيصرية أو جدة كسروية لا أثرا و لا ارثا من بيت النبوة فان الدعوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزدجرد لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها و على أبيها الصلاة و السلام و ان ادعينا للنبي العلم فلنا ان نقول انه يعاين كل ما لدى الله في أم الكتاب و يتلو كل ما كتبه القلم في لوح الإجمال و ما يكتبه في ألواح التفاصيل و ان النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود و يتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات و تدليات. هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين و علوم الآخرين من الأنبياء و المرسلين و الملائكة المقربين لا النظر في الجفر الأبيض و الجفر الأكبر و لا البحث في مزايل حروف الجفر الأحمر. و من يدعي النظر في الجفر الأصغر و الأكبر و الأبيض و الأحمر. فأقل ما يقال فيه انه أول داخل في قول الله جل جلاله‏ (وَ كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْها وَ هُمْ عَنْها مُعْرِضُونَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ).

(و نقول) ان ضاعت صحيفة الفرائض و الجفر و الجامعة و ما ذكر معها عنده و عند أمثاله ممن حرموا أنفسهم من علوم أهل بيت النبوة فلم تضع عند أهلها بل بقيت محفوظة يرويها الثقات عن الثقات و يودع العلماء ما فيها كتبهم و جوامعهم و رآها بيد الباقر و الصادق زرارة و غيره لا زرارة وحده. و ممن رآها و قرأها محمد بن مسلم الطائفي و ممن قرأت عليه أبو بصير. و ان كان زرارة رأى في أول الأمر ان بعض ما فيها باطل لمخالفته ما في ايدي الناس فقد علم بعد حين انه حق و صواب لما أعلمه الامام بذلك و إذا كان صادق أهل البيت و باقر علومهم يقولان انها إملاء رسول الله و خط علي بيده و روتها لنا الثقات عن الثقات فهي اولى بالاتباع من الأقوال المستندة إلى آراء الرجال و إلى المقاييس و الاستحسانات و كذلك الجفر و الجامعة و مصحف فاطمة التي حفظنا ما فيها و ضيعها هو و قومه و طامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين ع. و المصحف كتب فيه علي ع التأويل و التنزيل و ذكره السيوطي و قال لو ظفر به لكان كنزا ثمينا أو ما هذا معناه و اما الجفر فقد وردت روايات عن أئمة أهل البيت ع بأنه كان عند علي مسك جفر (جلد جدي من الماعز) مكتوب فيه من العلوم و هو إملاء رسول الله (ص) و خط علي بيده و توارثه ابناؤه من بعده و ورد نحو ذلك في صحيفة الفرائض و الجامعة و غيرها و هذا ليس من الأمور المستحيلة و لا من الأمور المشينة بل فضيلة تنضاف إلى فضائل أهل البيت الكثيرة فإذا وردت به الرواية وجب قبوله فقوله و من ينظر في الجفر و يتيه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم قد دل على انه هو وحده معرض تائه واهم متوهم ليس الجفر علما من العلوم و ان توهم ذلك كثيرون و لا هو مبني على جداول الأحرف و لا على علم الحرف و لا ورد به خبر و لا رواية و ان اقتضى ذلك كلام كشف الظنون بقوله: ادعى طائفة ان الامام علي بن أبي طالب (ع) وضع الثمانية و العشرين حرفا على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة و شرائط معينة و ألفاظ مخصوصة ما في لوح القضاء و القدر إلى آخر ما قال. الجفر كما قدمناه جلد كتب فيه علي ع من إملاء رسول الله (ص) أنواعا من العلوم و الحوادث المتاخرة هكذا جاءت‏

ص:256

الرواية عن أئمة أهل البيت ع و لم يتحقق غير ذلك و لكن الناس توسعوا في تفسيره و قالوا فيه أقاويل لا تستند إلى مستند شأنهم في أمثال ذلك. و لو ثبت انه كما قال كشف الظنون لم يكن فيه استبعاد و لا استنكار بل استنكار ذلك و استبعاده حجر على قدرته تعالى و تضييق لسعة علمه و عجائب قدرته لا تحيط بها العقول و لا تصل إليها الأوهام، فجعل جفر الامام مثل نجامة منجم و عرافة العرب و كهانة اليهود و فقير الهند جهل و تعصب في غير محله، في الجفر علم إلهي بلسان خاتم النبيين و قلم سيد الوصيين فجعله كالأمور المذكورة لا يخرج عن الجهل و التعصب الذميم، نعم الامام اعلم من منجم و لكن صاحب اللزوميات ضرب لذلك مثلا مرآة المنجم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الله قد ضرب الأقل لنوره‏ |  | مثلا من المشكاة و النبراس‏ |
|  |  |  |

و من ذلك تعلم انه أول داخل في قوله تعالى: (وَ كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ) الآية.

و قد سبقت دعوى هذه دعوى من قال ان بعض الصحابة كانت تحدثه الملائكة حتى اكتوى كما مر و لم يدع ان إمامه ينظر في جداول الجفر كما عرفت لكن هذا الرجل يتيه في وادي التعصب و يتعب نفسه عبثا.

و العالم و الامام يتحدث بنعمة الله‏ (وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) و ليس ذلك منافيا للتواضع و طلب المزيد هذه هي أدلة هذا الرجل و هذه هي انتقاداته.

و أراد بعيبه الائمة الطاهرين بالأم القيصرية و المرأة الكسروية متفاصحا بأثر و إرث. الاقتداء بسلفه الأموي أحد أركان الأمة المعصومة هشام بن عبد الملك حين قال لزيد الشهيد: تطلب الخلافة و أنت ابن أمة فقال: الخلافة أعظم أم النبوة و قد كان إسماعيل ابن امة و كان من ذريته سيد النبيين و كان اسحق ابن حرة و كان من ذريته القردة و الخنازير. و بعد فما يقصر برجل جده رسول الله و أبوه علي أمير المؤمنين و جدته خديجة و أمه الزهراء ان يكون ابن امة فلا عيب على أئمة أهل البيت و جدهم الرسول و أبوهم الوصي و أمهم البتول بان أمهم قيصرية و جدتهم كسروية. و مفاتيح بيت النبوة لم تكن بيده ليعرف ما جاء منه بواسطة السيدة فاطمة من الذي جاء بواسطة شهربانو كلام فارغ يأسف المرء على وقت يضيعه في رده.

و علم النبي (ص) قد أفضى به إلى أخيه و ابن عمه و باب مدينة علمه و وارث علمه فصار كأنه عاين كل ما لدى الله في أم الكتاب إلى آخر ما زوقه من عبارات الصوفية حتى وصل إلى التدليات و املى عليه من ذلك ما كتبه في مسك جفر توارثه منه أولاده واحدا بعد واحد و كانوا ينظرون فيه. و هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين و الآخرين و ورثها منه أخوه و ابن عمه سيد الوصيين و ورثها لابنائه الائمة الطاهرين لا هذا الكلام الفارغ الساقط الذي بحث عليه هذا الرجل و استخرجه من مزابل فكره.

و الجفر بعد ما وردت به الروايات عن الائمة الهداة بأنه مسك جفر فيه علم من إملاء النبي بخط الوصي و لم يكن مانع يمنع من ذلك عقلي و لا نقلي وجب التصديق به و يكون آية من آيات الله تعالى فمنكره أقل ما يقال فيه انه داخل في قوله تعالى‏ وَ كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ إلى قوله‏ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ‏. و لكن التركستاني بانصافه و علمه الجديد و أقواله التي لا تتجاوز حد الاستبعاد و السخرية و الاستهزاء ينكر ذلك كله و قبله قد استبعد أناس البعث و الحشر و النشر 256 (وَ قالُوا أَ إِذا كُنَّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً)\* و استهزءوا بالرسل و سخروا منهم‏ (فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ)\*.

التعصب [التعصيب‏]

هو إعطاء ما زاد عن سهام الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة كميت خلف بنتا أو بنتين فللواحدة بنص الكتاب النصف و للبنتين الثلثان يبقى نصف أو ثلث. فعندنا يرد النصف على البنت فتأخذ جميع المال و يرد الثلث على البنتين فيكون المال بينهما بالسوية و ليس للعصبة شي‏ء و هكذا جميع المسائل التي يزيد المال فيها عن سهام الورثة يرد الزائد على أصحاب السهام بنسبة سهامهم بتفصيل مذكور في محله عدى الزوج و الزوجة فلا رد عليهما كما لا ينقص نصيبهما عند العول. و عند من قال بالتعصيب يكون الزائد للطبقات المتاخرة من العصبة الذكور كالأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم دون الإناث فلا تعطى الأنثى و ان كانت أقرب من الذكر في النسب شيئا.

قال في ص 216 في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الأمة و الشيعة.

سئل الصادق المال لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب و العصبة في فيه التراب و توريث الرجال دون النساء قضية جاهلية.

قال في ص 217 دليل الأمة

قول النبي‏: الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقته الفرائض فلأولي رجل ذكر

و

حديث جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم أحد و ان النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان أباهما قتل و أخذ عمهما المال كله و لا تنكحان الا و لهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله‏ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) حتى ختم الآية فدعا النبي أخا سعد و قال اعط الجاريتين الثلثين و اعط أمهما الثمن و ما بقي فلك‏

. و رأينا المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون و التناصر حتى إذا لم يوجد في القريب كان في صدر الإسلام يحرم من الإرث‏ (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا) و التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة و على نظام الابوة و على روح التناصر بين نظام المواريث في الإسلام.

و قال في ص 218 و الله سمى للبعض حظه و لم يسم حظ الآخرين و هم العصبة و لم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة أو الاستحقاق بل لشدة القرابة و قوة الاستحقاق بدليل ان الكتاب لم يسم الا حظ الإناث فقط البنت و الأم و الأخوات و لم يسم حظ الأبناء و الأب و الاخوة. بين القرآن حال أكبر عصبة و هو الأب ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص.

و قال في ص 219 و السنة و هي قول الشارع الحقوا الفرائض بأهلها و ما ابقته الفرائض فلأولي رجل ذكر بيان لبعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم فان الكتاب قد سمى حظ ذي الفرض و لم يسم حظ العصبة و هم أقوى الورثة. و قد طاش طيش كتب الشيعة فقالت انما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة و ان طاوسا راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه و ان ابن عباس أنكر رواية طاوس و ان العصبة في فيه التراب هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم و السنة الكريمة و على نظام التوريث في الإسلام تقولات و تهم عن غفلة و أوهام فان السنة ان نسيها ناس أو أنكرها منكر فان الذين هم احفظ منه و اعدل قد حفظوها و الأمة قد تلقتها حتى ان لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنينا كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع‏

ص:257

و هم أحق و في الأصول و هم أكبر و في الاخوة في الكلالة ثم يشمل كل هؤلاء العصبات‏ (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ\* و أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ)\*.

و قال في ص 222 فتوريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع و الأصول و الاخوة و في فروع الأصول البعيدة و كل آيات الإرث فيها إرث العصبة فتراب الشيعة ان أصاب فليس يصيب الا في الكتاب.

(و نقول) كرر ما اعتاده من مقابلة الشيعة بالامة لظلمة في رأيه مدلهمة.

و قال المرتضى في الانتصار كما

قال الباقر ع‏: توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى و الدرجة من أحكام الجاهلية و ذم الله من اقام عليها بقوله‏ (أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً)

و رواية ما ابقته الفرائض (إلخ) رواها عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي (ص)، و قال الشيخ الطوسي في التهذيب: الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك و انه تبرأ من هذا الخبر و ذكر انه لم يروه و انما هو شي‏ء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك أبو طالب الأنباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري حدثنا بشر بن هارون حدثنا الحميدي حدثني سفيان عن أبي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس‏ و هو بمكة فقلت حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه ان ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر فقال أ من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراك اني أقول قول الله عز و جل‏ (آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) و قوله‏ (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ)\* و هل هذه الا فريضتان و هل أبقتا شيئا ما قلت هذا و لا طاوس يرويه عن قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا و الله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما الشيطان القاه على ألسنتهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم اه.

و أجاب الشيخ الطوسي عن الخبر الثاني بان رواية رجل واحد و هو عبد الله بن محمد بن عقيل و هو عندهم ضعيف و لا يحتجون بحديثه و هو منفرد بهذه الرواية و ما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه اه. و أشار بذلك إلى ما ذكره قبل هذا فقال: و الذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى‏ (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان و الأقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب و إذا كان ذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا قال و يدل عليه أيضا قوله تعالى‏ (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ)\* فحكم الله تعالى ان ذوي الأرحام بعضهم اولى ببعض و انما أراد لذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف و نحن نعلم ان البنت أقرب من ابن ابن ابن أخ و من ابن العم أيضا و من العم نفسه لأنها انما تتقرب بنفسها إلى الميت و ابن العم يتقرب بالعم و العم بالجد و الجد بالأب و الأب بنفسه و من يتقرب بنفسه أولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل و إذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه اه.

و جعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون و التناصر خبط و خلط فالتعاون و التناصر كان سببا للارث في صدر الإسلام لحكمة موقتة اقتضت 257 ذلك ثم نسخ و جعل الميراث بالقرابة فقط بقوله تعالى‏ (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ) فجعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون و التناصر- مع انه رجوع إلى امر منسوخ- لا دليل عليه حتى قبل النسخ بل المعنى الجوهري في الوارث هو القرابة و تفريعه على ذلك ان التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة تفريع لا محل له سواء أ صح في نفسه أم لم يصح كقوله انه على روح التناصر بني نظام المواريث في الإسلام بل بني على القرابة لا سيما بعد نسخ التوارث بالتناصر.

و كون التسمية لضعف القرابة و الاستحقاق و عدمها لشدة القرابة و قوة الاستحقاق و عدمها فلسفة باردة و ما علل به فاسد فالله سمى للأب‏ (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) و سمى للكلالة و فيهم الذكر و الأنثى و سمي للزوج فالتسمية ليست تابعة لضعف القرابة و الاستحقاق و لا عدمها لضد ذلك و هبه كذلك فاي ربط له بالتعصيب.

و كون بيان القرآن لميراث الأب أكبر عصبة ليتبين منه حال سائر العصبات بدلالة النص لا يرجع إلى محصل كأكثر كلامه و لم يقله أحد قبله و ما وجه الدلالة ككون‏

حديث‏ الحقوا الفرائض بأهلها

بيانا لبعض ما تفيده آيات الكتاب فالآيات لا تدل على التعصيب بوجه من الوجوه ليكون الحديث بيانا لمداليل بعضها كما اقتضته مخيلة هذا الرجل.

و كتب الشيعة لا يطيش طيشها لان الطيش شان من لا يرجع في أموره إلى أصل ثابت و مرجع الشيعة في كتبها إلى أقوال الائمة من أهل بيت نبيها التي أخذوها امام عن امام حتى انتهت إلى جدهم الرسول (ص). و رويت لنا عنهم بالأسانيد الصحيحة و لا يقولوا بالرأي و القياس و الاستحسان و كون ذلك القاه الشيطان على ألسنة العامة مبالغة في إنكاره الذي قاله طاوس و تبرؤ طاوس المنسوب اليه رواية الحديث منه و انكار ابن عباس ان يكون طاوس رواه عنه كل ذلك لم تروه الشيعة و انما رويتموه أنتم و روته الشيعة عنكم و أخذته منكم كما مر في رواية أبي طالب الأنباري و مر ان سفيان أحد رواته قال أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس و كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان يحمل على بني هاشم حملا شديدا و لو لا ذلك ما جعله سليمان على ديوان الخاتم فروى ضد ما يراه بنو هاشم عداوة لهم و إرادة للخلاف عليهم. فالذي طاش طيشه و جاش تعصبه و ذهب رشده حتى لم يعد يميز بين رواية الشيعة و رواية غيرهم و لا يعرف مناحي الكلام هو هذا الرجل لا كتب الشيعة.

و الشيعة لم تتقول على بيان الكتاب الكريم الذي هو بري‏ء مما تقوله عليه هذا الرجل و نسبه اليه من دلالته على التعصيب بدعوى انفرد بها لم يسبقه إليها سابق و لا يلحقه لاحق فاي تقول على بيان الكتاب الكريم أفظع و أفحش من هذا. كما انها لم تتقول على السنة الكريمة بل هو تقول عليها و حاول إثباتها برواية يبرأ منها من رويت عنه و ترك ما قاله فيها أئمة أهل البيت الذين هم اعرف بسنة جدهم من كل أحد و منهم لا من غيرهم يجب ان يؤخذ نظام التوريث في الإسلام. و لا تكون التهم الباطلة و الغفلة و الأوهام الا ممن اعرض عنهم و ترك وصاية الرسول (ص) بالتمسك بهم إذ جعلهم شركاء القرآن لا يضل المتمسك بهما ابدا فمن هو الاحق بالتقول و الغفلة و الوهم و السنة ان نسيها ناس أو أنكرها منكر فمن يكون احفظ لها منهم و من ذا الذي يصل إلى درجتهم في العدالة و الحفظ فضلا عن ان يكون اعدل‏

ص:258

و احفظ منهم أ هو عبد الله بن طاوس أحد أعوان فراعنة الملك العضوض الذي كان يحمل على أهل البيت حملا شديدا و يجاهر بعداوتهم و قد فرض الله مودتهم و جعلها أجر الرسالة. و أما أن الأمة تلقتها فافتراء على الأمة فقد ردها حبر الأمة و ردتها أئمة أهل البيت سادات الأمة. و اما بيان الكتاب فقد عرفت انه بري‏ء من ذلك. و من أعجب الأعاجيب قوله ثم يشمل كل هؤلاء العصبات‏ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ\*. وَ أُولُوا الْأَرْحامِ\* فان الآية الأولى لو قال قائل انها صريحة في نفي التعصيب لم يكن بعيدا من الصواب لان أهل التعصيب يخصونه بالرجال دون النساء و الآية تجعل الميراث شاملا للرجال و النساء و لذلك قال المرتضى كما مر ان توريث الرجال دون النساء سنة جاهلية و آية اولي الأرحام ان لم تدل على نفي التعصيب لا تدل على ثبوته و قد عرفت انها فسرت من قبل أئمة أهل البيت بان الأقرب اولى من الأبعد فهي إلى الدلالة على بطلان التعصيب أقرب. و بذلك يظهر سخف قوله: توريث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث الذي لم يسبقه اليه أحد و ان جميع آيات المواريث لا مساس لها بالتعصيب الذي وقع النزاع فيه فإذا دلت الآيات على توريث من هو عصبة في طبقة واحدة فهل تدل على توريث العصبة في طبقة متاخرة لان كلا منهما عصبة استدلال سخيف عجيب فتراب افترائه لم يصب الا فم الكتاب بل فمه وحده.

و قال في ص 220 و للشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة هي ان حمزة عم النبي (ص) لما قتل يوم أحد أعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث و لم يعط العباس شيئا و لا اعلم الآن وجه الحديث هل كان قضاء النبي حرما للأخ كما تدعيه الشيعة أو لأن العباس كان غنيا و هو الأظهر.

(و نقول) الأحاديث لا تدفع بالاحتمالات و ما استظهره لا مستند له و غنى العباس لا يسوغ منع حقه منه.

و قال في ص 220- 221 يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة و ذكر لذلك شواهد (منها) زوج و أبوان للزوج النصف و للام الثلث بنص الكتاب و الأب وارث بنص الكتاب‏ (وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ) و لم يسم له حظ فهو عصبته له الباقي و من يقول ان الأم لها هنا السدس ثم يعبر عنه بثلث ما بقي فقد احتال على ان يستر خلافه لله و لكتابه. بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده ابدا لان الأب ليس بصاحب فرض هنا إذ لا فرض له الا عند وجود الولد و ارثه منصوص لا يكون الا بالعصوبة و ادعاء ان حظ الأب هنا السدس رد لنص الكتاب فان السدس مشروط بوجود الولد.

(و نقول) قد خبط في المقام خبط أعمى ركب متن عمياء في ليلة ظلماء.

(أولا) ان هذه المسألة ليست من مسائل التعصيب المصطلح فزجها في مسائله غلط.

(ثانيا) علماء الشيعة متفقة على ان للزوج هنا النصف و للام الثلث و للأب الباقي و هو السدس كما هو نص القرآن الكريم. لم يقل أحد منهم ان للام هنا السدس الا مع الحاجب و لا ان لها ثلث الباقي و انما حكموا عن غير الشيعة ان للام ثلث الباقي مطلقا كما عن بعض. و عن بعض آخر الفرق بين الزوج و الزوجة فنقوله ان القائل بذلك احتال لستر خلافه لله و لكتابه هو إشارة إلى قول يختص بأصحابه و الشيعة مجمعة على خلافه فتأمل و أعجب.

(ثالثا) قوله بها يبطل قول الشيعة إلخ بها اي بهذه المسألة يبطل قول الشيعة بعدم توريث العصبة مع ذوي السهام لان الأب عصبة لم يسم له 258 نصيب فله الباقي و ادعاء ان له السدس رد لنص الكتاب لان السدس مشروط بوجود الولد هذا توجيه كلامه. و فساده أظهر من ان يخفى فالخلاف في العصبة التي هي من طبقة متاخرة و الأب من الطبقة الأولى مجمع على توريثه و نص عليه الكتاب فتوريثه لا يبطل قول الشيعة و لا يثبت قول غيرهم و لو فرض انه يسمى عصبة فإذا كان لرجل دين على تركي من أهل إستانبول هل له ان يطالب به تركيا من أهل بخارى لان كلا منهما تركي.

(رابعا) من قال ان نصيب الأب هنا السدس لم يقل انه فرض له بنص الكتاب حتى يقال ان قوله هذا رد لنص الكتاب لان السدس فيه مشروط بوجود الولد و انما قال ان له الباقي و اتفق ان الباقي هنا هو السدس.

اعتراضات على التعصيب‏

قال في ص 220 للشيعة على أصول توريث الأمة اعتراضات (منها) في بنت و بنت ابن و عم ان يكون الباقي بعد النصف للعم لانه اولى رجل ذكر و ان لا يكون لابنة الابن شي‏ء و في أخت لأب و أم و أخت لأب و ابن عم ان يكون الباقي لابن العم و الاخت لأب محرومة و للامة متمسك من الكتاب لان حظ البنات و حظ الأخوات الثلثان فإعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة و عند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت و الشقيقة لا يرث معها العم و لا الاخت لأب فان الميراث كله للأقرب.

(و نقول) الحكم في المسألة الأولى عند أهل التعصيب ان للبنت النصف و لبنت الابن السدس تكملة للثلثين و للعم الباقي و هو الثلث فتوجه عليهم الاعتراض بأنه ينبغي على القول بالتعصيب ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض البنت للعم وحده لانه اولى عصبة ذكر و ان لا يكون لابنة الابن شي‏ء لأنها ممنوعة بالبنت التي هي أقرب منها و ليست عصبة و جعل السدس لها تكملة للثلثين لا دليل عليه لأنها ان دخلت في آية (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) لزم ان يكون الثلثان بينها و بين البنت بالسرية و لا يكون للبنت حينئذ النصف لانه فرضها مع انفرادها و ان لم تدخل- و هو الصواب- لم يكن دليل على اعطائها السدس.

و الحكم في المسألة الثانية عند أهل التعصيب ان للاخت للأبوين النصف و للاخت للأب السدس تكملة للثلثين و الباقي و هو الثلث لابن العم فتوجه عليهم الاعتراض هنا بمثل ما توجه في المسألة الأولى من انه ينبغي ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض الاخت للأبوين لابن العم وحده و ان لا يكون للاخت للأب شي‏ء لما مر في المسألة الأولى حرفا بحرف. و حكم المسألتين عندنا هو ما ذكره عملا بتقديم الأقرب و لا نراه جاء في الجواب عن هذا الاعتراض بشي‏ء و زعمه ان لهم عليه متمسكا من الكتاب لان حظ البنات و الأخوات الثلثين فإعطاء السدس تكميل لما سماه الكاب [الكتاب‏] ببيان السنة واضح البطلان لان الله تعالى جعل في الكتاب العزيز الثلثين فرض البنتين فما زاد و الأختين لأب و أبوين فما زاد و لم يجعله فرض البنت و بنت الابن و لو سلم فيجب ان يقتسماهما بالسوية لا بالنصف و السدس. و كذلك الله تعالى فرض الثلثين للأختين للأبوين أو للأب و لم يفرضهما للاخت للأبوين و الاخت للأب بل فرض الأولى هنا النصف و ليس للثانية فرض لان تلك أقرب منها و لو سلم فيجب ان يقتسماهما بالسوية لا بالنصف و السدس فإنه لا دليل عليه في المقامين فدعوى ان ذلك تكميل لما

ص:259

سماه الكتاب ببيان السنة افتراء على الكتاب و السنة.

و قال في ص 222 و من اعتراضات الشيعة على أصول الأمة ان يكون الابن الصلبي أضعف من ابن ابن ابن عم في رجل مات و خلف ابنا و 28 بنتا المال يقسم على ثلاثين للابن منها اثنان و ان كان بدل الابن ابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون و للابعد عشرة من ثلاثين فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال حظ الأقرب. و ما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات معهن بنت ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان و الباقي للعصبة و ليس لبنت الابن شي‏ء.

يقال المسألة بحالها الا انه مع بنت الابن ابن ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان و الباقي بين ابن الابن و بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فقد خالفتم أصلكم و خالفتم حديثكم في اي كتاب و اي سنة وجدتم ان بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئا و إذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن.

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ذكرتها إعجابا بها و استحسانا لها و من نظره فيما تقدم فاجوبتها بين يديه.

(و نقول) من نظر نظرة فيما تقدم منه لا يجد شيئا من أجوبتها لا بين يديه و لا خلفه و لا عن يمينه و لا عن شماله و لا فوقه و لا تحته. و من نظر نظرة فيما قدمناه يجدها واضحة الورود.

مخالفته إجماع المسلمين و ضرورة الدين بتوريث ولد الولد مع الولد

قال في ص 224 خلف ابنه و أولاد ابنه المتوفى في حياته أو أولاد بنته المتوفاة في حياته اتفقت الشيعة و الأمة على ان الميراث لابنه و ليس لأولاد ابنه أو بنته شي‏ء. و الذي أراه و يطمئن اليه قلبي ان المال في الصورة الأولى نصفه للابن و نصفه لأولاد الابن و في الصورة الثانية ثلثاه للابن و ثلثه لأولاد البنت.

و الأصل ان القريب ان كان واسطة يحجب الأبعد و الا فلا إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة لا إذا كانتا على حظ واد فان زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب إذ لا بعد الا بوجود الواسطة فإذا زالت اقترب البعيد و حل محل القريب هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الإنساني و هو الذي يقتضيه نظام المجتمع و هو الذي يرشد اليه القرآن الكريم فإنه يعتبر أولاد المتوفى خلفا عنه فيدخلون في قوله‏ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) الآية دخول الأولاد دخولا أوليا. و كيف ينادينا الكتاب الكريم يا بني آدم إذا لم نكن خلفا حقيقيا و ابنا صلبيا لآدم ذهب الأصول فحللنا محلها و أول الأصول ابن فنحن ابن آدم بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب.

(و نقول) بعد إجماع المسلمين كافة بل حصول الضرورة من الدين على ان الابن يجوز الميراث دون ابن الابن و ابن البنت فلا مسوغ لقوله الذي أراه و يطمئن اليه قلبي فإنه ابتداع في الدين فالاحكام الشرعية لا تصاب بالآراء و اطمئنان القلب و لا يجوز لاحد ان يخالف إجماع المسلمين و ضرورة الدين لرأي يراه و هوى يهواه هذا مثال من امثلة مرت و تأتي من معرفة هذا الرجل و آرائه و تهوره و الأنكر من ذلك استدلاله عليه بان القريب ان كان واسطة يحجب الأبعد و الا فلا إلى آخر ما تفلسف به فان ذلك مع مخالفته الإجماع لا يصح في نفسه إذ القرب إلى الميت و البعد عنه يدور مدار وجود الواسطة في الولادة و الانتساب و عدمها و وجود واسطة واحدة لا وسائط و هذا لا يتفاوت الحال فيه بين حياة الواسطة و موتها فان الابن ينتسب إلى جده بواسطة أبيه 259 سواء أ كان أبوه حيا أم ميتا فان جده قد ولد أباه و أباه قد ولده فإذا مات أبوه لم يصح ان يقال ان جده قد ولده الا بواسطة أبيه و هو ابن ابن الجد سواء أ كان أبوه حيا أم ميتا فالابن ان كان حيا حجب ابنه و ان كان ميتا حجبه عمه لانه أقرب منه و موت أبيه لم يجعله في درجة عمه في القرب و هذا واضح و قوله هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الإنساني و هو الذي يقتضيه نظام المجتمع كلام ليس تحته محصل فالاحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الألفاظ بقاء النوع الإنساني نظام المجتمع فمن شرع الأحكام و سنها اعرف بما يبتني عليه بقاء النوع الإنساني و بنظام المجتمع من كل أحد و الأشد من ذلك نكاية دعواه انه الذي يرشد اليه القرآن الكريم. يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ‏ الآية فإنه ان سلم شمول الولد لولد الولد فاية اولي الأرحام دالة و الإجماع قائم و السنة ثابتة على لزوم تقديم الأقرب على الأبعد و الا لورث ابن الابن مع وجود أبيه و نداء القرآن لنا ببني آدم لا يوجب ان تكون في درجة واحدة في القرب إلى آدم فكلنا بنو آدم لكن بعضنا أقرب من بعض و كوننا نحن آدم يقتضي ان نكون أنبياء لأن آدم نبي و حينئذ فلا عجب أن ياتي هو بما يخالف شرع الإسلام فإنه نبي. آراء سخيفة و تمحلات ممقوتة.

عرض النبي (ص) ارثه على العباس‏

قال في ص 32- 33 حديث عرض النبي صلى الله عليه و آله و صحبه و سلم ارثه لعمه سيدنا العباس و ابن عمه علي أمير المؤمنين ان ثبت يكون أصلا عظيما في أصول المواريث.

في الوافي- 2- 133 عن الكافي‏: دعا النبي ص عمه العباس و عليا أمير المؤمنين قبيل وفاته فقال لعمه العباس: تأخذ تراث محمد و تقضي دينه و تنجز عداته فرد العباس عليه و قال: شيخ كثير العيال قليل المال فقال النبي سأعطيها من يأخذها بحقها و قال يا علي:

أ تنجز عدات محمد و تقضي دينه و تقبض تراثه‏

. هذا حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة عددته إذ رأيته كنزا غنيا يستخرج منه أصول في أبواب الفقه و عرض الإرث ان صح لكان له شان جليل جزيل فان ذلك يقلب أصول الإرث في الإسلام قلبا يمكن ان يكون فيه صلاح و حكمة اجتماعية فان الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك و في الحقوق ليس فيها لا للمورث و لا للوارث اختيار. الوارث يكون خليفة في ملك الميت و حقوقه.

عرض المورث أو لم يعرض شاء الوارث أو لم يشأ و هل الإرث نقل يتوقف على إرادة المورث أو انتقال لا يكون الا بقبول الوارث في هاتين المسألتين لأهل العلم انظار و أقوال. لاجل ذلك عددت حديث عرض الإرث كنزا فيه علوم و أصول لو صح لكان له أصل جليل و لكن راويه قد أفسده إفسادا بحديث عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي ثم لا إرث للعصبة عند الشيعة اما عند فقهاء الأمة فابن العم لا يرث عند وجود العم و حرم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن و كيف يكون قول الشيعة في التعصيب ان ثبت حديث العرض. و سيدنا العباس كان غنيا و كان اعقل و ارفع من ان يرد عرض النبي بخلا أو غفلة عن عظيم الشرف و العباس كان أشرف قريش و انفذهم نظرا و النبي ص كان يكرم العباس إكرام أبيه و كان العباس للنبي أطوع اقربيه نعم كان العباس عمه لأبيه و كان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه و أمه و لنا ان نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي لا بأس فيه بل هو الغالب لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فاولاده اخوة للنبي و الأخ مقدم على العم هذا

ص:260

هو الأصوب و هذا هو الكافي.

و نقول: يلزم قبل التكلم على ما قاله في هذا الحديث ان نبين ما يظهر منه.

و الظاهر ان النبي ص عرض ممتلكاته على عمه العباس ليهبها له في حياته أو يكون وصيه عليها على ان يقتضي دينه و ينجز عداته فان الدين مقدم على الميراث فأبى و اعتذر بأنه شيخ كبير السن عاجز عن القيام بهذا المهم الذي يحتاج إلى مزيد تعب. كثير العيال. قليل المال لربما لا تفي تلك الممتلكات بدينه و عداته الكثيرة فيحتاج إلى التضحية بقسم كبير من ماله فيكون قد أضر بعياله الكثيرين مع قلة ماله و كان قد غلب على ظنه ذلك و عرض ذلك على علي فقبل و يدل عليه ما في تتمة الحديث من انه نزع خاتمه من إصبعه فقال تختم بهذا في حياتي و دعا بالمغفر و الدرع و الراية و ذي الفقار و السحاب (العمامة) و البرد و الابرقة و القضيب ثم دعا بزوجي نعال عربيين و بالقميص الذي اسري به فيه ليلة المعراج و القميص الذي خرج فيه يوم أحد و القلانس الثلاث قلنسوة السفر و قلنسوة العيدين و الجمع و قلنسوة كان يلبسها و يقعد مع أصحابه و بالبغلتين الشهباء و الدلدل و الناقتين العضباء و القصواء و الفرسين ذا الجناح و حيزوم و الحمار غفير و قال اقبضها في حياتي الحديث.

و حينئذ نقول له كيف يكون هذا الحديث قالبا لأصول الإرث في الإسلام قلبا فانا نراه لا يؤثر شيئا على أصول الإرث فضلا عن ان يقلبها قلبا اما عندك فالأنبياء لا تورث و ما تركوه صدقة فإذا كانوا قد وهبوه في حياتهم أو سلموه لمن يقضي به ديونهم لم يبق موضوع للارث كمن أنفق ماله في حياته و لم يترك شيئا أو اوصى بصرفه في دينه. إذا فما هو الذي يقلب أصول الإرث قلبا.

و كأنه توهم ان المراد بقوله تأخذ تراث محمد تكون وارثا له دون وارثه فيفهم منه ان للإنسان ان يجعل ميراثه لغير وارثه بشرط قبول ذلك الغير فلذلك جعله قالبا لأصول الإرث و هو توهم فاسد فالمراد بقوله تأخذ تراث محمد اي ما يكون تراثا بعد موته لو لم ينقله عن ملكه في حياته و لم يوص به و لم يكن عليه مقابله دين فهو من باب‏ إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً اي عنبا يؤول إلى الخمر و الإرث كما ذكره أولا اضطراري لا اختياري و لم يقل و لم يحتمل أحد من العلماء انه اختياري و هو حكم لا عقد حتى يتوقف على القبول فما بناه عليه من دلالة الحديث على انه اختياري فاسد فانهار كل ما بناه عليه و قد ظهر انه لو صح هذا الحديث أو لم يصح ليس فيه علوم و لا أصول سوى جواز ان يهب النبي ص ما يملكه في حياته أو يسلمه لمن يقضي به دينه و هذا ليس به شي‏ء يخالف ما يذهب اليه فقهاء الإسلام و أشار بقوله ان راويه قد أفسده إلخ إلى ما

ذكره صاحب الكافي بعد هذا الحديث بقوله‏: و روى ان أمير المؤمنين ع قال ان ذلك الحمار كلم رسول الله ص فقال بأبي أنت و امي ان أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه انه كان مع نوح في السفينة فقام اليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين و خاتمهم الحديث‏

فاي شي‏ء في هذا يفسد ذلك الحديث إفسادا أ هو تكليم الحمار لرسول الله ص رما فيه من المعجز و البوصيري يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و الجذع حن اليه و البعير شكا |  | لسيد الرسل ما يلقى من الألم‏ |
|  |  |  |

و قد رويتم ان بعض الصحابة كلمه الذئب أم حكايته عن أبيه عن جده عن أبيه انه كان مع نوح في السفينة و إذا جاز في الحيوانات ان تكلم الرسول ص جاز ان تفهم لغة آبائها و تحكي عنها كما جاء نظيره في نمل سليمان ع. 260 و هب ان هذا الحديث كان كذبا فاي ربط له بالحديث الذي قبله المروي بسند متصل إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى يقال ان راويه قد أفسده إفسادا بحديث عفير فإذا ذكر عالم في كتابه حديث مسندا ثم ذكر بعده حديثا مرسلا مكذوبا أو غير مكذوب فهل يستلزم كذب أحدهما كذب الآخر. هذا علم لم نجده لاحد قبل موسى جار الله. و فقهاء الأمة هم أهل بيت النبوة الذين جعلهم الرسول ص شركاء القرآن و بمنزلة باب حطة و سفينة نوح و الذين لا يحصى ما انتشر عنهم من العلم و الفقه و عندهم ان الإرث مع وجود العم و ابن العم و البنت للأقرب و هو البنت بالفرض و الرد و استعمال حرم بكسر الراء في مصدر حرم بدل حرمان مع ثقله و خفة حرمان و اشتهاره ليس له من داع الا حب الشذوذ. و التعصيب لا علقة له بالمقام سواء أ ثبت حديث العرض أم لم يثبت.

و الأحاديث لا ترد بالاجتهاد و الاستبعاد فسيدنا العباس رضوان الله عليه نعم كان غنيا و لكن المال عزيز على الإنسان في كل عصر و زمان و قد قال العباس لرسول الله ص لما أسر يوم بدر و قال له الرسول افد نفسك و ابني أخيك عقيلا و نوفلا و حليفك: انه ليس لي مال فقال اين المال الذي وضعته حين خرجت عند أم الفضل الحديث. فهذا يرفع استبعاد انه كيف رد ما عوضه عليه النبي ص و كون النبي كان يكرم العباس إكرام أبيه لا مساس له بالموضوع و كونه أطوع اقربيه غير مسلم بل كان أطوعهم له و أذبهم عنه و أحبهم اليه علي بن أبي طالب و اين مرتبة العباس الذي خرج يوم بدر لحرب رسول الله ص هو و ابنا أخويه عقيل و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حتى أسر و بقي في مكة و لم يهاجر حتى ضرب الإسلام بجرانه من مرتبة علي بن أبي طالب الذي لم يفارقه طرفة عين و بات على فراشه ليلة الغار و فداه بنفسه و جاهد أمامه في كل مواقفه حتى قام الإسلام بسيفه و اين مرتبته من مرتبة أبي طالب الذي حمى رسول الله ص و حامى عنه و قاسى البلاء و الشدة في حمايته و اوصى أولاده بنصره و قال في ذلك الاشعار و ما زالت قريش كاعة عن رسول الله ص حتى مات أبو طالب فنالت قريش عند موته من رسول الله ص حتى قال: لشد ما وجدنا فقدك يا عم. و كون العباس عمه لأبيه و أبو طالب عمه لأبيه و أمه لا يوجب تقديم أولاد أبي طالب فإنه ليس لنا ان نقدم أحدا لزيادة وصلته في النسب و لا كان النبي ص يفعل ذلك و انما هذا من فعل الملوك و أبناء الدنيا بل المستحق للتقديم من امتاز بفضله و اعماله و جهاده في الإسلام و محاماته عن النبي ص و كانت هذه الخصال متوفرة في علي بن أبي طالب من بين سائر بني هاشم و في أبيه أبي طالب من قبله و لو كان ذلك كافيا لما كان لنا ان نساوي بين عقيل بن أبي طالب الذي خرج لحرب رسول الله ص يوم بدر و بين أخيه علي لتساويهما في النسب و استعمال بل هو الغالب هنا غير مناسب و الأولى بل هو المظنون أو المحقق أو نحو ذلك و كيف يقول سيدنا أبو طالب و هو كافر مشرك مات على شركه في ضحضاح من نار باعتقاد قومه و كون أولاد أبي طالب بمنزلة اخوة النبي ص و الأخ مقدم استدلال ركيك واه لا محصل له و لا يوجب تقديما و لا تعظيما و لا توجب هذه الاخوة الموهومة شيئا من الفضل بل موجب الفضل ما قدمناه و من موجبه الاخوة التي خص بها رسول الله ص عليا دون سائر أصحابه.

المتعة

و هي النكاح إلى أجل ذكرها في عدة مواضع من وشيعته و كرر و أطال‏

ص:261

تطويلا مملا ممقوتا كعادته و زاد و نحن نجمع ما فرق و نفرق ما اجتمع بحسب المناسبة كعادتنا.

قال في ص 31 كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حد التشدد في المبالغة مثل ما روت في المتعة و المسح على الخفين و غيرهما

كان الباقر و الصادق يبالغان في المتعة و يقولان‏ من لم يستحل متعتنا و لم يقل برجعتنا فليس منا

. (و نقول) كتب الشيعة بعيدة عن التعصب و التشدد و ان تشددت في بعض مسائلها فتشددها ناشئ من التشدد و التعصب عليها. و التشدد مع الحق لا يضر. و التساهل مع الباطل لا ينفع فالمهم تمييز الحق من الباطل.

و قد نسي أو تناسى مجازفات قومه في الكلام إذا تعصبوا على المسألة و تجاوزهم حد التشدد في مواضع يضيق عنها الإحصاء و نسي نفسه في تعصباته و تشدداته في كل مسألة ذكرها بما قد تجاوز كل حد حتى أدى به ذلك إلى مخالفة الإجماعات و انكار المسلمات. و منها هذه المسألة فله فيها سلسلة دعاو انفرد بها و تجاوز الحد.

(الدعوى الأولى) انها من بقايا الأنكحة الجاهلية و لم تكن مباحة في الإسلام. فذكر في مطاوي كلامه في ص 31- 120- 127- 128- 131- 132- 135- 139- 144- 146- 147- 165 ما حصل مجموعه:

ارى ان المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا بقيت في صدر الإسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل الا بزمن فالعرب قبل الإسلام كان لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام. منها.

البغاء. المخادنة. الاستبضاع. المتعة يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الإسلام جريا على العادة مستحلا أو جاهلا. و يمكن ان الشارع أقرها لبعض في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف و قد نزل في أشد المحرمات و نسخت و حرمت تحريم أبد. و لم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ امر جاهلي. و لم يكن في الإسلام نكاح متعة. ليس بيد أحد دليل لاباحتها في زمن من صدر الإسلام و لم تقع من صحابي في الإسلام و لو وقعت فلا يتمكن أحد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية و عادة معروفة راسخة لم يقتلع منه البعض حتى نودي بتحريمه مرات يوم خيبر و يوم الفتح و أيام حجة الوداع فوهم الرواة ان تكرار النداء كان لتكرير الاباحة مثل العري في الطواف حرم في صدر الإسلام و لم ينقطع إلا بعد زمن و الا بالقوة بعد البراءة حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة.

و كما تكرر نزول تحريم الخمر تقريرا لتحريم كان من قبل فدعوى إباحة الشارع في صدر الإسلام ساقط (كذا) و قال في ص 44 العرب قبل الإسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام و منها المتعة و العادة لا يقتلعها إلا الزمن فدامت المتعة في صدر الإسلام و التبس الأمر على البعض فارتكبها جاهلا أو مستحلا، و في ص 131 اما العقد إلى أجل فان اثبت مثبت انه كان يقع في صدر الإسلام و انه كان بعلم من الشارع فنحن نقول ان النكاح كان ينعقد و يبطل التوقيت لأن النكاح من أقوى العقود و ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط فتبين تبينا لا يذر من ريب لمتثبت ان نكاح المتعة لم يقع في صدر الإسلام و على هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل البخاري و مسلم و احد [احمد] و الحمد لله الذي هدانا لهذا و مر رواية الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس‏ انما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى 261 انه يقيم تحفظ له متاعه و تصلح له شانه حتى نزلت‏ (إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)\* قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام و الظاهر ان العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره و لا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت. قيل لعمر يعيب عليك الناس انك حرمت متعة النساء و قد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث فقال ان النبي انما أحلها زمن الضرورة و قد رجع الناس إلى سعة ثم لم اعلم أحدا من المسلمين عاد إليها و لا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق و قد أصبت و الله يعلم يريد ان النكاح بقضيته ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام و أي ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة إلا انها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة حتى استاصلها الفاروق و من غرائب أقوال أهل العم [العلم‏] أن المتعة من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد، ثم ليس لقول في هذا الباب فرار فقد قيل أذن بها في حجة الوداع و منع عنها في حجة الوداع. و حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاوس و عطاء و سعيد بن جبير و جماعة من فقهاء مكة. روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الأوزاعي انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة.

(و نقول) في هذا الكلام خبط و خلط و افتراء تهافت و تناقض من وجوه.

(أولا) الأحكام الشرعية مصدرها الكتاب و السنة و إجماع المسلمين لا الآراء و التخمين فقوله ارى كذا و يمكن كذا و يمكن كذا هذر من القول و لو كانت تؤخذ بالآراء و الشهوات لما بقي لهذا الدين اثر.

(ثانيا) زعمه ان المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية و انها لم تكن في صدر الإسلام و انها لم تقع من صحابي و ان وقعت فبغير إذن الشارع و انها كانت أمرا تاريخيا لا حكما شرعيا و ان نسخها نسخ لامر جاهلي لا لحكم شرعي هو من مخترعات هذا العصر و ليس له اثر في كلام العلماء السالفين فهو من الأكاذيب الملفقة و الأباطيل لدحض الحق و لم ينقل ناقل انه كان في الجاهلية نوع من النكاح يشابه المتعة و يماثلها و لو كان لنقل فان شرائع الجاهلية كثر تناقل الرواة لها و لم يذكروا فيها شيئا من هذا القبيل فادراجها مع البغاء و المخادنة و الاستبضاع كذب و افتراء فالبغاء الزنا (و المخادنة) اتخاذ الرجل امرأة و المرأة رجلا يزني بها (و الاستبضاع) في النهاية نوع من نكاح الجاهلية كان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأته أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه و يعتزلها حتى يتبين حملها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اما المتعة فلم يذكر محدث و لا مؤرخ و لا لغوي و لا غيرهم انها من انكحة الجاهلية إلا بعض أهل هذا العضر [العصر] كالآلوسي في بلوغ الارب و محمد ثابت المصري في كتاب جولة في ربوع الشرق و صاحبنا في وشيعته و قد دلت الأدلة القاطعة التي لا يمكن لأحد ردها و لا إنكارها و لا التشكيك فيها من الكتاب و السنة و إجماع المسلمين و أقوال أئمتهم على انها كانت مشروعة في صدر الإسلام مباحة بنص الشارع و ان كثيرا من الصحابة فعلوها في حياة النبي ص بامره و إذنه و ترخيصه و بعد وفاته و ان نسخها عند من يقول به نسخ لحكم شرعي و هو مع ذلك يماحك و يتمحل و يعاند و يكابر و يقول انها لم تكن في صدر الإسلام و ان نسخها نسخ لأمر جاهلي و حسبه بهذا جهلا و عنادا (فالكتاب) آية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ و ياتي الكلام عليها عند تعرضه لها (و السنة) الروايات‏

ص:262

الصحيحة الصريحة المستفيضة- ان لم تكن متواترة- الآتية التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم البخاري و مسلم و احمد بن حنبل و النسائي و الترمذي و غيرهم الدالة على إذن النبي (ص) فيها و على وقوعها في عهد الرسالة و مدة حياة النبي (ص) و في خلافة الشيخين و عدم نسخها. و كذلك الروايات الآتية التي ذكروها دليلا للنسخ فإنها لو ثبتت لكانت دالة على انه نسخ لحكم شرعي فهي تكذب دعاواه و كل هذه الروايات نص صريح لا يقبل شيئا من تأويلاته و تمحلاته الفاسدة.

و من جملة الروايات رواية الترمذي عن محمد بن كعب المار ذكرها في كلامه آنفا للتصريح فيها بان المتعة كانت في أول الإسلام و ان الرجل كان يتزوج المرأة إلى أجل بقدر ما يرى انه يقيم و هي تكذب قوله لم يكن في الإسلام نكاح متعة. و استظهاره ان النكاح كان ينعقد دائما ليس في الكلام ما يشير اليه إلا ان يكون وحيا نزل عليه و من جملتها رواية يعيب عليك الناس المار ذكرها أيضا في كلامه و تفسيره لها بما فسر به الأولى لا دلالة في الكلام عليه بشي‏ء من الدلالات و ما يرضى به صاحبه تفسيرا لكلامه و إنما أراد انه يمكنه إيقاع النكاح من أصله دائما ثم يطلق لا انه إذا أوقعه إلى أجل انعقد دائما و لا يتوهم ذلك من عنده شي‏ء من فهم و هي دالة على انه كان مشهورا بين الناس ان الله رخص في المتعة و انه هو الذي حرمها فلذلك عاب الناس عليه تحريمها لأنه ضيق عليهم فيما كان رخصة من الله و هو لم ينكر انه حرمها و انما اعتذر بان النبي (ص) أحلها زمن الضرورة و رجع الناس إلى سعة و لم يبق لها لزوم و لم يعتذر بان النبي (ص) حرمها بعد ما أحلها بل ظاهره ان إحلالها باق و لكنه لم يعلم ان أحدا عاد إليها و لا عمل بها لكونهم في سعة و غنى عنها لا لأنها محرمة و في هذا رد صريح لما ادعاه من انها من بقايا عوائد الجاهلية و في قوله أي ضرورة إلخ رد على الخليفة الذي قال ان النبي أحلها للضرورة و رجع الناس إلى سعة فإنه كالصريح في ان الضرورة عدم السعة لا ما زعمه من انها عادة جاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد في زمن. ثم اعتذر بعذر أوسع من ذلك و هو انه لو فرض بقاء الضرورة إلى التزوج بقبضة فالآن من شاء نكح بقبضة نكاحا دائما و فارق بعد ثلاث بطلاق فالضرورة لا تدعوا إلى المتعة لإمكان الاستغناء عنها بالدائم بمهر مثل مهر المتعة و الفراق بالطلاق بدلا من انقضاء الأجل و قد أصبت في تحريمي المتعة و لم أضيق على الناس فليس لهم ان يعيبوا علي تحريمها هذا هو معنى الحديث لا ما تمحله و لسنا الآن بصدد ان هذا العذر مقبول أو لا و ان التزوج دائما بقبضة لا يتيسر غالبا و انما كلامنا في ان ما ذكره هذا الرجل لا مساس له بالحديث و قد ظهر ان ما استشهد به من الحديثين هو عليه لا له ككثير من استشهاداته و استدلالاته. و يكذبه أيضا قول الخليفة نفسه متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما و أعاقب عليهما.

(و الإجماع) حكاه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال اتفقوا على انها كانت مباحة في صدر الإسلام اه. و الإجماع مشاهد من أقوال العلماء فقد عرفت انه لم ينكر انها كانت مشروعة في الإسلام أحد قبل هذا العصر.

و من أقوال أئمة المسلمين بأنها شرعت في الإسلام ما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن المازري‏ انه قال ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام اه. و قال انه كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام ثم حرم و هو الآن جائز عند الشيعة اه. و قال ابن المنذر بنقل صاحب الوشيعة جاء من الأوائل الترخيص في المتعة و لا اعلم اليوم من 262 يجيزها إلا بعض الشيعة اه. فبان ان دعاواه هذه مخالفة منه لإجماع و مصادمة و تكذيب لما يرويه أئمة الأمة الذين اثنى عليهم أعظم الثناء.

(ثالثا) زعمه انها كانت من العوائد التي لا تستأصل و لا تقتلع إلا بزمن و إلا بالقوة و ان البعض كان يرتكبها جريا على عادة مستحلا أو جاهلا و انه لم يقتلع منها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات أيام خيبر و الفتح و حجة الوداع و قياسها على ما جاء في آية وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ‏ و على العري في الطواف و تحريم الخمر فساده أوضح من ان يبين فكونها من عوائد الجاهلية قد عرفت فساده. و العوائد الجاهلية يقتلعها الإسلام بمجرد نهي النبي (ص) عنها و لم يكن الذين آمنوا به ليبقوا عليها بعد النهي حتى يقتلعها الزمن و نسبة ذلك لهم قدح في ايمانهم و عدالتهم و مناف لما وصفهم به من انهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رهبان ليل يذكرون كلامه‏ |  | اساد غيل في الوغى بنهار |
|  |  |  |

و قوله مستحلا أو جاهلا لا بد ان يكون مراده به مستحلا عالما بالتحريم أو جاهلا بالتحريم بقرينة و اي شي‏ء أفظع من نسبة استحلال الزنا إلى الصحابة بعد علمهم بالتحريم و اين تكون عدالتهم. و كيف يتصور عاقل ان الصحابة داوموا على فعلها و لم يقتلعوا عنها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات آخرها في حجة الوداع فكانوا يفعلونها إلى الحجة الوداع التي هي آخر حياة النبي (ص) فان كانوا لم يسمعوا هذا النداء الذي تكرر ثلاث مرات بل سبع مرات على رؤوس الأشهاد في غزوات متعددة و مواضع متبددة في ضمن سنين فذلك ما لا يقبله عقل و ان كانوا سمعوا و أصروا و عصوا فهو نسبة لأشنع القبائح إليهم هذا هو العلم الذي هدي اليه موسى جار الله اما قياسه لها على ما جاء في آية وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ‏ فهو قياس فاسد فذاك نكاح ثبت حصوله في الجاهلية بنص القرآن و تحريمه بنص القرآن و ضرورة دين الإسلام و لم يرد فيه ترخيص أصلا و هذا نكاح لم ينقل انه كان في الجاهلية و ورد القرآن بتحليله و اتفق المسلمون على انه شرع في صدر الإسلام- و ان خالفهم موسى تركستان في آخر الزمان- و اختلفوا في نسخه و صرحت الروايات الصحيحة الآتية بأنه وقع في عصر النبي (ص) و باذنه و آية إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ‏ ليس فيها إقرار لنكاح الجاهلية بوجه من الوجوه إذ الاستثناء فيها منقطع كما نص عليه النحويون و قالوا انه استثناء من المفهوم اي فالنكاح ما نكح أبوه مؤاخذ إلا ما قد سلف في الجاهلية فلا مؤاخذة عليه لأن الإسلام يجب ما قبله و هذا ليس فيه شي‏ء من إقرار نكاح الجاهلية.

ثم انه تكلم على آية إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ‏ فقال في ص 149 ذكر في القرآن المحرمات خمس عشرة نسوة أولادها امرأة في نكاح أبيك و اخراها محصنة لم تدخل في حيطة نكاحك‏ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ‏ الآية. و في ص 150- 151 يعجبني إعجابا يملأ قلبي فرحا و قناعة قول إمام الأمة شمس الأئمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الإسلام كلها كتابا في فقه الشريعة مثله فقد قال في موجز إيضاحه: معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات ان الا في معنى و لا. لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ‏. وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ‏ الآية. لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى‏ حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى‏ تَغْتَسِلُوا. وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً. قال: و هذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح. اه.

باختصار.

و هذا الذي نقله عمن سماه امام الأمة و شمس الأئمة و بالغ فيه و في كتابه‏

ص:263

هذه المبالغة و أعجبه إعجابا ملأ قلبه فرحا و سرورا لا يساعد عليه لغة و لا عرف و قد قاله أبو عبيدة في الآية الأولى و أنكر عليه الفراء و المبرد كما في مجمع البيان فكيف يكون بديعا سهلا واضحا سواء أقاله شمس الأئمة أم بدرها بل هو في الأولى استثناء منقطع كقوله: (ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ) أو ان الحجة بمعنى الحاجة فالاستثناء متصل. و في الثانية الاستثناء منقطع كما صرح به علماء العربية و التفسير مخرج من المفهوم كما مر و وضع له فيه مكان ألا لا يصحح الكلام على انه إذا كان المعنى و لا ما قَدْ سَلَفَ‏ يكون نهيا عما سلف و هو غير معقول و توجيهه بان المراد عدم انعقاده تكلف و تعسف و في الثالثة (إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ) استثناء من قوله‏ وَ لا جُنُباً لأن‏ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ يراد به مواضع الصلاة و هي المساجد أي لا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل فان عبور الجنب في المسجد مغتفر و في الرابعة (إِلَّا خَطَأً) مثل‏ (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) أي فقاتل المؤمن مؤاخذ إلا الخطا فلا إثم فيه و إنما فيه الدية.

فهذه العبارات المنمقة: يعجبني إعجابا يملأ قلبي فرحا و قناعة لا تدخل على القلب شيئا من الفرح و لا من القناعة لأن ما يخالف اللغة و العرف لا يعجب أحدا و لا يفرحه و لا يقنعه.

(رابعا) قياس ذلك على العري في الطواف و تحريم الخمر قياس فاسد فالعري في الطواف ثبت انه من أحكام الجاهلية، و نظمت فيه الاشعار في الجاهلية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اليوم يبدو نصفه أو كله‏ |  | فما بدا منه فلا أحله‏ |
|  |  |  |

(و المتعة) لم يروا راو و لا مؤرخ انها كانت في الجاهلية (و العري) لم يناد به إلا مرة واحدة يوم براءة (و المتعة) يدعى انه نودي بتحريمها مرارا (و العري) الظاهر ان الذين كانوا يفعلونه من المشركين لقوله تعالى: (بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) فكيف يقاس عليه ما فعله المسلمون من الصحابة.

(و الخمر) ورد تحريمها في آيتين في سورة المائدة (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ). و في سورة البقرة:

(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما) و لم ينزل تحريم الخمر في أول الإسلام فكيف يقاس بها ما يدعى انه نودي بتحريمه مرارا ثلاثا أو أربعا أو سبعا بعد الاباحة من مبدأ الإسلام.

(رابعا) إذا كانت لم تشرع في الإسلام و لم يفعلها أحد من الصحابة و قد نودي بتحريمها في حياة النبي (ص) ثلاث مرات أو اربع بل سبع على رؤوس الأشهاد و بمرأى و مسمع من الصحابة بلغ فيه الشاهد الغائب فلما ذا احتاج الخليفة ان يحرمها و يتهدد بالعقاب على فعلها في شان عمرو بن حريث و لو لم تكن فعلت في زمانه لما احتاج إلى هذا النهي و التهديد و كيف تجرأ الصحابة على فعلها بعد تكرار النهي عنها و المناداة به مرارا و هل يقبل ذلك من عنده ذرة من عقل؟

(خامسا) زعمه ان الذي تكرر هو النداء بالتحريم فتوهم الرواة منه تكرير الاباحة كما قاله أولا أو التبس الأمر على بعض الصحابة فارتكبها جاهلا أو مستحلا كما قاله ثانيا فساده أوضح من ان يبين إذ كيف يتوهم عاقل ان جميع الرواة سمعوا النداء بالتحريم مرارا فتوهموا منه الاباحة و جل الصحابة التبس عليهم الأمر فتوهموا التحريم إباحة و هبهم توهموا ذلك في المرة الأولى فهل يمكن ان يتوهموه ثلاث مرات إلى سبع مرات في سنين 263 متباعدة و هب ان واحدا منهم توهم ذلك فكيف توهم الجميع و النداء كان بمسمع الألوف مرارا في أوقات مختلفة فهل يمكن ان يتوهموا كلهم من قول المنادي المتعة حرام ان المتعة مباحة هذا ما لا يتفق لصغار الصبيان و لا من ابلد البلداء و هو يدلنا على ان هذا العذر الملفق قصد به تصحيح ما لا يمكن ان يصح.

و إذا كان قد تكرر ثلاث مرات- على قوله- في أوقات متباعدة- و تباعد بعضها بسنين. أيام خيبر و الفتح و حجة الوداع و سبع مرات- على ما سنبينه- بزيادة عمرة القضاء و حنين و أوطاس و تبوك و إذا كان يستحيل عادة عدم علم الجميع بتحريمها في مثل تلك الحال. يلزم ان يكون الصحابة بعد سماعهم النداء بالتحريم ثلاث مرات أو سبع مرات في أوقات مختلفة متباعدة بقوا مصرين على عمل جاهلي هو زنا و حكم جاهلي من بقايا أحكام الجاهلية مداومين عليه إلى آخر أيام حياة النبي ص.

فان النداء بالتحريم في حجة الوداع لا بد ان يكون تقدمه فعلها و الا لم يحتج إلى النداء ثم بقوا مصرين عليه طول خلافة أبي بكر و شطرا من خلافة عمر بعد ما سمعوا النداء بتحريمه في حجة الوداع. و يفعله منهم ابن مسعود الذي وصفه بما وصفه هذا ما لا يتصوره عاقل و اين عدالة الصحابة و نزاهتهم و هم الذين قال عنهم ان أقلهم- و لا أقل بينهم- أجل من ان يبتذل آية. هذا علم موسى جار الله و هذه أدلته و حمل روايات البخاري و مسلم و احمد و غيرهم المصرحة بوقوعها أيام خيبر و الفتح و أوطاس و حجة الوداع على الوهم و الاشتباه من الراوي بين التحريم و الاباحة يسقط كل رواية رواها الثقات لإمكان الوهم فيها و يفتح الباب لابطال كل حديث في الصحاح و غيرها و لو ساغ التعويل على احتمال الوهم لكان كل من يسمع رواية لا توافق هواه يحملها على الوهم و لما بقي من أحكام هذا الدين شي‏ء و لعمت الفوضى في الأحكام مع ان هذا يناقض دعواه عند التكلم على متون الأحاديث من ان أحاديث الصحاح قد خلت من كل شائبة و ان أصحابها نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة و انه لم يبق في أحاديث الأمة زيف أو دخيل و اي زيف أعظم من ان يكون فيها التحليل بدل التحريم.

(سادسا) زعمه انها ان كانت وقعت كانت تنعقد دائما و يبطل التوقيت محض تخرص و تحكم إذ ليس لذلك اثر في تلك الروايات بل هي صريحة في خلافه لا سيما

قوله (ص) اجعلوا بينكم و بينهن أجلا

فإذا كان التوقيت يبطل فما فائدة الأمر به و تعليله ذلك بان النكاح من أقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل شرط يناقض ما ياتي منه ان الصديق شرط على الزبير شرطا تتطلق به ابنته أسماء منه إذا فركته و لكن التناقض و التهافت في كلامه ليس له كبير اهمية عنده، و إذا كان النكاح من أقوى العقود فما باله ينفسخ بالطلاق باللفظ العامي و الملحون.

(سابعا) أصاب من قال ان أقوال أهل العلم في المتعة من غرائب الأقوال و حديثها من غرائب الأحاديث و ليس لقول في بابها قرار. و أخطأ من قال ان المتعة من غرائب الشريعة إذ ليس في الشريعة غرائب كيف و هي الشريعة السهلة السمحة التي ما جعل الله فيها علينا من عسر و لا حرج و المطابقة لمصلحة الخلق في كل عصر و زمان و إنما أقوال أهل العلم فيها من غرائب الأقوال فإنهم لما أرادوا تصحيح ما لا يمكن ان يصح أدى ذلك إلى وقوع الغرائب في أقوالهم. و اختلاف الروايات التي رووها فيها هو الذي أدى بهم إلى ذلك و هي لم يقتصر فيها على الاباحة في صدر الإسلام و التحريم يوم خيبر

ص:264

و الاباحة يوم أوطاس و التحريم بعدها مؤيدا و الاذن بها في حجة الوداع و المنع عنها فيها كما قال بل اختلفت في وقت النسخ أكثر من ذلك ففي بعضها انه كان يوم خيبر و كان في المحرم سنة سبع و في بعضها في عمرة القضاء و كانت في ذي الحجة سنة سبع و في بعضها يوم الفتح بعد ان أباحها و كان الفتح لعشر بقين من رمضان سنة ثمان. و في بعضها في غزاة حنين و كانت في شوال سنة ثمان. و في بعضها عام أوطاس بعد ان رخص فيها ثلاثة أيام و كانت أوطاس في شوال بعد حنين بقليل. و في بعضها في غزوة تبوك و كانت في رجب سنة تسع. و في بعضها في حجة الوداع بعد ان أباحها و كانت سنة عشر فعلى هذه الروايات تكون قد أبيحت و نسخت في سنة سبع و ثمان و عشر سبع مرات لا مرتين فقط كما قال بعضهم. و بين حنين و فتح مكة نحو من شهر فتكون قد أبيحت و حرمت في شهر مرتين و باضافة أوطاس تكون قد حرمت و أبيحت في نحو من شهر ثلاث مرات فهذا الاختلاف العظيم امارة على بطلان أحاديث التحريم و لزوم التمسك بالاباحة المعلومة لا على بطلان أصل الاباحة فإنها معلومة من الشرع لا تتوقف على هذه الأحاديث. و امر المتعة على ما رووه حقا انه لغريب و لكن امر غرابته ليس بعجيب فإنهم أرادوا ان يصححوا ما لا يمكن ان يصح فوقعوا في هذه الغرابة التي اعترف بها هذا الرجل و أجراها الله على لسانه من حيث لا يشعر و ان كان قد تقدمه غيره فقالوا ان امر المتعة من غرائب الشريعة.

و أغرب من امر المتعة امر هذا الرجل فإنه الذي ينبغي ان يقال فيه ان امره من أغرب الأمور فإنه خالف إجماع المسلمين و قال ان المتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلا و حمل الأحاديث الواردة فيها في الصحاح- التي يقول عنها انه لم يبق فيها زيف و لا دخيل- على الوهم و حكى عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و جماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح و عن أهل الحجاز القول بها كما سمت [سمعت‏] و هو يقول لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلا و قد تبين بما ذكرناه تبينا لا يذر من ريب لمن عنده أدنى تثبت و انصاف ان نكاح التمتع وقع في صدر الإسلام بإجماع المسلمين باذن الشارع و علمه و ان القول بعدم وقوعه مخالف للإجماع و مكذب للروايات الواردة في الصحاح و قدح في أكابر الصحابة و ان انعقاده نكاح دوام نوع من الهذر لم يرد به خبر و لا أثر سواء أ كان النكاح من أقوى العقود أم لا

ثبوت المتعة بالقرآن الكريم‏

أنكر هذا الرجل كعادته في انكار المسلمات و الإجماعيات ان تكون المتعة ثبتت بالقرآن و تشدد في ذلك و اطنب و أساء القول و كرر الشي‏ء الواحد عدة مرات في عدة مواضع من وشيعته البالية بغير جدوى كعادته الممقوتة.

فقال في ص 164 ليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية إلا فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ و في ص 208 حيث ان متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ثقيلة في السموات و في الأرض و اسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين و اهانة لنساء المسلمين رأيت من موجب الأدب ان انبسط بالكلام عليها ببيان سهل يفيده الكتاب و أصول الشريعة و في ص 32 ان ادعى مدع ان المتعة كانت حلا باذن الشارع فلتكن و لنقل ان لا بأس بها و لا كلام في هذه على ردها و أنما كلامي الآن على انها ثبتت بالقرآن الكريم أو لا. كتب الشيعة تدعي انه نزل فيها قول الله جل جلاله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) و ارى ان أدب البيان يأبى و عربية هذه الجملة 264 الكريمة تأبى ان تكون هذه الجملة الجميلة الكريمة نزلت في المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد و نظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت فيها. و في ص 159 و أي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) لو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر و عجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى ليرضي ربه فاخذ في بيان متعة الشيعة خوفا من ضياع كف من بر و حفنة من شعير. و في ص 163 هل يمكن ان يكون متكلم اعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه و يطفر طفرة عصفور و يأذن ان يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر و يطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل له شان. و في ص 167 قال تتفلسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم ان الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة أربعا للقادر على مهورها و إمساكها و نفقاتها و لمن دونه في الغنى و القدرة ثلاثا و اثنتين أو واحدة و من لا يقدر على مهر حرة و نفقتها فمما ملكت يمينه و من لا يقدر على حرة و لا إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر بلا لزوم إمساك و لا نفقة يغني الله كل واحد عن الفجور بما أعطاه من القوة. و في ص 167- 168 هذه فلسفة بديعة و صنيعة جيدة اجتماعية لو قيلت في غير شرع القرآن اما في شرع القرآن فهي فلسفة مزخرفة محرمة تحرف القرآن مثل سائر تأويلات الشيعة و تنزيلاتها فآيات القرآن في قوله‏ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلى قوله‏ غَيْرَ مُسافِحِينَ‏ ذكر النكاح المطلق الذي ينبني عليه نظام البيت و العائلة و المجتمع ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط ثم قال من غير فاصل‏ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إلى قوله‏ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏ فالاستمتاع المذكور من بين هاتين الآيتين لا يمكن ان يكون متعة الشيعة- على حسب هذه الفلسفة- إلا إذا اختل نظام الآية و بطل ترتيب البيان في القرآن و هي توجب اما اختلال نظم الآية و بطلان ترتيب البيان و اما ان يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا فمتعة الشيعة جفاء مجتثا، و في ص 120- 122 مادة المتعة نزلت في آيات كثيرة بمعان أصلها واحد. متعة التسريح بإحسان. متعة الحج. الانتفاع بطيبات الرزق. ثم قال و من عجيب اعجاز القرآن ان المتاع و باب التفعل و التفعيل فيه قد جاء في القرآن لانتفاع موقت و لم يجي‏ء الاستمتاع فيه إلا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع إلا بانقطاع حياة الدنيا: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها) اما متعة النكاح و نكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها و فيه و لبيان هذا المعنى عقدت هذا الباب. و في ص 140 الكتاب الكريم يقول‏ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ‏ و نكاح المتعة لا إحصان به و المتعة فيها سفاح ماء في غير حرث و المتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنصوص القرآن الكريم. و في ص 148- 149 مهما أنكر ملأ شيئا فلا أنكر على الشيعة ان تتبع الظن و تعيد ما تهوى الأنفس و تهتوي حيث تستهويها دعوى الولاية و تفتري على العصر الأول و تقول على الله و على دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع و هوى التقية ما أنكر شيئا من ذلك لها دعاويها انما أنكر القول بان متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم ثم استبعد غاية الاستبعاد ان يكون مؤمن يعلم لغة القرآن و يؤمن باعجازه و يفهم إفادة النظم يقول ان الآية نزلت في متعة النساء قول‏

لا يكون إلا من جاهل يدعي و لا يعي ثم ان أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة و احتظر أئمة الأدب في حظيرة و احتكر البلاغة و الأدب في زريبة و و جعل البلاغة

ص:265

سمة و ميزة الشيعة و بالغ و أسرف في هذه الدعوى و جعل خلافها مكابرة و عنادا للحق فلو كان الأدب و البلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت على قول لا يكون إلا من جاهل؟

و في صفحة 140 الكتاب الكريم يقول: مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ‏. و نكاح المتعة لا إحصان به. و المتعة فيها سفاح ما [ماء] في غير حرث و اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنص القرآن الكريم.

و ذكر في ص 149- 159 محرمات النكاح في القرآن و ما يتبعها و الطلاق قبل الدخول و ما يتحقق به الإحصان و ان معنى السفاح الزنا و الآيات المكنى بها عن المواقعة. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ‏. مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ‏.

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ‏. و أطال في ذلك بدون جدوى في نحو من خمس أوراق و تجاوز الحد في البذاءة و سوء القول، ثم قال في ص 159- 160 فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان و أدب القرآن في عقد كان أو غيره: (وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ).

و في ص 60 فاي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطا و هو في الآخرة خاسرا سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه و في غير ابتغاء ما كتب الله: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا) (أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَ لِقائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ) الآيات، و أي ضلال غشي أو يغشى قلب مسلم هو زعمه ان كل آية فيها ذكر الكفر أو الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط يزعم ان حكمها لا يتناوله و من يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يترك المحصنة و يتمتع و من يكون أكفر أو اهزأ إلا من يؤمن بالله و كتابه ثم يتركه و ينبذه وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه يدوسه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نادت على الدين في الآفاق طائفة |  | جنت كبائر آثام و قد زعمت‏ |
| يا قوم من يشتري دينا بدينار |  | ان الصغائر تجني الخلد في النار |
|  |  |  |

و هذه بلية قد غمت و عمت و أعمت سلكتها في قلوبنا كتب الكلام ثم تكلم في ص 161 في المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد و يكون معجلا و مؤجلا ثم قال و لبيان تمام العقد و تقرر اثره قال‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلخ (به) أي بهذا النكاح المتقدم بيانه منهن أي من الأزواج التي ملكت أيمانكم تمام عصمتهن هذا معنى هذه الجملة و هي نص فيه و سياق الكلام و مقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره و في ص 161- 162 و لو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث يعني:

(وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ‏ .... وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) و لبقي الكلام الأول في أصل النكاح أبتر و يبطل التفريع بالفاء و لكان العقد و هو الأصل في المتعة غير مذكور في الكتاب. و في ص 164 ليس في الآية على تفسير الشيعة إلا تحقق الاستمتاع و وجوب الإيثار بل لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين و لا على رضا المرأة فان الاستمتاع و إيتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد و لا ذكر له في هذه الجملة و لكان اختلاف الضميرين في به و منهن لغوا و لكان قوله‏ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ 265 حشوا و لغوا اشتغالا بامر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبني عليه حياه الإنسان هذا لا يكون إلا من بأقل و لا من بأقل يبسط كفيه و يفتح فكيه يخرج لسانه ليقول بكف من بر أو بحفنة من شعير ثم تكلم في بيان المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد و يكون معجلا و مؤجلا و لبيان تمام العقد. و في ص 162 ثم قوله‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ جملة شرطية و الشرطية إذا كان جزاؤها جملة انشائية يكون جزاؤها عمدة الكلام و الشرط قيدا للحكم فلو كانت هذه الجملة في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام ان يكون فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن، و إذا أراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال ان تمتعت بها فأعط أجرها كان ذلك قول اعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول ان أعطيت الأجر فتمتع بها هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها و انا خجل كيف أمكن ان شيخا جليلا احتكر الأدب سمة و البلاغة ميزة يقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة.

و قال في ص 138- 139 من وجوه تحريم المتعة ان القرآن إذ ذكر حال من لا يستطيع طولا ان ينكح ذكر النكاح فقط و لم يذكر الاجارة و لم يذكر المتعة فقال: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) فهذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا لو كان له المتعة باجرة لذكره القرآن الكريم و ألا يكون (كذا) القرآن قاصرا في بيان شرعه و بهذا يخط إلى دركة الصغر فلسفة فقهاء الشيعة.

و قال في ص 163 لو كان‏ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) و هل يتصور عاقل ان يكون الإنسان عاجزا عن كف بر ثم يشتري و يملك يمينه جارية و مجرد نزول آية: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بعد (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) يكفي في تحريم المتعة فإنها نقلت من لم يستطع ان ينكح المحصنة إلى ملك اليمين و لم يذكر له ما هو أقدر عليه من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائزا لذكره فلو حل تمتع لكان بيان القرآن قاصرا و الذي يبين غافلا نسي ما ذكره قبل جملتين.

و قال في ص 164 آية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع و وجوب الإيتاء و ليس فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل و لا على رضا المرأة.

و قال في ص 165 أحسن الاحتمالات فيما ينسب للباقر و الصادق ان‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ نزل في المتعة ان السند موضوع و الا فالباقر و الصادق جاهلان.

روى الوافي‏ ان أبا حنيفة سال الصادق عن متعة النساء أ حق هي فقال سبحان الله أ ما تقرأ كتاب الله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) فقال و الله لكأنها آية لم أقرأها قط

: هذه الحكاية كاذبة من غير شك لم يضعها إلا أدعياء الشيعة و نحن قبل ان نجل إمام الأمة نجل إمام أهل البيت من ان يقول قولا لا يقوله إلا مدع جاهل و ان يفتري على كتاب الله. و قال في ص 166 لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد ان الآية نزلت في متعة النساء و قد أجمعت الأمة على تحريم المتعة و لم يقل أحد ان الآية قد نسخت.

و قال في ص 168 و من لم يستطع طولا فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح‏ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ‏ ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة و هي استئجار باتفاق كتب الشيعة لا وقت لها و لا عدد و لو كانت نكاحا لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع. و نقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال‏

ص:266

للاستئجار و اتفاق كتب الشيعة على ان لصاحب الأربع ان يتمتع اتفاق على انها استئجار و الا بطل‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ‏ الآية، فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة آيات القرآن و هم لا يشعرون.

و قال في ص 273 أجمعت أمهات كتب الشيعة على ان الآية نزلت في متعة الشيعة و لا أتعجب من قولهم تعجبي من هذا الإجماع و من هذه الدعوى فإنه جهل باللغة عظيم و غفلة عن أدب البيان كبيرة و خطا في فهم الكتاب فاحش ادبيا و منطقيا. و قال في ص 184- 185 و أفحش خطا عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية بعد الإغراق في احتكار الأدب و البلاغة في زرائب و هو بعد ذلك فرية على الله و على القرآن الكريم و على أهل البيت و على الأئمة.

و نقول (أولا) كرر فيما نقلنا و فيما أعرضنا عن نقله قوله متعة الشيعة و هي سيئة منه شنيعة فهي متعة الدين و الإسلام و متعة الله و كتابه و سنة رسوله و أهل بيته الطاهرين، و متعة أبي بكر و عمر في بعض خلافته و متعة الصحابة و التابعين و علماء المسلمين، كابن جريح و أمثاله، و ان كره ذلك و أباه موسى تركستان. و قد بان بما ذكره سابقا و لاحقا من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية.

(ثانيا) ان متعة الإسلام التي أحلها الله في كتابه و امر بها نبيه ص و فعلها أصحابه كبيرة على هذا الرجل‏ وَ إِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ‏. و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله. ثقيلة عليه. و كذاك الحق محمله ثقيل و قد أسندها إلى الكتاب المبين خيار صحابة النبي الأمين كابن مسعود و أبي بن كعب و ابن عباس و غيرهم، و خيار التابعين كما ياتي فجعل ذلك عيبا شديدا على الدين ليس إلا من قلة الدين جعل ما أباحه الله اهانة لنساء المؤمنين. فإنه من أخلاق الجاهليين و قد انبسط بالكلام عليها و أعاد الكرة مرة بعد مرة و مرات مستمرة تعصبا و عنادا بدون فائدة و لا جدوى و أساء القول و لم يأت بما يوجبه الأدب و لم يزده هذا الانبساط إلا انقباضا عن الحق و لم يستطع لا ببيانه السهل و لا بيانه الصعب ان يثبت ان قوله مما يفيده الكتاب أو ينطبق على أصول الشريعة.

(ثالثا) زعمه ان كتب الشيعة وحدها تدعي نزول الآية في المتعة و انه لا يوجد في كتب غيرها قول لأحد بذلك كذب منه و افتراء فقد شاركها في ذلك كتب اجلاء العلماء ممن تسموا بأهل السنة من المفسرين و المحدثين و غيرهم و منهم الذين قالوا بنسخها بآية إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ\* فان القول بالنسخ اعتراف بنزولها في المتعة و شاركها في ذلك اجلاء الصحابة و التابعين فكل هؤلاء لا يعرفون أدب البيان و نظم القرآن و يعرفه وحده موسى تركستان. و ما سميت المتعة متعة إلا تبعا لتسمية القرآن الكريم. و هذه كلمات من أشرنا إليهم ننقلها لتعرف مبلغ علم هذا الرجل و صدقه.

روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى اه. و هو و ان كان خبر واحد لا يثبت به القرآن كما قال الطبري أو من باب التفسير فهو يدل على انه كان يرى ان الآية نازلة في المتعة و قال الامام الرازي في تفسيره: روى ان أبي بن كعب كان يقرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى و هذا أيضا قراءة ابن عباس اه. و ياتي قول عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك و تعالى و عملنا بها مع رسول الله ص فلم تنزل آية تنسخها و لم ينه عنها النبي حتى مات. 266 و روى الطبري أيضا في تفسيره عن أبي كريب حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا نصير بن أبي الأشعث حبيب بن أبي ثابت عن أبيه‏ و رواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه: اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى. و فيه بسنده عن أبي نصيرة سالت ابن عباس عن متعة النساء فقال أ ما تقرأ سورة النساء قلت بلى قال: فما تقرأ فيها فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى قلت لا، لو قرأتها هكذا ما سالتك قال: فإنها كذا أنزلت و بسند آخر عن أبي نصيرة نحوه. و بسند آخر عن أبي نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ قال ابن عباس إلى أجل مسمى قلت ما اقرؤها كذلك قال: و الله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، و بسنده عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير ان ابن عباس قرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى. و بسنده عن شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس‏ نحوه. و بسنده عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى‏ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ اه تفسير الطبري. و في الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي: اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في حديث انه كان يقرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى. قال و اخرج الطبراني و البيهقي في سننه عن ابن عباس (إلى ان قال) و كانوا يقرءون هذه الآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى. قال و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن الأنباري في المصاحف و الحاكم و صححه عن أبي نضرة[[491]](#footnote-491) قرأت على ابن عباس‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ قال ابن عباس‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى قلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس و الله لأنزلها الله كذلك، و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى، و اخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى و اخرج عبد الرزاق و ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها امة محمد و لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال و هي التي في سورة النساء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى كذا و كذا من الأجل على كذا و كذا قال و ليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الأجل فنعم و ان تفرقا فنعم و ليس بينهما نكاح و أخبر انه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا اه. الدر المنثور و هذه القراءة و لو قيل انها غير متواترة و غير ما جاءت به مصاحف المسلمين- كما في تفسير الطبري- فإنها تدل على ان الذين قرءوا بها كانوا يرون ان الآية واردة في المتعة و لعلها كانت من باب التفسير لا القرآن و في شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 2 ص 195 طبع مصر عند ذكر قوله تعالى: (وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) الآية لا لمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود و غيره‏ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ‏ من أم و القراءة الشاذة كالخبر على الصحيح اه. و قال العلامة الشرقاوي في الحاشية قوله كالخبر أي خبر الواحد في الاحتجاج بها اه. و حينئذ فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على ان الآية نازلة في المتعة.

و جماعة من أكابر العلماء كانوا يقولون بورود الآية في المتعة- رواه الطبري في تفسيره بسنده عن السدي و مجاهد و أخرجه عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور. و روى الطبري في تفسيره عن شعبة انه سال الحكم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كأنه أبو نصيرة المتقدم في سند الروايات الأخر و صحف أحدهما بالآخر- المؤلف-.

ص:267

بن عتيبة عن آية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ أ منسوخة هي قال لا[[492]](#footnote-492) قال الحكم‏

قال علي‏: لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زني إلا شقي‏

و هو كالصريح بان شعبة و الحكم كانا يقولان بنزولها في المتعة فشعبة انما ساله عن انها منسوخة أم لا اما كونها واردة في المتعة فكان مسلما عنده و الحكم بجوابه انها غير منسوخة علم انها واردة في المتعة عنده فظهر ان قوله لم ينزل في جواز المتعة قرآن محض تعصب و عناد و مصادمة للبديهة. و ان أكابر الصحابة و العلماء الذين اعترفوا بنزولها في المتعة هم اعرف منه و أدرى باللغة و أدب البيان و ان هذا الكلام ما دعاه اليه إلا جهله و اتباع هواه قصدا لتصحيح قول من يعترف بعدم عصمته و إذا كان الصحابة و التابعون و العلماء و المفسرون يقولون بنزولها في المتعة و هو يقول لم ينزل في جوازها قرآن فلم يبق إلا ان ينزل عليه جبرئيل و يخبره لذلك أو يكلمه الله من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران.

ثم أراد بتمحلاته التي صارت معروفة ان يجيب عن قراءة من قرأ إلى أجل مسمى فقال في ص 166 نعم روي في الشواذ زيادة إلى أجل مسمى و لا ريب ان هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان و تفسير المعنى من كتاب المصحف أو من صاحب المصحف و ما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد و لم تكن حجة على أحد أصلا لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة و في كل المصاحف بغير هذه الزيادة و قال في ص 167 تسمية الأجل شرط لا رخصة فيه عند الشيعة و ان لم يسم أجل ينعقد دواما فسقوط إلى أجل مسمى من التلاوة و من المصاحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء لأن ارتفاع شي‏ء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره ثم الأجل في المتعة أجل العقد و الزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع و البون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد إلى أجل رغما لهوى متمتع يتمتع إرغاما لمن حرمها لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد و العقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات و دوام.

و نحن يكفينا وجود هذه الزيادة في مصحف أبي بن كعب و قراءته بها و قراءة ابن مسعود و ابن عباس بها سواء أ كانت قرآنا يتلى أم لا لأنها تدل على اعتقادهم ان الآية نزلت في المتعة و هم الذين نزل القرآن بينهم و حفظوه و جمعوه و ان كانت تفسيرا فالتفسير من أبي لا ممن كتبوا المصحف و ان كان منهم فهم أيضا من الصحابة و هو يكذب زعمه انه لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في المتعة و يكذب أيضا دعاواه السابقة بأنه لم يقل أحد بنزولها في المتعة و لكنه لا يبالي ان يكذب نفسه بنفسه و قوله الأجل شرط لا رخصة فيه إلخ نوع من استدلالاته التي خص بها. نحن نقول الآية واردة في المتعة سواء أ قرئت إلى أجل مسمى أم لم تقرأ و نجعل قراءة من قرأ من الصحابة إلى أجل مسمى دليلا على انه كان يرى نزولها في المتعة و سقوط إلى أجل مسمى من التلاوة لا يفهم له معنى فمن قرأ بها قرأ بها طول حياته و لم تسقط من تلاوته و من لم يقرأ بها لم تكن في تلاوته من أول الأمر فما معنى سقوطها من التلاوة. و سقوطها من المصاحف لأن رسم المصاحف على غير هذه القراءة و هي القراءة المشهورة فأين هو الشي‏ء الذي ارتفع بعد ما ثبت ارتفاع ليلة القدر؟. و الأجل في المتعة أجل العقد و الأجل في قراءة من قرأ إلى أجل مسمى و ان كان قيدا للاستمتاع إلا انه لا يخرج عن كونه أجلا للعقد 267 و الاستمتاع إلى أجل لا يكون إلا في العقد إلى أجل الدائم فالاستمتاع فيه غير محدود. هذا ان لم نحمل قوله‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ على إرادة فما عقدتم عقد متعة فقوله القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد خال عن التحصيل و قوله البون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين أبعد عن الصواب من بعد المشرقين، و قوله عقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل قد عرفت فساده فعقد المتعة لا يكون إلا إلى أجل و العقود تابعة للقصود فإذا انعقد انعقد إلى أجل رغما لهوى متمحل يتمحل إرغاما لمن يخالف من حرم و كذلك قوله: و العقد الذي هزله جد إلخ مع انه لا يزيد على الاستدلال بعين الدعوى و يشبه الهزل لا الجد. و كون ما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد صحيح و لذلك لم يكن حجة على أحد ما رآه بعض الصحابة من تحريمها و لكن قوله هذا يناقض قوله السابق عند ذكر عصمة الخلافة الراشدة من انه يعتبر سيرة الشيخين تعادل سنن النبي في إثبات الأحكام الشرعية و ان الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة و لكن التناقض لا أهمية له عنده. و نحن لم نستند في الحل إلى أقوال الصحابة في قراءتهم هذه إلا لكشفها عن ان الآية نزلت في المتعة فيجب التمسك بها حتى يثبت الناسخ.

و كونها ليست قرآنا غير معلوم بعد قراءة أبي و ابن مسعود و ابن عباس بها و حلف ابن عباس انها هكذا أنزلت و كون من نسبت اليه قراءته في الأسانيد المتواترة بغير هذه الزيادة غير صحيح فمن نسبت اليه لم يرو عنه انه قرأ بغيرها فضلا عن التواتر نعم الموجود في المصاحف بغير هذه الزيادة فهل يوجب ذلك الجزم ببطلانها مع روايتها عمن ذكر و تأكيد ابن عباس ذلك بالقسم و قد ظهر أيضا فساد قوله لم ينزل في المتعة قرآن.

(رابعا) قوله و ارى ان أدب البيان إلخ هو من جملة آرائه التي علم حالها فيما مر و ياتي في مخالفتها العرف و اللغة و إجماع المسلمين و العقول السليمة و دعواه التي كررها مرارا و ضمنها ألفاظه الخشنة البذيئة بان أدب البيان و عربية هذه الجملة و إفادة النظم و لغة القرآن و اعجازه تأبى ان تكون هذه الآية نزلت في المتعة. و تعليله ذلك بلزوم اختلال نظم الآيات بدعوى انه لو كانت هذه الآية نزلت في المتعة لكان الله تعالى قبل ان يتم بيان الحكم في أصل النكاح الذي أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر و عجل إلى بيان حكم المتعة مع كونه اجتهادا في مقابل النص هو أوضح فسادا من ان يحتاج إلى رد و لبيان ذلك و غيره مما لا يزال يتغنى به. نذكر ما جاء من الآيات الكريمة في أحكام النكاح قال الله تعالى في أوائل سورة النساء: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى‏ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) فبين الدائم و ملك اليمين ثم قال: (وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ‏ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) فبين حكم المهر و بذلك تم بيان قسمين من النكاح نكاح الحرة الدائم و ملك اليمين ثم بين بعد آيات كثيرة مثل آيات المواريث و غيرها محرمات النكاح من النساء و الرضاع و المصاهرة فقال: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ‏ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ‏ إلى قوله‏ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ‏:

(وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ) ذوات الأزواج: (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) من سبي من كان لها زوج أو كان لها زوج فباعها.

(وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) بثمن أو صداق‏ (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) فبين انه يحل لهم ان يبتغوا بأموالهم ما عدا ما ذكر من المحرمات بشرط ان يكون نكاحا شرعيا لا سفاحا و هذا شامل لأقسام النكاح الأربعة. نكاح الحرة، و الأمة دواما و المتعة و ملك اليمين، و لما كان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كلمة قال لا ليست في النسخة المطبوعة من الطبري سقطت سهوا من الطابع و التصحيح من الروضة- المؤلف-.

ص:268

الأول و الرابع قد نص عليهما فيما تقدم لم يحتج إلى إعادتهما و نص على الثالث بقوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) و سمى المهر هنا اجرا كما سمى المهر في الدائم صداقا و بين حكم هذا المهر بأنه يجوز الحط منه بالتراضي ثم بين حكم الرابع بقوله: (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) (إلى قوله) (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (إلى قوله) (ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) و بذلك تم الكلام على جميع أقسام النكاح فأين هو البتر الذي يحصل في الكلام و اختلال النظم لو أريد بهذه الجملة المتعة لو كان يعقل ما يقول فظهر انه لا شي‏ء من أدب البيان و لا نظم الآية يأبى ذلك بل الأمر بالعكس فان حملها على الدائم و حمل الأجور على المهور يوجب التكرير بلا فائدة كما ياتي عن حكاية الامام الرازي فان الدائم قد تقدم بقوله‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ‏ و المهور بقوله‏ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَ‏ و المهر في الدائم يجب بالعقد لا بالاستمتاع فلا يصح جعل‏ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ لبيان مهر الدائم بخلاف المتعة فان المهر لا يجب إلا بالاستمتاع هذا الذي ينافي أدب البيان و نظم الآية و لو كان في دعوى نزولها في المتعة ما يوجب ما ذكره لتفطن له العلماء السالفون و ردوا به على القائلين بحليتها فإنهم قد تشبثوا في ردهم بكل رطب و يابس إلا ان يكون قد اهتدى في آخر الزمان إلى ما لم يهتد اليه علماء الصحابة و التابعين و باقي علماء المسلمين (فكم ترك الأول للآخر) كما ظهر انه ان أريد بهذه الجملة المتعة لم يبق الكلام في أصل النكاح أبتر- و ان صورت له مخيلته ذلك تمحلا و تعنتا- بل دعواه هذه بتراء نكراء. و لم يكن قد عجل ليرضي شيعة علي- التي تفتخر بأنها شيعته، كما عجل موسى تركستان إلى البهت و السخرية بغير حق ليرضي هواه. و لا عجلة موسى بن عمران. و انه لا يلزم من حمل الآية على المتعة قطع كلام قبل إتمامه و لا طفرة عصفور و لا وثبة ليث هصور. و ما أذن الله تعالى فيه لا يسوغ لذي دين ان يعبر عنه بعبارات السخرية و الاستهزاء. و المتعة مما أذن الله تعالى فيه بالأدلة القاطعة سواء أسماها- بادبه- سفاد عصفور أم ملك بأعلى القصور فالأحكام الشرعية لا تثبت و لا تنفى إلا بالدليل لا بمثل هذه الكلمات التي لا تشين إلا قائلها.

و ان قوله و يطيل الكلام في أجر السفاد ما هو إلا اعتراض على الله تعالى و تهجين لكلامه و سخرية من أحكامه و لا يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل و لا متدين و لا كلا له شان و لا كلام من يعرف شيئا من أدب البيان و أي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية يتلاعب بها على مقتضى هواه و يحملها على مشتهاه. و حفنة بر و كف شعير هي كتعليم السورة قد جاءت بها صحاح الأخبار كما ياتي و جوزها الشارع مهرا لهما و الشرع جاء ببيان حكم الخطير و الحقير و قد حكى هو فيما مر انه قيل لعمر كانت المتعة رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث فقال فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق و ان تمحل له هناك بأنه كان ينعقد دائما لكنه يكفينا كون الدائم يكون بقبضة فابرازه بمعرض السخرية ما هو إلا استهزاء باحكام الله‏ (فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْباءُ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ) و آية (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ياتي الكلام عليها.

و ما حكاه عن هشام بن الحكم بيان شاف واف تام لا بيان أتم منه موضح للحكمة البالغة في أحكام الشريعة الإسلامية و مبين انها ارقى الشرائع و أسماها و أشدها قمعا لمادة الزنا و الفجور بحيث لا تدع مجالا لمرتكبه إلا ان يكون لا يبالي بمعصية الله و يختارها عفوا مقدما للحرام على الحلال و للفجور 268 على العفاف. و هذا البيان كسائر بيانات الشيعة و فرائد علومهم التي ورثوها عن أهل بيت الوحي و معادن العلم لا يصل إليها هو و لا من فوقه و ابرازه لها في معرض النقد و العيب لا يضرها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فكم من عائب قولا صحيحا |  | و آفته من الفهم السقيم‏ |
|  |  |  |

و فلسفته التي زخرفها ردا على ما قاله هشام بان حمل‏ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) على النكاح إلى أجل يحرف القرآن و يخل بنظم الآية و يبطل ترتيب البيان قد ظهر مما مر في الأمر الرابع انها فلسفة مزيفة لم تكن إلا هباء منبثا و جفاء مجتثا و تحريفا لكلام الله عن مواضعه.

(خامسا) إذا ورد لفظ الاستمتاع في آية في الانتفاع الدائم في الحياة الدنيا فهل يجب ان يكون كل لفظ استمتاع كذلك؟ على ان الذين اذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ليس كلهم كان استمتاعهم بها دائما و ياتي في أحاديث البخاري و مسلم و غيرهما التعبير عن المتعة بالاستمتاع ففلسفته هذه واهية باردة.

(سادسا) معنى محصنات. متزوجات غير زانيات أو عفائف غير زوان.

و معنى محصنين غير مسافحين متزوجين غير زانين أو أعفة غير زناة كما قاله المفسرون و هو الذي يظهر من اللفظ. وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏. وَ لا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ‏ أي أخلاء في السر لأن الرجل منهم كان يتخذ صديقة فيزني بها و المرأة تتخذ صديقا فيزني بها و عن ابن عباس كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا و يستحلون ما خفي منه فنهى الله عن الزنا سرا و جهرا بقوله:

(الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ)\* فمعنى‏ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ‏ غير زانيات لا سرا و لا جهرا و بذلك ظهر حال هذا الرجل في استدلالاته، و ظهر كذب قوله نكاح المتعة لا إحصان به. المتعة فيها سفاح ماء غي غير حرث. المتعة اتخاذ خدن في كلا الطرفين و ترتيبه على ذلك انها حرام بنص القرآن هذا القياس أو الأقيسة التي رتبها من الشكل الأول لا ينقصها في صحة الاستدلال بها إلا ان الصغريات فيها كاذبة. الإحصان النكاح بعقد صحيح و من الذي قال لك المتعة لا إحصان فيها. السفاح الزنا مقابل النكاح الصحيح و من أخبرك ان المتعة سفاح و الأخدان الأصدقاء و من اين علمت ان المتعة اتخاذ أخدان في كلا الطرفين هذا نموذج من علم هذا الرجل و احتجاجه بعين لدعوى، حكى الفخر الرازي في تفسيره عن أبي بكر الرازي انه استدل على ان ليس المراد من الآية نكاح المتعة بان قوله‏ غَيْرَ مُسافِحِينَ‏ سمى الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء و لا يطلب فيه الولد و سائر مصالح النكاح. و المتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكانت سفاحا. و أجاب الفخر الرازي عن ذلك بان المتعة ليست كذلك فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فان قلتم المتعة محرمة فنقول هذا أول البحث فلم قلتم ان الأمر كذلك فظهر ان هذا الكلام رخو اه. كما ظهر كذب قوله: المتعة سفاح ماء في غير حرث فان السفاح هو الزنا و المتعة إذا كانت حلالا فمن يسميها سفاحا مفتر على الله و رسوله.

و هي قد تكون في حرث يقصد به النسل و قد لا تكون كذلك كالنكاح الدائم للولود و العاقر و كذب قوله هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فالمراد بالأخدان كما عرفت الأصدقاء في السر لأجل الزنا و المتعة نكاح بسنة الله و رسوله فجعلها زنا رد على الله و رسوله و ادعاء انها حرام بنص القرآن الكريم افتراء على القرآن الكريم: (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى‏ عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ).

ص:269

(سابعا) قوله و ما أنكر (م الأشياء) إلخ فنحن مهما أنكرنا من شي‏ء فلا ننكر عليه اتباعه الأوهام في وشيعته فليس عنده غيرها و ان يتبع تقليده و يعبد هواه و ان يهتوي حيث تستهويه دعوى التعصب و العناد و ان يفتري على العصر الأول فيزعم انه مقدس و على الأمة فيدعي انها معصومة و ان يقول على الله و على دين الله كل ما يوحيه عشق التقليد و الوضع و هوى التعصب لا ننكر شيئا من ذلك عليه له دعاويه بل لا ننكر عليه إنكاره ان تكون الآية نزلت في متعة النساء و مبالغته في ذلك بتلك العبارات الشنيعة التي نضح بها اناؤه و اطالته و تكريره الذي يوجب التهوع و لا تفاصحه بوضع (م الأشياء) مكان من الأشياء ليقود الفصاحة و الأدب إلى حظيرة تنصبه و يودعه زريبة و لا نعجب من مخالفته اجلاء الصحابة و اجلاء العلماء من أهل نحلته الذين قالوا بنزولها في متعة النساء. و لازم كلامه ان لا يكونوا من المؤمنين الذين يعلمون لغة القرآن و يؤمنون باعجازه و يفهمون إفادة النظم و عليهم نزل و هم تراجمته و ان يكونوا عنده جهلاء يدعون و لا يعون و هو أحق بذلك منهم و من كل أحد لا نعجب من شي‏ء من ذلك و لا نستبعد صدور أمثاله منه بعد ما ظهر من مخالفته الإجماعات و المسلمات و إنكاره البديهيات بل مخالفته ضرورة الدين في توريث أولاد الأولاد مع الأولاد و انه يدعي و لا يعي و انكار تميز الشيعة في الأدب و البلاغة و فضلهم على الأدب العربي لا يكون إلا من جاهل و لا يمكن أحدا إنكاره مهما تعصب و تنصب و جعل قلة الأدب سمة و احتكره في زريبته (و هل ترى من أديب غير). و الشيعة لا تتبع الظن و لا تتبع إلا الدليل القاطع كما يعلم من حالها في الأصولين و انما هو يتبع الأوهام و لا تعبد إلا الله لا الهوى و العصبية للباطل كما هو دأبه.

و هي تفتخر و تعتز بولاية أهل بيت نبيها عن ايمان و عقيدة لا عن دعوى كاذبة كما هو شانه و بولاية

من قال فيه الرسول‏ من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه‏

و لا تفتري على الأعصار و لا تقول إلا بما صحت به الأخبار و لا تقول على الله و على دينه إلا الحق هي أورع و اتقى و أخوف لله من ان تفتري أو تقول غير الحق، ورثت ذلك عن أئمتها و أهل بيت نبيها، أهل الورع و الصدق و التقوى، لا تستحل وضعا و لا كذبا و هي غنية عن الوضع بما ورثته عن مفاتيح باب مدينة العلم و معادن الحكمة و شركاء القرآن. و التقية التي نزل بها القرآن و امر بها عمار و هي دين أولياء الله في كل عصر و متبع كل ذي عقل لا يعيب بها إلا رقيق الدين عظيم الجهل.

و من لم يستطع طولا قد نقله القرآن من نكاح إلى نكاح و لكن هل حجر عليه غير ذلك النكاح الذي نقله اليه كلا، إذ لا يدل القول بان من لا يتمكن من نكاح الحرائر دواما فلينكح الإماء على حرمة نكاح الحرائر و الإماء متعة بشي‏ء من الدلالات كما ياتي كما لا يدل قولنا من لم يمكنه لباس الحرير فليلبس القطن على انه يحرم عليه لباس الكتان فإذا دل دليل على جواز لبس الكتان لم يكن منافيا و كان الحاصل ان من لم يتمكن من الحرير له لبس القطن أو الكتان و حديث المتعة فيه انه قد ذكره قبل ذلك بقوله‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ فلم يحتج إلى ذكره بعد و ليست هي استئجار لا يجعلها استئجارا حقيقة و لا تنعقد بلفظ الاستئجار إجماعا و الله تعالى يقول‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ و هو عنده وارد في النكاح الدائم فهل هذا يجعل النكاح الدائم استئجارا. و زعمه انها لو كانت نكاحا لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم و منحصر في الأربع و إلى أجل غير منحصر فيهن كما ان الوطء بملك اليمين نكاح شرعي و لا ينحصر في عدد 269 فبطل قوله، و نقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستئجار. و إذا كان نقلا من نكاح إلى نكاح فقط فان المتعة نكاح فقط، و ليست باستئجار كما عرفت و الاتفاق على ان لصاحب الأربع ان يتمتع ليس اتفاقا على انها استئجار كما عرفت و لا يستلزم ذلك بطلان‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ‏ الآية، باختصاصه بالدائم فأين هو اتفاق كتب الشيعة على بطلان المتعة بآيات القرآن. و لكنه هو قد اعتاد ان يبطل كلامه بكلامه و هو لا يشعر.

(ثامنا) ما أطال به من ذكر محرمات النكاح و اتبعه به ما هو إلا كرحى تطحن قرونا كأكثر ما أطال به في وشيعته فسفح ماء الحياة على غير ما أحله الله هو السفاح و قد أثبتنا بالبراهين القاطعة ان المتعة مما أحله الله فمن يجعلها سفاحا فقد رد على الله حكمه و كفر بالايمان و حبط عمله و كان من‏ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً و ليس بيد من حرمها دليل سوى تحريم بعض الصحابة و سوى روايات متناقضة متدافعة فان كان بوسعه إثبات تحريمها بدليل غير ذلك فليأت به و له الفلج أما هذه الجعجعات و الكلام البذي‏ء فهي سلاح العاجز و آيات الذم التي أوردها هو بمضمونها أحق و هي به أليق و أضر ضلال غشي أو يغشى قلبه ان كان يزعم ان الآيات التي ذكرها نزلت في غيره فقط و حكمها لا يتناوله و من يمكن ان يكون أكفر في آية حل المحصنات من عاد يصرفها عن وجهها و يحملها على غير ما أريد بها و يحرم ما أحله الله بغير دليل بل بشهوة النفس و التعصب و العناد و العداوة. و قد بان بما ذكرناه من هو الذي يترك كتاب الله و ينبذه وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه و يدوسه و أحق مما أنشده ان يقال له:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قد ارخصت دينها في الناس طائفة |  | بدرهم لم تبعه أو بدينار |
| لكن بشهوة نفس و اتباع هوى‏ |  | فساقها سائق التقليد للنار |
|  |  |  |

و هذه بلية قد عمت و أعمت سلكها في قلوبهم التقليد و اتباع الأهواء لا كتب الكلام و ما ربط كتب الكلام بالمقام كتب الكلام تشحذ الافهام ممن تأمل و استقام.

(تاسعا) ما ادعاه من اللوازم الباطلة على تقدير كون الآية في المتعة غير لزوم اختلال النظم و بقاء الكلام أبتر الذي تقدم من بطلان التفريع و كون العقد غير مذكور و اختلاف الضميرين لغوا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ‏ حشوا غير صواب (اما التفريع) بالفاء فان قوله‏ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ‏ لما شمل الدائم و المنقطع اجمالا و كان حكم الدائم قد تقدم تفصيله صح تفريع حكم المنقطع على ذلك الإجمال بقوله‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ فكان تفصيلا بعد إجمال (و أما) عدم ذكر العقد من الطرفين و رضا المرأة فهو زعم غريب زعمه هنا و في ص 164- و لا غرابة في امر هذا الرجل فان معنى‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ فما تزوجتم به منهن و عقدتم عليه متعة و هو دال على العقد كما دل عليه‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ‏ فان كان ذلك قد ذكر فيه العقد فهذا كذلك و ان كان ذكر ضمنا فهنا قد ذكر ضمنا و هو كاف و لو فرض أن‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ معناه فما انتفعتم فهو دال على العقد ضمنا أيضا سواء أ حمل على الدائم أم المتعة لا مناص عن ذلك و الفقهاء استدلوا على صحة جملة من عقود التجارة بآية إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ‏ و ليس فيها تصريح بالعقد، و جل آيات النكاح ان لم تكن كلها لم تدل على وقوع العقد من الطرفين و لا على رضا المرأة صراحة. فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ. وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ‏. فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ‏. فهل هذا دليل على جواز الإكراه في النكاح على مقتضى علم هذا الرجل و فلسفته المعوجة. و ما في‏ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) يجوز كونها شرطية و موصولية كما يفهم من‏

ص:270

اعيان الشيعة    ج‏11    270     ثبوت المتعة بالقرآن الكريم ..... ص : 264

العكبري في اعراب القرآن و الأولى ان تكون موصولة مبتدأ عبارة عن النساء و الضمير في به عائد عليها على اللفظ و ما الموصولة و ان كانت لغير العاقل إلا انه يجوز استعمالها في صفات من يعقل و من في منهن للتبعيض حال من الهاء في به و جملة فأتوهن خبر و العائد ضمير النسوة و يظهر من قوله به أي بهذا النكاح المتقدم بيانه انه جعل ما عبارة عن النكاح أي، فالنكاح المتقدم الذي استمتعتم به منهن و حينئذ لا بد من تقدير ضمير في جملة فَأْتُوهُنَ‏ يعود على المبتدأ أي‏ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ فيه أو لأجله و لا يخفى ما فيه من التكلف المنافي لبلاغة القرآن و لو سلم فهو لا ينافي ورودها في المتعة كما لا يخفي فالمعنى الذي جعل الآية نصا فيه لتكون خاصة بالدائم لا تحتمله إلا على أبعد احتمال و ذلك الاحتمال لا يجعلها خاصة بالدائم و هكذا دأبه يدعي الإجماع في محل الخلاف و في محل الإجماع على العدم و النصوصية مع عدم الدلالة و ينكر المسلمات و يخالف الإجماعات بدون تحرج و لا مبالاة على ان قراءة جماعة من إكبار الصحابة و التابعين إلى أجل مسمى كما مر دالة على انها عندهم واردة في المتعة و هم اعرف بنصوص القرآن و ظواهره من كل أحد و اما اختلاف الضميرين في به و منهن فإنما هو لكون الأول راجعا إلى ما الموصولة على اللفظ أو الشرطية لا إلى هذا النكاح كما توهمه و الثاني راجع إلى النساء و لسنا ندري لما ذا يكون اختلاف الضميرين لغوا ان أريد بها المتعة كما لا ندري لما ذا يكون لا جناح عليكم إلخ حشوا و لغوا و بيان الحكم الشرعي في أي شي‏ء كان حقيرا أو كبيرا لا يصح ان يقال عنه انه اشتغال بامر تافه فليس في الشريعة امر تافه و الأمر المهم الذي ينبني عليه حياة الإنسان قد فرغ من بيانه و اشتغل ببيان غيره و قوله‏ وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ راجع إلى نكاح المتعة فال في الفريضة للعهد الذكري. في مجمع البيان قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها في الأجر فتزيده في المدة اه. لكن الطبري في تفسيره روى عن السدي انه ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل فقال أتمتع منك أيضا بكذا و كذا قبل ان يستبرأ رحمها اه. و مراد السدي العقد عليها ثانيا و لا يرد عليه ما أورده الطبري من فساد القول بإحلال جماع المرأة بغير نكاح و لا ملك يمين فإنه إحلال بنكاح، و بأقل مهما بلغت به البلادة فبسط كفيه و اخرج لسانه لما سئل عن ظبي بيده بكم اشتراه مشيرا بأنه اشتراه بأحد عشر درهما فقد الظبي لن يبلغ مدى هذا الرجل في تحكماته و تمحلاته و تقولاته على الكتاب و السنة.

(عاشرا) ما تحذلق به في امر الجملة الشرطية التي جوابها إنشاء و اخذه الخجل من كتابة مسألة نحوية ابتدائية ظهرت له و خفيت على من احتكر الأدب سمة و قال انه لا يصدر إلا من اعجمي لا يعرف أدب البيان هو كسائر أقواله رقم فوق ماء و العجمة ظاهرة في كلماته مثل إدخاله ال على براءة كما مر و اللحن كثير في كلامه فيما لا يلحن فيه صغار الطلبة كما نبهنا على جملة منه فيما مر مما يدل على جهله بأدب البيان فهذه الجملة لم يعلم انها شرطية بل يجوز ان تكون خبرية و ما موصولة كما مر بل هو الأولى و على فرض كونها شرطية و كون عمدة الكلام هو وجوب المهر بالاستمتاع فلا محذور فيه فان حلية المتعة نفهم منه ضمنا. و نكاح المتعة كما مر داخل في عموم:

(وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) و انما ذكر ثانيا لتفصيل ما أجمل كقولنا سيجيئك العلماء فإذا جاءك زيد منهم فأكرمه و ليترتب عليه حكم آخر بين بقوله: (وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) 270 كما مر فبعد ما بين النكاح اجمالا بقوله: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) قال:

(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) فالقسم الذي كان نكاحه نكاح متعة و العقد عليه عقد متعة مما ابتغيتم بأموالكم يجب ايتاؤهن أجورهن حال كونها فريضة أي مفروضة لا يجوز غصب شي‏ء منها و منعه. هذا ان حمل‏ اسْتَمْتَعْتُمْ‏ على معنى عقدتم عقد متعة و ان حمل على معنى انتفعتم كما هو أصل معنى الاستمتاع يكن المعنى أنه يجب إيتاء الأجر عند حصول الاستمتاع لبيان ان الأجر يجب بالاستمتاع لا بمجرد العقد كما في الدائم فإنه يجب بالعقد وجوبا مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول و إلا سقط النصف فإذا كانت الجملة في حلية المتعة فلا مناص عما عبر به فيها. و لو قيل فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن لكان كلاما ساقطا غير مفيد للمطلوب قول جاهل اعجمي لا يفهم ما يقول (و الحاصل) انه قد بين في أول السورة النكاح الدائم: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) ثم وجوب إيتاء الصداق: (وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ) ثم محرمات النكاح ثم إحلال ما عداها بنكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين. ثم وجوب إيتاء المهر في نكاح المتعة و جواز تجديده قبل انقضاء الأجل أو بعده بزيادة في الفريضة. و لو كان يعرف شيئا من أدب البيان لعلم ان حملها على النكاح الدائم هو المنافي لأدب البيان و نظم القرآن فإنه إذا كان جزاء الجملة هو عمدة الكلام تكون عمدة هذه الجملة هي وجوب أداء المهور و هذا قد تقدم بقوله‏ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَ‏ فيلزم التكرير لغير فائدة و هو مما يأباه أدب البيان و نظم القرآن. و الامام الرازي حكى الاستدلال على نزولها في المتعة بأنه أوجب المهور بمجرد الاستمتاع التلذذ و الانتفاع و الأجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح- أي العقد- و لذا لزم نصف المهر بمجرد العقد. و انا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ) إلخ ثم قال‏ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَ‏ بخلاف ما لو حملناها على المتعة فإنه يكون حكما جديدا اه. و الذين قالوا بنزولها في متعة الإسلام هم ابن عباس ترجمان القرآن و ابن مسعود و أبي بن كعب الذي امر الله رسوله ان يقرأ عليه و السدي و مجاهد من اعلم الناس بتفسير القرآن فليرفع عن نفسه هذا الخجل بموافقة هؤلاء للشيعة. و ليعلم ان المسائل النحوية الابتدائية و الانتهائية لم تكن لتخفى على أقل طلبة الشيعة.

(حادي عشر) سواء أ سمى المتعة اجارة أم نكاحا باجرة تهجينا لأمرها تعصبا و عنادا للحق أم ما شاء له هواه أم نكاحا بمهر فهي قد ثبتت بالكتاب و السنة كما عرفت. اما استدلاله بآية مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا و زعمه انها نص قطعي في تحريم المتعة على عادته في دعوى القطع في ما لا يخرج عن الوهم فالآية يراد بها ان من لم يستطع نكاح الحرائر لقلة طوله و قلة غناه فليتزوج من الإماء لقلة مهورهن و نفقتهن و تكاليفهن و ليس المراد النكاح بالشراء و ملك اليمين كما توهم لقوله تعالى بعد ذلك‏ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ‏ و لو أريد الاستدلال بها بنحو آخر لعله قد استدل به غيره فنقله و خلطة بغلطه هذا و هو ان الآية نقلت من لم يستطع نكاح المحصنة إلى نكاح ملك اليمين و لم تذكر ما هو أقدر عليه من ذلك و هو المتعة إلى آخر ما ذكره (و الجواب) يفهم مما مر في آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ من انها لا تدل على حرمة المتعة و لا إباحتها بشي‏ء من الدلالات لا بمنطوق و لا بمفهوم و لا ربط لها بذلك بوجه من الوجوه و انما هي مسوقة لبيان ان نكاح الأمة دواما مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة دواما فمنطوقها ان من لم يستطع تزج [تزوج‏] الحرائر

ص:271

دواما و مفهومها ان من استطاع ذلك ليس له تزوج الإماء و لا دلالة لها على شي‏ء وراء هذا من حلية المتعة أو حرمتها فإذا وجد ما يدل على حلية المتعة لم يكن معارضا لمفهوم الآية و لا لمنطوقها فهي بمنزلة قولنا من لم يستطع ان يشتري البطيخ فليشتر القثاء. فلا يدل على انه ليس له ان يشتري الخيار فإذا وجد ما يدل على إباحة شراء الخيار كان مقتضى الجمع بين الأدلة ان من لم يقدر على شراء البطيخ له شراء القثاء أو الخيار فالله تعالى أباح نكاح الحرائر دواما بمهر مطلقا و نكاح الحرائر و الإماء إلى أجل بمهر مطلقا و نكاح الإماء دواما بشرط عدم استطاعة نكاح الحرائر و منع منه مع الاستطاعة و جوز نكاح الإماء بملك اليمين مطلقا هذه هي أحكام النكاح التي بينها الله تعالى في كتابه ليس بينهما تناف و لا تعارض لو كان يدري ما يقول. على ان مهر الحرة في الدائم كما يمكن ان يكون قنطارا من ذهب يمكن ان يكون تعليم سورة و كفا من بر كما صرح به الخليفة و أقل ما يتمول و مهرها في المنقطع كما يمكن ان يكون كفا من بر يمكن ان يكون قنطارا من ذهب و كما يمكن ان لا يستطيع نكاح الحرة دائما لكثرة المهر أو لامر آخر و يتمكن من نكاح الأمة يمكن ذلك في نكاحها متعة فاسباب عدم الاستطاعة لا تنحصر في كثرة المهر و في النفقة كما مر في آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ و بذلك ينحط إلى دركات ما تحت الصفر بكثير تفلسفه هذا البارد السخيف.

(ثاني عشر) قد بان بما ذكرناه سابقا و لاحقا من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية بل بيدها مضافا إلى ذلك السنة و الإجماع على المشروعية و الخلاف في النسخ و بان بطلان قوله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في متعة النساء و يبطل قوله لم يقل أحد انها نسخت أقوال من أجابوا عنها بأنها نسخت من علماء من تسموا بأهل السنة كما ياتي.

و منهم ابن حزم في كتابه الناسخ و المنسوخ و هبة الله بن سلامة المفسر في كتاب الناسخ و المنسوخ المطبوع بهامش أسباب النزول للواحدي حيث قال عند ذكر الآيات المنسوخة من سورة النساء: الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). نزل رسول الله (ص) منزلا في أسفاره فشكوا اليه العزبة فقال استمتعوا من هؤلاء النساء فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء فلما نزل خيبر حرمها و حرم لحوم الحمر الأهلية. ثم ذكر انها نسخت بآية ميراث الزوجة. ثم حكي عن الشافعي انها نسخت بآية إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ\* و قد بان بذلك جهله و قصور معرفته و ان قول الشيعة ليس فيه خطا فضلا عن كونه فاحشا و ان أفحش خطا و افتراء على الله و على القرآن الكريم هو إنكاره ذلك. و ان هذه المسألة النحوية لا تخفى على صبيان المكاتب من الشيعة.

(ثالث عشر): زعمه أحسن الاحتمالات فيما ينسب للصادقين ع ان السند موضوع تكذيب للروايات بغير دليل و القول بان الآية نزلت في المتعة قال به جماعة من اجلاء الصحابة و العلماء و قد جعله قول مدع جاهل مفتر و هو اولى بالدعاوي الباطلة و الجهل و الافتراء على كتاب الله منهم و إذا قال به جماعة من اجلاء الصحابة و العلماء فلا غرو ان يقول به إمام أهل البيت و الامام أبو حنيفة و إمام أهل البيت هو إمام الأمة بحق الذي أخذ عنه من سماه إمام الأمة. و قطعه بكذب الحكاية يوجب القطع بجهله و جرأته على الباطل. و الشيعة ليسوا بادعياء في قد أخلصوا في حب أهل بيت نبيهم و حفظوا فيهم وصية جدهم (ص) و ما الدعي إلا من يرد أقوالهم بالهوى و الغرض و يكذب رواياتهم الصحيحة بغير دليل و لا مستند. و دعواه إجماع 271 الأمة على التحريم مع مخالفة أئمة أهل البيت و علماء شيعتهم هي كسائر دعاويه الفاسدة. و نحن لا نتعجب من ادعائه هذه الدعاوي التي علم بطلانها و لا من خطاه الفاحش في فهم الكتاب ادبيا و منطقيا بعد ما ظهر منه في كل مواقفه من التمحل و التعسف و مصادمة البديهة و مخالفة الإجماعات.

ثبوت المتعة بالسنة النبوية

المستفيضة بل المتواترة التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم.

البخاري. و مسلم. و احمد بن حنبل. و النسائي و غيرهم من أئمة الحديث الدالة على إذن الرسول (ص) فيها أو على وقوع ذلك في عهد الرسالة و عهد الشيخين أو على الاباحة و انه لم تنزل آية تنسخها و لم ينه عنها النبي (ص) مدة حياته.

روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله و سلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا

و

روى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله و سلمة بن الأكوع قالا خرج علينا رسول الله (ص) فقال ان رسول الله قد أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء

، و

روى مسلم في صحيحه أيضا بسنده عن سلمة بن الأكوع و جابر بن عبد الله‏ ان رسول الله (ص) أتانا فاذن لنا في المتعة

. و

روى البخاري في صحيحه في باب ما يكره من التبتل و الخصاء بسنده قال‏: قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله (ص) و ليس لنا شي‏ء قلنا أ لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) الآية.

البخاري في باب قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) نحوه. قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب: و هذا الحديث أخرجه مسلم و النسائي في التفسير. و قال أيضا في شرح الحديث: (عبد الله) ابن مسعود (ان تنكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة و قال في موضع آخر و هو نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم و كذا الإسماعيلي في تفسير المائدة.

ثم قال: قال في الفتح و ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة اه. مسلم في صحيحه بسنده عمن سمع عبد الله- يعني ابن مسعود كما سمعت- يقول كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا أ لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ‏. مسلم أيضا بسنده مثله إلا انه قال ثم قرأ علينا و لم يقل قرأ عبد الله. مسلم أيضا بسنده مثله إلا انه قال كنا و نحن شباب فقلنا يا رسول الله أ لا نستخصي، و لم يقل نغزو قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه أي في استشهاد ابن مسعود بالآية إشارة إلى انه كان يعتقد إباحة المتعة كقول ابن عباس و انه لم يبلغه نسخها اه. و

في تفسير الفخر الرازي‏ روي ان النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول (ص) اليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء.

و في شرح النووي لصحيح مسلم عن القاضي عياض انه قال روي حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود و ابن عباس و جابر و سلمة بن الأكوع و سبرة بن معبد الجهني اه. و في صحيح مسلم بسنده عن عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله‏

ص:272

القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة قال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر. و في صحيح مسلم أيضا بسنده عمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث. و هما صريحتان في بقاء المشروعية بعد النبي (ص) مدة خلافة أبي بكر و شطرا من خلافة عمر.

و في صحيح مسلم أيضا بسنده عن أبي نضرة: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. الامام احمد بن حنبل في مسنده من مسند عبد الله بن عمر (2: 95) بسنده عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي.: سال رجل ابن عمر عن المتعة و انا عنده متعة النساء فقال و الله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين و لا مسافحين. ثم‏

قال و الله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول‏ ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال و كذابون ثلاثون أو أكثر

. الامام احمد في مسنده أيضا (4: 436) من حديث عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك و تعالى و عملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها و لم ينه عنها النبي (ص) حتى مات. و في تفسير الفخر الرازي عند ذكر الاحتجاج على إباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل في المتعة آية و ما نسخها بآية اخرى و أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة و ما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها اه. و روى الثعلبي في تفسيره- كما في مجمع البيان- بإسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله و لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا رسول الله و تمتعنا مع رسول الله (ص) و مات و لم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء.

فهذه الروايات تكذب دعاواه السخيفة كلها تكذيبا صريحا فقول جابر:

استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر، كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر حتى نهى عنه عمر.

و قول ابن عمر لما سئل عن متعة النساء: و الله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين و لا مسافحين يكذب دعواه انه لم يكن في الإسلام نكاح متعة و انها لم تقع من صحابي. و ما اشتملت عليه روايات جابر و سلمة من إن رسول الله (ص) أذن لهم في متعة النساء و أمرهم بها و ما اشتملت عليه روايات عبد الله بن مسعود من ان رسول الله (ص) رخص لهم في نكاح المرأة بالثوب إلى أجل و استشهاده بآية لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ‏ كله يكذب دعوى انها لم تكن باذن من الشارع و يسقط قوله فدعوى إباحة الشارع لها في صدر الإسلام ساقطة و كلها تكذب هذيانه بأنها من بقايا الأنكحة الجاهلية و انها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا و انه ليس بيد أحد دليل بإباحتها في صدر الإسلام. و الحمد لله على ما ظهر من ان ما حمد الله عليه و زعم انه هداه اليه هو دعاوي مجردة قد قامت البراهين القطعية على فسادها.

و أراد أن يتمحل عذرا عن روايات ابن مسعود على عادته فقال في ص 128- 130 ما حاصل مجموعه روى الامام الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود: كنا نغزو و ليس لنا نساء فقلنا أ لا نختصي الحديث المتقدم، ثم قال: هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال أ لا نختصي، و قد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين و لو بارتكاب الأخف و كلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال 272 الأخف و إنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين. قلت ذلك لأن ابن مسعود لم يغب في غزوة غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاء و لأن قول الصحابة أ لا نختصي يدل دلالة قطعية على أن حرمة التمتع كانت معلومة مثل حرمة الزنا و إلا لما قال أجهل صحابي أ لا نختصي و لأن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر و الفتح و تبوك كانت بعد نزول:

(وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) و ابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين و أطوعهم لأوامر الكتاب و كان يعلم أن أمد الإغناء يمكن أن يمتد إلى سنين فلم يمكن أن يقول صحابي له أدب خرج من بيته مجاهد في سبيل الله أ لا نختصي و هو يحفظ بآية فَلْيَسْتَعْفِفْ‏ و لم يغب عن زوجه إلا أياما أو أسابيع و هل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له كف من بر. ثم أعاد الكلام في آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ فكرر و أطال بما يوجب الضجر و الملال بدون جدوى على عادته السيئة فذكرها في ص 133- 135 و في ص 139 و 164 و 169 أكثر من تسع مرات بمضامين متقاربة و نضح إناؤه بما فيه من سوء القول فقال ما ملخصه: قوله تعالى في سورة النور:

(وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى‏ مِنْكُمْ‏. وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ‏. وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ‏ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ‏. وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ‏) هذه الآية الكريمة، وحدها تكفي أن تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الإسلام تحريم أبد و لو حلت لما كان لهذه الآية الجليلة و لا لجملة من جملها الخمس معنى.

الاستعفاف مبالغة التعفف و من لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله و يغنيه من فضله و لو حل تمتع لبطل هذا الأمر. و آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبد. و مجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه و مذهبه قد نسي و مر على آية في القرآن الكريم و اعرض عنها.

و كأين من آية في القرآن الكريم و سنن امة النبي الحكيم يمرون عليها و هم عنها معرضون. هذه الآية تهدي من لا يجد نكاحا إلى الاستعفاف حتى يغنيه الله لا إلى التمتع و لا إلى الاستئجار لا يتمتع و لا يمتع لا يستأجر و لا يؤجر إلا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم و لا أهل بيت النبي الحكيم ثم ان كان جملة فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ في حل المتعة و لا يقوله إلا بأقل أو اعجمي جاهل فان كان الله الذي لا ينسى و اين كان قوله‏ فَلْيَسْتَعْفِفْ‏ هل نسيه أو نسخه و جملة شرطية نزلت تفريعا في تفصيل آيات النكاح هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح و تقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله و أي معنى لقوله‏ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ‏ لو حل تمتع بكف من بر أو بعدهم و اي حاجة إلى الاستعفاف لو حل المتعة بوجه من الوجوه فوجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بينهما مناقضة منطقية و مراقبة عروضية و الله ارشد كل فقير إلى النكاح بقوله‏ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى‏ ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير في دوام العقد و الزيجة و لو جاز تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شان و لما كان لذكر آية الاستعفاف بعدها من مناسبة اعجازية أو ادبية تعالى:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كتاب الله و هو أجل قدرا |  | من الاخبار عنه بالتعالي‏ |
|  |  |  |

قال: و من كان الخاطب بآية اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ‏ و قد نزلت قبل هذه الغزوات بمدة. و هل يمكن ان يوجد جزع أشد و أذم من جزع مجاهد يقول أ لا نختصي و هو يحفظ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَ الضَّرَّاءُ و هل يمكن ان يكون صحابة أفضل نبي اوهن و اوقح في جنب الله عند نبيه من أصحابه أي نبي كان و قد كانوا:

ص:273

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رهبان ليل يذكرون كلامه‏ |  | آساد غاب في الوغى ينهار |
|  |  |  |

ثم تمضي عليهم سنون لا يجس في قلب أحد منهم واجس تمتع و لا داعية ميل إلى زوجة. و مثل ابن مسعود في ورعه و دينه إذا اعتقد حرمة زنا و قال أ لا نختصي لا يمكن ان يعتدي على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها يبتذل في سبيل سبقه آية لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا، و اي فرق بين هذا الاعتداء و بين قول خليع يستحل زنا بغادة جميلة و يقول‏ لا تُحَرِّمُوا و أقل صحابي (و لا أقل بين الصحابة) أجل من ان يبتذل آية مثل هذا الابتذال فكيف ابن مسعود و هو احفظ الصحابة و اقرأهم بلا استثناء و اعلم من أكثرهم و أشبههم أدبا و هديا بالنبي صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم.

(و نقول) (أولا) انه لم يرو ذلك الامام الطحاوي وحده بل رواه قبل الطحاوي أصحاب الصحاح و غيرهم. الامام البخاري. و الامام مسلم.

و الامام احمد بن حنبل و النسائي و ابن ماجة و غيرهم و هم الذين قال عنهم فيما ياتي عند ذكر متون الأحاديث انهم أئمة الأمة و ان لهم رواية محيطة و دراية نافذة واسعة و انهم نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها و انه ما فاتهم شي‏ء من سنن النبي و أحاديثه و انه لم يبق في أحاديث الأمة زيف أو دخيل و هنا يقول هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة و هل هذا الا قدح في نقد هؤلاء الأئمة للأحاديث بأنه اختلط عليهم الأمر فجمعوا كلاما لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة لم يميزوا بينها فلفقوها و جمعوها و هل هذا إلا تناقض ظاهر و كم له في كلامه أمثال.

(ثانيا) لا أقبح و لا أبرد و لا أسخف من هذا العذر الذي اعتذره عن ترخيص النبي (ص) لهم في النكاح بالثوب إلى أجل بأنه ترخيص في الزنا لكونه أخف حرمة من الاختصاء فإنه لا يصدر ممن عنده ذرة من معرفة مع انه مناقض لما وصفهم به من انها تمضي عليهم سنون لا يجس في قلب أحد منهم واجس تمتع و لا داعية ميل إلى زوجة و لما وصف به ابن مسعود من الورع و الدين فمن تكون هذه صفتهم هل يتفوه من عنده ذرة من علم أو عقل بأنهم يقدمون على الزنا ثم يزيد بان النبي (ص) رخص لهم فيه لأنه أخف حرمة من الاختصاء هل يمكن ان يتكلم بمثل هذا مفلت من دبر هرقل و مناقض أيضا لأمر الله لهم بالصبر و المصابرة و لكن التناقض في كلامه لا شي‏ء أرخص منه و أي حكمة في ذلك يمكن اسنادها إلى النبي (ص) و هم لم يريدوا بقولهم أ لا نختصي حقيقة و إنما أرادوا إظهار زيادة المشقة أي ما ذا نصنع أ نختصي فلم يبق بيدنا شي‏ء نفعله إلا الاختصاء كما يقول المتضجر ما ذا افعل أ أقتل نفسي؟ فلا اضطرار هنا إلى أحد الأمرين يبيح الأخف ضررا منهما كانقاذ الاجنبية من الغرق المستلزم مس بدنها كما هوا [هو] واضح.

(ثالثا) زعمه ان ابن مسعود و غيره لم يغب عن أهله غيبة طويلة في عهد الرسالة تضطره للاختصاء هو رد للآثار الثابتة بالاستبعادات و التأويلات الخارجة عن مداليل الألفاظ و لو جاز التعويل عليها لم يسلم لنا حديث فكل يؤل على مشتهاه ان الاختصاء لم ترد حقيقته كما عرفت و هل كان مع الصحابة فعرف سرهم و علانيتهم و ظاهر أحوالهم و باطنها على ان عوامل الطبيعة في مثل ذلك كما تكون مع الغيبة الطويلة تكون مع القصيرة أمثال الشهر و الشهرين و الأقل و طبائع الأشخاص في ذلك مختلفة مع ان هذه الدعوى لو صحت لأبطلت عذره المتقدم من ان جواب النبي كان على أسلوب حكيم إلخ، كما لا يخفى. 273 (رابعا) أحكام الشريعة كانت تنزل تدريجا فيجوز ان يكون حلية المتعة شرعت يومئذ و بذلك يبطل زعمه ان قوله أ لا نختصي يدل على ان حرمة التمتع كانت معلومة على انه قد قال فيما مر: كانت في عهد الرسالة تثبت سنة و تخفي على جماعة من الصحابة كثيرة و ان ابن عباس قد خفي عليه سنن في أبواب الربا و الصرف مع ما قيل عنه ان عنده ثلثي علم رسول الله (ص) فلأبن مسعود اسوة به فصح على مقتضى قوله ان يكون التمتع مشروعا و خفي عن جماعة كثيرة من الصحابة و لا ينافي ذلك ما وصف به ابن مسعود من صفات التعظيم.

(خامسا) ان صح ان أطول الغزوات كانت بعد نزول آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ لم يمنع ذلك ان يشكو ابن مسعود إلى الرسول (ص) مشقة العزوبة و يقول أ لا نختصي و الأمر الطبيعي لا يتنافى مع القيام بأدب الدين و إطاعة أوامر الكتاب و لا يرتبط بذلك و يمكن حصوله في المدة الطويلة و القصيرة و لا يرفعه الأدب و لا الخروج للجهاد في سبيل الله بل هو امر قهري من لوازم الطبيعة يحصل للمجاهدين و القاعدين و المتأدبين و القليلي الأدب و المطيعين لأوامر الكتاب و العاصين لها. فقول ابن مسعود أو غيره للرسول (ص) أ لا نختصي ليس عصيانا لقوله تعالى: (وَ لْيَسْتَعْفِفِ) و لا خروجا عن أدب الدين بل هو شكاية إلى الرسول (ص) كما يدل عليه ما في رواية اخرى: شكونا إلى رسول الله العزبة و من عادة الاتباع ان يشكوا إلى متبوعهم كل ما ينوبهم خصوصا من هو احنى عليهم من الأب الشفيق و هم- كما مر- لم يريدوا حقيقة الاختصاء بل إظهار زيادة المشقة و الضجر فارشدهم إلى المتعة و أباحها لهم عن الله تعالى فكانت شكايتهم سببا لحصول الفرج لهم. و إذا كان ابن مسعود يعلم ان أمد الإغناء يمكن ان يمتد إلى سنين كان ذلك أدعى إلى ان يشتكي إلى الرسول العزبة و ابن مسعود لم يعلم بحلية المتعة قبل ذلك الوقت فبطل قوله هل كان أفقر من ان يكون له كف من بر و آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ لا دلالة لها على تحريم المتعة بشي‏ء من الدلالات و لذلك لم يذكرها أحد في أدلته قبل هذا الرجل مع تشبثهم في ذلك بكل رطب و يابس اللهم الا ان يكون وقع ذلك من أحد أمثاله فهذا التكرار و التطويل و التهويش و التهويل بدون برهان و لا دليل لا يغني من فتيل و إن دلت على وجوب الاستعفاف عن الزنا من الذين لا يقدرون على التزوج لفقرهم حتى يغنيهم الله من فضله فيتمكنون من مهر الزوجة و نفقتها و المهر في كل من النكاح الدائم و المنقطع يجوز ان يكون كفا من بر أو درهما أو تعليم سورة أو قنطارا من ذهب و قد اجمع المسلمون كافة على ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا في الدائم بل يصح بدون مهر أصلا كما نطق به القرآن الكريم و يكون لها مع الدخول مهر المثل و قد صرح الخليفة الثاني كما نقله هو فيما مر بان كفا من بر يصح ان يكون مهرا في النكاح الدائم و اعترف هو أيضا فيما مر بان أقوال الشيخين حجة كاقوال الرسول (ص) كما اجمع كل من قال بنكاح المتعة ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا قل أو كثر ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة أو قنطار من ذهب. و كما يمكن ان لا يقدر المرء على النكاح الدائم لفقره مع غلاء المهر و كثرة النفقة يمكن ان لا يقدر على المنقطع لعدم رضا المرأة بمهر قليل أو عدم رضاها بالمنقطع أصلا و لو بمهر كثير أو عدم تمكنه و لو من القليل كدرهم أو درهمين أو عدم رضاها بالمنقطع أصلا و لو بمهر كثير فيدخل تحت قوله‏ لا يَجِدُونَ نِكاحاً. و كما يمكن ان ترضى في المنقطع بمهر قليل ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة يمكن ان ترضى بذلك في الدائم أو بغير مهر و يصح النكاح و ان تكون غنية فلا تكلف الزوج النفقة

ص:274

فبان ان النكاح الدائم و المنقطع يشتركان في جوازهما بكل مهر و ان قل جدا أو كثر جدا و في إمكان عدم القدرة على النكاح لفقد المهر قل أو كثر و لو سلم ورود الآية في الدائم لأنه الغالب لم يكن فيها دلالة على حل المتعة و لا حرمتها لأنها انما تدل على وجوب الاستعفاف بترك الزنا عند عدم التمكن من الدائم أما ان الزنا ما هو و باي شي‏ء يحصل و اي نكاح صحيح و أي نكاح باطل فلا دلالة لها عليه فإذا كان نكاح المتعة مباحا مع قطع النظر عن هذه الآية بما دل عليه لم يكن فعلها منافيا للاستعفاف و لا هذه الآية منافية لحليتها. فظهر بما ذكرناه ان ما يتفق به بقوله ان هذه الآية نص قاطع محكم إلخ عار عن التحصيل و ان الآية لا ربط لها بما ذكره بوجه من الوجوه و ان قوله لما كان لهذه الآية الجليلة و لا لجملها الخمس معنى ليس له معنى و ان جملها الخمس لا ترتبط بحلية المتعة و لا بحرمتها أصلا و ان هذا الذي تفلسف به في معنى الآية لتوجيه هواه و مذهبه يدخله في عموم و كأين من آية في القرآن الكريم و سنن امة النبي الحكيم يمرون عليها و هم عنها معرضون و لها تاركون و تعبيره عن المتعة بالاستئجار و الايجار كما مر منه مرارا ما هو إلا هذر من القول لا يثبت حقا و لا ينفي باطلا كما علم بما أقمناه من الأدلة على شرعية المتعة و عدم نسخها انها من دين الكتاب الكريم و سنة النبي الحكيم و مذهب كثير من الصحابة و أهل البيت عامة و ان دعاواه هذه المجردة لا قيمة لها كما ظهر ان انكار كون فما استمتعتم في حل المتعة لا يقع من بأقل و لا اعجمي جاهل فأين كان الله الذي لا ينسى حتى يكرر حكم النكاح الدائم الذي ذكره في أول السورة بقوله‏ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ‏ و حكم المهر المذكور بقوله‏ وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَ‏ فيعيده مرة ثانية بقوله‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ‏ فهل نسيه و اين كان الله تعالى الذي أوجب المهر في الدائم بمجرد العقد هل نسيه أو نسخه فأوجبه بالاستمتاع لا بالعقد. و جملة شرطية نزلت تفريعا في حكم المتعة التي دخلت في آيات النكاح كما مر عند الكلام على تلك الجملة الشرطية لا تنافي آية وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ التي فيها تأكيد حرمة النكاح و تقديسه حتى تكون ناسخة لها كما بيناه و أي معنى لقوله‏ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ‏ إذا حل نكاح دائم بكف من بر أو بدرهم كما اجمع عليه المسلمون و حكاه هو عن الخليفة الثاني و اي حاجة إلى الاستعفاف إذا حل هذا فما يكون جوابه فهو جوابنا و الجواب يعلم مما مر عند بيان معنى آية الاستعفاف فظهر ان وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح و حل المتعة ليس بينها مناقضة منطقية و لا مراقبة عروضية مما تفاصح به عند من ينصف و يفهم مناحي الكلام و إذا كان الله تعالى حث على النكاح و نهى عن ان يكون الفقر مانعا منه و وعد باغناء الفقير إذا تزوج و امر من لم يقدر على النكاح ان يتعفف عن الزنا فما ربط ذلك بحلية المتعة و حرمتها فإذا قال تعالى من تزوج فقيرا يغنه الله من فضله و يجوز النكاح إلى أجل و من لم يجد نكاحا لفقره فليستعفف حتى يغنيه الله من فضله أي منافاة بينها تنافي الاعجاب و الأدب بعد الإجماع على جواز كون المهر في الدائم و المتعة من حفنة بر إلى قنطار ذهب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كتاب الله و هو أجل قدرا |  | تعالى عن أباطيل الرجال‏ |
|  |  |  |

و يلزم على رأيه ان لا يشتكي المجاهدون جوعهم إلى رسول الله (ص) إذا جاعوا و لا عطشهم إذا عطشوا و لا شيئا مما يصيبهم لأن ذلك ينافي أمرهم بالصبر و المصابرة فالصبر على الشدة مع إمكان التخلص منها هو صبر بلادة لا صبر شرف و أجر. و تهويله بأنه هل يمكن ان يوجد جزع أشد من جزع مجاهد يقول أ لا نختصي و هو يحفظ آية أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ و هل يمكن 274 ان يكون صحابة أفضل نبي إلخ بتلك العبارة المعقدة. تهويل بارد.

المجاهد يطلب منه الثبات في الحرب و عدم الفرار و عدم الجزع و الخوف و لا يطلب منه إذا حصل له امر طبيعي ان يشكوه إلى نبيه الذي يمكن ان يبيح له ما يرفعه سواء أ كان من صحابة أفضل نبي أم لا و اي ربط لأفضلية النبي و عدمها بالمقام و لم يكن في المقام جزع و لا هلع و إذا كانوا رهبان ليل في عبادة الله بالصلاة و الدعاء و التلاوة لم يلزم ان يكونوا رهبان نصارى لا رهبانية في الإسلام. و لم تسلب منهم شهوة النكاح و قد ورد تعلموا من الديك خمس خصال و عد منها كثرة الطروقة و حبب اليه (ص) من الدنيا ثلاث أولها النساء و مات عن تسع نسوة و تسمية ذلك وهنا و وقاحة من الوهن و الوقاحة لما عرفت. و قوله مضت عليهم سنون إلخ من جملة عباراته الفارغة. قوله لا يجس في قلب أحدهم واجس تمنع تكذيب للأحاديث النبوية. و قوله و لا داعية زوجة نسبة لهم إلى مخالفة السنة ان أراد انهم لم يتزوجوا و يكذبه المعلوم من حالهم ان أراد عدم ميلهم للنساء و على ذكر البيت الذي أنشده جرى على اللسان هذان البيتان:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حب النساء شريعة مسنونة |  | ماخوذة عن احمد المختار |
| ما كان في شرع النبي ترهب‏ |  | من عابد أو فارس كرار |
|  |  |  |

(سادسا) مثل ابن مسعود في ورعه و دينه إذا كان يرى و يروي حلية المتعة.

و يروي ذلك أئمة الأمة مثل البخاري و مسلم و أمثالهما الذين قال هو فيهم فيما ياتي انهم نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة و لم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل و يستشهد بعده بآية لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ‏ وجب قبول قوله و اتباعه و لم يجز رد روايته و حقا انه إذا اعتقد حرمة الزنا و استباح المتعة- كما حكاه عن نفسه- فلا بد ان يكون استباحها بنص الرسول (ص) و لا يمكن ان يعتدي عليه القرآن يضرب بعض الروايات ببعضها و انما تلا آية لا تُحَرِّمُوا مستشهدا بها لما سمعه و ثبت عنده من إحلال النبي (ص) عن الله تعالى للمتعة و رادا بذلك على من حرمها و لا يمكن ان يبتذل في سبيل قضاء شهواته آية لا تُحَرِّمُوا و لا ان يعتدي فما ذكره أدل على خلاف مراده. و مثل هذا الذي وقع من ابن مسعود في علمه و دينه و أدبه مثل من تزوج بحسناء و قال‏ لا تُحَرِّمُوا. اما الاعتداء و ابتذال السنة و الآيات في سبيل تأييد هوى النفس فهو ما فعله هذا الرجل في صرف الروايات و الآيات عن موردها بغير دليل و لا موجب سوى شهوة النفس و ابن مسعود لا يمكن ان يبتذل آية من كتاب الله و لكن عد هذا الرجل الاستشهاد بالآية الكريمة على ما تدل و تنطبق عليه ابتذالا لها هو عين الابتذال للحق و الصواب و الإخلال بواجب الآداب. و لم يفهم لقوله- و لا أقل بين الصحابة- معنى فهل يرى ان الصحابة كلهم في درجة واحدة فمروان بن الحكم و الوليد بن عقبة و المغيرة بن شعبة و بسر بن ارطاة و اضرابهم في درجة الخلفاء الراشدين لا يقلون عنهم في شي‏ء.

فظهر ان قوله ان هذا الكلام كان ملفقا كلام ملفق مزوق بعيد عن الحقيقة و الحق.

الروايات المدعي فيها النسخ‏

مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع‏: رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.

ص:275

روايات سبرة بن معبد الجهني‏

مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فأقمنا خمس عشرة ثلاثين بين يوم و ليلة فاذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا و رجل من قومي و لي عليه فضل في الجمال و هو أقرب من دمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق و اما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك أحدنا قالت و ما ذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين و يراها صاحبي ينظر إلى عطفها فقال ان برد هذا خلق و بردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص).

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه ان نبي الله (ص) عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا و صاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر و كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى أنفسنا و عرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي و ترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امر رسول الله (ص) بفراقهن.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه أخبره ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء و ان أباه كان قد تمتع ببردين أحمرين.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.

(و بسنده) عن سبرة الجهني ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة و قال انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة و من كان أعطى شيئا فلا يأخذه.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه قال أذن رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت انا و رجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي و قال صاحبي ردائي و كان رداء صاحبي أجود من ردائي و كنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها و إذا نظرت إلي اعجبتها ثم قالت أنت و رداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله (ص) قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي (ص) امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله (ص) عن المتعة.

(و

بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان أباه حدثه انه كان مع رسول الله (ص) فقال‏ يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و ان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي‏ء فليخل سبيله و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة. 275 الامام احمد بن حنبل في مسنده فيما أخرجه من حديث سبرة بن معبد بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: خرجنا مع رسول الله (ص) يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة و يوم فاذن لنا رسول الله (ص) في المتعة و خرجت انا و ابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة و أنا قريب من الدمامة و علي برد جديد غض و على ابن عمي برد خلق فقلنا لها هل لك في ان يستمتع منك أحدنا قالت و هل يصلح ذلك قلنا نعم فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا جديد و برد ابن عمي هذا خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله (ص).

(و بسنده) عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم الفتح.

(و بسنده) عن ربيع بن سبرة: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله (ص) في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة في حجة الوداع إلى ان قال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا إلى أجل مسمى قال فافعلوا فخرجت انا و صاحب لي على برد و عليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي و تنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد و اختارتني فتزوجتها عشرا ببردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد

فسمعت رسول الله (ص) و هو على المنبر يخطب يقول‏ من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها و لا يسترجع مما أعطاها شيئا و ليفارقها فان الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة

. (و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: نهى رسول الله (ص) عن المتعة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي (ص) انه أمرهم بالمتعة قال فخطبت انا و رجل امرأة فلقيت النبي (ص) بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم و يقول فيها أشد القول و ينهى عنها أشد النهي.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أذن لنا رسول الله (ص) في المتعة فانطلقت انا و رجل هو أكبر مني سنا من أصحاب النبي (ص) فلقينا فتاة من بن [بنى‏] عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائي و كان رداء صاحبي أجود من ردائي و كنت أشب منه فجعلت تنظر إلى رداء صاحبي ثم قالت أنت و رداؤك تكفيني فأقمت معها ثلاثا ثم قال رسول الله (ص) من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شي‏ء فليخل سبيلها ففارقتها.

(و

بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه‏ خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله (ص) استمتعوا من هذه النساء

و الاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا ان نضرب بيننا و بينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فانطلقت انا و ابن عم لي و معه بردة و معي بردة و بردته أجود من بردتي و انا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي و أعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها فكان الأجل بيني و بينها عشرا فبقيت عندها تلك الليلة ثم‏

ص:276

أصبحت غاديا إلى المسجد

فإذا رسول الله (ص) بين الباب و الحجر يخطب الناس يقول‏ ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا و ان الله تبارك و تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي‏ء فليخل سبيلها و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

. ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه‏: خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزوبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فأبين ان ينكحننا إلى ان نجعل بيننا و بينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي (ص) فقال اجعلوا بينكم و بينهن أجلا فخرجت انا و ابن عم لي معه برد و معي برد و برده أجود من بردي و انا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت و رسول الله (ص) قائم بين الركن و الباب و هو يقول أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا و ان الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي‏ء فليخل سبيلها و لا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا.

هذه هي روايات سبرة التي أخرجها مسلم و ابن حنبل و ابن ماجة نقلناها كلها ليتضح ما في دعاواه و آرائه من الفساد و هو قد أشار إليها في ص 133 مستدلا بها على التحريم المؤبد فقال و قد روى الامام احمد و الامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤبد من يوم الفتح إلى يوم القيامة اه.

(و نقول) أولا انها كما دلت على التحريم المؤبد يوم الفتح دلت على الاباحة يوم الفتح و على الاباحة في حجة الوداع و به تبطل دعواه السابقة انها لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلا و انها من بقايا أحكام الجاهلية و مبالغة في ذلك و إطالة لسانه بسوء القول فكيف عرف دلالتها على التحريم و عمي عن دلالتها على الاباحة؟

(ثانيا) انها لا تصلح دليلا لما زعمه من التحريم المؤبد من وجوه.

(الأول) انها مع تسليم سندها معارضة بما مر من الروايات عن جابر و عمران ابن الحصين و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و سلمة بن الأكوع و غيرهم و تلك أرجح لكثرة رواتها و روايات سبرة انما رواها الربيع بن سبرة عن أبيه فهي بمنزلة رواية واحدة مع تأكيد تلك بالاستشهاد بآية تحريم الطيبات و التصريح ببقاء الاباحة إلى خلافة الشيخين حتى نهى عنها عمر و تأكيد ابن عمر ذلك بالحلف بأنهم لم يكونوا على عهد الرسالة زانين و لا مسافحين و تصريح عمران بن الحصين بنزول آية المتعة و العمل بها و عدم نسخها و عدم نهي النبي (ص) عنها طول حياته و ان الذي حرمها قال ذلك برأيه.

(الثاني) انها مختلفة في تاريخ الاباحة و النسخ ففي بعضها من روايات مسلم و ابن حنبل أنهما كانا يوم الفتح و في بعضها من روايات ابن حنبل و ابن ماجة أنهما كانا في حجة الوداع. و في بعضها من روايتهما لم يعين الوقت و إذا ضممنا إلى ذلك ما ورد في إباحتها و تحريمها يوم خيبر و عمرة القضاء و حنين و أوطاس و تبوك و تكون قد أبيحت و نسخت سبع مرات كما تقدم مفصلا في أول البحث عند الكلام على قوله ان المتعة من غرائب الشريعة و كما فصلناه في الحصون المنيعة.

(الثالث) ان مضامينها متنافية متناقضة مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سبرة الأولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم و ابن حنبل فمسلم روى ان سبرة كان جميلا و برده خلق و صاحبه من قومه كان قريبا من الدمامة و برده جيد و ان الذي تمتع بها هو 276 سبرة دون صاحبه و احمد روى ان القريب من الدمامة هو سبرة و برده جيد غض و برد ابن عمه خلق و ان الذي استمتع بها هو ابن عمه لا هو و رواية سبرة الأولى في صحيح مسلم و مسند أحمد ظاهرها ان الإذن كان بعد خمسة عشر يوما من دخول مكة. و روايتا مسلم و احمد الأخريان ظاهرهما ان الترخيص كان حين دخول مكة لقوله حين دخلنا مكة فلما قدمنا مكة طفنا ثم أمرنا بمتعة النساء و روايتا مسلم و احمد الأولتان دلتا على ان سبرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له و رواية مسلم الثانية على انه خرج مع صاحب له من بني سليم و سبرة من جهينة و جهينة أبو بطن من قضاعة ابن معد بن عدنان. و بنو سليم بطن من مضر بن نزاد بن معد بن عدنان و هو سليم بن منصور و بنو سليم بن فهم أيضا فرقة من الأشاقر و هم بطن من دوس و دوس فرقة من غسان و غسان بطن من قحطان و جميع العرب الموجودين يرجعون إلى عدنان و قحطان و قضاعة كما في عيون المسائل فلا يتوهمن متوهم ان بني سليم من جهينة. و روايتان من روايات مسلم دلتا على ان سبرة تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد و رواية ثالثة لمسلم على انه استمتع بامرأة من بني عامر ببردين أحمرين فكم مرة تمتع سبرة يوم فتح مكة مع ان في الروايات ما يدل على ان ذلك كله حكاية لواقعة واحدة صدرت معه يوم الفتح فان راوي هذه الروايات كلها عنه شخص واحد و هو ابنه الربيع بن سبرة و هي متحدة في أكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل و عرضهما أنفسهما على المرأة و رفيقه دميم أكبر منه سنا و هو جميل شاب و تردد المرأة بينهما لذلك و اختيارها الشاب و كونها من بني عامر و كونها مثل البكرة العنطنطة أو العيطاء التي بمعناها فكيف تتفق معه كل هذه الخصوصيات كل مرة و مع ذلك فمرة كان هذا يوم الفتح و مرة في حجة الوداع و مرة كان هو الشاب الجميل الذي برده ردي‏ء فاختارته المرأة و مرة بالعكس كل هذا مما يدل على ان هذه الروايات موضوعة مضافا إلى أمور اخرى ذكرناها في الحصون المنيعة لبطلان هذه الروايات.

زعمه الإجماع على تحريم المتعة من الصحابة و الأمة

في ص 127: أجمعت الشيعة على ان عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة و الامام علي و شيعته عنده و سيفه بيده حاضر و لم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي و على ثبوت النسخ. و المجلس كان مجلس استشارة و لم يكن أحد يسكت فيه خوفا أو وهما و لم يكن من دأب علي ان يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة و في السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو شعار له و شارة. و دعوى التقية بعد كل هذه شان ذليل متهور يهرأ و يهزأ و يتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة و ابن عباس كان قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الأمثال و كان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة و عن جابر انهم كانوا متمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا و النهي زمان عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم علي و الإجماع إجماع على ثبوت نهي الشارع و على ثبوت النسخ من الشارع ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة و الامتناع عنها. و قد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة و تخفى على جملة من الصحابة كثيرة و علمها عند واحد أو جماعة و يرى صحابي رأيا من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها و ابن عباس قد خفي عليه سنة في أبواب الربا و الصرف كما خفي عليه و على جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى أجمعت شورى الصحابة عند عمر و علي على ان الشارع‏

ص:277

حرمها تحريم الأبد و هذا معنى قول جابر انهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر.

و في ص 133 قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة و لا اعلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة و قال عياض ثم وقع الإجماع على تحريمها.

و تمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها و عملت على خلافه لا يقدح أصلا و ابدا في الحجة إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد بإجماع في شورى الصحابة حيث ان جابرا يقول ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باق على ما كان حتى ثبت النسخ و التحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر و وافقته الأمة.

و في ص 135 ثبت عند أهل العلم و أئمة الاجتهاد و أئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه و ذكر منها إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي و النسخ في شورى الصحابة زمن عمر و كان علي حاضرا بالمجلس و قد ثبت بإجماع الشيعة و أهل السنة و الجماعة و برواية زيد بن زين العابدين و محمد بن الحنفية عن امام الأئمة و أمير المؤمنين علي (ع) تحريم المتعة تحريم أبد، الرواية ثابتة قطعا و دعوى التقية ساقطة بالضرورة فالإجماع قطعي.

و في ص 126 روى الامام مالك و الزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين (ع) ان النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة.

روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن‏[[493]](#footnote-493) عن أبيه الباقر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب‏ ان النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر

. روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب‏ ان منادي رسول الله نادى يوم خيبر ألا ان الله و رسول الله ينهاكم عن المتعة

. و الامام الطحاوي في معاني الآثار روى بسند ثابت ان عليا قال لابن عباس انك رجل تائه أ لم تعلم ان رسول الله نهى عن متعة النساء و روي عن عبد الله بن عمر: و الله لقد علم ابن عباس ان رسول الله حرمها يوم خيبر و روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ع) أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية و نكاح المتعة و الشيعة لا تنكر هذه الرواية و ان قالت انها وردت مورد التقية و دعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء و هواء و طعن على دين الامام.

و في ص 141 ثبت بسند اجمع عليه الشيعة و الأمة ان شورى الصحابة و ركنها الأعظم علي (ع) قررت و أقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبي.

و في ص 147 بعد ما ذكر حيث- قيل لعمر يعيب عليك الناس- المتقدم قال و به- أي بهذا الحديث- يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام علي انه كان يقول لو لا نهيه عن المتعة ما زنى إلا شقي أو الاشقا- قليل- فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان علي (إلى ان قال) فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان أذل الناس.

و في ص 149 العرب قبل الإسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام و منها المتعة فدامت في صدر الإسلام حتى تقرر في 277 شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي و النسخ و تحريم الأبد فنهى عنها عمر فاشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي انما هو عمر فبقي الاختلاف زمن التابعين حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الأمة بعده على التحريم إلا الشيعة و لم يكن بيدها من دليل الا ارغام بمجرد و لم يوجد لها من زخرفة إلا انها شارة لأهل البيت و شعار للائمة.

(و نقول) كلامه هذا كسائر كلماته قد اشتمل على أمور هي عبارة عن دعاو مجردة عن دليل و مماحكات و تمحلات و تناقضات و مصادمات للبديهة و مخالفات لإجماع المسلمين و دعوى للإجماع في محل الخلاف و للقطع في موضع القطع بالعدم و غيرها من هذا النسخ [السنخ‏] فلنتكلم على كل واحد منها على حدة.

(الأول) زعمه إجماع الصحابة على ثبوت النهي و استدلاله بأنه وقع على ملأ منهم و لم ينكره أحد و علي حاضر فكان إجماعا. و فيه ان حضوره غير معلوم و من الذي ذكره. و مما يضحك الثكلى قوله (و شيعته عنده و سيفه بيده) فهل كان الموقف موقف حرب و طعن و ضرب و احداث فتنة في الإسلام هي أعظم مفسدة مما حصل و لعله يقصد بذلك الهزء و هو اولى به. و لو كان عند علي من شيعته من يغني عنه لنفعه قبل هذا الموقف و لم يكن عنده حمزة و لا جعفر و لا عبيدة. و سيفه و لم يكن في يده بل في غمده لا يؤذن له بالسل و لو فرض انه كان حاضرا و سكت فقد سكت فيما هو أعظم من تلك الساعة.

و من عند كلامه على التقية انه لم يكن أعظم من موسى كليم الله حين قال‏ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ‏. و لا من هارون لما قال‏ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي‏. و لا من لوط إذ قال‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً و لا من محمد (ص).

و قد فر من قومه لما تعاقدوا على قتله إلى الغار فاختفي فيه ثلاثا ثم إلى المدينة مستخفيا. على أن دعوى عدم إنكاره كذب و افتراء فقد قال لو لا ما تقدم به فلان ما زنى إلا شفا أو ما هذا معناه و هذا غاية ما يمكنه من الإنكار و أما زعمه أن الشيعة ابتهرته و وضعته على لسان علي يكذبه إنه إنما رواه عن علي علماء غير الشيعة ممن تسموا بأهل السنة فالابتهار ليس إلا من هذا الرجل الذي لا يبالي ما يقول و بذلك يرتد عن دينه ما ابتهره‏[[494]](#footnote-494) على الشيعة غير هياب و لا مبال من أنها وضعته على لسان علي.

ففي تفسير الطبري ج 5 ص 9 بسنده عن شعبة عن الحكم قال علي‏ لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي‏

. و مثله عن الثعلبي في تفسيره. و

في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي ج 2 ص 140 اخرج عبد الرزاق و أبو داود في ناسخه و ابن جرير عن الحكم قال علي‏ لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفا

و من ذلك يعلم مبلغ أمانة هذا الرجل و مبلغ علمه بالأحاديث و مبلغ أدبه في قوله فلو كان علي صار يقول إلخ. و ما يدريه انه قاله في زمن الفاروق أو بعده. اما الروايات التي أسندت اليه روايات التحريم فهي مخالفة لما رواه عنه الأئمة من ذريته الذين هم اعرف بمذهبه من كل أحد فلا يلتفت إليها. و التقية قد بينا عند الكلام عليها انها ثابتة في العقل و النقل و انها من الدين فما كلامه هذا الا هراء و هواء و طعن على دين الإسلام كما ان دعوى عدم انكار أحد عليه أيضا كذب و افتراء فقد أنكر عليه جماعة و أبوا عليه هذا النهي كما مر عند ذكر ثبوتها بالسنة ففي الدر المنثور للسيوطي ج 2 ص 141 قال‏ اخرج عبد الرزاق و ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس‏:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في النسخة و لعل في العبارة سقطا- المؤلف-.

(2) تبعنا لفظه في هذه الجملة مع عدم ظهور صحتها عربية- المؤلف-.

ص:278

رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أشفى الحديث. و في النهاية الأثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه في حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أشفا أي إلا قليل من الناس. و قال الأزهري اي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا و لا يواقعه اه. النهاية و في لسان العرب في الحديث عن عطاء سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة و ساق الحديث إلى ان قال و الله لكاني اسمع قوله أشفا- عطاء القائل- و دعوى رجوعه عنها بالطلة [باطلة] مختلقة كدعوى قول علي له انك رجل تائه إلخ.

و ابن عباس انما أخذ القول بإباحتها عن علي و ابن عمر لم يكن ليقول و الله لقد علم ابن عباس ان رسول الله (ص) حرمها فإنه قدح في ابن عباس بمخالفة الرسول (ص) عالما لا يقدم عليه ابن عمر مع ان المروي عنه إنكار تحريمها.

و قوله و الله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين و لا مسافحين و جوابه لمن قال له ان أباك نهى عنها شهور [مشهور] و ممن رواه الترمذي عن قول عمران بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله و عملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها و لم ينه عنها النبي (ص) حتى مات و في رواية عنه ان الله انزل في المتعة آية و ما نسخها بآية أخرى و أمرنا رسول الله (ص) بها و ما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء أو فقال بعد رجل برأيه ما شاء و قول جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما كالصريح في ان الامتناع لنهي عمر لا لغيره و هو انكار ضمني و ما أسنده إلى جابر لا يدل عليه شي‏ء من الأحاديث المنقولة المار ذكرها فهو يقول في أحدها: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر و في الآخر كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله و أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث و في الثالث فعلناهما- أي المتقين [المتعتين‏]- مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

فهل في هذا الكلام دلالة على ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ بشي‏ء من الدلالات كما يزعمه هذا الرجل فهو افتراء على جابر و تفسير لكلامه بما لا يرضى به و لم ينسبه أحد اليه. نعم لم ينكر عليه أحد انكار ممانعة و مقاومة و من ذا الذي يجسر على هذا و هو يقول انا احرمهما و أعاقب عليهما فيعرض نفسه للعقاب و يقول لو كنت تقدمت لرجمت. و ممن أفتى بها أبي بن كعب كما مر عند الكلام على آية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ و كانت فتواه هذه طول حياته و قال المرتضى في الشافي أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة و التابعين و عد من الصحابة عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله الأنصاري و سلمة بن الأكوع و زاد العلامة في كشف الحق المغيرة بن شعبة و معاوية بن أبي سفيان و في كشف الحق قال محمد بن حبيب البختري كان ستة من الصحابة و ستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء. و ظاهر هذا النقل عنهم انهم كانوا يفتون بها طول حياتهم كما ان ذلك صريح ما مر عن ابن عباس و ابن عمر و عمران كل هذا و هو يتمحل و يقول انه خفي عليهم تحريم المتعة حتى أجمعت شورى الصحابة على ان الشارع حرمها يحمل على ذلك قول جابر المتقدم مع انه لا يدل على الإجماع على التحريم بل على الامتناع لأجل النهي بعد سماع هذا التهديد فظهر فساد دعواه إجماع الصحابة على النهي و سخفها و انها دعوى للإجماع في محل الخلاف و أغرب من ذلك دعواه انه ثبت بإجماع الشيعة و من تسموا بأهل السنة و برواية زيد و ابن الحنفية عن علي تحريم المتعة تحريم أبد فستعرف انه لا إجماع لا من الشيعة و لا من غيرهم و كيف جمع الشيعة على روايته عن علي و تخالفه و ان جميع أئمة أهل البيت كانوا يفتون عليها كما روى ذلك عنهم 278 بالتواتر و الاتفاق أصحابهم و اتباعهم من شيعتهم و محبيهم الذين هم اعرف بمذهبهم من كل أحد و هو مع ذلك يشتط و يقول بلا خجل و لا مبالاة الإجماع قطعي و رواية النهي عن زيد و ابن الحنفية عن أمير المؤمنين علي بالتحريم باطلة قطعا لأنها مخالفة لما ثبت عنه بالتواتر المتقدم سواء أ كانت دعوى التقية ساقطة أم قائمة فقوله الرواية ثابتة قطعا و دعوى التقية ساقطة بالضرورة فالإجماع قطعي كلها دعاو ساقطة لا برهان عليها أسرع مدعيها إلى دعوى القطع- على عادته- في محل الشك أو القطع بالخلاف كما ظهر فساد قوله ان النهي زمن عمر كان بإجماع الصحابة فإنه وحده هو الناهي، و لم ينقل عن أحد غيره انه نهى بل جماعة أبوا عليه هذا النهي كما مر و فساد قوله لم يكن أحد يسكت خوفا أو وهما و قوله أو وهما وهم منه ذكر مثله سابقا عند الكلام على التقية و بينا وهمه فيه و ظهر انه وحده هو المتهور الذي يهرأ و يهزأ و ينقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة و ان هذه العبارات السيئة التي اعتادها و تفاصح بها (يهرأ و يهزأ) لا أحد أحق بها منه.

(الثاني) زعمه ان هذا الإجماع إجماع على ثبوت النسخ و النهي من الشارع و فيه. مع ان الإجماع أصلا غير واقع فضلا عن ان يكون على ثبوت نهي الشارع- ان الناهي قد أسند النهي إلى نفسه بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما و أعاقب عليهما بطريق الحصر و تقديم الضمير المنفصل على فعل النهي الدال صريحا على انه هو الناهي لا غيره كما تقرر في علم البيان في مثل قولنا أنا فعلت كذا و لو كان المراد نهي الشارع لكان اسناد النهي إلى الشارع بان يقال نهي الشارع عنها متعينا لأنه ادخل في القبول منه و لم يكن ليسنده إلى نفسه.

(الثالث) زعمه ثبوت النهي و النسخ و تحريم الأبد في شوري الصحابة و ان المجلس الذي وقع تحريمها فيه كان مجلس استشارة و فيه انه لم يكن مجلس استشارة كما زعم و لكنه مجلس إنذار و تهديد و انها لم تكن شورى من الصحابة و في ذلك المجلس الذي يدعيه و انما كان تحريم و تهديد و وعيد من رجل واحد فقط و ان هذه الشورى المزعومة الموهومة لم يحضرها علي و لم يكن ركنها الأعظم و لا غير الأعظم و لم يكن لها أركان و لا بناء و لم يكن إلا تحريم رجل واحد و تهديده المخالف بالعقاب على ان الاستشارة لا محل لها في الأحكام الشرعية و أحكام الشرع لا تكون بالشورى و بالآراء و انما سبيلها نص الشارع: (ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و ليس سبيلها آراء الرجال حتى يشيروا فيها بنفي أو بإثبات و إنما الاستشارة في الحروب و سياسة الملك و أمور الدنيا و هل تكون الشورى ناسخة لوحي الله تعالى و إذا كانت المتعة حرمت في زمن النبي (ص) تحريم الأبد فلا بد ان يكون اطلع على هذا التحريم كافة الصحابة لا سيما بعد ان تكرر النهي سنة سبع و ثمان و تسع [و] عشرة في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فهل يحتمل عاقل انه بقي أحد يجهل هذا النهي لو كان و كيف خالفه جماعة من الصحابة و اي حاجة إلى شورى الصحابة في هذا الحكم بعد وفاة النبي (ص) بعدة سنين فهذا كله يبطل ما يقوله و يناقض ما يدعيه و يدل على ان الأمر على خلاف ما زعمه و اجتماع شورى الصحابة عند عمر و علي على تحريمها افتراء على الصحابة و ما أبعد الشورى عن قول من يقول لو تقدمت لرجمت على ان هذه الشورى التي يدعيها ان كان أصحابها قالوا بالتحريم اجتهادا فهو مردود عليهم لعدم عصمتهم و ان كانوا رووه عن النبي (ص) و كان النهي ثابتا عندهم فاي حاجة إلى الشورى؟.

ص:279

(الرابع) زعمه إجماع الأمة بعد الصحابة على التحريم و هي دعوى واضحة البطلان، قال المرتضي في الشافي: أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة و التابعين و عد من التابعين أبا سعيد الخدري و سعيد بن جبير و ابن جريح و مجاهد و غيرهم ممن يطول ذكره اه. و زاد العلامة في كشف الحق عطاء و قد اعترف صاحب الوشيعة ص 132 بأنه كان يقول بالمتعة جماعة من التابعين منهم طاوس و عطاء و سعيد بن جبير و جماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح و مر قول محمد بن حبيب البختري كان ستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء فهذا كله يكذب حصول الإجماع في عصر التابعين و من بعدهم كما ثبت كذب حصوله في عصر الصحابة و يدل على انه لم يحصل لا على المنع و لا على الامتناع.

قال المرتضى في الشافي: فاما سادة أهل البيت و علماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين و أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله الصادق و أبي الحسن موسى الكاظم و علي بن موسى الرضا ع.

اما تهويله بأنه ثبت عند أهل العلم و أئمة الاجتهاد و أئمة المذاهب تحريم المتعة بإجماع الأمة فأهل العلم هم أهل البيت الذي أمرنا أن نتعلم منهم و لا نعلمهم و ان لا نتقدمهم و لا نتاخر عنهم و إذا أردنا دخول مدينة علم المصطفى ان ناتي بابها علي بن أبي طالب (ع) سيد أهل البيت و كلهم أفتوا بإحلالها. اما أئمة الاجتهاد فدعوى إفتائهم كلهم بتحريمها غير ثابت ففي حاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي المطبوع بالآستانة سنة 1319 لصاحب الشرح ج 1 ص 270 ما لفظه: و قال مالك هو- أي نكاح المتعة- جائز لأنه كان مباحا فليبق إلى ان يظهر ناسخه اه. و ذكر في الشرح المذكور انه منسوخ بإجماع الصحابة ثم قال: فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عند مالك اه. ففرع عدم ثبوت النقل على النسخ بإجماع الصحابة و حيث ان إجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت بافتاء جماعة منهم بذلك كابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و جابر الأنصاري و عمران بن الحصين و غيرهم ممن تقدم فالتفريع غير ثابت. و لو فرض إفتاؤهم كلهم بتحريمها فحكم القرآن الكريم و السنة النبوية و أقوال أكابر الصحابة و التابعين و الفقهاء أمثال ابن جريح فقيه مكة مقدمة.

(الخامس) اعترافه بان ابن عباس و جماعة من الصحابة كانوا يقولون بالمتعة و ان جابرا كان يقول انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر و اعتراف ابن المنذر بثبوت الترخيص في المتعة من الأوائل الذي لا يمكن ان يكون ترخيصا في حكم جاهلي مناقض و مكذب لقوله السابق انها لم تشرع في الإسلام و انها من بقايا انكحة الجاهلية و انها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا و لكنه ينقل ما يكذبه و يحتج به و لا يبالي.

(السادس) زعمه انها كانت تثبت سنة و تخفى على جماعة كثيرة من الصحابة و التباس الأمر عليهم لو أمكن في غير هذا المقام فهو هنا غير ممكن بعد ما نودي بتحريمها- على ما زعموا- مرارا عديدة على رؤوس الأشهاد و في غزوات متعددة إحداها يوم فتح مكة المتأخر عن صدر الإسلام كثيرا و في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فبقاء حكمها خافيا عنهم أو عن بعضهم طول حياة النبي (ص) و مدة خلافة أبي بكر و شطرا من خلافة عمر و استمرارهم على فعلها حتى نهاهم عمر في شان عمرو بن حريث ممتنع عادة و لا يؤمن به صغار العقول فضلا عن كامليها.

(السابع) زعمه أن تمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة يبطله أن 279 الصحابة الذين تمتعوا أسندوا ذلك إلى ترخيص النبي (ص) و أمره كما نصت عليه الأخبار التي نقلناها فكيف لا يكون حجة و إذا كان تمتع جماعة من الصحابة مع إسنادهم الترخيص إلى النبي (ص) ليس بحجة فتحريم صحابي واحد مع إسناده التحريم إلى نفسه و مخالفة جماعة من صحابي و تابعي و غيرهم له كيف صار حجة و التمست له الوجوه البعيدة و سردت و أولت لأجله الروايات الصحيحة. و زعمه أن الجماعة المخالفة لم يبلغها حدث التحريك أو بلغها و عملت على خلافه يبطله أن عدم بلوغها ممتنع عادة كما عرفت و احتمال بلوغها و عملها على خلافه أشنع و أبشع فإنه نسبة لاجلاء الصحابة إلى الاقدام على الزنا عمدا و مخالفة نهي النبي الصريح و فيهم مثل ابن مسعود الذي وصفه ص 128- 129- 130 بأعلى صفات الفضل و منها أن أقوم الناس بأدب الدين و أشبه الصحابة هديا بالنبي (ص) و كيف يلتئم هذا مع عدالة جميع الصحابة و مع كون عصرهم أقدس العصور و أفضلها كما قاله فيما سلف لا سيما عصر الرسالة و مع قوله ص 129 فأين قول الكتاب‏ وَ لْيَسْتَعْفِفِ‏ الآية. و من كان المخاطب بقوله‏ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا و هل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي أوهن و أوقح من صحابة أي نبي كان و قد كانوا رهبان ليل فاي تهور أعظم من هذا أو أي تناقض أقبح منه و حديث التحريم المؤيد [المؤبد] ما صح و لن يصح و كيف يصح حديث مضطرب يقتضي أن تكون أبيحت و حرمت سبع مرات و قد بينا عدم صحة حديث التحريم في الحصون المنيعة بما لا مزيد عليه و ما أسنده إلى جابر لا يدل عليه شي‏ء من أحاديثه المتقدمة و هي: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر. كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله (ص) و أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث فعلناهما أي المتعتين مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فهل يتوهم أحد عنده ذرة من فهم ان معنى هذا الكلام ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بقبضة يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ و التحريم المؤبد فهو افتراء على جابر و تفسير لكلامه بما لا يرضى به و لا يدل عليه و لم ينسبه أحد اليه.

(الثامن) زعمه ان أشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي هو عمر و هذا تمويه و ستر للحقائق فقد ترك الخداع من كشف القناع بقوله: انا احرمهما و أعاقب عليهما و الغفلة لا يتوهمها إلا الغارق في الغفلة و أي غفلة تبقى بعد هذا التصريح نعم أشيع اشاعة غرض لا غفلة فيه ان النهي من صاحب الشرع و ليس كذلك و بقاء الاختلاف زمن التابعين دليل على بطلان قرار الشورى الذي زعمه. و لم يكن بيد من قال بحرمتها من دليل إلا ارغام من أحلها و متابعة من حرمها مع الاعتراف بعدم عصمته و لم يوجد لها من زخرفة إلا أشباه هذه الزخرفات التي يذكرها هذا الرجل.

دعوى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة

قال في ص 133 قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف و المتعة فان لم يقبل رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله و الأمة ترث العلم و لا ترث ضلال أحد.

(و نقول) دعوى رجوع ابن عباس عنها باطلة فقد اشتهر القول بها عنه اشتهارا ما له من مزيد حتى نظمت فيه الأشعار ففي الدر المنثور للسيوطي و غيره من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما ذا صنعت ذهب الركاب‏

ص:280

بفتياك و قالت فيه الشعراء قال و ما ذا قالوا؟ قلت قالوا:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أقول للشيخ لما طال مجلسه‏ |  | يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس‏ |
| هل لك في رخصة الأطراف آنسة |  | تكون مثواك حتى مصدر الناس‏ |
|  |  |  |

و رجوعه لم يصح و الرواية بذلك عن الشعبي مع إرسالها و كون النفر الذين رووا ذلك عن ابن عباس مجهولين و مع انحراف الشعبي عن علي و بني هاشم و كونه نديم الحجاج و قاضي عبد الملك بن مروان لم تكن لتعارض ما صحت و استفاضت روايته. و في الكشاف عن ابن عباس ان آية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ محكمة- يعني لم تنسخ- و كان يقرأ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ‏ إلى أجل مسمى اه. و هو يدل على عدم رجوعه و في النهاية الأثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه و في حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى أي إلا قليل من الناس و قال الأزهري أي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا و لا يوافقه اه. النهاية و روى مسلم في صحيحة بسنده ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك قال النووي في شرح صحيح مسلم: يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس اه.

و من ذلك يفهم ان هذه المسألة دخلتها العصبية و استمرت حتى اليوم و في تفسير الفخر الرازي: قال عمارة سالت ابن عباس عن المتعة أ سفاح هي أم نكاح قال لا سفاح و لا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا اه. و الظاهر ان مراده من نفي كونها نكاحا نفي النكاح الدائم بحيث يترتب عليها جميع أحكامه و كأنه فهم ذلك من سؤال السائل و إلا فما ليس بنكاح فهو سفاح.

على ان فتوى ابن عباس ليست هي المستند فسواء عندنا رجوعه عنها و عدمه. و قوله الأمة ترث العلم و لا ترث ضلال أحد من جملة هايانة الذي لا يرجع إلى محصل و لا يرتبط بالمقام و الأمة التي يتغنى دائما بذكرها كما ترث العلم قد ترث الضلال لأن العصمة ليست الا لذي الجلال و من شاء الله. و ياتي قريبا في الحواريين ابن عباس و ابن الزبير ما يدل على اشتهار القول بالمتعة عن ابن عباس اشتهارا لا يقبل التكذيب و ان اسناد الرجوع اليه مجرد تلفيق.

قصة أسماء ذات النطاقين‏

قال في ص 131 فلو قلنا ان أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي (ص) نكاح متعة فمن يثبت لنا ان هذا النكاح كان متعة إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل. و الحزم قد يوجب على الصديق الاحتياط تداركا للأمر عند ظهور عدم القيام بين الزوجين فالغالب ان الصديق- و قد كان حازما- أحتاط لعقيلته فشرط على الزبير امرا به تتطلق كريمته إذا تركته و شاع في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت ألسنة الرواة على لسان السيدة أسماء ان النكاح كان متعة باجرة إلى أجل لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة و الصديق كان اسود و أغنى من ان تمتع عقيلته نفسها باجرة لضرورة أو ضعة هذا الذي وقع و من ادعى غيره فقد افترى.

(و نقول) الأحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين لا فرق فيها بين أحد و أحد يستوي فيها ذات النطاقين و ذات النطاق الواحد و أخت السيدة عائشة 280 أم المؤمنين و أخت أم جميل زوجة أبي لهب و الزبير حواري النبي و غيره. فإذا قلنا انه تزوج أسماء نكاح متعة كان هذا العقد منعقدا إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل لأن ذلك هو معنى نكاح المتعة لغة و شرعا و عرفا و غيره يحتاج إلى دليل و إثبات و لا يكفي فيه التخرص بمقتضى الشهوات فقوله الغالب ان الصديق إلخ تخرص على الغيب و قول بغير علم و لو جاز مثله لجاز لكل أحد ان يقول الغالب كذا و الغالب كذا فيئول كل حديث لا يوافق هواه على ما يوافق و حينئذ تقع الفوضى في الدين و لا يسلم لنا خبر و لا حديث فالألفاظ لها ظاهر يجب الأخذ به و العمل عليه و لا يجوز العدول عنه بقول الغالب ان المراد. على انه لو كان شي‏ء مما قاله واقعا لنقل لأعتذر به ابن الزبير و أمه أسماء حين قال له ابن عباس ان أول مجمر سطح في المتعة لمجمر آل الزبير و حين قال سل أمك عن بردي عوسجة فإنها لم تزد حين سالها على ان قالت يا بني: احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس و الجن و اعلم ان عنده علم فضائح قريش و مخازيها كما ياتي قريبا. و إذا كان الصديق حازما و الحزم يوجب عليه اشتراط امر تنفسخ به عقدة النكاح عند ظهور عدم القيام فلم لم يستعمل هذا الحزم إلا في تزويج ابنته ذات النطاقين من الزبير حواري الرسول (ص) و لم لم يحتط هذا الاحتياط في تزويج أخته من الأشعث بن قيس الذي ارتد ثم تاب فردها اليه و الأشعث كان أولى بان يحتاط منه لأنه ليس في درجة الزبير و كيف لم يوجب عليه الحزم الاحتياط هناك و أوجبه عليه في حق حواري الرسول (ص) في تزوجه بذات النطاقين لشد سفرة الرسول (ص) بنطاقها أو لشعة و لم يستعمل هذا الحزم غيره من الصحابة حين زوجوا بناتهم و أخواتهم فلم ينقل ان أحدا منهم استعمل مثل هذا الحزم و اشترط مثل هذا الشرط و هم كانوا اولى بذلك فليس كل بناتهم مثل ذات النطاقين تحسن التبعل و لا كل اصهارهم مثل حواري الرسول يطيع أوامر الله في زوجته. كل ذلك يدلنا على ان هذا الشرط الذي صورته مخيلته لم يقع من الصديق و انه مجرد اختلاق. و اشترط امر به تتطلق كريمته من زوجها الزبير إذا تركته قهرا عليه ينافي ما سبق منه من ان النكاح من أقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط و لكن التناقض في كلامه طبيعة. و نسبة إلى ألسنة الرواة الوضع على لسان السيدة أسماء ان النكاح كان متعة باجرة إلى أجل قدح في الصحابة أو من بعدهم من الرواة و نسبته لهم إلى الكذب و الوضع على لسان ذات النطاقين بنت الصديق أخت أم المؤمنين زوجة الحواري و هو أيضا مناقض لقوله المتقدم ان الاخبار لم يبق فيها زيف أو دخيل و اعترف منه بالوضع في اخباره و تكذيب لنفسه فيما ادعاه على الشيعة مرارا انها تضع و لا تحسن الوضع و لعله رأى هنا ان رواته وضعت و أحسنت الوضع.

و روى ابن أبي الحديد و غيره ان ابن الزبير خطب بمكة و ابن عباس تحت المنبر فقال ان هاهنا رجلا أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم ان المتعة حلال من الله و رسوله إلى ان قال: و قد قاتل أم المؤمنين و حواري رسول الله (ص) فقال ابن عباس لقائده سعيد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمة استقبل بي وجه ابن الزبير و ارفع من صدري و كان قد كف بصره فاستقبل به وجهه و أقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| قد أنصف القارة من راماها |  | انا إذا ما فئة نلقاها |
| ترد أولاها عن اخراها |  | حتى تصير حرضا دعواها |
|  |  |  |

فاما العمى فان الله تعالى يقول: (فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ). إلى ان قال فاما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة. و اما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك و لا

ص:281

بأبيك فانطلق أبوك و خالك‏[[495]](#footnote-495) إلى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذاها فتنة يقاتلان دونها و صانا حلائلهما في بيوتهما فلا انصفا الله و لا محمدا من أنفسهما إذ أبرزا زوجة نبيه و صانا حلائلهما و أما قتالنا إياكم فانا لقيناكم زحفا فان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا و ان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا و ايم الله لو لا مكان صفية فيكم و مكان خديجة فينا لما تركت لبني أسد ابن عبد العزى عظما إلا كسرته. فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سالها عن بردي عوسجة فقالت أ لم أنهك عن ابن عباس و عن بني هاشم فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا قال بلى و عصيتك فقالت يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس و الجن و علم ان عنده فضائح قريش و مخازيها بأسرها فإياك و إياه آخر الدهر فقال في ذلك ايمن بن خزيم بن فاتك الأسدي من أبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة |  | من البوائق فالطف لطف محتال‏ |
| ان ابن عباس المعروف حكمته‏ |  | خير الأنام له حال من الحال‏ |
| عيرته المتعة المتبوع سنتها |  | و بالقتال و قد عيرت بالملل [بالمال‏][[496]](#footnote-496) |
| فاحتز مقولك الأعلى بشفرته‏ |  | حزا و حيا بلا قيل و لا قلل [قال‏] |
|  |  |  |

و في العقد الفريد عن الشعبي ان ابن الزبير حين قال لابن عباس أفتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام ان أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

و قوله سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة تهويش بارد فاسد فإنها إذا ثبتت حلية المتعة كان القائل بأنها اتجار بشرف المرأة رادا على الله و رسوله و مستهزئا باحكامه و ليس في حلال امتهان لشرف و يمكن ان يقال مثله في الدائم بأنه تجار بشرف المرأة لأنها تأخذ مقابل وطئ الزوج لها ثمنا هو المهر و نفقة و نحو ذلك من العبارات الشعرية التي يقصد منها مجرد التنفير أو الترغيب و لا تستند إلى حق و لا صواب و السيادة لا توجب الارتفاع على أحكام الله و لا تجوز الاستكبار عنها و الاستنكار لها و إطاعة امر الله ليس فيها ضعة على أحد و بذلك ظهر ان الذي وقع غير ما ادعاه و ان دعوى وقوعه محض افتراء.

زعمه النكاح المطلق لا يشمل المتعة و كل آية فيها النكاح تحريم لها

قال في (ص 128) النكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة و لا شرعا و في ص 152 إذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة و عرف الشرع و في (ص 165) نسخت المتعة بكل آية نزلت في النكاح و في ص 135- 136 كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة فان النكاح إذا أطلق لا يشملها لا لغة و لا شرعا لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة و لا يطلق اسم الأزواج و اسم امرأة الرجل و نساء المؤمنين على المتمتع بهن. هذه بينة لغوية بيانية إنكارها مكابرة و استكبار. وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ\* فَمَنِ ابْتَغى‏ وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ\*. لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان و ذلك إشارة و لا إشارة الا إلى مشاهد و لا مشاهد إلا الأزواج و مطلق الأزواج لا تشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك 281 عصمتها بنكاح مطلق دائم و لم يرد لا في اللغة و لا في القرآن الكريم و لا في كتب العهدين العتيق و الجديد اطلاق اسم المرأة على من يتمتع بها باجرة أو بقوة و جاء في اسفار التوراة اسم زانية و بغي على من تمتع بها باجرة و ترك عندها رهنا عصاه و خاتمه شارة رئاسة و قول النذيرة: (أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَ لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَ لَمْ أَكُ بَغِيًّا) حكاية لما كان عليه عصرها سمته بغاء و بغيا ثم قص القرآن قول اليهود: (ما كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَ ما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة و سوء أسوأ من جانب الرجل.

و نقول: بلغ من جهل هذا الرجل و تعصبه و عناده ان يستدل في أكثر المواضع بعين الدعوى و يرتب أقيسة صغرياتها ممنوعة و يستنتج منها نتائج باطلة و كان الأولى بنا عدم تضييع الوقت في رد كلامه هذا الذي يعد من المهملات لو لا طبع كتابه و انتشاره و أخذنا على أنفسنا رده فزعمه ان النكاح إذا أطلق لا يشمل المتعة لا لغة و لا شرعا افتراء على اللغة و الشرع بل هو نكاح لغة و شرعا. و المتمتع بها زوجة لغة و شرعا. في الكشاف في تفسير اته [آية] إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ\*: فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج.

و في القاموس: النكاح الوطء و العقد له. و قياس ذلك على الماء و ماء الورد غير صحيح بل هو كالماء و ماء البحر و ماء النهر فما جعله بينة لغوية بيانية لا بينة فيه لا لغوية و لا بيانية إلا عند من يريد المكابرة و الاستكبار على انه لو سلم جدلا. ان النكاح المطلق لا يشمل المتعة لم يصح ان يعلل به، قوله ان كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة لأن تحليل شي‏ء أو تحريمه لا يدل على تحريم غيره فإذا قال الشارع خلق الله الماء طهورا لا يدل على انه خلق ماء الورد بخسا و لو قال الماء بخس لم يدل على ان ماء الورد بخس فهذا نوع آخر من استدلالات هذا الرجل المنبئة عن جهله المطبق. و قد ظهر انه لا ريب في بطلان قوله لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك و ان قوله الأزواج لا تشمل الا صاحبة تعيش معك في بيتك بنكاح دائم. لم يزد فيه على مجرد الدعوى كأكثر دعاواه و ان الصاحبة التي تعيش معك في بيتك تشمل الدائمة و المنقطعة و الأجل يمكن كونه عشرات السنين و ان دعواه عدم اطلاق المرأة و الزوج على من يتمتع بها في اللغة و القرآن الكريم افتراء على اللغة و القرآن الكريم بل يشملهما اسمهما بلا ريب كما مر عن الكشاف و ان قوله على من يتمتع بها باجرة مجرد تضليل و سوء قول دعاه اليه حب التشنيع بالباطل لسوء طويته و لا ينطق به الا جاهل و قوله أو بقوة لا يفهم له معنى و لو فهم مراده منه لكان كسائر هذيانه و كلام التوراة الذي استشهد به لم ينقل لفظه ليعلم انطباقه على ما يدعيه و هبه كذلك فما لنا و لكلام التوراة المنسوخ و كتب العهدين الذين اولع و شغف بالاستشهاد بهما في كل مناسبة يكفينا عنها كتاب ربنا و سنة نبينا و لغة قومنا و دعواه ان قول مريم ع‏ وَ لَمْ أَكُ بَغِيًّا حكاية لما كان عليه عصرها و ان الذي كان فيه هو المتعة افتراء على البتول و بغي على الشرائع فليس في كلامها إلا انها لم تكن زانية و كذلك قول اليهود فترهاته هذه لا ترتكز على أصل و لا أساس.

زعمه آيات الطلاق و متاع التسريح و العدة تدل على تحريم المتعة

قال في ص 136 ما حاصله آية (إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا) دلت على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق و نكاح‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يريد به طلحة لأنه تيمي و أم ابن الزبير تيمية.

(2) لأن ابن الزبير قال لابن عباس فيما قال انه أخذ مال البصرة و ترك المسلمين بها يرتضخون النوى.- المؤلف-.)

ص:282

المتعة ينقطع بغير طلاق و لا يوجب متاع التسريح فلا يكون مشروعا و على ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس و المس لا يوجب العدة إلا على الأزواج.

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطل بالضرورة و لا آية أوجبت عدة متعة.

(و نقول) هذا استدلال غريب و استنباط عجيب قاده اليه رأي غير مصيب.

(أولا) آية إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ‏ واردة في بيان حكم الطلاق و لا طلاق إلا في الدائم و كل مفادها ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها و لها المتعة و فهم من آية تنصيف المهر لمن فرض لها مهر ان المتعة لمن لم يفرض لها مهر و ليست مسوقة لبيان عن عقد النكاح بما ذا ينقطع بل لبيان انه إذا انقطع بالطلاق قبل الدخول فلا عدة عليها و لها المتعة مع عدم تسمية المهر فأين هي من الدلالة على ان عقد المتعة غير مشروع لأنه ينقطع بغير طلاق و لا يوجب متاع التسريح هي بعيدة عن ذلك أبعد من السماء عن الأرض و لا يستدل بها عليه من عنده ذرة من فهم.

(ثانيا) عقد النكاح المشروع ينقطع بالموت و العيب و الخلع و المباراة بناء على انهما غير الطلاق فقوله لا ينقطع إلا بطلاق غير صحيح.

(ثالثا) دعواه انها دلت على ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس باطلة فإنها انما دلت على ان عدة الطلاق لا تجب إلا بالمس لا مطلق العدة.

(رابعا) قوله و المس لا يوجب العدة إلا على الأزواج من توضيح الواضح و التطويل بلا طائل.

(خامسا) تعليل ذلك بآية عدة الوفاة غير صحيح لأن عدة الوفاة تجب على المدخول بها و غيرها كما مر.

(سادسا) كون كل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطلا بالضرورة لأن جميع الأحكام لا يجب أخذها من القرآن بل بعضها يؤخذ من السنة.

(سابعا) قوله و لا آية أوجبت عدة في المتعة باطل لأن آية عدة الوفاة تشمل الدائمة و المنقطعة و عليه فتوى أئمة أهل البيت و علمائهم اما عدة انقضاء الأجل مع الدخول فثبتت بالسنة.

زعمه آيات الطلاق و الصداق و غيرها تدل على تحريم المتعة

قال في ص 137 من وجوه تحريم المتعة كل آيات الطلاق و الصداق و العدة و المواريث و الحقوق‏ (وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على ان العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الأشياء و هذه الحقوق فكل عقد لا يترتب عليه طلاق و لا إرث و لا يكون فيه لها مثل الذي عليها لا يكون حلالا هذه بينته في كل الشرائع و كل القوانين.

(و نقول): هذا استدلال آخر من استدلالاته العجيبة التي لا ترتكز على أصل معطوف على ما سبق فاحكام الشرع تابعة لأدلتها و عناوين موضوعاتها: (ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فإذا دل الدليل على حلية المتعة وجب الأخذ به و إذا جاء في الشرع ان الطلاق لا يكون 282 إلا في الدائم و ان المتمتع بها لا يقع بها الطلاق و تبين بانقضاء العدة وجب الأخذ به و لم يكن بينهما تناف و لا مخالفة للآيات و اما الصداق فثابت في كل منهما قل أو كثر بغير فرق و العدة ثابتة على كل منهما في الوفاة من غير فرق و في الطلاق مع الفرق بالأدلة الفارقة و ليس في ذلك ما يخالف آيات القرآن.

و اما الميراث فلو لم تخصص آيات المواريث بالدائمة بالأدلة الصحيحة لقلنا به في الكل فلما قام الدليل على التخصيص قلنا به و لم يكن فيه مخالفة للآيات و هكذا الكلام في الحقوق فظهر ان هذه الآيات لا تدل دلالة قطعية و لا ظنية على حصر العقد الحلال في النكاح الذي ثبتت به هذه الأشياء و هذه الحقوق و انه إذا دل دليل على عدم ثبوت بعضها في نوع من أنواع النكاح لم يكن ذلك منافيا لتلك الآيات و ان قوله كل عقد لا يترتب عليه هذه الأشياء لا يكون حلالا جزاف من القول لا يستند إلى دليل و لا برهان و انه لا بينة من ذلك في شي‏ء من الشرائع و اما قوانين الدول فليست مستندا لأحكام الشرع إلا عند هذا الرجل الذي يستشهد بها و بالكتب المنسوخة.

عدم إرث القاتلة و الكافرة و عدم نفقة الناشز

قال في (ص 137) و المجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل يقول القاتلة و الكافرة لا ترث و الناشزة لا نفقة لها. و قوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي و لا ينفي الوجوب بأصل العقد و لعل هوى يبيح التشييع و ان يقول قولا يراه في أصل فقه مذهبه باطلا. فعقد القاتلة انعقد موجبا للإرث و الناشزة للنفقة و إنما سقط الحق الثابت بمانع حدث بعد و عقد الكافرة انعقد موجبا للارث و سقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاصا لأنها لا ترى الإرث بدينها اما إذا كانت ترى الإرث بدينها أو بقانون الدولة فالإرث ثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين.

(و نقول) لهذا المجادل المتحيل لدحض الحق بالباطل الذي لا تخلو كلمة من كلماته من سوء القول الذي لا يعتمده إلا جاهل:

ان من يحرم المتعة قد استدل على تحريمها بحصر النكاح المحلل في الزوجة و ملك اليمين‏ (إِلَّا عَلى‏ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)\* و ليست المتمتع بها ملك يمين و هو واضح و لا زوجة و إلا لورثت و وجبت نفقتها فلما لم ترث و لم تجب نفقتها دل على انها ليست بزوجة. فأجابهم أصحابنا بان انتفاء الإرث أو النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتفاء الإرث في القاتلة و الكافرة و النفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على انه لا ملازمة بين الزوجية و الإرث و لا بينها و بين النفقة بحيث كلما وجدت وجدا و كلما انتفيا انتفت تكون الوجوب بأصل العقد و السقوط لمانع لا يضر شيئا حيث ثبت إمكان تخلف الإرث و النفقة عن الزوجية سواء أ كان ذلك لمانع طارئ أو لمانع من أول الأمر فبطل الاستدلال بانتفاء الإرث و النفقة على انتفاء الزوجية فكما جاز ان ينتفي الإرث أو النفقة لحصول مانع مع اقتضاء العقد لهما جاز ان ينتفيا لحصول مانع من أول الأمر كما اعترف هو في الكافرة لكنه أراد ان يتحيل لدحض الحق بالباطل فلم تتم حيلته فقال ان سقوط إرثها كان قصاصا لأنها لا ترى الإرث بدينها. نحن نقول لا ملازمة بين الزوجية و الإرث فانتفاؤه لا يوجب انتفاءها لأن الزوجة الكافرة لا ترث إجماعا و انتفاء إرثها لا يوجب انتفاء زوجيتها سواء أ كان ذلك قصاصا أم غير قصاص فالمتمتع بها كذلك و الزوجة الكافرة و المتمتع بها كلاهما فيها مانع الإرث من حين انعقاد الزوجية فلا يجي‏ء في الكافرة الجواب الذي لفقه في القاتلة من ان أصل العقد

ص:283

مقتضى للارث و إن سقط الإرث بمانع حادث. و جعله الإرث ثابتا إذا كانت تراه بدينها أو بقانون الدولة لا يفهم له معنى فإذا أراد إرثها من المسلم فهو منتف بالإجماع سواء أ كانت ترى الإرث بدينها أم لا بل اجمع أهل نحلته على عدم التوارث من الجانبين مع اختلاف الدين و اي مدخل لقانون الدولة في أحكام الشرع و ان أراد إرث الكافرة من الكافر فهو غير محل الكلام فظهر ان قول الشيعة في رد هذا الاستدلال لا يخالف أصول الفقه عندهم و انهم لم يحتجوا على غيرهم بما يرونه باطلا في عقيدتهم كما تشدق به و تفاصح بقوله هوى يبيح التشييع و هو بعيد عن الفصاحة قريب من ان يكون مهملا.

آية وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ‏

و قال ص 138 ما حاصله بعد حذف كثير من عباراته الفارغة: من وجوه تحريم المتعة قوله تعالى: (وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) و قد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة اصلية قضاء الوطر فيها مطلوب تابع فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة و سفح الماء في الشهوة و اقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا فلا يكون مشروعا و هذا برهان عقلي بمعنى معقول أفادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم. المتعة لا ينبني عليها المجتمع إلا إذا كان شيوعيا يشترك في نسوته رجاله أو يشرك كل امرأة في نفسها رجاله. المتعة لا ينبني على قواعدها بيت عائلة أو اسرة و لا يقوم على عمودها نسب و لا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان و لها أفنان و كل هذه مقاصد اصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعا فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب و نصوصه الظاهرة.

(و نقول) الأحكام الشرعية إنما تثبت بنص الشارع لا بهذه الخزعبلات و المقاصد المطلوبة الأصلية التي كتب الله لنا كما تحقق في الدائم تتحقق في المتعة فإنها أحد قسمي النكاح بلا فرق سوى الأجل و الطلاق. و جعله المتعة نظاما شيوعيا يشترك فيه الرجال في النساء و النساء في الرجال افتراء منه على الحق و اجتراء على الله و رسوله و دينه. متى كانت المتعة كذلك و هي تزويج بعقد و مهر و عدة كالدائم فاي اجتراء و افتراء أعظم من جعلها نظاما شيوعيا و المتعة ينبني على قواعدها بيت عائلة و يقوم على عمودها نسب و ولدها ولد شرعي و تنمو من نواتها شجرة لها أغصان و أفنان و ان افترى موسى تركستان و أكثر من الهذيان فإنها لا تفترق عن الدائم إلا بالأجل الذي يجوز ان يكون عشرات من السنين فهذه الفلسفة الباردة التي سماها برهانا عقليا أفادته نصوص الكتاب ما هي إلا سفسطة و مخرقة و نصوص الكتاب بريئة منها بعيدة عنها و لا تزيد ان تكون اجتهادا واهيا سخيفا في مقابل نصوص الكتاب و زعمه ان نكاحها باطل بحكم الكتاب و نصوصه الظاهرة باطل بحكم الكتاب و السنة و نصوصهما القطعية على انه يلزم على مقتضى فلسفة هذه ألا يكون نكاح التي علم انها لا تلد لياس أو غيره مشروعا لأنه لم يقصد به إلا سفح الماء في الشهوة و لا تتحقق به تلك المقاصد الأصلية المطلوبة التي ذكرها.

فتوى ابن جريح فقيه مكة باباحة المتعة

قال في ص 133: و قد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريح 283 كما كان يسرف في العمل بها حتى اوصى بنيه بستين امرأة و قال لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم و قد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريح عن هذا المسرف المتمتع انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها و بعد ان شبع و عجز.

(و نقول) نسبته ابن جريح إلى الإسراف في القول و العمل إسراف منه و ليس هو أهلا لأن يتجرأ و يقول هذا القول في ابن جريح فقيه الحرم و أحد الأعلام و الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين و من اوعية العلم و العباد صائمي الدهر و من لم ير أحسن صلاة منه و من تظهر عليه خشية الله و هو من أهل نحلته و ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال ابن جريح الامام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد و يقال أبو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام حدث عن جماعة و روى عنه السفيانان و مسلم بن خالد و ابن علية و حجاج بن محمد و أبو عاصم و روح و وكيع و عبد الرزاق و أمم سواهم، قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم و هو ابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، و قال عبد الرزاق ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريح كنت إذا رأيته علمت انه يخشى الله و يقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتى إذا عاش يعني ابن جريح، و قال ابن عاصم كان ابن جريح من العباد و كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر و كانت له امرأة عابدة و عن عبد الرزاق كان من ملوك القراء و خرجنا معه فأتاه سائل فأعطاه دينارا قال جرير كان ابن جريح يرى المتعة تزوج ستين امرأة، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع 1 ابن جريح بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة باوقية شيرج طلبا للجماع قال ابن قتيبة مولده 1 بمكة 1 سنة 80 و قال الواقدي مات 1 سنة 150 اه.

و اخباره أهل البصرة انه رجع عن المتعة بعد ما روى فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها و بعد ما تمتع بستين أو تسعين امرأة الله اعلم بصحته و لو كان صحيحا لأشار الذهبي في ترجمته فما هو إلا موضوع مختلق و كيف يمكن ان يرجع عن القول بها بعد ما روى ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها إلا ان يراد بالرجوع تركها لكبر سنه.

خبر عبد الله الليثي مع الباقر ع‏

قال في ص 124

في الكافي و التهذيب‏: سألنا الباقر عن المتعة فقال أحلها الله في كتابه و سنة نبيه نزلت في القرآن: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر فقال و ان كان فعل فقيل فانا نعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال أنت على قول صاحبك و انا على قول رسول الله (ص) هلم ألاعنك ان القول ما قال النبي و ان الباطل ما قاله صاحبك فاقبل عبد الله الليثي و قال أ يسرك ان نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن ذلك فعرض [فاعرض‏] الباقر حين ذكر نساءه و بنات عمه.

و في ص 142 فكيف يكون إمام دين يستجيز في بنات الأمة امرا إذا ذكر في نسائه و بنات عمه يظل وجهه مسودا و هو كظيم يعرض غضبان يتوارى من سوء ما ذكر به بناته فهل يمكن ان يستجيز شرع القرآن في بنات نبيه.

النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ‏ فالمؤمنون اخوة أبوهم النبي و أزواجه أمهاتهم و بنات الأمة بناته.

ص:284

و في ص 140 لا نشك ان الليثي قد أغلظ و أساء الأدب في خطاب الامام بهذا. و لو انه ذكر للباقر قصة لوط: يا قَوْمِ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي‏ لكفى و لأصاب و لم يسي‏ء الأدب. قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا نكاح المتعة و لا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة و النبي لوط قد وقع في غاية الضرورة و لم ينس غاية الأدب فأكتفي بعرض بناته و ما اعتدى بعرض بنات الأمة.

و قال في ص 141 قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا، فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي أهون علي من ان احمل عارا في ضيوفي معناه ان عار الضيوف أقبح هذا أدب قديم عادي و كرم سامي اما التمتع ببنات الأمة فادب و كرم هذا هو عذر الليثي في خطاب أوجب أعراض الامام و هذا عذر يقطع الكلام و لا يترك مجالا لامتهان و لا لعان.

و في ص 142: كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران و يذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم و هم قوم عاد كيف قالوا في بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن: لَقَدْ عَلِمْتَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ و هذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم و إمام كريم يكرم أمته تكريما و يحترم ملته احتراما و هذه عبرة عابرة فهل من معتبر وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ\*.

(و نقول) انما اعرض الامام الباقر عن عبد الله الليثي حين ذكر نساءه و بنات عمه لما بدا منه من الجفاء و الغلظة و سوء الأدب من ذكر نسائه و بنات عمه في مجالس الرجال في معرض التشنيع و التهجين المنافي للشهامة و الغيرة عملا بقوله تعالى‏ (وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ) و أشد منه جفاء و غلظة و سوء أدب قول هذا الرجل في حق إمام أهل البيت و باقر علوم جده (ص) يظل وجهه مسودا و هو كظيم يتوارى من سوء ما ذكر به بناته و مثل هذا قد تكرر منه مرارا اما تمويهه هذا الذي كرره مرارا على عادته فقد كررنا جوابه أيضا بان الأحكام الشرعية تتبع الدليل و لا تتبع التمويه و التهويل فالمتعة ان كان عليها دليل شرعي لم يكن لقوله كيف يستجيز في بنات الأمة كذا بنات الأمة بناته و أمثال هذه الألفاظ و ان لم يكن عليها دليل بطلت سواء أ كان بنات الأمة بناته أم لا، و أعراض الامام الباقر ع عن الليثي لما عرفت مما لا يرتبط بحلية المتعة أو بحرمتها و إباحة الأشياء لا ترفع قبح ذكر بعض الأمور في المجالس و المحافل و ذكر النساء في مجالس الرجال فهل إباحة الفعل تسوغ ان يقال لرجل أ يسرك ان ابنتك يطاوها زوجها و يتفخذها و يضاجعها و يضمها و يقبلها؟ و هل إذا قيل له ذلك فاعرض و غضب و زجر المتكلم يكون ملوما؟

و يسوغ ان يقال له كيف تستجيز في بنات الأمة امرا إذا ذكر في بنتك غضبت و ترجرجت و هل يدل على ان تلك الأمور محرمة؟ بل إباحة الفعل بالأصل لا ترفع قبحه من بعض الناس كالأكل على الطريق و مجالسة الأراذل ممن له شرف و تزويج الأسافل من بنات الأشراف و غير ذلك مما لا يحصى و إذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم ان يفعلها كل أحد فكم من مباح يترك تنزها و ترفعا.

و نظير ما قاله الليثي للباقر ع ما قاله بعض أئمة المذاهب لبعض أصحاب الأئمة ع فقال له ما قولك في المتعة؟ فقال حلال فقال أ يسرك ان يتمتع بناتك أو أخواتك؟ قال: ما شان البنات و الأخوات هنا.

شي‏ء أحله الله و ان كرهته نفسي فما حيلتي و لكن ما قولك في النبيذ فقال: هو حلال، فقال أ يسرك ان تكون بناتك و أخواتك نباذات قال شي‏ء أحله الله و ان 284 كرهته نفسي فما حيلتي. و جواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له ان أباك حرمها هو عين جواب الامام الباقر و قد رواه الترمذي و لم نر أحدا اعترض عليه بمثل اعتراض هذا الرجل على الامام الباقر بكلامه الخشن البذي‏ء.

و أما تعليمه لليثي بأنه لو ذكر للباقر قصة لوط لكفى و لأصاب و لم يسي‏ء الأدب. فهو لم يخرج به عن الخطا و اساءة الأدب بأفحش أنواعها بنسبة نبي الله لوط ع إلى انه قدم بناته للزنا و نسبة الامام الباقر باقر العلم كما سماه جده (ص) إلى انه جهل ما اهتدى هو اليه بزعمه و الامام الباقر يعلم من تفسير القرآن و معانيه ما لا يعلمه هو و لا الليثي و لا غيرهما من جميع العلماء، و قد خالف بهذا الذي نسبه إلى لوط ع أقوال أئمة المفسرين. ففي مجمع البيان في تفسير (هؤُلاءِ بَناتِي)\*، معناه ان لوطا لما هموا باضيافه عرض عليهم نكاح بناته و قال هن أحل لكم من الرجال فدعاهم إلى الحلال قيل أراد بناته لصلبه عن قتادة، و قيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات له فان كل نبي أبو أمته و أزواجه أمهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير ثم قيل عرضهن بالتزويج و كان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر كما كان في أول الإسلام ثم نسخ، و قيل أراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج و قيل كان لهما سيدان مطاعان فيهم فأراد ان يزوجهما بنتيه زعوراء و ريتاء اه. فظهر ان قوله قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا المتعة افتراء على كتاب الله و على نبيه و ان قوله ان لوطا ع وقع في غاية الضرورة و لم ينس غاية الأدب فأكتفي بعرض بناته و ما اعتدى بعرض بنات الأمة- تعريضا بالإمام الباقر ع- لا بقوله من عنده أدنى فهم فلوط ع لم يكن ليعرض بناته إلا للحلال كما يدل عليه قوله‏ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ‏ و لم يكن ليدفع الحرام بالحرام و ان نسبة عرض بناته بالحرام اليه اساءة أدب عظيمة و ضرورة دفع اللواط لا تجوز عرض الزنا و لم يصل إلى ذلك إلا علم هذا الرجل و الدلالات التي خلقها الله تعالى و عرفها العلماء هي ثلاث، و لكن هذا الرجل بعلمه الجم و ذهنه الحاذق اخترع دلالة رابعة هي الدلالة الأدبية فأستدل بها على حرمة المتعة و جعل قول القائل الكريم احمل عار بناتي أهون من ان احمل عارا في ضيوفي أدبا قديما عاديا و كرما ساميا و جعله عذرا لليثي في إساءته الأدب مع الإمام الذي أوجب اعراضه عنه، نعم هذا أدب لكنه أدب حديث تركستاني و كرم جديد خرافي اطلع الله عليه هذا الرجل و لم يطلع عليه أحدا من خلقه سواه فخرج به عن دائرة الأدب مع أئمة أهل البيت و شيعتهم و مع أنبياء الله فنسب نبي الله لوطا ع إلى عرض بناته للزنا دفعا للواط بضيوفه لأن عار الضيوف أقبح فاي أدب و كرم يصل إلى درجته و يلزم على قياس قوله هذا ان رجلا لو جاءه قوم يريدون ان يفعلوا بضيوفه فعل قوم لوط فعرض نفسه لهم ان يكون ذلك منه أدبا عماديا و كرما حاتميا لا ساميا. و هذا عذر بقطع الكلام فان من يجعل عرض نبي من الأنبياء بناته للزنا من الأدب و الكرم لا مجال للكلام معه و لا أزال أتعجب من استنباطات هذا الرجل و تمحلاته التي لا يساعد عليها لفظ و قد زاد تعجبي منه الآن حيث قد أدى به تفكيره بعد طول حيرة إلى ان يجعل اللوطيين اللواط المحرم الفاحش على النكاح المحلل و الطاهر هو أدبا نزيها جليلا كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم و إمام كريم و لسنا ندري كيف استفاد من قولهم‏ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍ‏ أنه أدب نزيه جليل و كأنه حمله على انه عرضهن عليهم للزنا فأبوا الزنا فلذلك جعله أدبا نزيها جليلا أو على انهم أبوا الزنا بهن لأنهن بناته احتراما له و كلاهما غير صواب فلوط ع عرض بناته عليهم‏

ص:285

اعيان الشيعة    ج‏11    285     خبر عبد الله الليثي مع الباقر ع ..... ص : 283

للتزويج المحلل لا المحرم فأجابوه بأنه قد علم انه لا أرب لهم و لا رغبة في نكاح الإناث و انهم يريدون نكاح الذكور و حالهم كان معلوما مشهورا عنده و عند غيره فهذه عبرة عابرة من جملة عبر هذا الرجل فهل من معتبر.

زعمه النكاح هزله جد فلا ينعقد إلا دائما

قال في ص 165 لا تنكر الشيعة ان النكاح جده جد و هزله جد و ما يكون هزله جدا إذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق و انقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن إلا من عدم الانعقاد.

(و نقول) هذا الكلام هو بالهزل أشبه منه بالجد و إلى الهذيان أقرب منه إلى القصد. العقود كلها يشترط فيها القصد و الهزل ليس له اثر عند الشيعة في جميع العقود و كونه لا يرتفع إلا بالموت أو الطلاق استدلال بعين الدعوى و هو في كلامه كثير بل هو نوعان أحدهما يرتفع بما ذكر و الآخر بانقضاء الأجل و جعله الانقطاع بدون طلاق دليل عدم الانعقاد طريف جدا فان كل عقد مؤجل ينقطع بانقطاع الأجل كالاجارة التي تنتهي بانتهاء أجلها و ذلك دليل الانعقاد و لو كان غير منعقد لم يحتج إلى انقضاء الأجل.

خبر النوبية و مرعوش‏

ذكر في صفحة 141 فضائل الخليفة الثاني ثم قال حتى ان نوبية أعتقها عبد الرحمن بن خالد و كانت ثيبة رؤيت حبلى و اعترفت انها حبلت من مرعوش بدرهمين فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربت و سقط الحد لأنها جاهلة و لم يكن علي ليسكت و قد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة و علي يعلم ان المتعة بدرهمين حلال و شعار لبيت النبوة.

(و نقول) من ضروريات الفقه الإسلامي ان الحدود تدرأ بالشبهات فلو كانت تزوجت متعة بدرهمين لكان ذلك شبهة دارئة للحد بالإجماع فكيف يحدها الخليفة مائة حد الزاني الغير المحصن مع وجود الشبهة و الجهل و قوله سقط الحد لأنها جاهلة لا يفهم له معنى لأنه مناقض لقوله فأمر فجلدت مائة و ان كانت محصنة و سقط حد الرجم لجهلها فلما ذا جلدت مائة؟

و القضية ان صحت ظاهرة في الزنا أو هي مجملة و كيف كان فلا يصح الاستشهاد بها و لم يتيسر لنا حين التحرير مراجعتها. و تكريره قول و شعار لبيت النبوة و ما في معناه مظهرا له بمظهر السخرية لا يدل إلا على جهله و قلة بضاعته و انه أحق بالسخرية.

آية وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُ‏

ذكر في ص 128 و أشار اليه في ص 142 قيل للصادق هل تمتع النبي (ص) فقال نعم: و قرأ (وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى‏ بَعْضِ أَزْواجِهِ) حَدِيثاً و أطال في ذلك و كرر على عادته في انه ان لم يكرر الشي‏ء عشرا فما فوق فلا أقل من مرتين و شنع ما شاءت له بذاءة لسانه.

و لا نعلم من أين نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق ع و لا يصح أن ينسب إلينا في تفسير القرآن غير ما ذكره أكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي 285 في التبيان و الطبرسي في مجمع البيان و جمع الجوامع دون غيرها و أمامنا الآن مجمع البيان و قد ذكر في تفسير الحديث الذي أسره النبي ص إلى بعض أزواجه وجوها كثيرة منها أنه كان يتعلق بمارية القبطية عن الزجاج و في خبر أنه يتعلق بمن يملك بعده و ليس فيها هذا الذي ذكره فاطالته في ذلك و تشنيعه لا يعود بالشناعة إلا عليه.

تصديق المرأة في انها خلية من زوج‏

تعجب في ص 145 من تجويز الصادق ع التمتع بمن تدعي انه ليس لها زوج و عدم إيجاب التفتيش.

و هذا التعجب في غير محله فالنساء مصدقات في مواضع كثيرة بدون قيام البينة في الحيض و الطهر و انقضاء العدة و غير ذلك فإذا أفتى الامام الصادق وارث علم جده الرسول (ص) بتصديقهن في الخلو من الزوج لم يكن ذلك محل تعجب و لا استغراب كما لم يكن محل تعجب و لا استغراب فتوى الامام أبي حنيفة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد بأنه إذا شهد شاهدان عند القاضي بان فلانا طلق زوجته و هما يعلمان بأنهما كاذبان فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها.

المحلل و المحلل له‏

قال في ص 146 الشارع لعن المحلل و المحلل له و المحلل لم يلعنه إلا لأنه نكاح متعة و لو كان نكاح المتعة جائزا لما كان للشارع ان يلعنه و لكان لعنه جهلا من الشارع لشرعه ثم لكان لغوا قول القرآن‏ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهي بذوق العسيلة و الانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع.

(و نقول) هذا أيضا من استدلالاته و استنباطاته الغريبة التي انفرد بها و خبط فيها خبط عشواء و ليس لها معنى محصل بل من نوع الهذيان فان نكاح المحلل نكاح دائم لا نكاح متعة بالاتفاق لاحتياجه إلى الطلاق كما دل عليه قوله‏ فَإِنْ طَلَّقَها فخبط و خلط نكاح المحلل بنكاح المتعة. و المحلل له لعنهما الشارع لأنهما فعلا فعلا دنيئا فكان فعلهما مكروها و المكروه قد ورد اللعن عليه في موارد كثيرة كالنائم في البيت وحده و المسافر وحده و الآكل طعامه وحده و المحلل شبه في الشرع بالتيس المستعار و المحلل له قد طلق زوجته ثلاثا ففعل ما يوجب تحليلها فصار ملوما بذلك و يدل كلامه على ان نكاح المحلل محصور في نكاح المتعة و لذلك لعنه الشارع و لو لا ذلك لم يكن له ان يلعنه و لكان لعنه جهلا من الشارع لشرعه و الحال ان نكاح المحلل محصور في النكاح- الدائم كما مر- بالاتفاق و هو جائز بضرورة دين الإسلام و إذا كان زنا فكيف جوزه الشارع ليحصل التحليل بقوله‏ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ‏، و كيف صححه و أوجب الطلاق بعده إذا أراد المراجعة أ فيكون تمحل و سخافة و خبط و خلط أعظم من هذا و قوله ثم لكان لغوا قول القرآن‏ فَإِنْ طَلَّقَها كأنه يريد به انه لو جاز نكاح المتعة لحصل به التحليل فلا يحتاج إلى قوله‏ فَإِنْ طَلَّقَها لأن نكاح المتعة ينقضي بانقضاء الأجل و هو تمحل كسابقه فان قوله‏ فَإِنْ طَلَّقَها يدل على انه لا يكفي في التحليل نكاح المتعة بل لا بد من كونه دائما و أي دلالة لذلك على كون نكاح المتعة غير جائز فإذا قال الشارع النكاح الدائم و النكاح إلى أجل كلاهما صحيح و المحلل في طلاق الثلاث هو الدائم‏

ص:286

المؤجل كان قوله‏ فَإِنْ طَلَّقَها مقيدا للنكاح في قوله‏ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ‏ بالنكاح الدائم فاي تناف بين هذه الأحكام و أي شي‏ء أوجب ان يكون قوله‏ فَإِنْ طَلَّقَها لغوا إلا في مخيلة هذا الرجل.

الأمر بتزوج الأبكار

قال في ص 171 روت أمهات كتب الشيعة عن نبي الأمة الأمر بتزوج الأبكار فإنهن و انهن قال و هذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح و بركات الزواج و لا تكون في متعة الشيعة.

و نقول: ما ربط الأمر بتزويج الأبكار بمتعة الشيعة و ما بقي عليه إلا ان يستدل على حرمة المتعة بلمع البرق و قصف الرعد و نزول المطر و إذا كانت هذه المقاصد و البركات لا توجد في متعة الشيعة فهل توجد في تزوج الثيبات فان قال لا كان تزوج الثيبات حراما كالمتعة و ان قال نعم فقد كذب في قوله لا توجد في متعة الشيعة فانظر و أعجب.

الحكومة الإيرانية و الحكومة التركية

قال في ص 172 العجم و نساؤها و الحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئيس و حرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة و من احدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العاصمة و قراها ابتذالا لا يمكن ان يوجد أفحش منه و لا في نظام الشيوع المطلق و كتبت في هذه لجماعة من مجتهدي العاصمة و قلت هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة و هلا يوجد لكم منها من تاثر و ما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة و هشاشة تبسم ان كان استهان بي فقد استخف و استهان بدينه و أمته و أمهاته من قبل و حكومات الأمم الإسلامية اليوم ارشد في شرف دينها و صلاح دنياها من فقهاء الأمة فحكومة الدولة الإيرانية نراها اليوم بفضل مليكها الأعظم قد فسخت المتعة فسخا قطعيا بتاتا و أعظم حكومة شيعية بفضل ملكها الأجل قد اهتدت إلى عقد معاهدة مع أقوى حكومة سنية تركية و لم تزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب الأساتذة و الطلبة. و في ص 185 يعجبني غاية الاعجاب ان حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة و دنياها و في تعمير الوطن و احيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة و أخذت في تصفية عقائد الأمة في مدارسها و كلياتها و كتبها تستبدل إيمان الإمام علي أمير المؤمنين و عقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتاخرة و في صفحة (ي) ارى ابتذال النساء و حرمات الإسلام في شوارع مدنكم بلغ حدا لا يمكن ان يراه الإنسان في غير بلادكم.

و نقول: ليهنئه ما عند العرب و نسائها لا سيما البلد الذي ألف كتابه و طبعة فيه و عند الحكومة بمملكة غير الشيعة من النعيم المقيم و السعة العظيمة من ترك متعة فقهاء الشيعة فدور البغاء فيها غاصة بالمومسات و بلد طبع كتابه تزيد على ذلك (الخول) و ما كنا نود ان يجري قلمنا بمثل هذا لو لا انه اضطرنا اليه. و من احدى محاسن تحريم متعة الإسلام ما كان يراه في بلاد الإسلام لا سيما البلد الذي ألف كتابه و طبعه فيه من انتشار دور البغاء و ابتذال المرأة في شوارع مدن العواصم و قراها فان كان يريد ان جميع النساء في مدن العاصمة التي رآها و قراها كما وصف فقد كذب و افترى. نساء مدن العاصمة التي رآها 286 (حين رآها) من أشد النساء تسترا و تحجبا و عفافا و صيانة فإنه رآها قبل إجبار الحاكم- الذي أشاد بمدحه- النساء على السفور و ان كان يريد انه يوجد أفراد من النساء مبتذلات فليقل لنا هل لا يوجد مثل ذلك في كل بلد من بلاد الإسلام على ظهر الكرة الأرضية؟ و نساء مدن الإسلام في إيران ان لم تكن اعف و استر من نساء سواها فليست دونها في الستر و العفاف. فقوله ابتذالا لا يمكن ان يوجد أفحش منه في نظام الشيوع المطلق كذب فاحش ساقه اليه التعصب و العناد و بهتان لا بهتان أفحش منه و ظلم لا ظلم أشنع منه و إذا كان كتب لبعض مجتهدي العاصمة بما قال فلما ذا لم يكتب لعلماء العاصمة التي كان فيها طبع كتابه و لعلماء غيرها من البلاد فيقول لهم هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة. فدور البغاء في بلادكم منتشرة و الفتيان و الفتيات يسبحون و يسبحن جميعا على شاطئ البحر عارين و عاريات و هلا يوجد لكم منها من تأثير و ان كان كتب فهل رأى على وجه واحد منهم بشاشة و هشاشة تبسم أو عبوس و تقطيب تألم. حسبنا أيها الرجل كلاما فارغا و تشتيتا و تفريقا بين المسلمين و عيبا بما فيك مثله أو أكثر. و أي فائدة تجنيها من عيبك امة عظيمة بغير ما فيها أو بما فيك مثله و أعظم ثم تزعم ان بشاشة العالم في وجهك- بما طبع عليه من مكارم الأخلاق- هي استهانة بك و استخفاف و استهانة بدينه و أمته و أمهاته من قبل. تغضب على المجتهدين و تصفهم بسي‏ء الوصف لأنهم لا يتابعونك على تحريم ما أحله الله فلو كنت ذا غيرة على الدين و الإسلام و المسلمين لدعوتهم إلى مباحثتك و انتصبت- بما أوتيته من بلاغة و قوة حجة- لمخاصمتهم و حججتهم و خصمتهم و سجلت ما دار بينك و بينهم و طبعته و نشرته ليعلم الناس حينئذ ان الحق و الصواب في جانبك. و ان كانت الأخرى سلمت لهم و رجعت عن رأيك اما ان تأتي إلى عاصمة ايران و تتبع العورات و تعد السيئات و تغضي عن الحسنات و تكتب في ورقة بعض الكلمات التي لا تسمن و لا تغني من جوع ثم تأتي مصر و تطبع و تنشر بأقبح العبارات و ابشع الألفاظ ما خيلته لك واهمتك و لا يوافقك على أكثره أهل مذهبك و يطبعه لك من لا يهمه إلا ان ينتفع في دنياه بدراهم معدودة، فليس هذا من سيرة أهل الدين و العلم و الإخلاص، و قد جئتنا إلى الكوفة و سالتنا عن التقية و المتعة فأجبناك فلم تنبس ببنت شفة و ذلك بعد ما سالت صاحب أصل الشيعة فأجابك فلم تتكلم بحرف و إنما كتبت بعد رجوعك لبغداد اسئله في دفتر تنتقد بها الشيعة لا تمت إلى العلم و لا إلى الإنصاف بصلة وصلتنا فأجبناك عنها و أجابك غيرنا و ممن أجابك عالم في البصرة لم تنشر شيئا من أجوبته كما اعترفت به في وشيعتك فهلا باحثتنا حين رأيناك بالكوفة و باحثت صاحب أصل الشيعة و اقنعتنا بحججك الواضحة ثم طبعت ما دار بيننا و نشرته ليعرف الناس فضلك و ان الحق في جانبك اما ما جئت ترمي به من مكان سحيق فما أجدره بقول القائل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إذا ما خلا الجبان بأرض‏ |  | طلب الطعن وحده و النزالا |
|  |  |  |

و ينبغي للأمم الإسلامية من جميع الفرق ان تبادر قبل فوات الفرصة إلى العمل بنصائح هذا الرجل فتقتدي بحكومات الأمم الإسلامية و تدع الاقتداء بفقهاء الأمة لتنال بذلك شرف الدين و صلاح الدنيا فان حكومات الأمم الإسلامية اليوم هي ارشد في شرف دينها و صلاح دنياها من فقهاء الأمة- عند هذا الرجل. أ ليس كذلك فعلى المسلمين اليوم- حفظا لدينهم و دنياهم- ان يمشوا على نهج أعظم حكومة شيعية و أقوى حكومة سنية تركية. و ان كانت أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب‏

ص:287

الأساتذة و الطلبة فقد أصبح الأساتذة و الطلبة- و الحمد لله- بفضل ما بذرته الوشيعة في قلوبهم من بذور الالفة و الاتحاد مع غيرهم‏ إِخْواناً عَلى‏ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ‏.

و حكومة الدولة الإيرانية- التي يقول عنها انها أخذت في إصلاح دين الأمة و أعجبه ذلك غاية الاعجاب و قد منعت أشياء كثيرة غير ما ذكره و أجابت أشياء كثيرة فكان عليه ان يذكر ذلك لنعرف أ عجبه ذلك أيضا غاية الاعجاب أم دون الغاية أم لم يعجبه أصلا و ان لا يقتصر على ذكر شي‏ء واحد يوافق هواه. و شيعة علي و أهل البيت أقرب إلى ان يطلعوا على ايمانه و على عقيدة أهل البيت من صاحب الوشيعة و من المدارس و الكليات الجديدة و كتبها.

المتعة شارة أهل البيت‏

مما اولع به هذا الرجل و كرره في كلامه على عادته في التطويل و التكرير الممقوتين و جعله نقدا على الشيعة قوله المتعة شارة أو شعار أو حلية لأهل البيت و للأمة ففي ص 31 كان الباقر و الصادق يبالغان في المتعة و يقولان من لم يستحل متعتنا و لم يقل برجعتنا فليس منا و يجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت و شعار الأئمة و في ص 126 تقول الشيعة و تفتخر أن حلية المتعة و زينة التمتع شعار لأهل البيت و شارة لبيت النبوة، و في ص 127 و في السكوت (من علي (ع) هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو شعار له و شارة، و في ص 141 و لم يكن علي ليسكت و هو يعلم ان المتعة بدرهمين حلال و شعار لبيت النبوة، و في ص 135 و جعل المتعة حلية لأهل البيت أو شارة و شعار للأئمة لا يكون إلا جنفا من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل عدو عاقل خير من صديق جاهل، و في ص 135 بعد ما عبر عن المتعة بعبارات قبيحة قال فكيف يجعل شارة لبيت نبوة العرب إلا من عجمي كسروي مدائني إذا لقي عربيا سمعت له شهيقا و هو يفور يكاد يتميز من الغيظ و في ص 144 لم يوجد للشيعة زخرفة إلا ان المتعة شارة لأهل البيت و شعار للأئمة و في ص 148 ثم تعدت الشيعة و اعتدت حتى ادعت ان المتعة شارة للأئمة و شعار لأهل البيت و في ص 159 أي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية: (وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ) لو قلنا ان متعة الشيعة شعار أهل البيت بيت النبوة قلنا انها شارة أئمة الدين و في ص 164 الزنا أقرب إلى الحل من متعة تجعل شعارا لبيت نبوته- نبوة الشرع-.

و نقول: ليس المقام مقام مفاخرة و افتخار بل مقام بيان حكم شرعي- الشيعة ذكرته و استدلت عليه و هو لم يزد على تكرير العبارات الفارغة التي لا طائل تحتها و على السباب و الشتم و البذاءة و سوء القول و لم يأت بدليل و لا شبه دليل فليفتخر ما شاء بتحريم ما أحله الله فتشدقه بهذه الألفاظ الممقوتة و تفاصحه جنفا من نجف. شنيعة من شيعة. لا يعود إلا بالمذمة و الشناعة عليه و نسبة الجهل اليه و إذا كان عدو عاقل خير من صديق جاهل فما قولك بعدو جاهل و كيف لا يجعل شارة لبيت نبوة العرب شرعه و أباحه نبي العرب و العجم و يجعل شارة للمسلمين ما لم يشرعه ذلك النبي و هو شعار العجم و المجوس و قد خالف بقوله من عجمي كسروي إلخ قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ) و

قول نبيه (ص) لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. ان لا أحد خير من أحد إلا بالتقوى.

فشهيقه هذا و هو يفور يكاد يتميز من الغيظ سيؤدي به إلى الثبور و قد وجود [وجد] للشيعة الأدلة القاطعة 287 المتقدمة لا ما زخرفه من انه لم يوجد لها زخرفة إلا انها شارة للبيت و الشيعة لا تتعدى و لا تعتدي بل هو معتد في جعله الزنا أقرب إلى الحل مما نزل بحله القرآن و جاءت به بعدم نسخه السنة المطهرة.

تجاوزه الحد في الافتراء و القذف و التشنيع و سوء القول‏

أفرط هذا الرجل في تشنيعه و افترائه على الشرع المطهر و سوء قوله فجعل المتعة زنا بل أقبح من الزنا فاستحق حد القاذف و لئن سلم من ذلك في الدنيا فلن يسلم منه في الآخرة.

فقال في ص 134 المتعة باجرة سماها القرآن البغاء: (وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ) و إذا كان عرض المتعة و أجرتها حراما و الإكراه يوجب عقاب الله و غضبه فنفس العمل أشد و أفحش، و في 145 اما متعة الشيعة اليوم فهو زنا مستحل ثم أكثر من أمثال هذه الكلمات حسبما اداه اليه أدبه و تعصبه و فقال: هي زنا فاحشة و مقتا و زيادة استحلال زيادة في الكفر و زيادة في الفساد بها يترك الرجل فراشه و يهجر ربة البيت فتكفر و تبرأ ثم تدعو على الآمر بها و تلعنه و بها تفسد العائلة و في ص 164 فاي فرق بين متعة الشيعة و بين زنا برضا أو بقهر و ان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة و الزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع و من متعة تجعل شعارا لبيت نبوته و نبيها أبو أمته و أزواجه أمهات بناتها و في ص 165 متعة الشيعة زنا و زيادة استحلال و عقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله.

(و نقول) زعمه ان المتعة سماها القرآن بغاء افتراء منه على القرآن فهي نكاح بعقد و مهر اجازه القرآن و إبداله المهر بالأجرة لقصد التشنيع لا يعود إلا بالشناعة عليه و جعله ذلك من قبيل إكراه الفتيات على البغاء بغي منه و عناد للحق و افتراء على كتاب الله فاكراه الفتيات كان من المشركين على الزنا و البغاء باجرة بدون محلل شرعي و قد نهى الله عنه في كتابه كما نهى عن سائر المحرمات و المتعة بعقد و مهر إلى أجل قد رخص الله فيه في كتابه و اعترف جملة من اجلاء الصحابة بعدم نسخه و فعلته الصحابة في عصر الرسالة و بعده و فعله التابعون فتسوية أحدهما بالآخر عين الجهل و العناد و الافتراء على الكتاب و السنة و الفحش الذي جاء في كلامه يوجب لقائله عقاب الله و غضبه و يلحق به فاحشة و مقتا و زيادة في الكفر و زيادة في الفساد و زيادة استحلال للحرام و عقيدة باطلة و كون الرجل بها يترك قرآنه و يهجر ربة البيت فتفعل ما تفعل لا يفترق شيئا عن تعدد الزوجات و ملك اليمين الذي لا ينحصر في عدد بالاتفاق فإنه يقال فيهما بذلك يترك الرجل فراشه و يهجر ربة البيت فتكفر و تبرأ ثم تدعو على الآمر به و تلعنه و به تفسد العائلة فهل يوجب ذلك تحريم تعدد الزوجات؟ هذا علم صاحبنا و هذه أدلته و الأحكام الشرعية تثبت بنصوص الشارع لا بمثل هذه التلفيقات و الكلمات التي لا طائل تحتها و التي تدل على جهل قائلها كقوله أيضا اتجار يهين المرأة متعة يتاجر بها الشرع فما أحله الله لا إهانة فيه لاحد و انما هذا الكلام اهانة لشرع الله تعالى و تهجين لأحكامه و إذا كان النبي أبا أمته و أزواجه أمهات بناتها فهو بما شرعه و أحله و امر به اعرف بما يهينها و يشرفها من هذا الرجل الذي جاء يكيل الدعاوي كيلا بلا دليل و لا برهان ان هذا الرجل يتهجم على الأحكام و يقول في المتعة انها زنا بل يفضل الزنا عليها و قد كذب بذلك نفسه في دعواه فيما تقدم انها كانت تنعقد دائما و يبطل الأجل و هذا يبطل افتراءه هنا بجعلها

ص:288

زنا. و الامام أبو حنيفة و زفر قالا بانعقادها دائما و بطلان الأجل. على ان المسائل الخلافية و الاجتهادية في النكاح لا يجوز نسبة أحد فيها إلى الزنا إذ لا أقل من كونه نكاح شبهة أ فلا يكفي في حصول الشبهة استناد مستحلها إلى الكتاب و السنة و الإجماع و فتاوى أئمة أهل البيت و الشرع الإسلامي صحح نكاح المجوس و سائر الفرق و لم يقل أحدا انه زنا. ثم ما يقول فيما إذا خالف الامام الشافعي و الإمام مالك في احدى الروايتين عنه بقية المذاهب الأربعة فقال بأنه يحل للرجل ان ينكح المتولدة من زناه كما حكاه الشعراني في ميزانه و غيره و أشار اليه الزمخشري بقوله من أبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ان قلت قالوا بانني‏ |  | أبيح نكاح البنت و البنت تحرم‏ |
|  |  |  |

و ما يقول في قول الامام أبي حنيفة الذي حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي حنيفة انه لو شهد شاهدان كذبا و هما يعلمان انهما كاذبان بان فلانا طلق زوجته فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها. هل يقول ان ما حكم به الامامان الشافعي و أبو حنيفة زنا أو يقول انه نكاح صحيح و يستشهد بذلك لذلك بقول البوصيري:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كلهم من رسول الله ملتمس‏ |  | غرفا من البحر أو رشفا من الديم‏ |
|  |  |  |

لا شك انه يقول بالثاني فإذا كيف يجعل زنا ما أفتى به أئمة أهل البيت السجاد و الباقر و الصادق و الكاظم و الرضا ع و فقهاؤهم و وافقهم حبر الأمة ابن عباس و عدد غير يسير من اجلاء الصحابة و التابعين و وافقهم الامام مالك في احدى الروايتين كما مر و ابن جريح فقيه مكة لا شك انه لا يجرأ على ذلك رجل يؤمن بالله و اليوم الآخر و عنده ذرة من علم. و هل كان الامام الصادق و باقي أئمة أهل البيت أقل فقها و علما من أئمة المذاهب الأربعة حتى تكون فتواهم في تصحيح النكاح مقبولة و فتوى الصادق و باقي الأئمة غير مقبولة و هم ان لم يكونوا أفقه من أئمة المذاهب فليسوا دونهم.

عباراته الشنيعة التي تفوه بها

قد استعمل في تهجين امر المتعة عبارات ذكرها في ص 135 و 139 و 140 و 146 و 160 و 162 لا يتفوه بها ذو علم و أدب و لا ترجع إلى دليل مثل المتعة اتجار المرأة بفرجها، ببدنها و عرضها المتعة تجرح شرف المرأة. المتعة اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها و هتك لشرفها. و فتك بعزتها. المتعة اجارة و اجارة المنفعة بيع و تجارة و لم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها و عرضها و شرفها و عفافها بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى و الحب إجابة لداعي الهوى أقرب إلى العفاف و الشرف من بذلها في سبيل حفنة من الحب. نحن. تقول [نقول‏] أداء التراويح جماعة شعار للسنة فهذا القول يمكن ان يكون له وجه ادبي و ديني اما اتجار المرأة بفرجها فلن يكن إلا خزيا لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الأدب و يسود منه جلد الأجرب.

و أخس رجل لا يرضى ان يتمتع أحد بأخته أو بنته فكيف يستحلها الفقيه و الامام في بنات الأمة و المرأة إذا أجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال و من يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية المحصنات من عاد يترك المحصنة و يتمتع بالتي تتجر ببدنها فتؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير.

وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً. من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ثم يقولون من لم يقل بكرتنا و يستحل متعتنا فليس منا. يكفينا 288 كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة فان الإنسان غاية للكون و للتشريع إلى آخر ما تفلسف به مما لا طائل تحته، و قد أكثر من سفاسفه هذه و أطال في زخارفه و اطنب في هذيانه فيما هو من هذا البحر و على هذه القافية و تجاوز الحد في سوء قوله و أطال بما أوجب الملال و كرر و أعاد على عادته الشنيعة و عاد إلى هذه المهزلة مرارا بعبارات تركنا أكثرها لعدم فائدة في نقلها و اكتفينا بنموذج منها و الأحكام الشرعية لا تثبت و لا تنتفي بتزويق العبارات و تنميقها و تجنيسها و تسجيعها. هتك و فتك.

الحب و الحب و لا بعبارات الفحش المنفرة و البذاءة و لا بالتكرير و التطويل و ليس الحكم في حسم النزاع الا الدليل. فالمتعة ان دل الدليل على إباحتها لم تحرم بهذه العبارات التي ملؤها البذاءة و الفحش و ان لم يدل الدليل على إباحتها كفى ذلك في حرمتها من غير حاجة إلى هذه العبارات التي هي صفات قائلها. فتعبيره عما أحله الله بهذه العبارات لا يكون إلا خزيا عليه لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الدين و يسود منه جبين الحق و لكن هذا الرجل لا يحمر وجهه و لا يصفر من أقواله هذه التي اسود منها وجهه عند أهل الحق و تعبيره باتجار المرأة بفرجها و أمثاله لا يشبه الا قول من يريد ان يعيب التزوج و يستحسن الترهب فيقول التزوج اتجار المرأة بفرجها لأنها تأخذ المهر من الزوج ثمنا مقابل الوطء و تأخذ النفقة مقابل الاستمتاع و قول من يقول ان فلانا المتزوج بفلانة يمتهنها في شرفها يطاوها و ينظر إلى فرجها و ينظر إليها عارية و يفعل و يفعل إلى غير ذلك من ألفاظ الفحش و البذاءة التي يمكن ان يعبر بها عن النكاح المحلل و هو بعينه قول من كان يأبى الصلاة من المشركين و يقول لا أحب ان يعلوني استي فيأبى الإسلام لذلك و هو بعينه فعل أهل الجاهلية في وأدهم بناتهم تخلصا من عار التزويح [التزويج‏] أو غيره و أراد هذا الرجل أن لا يفوته التشبه بهم فجعل ما أباحه شرع الإسلام و نطق بإباحته الكتاب و السنة و اتفق جميع المسلمين على انه شرع و اختلفوا في نسخه مثل الزنا بل على أن الزنا أقرب إلى الشرف و العفاف منه و هذا رد على الله و رسوله و جميع علماء المسلمين الذين اتفقوا على انه شرع و سخرية بدين الله و ذم له سواء أ كانت شرعيتها باقية أم منسوخة و هذا ما لا يستحله دين من الأديان و حفنة من الحب التي كرر ذكرها في كل مناسبة ليعيب و يشنع بها قد ذكرنا مرارا انها يصح ان تجعل مهرا في كل نكاح، و قد نقل ذلك هو عمن حرمها في قوله فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث فما بالك تعيب يلزمك عيبه كما ذكرنا غير مرة اتفاق المسلمين على ان كل ما يتمول يصح كونه مهرا قل أو كثر و قد كان في عصر الرسالة يكون المهر تعليم سورة و كون أخس رجل لا يرضى ان تتمتع أخته أو بنته قد مر اعتراض أحد أئمة المذاهب به على هشام بن الحكم فأجابه بأنه شي‏ء أحله الله و ان أبته نفسي فما حيلتي و لكن ما تقول في النبيذ؟ قال حلال، قال أ يسرك ان تكون أختك أو بنتك نباذة فأفحمه كما ان قوله اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال يمكن ان يقال مثله في النكاح الدائم بأنه بيع المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال و يطؤها الزوج و يفعل كذا و كذا و إذا طلقت تمتع بها زوج آخر فإذا طلقت تمتع بها ثالث فتكون قد باعت نفسها ليتمتع بها الرجال أ ليس كل ذلك حق و واقع في الشرع فهل هو عيب إلا على قائله و إذا صح له دعوى ان المتعة اجارة لأنها إلى أجل بمال صح ان يدعي ان النكاح الدائم بيع لأنه تمليك لا إلى أجل بمال.

اما استشهاده بالجماعة في التراويح و الجماعة في الفرائض فكل عبادة لم يرد فيها رخصة من الشارع لا يمكن ان يكون لها وجه أدبي و وجه ديني و الذي سن الجماعة في التراويح لقصد الاجتماع على العبادة هو الذي حرم المتعة في‏

ص:289

شان عمرو ابن حريث لما تمتع بامرأة فحملت فرأى فيها مفسدة و هو الذي أسقط حي على خير العمل من الأذان و الإقامة لئلا يعلم الناس ان الصلاة خير العمل فيتركوا الجهاد و هو الذي امضى الطلاق ثلاثا بلفظ واحد قصدا لردع الناس عن الطلاق و كان يرى الاجتهاد في الأحكام و كان له في ذلك قصد حسن و لكننا بعد ان علمنا ان الله أكمل الدين و انقطع الوحي و ليس لأحد ان يجتهد في تغيير الأحكام لم يلزمنا اتباعه أما الجماعة في الفرائض فمن ضروريات دين الإسلام فلا وجه لذكرها في المقام الا التطويل و قوله إذا أجرت المرأة نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجل مما يضحك الثكلى فهي لم تفعل ذلك و إنما تزوجت بعقد و مهر إلى أجل باباحة من الله و رسوله فان كان ذلك اجارة و تجارة فليكن الدائم بيعا و تجارة كما مر، و اما انه يتجنبها الرجال فمع فرض صحته ياتي مثله في الطلاق فمن تزوجت و طلقت مرارا يتجنبها الرجال فيلزم على مقتضى قوله ان لا يشرع الطلاق و إذا فرض ان شيئا مباحا يوجب تجنب الرجال لها لا يجعله ذلك محرما و دعواه ان لفظ المتعة وحده يكفيه في تحريمها طريفة جدا فلفظ المتعة قد جاء في القرآن بلا ريب بآية فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ‏ و هو يقول انها واردة في النكاح الدائم فإذا هي كافية في تحريم النكاح الدائم و من يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يفضل الزنا على ما أحله الله و يتلاعب بالآيات و يحملها على هواه و ما احقه بقوله تعالى: (وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً) من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم إلا أمثال هذا الرجل الذي يحرم ما أحله الله و رسوله اتباعا لشهوة نفسه و ميلا مع هواه.

قال في ص 126 و إذا افتلينا كتب الشيعة و اجتلينا حالها في حلية المتعة فلا علينا إلا ان اقتفينا اجتهاد أئمة المذاهب و اقتدينا به ثم اكتفينا بنوره و اهتدينا به إلى هدى الله في كتابه.

(و نقول) لا نكلفه افتلاء كتب الشيعة بل يكفيه ان ينظر نظرة واحدة في كتب قومه بشي‏ء من الإنصاف فيتضح له ان ما نزل به الكتاب و أباحه النبي الكريم و عملت به الصحابة و التابعون عدة سنين لم يكن لأحد ان يحرمه برأيه و هو غير معصوم و ان ابى فله اقتفاؤه اجتهاد أئمة مذهبه و اقتداؤه بهم و لنا اقتفاؤنا لأهل بيت نبينا و أئمة مذهبنا الذين ندعى بهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم و اقتداؤنا بهم. امتثالا

لقول نبينا (ص) اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي‏

. اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله و عترتي أهل بيتي.

و قد اكتفينا بنورهم و اهتدينا به إلى هدى الله في كتابه فاي الفريقين أحق بالاصابة. و أحق بالأمن و هيهات ان يهدي إلى هدى الله في كتابه الأنور يخرج من مشكاة بيت النبوة و مصابيح الهدى أئمة بيت النبوة.

مع ان إفتاء أئمة المذاهب كلهم بتحريمها غير صحيح لافتاء الامام مالك بها كما مر و نحن قد افتلينا وشيعته فما وجدنا فيها إلا الدعاوي الفارغة و المخالفات لإجماع المسلمين و اعلم ان المتعة عند الشيعة ان وقعت فإنما تقع نادرا و في حالات استثنائية و هم يرونها عيبا و ان كانت حلالا فليس كل حلال يفعل.

اعتذاره عن التطويل‏

قال في ص 148 لقد علمت اني أسهبت اسهابا انتهى بي إلى الإملال و عذري فيه ان مسألة شرف النساء أو ابتذالهن له في حياتنا الاجتماعية الأدبية اهمية عظيمة و أحاديث المتعة متضاربة متعبة لا تطمئن قلب الفقيه المجتهد 289 و كتب الشيعة قد أسرفت في القول بها ابتيارا و الوضع فيها ابتهارا حتى عدت عدوانا و عادت عداء فعدت سفح ماء الحياة في غوار المتمتعات تقربا إلى الله إرغاما لمن استنصر الله به في دينه ثم تعدت و اعتدت حتى ادعت ان المتعة شعارا لأهل البيت نزل فيها القرآن الكريم اه. باختصار.

(و نقول): لقد صدق في انه اسهب و أطال بما أدى إلى الإملال بدون جدوى و لا شبه جدوى سوى ألفاظ مزوقة مجنسة مسجعة بما زادها برودة و سماجة ابتيارا ابتهارا عدت عدوانا عادت عداء فعدت تعدت و اعتدت ادعت مدعيا انه يريد المحافظة على شرف النساء و الله و رسوله أعظم محافظة على شرفهن بما أودع في الكتاب العزيز و السنة المطهرة في هذه المسألة.

و يا ليته اتى بشي‏ء يصح الاعتماد عليه في هذه الاخبار المتضاربة التي كشف تضاربها عن الوضع فيها انتصارا لمن حرمها باجتهاده و إرغاما لمن أحلها بدلالة الكتاب و السنة لا عن الوضع في ما روته الشيعة كما زعم و هذه الأحاديث المتضاربة المتعبة قد أتعب أناس قبله أنفسهم في ترقيعها و إصلاحها فلم يستطيعوا و لم يأتوا بشي‏ء كما بيناه في الحصون المنيعة و هم كانوا اعلم منه و اعرف و اقدر على التوجيه و الإصلاح و لا يصل هو إلى ما يقارب درجة أدناهم و الشيعة أشد ورعا و أعظم تقوى من الإسراف في القول و الوضع و العداء بغير حق بما ورثته عن أئمتها الطاهرين و أهل بيت نبيها الطيبين و ما نسبت إلى أهل البيت الا ما أفتوا به و إلى القرآن الكريم الا ما نزل فيه و إنما الإسراف و الابتار و الوضع و الابتهار و التعدي و الاعتداء منه و من أمثاله.

المعاوضة في النكاح‏

قال في ص 157 و إذا نظر الفقيه الحصين إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها و ان وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فاصل المعاوضة بين الزوجين فلذلك لا ينعقد عقد النكاح الا بذكرهما في الإيجاب و القبول و إلا بحضورهما في المجلس و تسلم كل للآخر و المال من طرف المرء ليس بعوض أصلا ابدا لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة.

(و نقول): هذه فلسفة جديدة في النكاح و نوع جديد من العلم اختص به هذا الرجل و لم يطلع عليه فقهاء المسلمين فكلهم يقولون ان المهر عوض البضع و المعاوضة بين الزوجين بمعنى ان من أحدهما العوض و من الآخر المعوض. نعم جوز الشارع العقد بدون ذكر المهر تسهيلا لأمر التزويج فيثبت مهر المثل بالدخول و هذا لا ينفي كون المهر عوض البضع. أما هو فيقول المعاوضة بين الزوجين بمعنى ان أحدهما عوض و الآخر معوض لكنه لم يبين أيهما العوض و أيهما المعوض فهل الزوجة عوض الزوج أو الزوج عوض الزوجة هذا يبقى مبهما في كلامه. و أغرب من ذلك تعليله بان النكاح لا ينعقد إلا بذكرهما في الإيجاب و القبول مع ان كل عقد كذلك ففي البيع يقال بعتك كذا بكذا فيقول قبلت كما يقال زوجتك فلانة بمهر كذا فيقول قبلت و الميثاق الغليظ الذي أخذته الزوجة من الزوج و هو العقد قد ذكره الله تعالى في معرض التوبيخ للزوج على أخذ شي‏ء من المهر بقوله تعالى: (وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى‏ بَعْضُكُمْ إِلى‏ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً) فدل على ان الميثاق الغليظ كان على المهر و ان المعاوضة بين البضع و المهر فهو يدل على خلاف ما ادعاه و يثبت ما نفاه. و أغرب من هذا التعليل تعليله بأنه لا

ص:290

ينعقد عقد النكاح إلا بحضور الزوجين في المجلس و تسلم كل الآخر فإنه لم يسمع من مسلم عالم و لا جاهل قبله و كأنه اخذه من الذين لا يزال مستشهدا باحكام كتابهم.

صاحب كتاب أصل الشيعة

قال في ص 149 صاحب كتاب أصل الشيعة قد اتى بفرية كبيرة بهيتة إذ تكلم على طبقات الشيعة و افترى ابتهارا من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها الذي عليه شيعة اليوم هم براء من كل عقيدة ابدعتها أمهات كتب الشيعة. كل يؤمن ايمان علي و يتولى كل صحابي يغسل رجليه و يمسح على خفيه لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة نعم كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة و الجماعة لهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فان كان في حب الحبيب حبيب‏ |  | حدود لقد حلت عليه حدود |
|  |  |  |

(و نقول) لم يزد في كلامه على سوء القول بدون حجة و ليس ذلك من دأب أهل العلم. و أمهات كتب الشيعة كاصحابها منزهة عن الابتداع ليس دأبها إلا الاتباع للحق و ان وجد فيها ما لم يصح فهو موجود في سواها و الذين ذكرهم صاحب أصل الشيعة في طبقات الشيعة الله أعمل [اعلم‏] بعقائدهم و سرائرهم. و كونهم ليسوا على عقيدة الشيعة اليوم لم يأت عليه بدليل فهذا الكلام لا يفيد إلا التطويل و اما محبة أهل البيت فقد ذكرنا عند تعرضه لها كيف يجب ان تكون. و البيت الذي استشهد به الأولى ان يقال بدله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كل محب كان في الحب صادقا |  | فعن طاعة المحبوب ليس يحيد |
|  |  |  |

خير [خبر] حسبنا كتاب ربنا

قال في ص 144 بعد ما ذكر جملة من فضائل الخليفة الثاني ان النبي وافقه في آخر عهد من حياته حين قال حسبنا كتاب ربنا. لم ينكر قوله و انما أنكر نزاع الناس فقال قوموا عني و لا ينبغي عندي التنازع و قال انه لا يرتاب في ان هذا وفاق من النبي له.

(و نقول) خبر حسبنا كتاب ربنا كان الأولى به ان لا يتعرض له و لا يضطرنا إلى الجواب عن كلامه فيه لأنه قد اقترن بقوله غلب عليه الوجع و غلبه الوجع و كان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم رواه البخاري في صحيحه في باب قول المريض قوموا عني و رواه ابن سعد في الطبقات و في رواية اخرى للبخاري فقالوا ما شانه أهجر و روى هذه الرواية الطبري في تاريخه و ابن سعد في الطبقات و في رواية اخرى لابن سعد في الطبقات فقال بعض من كان عنده ان نبي الله ليهجر و في رواية اخرى لابن سعد فقالوا انما يهجر رسول الله و في رواية للطبري في تاريخه فقالوا ان رسول الله يهجر و ذلك يبطل كل ما قاله هذا الرجل.

رعية الامام الجائر و الامام العادل‏

قال في ص 35

روى الكافي ان الباقر كان يقول‏: ان الله قال لأعذبن كل رعية دانت بولاية إمام جائر و لا استحي و ان كانت الرعية في أعمالها برة تقية و لأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله و لا استحي 290 و ان كانت الرعية ظالمة مسيئة

في أي كتاب قال الله هذه الكلمات ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات.

و نقول: قد بينا فيما سلف ان الكتب فيها الغث و السمين و الصحيح و السقيم و لكنا نقول من دان بولاية إمام جائر كان شريكا له في جوره و لا يمكن ان يكون برا تقيا في كل اعماله و إذا عمل بعض اعمال البر يجوز ان لا يقبلها الله لأنه انما يتقبل من المتقين و يكون أبعد عن عفو الله لأنه مشاق له في عقيدته و العقيدة يكون المخطى‏ء فيها أبعد عن العذر لأن الله تعالى أقام الحجج و البراهين الساطعة و وهب للناس العقول التي يميزون بها بين الحق و الباطل فالمخالف للحق في عقيدته اما معاند أو مقصر بخلاف من يرتكب المعصية لشهوة دعته إلى ذلك فيرجى له ان يشمله الله بعفوه إذا لم يقصر في عقائده و ان صح الحديث جاز أن يكون من الأحاديث القدسية التي‏ رواها الباقر عن آبائه عن جده الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى‏. و الفائدة من أمثال هذه الكلمات هي تهجين الجور و الظلم و المبالغة في الردع عن معاونة الظالم على ظلمه و الحث على العدل و على معاونة العادل على عدله.

و قد نسي هو أو تناسى اطالته الكلام في أشياء كثيرة لا فائدة فيها.

النسي‏ء

قال في ص 35- 36 ما هو النسي‏ء الذي هو زيادة في الكفر و هل كان له عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين و سنو عمر النبي (ص) هل عدت على وفق نظام النسي‏ء أو كان للعرب تقويم خال عن النسي‏ء به كان يعد عمر الإنسان في الوافي الكتاب 5 ص 45 ان حساب الشهور عند الأمة كان روميا ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم و شهورهم و سنيهم و حساب العرب كان عربيا و تاريخ الهجرة عربي ما وجه اتباع الروم و وجه الابتداع.

و نقول: النسي‏ء فعيل من النس‏ء و هو التأخير. و سميت العصا منساة لأنه يؤخر بها الشي‏ء و يبعد (و النسي‏ء) هو جعل شهر من الأشهر الحرم مكان شهر كانوا في الجاهلية إذا احتاجوا إلى القتال في شهر من الأشهر الحرم قاتلوا فيه و جعلوا مكانه شهرا آخر قال الله تعالى في سورة التوبة: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ثلاثة منها سرد ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و واحد فرد و هو رجب و كانت العرب تحرم القتال في الشهور الأربعة. في مجمع البيان: و ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم و إسماعيل ثم قال الله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِي‏ءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ) في مجمع البيان: كانوا أصحاب غارات و حروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمانا ثم يزول التحريم إلى المحرم و لا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة، قال ابن عباس معنى‏ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ انهم أحلوا ما حرم الله و حرموا ما أحل الله ثم ذكر ان الذي كان ينسؤهما كان يقول اني قد نسات المحرم العام و هما العام صفران فإذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين و قال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين و في المحرم عامين و في صفر عامين و كذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي (ص) في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي‏

ص:291

الحجة فذلك حين‏

قال النبي (ص) ألا و ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات و الأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم‏

. أراد ان الأشهر الحرم عادت إلى مواضعها و عاد الحج إلى ذي الحجة و بطل النسي‏ء اه. و في تفسير الرازي ان القوم علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فإنه يقع حجهم تارة في الصيف و تارة في الشتاء و كان يشق عليهم الأسفار و لم ينتفعوا بها في المرابحات و التجارات لأن سائر الناس في سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة فعلموا ان بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا فتركوا ذلك و اعتبروا السنة شمسية و لما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا إلى الكبيسة و حصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران هما جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهرا و انتقال الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة و بعده في المحرم و بعده في صفر و هكذا في الدور حتى ينتهي بعد مرة مخصوصة مرة اخرى فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران الزيادة في عدة الشهور و تأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى غيره ثم قال و اما المفسرون فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجها آخر فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الأربعة و كان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم و إسماعيل ع و كانت العرب أصحاب حروب و غارات فشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها و قالوا ان توالت ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئا لنهلكن و كانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم.

قال الواحدي و أكثر العلماء ان هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور و هذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه اه. يعني انهم كانوا إذا أخروا المحرم إلى صفر أخروا صفر إلى ربيع و هكذا حتى ينتهي بعد مدة إلى ذي الحجة و نظامه عند العرب في الجاهلية الذي يدور عليه حساب السنين هو هذا الذي نقله الواحدي عن أكثر العلماء. و سنو عمر 1 النبي (ص) لم تكن تعد على وفق النسي‏ء بحيث تخالف عدد الشهور نعم ذكروا في سيرته (ص) انه حملت به أمه أيام التشريق من ذي الحجة و ولد في 1 ربيع الأول فان كان ربيع تلك السنة كان حمله أقل من ستة أشهر و لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر بنص القرآن و ان كان ربيع السنة القابلة كانت مرة حملت أكثر من سنة و هو خلاف ما اتفق عليه فقهاء أهل البيت و رواياتهم من ان أقصى مرة الحمل سنة و أجيب باحتمال ان يكون ذلك محمولا على النسي‏ء بان يكون ذو الحجة الذي حملت فيه هو شهر آخر غير ذي الحجة لأجل النسي‏ء و لعله يريد هذا. اما عند من قال بجواز تأخر الحمل أكثر من سنة بل سنين فلا يجي‏ء هذا إشكال. و اما ما ذكره من ان في الوافي ان حساب الشهور كان عند الأئمة روميا فهو يشير إلى ما

في الوافي ج 5 ص 45 عن الفقيه و التهذيب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع انه قال‏ تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم‏

اه. قال 291 صاحب الوافي: هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا اليه سابقا و الظاهر انه مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا اه. و غير خفي ان حساب زوال الشمس و تقديره بالاقدام لا يتم إلا على الحساب الشمسي الرومي للشهور لا على الحساب العربي القمري. و هذا ليس معناه ان حساب الشهور كان عند الأئمة روميا كما لا يخفى و لا يتوهمه من عنده أدنى معرفة حتى يسال عن وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم و شهورهم و سنيهم مع ان حساب العرب و تاريخ الهجرة كان عربيا و يجعل ذلك ابتداعا بل هذه فضيلة و منقبة للإمام الصادق ع و في تطبيقه معرفة زوال الشمس بالاقدام على الأشهر الرومية التي لا يمكن معرفته و تطبيقه إلا عليها و ما ربط هذا بالنسي‏ء و بسني عمر النبي (ص).

حجات النبي (ص)

قال في ص 26 نحن نعلم ان النبي (ص) قد حج بعد الهجرة حجة واحدة و

يقول الباقر و الامام الصادق‏ ان النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة كلها كانت مستترة لأجل النسي‏ء

كان في قومه كثرة قبل النبوة فكيف أمكن له الاستتار و لم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة و لم يكن متعبدا بعد النبوة إلا بشرعه فعلى أي شريعة كان يحج و هل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس.

(و نقول) اتفق المسلمون كافة على انه (ص) لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة و هي التي تسمى حجة الوداع أو حجة الإسلام. رواه الكليني في الكافي بسنده عن جعفر ع. (لعله أبي جعفر) و قال ابن سعد في الطبقات الكبير: قالوا انه (ص) اقام بالمدينة عشر سنين يضحي و لا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فحج حجة الوداع اه. و في السيرة الحلبية لم يحج (ص) من المدينة غيرها قيل لإخراج الكفار الحج عن وقته لأن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور إلى ثلاث و ثلاثين سنة فيعود إلى وقته فلذلك قال عليه الصلاة و السلام في هذه الحجة إلا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض فان هذه الحجة كانت في السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته و كانت سنة عشر.

و اما حجاته (ص) قبل النبوة ففي رواية الكليني السابقة انه حج بمكة مع قومه حجات. و

في رواية الكليني بسنده عن الصادق ع‏ حج رسول الله (ص) عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول‏

. و في رواية عشرين حجة

روى محمد بن إدريس الحلي في آخر السرائر عن جامع البزنطي عن زرارة سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله ع يقولان‏ حج رسول الله (ص) عشرين حجة مستترة منها عشر حجج أو قال سبع- الوهم من الراوي- قبل النبوة

اه. هذه هي الروايات الواردة في ذلك من طرقنا و ليس فيها ان الاستتار كان لأجل النسي‏ء كما قال فيمكن كونه لأجله فان حجهم بسبب النسي‏ء كان يقع في غير أشهر الحج فيحج هو في أشهر الحج مستترا و يمكن انه كان يستتر في بعض اعمال حجه عنهم لأنهم كانوا أهل جاهلية يخالفون الشرع في بعض اعمال الشرع التي منها أنهم كانوا يقفون بجمع و هو مع بقية العرب يقف بعرفة كما ياتي. أما غيرنا فاختلفوا كم حج قبل الهجرة بعد اتفاقهم على انه لم يحج بعدها إلا حجة واحدة فقيل: حج‏

ص:292

بعد النبوة قبل الهجرة حجة واحدة رواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد. و قيل حج بعد النبوة قبل الهجرة حجتين و هما اللتان كان عندهما بيعتا العقبة الأولى و الثانية و ان الحجة التي بايعه فيها ثمانية أو ستة من الأنصار كما ياتي هي العقبة الأولى لا غيرها لكن ابن سعد قال انها غيرها.

و قيل انه حج بعد النبوة قبل الهجرة ثلاث حجات (أحدها) قبل العقبة الأولى و هي التي أسلم فيها ثمانية أو ستة من الأنصار حين عرض عليهم الإسلام بمنى. (و الثانية) الحجة التي لقي فيها اثني عشر رجلا من الأوس و الخزرج (و الثالثة) الحجة التي بايعه فيها السبعون عند العقبة الثانية قاله ابن سعد في الطبقات. و في السيرة النبوية لدحلان انه (ص) لم يحج بعد فرض الحج غير حجة الوداع قال قال أبو اسحق السبيعي: و حج و هو بمكة اخرى و لكن قوله اخرى يوهم انه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة و ليس كذلك بل حج قبلها مرارا قيل حجتين و قيل ثلاث حجج قال: و الحق الذي لا ارتاب فيه كما في شرح الزرقاني على المواهب انه لم يترك الحج و هو بمكة لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج. و إذا كانوا و هم على غير دين- يحرضون على اقامة الحج فكيف يظن به انه (ص) يتركه قال و قد ثبت حديث جبير بن مطعم انه رأي النبي (ص) واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له و كانت قريش تقف بجمع و لا تخرج من ارض الحرم و كان (ص) يخالفهم و يصل إلى عرفة و يقف بها مع بقية العرب. و صح انه (ص) كان يدعو قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية قال الزرقاني فلا يقبل نفي ابن سعد انه لم يحج بعد النبوة إلا حجة الوداع لأن المثبت مقدم على الثاني [النافي‏] و لذلك قال ابن الجوزي حج قبل النبوة و بعدها حجات لا يعلم عددها، و قال ابن الأثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر اه. كلام دحلان. و إذا كان بقاؤه بمكة بعد النبوة و قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة يكون قد حج بعد النبوة و قبل الهجرة ثلاث عشرة حجة- و حينئذ فما ورد في رواياتنا كما سبق من انه حج مع قومه قبل الهجرة عشرين حجة هو الصواب يكون حج سبعا قبل البعثة و ثلاث عشرة بعدها أو ثمانية قبلها و اثنتي عشرة بعدها.

و اما فرض الحج ففي السيرة الحلبية قال الجمهور: فرض الحج كان سنة ست من الهجرة و قيل سنة تسع و قيل سنة عشر و قيل فرض قبل الهجرة و استغرب اه.

إذا عرفت ذلك كله علمت ان حجه (ص) قبل الهجرة أو قبل النبوة أو بعدها عدة حجات بمكة مع قومه لا يختص برواياتنا عن الإمامين الباقر و الصادق ع و ان حجه بعد النبوة قبل الهجرة لا بد ان يكون قبل فرض الحج في شرع الإسلام لانه لم يفرض إلا بعد الهجرة كما عرفت. اما انه كان في قومه كثرة فكيف امكنه الاستتار فكثرة قومه لا تمنعه من الاستتار بان يحج وحده أو مع قومه و يستتر في بعض الأعمال. و اما انه بعد النبوة لم يكن فرض الحج بمكة و لم يكن متعبدا بعد النبوة إلا بشرعه فلا يختص بنا فان ورد علينا ورد على غيرنا و هذا يدل على قلة اطلاعه. و إذا ثبت انه كان يحج قبل ان يفرض الحج فلا بد ان يكون ذلك على شريعة غيره و اعتراضه بأنه بعد النبوة لم يكن متعبدا إلا بشرعه غير وارد لأن ذلك انما يسلم فيما له فيه شرع أما قبل فرض الحج في شرعه فلا مانع ان يتعبد فيه بشرع غيره و يمكن ان يكون قد شرع الحج في حقه خاصة بعد النبوة و ان لم يكن قد شرع في حق غيره. و اما قبل النبوة فحال الحج كغيره من الأحكام و العبادات و للأصوليين خلاف مشهور في انه قبل النبوة هل كان متعبدا بشرعه أو بشرع غيره. و من ذلك يعلم الجواب عن قوله هل كان يحضر في مواسم الحج و كيف كان فايراد 292 هذه المسائل في فقه عقائد الشيعة لا وجه له.

قال في ص 36 حج أبو بكر و علي مع الناس في السنة التاسعة. تقول كتب الشيعة ان حج السنة التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسي‏ء، و كيف يصح ذلك و الكتاب الكريم سماه‏ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

و نقول: كتب الشيعة التي بأيدينا لم نجد فيها ما ذكره ففي مصباح المتهجد للشيخ الطوسي: في أول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعث النبي (ص) سورة براءة حين نزلت عليه مع أبي بكر ثم نزل على النبي (ص) انه لا يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك فأنفذ عليا حتى لحق أبا بكر فأخذها منه و هو صريح في ان حج تلك السنة كان في ذي الحجة لا في ذي القعدة و قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) اختلف في هذه الأشهر الأربعة فضل [فقيل‏] ابتداؤها يوم النحر عن مجاهد و هو المروي عن أبي عبد الله ع و قيل من أول شوال و قيل ابتداؤها يوم النحر لعشرين من ذي القعدة لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة و فيها حجة الوداع و كان سبب ذلك النسي‏ء عن الجبائي فهو لم يقل ان حج تلك السنة كان في ذي القعدة بل نقله عن الجبائي و لم ندر ما هي كتب الشيعة التي تقول ذلك و ان كانت تقول ذلك و قد شاركتها في هذا القول كتب غير الشيعة. قال الامام الرازي في تفسير الآية: اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة فقيل ان ابتداءها شوال و قيل ابتداؤها العشرون من ذي الحجة و قيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسي‏ء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة أي حجة الوداع. و الدليل عليه‏

قوله عليه الصلاة و السلام‏ ألا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات و الأرض‏

اه. فهو قد نقل ما نقله الطبرسي و ظهر منه ترجيح القول الأخير. و في الكشاف في تفسير (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً) إلى قوله‏ (مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ثلاثة سرد ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و واحد مفرد و هو رجب و منه‏

قوله ع في خطبته في حجة الوداع‏ الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات و الأرض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم. و رجب مضر الذي بين جمادى و شعبان و البعض رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه‏

و عاد الحج في ذي الحجة و بطل النسي‏ء الذي كان في الجاهلية و قد وافقت حجة الوداع ذي الحجة و كانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة اه. فظهر ان إسناده ذلك إلى كتب الشيعة وحدها كان عن قصور في اطلاعه و حينئذ فيسأل كيف حج أبو بكر و علي في ذي القعدة في دور النسي‏ء و هو من سنن الجاهلية و يمكن الجواب من وجهين (الأول) ان الحج لم يكن قد فرض بناء على انه قد فرض سنة عشر من الهجرة كما هو أحد الأقوال المتقدمة في الفصل الذي قبل هذا و يؤيده ان الحج لو كان مفروضا قبل سنة عشر لما تركه النبي (ص) و عدم استطاعته له بعيد لا سيما ان مكة المشرفة كانت قد فتحت سنة ثمان من الهجرة و إذا لم يكن الحج مفروضا فلا مانع من حج أبي بكر و علي في دور النسي‏ء لغاية تبليغ علي سورة براءة (الثاني) يمكن ان يكون أبو بكر و علي خرجا مع المشركين في حجهم في ذي القعدة و بلغ علي (ع) سورة براءة في الموسم ثم حج هو و أبو بكر في ذي الحجة من تلك السنة و هذا الجواب يتم سواء أ قلنا بان الحج كان قد فرض أم لا، و حينئذ فمن قال ان حج أبي بكر في السنة التاسعة كان في ذي القعدة يريد حجه مع الناس و لا ينافي ذلك ان يكون حج وحده حجا صحيحا و الله‏

ص:293

اعلم. و من هنا تعلم عدم المنافاة بين ذلك و بين تسميته في الكتاب الكريم بيوم الحج الأكبر إلا على القول بان يوم الحج الأكبر يوم عرفة أو يوم النحر و القول بأنه وقع في ذي القعدة و قد عرفت ان شيخ الطائفة الطوسي قال في مصباحه انه وقع في ذي الحجة و ان غيره من علماء غير الشيعة قالوا بوقوعه في ذي القعدة فتوجه عليهم الاعتراض اما على القول بان الحج الأكبر هو مطلق الحج لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو انه سمي الحج الأكبر لاجتماع المسلمين و المشركين فيه فلا يرد هذا الاعتراض أيضا و كل ذلك يدل على قصور اطلاعه.

أسانيد الشيعة و غيرهم و اخبارهم‏

قال في ص 46 بعد ذكر بعض اخبار نقلها من كتب الشيعة: و هذه و أمثالها تشهد شهادة قطعية ان الشيعة تضع و لا تحسن الوضع لا ذوق للشيعة في الوضع و لا مهارة.

تروي كتب الشيعة ان إماما من أئمة أهل البيت يقول‏: ذروا الناس فان الناس أخذوا عن الناس و أنتم أخذتم عن رسول الله (ص)

و في ص 47 نقلا عن شرح الكافي للمجلسي (1- 28) ان شيوخنا رووا عن الباقر و الصادق و كانت التقية شديدة و كانت الشيوخ تكتم الكتب فلما خلت الشيوخ و ماتت وصلت كتب الشيوخ إلينا فقال امام من الأئمة حدثوا بها فإنها صادقة. تعترف الشيعة انه لم يكن عندها علم الحلال و الحرام و المناسك إلى زمن الباقر و الصادق. نرى ان التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب. ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة. هذا خلاصة للشيعة في أسانيد الاخبار و الكتب. يقول أهل العلم ان اخبار الشيعة متونها موضوعة و أسانيدها كلها مفتعلة مختلقة. و الوضع زمن الأموية و العباسية كان شائعا غاية الشيوع للدعوة و الدعاية لأسباب سياسية. و قد كان أعداء الإسلام و أعداء الدولة الإسلامية من اليهود و المجوس يتظاهرون بالدين نفاقا و يضعون الأحاديث مكرا بالدين و اثارة للفتن. و أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة و أخرجتها العصبية من ذكر الفضائل إلى تعداد الرذائل. و كل متن يناقض المعقول أو يخالف الأصول أو يعارض الثابت من المنقول فهو موضوع على الرسول و في ص 48 كان لأئمة الأمة رواية محيطة أحاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت (كذا) لم تغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصتها و كان لهم دراية نافذة واسعة حتى نقدت الأحاديث بعد التثبت في أسانيدها نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها ثم دونت الجوامع في الصحاح و دونت المسانيد فيما صح و حسن و ثبت من الأحاديث فما فات الأئمة شي‏ء من سنن النبي و أحاديثه و لم يدخل و لم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل.

و كان لهم دراية نافذة واسعة و كانت لهم رعاية صادقة ناصحة.

و في ص 49 و روايات أهل البيت أئمة الشيعة ان كان لهم رواية فكلها ينتهي إلى علي أمير المؤمنين و كل ما صح و ثبت عن علي فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن و هم أدركوه و هم كانوا أعلم و احرص هذا ما للشيعة و ما لائمة الأمة في مسألة الأسانيد و المتون. فاجلالا لأهل البيت و احتراما لأئمة الشيعة أنكر كل اخبار الشيعة لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالأئمة و أهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين. في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة و الشيعة و في أعداء أهل البيت دليل لا يزر عيبا على من يقول كل ما في كتب الشيعة موضوعة كل ما روي في تأويل الآيات و تنزيلها استخفاف بالقرآن و لعب بالآيات لا يدل إلا على جهل القائل بها لو ثبت 293 اخبار الكافي في القرآن و في تأويل الآيات و تنزيلها فلا قرآن و لا إسلام و لا شرف لأهل البيت و لا ذكر لهم.

(و نقول) الشيعة لا تضع و لا تحسن الوضع و لا ذوق لها فيه و لا مهارة و لا تحتاج اليه و هي غنية بما ورثته من علوم آل محمد مفاتيح باب مدينة العلم و شركاء القرآن عن الوضع و الكذب و غيرها قد يضع و يحسن الوضع و يكون له فيه ذوق و مهارة و قد يضع و لا يحسن الوضع و يكون وضعه بدون ذوق و مهارة كمن روى ما أبطا عني جبرئيل إلا ظننت انه بعث إلى فلان. و ما ابطا عني الوحي إلا ظننت انه نزل في آل فلان فواضع هذا لقلة ذوقه و مهارته لم يتفطن إلى ان فيه نسبة النبي (ص) إلى الظن بعدول الباري تعالى عن نبوته و إلى الظن بان نبوته قد انقطعت و من شك في استمرار النبوة أو ظن انقطاعها لم يكن مسلما فضلا عن ان يكون نبيا خاتم الأنبياء و سيدها و أفضلها. و قد وضعوا لأمير الشام حين أدر عليهم الأموال من بيت مال المسلمين أحاديث في ذم علي بن أبي طالب لم يكن لهم ذوق و لا مهارة في وضعها (منها) ان آية (وَ إِذا تَوَلَّى سَعى‏ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ) نزلت في علي بن أبي طالب (و منها) ان عليا خطب بنت أبي جهل فخطب النبي (ص) و

قال في خطبته‏ لا ها الله لا تخطب بنت عدو الله على بنت رسول الله فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني‏

حتى نظم ذلك مروان بن أبي حفصة شاعر بني العباس متقربا بذلك إليهم فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ساء رسول الله إذا ساء بنته‏ |  | بخطبته بنت اللعين أبي جهل‏ |
|  |  |  |

كما ذكره ابن أبي الحديد و غيره من المؤرخين فواضع هذا لا ذوق له في الوضع و لا مهارة فإنه لم يتفطن إلى ان عليا في مكانته في الإسلام لا يمكن ان تصدق نسبة الإفساد في الأرض إليه و انه لا يمكن ان يتزوج على الزهراء في حياتها و ان النبي (ص) لو قال ذلك لكان قدحا في نبوته- و العياذ بالله- لتحريمه ما أحله الله؟ و ان صح قول أحد الأئمة إن الناس أخذوا عن الناس و أنتم أخذتم عن رسول الله (ص) كان راجعا إلى الفتوى لا إلى الرواية إذا كل من يروي يسند حديثه إلى رسول الله (ص) اما الفتوى فالشيعة تأخذ أحكامها عن أئمة أهل البيت الذين أخذوا عن آبائهم عن الرسول (ص) و غيرها يأخذ أحكامه عن الناس من أئمة المذاهب الذين يعلم انهم يفتون بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطا لكن صاحبه معذور أخطا أم أصاب.

و الشيعة كغيرهم قسموا أسانيد الاخبار و الكتب إلى أقسامها المعروفة عند الجميع من الصحيح و الحسن و الموثق و الضعيف و المجهول و المرسل و المقطوع و المضمر و الآحاد و المتواتر و غيرها من الأقسام المفصلة في كتب الدراية للشيعة و لغيرها. و اما تحمل الرواية فطرقه عندهم هي ما عند غيرهم كالسماع من الشيوخ و القراء [القراءة] عليهم و الإجازة و الوجادة و غيرها مما فضل [فصل‏] في كتب الدراية فسخه لطريقة الشيعة في الأسانيد و تحمل الرواية و ابرازه لها بهذا الشكل تعصب منه و قلة أمانة، و قوله ان شيوخنا رووا إلى قوله صادقة الدال على جواز تحمل الرواية بالوجادة لا غبار عليه فإنها أحد طرق التحمل فذكره في معرضها النقد قلة انصاف و ما ذا ينكر من اشتداد التقية المؤدي إلى كتمان الكتب و هل كان جزاء من ينتمي إلى أئمة أهل البيت و يأخذ دينه عنهم غير القتل بشر القتلات و أفظعها. و قد حبس الرشيد محمد بن أبي عمير أحد أصحاب الكاظم و رواة الحديث و ضربه أشد الضرب ليدل على أصحاب موسى بن جعفر فكاد يبوح لشدة البلاء ثم عصمه الله و دفنت أخته كتبه في غرفة فتلفت بما أصابها من المطر و أمثال هذا كثير لا يحصى و كم بنيت‏

ص:294

الحيطان على العلويين و وضعوا احياء في أساطين البناء و كم خلد شيعة أهل البيت في السجون و أودعوا المطامير أ ليس بعض هذا كافيا في لزوم التقية؟

فقوله نرى ان التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب ثم جعل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة رأي فاسد و مقال جائر. التقية لم تجعل وسيلة إلى وضع الكتب. و التقية التي لا يمكن انكار وجوبها لا يسوغ لمنصف ان يعيب بها و يجعلها نقدا و وضع الكتب على لسان أئمة أهل البيت و التوسل إلى ذلك بالتقية لا داعي له حتى يرتكبه رواة الشيعة، فان كان الاحتياج إلى الوضع لقلة علوم أهل البيت فهم ينابيع العلم و الحكمة و الذين أمرنا بان نتعلم منهم و لا نعلمهم و ان كان حبا بالوضع و الكذب فهؤلاء الرواة قد اتسموا بالعدالة و الوثاقة و التحرز في كتب الرجال و هم أبعد عن الكذب و الوضع من كل أحد و ان وجد بينهم مقروح فيه فالشيعة ترد أحاديثه و لا تقبلها و جعله هذا الكلام دليلا على ان الشيعة لم يكن عندها علم الحلال و الحرام و المناسك إلى زمن الباقر و الصادق ع سوء فهم منه و عناد و تعصب فإذا كانت شيوخ الشيعة تكتم بعض الكتب المروية عنهما في زمن شدة التقية ثم ظهرت تلك الكتب عند خفة التقية فليس معناه انه ليس عند الشيعة غير هذه الكتب، و لا ان الشيعة لم تكن تعلم ما في هذه الكتب من الحلال و الحرام و المناسك و تعمل به كيف لا و هم رواتها و حفظتها و إنما المراد انها لم تكن منتشرة انتشارها زمن خفة التقية و أول الكلام صريح في انها مروية عن الباقر و الصادق، و معمول بها في زمانهما و قبل زمانهما فكيف يقول لم يكن عندها علم الحلال و الحرام إلى زمنهما و لكنه لا يدري ما يقول و الشيعة ورثت علم الحلال و الحرام و المناسك أولا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع باب مدينة علم المصطفى و فاصل القضايا و حلال المشكلات و الذي قال فيه الخليفة لو لا علي لهلك عمر قضية و لا أبو الحسن لها. لا عشت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. و له من المؤلفات جمع القرآن و تأويله و كتاب املى فيه ستين نوعا من أنواع علوم القرآن و ذكر لكل نوع مثالا يخصه و هو الأصل لكل من كتب في أنواع علوم القرآن. و كتاب الجامعة. و كتاب الجفر. و صحيفة الفرائض. و كتاب في زكاة النعم. و كتاب في أبواب الفقه. و كتاب آخر في الفقه. و عهده للأشتر. و وصيته لابن الحنفية. و كتاب عجائب أحكامه.

و قد تكلمنا على هذه الكتب في الجزء الأول من أعيان الشيعة (ص 154- 187) ثم عن أولاده أئمة الهدى و مصابيح الدجى و أحد الثقلين واحدا بعد واحد و إنما كان انتشار ذلك في زمن الصادقين. و حاشا أهل العلم ان يقولوا في اخبار الشيعة و متونها ما ذكره و ان قاله قائل فهو من أهل الجهل بل هو أجهل من كل جاهل و ما يحمل قائل ذلك عليه إلا العداوة و العصبية و قلة الخوف من الله تعالى. و اخبار الشيعة متون و أسانيد كاخبار غيرها بل هي أقرب إلى الصحة لأنها لا تعمل و لا تعتقد إلا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الأئمة الهداة عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و وال أناسا قولهم و حديثهم‏ |  | روى جدنا عن جبرئيل عن الباري‏ |
|  |  |  |

و لا تأخذ بما يرويه مائة ألف أو يزيدون و تحكم بعدالتهم جميعا و فيهم أمثال بسر ابن ارطاة و مروان بن الحكم و المغيرة بن شعبة و الوليد بن عقبة و اضرابهم و فيهم الذين أقاموا لأم المؤمنين أربعين أو خمسين شاهدا يشهدون زورا ان هذا ليس ماء الحوأب فكانت أول شهادة زور أقيمت في الإسلام و تسبب عنها قتل عشرات الألوف من المسلمين. 294 و إذا كان الوضع شائعا زمن العباسية و الأموية فمن هم الذين كانوا يضعون الأحاديث غير علماء السوء من الأمة المعصومة- عنده- كانوا يضعونها لمن يبذل لهم الأموال و يوليهم الولايات ضد أهل البيت و في مدح أعدائهم و الذين ابتدأوا بالوضع و حملوا الناس عليه بالترغيب و الترهيب هم ملوك بني أمية في ملكهم العضوض فبذل أول ملك منهم الأموال العظيمة و ولى الولايات الجليلة لمن يروي له حديثا في ذم علي و أهل بيته ثم فيمن يروي في فضائل غيرهم ثم تبعه بنو أبيه على ذلك مدة ملكهم ثم بني العباس على هذا الأساس لاسباب يسميها المؤلف سياسية و باي اسم سماها فهي لا تخرج عن العداوة لأهل البيت الطاهر و قصد إخفاء فضلهم و غمط حقهم و يأبى الله ذلك اما أهل البيت و شيعتهم فلم يكونوا في حاجة إلى وضع و لا في فقر إلى اختلاق لغناهم بالفضائل و المناقب التي اعترف بها العدو قبل الصديق بل لم يكونوا قادرين على إظهارها للملإ و هي حق حتى كانوا لا يجسرون ان يصرحوا باسم علي إذا رووا عنه فيقولون حدثني أبو زينب أو رجل من أصحاب رسول الله و منعوا عن ان يسموا باسمه أو يكنوا بكنيته. و قد قال بعض من تسموا بأهل السنة في حق أمير المؤمنين علي ع ما أقول في رجل أخفى أولياؤه فضائله خوفا و اعداؤه حسدا و ظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين و كون اليهود و المجوس كانوا يضعون الأحاديث كلام خال عن التحصيل قاله مخادع ماهر و تبعه عليه كثيرون فنسبوا وضع الأحاديث و المكر بالدين و اثارة الفتن إلى اليهود و المجوس سترا للأمر و الصواب ان الذين فعلوا ذلك هم الذين أسلموا كرها و تظاهروا بالدين نفاقا و أحقادهم يوم بدر و غيره باقية في صدورهم و هم أعداء الإسلام فبذلوا الأموال و ولوا الولايات لمن يضع لهم الأحاديث في ذم علي و أهل بيته و مدح غيرهم مكرا بالدين و اثارة للفتن و عداوة لصاحب الشرع و أهل بيته و لم يظهر المراد من قوله الشيعة المتظاهرة و لعل المراد ما في قوله السابق يتظاهرون بالدين نفاقا و الصواب ان أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل و الذم كان ممن قدمنا ذكره كما ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج و غيره اما الشيعة فأئمتها غنية بالفضائل لا تحتاج إلى الاختلاق كما مر و قد كان إبراهيم بن محمد الثقفي من أهل الكوفة ألف كتابا في المناقب و المثالب فأشار عليه أهل الكوفة ان لا يظهره خوفا عليه فسألهم اي البلاد أبعد عن الشيعة فقالوا أصفهان فحلف ان لا يروينه الا باصفهان ثقة منه بصحة أسانيده فانتقل إلى أصفهان و رواه بها.

و الشروط التي ذكرها لمتون الأحاديث ليس الشأن في ذكرها بل الشأن في تطبيقها و معرفة ان اي حديث يناقض المعقول و اي حديث لا يناقضه فحديث النظر إلى الله تعالى يوم القيامة يقول المعتزلة انه محال مناقض للمعقول و يقول الأشاعرة انه غير مناقض و الشأن في ان اي القولين أصح و الأصول التي يدعي الحديث يناقضها تختلف فيها الأنظار فالمهم تصحيح الصحيح منها و الثابت من المنقول عند قوم قد لا يثبت عند آخرين و هكذا كل كلامه تطويل بلا فائدة.

و كل امة تدعي لائمتها ما ادعاه لائمته و الله اعلم بالمصيب منها و المخطى‏ء و الاختلاف في أحوال الرجال من الرواة ينفي الجزم بأنه لم يبق في الكتب زيف أو دخيل و إذا كانت أئمة الائمة [الأمة] نقدت الأحاديث كما وصف فلما ذا رد أحاديث أعظم أئمة الحديث في المتعة كما مر. البخاري و مسلم و ابن حنبل و النسائي و ابن ماجة الدالة على مشروعيتها و قال انها لم تشرع و بالغ في ذلك و قال في بعضها هذا كلام لفقته ألسنة الرواة إلى آخر ما مر و هنا يقول لم يبق في اخبار الأمة زيف أو دخيل فكان في ذلك كالنعامة قيل لها

ص:295

اجملي قالت انا طير قيل لها طيري قالت انا جمل أو كالبومة قيل لها ما بال رأسك كبير قالت انا شويخة قيل فما بال ذنبك صغيرا قالت انا قديخة قيل ما تصدقين من رأسك إلى ذنبك.

و قوله عن أهل البيت ان كان لهم رواية عجيب. و هل الرواية الا لهم فقد روى راو واحد و هو ابان بن تغلب عن امام واحد و هو جعفر بن محمد الصادق ثلاثين ألف حديث. و قال الحسن بن علي الوشاء أدركت في مسجد الكوفة سبعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد. و احصى الحافظ ابن عقدة الرواة عن جعفر بن محمد من الثقات خاصة فكانوا اربعة آلاف. و قد صنف أصحاب الائمة فيما رووه في فنون شتى ما يزيد على ستة آلاف و ستمائة كتاب، و قال البهائي في الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الأحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين و هذا الرجل يقول ان كانت لهم رواية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما ضر شمس الضحى و الشمس مشرقة |  | ان لا يراها الذي في عينه رمد |
|  |  |  |

قوله كلها تنتهي إلى علي الصواب ان روايات أهل البيت أئمة الشيعة- الذين تفتخر الشيعة بأنهم أئمتها و تدعى بهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم- كلها تنتهي إلى رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال أحد أئمة أهل البيت ع ما مضمونه كلما حدثتكم به فسندي فيه أبي عن جدي عن أبيه عن جده عن رسول الله (ص). و كون كل ما صح و ثبت عن علي روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن يرده انه متى كان من يسميهم أئمة الأمة يروون حديث علي في عهد من عهود الإسلام أ في العهد الأول الذي سئل عنه الخليل بن احمد النحوي و اشترط عليه السائل ان لا يبوح به في حياة السائل فقال الخليل هذا يدل على ان الجواب أعظم من السؤال فقال رأيت الصحابة كأنهم بنو أم و أب و عليا كأنه ابن عكة فأجابه الخليل بجواب معروف و اشترط عليه كتمان الجواب مدة حياة الخليل، أم في العهد الأموي و العباسي و كان لا يجسر أحد ان يروي عنه حديثا كما مر و استمر ذلك إلى اليوم فقام موسى التركستاني ينكر فضلهم و يفضل عليهم من لا يلحقهم في فضل. و الذي للشيعة في الأسانيد انهم لا يقبلون الا ما رواه الثقات عن الثقات حتى ينتهي إلى صاحب الشرع و في المتون انهم لا يقبلون ما يناقض المعقول أو يخالف الثابت من المنقول و قد ملأت كتبهم في أحوال الرجال و البحث عن عدالتهم و ضعفهم الخافقين. و الذي لائمة من يسميهم الأمة قد علم حاله مما مر. و هذه التهويلات بتلك الألفاظ الهائلة. لا قرآن لا إسلام لا شرف. لا سماوات لا أرضون لا بحار لا انهار لو ثبت كذا فكل ما في كتب الشيعة موضوع. لو ثبت كذا فهو استخفاف بالقرآن. لا تدل الا على جهل قائلها. لما ذا كل هذا التهويل لان ما ذكر يخالف ما يعتقده موسى جار الله و لعل فيما يعتقده حقا و باطلا و صوابا و خطا ليس موسى جار الله معصوما و ان ادعى العصمة لنفسه و لامته في مواضع لا تحصى من وشيعته.

نحن لا نقول بصحة كل ما في كتب الاخبار للشيعة لا في الأحكام الشرعية و لا غيرها لا الكافي و لا غيره و لا ندعي العصمة التي يدعيها له و لامته بل في هذه الاخبار جميع أقسام الحديث مما يحتج به و ما لا حجة فيه فعلينا ان نبحث عن صحة سند الحديث و ضعفه و قد تكفلت بتوثيق الرجال و تضعيفهم كتب الرجال و لا يلزمنا الاعتقاد أو العمل بكل ما صح سنده بل نطرح ما خالف الكتاب و السنة و إجماع المسلمين أو خالف العقل. و إذا كان جميع ما في كتب الاخبار صحيحا فلما ذا وضعت كتب الرجال و لما ذا قسم 295 الحديث إلى اقسامه المعروفة فقوله لو ثبت كذا فالأئمة و أهل البيت جاهلة سيئة الأدب جهل منه و سوء أدب و إنكاره كل اخبار الشيعة احتراما للائمة- بزعمه- تعد منه و تجاوز للحد كدعواه وضع كل ما في كتب الشيعة. فإذا كان في هذه الاخبار ما يخالف رأيه لا يترتب عليه ما ذكره من اللوازم يجوز على رأيه الخطا و الصواب و يجوز ان يكون في هذه الاخبار ضعيف السند فاصداره هذه الأحكام الجائرة على كل اخبار الشيعة تهور و خطا.

و أشار في ص 50 إلى بعض ما في الكافي و قال انه أصح كتاب عند الشيعة ثم اتى بعبارات أساء فيها الأدب كثيرا مع الامام الصادق ع امام أهل البيت لم نر من مقتضى الأدب نقلها و هو لا يساوي تراب اقدام الصادق و قد بينا ان الشيعة لا تعمل و لا تعتقد بكل ما في الكافي و لا تراه كله صحيحا و تقسم اخباره إلى الأقسام المعروفة التي فيها الصحيح و الضعيف سواء أ كان أصح كتاب عندها أم أضعفه.

أم العباس‏

قال في ص 33 كلام كتب الشيعة في أم العباس فيه شي‏ء من سوء الأدب لا أرتضيه و هذه قد عادت للشيعة و كتبها عادة، و في ص 50 ما في الوافي في أم العباس لعله نزعة شيعية زادتها الشيعة على الشعوبية.

(و نقول) هذه مسألة تاريخية ذكرها كافة المؤرخين من الشيعة و غيرهم فتخصيص كتب الشيعة بذلك قلة انصاف منه و هذه و أمثالها قد عادت له عادة. و الشعوبية لم تؤثر شيئا في تاريخ الإسلام و لم يحوجها أهل الإسلام إلى زيادة شي‏ء فيه. و الشيعة أصدق حديثا من ان تزيد على الشعوبية أو غيرها و لكن نزعات العداوة للشيعة تحمل على مثل هذا القول.

ايمان جد النبي (ص) و أبيه و أمه و عمه‏

قال في ص 51 (مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب و عمه أبي طالب و أمه الثانية فاطمة أم علي‏

عن الصادق‏: يحشر عبد المطلب امة وحده عليه سيماء الأنبياء و هيبة الملوك‏

. نزل جبرئيل على النبي عن الله تعالى اني قد حرمت النار على صلب أنزلك و بطن حملك و حجر كفلك‏

. و مثل هذه الأحاديث و ان كانت رويت على طريق الدعاية و على قصد تأييد هوى من الأهواء فان قلبي يميل إلى هذه العقيدة و ان لم يكن عندي لها دليل بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب حتى يدخل في دائرة الرحمة الإلهية التي رسمها إشعاع بركة النبي كل ما لم يرد فيه نص الحرمان و كنت اسبعد [استبعد] غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام: و قد غاب عنهم ان سيد الأنبياء هو ولد كافر و كافرة. عجيب من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة و مثل هذا القطع و قد كان والد النبي و أمه على دين إبراهيم أو أمكن ان يكون على دينه.

(و نقول) العقائد لا تكون بالاعجاب و لا بميل القلب. بل تكون بالدليل و الدليل على إسلام من ذكر كالنور على السطور. بما روي عن أئمة أهل البيت الذين هم اولى بالاتباع من كل أحد و منه الحديث الذي نقله فالصلب الذي أنزله عبد الله و يمكن شموله لجميع أجداده إلى آدم و البطن‏

ص:296

الذي حمله آمنة و الحجر الذي كفله عبد المطلب و أبو طالب و زوجته فاطمة بنت أسد لكنه لم يذكر أباه و أمه الوالدة مع ذكرهما في الرواية و مع ان الوالدة اولى بالذكر من المربية المتفق على إسلامها و يزيد إسلام أبي طالب بما سيجي‏ء و مع ذلك لم يقل به أكثر قومه لاحاديث موضوعة رويت في عصر الملك العضوض على طريق الدعاية ضد أهل البيتت [البيت‏] النبوي قصد تأييد هوى من الأهواء عداوة لمن ولده آخر حجر كفله بل عداوة له نفسه و أخذها من تأخر بالقبول غفلة عن حالها و بناء على بعض الاسس غير الثابتة في قبول الخبر حين ينتهي إلى صحابي. و زعمه ان أحاديث ايمان هؤلاء رويت على سبيل تأييد الدعاية و على قصد تأييد هوى من الأهواء. لم يسقه اليه الا هوى من الأهواء. و يقول ان عقيدة إسلام هؤلاء ليس لها عنده دليل. مع ان الدليل على إسلام أبي طالب مما لا ينبغي الشك فيه و لذلك نصره و حامى عنه و تحمل أذى قومه في سبيله و اوصى أولاده عليا و جعفر عند موته بنصره فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ان عليا و جعفرا ثقتي‏ |  | عند مسلم الخطوب و الكرب‏ |
| لا تخذلا و انصرا ابن عمكما |  | أخي لامي من بينهم و أبي‏ |
| و الله لا اخذل النبي و لا |  | يخذله من بني ذو حسب‏ |
|  |  |  |

و صرح بالإسلام في شعره في عدة مواضع و انما كان يخفي إسلامه ليتمكن من نصره فهو الذي يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و لقد علمت بان دين محمد |  | من خير أديان البرية دينا |
|  |  |  |

و يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أ لم تعلموا ان ابننا لا مكذب‏ |  | لدينا و لا يعني بقول الأباطل‏ |
| كذبتهم [كذبتم‏] و بيت الله نخلي محمدا |  | و لما نطاعن دونه و نناضل‏ |
| و ننصره حتى نصرع حوله‏ |  | و نذهل عن أبنائنا و الحلائل‏ |
|  |  |  |

إلى غير ذلك من أشعاره. اما قول الصادق الذي ترويه الشيعة فلا يصلح دليلا عنده لان الشيعة- بزعمه- كل أحاديثها موضوعة. و مثل هذه الأحاديث رويت على سبيل الدعاية و لتاييد هوى من الأهواء. و اولى بذلك ما روي بضدها من ان والدي النبي (ص) ماتا كافرين و انهما في النار. و كيف يقول بما لم يرد فيه نص الحرمان. و قد وردت في هؤلاء نصوص الحرمان- بزعم أصحابه- و العجب منه انه فيما يصيب فيه يبني إصابته على غير دليل و كان يستبعد غاية الاستبعاد ما قاله ابن حزم من ان سيد الأنبياء ولد كافر و كافرة و يتعجب منه و لكنه لو لم ينظر ابن حزم بعين الرضا- التي هي عن كل عيب كليلة- لما استبعد ان يصدر منه مثل هذا الكلام فقد اتى ابن حزم في كتابه الفصل من التعصب بالباطل على الشيعة و الأكاذيب و قلب الحقائق بما تقشعر منه الجلود و تسميته بالإمام الكبير ليست الا لذلك.

الطلاق و الغسل و المسح‏

قال في ص 52 و استحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق و نظامه. و لا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء و غسل كل شي‏ء و كل الأعضاء في كل حال و على كل حال مباح في الأصل فالتحريم جهل عظيم. و غسل الأرجل تعبدا و تنظفا سنة قديمة ثبتت في كل الأديان السماوية و وردت في اسفار موسى على انها سنة إبراهيم. و في ص 54 296 و المسح بالرؤوس له تاريخ قديم و لم يثبت في دين من الأديان السماوية الا الغسل في الأرجل.

الغسل و المسح في آية الوضوء

و في ص 52 و الغسل و المسح في الأرجل قرآن متواتر و في سنة النبي كلاهما سنة متواترة و

قول الباقر و الصادق‏: ياتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه غسل الرجلين‏

تحكم استكبار عند (كذا) جلال الله و تحجير لاختيار الله و في ص 52- 53- 54 و ابن عباس كان يقول في آية (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ) لا أجد في القرآن الا المسح لكن الأمة أبت الا الغسل.

و مثل هذا أسلوب محاورة للصحابة في المناظرة و في تقرير الاشكال كان يقول هذا على ملأ من فقهاء الصحابة للمذاكرة و الاستفادة و فيهم امام الائمة علي أمير المؤمنين و أفضل الأمة و أفقه الصحابة الامام عمر الفاروق و هو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم إجلالا لعلمه و اعتمادا على عظيم أدبه فتسليم الصحابة إجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي الغسل و الا لأنكروا عليه قوله لكنكم أبيتم الا [تحريم‏] الغسل و كان هذا الإجماع قبل الصادق و أبيه الباقر بقرن كامل فتحريم غسل الأرجل لا بد ان يكون موضوعا على لسان الصادق و الا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم و ابن عباس كان من اعلم تلاميذ علي و أكثرهم تعلقا بعلي و كان يوم الإجماع من شيعة علي و ان ارتد بعد مدة و صار كافرا على ما تزعمه الشيعة (2: 401) أصول الكافي. و روى أهل العلم بسند كل رجاله: ان ابن عباس قال اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه و الايدي يرشد إلى ان وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء و ترك ما كان يمسح فيه و لا ريب ان هذا القول فيه فقه جليل لطيف و حدس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف. و عندنا عليه زيادة. و ذلك ان الآية فيها الوجهان و كل وجه آية بذاتها و حمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوي و تصرف في قول القائل من غير إذنه و اعتداء على قصده و حجر على اختياره و بيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع و الشارع كان يعمل بكلا الوجهين كان يغسل رجليه و هو أغلب أحواله في احتفائه و قد يمسح رجليه و هو منتعل متخفف (لابس خفا) و إذا راعينا معنى النظافة من الأحداث و الاخباث في الوضوء و مصلحة التيسير و رفع الحرج عرفنا ان النصب امر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء و الخفض تيسير بمسح الأرجل في حال الانتعال و الاختفاف على انه رخصة. نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الإسلام و الوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال احتفائها وجه جواز ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعا و لا عقلا فقد قلنا ان غسل كل شي‏ء في كل حال مباح و هو ضروري في الأحيان فلا ياتي شرع بتحريمه الا على قاعدة كل ما عليه العامة فساد و الأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد. و هذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة و في ص 54- 55 و المسح باليد زمن إبراهيم و قبله بقرون كان رمز تقديس و كل شي‏ء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده و ملكى صادق (كذا) كبير عصره دعا لإبراهيم و باركه مسح بيديه رأسه رمزا على ان يكون اماما للأنبياء و أبا الجمهور و هذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم ترويه التوراة بقول فصل و عبارات جزيلة يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة و ما كان يقدس الإنسان بمسح رأسه الا غيره و لم يكن‏

ص:297

إنسان يتقدس بنفسه و حياء الإسلام فكرم الإنسان و هداه إلى ان الإنسان لا يتقدس الا بعمله و أقر المسح رمزا للتقديس و جعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لان اهتداء الإنسان في سبيل حياته لا يستقيم الا إذا استقام رأسه و تقدس عقله و لعل (كذا) لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته لان الأمة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه.

المسح على الخفين‏

قال في ص 31 كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة تجازف في الكلام و تتجاوز حدود التشدد في المبالغة مثل ما روي في المسح على الخفين‏

كان الصادق يقول‏ ياتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه مسح على خفيه لانه غسل الرجلين‏

و في ص 55 سورة المائدة و آية الوضوء و التيمم نزلت في السادسة من الهجرة و عدد هذه الآية في السورة صار تاريخا لنزولها.

و آية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع أم المؤمنين عائشة و مقتها مشهورة كانت في السادسة و علي اعلم بمنازل الآيات. و ما

في التهذيب عن الباقر ان عمر جمع الصحابة و فيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت النبي يمسح فقال علي قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة

. مع كونه خطا تاريخيا أو موضوعا شاهد على إجماع من في المجلس ان النبي كان يمسح على الخفين حيث ان عليا لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسح على خفيه. و إذ ثبت ان النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في و أرجلكم و في ص 46 ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي و كان بعد حجة الوداع. هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين و الغسل و المسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الأول فلنضع أوزارها بعد اليوم.

(و نقول) أحكام الشرع ليست بالاستحسان بل بالدليل عن صاحب الشرع فاستحسان أقوال الشيعة في الطلاق و عدم استحسانها فهي [في‏] غسل الرجلين في الوضوء لا قيمة له. نعم يمكن الاستدلال على صحة الحكم بموافقته للحكمة و طريقة الشارع في باقي أحكامه و على فساده بمخالفته لذلك و كيف كان فنحن نحمد الله على ان استحسن بعض أحكامنا و لم يستقبحها كلها. و غسل كل شي‏ء و كل الأعضاء مباح في الأصل لا يقول أحد بتحريمه لا من الشيعة و لا من غيرها لكن إباحته في الأصل لا تجعله جزءا من الوضوء الذي هو محل الكلام إذ لا يكفي في ذلك الأصل فاستدلاله على كونه جزء الوضوء بإباحته في الأصل جهل عظيم لا يستبعد صدوره منه. و قد نسخ ديننا جميع الأديان السماوية و اسفار موسى و غيرها فلا شغل لنا منها بغير الدين الإسلامي و ما نزل به القرآن الكريم و التنظف لا يحتاج إلى الأديان السماوية و التعبد يجب أخذه من ديننا لا من غيره فالاستشهاد بالأديان السماوية تطويل بلا طائل صح ما حكاه عنها أم لا فان كان موسى جار الله يريد غسل رجليه اتباعا لما جاء في اسفار موسى فله شانه.

و قد خبط في آية الوضوء خبط عشواء كعادته و تمحل و تعسف و لم يأت بطائل فادعى ان الغسل و المسح كلاهما متواتر في القرآن و السنة و لا تواتر في الغسل لا في القرآن و لا في السنة (اما القرآن) ففي الآية قراءتان الجر و النصب في‏ وَ أَرْجُلَكُمْ‏ فإذا سلم ان القراءتين متواترتان يكونان. بمنزلة آيتين مستقلتين كما قال فقراءة الجر تعين المسح لتعين عطف الأرجل على الرءوس و اما قراءة 297 النصب فاما ان تعطف فيها الأرجل على الوجوه أو على محل الجار و المجرور و كلاهما جائز بحسب القواعد العربية لكن عطفها على الوجوه يلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن الموهم خلاف المقصود بتأخير لفظ عن موضعه و تقديم لفظ فتكون كقولك أكرم زيد أو عمرا و استخف بخالد و بكرا مع إرادة ان بكرا مأمور بالكرامة لا بالاستخفاف به فتعين عطف الأرجل على قراءة النصب على محل الجار و المجرور فان العطف عليه سائغ شائع قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| معاوي اننا بشر فاسجح‏ |  | و لسنا بالجبال و لا الحديدا |
|  |  |  |

و يكون ذلك جمعا بين القراءتين و هذه حجة من قال بالمسح اما من قال بالغسل فحمل قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه و قراءة الجر على المجاورة نحو هذا حجر ضب خرب بجر خرب لمجاورة ضب و كلاهما غير صحيح اما الأول فيلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن و اما الثاني فهو ضعيف فلا يحمل عليه القرآن على ان الجر بالمجاورة لا يصح مع الفاصل و هو هنا موجود و هو حرف العطف (ان قيل) نصب الأرجل دال على عطفها على الوجوه (قلنا) نصبها لا يعين ذلك لبقاء احتمال عطفها على محل الجار و المجرور الذي هو عربي جيد (ان قيل) تأخير الأرجل لبيان ان غسلها يجب ان يكون بعد مسح الرءوس (قلنا) لا دلالة في التأخير على ذلك لان الواو لا تفيد الترتيب بل مطلق الجمع (ان قيل) قراءة الجر لا تنافي الغسل لان غسل الأرجل لما كان فطنة الإسراف عطفت على الممسوح لبيان انه ينبغي ان تغسل غسلا خفيفا يشبه المسح لئلا يلزم الإسراف كما قاله صاحب الكشاف (قلنا) هذا الغاز يجب ان يصان عنه كلام الله تعالى المبني على بلاغة الاعجاز مع انه الغاز بما لا يفهم و لا يهتدي اليه و لا بقول المنجم و لم يقع مثله في كلام و العجب من صاحب الكشاف كيف يتفوه بمثله لكن من يريد جعل ما لا يكون كائنا لا بد ان يقع في مثل هذا فتعين ان تكون الأرجل في قراءة النصب معطوفة على محل الجار و المجرور و بذلك يكون المسح متعينا على كل حال فزعمه ان الغسل في الأرجل قرآن متواتر هذر من القول لا يعرف له معنى صحيح حتى لو سلمنا تواتر قراءة النصب و حمله قراءة النصب على الغسل و قراءة الجر على المسح على الخفين ستعرف فسادها (و أما السنة) فدعواه تواترها بالغسل و المسح على الخفين مجازفة محصنة فظهر ان جعله قول الباقر و الصادق تحكم استكبار عن جلال الله و تعجيزا لاختيار الله ما هو الأمر على كتاب الله و تحكم استكبار و عناد لامر الله و اساءة أدب عظيمة مع أولياء الله.

اما فلسفته الباردة و تمحله الفاسد في كلام ابن عباس فلا يجدي نفعا فابن عباس لم يقل ذلك ليجعله أسلوبا للمحاورة و المناظرة و تقريرا للاشكال و لا للمذاكرة و الاستفادة بل قاله عن اعتقاد و ردا على من يقول بالغسل و هل يقبل قوله لا أجد في القرآن الا المسح التأويل و هل يمكن ان يعارض قول الناس قول الله ليكون محلا للمناظرة و المذاكرة. و دعواه إجماع الصحابة التي أعدها لكل حادث طريفة جدا فإذا كان عدم الإنكار يفيد الإجماع فعدم انكارهم قوله لا أجد في القرآن الا المسح إجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي المسح و الا لأنكروا عليه قوله لا أجد في القرآن الا المسح فهو قد ادعى دعويين (إحداهما) انه لا يجد في القرآن الا المسح (و الثانية) ان الناس قد أخطأوا بقولهم بالغسل لمخالفته للقرآن، و الصحابة قد سمعوا ذلك منه و سكتوا فعلى قوله يكون سكوتهم إجماعا منهم على صحة كلا الدعويين و كان‏

ص:298

هذا الإجماع قبل ان يخلق الله موسى جار الله بما يزيد عن ألف و ثلاثمائة سنة.

فقوله بإجماع الصحابة على ان وظيفة الرجلين الغسل افتراء منه على الصحابة و جهل و معاندة لصاحب الشريعة المعصوم و كيف كان فابن عباس مخالف فأين الإجماع. و اما أفضل الأمة بعد سيد الأمة فهو من لم يشاركه أحد من الأمة في فضائله كما شهد له بذلك خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| من فيه ما فيهم لا يمترون به‏ |  | و ليس في القوم ما فيه من الحسن‏ |
|  |  |  |

و شهدت له بذلك شواهد اليقين التي لا يمكن ردها. و اما ان فيهم أفقه الصحابة فهو لم يدع ذلك لنفسه حين قال كل الناس أفقه منك حتى المخدرات. لو لا علي لهلك عمر. قضية و لا أبو حسن لها. لا عشت لقضية ليس لها أبو حسن.

و لم يكن يقدم ابن عباس و يأخذ بقوله كما زعم بل الذي كان يقدمه و يأخذ بقوله في الفتاوى و الأمور المشكلة هو علي بن أبي طالب و حسبك ما مر من أقوالها آنفا و قد أخذ بقوله في وضع التاريخ و غزو الفرس و حلي الكعبة و غيرها و اين ابن عباس و غير ابن عباس من علي بن أبي طالب. و ابن عباس لم يجسر على إظهار قوله في العول في حياته بل أظهره بعد وفاته كما مر في العول. و بذاءة لسانه- التي اعتادها- في حق الصادق امام أهل البيت الطاهر و في حق غيره قد دلت على سوء أدبه و عدم صفاء نفسه و ان أبرزها بصورة التعليق. و جد الصادق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب معصوم بالبرهان القاطع لا بمثل دعاواه الفارغة. و إذا كان ابن عباس من اعلم تلاميذ علي و أكثرهم تعلقا به فلا بد ان يكون أخذ قوله لا أجد في القرآن الا المسح منه و لا يمكن ان يترك علي و تلميذه قول القرآن إلى قول الناس و هو من شيعته يوم الإجماع الذي لو صح لكان على عكس ما توهمه موسى جار الله كما يعلم مما مر و قبله و بعده إلى آخر حياته و ما نسبه إلى الشيعة في حقه سخافة لا يقولها أحد منهم و لا تستحق الجواب و لم أجدها في أصول الكافي في الطبعة التي عندي، نعم روى كثير من المؤرخين انه أخذ مال البصرة و ذهب إلى الحجاز فان صح فهي موبقة عظيمة لا تختص الشيعة بإلقائها عليه و لكن المحققين من علماء الشيعة و غيرهم لا يصححون نسبة ذلك اليه و يقولون انه لم يفارق عليا حتى استشهد، بدليل ما ذكروا انه هو الذي أخذ البيعة للحسن بالكوفة بعد قتل أبيه و لا يبعد ان يكون ما نسب اليه موضوعا من أعداء بني هاشم عامة و آل أبي طالب خاصة أو انه صدرت منه هفوة ثم تاب منها و عاد إلى علي و لكن مؤلف الوشيعة لا يألوا جهدا في نسبة القبائح إلى شيعة أهل البيت فتعود تلك القبائح عليه. و الاستنباط اللطيف العجيب الذي استنبطه ابن عباس و لا شك انه اخذه من قدوته علي بن أبي طالب و علي اخذه من منبع الرسالة مع ثناء صاحب الوشيعة عليه بتلك العبارات يخالفه و يقول عندنا عليه زيادة. و انما هي كزيادة زياد في آل حرب فحمل احدى القراءيين [القراءتين‏] على الاخرى بالوجه الصحيح الذي تقتضيه لغة العرب و فصاحة القرآن و بلاغته ام [امر] لازم واجب دفعا للتناقض و رفعا للتعارض و صونا لبلاغة القرآن الكريم عن التعقيد اللفظي فإذا كانت القراءتان متواترتين و كانتا بمنزلة آيتين مستقلتين فلا مناص عن الجمع بينهما بما ذكر، و ليس ذلك تكلفا بل حمل على وجه عربي جيد جاءت لغة العرب الفصيحة بمثله و لا حجرا على اختيار الشارع فالشارع لا يمكن ان يختار ما لا يدل عليه اللفظ و ما يوجب سقوط بلاغة القرآن و لزوم التعقيد في عبارته. اما الحمل على وجوب الغسل حال الاحتفاء و المسح على النعل و الخف حال لبس 298 أحدهما فلذلك فرع صحة عطف الأرجل على الوجوه و قد عرفت فساده فهو تصرف في قول الله تعالى من غير إذنه و بما لا يرضاه و بما لا يصححه تكلف نحوي و لا صرفي و بما يوجب التعقيد في كلامه تعالى و اعتداء على قصده و افتراء عليه و تقييد بغير مقيد و الآية تنص على المسح بالأرجل لا بجلود الشياة و البقر و الإبل، و المكلف امر بان يوضئ جلده لا جلود الأنعام و إرادة الخفاف من الأرجل مجاز ينافيه أصالة الحقيقة و فقد القرينة و مسح الرسول (ص) على الخفين لم يثبت ان لم يثبت عدمه.

و أئمة أهل البيت الذين نزل القرآن و الأحكام في بيتهم و على جدهم و ورثوا علومه اعرف بالاحكام بمعاني القرآن من موسى تركستان و من كل إنسان و هم قد أوجبوا المسح بالرجلين دون الغسل و دون المسح على الخف. و مسح المنتعل بالنعل العربية برجليه ممكن بإدخال يده تحت التراك، فلو فرض ان النبي (ص) مسح منتعلا لم يناف ذلك المسح بالرجلين و ليس بيان معنى الوجهين حقا مخصوصا بالشارع كما توهم بل الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون فعليهم العمل بما يفهمون من غير انتظار بيان آخر و الشارع لا يمكن ان ياتي ببيان آخر يخالف اللغة و التخاطب و يخل ببلاغة القرآن و عمله بكلا الوجهين لم يثبت بل ثبت خلافه كما مر. و اما مراعاة معنى النظافة و التيسير و رفع الحرج و غير ذلك من هذه العبارات المزوقة فاحكام الشرع تثبت بنص الشارع و توقيفه لا بالحدس و الظن و التخمين و المناسبات و الاستحسانات و تنميق العبارات و حكم الشرع لا يعرفها الا الشارع و ليس لعقولنا طريق إليها، و قد عرفت ان النصب لا يمكن ان يكون امرا بغسل الأرجل لا في حال الاحتفاء و لا غيرها و ان الخفض نص في وجوب المسح بالرجلين لا بالخفين و النعلين لان الخف و النعل ليسا برجل فهذا التفصيل الذي فصله بان النصب امر بالغسل حال الاحتفاء للتنظيف و الخفض امر بالمسح حال الانتعال أو الاختفاف يشبه الالغاز في الكلام و لا يستند إلى مستند غير الأوهام و المناسبات و الاستحسانات التي لا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها و انه تلاعب بآيات القرآن و إذا كان المسح رخصة حال الاختفاف فليكن كذلك حال الاحتفاء أيضا تيسيرا لعدم وجود الماء الكافي لغسل الرجلين في كثير من الحالات فالتيسير فيه اولى من التيسير في نزع الخف و النعل اللذين لا مشقة فيهما. و الوضوء و التيمم كلاهما عزيمة لا رخصة فيهما بالمعنى المعروف للعزيمة و الرخصة من الوجوب و الاستحباب و الاباحة. و الرخصة بمعنى التيسير مجرد مناسبة لا يبتني عليها حكم شرعي فقوله لو كان التيمم عزيمة و الوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال احتفائها وجه جواز. عار عن الفائدة. و في كتاب ربنا و دلالته الواضحة غنية عن هذه التمحلات الباردة و قد بينا ان المتنازع فيه هو كون الغسل جزءا من الوضوء الذي هو عبادة واجبة أو مستحبة فقوله انه مباح و انه ضروري في الأحيان لا ياتي شرع بتحريمه لا يصدر من أحد ينسب إلى علم فالإباحة لا تثبت الوجوب و كونه ضروريا في بعض الأحيان لا يجعله جزءا من العبادة و لم يأت شرع بذلك الا على قاعدة موسوية تركستانية مستوحاة من هوى النفس و قد بينا في أوائل الكتاب عند ذكره لخلاف ما عند العامة بطلان قوله كل ما عليه العامة إلخ و ان كونه أصلا من أصول الفقه عند الشيعة لا أصل له فراجع.

و هذا الرجل مولع بأقوال التوراة يستشهد بها في كل مناسبة لكن بما لا ينطبق على مدعاه ما لنا و للتوراة حسبنا كتاب ربنا الذي نسخ التوراة و الإنجيل. يقول ان كبير عصر إبراهيم دعا لإبراهيم و باركه بمسح رأسه‏

ص:299

بيديه و إبراهيم ع غني باتخاذ الله له خليلا عن كبير عصره و دعائه مباركته و يجعل من أعجب الأعاجيب موافقة القرآن الكريم في إيجاب مسح الرأس في الوضوء لذلك. لكن من أعجب الأعاجيب اشتغاله بهذه الأمور.

يقول ما كان يقدس الإنسان بمسح رأسه إلا غيره و الإسلام جعل الإنسان لا يتقدس الا بعمله فيمسح رأسه بيده. و نحن نقول الإنسان لا يتقدس الا بعمله في الإسلام و قبل الإسلام و في كل عصر و يرجى له البركة بمسح الصالحين في الإسلام و غيره و كون الكاهن كان يمسح كل ما يريد تقديسه بيده موجود مثله في الإسلام فالنبي (ص) كان يمسح رؤوس الأطفال و يبارك عليهم و يدعو لهم و كل مولود يولد كان يؤتى به إلى النبي (ص) ليبارك عليه و كل رجل صالح يرجى منه ذلك و كل رجل في الإسلام و غيره لا يباركه بمسح رأسه إلا غيره أما هو فبركته لا تزداد و لا تحدث بمسحه رأسه إنما يرجى له البركة بمسح صالح رأسه و خص الرأس لأنه أشرف عضو في الإنسان و كون الإنسان يمسح رأسه بيده في وضوئه لا يدل على أنه لا تحصل له البركة بمسح أحد الصالحين رأسه و مسح الرأس باليد في الوضوء عبادة أمر الله بها لا لأنها بركة و تقديس من الإنسان لنفسه فهذا و الذي جعله علة لجعل المسح ثالث أركان الوضوء و الذي جعله علة لتاخر نزول آية الوضوء كلها تمحلات و فلسفات باردة و تطويل بغير فائدة ككون الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من سعيه أي بعد عشرين سنة من نبوته حين نزلت آية الوضوء و الأمة لم تقدسها آية الوضوء و لا يقدسها الوضوء إنما يقدسها إخلاص إيمانها و شريف أعمالها و هذا كان حاصلا لبعضها من أول البعثة و بعضها لم يحصل له شي‏ء منه طول حياته كالذين مردوا على النفاق من أهل المدينة و من حولها من الاعراب و المؤلفة قلوبهم و بعضها كان تقديسه ضعيفا بضعف إيمانه و عمله.

و نسبة كتب الشيعة إلى التعصب و المجازفة مر عند الكلام على المتعة أنها بعيدة عن ذلك. و إذا ثبت بالدليل وجوب المسح دون الغسل و عدم جواز المسح على الخف لم يكن في قول الصادق تشدد فالعمدة هو الدليل لا هذه الألفاظ الفارغة.

و كون آية الوضوء و التيمم نزلت في السادسة من الهجرة لم نجد ما يدل على صحته بعد البحث و لم يذكر هو مأخذه. و كون عدد الآية في السورة صار تاريخا لنزولها أي أنها الآية السادسة من السورة موقوف على صحة ذلك و كذلك كون آية التيمم نزلت في السفر الذي وقع فيه حديث الإفك لم نجد مستنده و لا ذكره هو.

و الباقر ع اعرف بمنازل الآيات من كل أحد منزه عن الخطا و اتباعه عن الوضع لأنه باقر العلم و المتوسع فيه بشهادة جده الرسول (ص).

و لأنه شريك القرآن بحديث الثقلين و وارث علوم جده أمير المؤمنين ع الذي اعترف موسى جار الله بأنه اعلم بمنازل الآيات و اتباعه منزهون عن الوضع لغناهم بعلمه. و كون رواية الباقر شاهدا على إجماع من في المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين غريب إذ لم يقل ذلك إلا المغيرة بن شعبة و الباقون لم يعلم رأيهم و علي ع كذب المغيرة ضمنا بقوله سبق الكتاب الخفين، و معناه أن قوله‏ وَ أَرْجُلَكُمْ‏ يدل على وجوب مسح الرجل و الخف ليس رجلا و ساله أولا أن هذه الرؤية كانت قبل المائدة أو بعدها فان قال قبل المائدة أجابه بان آية الوضوء التي في المائدة لم تكن أنزلت بعد و أن قال بعد المائدة رد عليه بأنه سبق الكتاب الخفين فلما قال لا أدري اقتصر في الرد على الثاني الدال على أنه بعد نزول آية الوضوء لم يمسح على الخفين. و لو 299 فرض أن عليا لم ينكر ذلك على المغيرة فكيف دل على إجماع من في المجلس و هم لم يتكلم منهم أحد. و دون ثبوت مسح النبي (ص) على الخفين خرط القتاد حتى يكون بيانا لمعنى الجز و معنى الجز واضح لا يحتاج إلى بيان.

و لسنا نعرف مبلغ حديث عبد الله البجلي من الصحة و أحاديث أئمة أهل البيت الذين أمرنا بالتمسك بهم كما أمرنا بالتمسك بالقرآن و الذين هم أصدق حديثا من البجلي و الجدلي و من كل أحد أنكرت المسح على الخفين و هي أولى بالاتباع. و المسألة كانت معركة حرب كبيرة في القرن الأول و بعده و كفى في ذلك مخالفة علي أعلم الأمة و ابن عباس حبرها. و مما مر تعلم أنه لم يجي‏ء بشي‏ء يوجب وضع أوزارها بعد اليوم و يقتضي هذا التبجح.

مال و نكاح الإماء

قال في ص 60 نحن لا نقول قول الشيعة و قول الصادق في مال بل نقول قول الإسلام: كن في مال الغير و حقه كما تريد أن يكون الغير في حقك و مالك. و للشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء. رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها و لا يقربها حتى تحيض فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح فسيدها يطؤها بملك اليمين و عبده يطاوها بملك النكاح.

عن الصادق‏ رجل زوج عبده أمته ثم اشتهاها يقول له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء و ليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها لأن الله يقول‏ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ

هذا مبلغ فقه الصادق و هذه عصمته.

(و نقول) هل يصدق قول هذا الرجل كن في مال الغير إلخ قول جماعة من أصحابه و فعلهم في حقنا بما لا يسعنا بيانه و لا نود ذكره و لا الإشارة إليه لو لا ما يضطرنا إليه هذا الرجل بتشنيعاته علينا بالباطل و حاشا للشيعة أن تقول إلا بما

قاله نبيها (ص) لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه‏

فهي أشد تمسكا به من كل مسلم و ان تقتدي إلا بمثل قول زين العابدين ع لو أن قاتل الحسين استودعني السيف الذي قتله به لأديته إليه.

و قد تسافل الزمان أي تسافل حتى صار موسى التركستاني يهزأ بفقه الامام جعفر بن محمد الصادق فقيه أهل البيت و وارث علوم آبائه عن جده الرسول (ص) و أحد الثقلين اللذين لا يضل المتمسك بهما إلى يوم القيامة فيقول هذا الكلام بلا خجل و لا استحياء و إذا كانت سخافة هذا التركستاني أدته إلى أن يرد على الله و رسوله و يخالف إجماع المسلمين فيورث ولد الولد مع الولد كما مر فلا نستغرب منه رده على جعفر الصادق و فقه الصادق الذي عن أبيه عن أجداده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى لم يؤده إلى أن (يبيح الطلا و هي التراب المحرم) و لا أن (يبيح نكاح البنت و البنت تحرم) و لا أن (يبيح لهم أكل الكلاب و هم هم) كما أشار إليه 1 الزمخشري الحنفي في أبياته المشهورة المطبوعة على أول الكشاف. و ما ذا نقم من فقه الصادق. فهل ينكر قول الله تعالى‏ (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ) أو ينكر دلالته على المطلوب أو يرى من المحال أن يطلق الرجل أمته المزوجة من عبده أو يفسخ نكاحها و يطأها بعد ما اعتدت ثم يردها عليه بعقد أو تحليل. أما تشدقه بان للشيعة في كتبها ميل فتتوالى الازدحام في النساء فهو من باب أساء فهما فأساء إجابة فقد أجمعت فقهاء الشيعة على أن من زوج عبده أمته حرم على المولى وطئ الأمة حتى تحصل الفرقة و تنقضي عدتها فإذا أراد ردها على العبد لا يجوز إلا بعقد جديد أو إحلال جديد عند من يجوز إحلال‏

ص:300

اعيان الشيعة    ج‏11    300     مال و نكاح الإماء ..... ص : 299

المولى أمته لبعده [لعبده‏]. قال فقيه الشيعة جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق في كتابه شرائع الإسلام في بحث نكاح الإماء إذا زوج عبده أمته كان عقدا صحيحا لا إباحة و له أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق. و قال أيضا يحرم على المالك وطئ مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة و تنقضي عدتها إذا كانت ذات عدة. و قال في بحث العدد عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض اعتدت بشهر و نصف سواء أ كانت تحت حرام عبد. ثم قال لو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء إلا بعد الاعتداد اه. و في الجواهر في شرح قوله (يحرم على المالك وطئ مملوكته إذا زوجها): بغيره و لو عبده و بعد قوله (إذا كانت ذات عدة): بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى النصوص المعتبرة. عشر لا يجوز نكاحهن و لا غشيانهن و عد منها أمتك و لها زوج.

و نحوه الآخر بزيادة و هي تحته. يحرم من الإماء عشر: و عد منها أمتك و لها زوج. أمتك و هي في عدة. فعلم من ذلك أن تزويج المولى عبده أمته لا يكون إلا بالعقد له عليها أو بإحلالها له عند من جوز الإحلال و أن المولى له أن يطلقها أو يفسخ العقد و أنه إذا طلق أو فسخ بانت من العبد فلا يجوز رجوعه إليها إلا بعقد أو إحلال جديد فان ورد ما يخالف ذلك من الروايات وجب رده لمخالفته الإجماع أو حمله على ما يوافقه. و هو الذي أشار إليه في أول كلامه بقوله رجل أمته تحت عبده إلخ. فقد أشار به إلى ما روي‏

عن الباقر ع‏ أنه سئل عن قول الله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ‏ قال هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك. و لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح‏

. فهذه الرواية بظاهرها مخالفة للنص و الإجماع الدالين على أن النكاح الأول بطل بفسخ العقد فيجب ردها و عدم العمل بها أو حملها على التحليل بناء على جوازه فان فيه خلافا بين أصحابنا.

و شرط العمل بالخبر عندنا أن لا يخالف المشهور فكيف بما خالف الإجماع و ليس كل ما أودع في كتب الأخبار يمكن العمل به و قد مر عند ذكر علوم الأئمة روايات في مسند الامام أحمد دالة على أن رسول الله (ص) جوز الأكل في شهر رمضان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فهل لنا أن نعيب بها أهل السنة لأنها وردت في صحاحهم مع علمنا بأنهم لا يعملون بها. فقوله:

فسيدها يطاوها بملك اليمين و عبده يطأها بملك النكاح تهجينا للأمر و تشنيعا لا يعود بالشناعة إلا عليه لتوهمه أن العبد و السيد يشتركان في وطئها هذا بالعقد و هذا بملك اليمين فصدق عليه أساء فهما فأساء إجابة. أما الرواية الثانية فليس فيها إلا أنه يردها عليه إذا شاء و المراد أنه يردها عليه بعقد أو إحلال فليس فيها ما يخالف شيئا مما ثبت فهذا فهم موسى جار الله و هذه معرفته.

كل ما لنا حل لشيعتنا

نقل في ص 60- 61 أحاديث فيها الصحيح و السقيم و الغث و السمين عن بعض الأئمة تتضمن: كل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا لتطيب مواليدهم- أنا و أهل بيتي أورثنا الله الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا و ما أخرج الله منها من شي‏ء فهو لنا. ثم رتب عليه أن كل الأموال للإمام فلا يحل لأحد لا نكاح و لا تجارة و لا طعام إلا باباحة من الامام. ثم قال كل هذه دعاوي لا تكون لنبي و لا إمام و لا لأحد من الفراعنة و النماردة. 300 (و نقول) في هذه المنقولات حق و باطل. فالحق أن للإمام نصف الخمس من الغنائم و هو سهم الله الراجع إلى الرسول (ص) و سهم ذوي القربي و أنهم أحلوا لشيعتهم ما أخذ من السبي و للإمام فيه نصف الخمس لتطيب مواليدهم. أما من لا يعتقد ذلك فهو حل له بطبيعة الحال و نكاحه صحيح. و أما أن كل الأموال للإمام لا يحل نكاح و لا تجارة و لا طعام إلا بإباحته فباطل لا يعتقده أحد منا و هذه كتب الفقه عندنا خالية من ذلك و قد بينا غيره مرة أنه لو كان ما في كتب الحديث صحيحا لما احتيج إلى علم الرجال و علم الدراية. فتهويله بألفاظه الخشنة يشبه فعل الفراعنة و النماردة.

زعمه الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها

قال في ص 61 الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها و أعمالها ثم نقل حديثين يتضمن أحدهما إعادة الناصب و [] الزكاة إذا عرف هذا الأمر و الآخر إعادة المخالف الحج كذلك و

قال عن الصادق أنه كان يقول‏ لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق و الزكاة إلا بالسيف‏

. (و نقول) و من تسميهم الأمة ينكرون أيضا على الشيعة مذاهبها و أعمالها (فما بال باؤكم تجر و باؤنا لا تجر) و الخبران أن صحا محملهما فقد شرط من شروط الزكاة و الحج و قومه لا يعتقدون فيما يخالفهم دون ذلك فما باله يعتقد بما فيه مثله. و الخلاف بين أئمة أهل البيت و غيرهم من الفقهاء في العول و التعصيب من أحكام الفرائض معروف و مشهور و كذلك الطلاق فعند أئمة أهل البيت لا يصح طلاق المدخول بها الحاضر معها زوجها في حال الحيض و لا في طهر المواقعة و يشترط حضور شاهدين عدلين يسمعان الطلاق و كونه بالعربية الصحيحة بلفظ أنت طالق دون الملحون و دون غيره مما يؤدي معناه و إذا قال أنت طالق ثلاثا لم تقع إلا واحدة و باقي الفقهاء يجيزونه في حال الحيض مع قولهم أنه بدعة و في طهر المواقعة و لا يشترطون الاشهاد و يجيزون الطلاق بالملحون و المحرف و المصحف و كل ما يفيد معنى الطلاق و وقوع الثلاث بلفظ واحد و قد اعترف هو فيما سبق بأنه أعجبه مذهب الشيعة في الطلاق. و في الزكاة بعض الاختلاف و جل الأمة أخذت في الفرائض و الطلاق و الزكاة بغير أقوال أهل البيت و نبذت أقوالهم فلذلك قال الصادق هذا القول. و يمكن أن يراد في خصوص الزكاة معنى آخر هو أنه لا يؤدي الناس الزكاة إلا بالسيف و كيف كان فاي انتقاد على الشيعة في ذلك.

الرجعة

حكى في ص 62- 63 عن المجلسي و صاحب الوافي أن أخبار الرجعة متواترة و قال رجعة جماعة من أولياء الله و أعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع.

(و نقول) الرجعة أمر نقلي أن صح النقل به لزم اعتقاده و إلا فلا و لا يستحق كل هذا التهويل و لا كل هذا الاستنكار لو لا التعصب و الاستكبار و جزمه بأنها لن تقع دعوى منه لعلم الغيب الذي اختص الله به. و قد كثر التشنيع بها على الشيعة من خصومهم و هو ظلم فان كان من حيث دعوى و هو أنها محال أو مستبعدة فهو يشيه [يشبه‏] قول منكري البعث‏ إِذا كُنَّا تُراباً وَ آباؤُنا أَ إِنَّا لَمُخْرَجُونَ‏ فرد الله تعالى عليهم‏ (أَ فَعَيِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) و قد وقع نظيرها في الأمم السالفة فيما حكاه القرآن الكريم‏ (أَوْ

ص:301

كَالَّذِي مَرَّ عَلى‏ قَرْيَةٍ وَ هِيَ خاوِيَةٌ عَلى‏ عُرُوشِها قالَ أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ‏. أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ‏) و

قد قال رسول الله (ص) لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه‏

. و إن كان من جهة عدم ثبوت الرواية بها عندكم فذلك لا يوجب عيب من يدعي ثبوت الرواية بها عن أهل بيت نبيه و لا يوجب الجزم بأنها لن تقع و التقول على قدرة الله و كان عليكم أن تنظروا في أسانيد رواياتها فان كان فيها ضعف رددتموها من هذه الجهة و كان قولكم مقبولا و حجتكم ظاهرة أما ردها بمجرد الدعوى بقول لن تقع فليس من دأب أهل العلم و الإنصاف. و قد أجاب السيد الحميري سوارا القاضي بحضرة المنصور فيما رواه المفيد في الفصول حين قال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة فقال السيد أقول بذلك على ما قال الله تعالى‏ (وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ‏. وَ حَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً). فعلمنا أن هنا حشرين عاما و خاصا و قال سبحانه (رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلى‏ خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ‏. فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ‏. أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ‏).

الولاية

و حكى عن المجلسي و صاحب الوافي أيضا أن أخبار الولاية متواترة ثم قال و الولاية في الدين تعم جميع المسلمين يدخل في آياتها الامام و أولاده مثل دخول كل مؤمن و أولاده و الولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوي فيها الكل من غير تقدم و تأخر.

(و نقول) الولاية التي صغر أمرها و حقر شأنها و سوى فيها بين علي و أولاده و سائر الناس لحاجة في نفسه هيهات أن تكون كذلك بل هي الولاية الثابتة

بقول رسول الله ص‏: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

من كنت مولاه فهذا علي مولاه‏

و بقوله تعالى‏ (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ) الخاصة بمن تصدق بخاتمه في صلاته و هو راكع و الثابتة

بقوله (ص): أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله و عترتي أهل بيتي و أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض‏

. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا

. مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى‏

. تأويل آيات في الكافي‏

أطال في ص 63 و اطنب و طول و هول بان في الكافي نزول آيات فيما يكون من الصحابة بعد وفاة النبي و أن الصحابة و الأمة أنكرت ما لعلي و لأولاده حسدا و بغيا و أمثال ذلك.

(و نقول) الكافي و غيره من كتب الأخبار لا يقول واحد من الشيعة بان جميع ما فيه صحيح كما قلنا مرارا كما لا يمكنكم أن تقولوا بان جميع ما في كتب أخباركم صحيح و إذا كان كذلك فما فائدة علم الرجال و كتب الرجال و دراية الحديث. و الشيعة لا تعتمد في تفسير القرآن الكريم على غير ما في كتب أئمة مفسريها كالتبيان لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي و مجمع 301 البيان للطبرسي و جمع الجوامع له و كلها مطبوعة و ليس معنى اعتمادها عليها أنها ترى كل ما فيها صوابا فان العصمة لله وحده و لمن عصمه. و حسد كثير من الأمة لعلي و ولده ملحق بالضروريات لا يحتاج فيه إلى الروايات.

الخمس و الزكاة

قال في ص 66 يعجبني و استحسن رأي الشيعة في تعميم ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ من آية الغنائم. فإنها و إن نزلت في غنائم الحرب إلا أن حادثة النزول لا تخصص عموم العام المستغرق المؤكد. ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ يدخل فيه غنائم الحرب من المنقول و غيره و ما استفيد من المعادن و الكنوز و ربح التجارة و الزراعة و الصناعة. هذا فقه جليل لطيف فان مقادير الزكاة أربعة:

(1) خمس غنائم الحرب و المعادن و الركاز و الكنوز.

(2) نصف الخمس في بعض ما تخرجه الأرض بالزرع و هو العشر.

(3) ربع الخمس في البعض الآخر و هو نصف العشر.

(4) ثمن الخمس في الذهب و الفضة و أموال التجارة. و هذا نظام هندسي صعودا أو هبوطا مثل سلسلة سهام الفرائض معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها. و نصاب الفضة مائتا درهم حق الشرع منها خمسة دراهم و نصاب الذهب عشرون مثقالا حصة الزكاة منه نصف مثقال فهذا إرشاد من الشارع إلى أن الربح المأذون فيه غايته خمسة و عشرون في كل مائتين من الفضة و الذهب فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة هي خمس الربح الذي يحصل منه في الغالب و مقدار النصاب في الأموال واحد و هو أربعون نصاب الذهب عشرون مثقالا فيها نصف مثقال و نصاب الفضة مائتا درهم زكاتها خمسة دراهم ثم ذكر دية الإنسان و أطال بما لا فائدة فيه و قال هذا الرأي أرانيه الله في معنى هذه الآية (أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ).

و في ص 72 قال أن آية الخمس في بيان الأئمة و عقيدة الأمة خاصة بغنائم الحرب ثم أكد أنها عامة و أطال في بيان ذلك.

و في ص 69 و عليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس و أهليه و في مصارفه و ينهار تمام الانهيار ما تعتقده في معنى هذه الآية فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه و الثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فاي شي‏ء يبقى لليتامى و المساكين و ابن السبيل. و مسألة الغنائم و كونها من خصائص هذه الأمة فيها إشكال من وجوه (منها) أن غنائم الغلبة في القرون الأولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة (و منها) أن الامام أحمد و جماعة رووا حديثا معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة فحلها لها ضرورة و ليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله و الدين فقط لا للغنائم‏ (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) فشي‏ء لم يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقا لآل محمد و كثر من أئمة الأمة. حرمة الصدفة [الصدقة] على النبي و أهل بيته كرامة جليلة و تنزيه عظيم من ريبة و أوساخ و لا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم. ثم لو كان الخمس عوضا عن حرمة الصدقة لاستحقه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة و لا يستأهل الصدقة ألا الفقير ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف لا على وجه وجوب الصرف.

و في ص 70 فما معنى كون الخمس حقا فرضا لآل محمد و محمد و آل محمد

ص:302

أكرم على الله و عند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله. ثم ذكر أقوال الشيعة في الخمس في زمن غيبة الامام و بينها أقوال شاذة لا يعمل بها أحد و قولان هما العمدة سقوطه زمن الغيبة و دفعه لنائب الامام و هو المجتهد العادل يصرفه على مهمات الدين و مساعدة الضعفاء و المساكين. ثم قال كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة لم تقلها و لا تقولها شريعة و نحن لا ننكرها (و نقول) قد أخطا في جعل هذه الأقوال في الخمس كله بل هي في نصفه و النصف الثاني يصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم و قوله لم تقلها و لا تقولها شريعة دعوى منه شنيعة في بابها فقد قالتها شريعة علماء آل محمد الذين أخذوا دينهم و شريعتهم عن ثقات أئمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله و نحن- أي الشيعة- لا ننكرها تعجبا من عدم انكارهم.

و في ص 73- 74 قال أن للائمة في آية الخمس أقوالا قيل يقسم الخمس على ستة و هم المذكورون في الآية حكي عن أبي العالية و إن سهم الله يصرف إلى البيت و عمارة المساجد و قيل على خمسة بجعل سهم الله و رسوله واحدا و قيل لله و لرسوله مفتاح الكلام فان الأرض كلها لله ثم الحكم لله و لرسوله و الخمس للأربعة: لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل سهم الرسول كان له في حياته فهل سقط بموته قيل هو باق يصرف إلى الخليفة بعده و قيل سقط و سهم ذوي القربى كان النبي (ص) يصرفه إلى بني هاشم و بني المطلب و قال إنما بنو هاشم و بنو المطلب شي‏ء واحد في الإسلام و الجاهلية. و قد أجمع الصحابة في عهد الخلافة الراشدة و فيهم علي على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى و المساكين و ابن السبيل و النص معلوم لهم فكان إجماعا.

و في ص 75 ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين و لم يعط الأنصار.

و في ص 78 عند الكلام على فدك: في الأم للإمام الشافعي أن الفاروق قال لعلي في المسلمين اليوم خلة فان أحببتم تركتم حقكم من الخمس و جعلناه في خلة المسلمين و أهل البيت هم أحق الناس بالإيثار و أكرم الخلق كافة و أرحم الناس بامة محمد.

(و نقول) هذا هو الأمر الثاني الذي أعجبه من آراء الشيعة مضافا إلى الأمر الأول و هو الطلاق فنحمد الله على ذلك. و لكن إدماجه الخمس في الزكاة غير صواب. فالخمس في الغنائم سواء أ خصصناها بغنائم الحرب أم عممناها لارباح التجارة و الزراعة و الكنوز و المعادن. و مصرفه لله و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل بنص القرآن الكريم و الزكاة في ثلاثة أشياء النقدين و الغلات و الأنعام و مصرفها للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل بنص القرآن الكريم و قد سمى الأول خمسا (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) و الثاني زكاة (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ)\*.

أما ما تفلسف به و قال أن الله أراه إياه من أن مقادير الزكاة التي أدرج فيها الخمس أربعة و جعلها كلها تدور على الخمس و أنه نظام هندسي كسهام المواريث فلا يبتني على أساس فالله قد فرض الخمس في الغنائم و العشر و ربعه في الزكاة و الخمس لا ربط له بالزكاة سواء أ سمينا العشر و نصفه و ربعه بأسمائها أم سميناها نصف الخمس و ربعه و ثمنه فتغيير اسمها لا يوجب اندراج الخمس فيها و لا جعل ذلك نظاما هندسيا و ما ربط الهندسة بالمقام 302 و سهام الفرائض اقتضى تفاوتها في المقدار أن يكون فيها ثمن و ربع و نصف و سدس و ثلث و ثلثان و ليس لنظام الهندسة في ذلك دخل. و إرجاع الزكاة إلى الخمس و زعم أن معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها و أن جعل زكاة مائتي درهم خمسة دراهم و عشرين مثقالا نصف مثقال إرشاد إلى أنه ينبغي أن يكون ربح المأتين خمسة و عشرين لا أزيد أو أن ربحها في الغالب كذلك تخرص بلا دليل و الربح ليس له حد و لا غلبه في ذلك و الزكاة في الذهب و الفضة على المال المخزون سنة إذا بلغ النصاب و لم يغير و زكاة مال التجارة غير هذا فهذه الفلسفة التي تبجح و افتخر بان الله أراه إياها لم تصادف محلها.

و الخمس ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه و الثلاثة الاسداس الباقية للفقراء من بني هاشم و منهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل لأن المراد يتامى بني هاشم و مساكينهم و أبناء السبيل منهم كما صح عن أئمة أهل البيت ع فلا ينهار ما يقولونه لا تمام الانهيار و لا بعضه و إنما تنهار أقاويله و تمحلاته الفاسدة.

و كتاب الله جعل الزكاة مقابلة للخمس قبل كتب الشيعة، وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ‏. أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ\*. إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ فجعله الزكاة قسما من الخمس مجرد تمحل و إذا كان بيان المقادير لم يجي‏ء في القرآن إلا في آية الخمس فقد جاء بيانها في السنة المطهرة.

و إشكاله على كون الغنائم من خصائص هذه الأمة بان القرآن ذكر غنائم الغلبة في سور متعددة لا يتعلق لنا به غرض فلم يصح عندنا انه من خصائصها و سواء أ صح أم لم يصح لا فائدة فيه. أما استشهاده بحديث الامام أحمد و تفسيره له بما يوافق هواه فيشبه ما ذكره سابقا من أن آل محمد لا حق لهم في الخلافة لأن لهم الله أو ما هذا معناه و هنا يقول الخمس لا يستحقه آل محمد لأنه جعل لأجل الضعف بحديث لا يدري ما هو و لا مبلغ صحته و ضعفه و ليس ذلك بشرف لهم فينبغي أن يحرم آل محمد من الخمس و أن يموت فقراؤهم جوعا لئلا ينقص شرفهم كما حرموا من الخلافة محافظة على شرفهم و كون الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله و الدين فقط لا للغنائم طريف جدا فإذا كان الجهاد شرع لذلك فهل يلزم أن يحرم المجاهدون من الغنائم إذا فالله تعالى حيث أمر بقسمة الغنائم في المجاهدين قد خالف شرعه و الرسول (ص) في قسمتها في المجاهدين مخطئ و إذا كان لله و لرسوله فيها حق مع كون حلها ضرورة لأجل الضعف و ليس بشرف فلآل محمد اسوة بالله و برسوله فشرفهم لا يزيد على شرف الله و الرسول هذه فلسفات موسى جار الله و تعمقه في فهم الآيات و الأحاديث. و الآية التي ذكرها صدرها (ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى‏ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا) نزلت يوم بدر حين رغب المسلمون في أخذ الفداء من الأسرى و كان الإسلام ضعيفا أما بعد قوته فقد قال الله تعالى‏ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً و بذلك يظهر أنها خارجة عما أراد.

و حرمة الصدقة على النبي و أهل بيته تنزيه عظيم لهم من الأوساخ أما أنه تنزيه من ريبة فلا. و النقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لا نقصان أدبي فجبر بالخمس.

و العوض لا يجب أن يساوي المعوض من كل وجه مع أن نصف الخمس لا يستحقه إلا الفقراء من بني هاشم و منهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل أما النصف الآخر و هو سهم الله و سهم الرسول فيصرفه الرسول أو الامام أو

ص:303

نائبه فيما ينوبه و في مصالح المسلمين. على أن هذا اجتهاد منه في مقابل النص فان الأخبار صرحت بان الخمس جعل لبني هاشم مقابل الزكاة تنزيها لهم عن أوساخ الناس كما ستعرف عند ذكر ما رواه الطبري في آية الخمس.

و لا يفهم معنى لقوله و لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف فان الفقير أحد مصارف الزكاة و أقله الوجوب التخييري.

و كون الخمس حقا فرضا لآل محمد قد عرفت معناه بما لا مزيد عليه و لكن فلسفة موسى جار الله اقتضت أن يبقى فقراء آل محمد حفاة عراة جياعى يتكففون الناس لأنهم أكرم على الله و عند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إليه. و جعل نصيبهم في خمس الغنائم يغنيهم عن سؤال الناس و يقوم بحاجتهم ينافي كرامتهم كما اقتضت فلسفته فيما سبق أن جعل نصيب لهم في الخلافة ينافي كرامتهم فالواجب أن يبقوا رعايا يحكم فيهم من لا يساويهم لئلا تنقص كرامتهم و إذا كان الله لم يجعلهم فقراء إلا إليه فقد جعل لهم الخمس من ماله الذي رزقه عباده:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و هبني قلت أن الصبح ليل‏ |  | أ يعمى العالمون عن الضياء |
|  |  |  |

و الأقوال التي نقلها عن الشيعة في الخمس قد أخطا في جعلها في الخمس كله بل في نصف الخمس أما النصف الثاني فيصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم. و قوله لم تقلها و لا تقولها شريعة دعوى في بابها شنيعة فقد قالتها شريعة علماء آل محمد المأخوذة عن ثقات أئمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله و نحن- أي الشيعة- لا ننكرها تعجبا من عدم انكارهم لها. و الأقوال التي نقلها عن الأئمة في آية الخمس تخالف ما حكاه الطبري في تفسيره حيث قال اختلف أهل التأويل في ذلك فقيل فان لله خمسه مفتاح كلام و لله الدنيا و الآخرة و ما فيهما و إنما معنى الكلام فان للرسول خمسه فخمس الله و خمس رسوله واحد و قال أبو العالية الرياحي كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة أربعة لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة و هو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة سهم للرسول و سهم لذي القربى و ثلاثة للثلاثة الباقية. و قال آخرون ما سمي لرسول الله (ص) من ذلك فإنما هو مراد به قرابته و ليس لله و لا لرسوله منه شي‏ء فاما من قال سهم الرسول لذوي القربى فقد أوجب الرسول سهما و إن كان (ص) صرفه إلى ذوي قرابته فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم اه فصرح في القول الأخير بان المراد بذي القربى قرابة الرسول و به و صرح الطبري أيضا و هو لم يذكره و هو مما يبطل تفسيره ياتي ذوي القربى فيما ياتي و جعل السهام على القول الأول خمسة و هو جعلها أربعة و إنما الذي جعلها أربعة من قال أن سهم الرسول لذوي قرابته. و الصواب أن سهم الرسول من الخمس باق بعد وفاته و أنه للإمام بعده و هو نصف الخمس النصف الثاني لفقراء بني هاشم كما ثبت عن أئمة أهل البيت ع. و المشهور بين أصحابنا اختصاص سهم ذوي القربى ببني هاشم دون بني المطلب أخي هاشم و صرف النبي (ص) ذلك إلى الهاشميين أو هم و المطلبيين دليل على أنهم المرادون في آيتي الخمس و الفي‏ء. و زعمه الإجماع على قسمة الخمس ثلاثة أسهم. دعوى مجردة مخالفة لنص القرآن كسائر اجماعاته المتقدمة التي أعدها لكل نازلة و من أين لنا أن نعلم أنه لم ينكره أحد أو أنهم تمكنوا من إنكاره فلم ينكروه. و الذي قسمه النبي (ص) من أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار ليس هو سهم ذي القربى بل سهام اليتامى 303 و المساكين و ابن السبيل بناء على أن المراد بهم غير بني هاشم كما ستعرف المدلول عليه بقوله تعالى بعد آية الفي‏ء الآتية لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ‏ إلى آخر الآية أو أن أموال بني النضير مما أوجف عليه بخيل و ركاب فالذي قسمه بين المهاجرين هو سهم المجاهدين من الغنيمة.

و ما حكاه عن الشافعي في الأم مع كونه من أخبار الخمس و لا محل لذكره في فدك صريح في أن لبني هاشم حقا في الخمس متميز لا سهما في الأخماس الأربعة الباقية كما يزعمه هو و أن الفاروق كان يعتقد ذلك فطلب إلى علي ترك حقهم في الخمس موقتا جبرا لخلة المسلمين و لو كان المراد حقهم في الأخماس الأربعة الباقية لما كان لطلب تنازلهم وحدهم وجه لتساويهم مع غيرهم فيها فالحديث عليه لا له سواء أراد الاستدلال به على مسألة فدك بدليل ذكره فيها أم على مسألة الخمس و كون أهل البيت أحق الناس بالإيثار و أكرم الخلق و ارحم الناس بالأمة لا ربط له بما فيه الكلام و هو أنه هل لهم حق في الخمس و هو سهم ذي القربى أولا و إيثارهم و كرمهم و رحمتهم لا تنفي ذلك و لا تثبته و لا ترتبط به و إذا كانوا كذلك- عند هذا الرجل- فهل يكون جزاؤهم أن ننكر حقوقهم التي فرضها الله لهم في كتابه ليتم لهم الإيثار و الكرم و الرحمة، و هذا الخبر

قد روى نظيره السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور فقال: اخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى‏: سالت عليا فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر و عمر في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس و أما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس و جنديسابور فقال و أنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس و قد اخل ببعض المسلمين و اشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت أ لسنا أحق من أرفق المسلمين و شفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قبضناه و لا قدرت عليه في ولاية عثمان ثم أنشا علي يحدث فقال إن الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه و حرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله (ص) سهما عوضا مما حرم عليهم‏

و هذا الخبر دال على أن عمر كان يرى أن نصيبهم في الخمس لهم بعد وفاة الرسول (ص) و أنه غير السهام الأربعة كما مر في الذي قبله و أنه إنما شفع إليهم شفاعة في صرفه على المسلمين المعوزين و ان العباس لم يرض بذلك و أن عليا دعاه كرم نفسه أو ما الله به أعلم إلى القبول و أنه في ولاية عثمان لم يقدر على أخذه و لعله قبلها أيضا كذلك و قول عبد الرحمن كيف كان صنعهما في الخمس نصيبهم دال على أنه كان يعتقد أنه حق لهم حيث وصفه بأنه نصيبهم مرسلا له إرسال المسلمات و أن كونه نصيبهم كان معروفا مشهورا و ما في هذه الرواية من أنه لم يكن في ولاية أبي بكر أخماس قد ينافي ما في روايتي سعيد بن جبير و الحاكم الآتيتين قريبا من أن أبا بكر رد نصيب القرابة و جعل يحمل به في سبيل الله و أن عليا كان يلي الخمس حياة أبي بكر لكن الظاهر أن المراد بذلك العقارات الثابتة فلا منافاة و التولية لم يعلم ثبوتها قال و

اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال رسول الله (ص) رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم‏

. و اخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم لخمس. و

اخرج ابن أبي شيبة و ابن مردويه عن علي‏: قلت يا رسول الله أ لا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه‏

. و

اخرج الحاكم و صححه عن علي‏: ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله (ص) و أبي بكر و عمر

ص:304

اه الدر المنثور و ياتي عند ذكر المراد بذي القربى ما له علاقة بالمقام.

الفي‏ء

قال في ص 74 أما الفي‏ء. ما أفاء الله على رسوله و لم توجف عليه الأمة من خيل و لا ركاب فكله لا خمسه لله و لرسوله. (ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى‏ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى‏ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) أما بعد النبي فالفي‏ء كله لكل الأمة.

(و نقول) آية الفي‏ء هي قوله تعالى في سورة الحشر: (و [] ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى‏ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى‏ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ‏ و [إِنَ‏] اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ، لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ [وَ أَمْوالِهِمْ‏] يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ‏ ربهم‏ [اللَّهِ‏] وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ‏ و [] أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ):

فقوله كله لله و لرسوله الصواب أن يضيف إليه الأربعة الباقية المذكورة في الآية و كونه كله لكل الأمة بعد النبي غير صواب بل الصواب أنه للإمام القائم مقامه و لذوي قربى الرسول (ص) و هم بنو هاشم كما ثبت عن أئمة أهل البيت ع و لليتامى و المساكين و ابن السبيل و ياتي بيان المراد منهم و في تفسير الطبري عن الواحدي كان الفي‏ء في زمن الرسول (ص) مقسوما على خمسة أسهم أربعة منها له خاصة و الخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم له أيضا و الأربعة لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و أما بعد وفاته فللشافعي فيما كان له قولان أحدهما أنه للمجاهدين و الثاني أنه يصرف إلى مصالح المسلمين.

من هم ذوو القربى في آيتي الخمس و الفي‏ء

قال في ص 75 و من ذوو القربى في آية الفي‏ء و قد جاء ذكره في آيات كثيرة و حيثما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى و المساكين و لم يوجد في آية من قرينة تدل على أنه ذو قربى الرسول. و القرآن الكريم بين ذوي القربى في آية الفي‏ء فقال‏ (لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) للفقراء لا يمكن أن يكون بدلا من لله و لا من لرسوله فلم يبق إلا أن يكون بدلا من لذي القربى فذو القربى من ترك دياره و أمواله و بذل نفسه و نفيسه و نصر الله و نصر رسوله يبتغي فضلا من الله و رضوانا لا عرضا من الدنيا و هم المهاجرون فذوو القربى في آية الفي‏ء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم ذوو قربى النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي.

و في ص 76- 77 أما ذوو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذوي القربى في آية وَ آتَى الْمالَ عَلى‏ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينَ‏ ذو القربى من صاحب المال و ذو القربى من أصحاب الغنائم قريب النبي و قريب غيره سواء من غير فرق. و خمس الغنائم حق الله. و حق الشرع من الغنائم فيه معنى الزكاة و الصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم و لم تكن تصرفه الخلافة الراشدة و الرشيدة إلا في اليتامى و المساكين و ابن السبيل و مجد النبي الكريم و شرف ذوي قرابته الكرام كان يبعدهم عن أن يكون أحد منهم مع اليتامى و المساكين و ابن السبيل و لم يكن النبي يعطي أحدا من ذوي قرباه الأسهم من الأخماس الأربعة الباقية لا من الخمس الذي كان يعتبر من 304 أوساخ المال حقا للمساكين. و قد رأينا في تاريخ التشريع و تاريخ الإسلام ان الله تعالى كان ينجي أهل البيت و ينجيهم من كل مظان التهم تثبيتا لدينه يذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا. نعلم علم اليقين أن النبي كان يؤثر أهل الصفة و الأرامل على أهل بيته و على أحب الخلق إليه السيدة فاطمة.

و حين شكت إليه الطحن و الرحى و سالته أن يخدمها من السبي وكلها إلى الله و قال لها و لعلي: أ لا أدلكما على خير مما سألتمانيه؟ ... كان هذا رأي النبي و كانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها في كل آدابه و أحق من الأنصار بادبهم إذ يقول القرآن فيهم‏ وَ لا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى‏ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ.

(و نقول) مر قوله في الخمس أن أسهم ذوي القربى كان يصرفه النبي (ص) إلى بني هاشم و بني المطلب و هو يدل على الدوام و الاستمرار فيدل على أنه ما كان يصرفه إليهم إلا لأنه حقهم فما الذي أسقط حقهم منه بعد وفاته. و في تفسير الرازي بعد ذكر آية الفي‏ء ما لفظه: و اعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله و لذي القربى بنو هاشم و بنو المطلب اه فلو فرض أنه ليس في الآيات التي فيها ذو القربى قرينة تدل على أنه ذو قربى الرسول ففي الإجماع المدعي من الرازي و غيره و في صرف النبي (ص) سهم ذي القربى إليهم في حياته و في الأخبار الآتية ما يدل على ذلك أ فلا يكفي هذا قرينة على إرادتهم مع إن المتبادر لأول وهلة منه هو ذلك و لا يحتاج إلى قرينة أخرى فان أل في القربى للعهد و لا قربى معهودة سواهم مضافا إلى الأخبار الكثيرة الواردة في أن المراد بذي القربى في آيتي الخمس و الفي‏ء قرابة النبي (ص) من طريق أهل البيت و غيرهم التي لا يبقى معها مجال للشك و الريب أما من طريق أهل البيت فكثيرة لا حاجة بنا إلى نقلها و أما من طريق غيرهم. فما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها و خمس واحد يقسم على أربعة فربع لله و الرسول و لذي القربى يعني قرابة النبي (ص) فما كان لله و الرسول فهو لقرابة النبي (ص) و لم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئا و الخمس الثاني لليتامى و الثالث للمساكين و الرابع لابن السبيل. ثم قال الطبري: و أما قوله و لذي القربى- يعني في آية الخمس- فان أهل التأويل اختلفوا فيهم فقيل هم قرابة رسول الله (ص) من بني هاشم- و ذكر من قال ذلك فروى بسنده عن خصيف عن مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس و بسند آخر عن خصيف عن مجاهد: كان النبي (ص) و أهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس. و بسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس فكان الصدقة. و

بسنده عن السدي عن أبي الديلم‏ قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام أ ما قرأت في الأنفال‏ (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏) قال نعم قال فإنكم لأنتم هم قال نعم‏

. و بسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحل لهم الصدقة. و بسنده عن عطاء عن ابن عباس أن نجدة كتب إليه يسأله عنه فكتب إليه كنا نزعم انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا. قال الطبري و قيل بل هم قريش كلها و ذكر من قال ذلك فروى عن سعيد المقبري قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى فكتب إليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك علينا قومنا و قالوا قريش كلها ذوو قربى. و في الدر المنثور: اخرج الشافعي و عبد الرزاق في المصنف و ابن أبي شيبة و مسلم و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و البيهقي في سننه عن ابن‏

ص:305

عباس و ذكر مثله. ثم قال و اخرج ابن أبي شيبة و ابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس إن نجدة الحروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب إليه انا كنا نرى أنا هم فأبى علينا قومنا و قالوا لمن تراه فقال ابن عباس هو لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) و كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه و أبينا أن نقبله و كان عرض عليهم أن يعين ناكحهم و أن يقضي عن غارمهم و أن يعطي فقيرهم و أبى أن يزيدهم على ذلك. قال الطبري و قيل سهم ذي القربى كان للرسول ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده. عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله (ص) ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده.

قال و قيل بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم و بني المطلب خاصة و ممن قال ذلك الشافعي و كانت علته في ذلك ما

روى بالاسناد عن جبير بن مطعم قال‏ لما قسم رسول الله (ص) سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم و بني المطلب مشينا أنا و عثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أ رأيت أخواننا بني المطلب أعطيتهم و تركتنا و أنما نحن و هم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية و لا إسلام إنما بنو هاشم و بنو المطلب شي‏ء واحد. ثم شبك يديه إحداهما بالأخرى‏

. ثم قال الطبري و أولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله ص من بني هاشم و حلفائهم من بني المطلب لأن حليف القوم منهم و لصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله (ص). ثم قال: و اختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين- سهم رسول الله (ص) و سهم ذي القربى- بعد وفاة رسول الله (ص) فقال بعضهم يصرفان في معونة الإسلام و أهله. و عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية كما صرح به في الدر المنثور اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) فقال قائلون سهم النبي لقرابة النبي (ص). و قال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة و اجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل و العدة. و قال آخرون أنهما إلى والي أمر المسلمين. و قال آخرون سهم الرسول مردود في الخمس و الخمس مقسوم على ثلاثة أسهم على اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هو قول جماعة من أهل العراق، و قال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله (ص) ثم‏

روى بسنده عن المنهال بن عمرو: سالت عبد الله بن محمد بن علي و علي بن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول‏ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ‏ قال يتامانا و مساكيننا

ثم قال: و الصواب من القول في ذلك عندنا ان سهم رسول الله (ص) مردود في الخمس و الخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس للقرابة سهم و للثلاثة الباقية ثلاثة أسهم لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين و قد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم و غير جائز ان يخرج عنهم إلى غيرهم كما غير جائز ان تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الأخر اه. و في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي: اخرج ابن أبي شيبة عن السدي و لذي القربى قال بنو عبد المطلب و اخرج ابن اسحق و ابن أبي حاتم عن الزهري و عبد الله بن أبي بكر أن النبي (ص) قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم و بني المطلب. و اخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم قال آل محمد الذين أعطوا الخمس آل علي و آل عباس و آل جعفر و آل عقيل. و اخرج ابن أبي حاتم و أبو 305 الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ يعني من المشركين ان‏ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ يعني قرابة النبي ص (إلى أن قال) و كان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي اخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله و للرسول و لقرابة النبي فما كان لله فهو للرسول و القرابة و كان للنبي نصيب رجل من القرابة و الربع الثاني للنبي إلى أن قال فلما توفي النبي رد أبو بكر نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله. اه الدر المنثور.

و قد ظهر بما مر أن جل الروايات متوافقة على أن المراد بذي القربى هم قرابة النبي (ص) و هم بنو هاشم لأنهم القرابة القريبة المتبادرة عند الطلاق [الإطلاق‏] أو هم و بنو المطلب و ان القول بأنهم قريش كلهم ما هو إلا تحامل على بني هاشم و حسد لهم كما يشير إليه قول ابن عباس السابق كنا نزعم أو نقول أو نرى انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا و قالوا قريش كلها ذوو قربى الدال على أن ابن عباس لم يزل متمسكا بان بني هاشم هم ذوو القربى و أن سائر قريش أبت عليهم ذلك بدون حق فأشار إلى معتقده من طرف خفي و صرح بعض التصريح إذ لم يمكنه التصريح التام و أصرح من ذلك ما في حديثه الثاني حيث قال هو لقربى رسول الله و ان عمر كان عرض عليهم من ذلك عرضا رأوه دون حقوقهم فردوه عليه و لم يقبلوه كما ظهر إن غير بني هاشم قد طالب بذلك في حياة النبي (ص) فمنعه. و الحجة التي مرت عن الطبري حجة قوية و هي قاضية بان ذوي القربى هم بنو هاشم و غير جائز ان يخرج سهمهم إلى غير أهل السهمان الأخر و ان الذين قالوا بخلاف ذلك ما قالوه إلا بالظن و التخمين و لم يستندوا إلى مستند.

و كما أن‏ لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ‏ إلى آخر الآية لا يمكن أن يكون بدلا من لله و لرسوله لا يمكن أن يكون بدلا من لذي القربى لما مر من ظهوره في قربى النبي (ص) و دلالة الإجماع و الروايات على ذلك فتعين كونه بدلا من اليتامى و المساكين و ابن السبيل فزعمه كونه [كون‏] ذو [ذي‏] القربى في آية الفي‏ء هم المهاجرون بنص القرآن هو كسائر مزاعمه لا نصيب له من الصحة.

و إن سلم أن ذا القربى في آية (وَ آتَى الْمالَ عَلى‏ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى‏) أريد به ذو القربى من صاحب المال فلا يلزم أن يكون ذو القربى في آية الغنائم مثله يراد به ذو القربى من أصحاب الغنائم بعد ورود تفسيره في الأخبار و كلام العلماء بان المراد به قربى النبي ص و دعوى الإجماع على ذلك كما مر.

و كون خمس الغنائم فيه معنى الزكاة و الصدقة ليس بصواب فإنه مأخوذ بالسيف و القهر و الغلبة لا بالصدقة. و جملة من الأخبار السابقة قد نصت على أن الخلافة الراشدة كانت تصرفه فيهم و أنها صرحت بأنه حقهم على أنها خالفت ما ثبت من الشرع- و لم يدع أحد فيها العصمة- لا يجب اتباعها و قد ثبت بما مر أن ذوي القربى في آيتي الخمس و الفي‏ء هم بنو هاشم.

و لذوي قرابة النبي الكرام اسوة بالله و برسوله في كونهما مع اليتامى و المساكين و ابن السبيل فلو كان ذلك يخل بمجد أو شرف لما ذكر الله و رسوله معهم و المجد و الشرف ليس بالغنى و المال بل بمحاسن الصفات و الأفعال و كان النبي (ص) يفتخر بالفقر و يقول‏

الفقر فخري‏

و لم يكن الغنى شرفا إلا عند الجهال. على أن المراد بالثلاثة هم يتامى بني هاشم و مساكينهم و ابن السبيل فهم كما ياتي فإذا كان أحدهم يتيما أو مسكينا أو ابن سبيل فما الحيلة حتى لا يكون مع اليتامى و المساكين و أبناء السبيل. و مجد النبي الكريم‏

ص:306

و شرف ذوي قرابته الكرام يقتضي- على رأي هذا الرجل- أن يحرموا من كل شي‏ء. من الخلافة و الامارة. و من خمس الغنائم و من الفي‏ء ليبقوا رعايا فقراء يتكففون الناس و يتم لذلك مجدهم و شرفهم. مع أن هذا اجتهاد في مقابل النصوص الكثيرة المتقدمة و زعمه أن النبي (ص) لم يكن يعطي أحدا من ذوي قرباه ألا من الأخماس الأربعة تقول على النبي (ص) فقد كان يعطي بني هاشم سهم ذوي القربى و قد اعترف بذلك فيما سبق من كلامه في الخمس و لكنه لا يبالي بتناقض كلامه و يقسم الأخماس الأربعة الباقية في المجاهدين و لا يعطي بني هاشم منها شيئا إذا لم يكونوا مجاهدين و يمنعهم من الزكاة التي هي من أوساخ الناس تنزيها لهم و تشريفا و الخمس لا يعتبر من أوساخ المال لكونه غنيمة أخذ بالسيف و القهر و الغلبة و كون بعضه حقا للمساكين الذين هم مساكين بني هاشم و فقراؤهم لا يجعله من أوساخ المال. و قد عرفت تصريح الأخبار الكثيرة بان الله تعالى جعل الخمس لبني هاشم عوضا عن الزكاة التي هي أوساخ الناس و غسالة الأيدي تكريما لهم و تشريفا و هذا الرجل يصادم بارائه الشاذة قول الله و رسوله.

و إذا أعطى النبي (ص) أهل البيت حقهم المفروض لهم في الكتاب العزيز لم يكن في ذلك تهمة لينجيهم و ينجيهم منها و منعهم من حقهم ظلم و تاريخ التشريع و تاريخ الإسلام الذي انفرد بفهمه و التجنيس بين ينجهم و ينجيهم لا يفيد شيئا من ذلك و اذهاب الرجس عنهم و تطهيرهم لا يكون بمنعهم حقهم.

و كلامنا في أن سهم ذي القربى من الخمس هل هو حق لأهل البيت و بني هاشم أولا و نحن نقول دلت الأدلة السابقة على أن سهم ذي القربى من الخمس هو حق لهم فكون النبي (ص) كان يؤثر الفقراء من الغرباء على حب الناس إليه من أهل بيته لا ربط له بذلك بوجه من الوجوه لا نفيا و لا اثباتا فإذا كان يؤثر الغرباء على القرباء فهل هذا معناه أن قرابته ليس لهم حق في الخمس. كما أن كون سيدة نساء العالمين أقرب الناس إليه في كل آدابه ليس له ربط باستحقاقها من الخمس و عدمه فتنميق الألفاظ و تزويقها لا يكون دليلا للأحكام.

من هم اليتامى و المساكين و ابن السبيل في آيتي الخمس و الفي‏ء

في مجمع البيان انهم من بني هاشم أيضا لأن التقدير و لذي قرباه و يتامى أهل بيته و مساكينهم و ابن السبيل منهم قال و

روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع‏ في قوله‏ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ‏ قال هم قربانا و مساكيننا و أبناء سبيلنا

. و قال جمع من الفقهاء هم يتامى الناس عامة و كذلك المساكين و أبناء السبيل و قد روي ذلك أيضا عنهم ع.

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال كان أبي يقول‏ لنا سهم رسول الله (ص) و سهم ذي القربى و نحن شركاء الناس فيما بقي‏

اه.

الزكاة

قال في ص 71 تقول كتب الشيعة: زكاة الشيعة للشيعة فان لم يجد ينتظر سنين ثم يطرحها في البحر. ثم ذكر آيات الإنفاق و آيات الزكاة و قال الإنفاق و الزكاة في عرف القرآن شي‏ء واحد و لم يكن في الملك نصاب كانوا يتفقون من 306 كل شي‏ء من غير حد و كانوا في كل ما يؤمرون يأتون بغاية الكمال لذلك كان القرن الأول أفضل الأمة و خير البرية.

(و نقول) طرحها في البحر كذب و افتراء فمصرف الزكاة أصناف ثمانية بنص القرآن الكريم أحدها سبيل الله و هو عندنا كل مصلحة أو قربة فمهما عدمت المصارف لا يعدم سبيل الله فكيف يتصور عاقل أنها تطرح في البحر و لكنه اعتاد أن لا يتورع عن كذب و لا بهتان. و إرادة الزكاة من الإنفاق ممكن و ليس بمتعين و إذا لم يكن في الملك نصاب فليس ذلك بزكاة و كونهم كانوا ينفقون من كل شي‏ء من غير حد و يأتون فيما يؤمرون بغاية الكمال إن أريد أن ذلك كان في جميعهم فهو خلاف المحسوس. و قد بخلوا بدرهم أو بعض درهم يقدمونه بين يدي نجواهم صدقة و لم يعمل بذلك إلا علي بن أبي طالب حتى نسخ. و تركوا النبي (ص) يخطب يوم الجمعة و خرجوا للنظر إلى العير لما سمعوا صوت الطبل حتى لم يبق معه إلا نفر قليل و عاتبهم الله تعالى بقوله‏ (وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً) و بنو آدم لم يتساووا في الصفات في عصر من الأعصار. و حديث كون العصر الأول أفضل الأمة مر بيان فساده.

فدك‏

قال في ص 77- 78- 79: فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ذات نخل كانت من صفايا النبي خالصة له إذ لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لم ترها السيدة فاطمة قط و لا تتصرف فيها في حياة النبي أصلا كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته و على أحب الخلق اليه السيدة فاطمة و أهل بيتها، قدر الكفاية و على ذوي الفاقة من أهل المدينة و على الدافة و بعد النبي دفعها الصديق إلى علي يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها كما سلم لعلي السيف و البغلة و العمامة و كثيرا غير ذلك من الآثار المباركة و لم يكن له من جهة الإرث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم قام علي بادارة فدك مدة ثم في السنين الاخيرة من خلافة عمر قال علي لأمير المؤمنين عمر بنا عنها العام غنى و للمسلمين إليها حاجة فاجعلها على المسلمين تلك السنة. و السيدة سيدة نساء العالمين راجعت الصديق ميراثها من أبيها ارثا أو نحلة و إذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به و انصرفت إذ رأت الحق ثم لم ترجع و لم تنازع و كانت ارفع و أعلى من كل ترويه كتب الشيعة و كانت غنية غنى النفس مستغنية غنى المال و كان قلبها بموت أبيها و حسراتها عليه أشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا و الآخرة ...

و لما انتهى الأمر إلى علي سلك في فدك و سهم ذوي القربى مسلك الخلافة الراشدة ترك فدك على ما كانت عليه. و لم يكن من شان الامام المعصوم و هو أمير المؤمنين و بيده القوة لا يخالفه أحد ان يقر الباطل على بطلانه و ان يبطل الحقوق. و قيل له في فدك فقال اني لاستحيي من الله ان أراد شيئا منعه الصديق و أمضاه الفاروق و الشيعة لا تنكر هذه الرواية

عن محمد بن اسحق‏ سالت أبا جعفر محمد بن علي قلت أ رأيت عليا حين ولي العراق و ما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى و فدك قال سلك طريق أبي بكر و عمر قلت و كيف ذلك و أنتم تقولون ما تقولون قال اما و الله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه فقلت فما منعه قال كان يكره ان يدعى عليه مخالفة أبي بكر و عمر

. و انما تدعي ان عليا كان في آخر الأمر على بقية من التقية قوية.

هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل و دعوى تطعن في دين الامام‏

ص:307

و تذهب بعصمته. و نحن لا نرتاب ان عليا كان يرى الحق مع الصديق و الفاروق فيوافق وفاق عقيدة لا وفاق نفاق و تقية. و ان السيدة فاطمة راجعت الخليفة في الإرث و قالت أ يرثك أولادك و لا إرث انا رسول الله؟

فروى لها إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة

و صدقت روايته ثم لم تجد في نفسها حرجا مما قضى به و لم تهجره هجر مغاضبة بل ان كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها و بشوق اللحاق به.

(و نقول) اما ان فاطمة ع لم تر فدكا فممكن رأتها في سترها المتناهي بحيث انها كانت تخرج لزيارة مقابر الشهداء ليلا و لم تشا ان يرى جنازتها أحد فاتخذ لها النعش المغطى شبه الهودج يمكن ان لا تخرج إلى فدك و اما انها لم تتصرف فيها في حياة النبي (ص) أصلا فباطل روى أبو سعيد الخدري انه لما نزلت‏ (وَ آتِ ذَا الْقُرْبى‏ حَقَّهُ) أعطى رسول الله (ص) فاطمة ع فدك. حكاه المرتضى في الشافي الذي يرده به على المغني للقاضي أبي بكر الباقلاني من علماء المعتزلة: ثم قال و قد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد انه لما نزل قوله تعالى: (وَ آتِ ذَا الْقُرْبى‏ حَقَّهُ) دعا النبي (ص) فاطمة ع فاعطها [فأعطاها] فدك. و

في نهج البلاغة بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين‏

. و إذا كان قد دفعها الصديق إلى علي و قام بادارتها مدة فما وجه غضب فاطمة حتى ماتت واجدة عليه كما رواه البخاري في صحيحه و هجرته. و لما ذا دفنها علي ليلا سرا و أخفى قبرها بوصية منها حتى انه لا يعرف قبرها على التعيين إلى اليوم و اما السيف و البغلة و العمامة و غيرها من الآثار المباركة فالذي ثبت عندنا و رواه ثقاتنا ان النبي (ص) دفعها كلها في حياته في مرض موته إلى علي بمحضر جمع كثير من المهاجرين و الأنصار و لو لا ذلك لكانت ارثا لفاطمة وحدها و الصحيح ان عليا لم يقم بادارة فدك و لم تدفع اليه بعد وفاة النبي (ص) و خرجت عن يده و يد زوجته الزهراء و لم تعد إلى ورثه الزهراء إلا في خلافة عمر بن عبد العزيز و خلافة السفاح و المهدي و المأمون و ان ما ذكره من قول علي لعمر إن لنا عنها العام غنى إلخ مختلق لا صحة له. و في آخر خلافة عمر كانت قد كثرت الفتوحات و فتحت على المسلمين مملكتا كسرى و قيصر و كثرت عليهم الأموال و تقلبوا في النعيم فلم يكن بهم حاجة إلى نخلات بيد علي و ابنيه لو فرض انها في أيديهم و علي قعيد بيته لا يلي ولاية و لا يؤمر على جيش أو لا يقبل التأمير و إنما يعمل في أرضه بينبع أو غيرها و لم يكن ذا ثروة ليتنازل للمسلمين عنها لغناه و حاجتهم. و قد روى أبو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة- على ما حكاه ابن أبي الحديد بسنده ان أبا بكر كان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم و يقسم الباقي و كان عمر و عثمان و علي يفعلون كذلك فلما ولي معاوية اقطع مروان بن الحكم ثلثها و عمرو بن عثمان ابن عفان ثلثها و يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان أيام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها عبد العزيز لابنه عمر فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب و قيل علي بن الحسين فردها عليه. و يمكن ان يكون دعاهما معا. و كانت بيد أولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في يد بني مروان كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها المنصور لما حدث من بني حسن ما حدث ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة ثم قبضها 307 موسى بن المهدي و هارون أخوه حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين فلم تزل في أيديهم حتى ولي المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار و كان فيها أحد عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فإذا قدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك الثمر و وجه رجلا يقال له بشر بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة ففلج اه. هذه هي فدك التي كانت بيد أهل البيت من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس آخرين فانظر في هذا الخبر تجد فيها العبر لمن أبصر و تدبر و لله در دعبل حيث يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرى فيئهم في غيرهم مقتسما |  | و أيديهم من فيئهم صفرات‏ |
|  |  |  |

و يظهر ان نخلها كان كثيرا يعتد به بحيث يقطعه معاوية أثلاثا لثلاثة اشخاص كبراء كما مر. اما دعواه انها إذ سمعت الحديث فيما ترك الأنبياء اكتفت و انصرفت إلخ- التي قلد فيها غيره- فكان الأولى به عدم نبش هذه الدفائن و ان لا يضطرنا إلى ذكر ما لا نحب ذكره و لو اتى على دعاواه هذه الطويلة العريضة بدليل أو شبه دليل لكان لنا ان نجيبه عنه، اما و قد اقتصر على الدعاوي المجردة فكان الأولى ان لا نجيبه بشي‏ء و لكننا لا نترك جوابه بأمور يسيرة نشير إليها إشارة الضرورة، فنقول دعواه هذه يكذبها ما رواه الامام البخاري في صحيحه من انها ماتت و هي واجدة عليه. و قد ادعى نحو هذه الدعوى القاضي عبد الجبار الباقلاني في كتاب المغني فقال انها لم [لما] سمعت ذلك كفت عن الطلب، و اجابه المرتضى في الشافي بقوله لعمري انا كفت عن المنازعة و المشاحنة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة و الأمر في غضبها و سخطها أظهر من ان يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يهتمون [يتهمون‏] و لا عصبية من كلامها في تلك الحال و بعد انصرافها عن مقام المنازعة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها و غضبها، ثم روى ما يدل على ذلك، و في شرح النهج لابن أبي الحديد عند ذكر فدك قال انه يذكر الاخبار و السير المنقولة من أفواه أهل الحديث و كتبهم في امر فدك لا من كتب الشيعة و رجالهم قال لأنا مشترطون على أنفسنا ان لا نحفل بذلك و جميع ما نرويه من كتاب أبي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة و فدك و أبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون و رووا عنه مصنفاته، ثم ذكر في روايته خطبة فاطمة لما بلغها إجماع أبي بكر على منعها فدك و هي صريحة بخلاف ما يدعيه ثم ذكر كلامها في مشهد الأنصار و هو أيضا صريح في خلاف ما يدعيه شرح النهج ج 4 ص 79 إلى ان قال: قالت و الله لا كلمتك ابدا قال: و الله لا هجرتك ابدا، قالت: و الله لأدعون الله عليك، قال: و الله لأدعون الله لك، فلما حضرتها الوفاة أوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا اه. ثم ذكر روايته كلامها لنساء المهاجرين و الأنصار و هو أيضا دال على خلاف ما يدعيه هذا الرجل و من قلدهم شرح النهج ج 4 ص 87 و خبر استئذانهما عليها في مرضها يدل على خلاف ما يدعيه شرح النهج ج 4 ص 104، و ذكر قول عبد الله بن الحسن بن الحسن كانت امي صديقة بنت نبي مرسل فماتت و هي غضبى على إنسان فنحن غضاب لغضبها و إذا رضيت رضينا ج 4 ص 86، و كتب الشيعة لم ترو إلا مطالبتها بحقها و لم نسمع في كل بني آدم ان أحدا كان ارفع و أعلى من ان يطالب بحقه و يحتج عليه لكن هذا الرجل- متابعة لنصر هواه- رأى آراء شذ فيها عن جميع الخلق فهو يرى ان جعل نصيب لأهل البيت في الخلافة نقص عليهم و ان جعل نصيب لهم في الخمس و الفي‏ء يوجب التهمة

ص:308

لهم كما مر، و هنا يرى ان مطالبتهم بحقهم تنافي رفعتهم و علوهم فانظروا و اعتبروا يا اولي الابصار. و كونها غنية غنى النفس لا يمنعها من المطالبة بحقها و لا ينافيه اما غنى المال فلم يكن لها من كل ما أظلته السماء غير فدك. و تفننه بتعبيره تارة بغنية و اخرى بمستغنية لا يخرج عن البرودة. و إذا كان قلبها بموت أبيها و حسراتها عليه أشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا و الآخرة فقد كان الأولى بهما- و لم يحصل لهما شرف في الدنيا و الآخرة إلا بصحبة أبيها ان لا يرداها عن شي‏ء طلبته و يرضيا المسلمين من مالهما- لو فرض انه لا حق لها فيما طلبته- أو يسترضياهم لها كما فعل أبوها يوم بدر فاسترضاهم ليردوا ما بعثت به ابنته زينب في فداء بعلها أبي العاص بن الربيع و يطلقوه لها ففعلوا و ما كانت زينب تبلغ منزلة فاطمة سيدة نساء العالمين و لا أبو العاص- و هو يومئذ كافر- يبلغ رتبة علي بن أبي طالب. و القلوب لا يمنعها شغلها بالحزن على موت الأحباء و بالحسرات عليهم مهما بلغ من ان تحمل وجدا و غيظا على أحد إذا اقتضى الحال ذلك بل يزيدها. و دعواه انه لم يكن يخالف أمير المؤمنين ع في زمن خلافته أحد دعوى فارغة فما أكثر المخالفين له فهل تمكن من عزل شريح القاضي و من إبطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حين كانوا يصيحون وا سنة ... و من القضاء في المواريث على مقتضى فتواه حين قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون. و لو كانت التقية و الخوف تطعن في دين الامام و تذهب بعصمته- كما زعم لطعنت في دين موسى كليم الله واحد اولي العزم من الرسل و في نبوته و عصمته حين قال ففررت منكم لما خفتكم و في دين هارون و ذهبت بعصمته حين قال‏ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي‏ و في دين لوط و ذهبت بعصمته إذ قال‏ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي‏، و في دين محمد و نبوته و عصمته حين فر من أهل مكة هاربا و اختفى ثلاثا في الغار و قبل ذلك كان يعبد ربه بمكة مستخفيا و الرواية الأولى عن علي في فدك التي ذكرها لا تعرفها الشيعة بل تنكرها و كم من فرق بينها و بين الثانية عن الباقر ع التي صرحت بان الذي منعه عن أخذ فدك و سهم ذوي القربى كراهة ان يدعي عليه مخالفة الشيخين الذي لا يحتمله الناس منه لا انه ليس له فيهما حق و هي أيضا ليست من روايات الشيعة و انما رواها أبو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة شرح النهج ج 4 ص 86 و هو بنص ابن أبي الحديد ليس من الشيعة فظهر بما ذكرنا ان دعوى ان عليا كان على بقية من التقية ليست دعوى فارغة و إنما دعاوي هذا الرجل كلها جوفاء فارغة.

و إذا كان لا يرتاب فيما نسبه إلى علي و الزهراء فنحن لا نرتاب في ان دعاواه لا تستند إلى دليل و لا برهان و منها دعواه هذه على علي و القلوب لا يعلم ما فيها إلا خالقها و قوله لا وفاق نفاق و تقية جهل منه و نفاق فقد بينا ان الخوف حصل للأنبياء و الرسل فأجرى أن يحصل لعلي- و هو لا يراه بالعين التي تراه بها الشيعة- لا يراه إلا فردا من أفراد الأمة كما صرح به في بعض كلامه و إذا كان إظهار الوفاق خوفا نفاقا فأحرى ان يكون امرا بالنفاق قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، و أما ان الزهراء صدقت و لم تجد في نفسها حرجا فيكذبه ما مر مفصلا و لا حاجة إلى إعادته و اما انها ان هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها و بشوق اللحاق اليه فما هو الذي أوجب ان تحزن على أبيها كل هذا الحزن حتى أوجب ان تهجر الخليفة و تشتغل عنه بشوق اللحاق بأبيها و هل كانت تجهل ما امر الله به من الصبر على المصائب و ما نهى عنه من الجزع و هي لم يؤت إليها بشي‏ء يغضبها بل كانت محترمة معظمة مرفهة منعمة أديت إليها جميع حقوقها فما الذي يحزنها كل هذا الحزن 308 و يشغلها كل هذا الشغل و يشوقها إلى اللحاق بأبيها هل هو الا امر عظيم اشتهت معه الموت و لكن هذا الرجل لا يدري ما يقوله أ له أم عليه.

التفويض‏

ذكره في ص 86 و ذكر له معاني باطلة و قال ان الشيعة تعتقد ببطلانها و ان معتقدها كافر غال و لكنه أطال بذكرها لغير فائدة.

و قال في ص 87 من معاني التفويض ان الله خلق نبيه على أحسن أدب و ارشد عقل ثم أدبه فأحسن تأديبه فقال‏ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بالمعروف‏ [بِالْعُرْفِ‏] وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ‏ ثم اثنى عليه فقال: وَ إِنَّكَ لَعَلى‏ خُلُقٍ عَظِيمٍ‏ ثم فوض اليه دينه‏ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. و مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ‏، ثم فوض النبي ذلك إلى الائمة فلا يختار النبي و لا الامام إلا ما فيه صلاح و صواب و لا يخطر بقلبه ما يخالف مشيئة الله و ما يناقض مصلحة الأمة مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض و تعيين النوافل فرض الله الصلوات ركعتين ركعتين و أضاف النبي الباقي فاقره الله و سن النبي النوافل أربعا و ثلاثين ركعة فأقر الله ذلك و ذلك إظهارا لكرامة النبي و الامام و لم يكن أصل التعيين إلا بالوحي ثم لم يكن الاختيار إلا بالإلهام و له في الشرع شواهد حرم الله الخمر و حرم النبي كل مسكر فأجازه الله و لا فساد في مثل ذلك عقلا و قد دلت الاخبار عليه.

و في ص 89 من معاني التفويض، التفويض في بيان العلوم و الأحكام و في تفسير الآيات سال ثلاثة الصادق عن آية فأجاب كل واحد بجواب و اختلاف الاجوبة كان يقع اما على سبيل التقية و اما انه كان للإمام ان يبين معنى الآية فالتفويض ثابت في التفسير مثل ثبوته في الأحكام و التفويض في الحكم كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف و كما وقع لذي القرنين.

و التفويض في الإعطاء و المنع كما وقع لسليمان: (هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ).

(و نقول) عقيدة الشيعة في النبي و في جميع الأنبياء صلوات الله عليه و عليهم لا تعدو انهم لا يقولون على الله إلا الحق‏ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ‏ و كل نقل اتى عنهم لا يمكن رده إلى هذا فهو باطل أو موكول علم تأويله اليه تعالى و في الامام.

انه قائم مقام النبي (ص) لا يخالفه و لا يخالف حكم الله في قول و لا عمل اما حديث الزيادة في الفرائض و تعيين النوافل فإذا صح سنده فليس فيه شي‏ء ينافي ذلك فالله تعالى فرض الفرائض و النبي زاد في عدد ركعاتها بالهام منه تعالى، أو بغيره و سن النوافل كذلك و حرم كل مسكر كذلك فأمضاه الله أي خلل أو نقد في ذلك أو اتباع لغير امر الله، ثم ان هذا الذي حكاه عن النبي (ص) من الزيادة في عدد ركعات الفرض و تعيين النوافل و تحريم المسكر و جعله نقدا لعقائد الشيعة قد ذكر مثله في حق الخليفة الثاني فقال انه كان يقول قولا أو يرى رأيا فيقبله النبي و يوافقه الله من فوق عرشه فكيف صار ما هو من فضائل الفاروق عيبا و نقدا لغيره. و ان صح ما نقله عن الصادق في الجواب عن الآية كان محمولا على انه بين لأحدهم بعض ما تدل عليه و للآخرين البعض الآخر بما لا ينافي مدلولها.

ص:309

الغلاة و المفوضة و سبب‏

حكى في ص 89 قول الصدوق في رسالة العقائد: اعتقادنا في غلاة الشيعة و المفوضة انهم كفار و انهم أضل من جميع أهل الأهواء المضلة ثم قال:

و من بين الشيعة ليس: الشيعة تفرط إفراطا في الأئمة ثم تفرط تفريطا في الأمة و في القرن الأول يدعون العصمة و تمام الاحاطة في الأئمة و يطعنون على الأمة و القرن الأول أفضل قرون الأمة.

و في ص 91- 92 هل لا نسب و لا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة و ضلالة و بين تلك الدعاوي المسرفة التي تسندها كتب الشيعة إلى الأئمة اسناد افتخار عنه المنافرة و تعداد الفضائل. للائمة على ما ترويه كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات و الأرض و لهم دعاوي عريضة تخترق السماوات إلى العرش ان كانت أكثرها لموضوعة. إلا اني أتوهم ان بعضها ثابت بالضرورة و إلا لما ترك أئمة الفقه و أئمة السنن و الأحاديث اخبار الأئمة من ولد الامام علي أمير المؤمنين و لما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد و أئمة السنن. ثم أورد عدة أحاديث فيها ما لا تعتقده الشيعة و فيها ما لا يضر اعتقاده. و تمادى في اساءة الأدب و سوء القول في حق الائمة و لا سيما في حق الامام الصادق و أبيه الباقر بما تمسك عنه عنان القلم و كفى ذلك في مبلغ دينه و أدبه و كفى ذما لقائله صدور مثله منه.

و في ص 103- 104 أبو الخطاب محمد بن المغلاص كان من أخص أصحاب الصادق حتى نشر دعوته و لعنه الصادق و طرده و لم يكن إلا ماكرا يتظاهر و لما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوي العريضة. و هل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم و هو ابن دعاويه العريضة. و للشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الأئمة و هل توجد ضرورة إلى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد و الإسلام لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات في مثل هذه الدعاوي الفارغة التي تكاد السماوات ينفطرن منه (كذا) و تنشق الأرض و تخر الجبال هذا [هدا].

(و نقول) له اقلب تصب فالشيعة لم تفرط و لم تفرط بل أنت أفرطت إفراطا في القرن الأول فزعمت ان أقوال اهله تعادل السنة النبوية الثابتة كما مر مع اعتراف قومك بعدم عصمة أهله و فرطت تفريطا في الأئمة فزعمت انهم كسائر الأمة و فضلت عليهم من لا يساويهم و أسات الأدب معهم في عدة مواضع من وشيعتك. اما الشيعة فلا تغلو و تبرأ من كل كما نقلته أنت عن الصدوق في رسالته في عقائد الشيعة الامامية و لكنك مع ذلك تماحك و تعاند و تقول من من الشيعة ليس، و ترى ان اسناد بعض المعجزات إلى الأئمة و الاحاطة بالعلم الذي ورثوه عن جدهم الرسول (ص) معدن العلوم غلوا و يسند قومك إلى جماعة من الصحابة ما هو أعظم و لا يرونه و لا تراه أنت غلوا فاي انصاف هذا؟. و الشيعة ان ادعت العصمة و الاحاطة للائمة فلم تدع ذلك جزافا كاقوالك بل ادعته بحجة و برهان. و زعمه الطعن على الأمة و القرن الأول مر الكلام عليه في صدر الكتاب ككونه أفضل القرون ...

و العجب منه انه رأى رسالة الصدوق في عقائد الشيعة التي نقل عنها هذا الكلام و هي تصريح بان القرآن هو ما بين الدفتين بغير زيادة و لا نقصان و مع ذلك نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن كما مر في صدر الكتاب.

و النسب الذي يدعيه بين عقائد الغلاة و عقائد المعجزات- ان صح- فهو كالنسب بين تاليه عيسى بن مريم و بين ابرائه الأكمه و الأبرص و احيائه الموتى باذن الله فيلزم على قياس قوله ان لا ينسب لعيسى شي‏ء من ذلك في القرآن 309 لئلا يصير ذلك سببا لاعتقاد الالوهية فيه. على ان هذا النسب لو كان هو السبب لأثر في آصف و من نسبت إليهم المعجزات من الصحابة كما مر و انما السبب الضلال الذي به عبدت و ألهت الأحجار و الأشجار و النجوم و غيرها و إذا صح عند الشيعة فضائل و معجزات لائمتهم حق لهم ان يسندوها إليهم اسناد افتخار عند المنافرة و تعداد الفضائل. و كان في زمن الرسول (ص) رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد و هرب و جعل يقول ما معناه كنت أغير في ألفاظ الوحي و اقرأه على محمد و هو يعلم فهذا كحال ابن مقلاص.

و الامام الصادق عليه و على آبائه و ابنائه أفضل الصلاة و السلام كان اتقى لله و اعلم و اعرف و انزه و أشرف من ان يدعي ما ليس له و ما ليس فيه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك. و تهويله بان للأئمة في كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات و الأرض إلى آخر ما هول به و زعمه ان أكثرها موضوعة و توهمه ثبوت بعضها بالضرورة الذي جمع فيه بين الوهم و هو الغلط و الضرورة المفيدة للقطع توهم فاسد فائمة أهل البيت كانوا أصدق أهل زمانهم و أوثقهم و أورعهم فلا يمكن ان يصدر ما لا يوافق الحق و ليس كلها نسب إليهم في كتب الاخبار للشيعة تصححه الشيعة كما ذكرناه غير مرة و إلا لما وضعت كتب الرجال و الدراية بل انها توجب عرض الخبر على الكتاب و السنة و الأخذ بما وافقهما و طرح ما خالفهما و لو صح سنده و كتب الاخبار عند الشيعة كما هي عند غيرها فيها الصحيح و الضعيف إذا علم ذلك فكل حديث يرويه اي شخص كان يخالف الكتاب و السنة أو إجماع المسلمين أو فيه غلو يوجب المشاركة في شي‏ء من صفة الربوبية أو يخالف ما ثبت بالضرورة من دين الإسلام فهو باطل طرحه أو تأويله و أئمة أهل البيت براء منه و الشيعة أيضا بريئة منه و لو قال بمضمونه أحد فهي لا تشك في غلطه و خطئه و كل حديث يدل على معجز أو منقبة لأهل البيت أو علم أو مكانة لهم عند الله يمكن وقوعها و لا يستحيل عقلا أو شرعا صدورها و روتها الثقات وجب قبولها و لم يجز ردها هذه عقيدة الشيعة و هذه طريقتها و كل ما ينسب إليها سوى ذلك فهو باطل و لو وجد في كتاب جمعه أحدها فهي لم تكن في وقت من الأوقات تعتقد ما في تلك الكتب و لا تزال تجاهر و تصرح بان في كتب الاخبار الصحيح و السقيم فلا بد من النظر أولا في السند فإذا صح نظر في المتن فان خالف ما ثبت من الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين وجب طرحه و لو كان سنده في غاية الصحة أ فيجوز بعد هذا كله التنديد و سوء القول الذي تجاوز به هذا الرجل الحد حتى تعدى إلى امام أهل البيت و فقيههم الامام جعفر الصادق الذي اتفق المسلمون كافة على عدالته و وثاقته و رموز علمه و فضله. و استشهاده لثبوت بعض تلك الأمور من الأئمة بأنه لو لا ذلك لما ترك أئمة الفقه و أئمة السنن و الأحاديث اخبار الأئمة من ولد علي و لما عاداهم الأئمة استشهاد بما لا شاهد فيه فائمة الفقه لا نجد لهم عذرا في ترك أقوال أئمة أهل البيت و اخبارهم إلا مداراة ملوك زمانهم الذين علم انحرافهم عن أهل البيت و عمن يميل إليهم خوفا على ملكهم- إن صح ان يكون ذلك عذرا- بعد أحاديث الثقلين و باب حطة و سفينة نوح فالذين يحتاجون إلى الاعتذار عنهم هم أئمة الفقه و السنن لا أئمة أهل البيت. اما أئمة السنن و الأحاديث فكلهم رووا عن أئمة أهل البيت إلا واحدا لم يرو عن الصادق معتذرا بأنه لم ير التقية لا ما توهمه هذا الرجل و لكنه روى عن عمران بن حطان مادح ابن عبد الرحمن بن ملجم على قتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و قد رووا عن عمر بن سعد قاتل الحسين ع.

و أئمة أهل البيت لم تعاد أحدا من أئمة الاجتهاد و أئمة السنن و انما

ص:310

كانت ترد بعض فتاواهم و اخبارهم بالدليل.

و الحاجة إلى عقد باب نفي الربوبية عن الأئمة انما هي لرد دعاوى الغالين و المبطلين فهو كالآيات النافية لالوهية عيسى ع و عبادة الأصنام و الأئمة منزهون عن الدعاوي الفارغة و هم شركاء القرآن لا يفارقونه و لا يفارقهم بنص حديث الثقلين فكل ما يسند إليهم أو يقال عنهم مما ينافي جلالة قدرهم و عظمة قدسهم باطل مردود أيا كان مسنده و قائله و إساءته الأدب في حقهم تكاد السماوات يتفطرن منها.

الخلافة الراشدة و أهل البيت‏

قال في ص 78 ما في كتب الشيعة و كتب الاخبار في شان الصحابة و الخلافة الراشدة مع أهل البيت كلها كانت مما تتلوه الشياطين على ملك الإسلام و دولته كلها تهم على أهل البيت و افتراء بل فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت و أدب الأئمة قبل ان تكون طعنا في غيرهم.

(و نقول) ما أهون الدعاوي على مدعيها إذا كانت مجردة عن الدليل ما لنا و لكتب الطرفين التي انفرد بها أهلها لننظر فيما اتفق عليه الجميع و اتفقت فيه الاخبار و اجمع عليه أهل السير و الآثار و ننبذ التقليد و مذهب الآباء و الأجداد و حينئذ يظهر لنا جليا ما كانت تتلوه الشياطين على دين الإسلام و شريعته و تلصقه به و هو منه بري‏ء و يظهر لنا من هو المفتري على أهل البيت و تمييز الطعن و الافتراء لا يكون بالأقوال المجردة و بألفاظ التهويل الفارغة.

معجزات الأئمة

قال عند الكلام على التفويض ص 87 عند ذكر بعض معانيه تقول كتب الشيعة ان الاخبار تمنع من القول بهذا. و ان صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات لم تكن للنبي يوما من الأيام.

(و نقول) المعجزات أو الكرامات هي الأمور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يد عباده من نبي أو وصي أو ولي لاثبات دعوى النبوة أو لمصلحة من المصالح. و هذه لا مانع عقليا يمنع من اجراء الله لها على ايدي الأوصياء و الأولياء، و منكر ذلك منكر لقدرته تعالى و الاعتقاد بها متوقف على صحة النقل و ليس كل من يدعي له المعجزة و الكرامة تكون الدعوى له صحيحة.

و الشيعة لم تذكر من معجزات الأئمة إلا ما روته الرواة الذين فيهم الثقات و غيرهم و التمييز لكتب الرجال و علمائها. و المعجزات التي استعظمها و قال انها لم تكن للنبي يوما من الأيام هي داخلة في ذلك و مهما عظمت فلا تزيد على إحضار آصف بن برخيا وزير سليمان ابن داود عريش بلقيس من اليمن إلى فلسطين قبل ان يرتد إلى سليمان طرفه و لا تزيد على ما ذكره صاحب إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري مما حاصله ان بعض الصحابة كان يقول:

كنت أحدث- يعني تحدثني الملائكة- حتى اكتويت فلما اكتويت انقطع ذلك عني فلما عدت عاد و روت كتب الاخبار لغير الشيعة ما معناه ان رجلين من الصحابة كانا إذا رجعا من عند النبي (ص) ليلا تضي‏ء لهما عصا أحدهما فإذا افترقا أضاءت لكل واحد عصاه. و حديث يا سارية الجبل مشهور معروف ذكر في شرح عقائد النسفي و حاصله ان جيشا للمسلمين كان يحارب في خلافة عمر و قائده يسمى سارية فنظر عمر و هو يخطب على المنبر 310 إلى الجيش و قد أوشك جيش العدوان يغلبه فنادى يا سارية الجبل فسمعه سارية و بينهما مسافات شاسعة فاعتصم بالجبل و سلم فلما رجع الجيش أخبروا بذلك. و روى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما معناه ان عمر بن عبد العزيز كان يحضر معه الخضر يسدده و ان بعض الصالحين رآه معه فسأله من كان معك قال أ و قد رأيته قال: نعم قال انك رجل صالح هذا أخي الخضر يحضر معي يسددني إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب غير الشيعة المعتمدة عندهم و لم نجد أحدا منهم يستنكره و يستعظمه و قد جعل صاحب العقائد النسفية و شارحها حديث يا سارية الجبل دليلا على ثبوت المعجزات للأولياء و لا رأينا موسى جار الله يفوه في ذلك بكلمة فإذا روت الشيعة في حق العترة الطاهرة شيئا من الكرامات تناولته الألسن بالتكذيب و الاستنكار و الاستعظام و نسبوا قائله إلى و قال فيه هذا الرجل انه لم يكن للنبي في يوم من الأيام.

الحكم بين الأمم لله وحده‏

قال في ص 90 القرآن الكريم نزل بأدب عظيم في العقائد و اختلاف الأمم (أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ‏. إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ) فالحكم بين الأمم و الفصل بين العقائد لله وحده يوم القيامة فقط.

و نقول إذا كان القرآن الكريم نزل بهذا الأدب العظيم في العقائد و اختلاف الأمم و جعل الحكم و الفصل له وحده يوم القيامة فما باله لم يتأدب بهذا الأدب و لا بشي‏ء منه و نصب نفسه للحكم بين الأمم و الفصل بين العقائد في الدنيا و قام يشنع و يهجم و ينتقد و يزبد و يرعد و يطبع و ينشر يريد حمل الناس اعتقاداته شاءوا أم أبوا ما نراه إلا يقول ما لا يفعل و يعلم ما لا يعمل.

زعمه النبي يدعو و يتكلم للعقيدة الباطلة

قال في ص 107 من الأعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة ما ورد في التوراة: إذا قام في وسطك نبي اتى بمعجزة و قال لتذهب وراء آلهة اخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم وراء الرب إلهكم تسيرون و إياه تعبدون و ذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيغ قال و هذا يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة و العقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء امتحانا فعلى الأمة ان لا تأخذ بالكلام الفاسد و العقيدة الباطلة و لو تكلم بها نبي أو اتى بها رسول.

(و نقول) قد اولع هذا الرجل بالاستشهاد بالتوراة المحرفة المنسوخة من أعجب الأعاجيب ان يتكلم بهذا الكلام رجل يدعي العلم فيستشهد بكلام متناقض و يقول انه يناسب حال كتب الشيعة فمن يتكلم بالزيغ الموجب للقتل كيف يكون نبيا و ياتي بمعجزة. و يزيد هو في هذا التهور فيقول انه يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة و العقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء.

مع انه إذا كان يضع ذلك على أفواههم لم يبق وثوق بكلامهم فيكون نقضا للغرض و منافيا لعصمة الأنبياء فلا يمكن ان يكون الامتحان بمثل هذا و كفى هذا دليلا على علم هذا الرجل و حسن أدبه مع الأنبياء و بذلك تعلم ان تشبيهه حال كتب الشيعة بذلك تهور منه و افتراء.

ص:311

البداء

قال في ص 104 حدثت في مذهب الإسلام عقيدة يهودية محضة عقيدة البداء لله فإذا قال امام قولا أو أخبر انه سيكون له قوة و ظهور ثم لا يقع ما قاله أو يقع خلافه فكان الامام يقول به‏ا [بدأ] لله في ذلك الأمر فاتى بغيره.

و في ص 109 كانت للأئمة اخبار لا تقع أو قد يقع خلافها و كان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة و كان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله. و أكثر الشيعة ما كانوا يعرفون اسرار البداء و الأئمة كانت تقول: ان معرفة اسرار البداء صعب (كذا) لا يتمكن منها كل أحد و من أجل ذلك حدثت التقية عند الأئمة إلا ان أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها و لم يكن امام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قلبه للتقوى ثم نسج منها عقيدة علم مخزون و سر مكنون لا يذاع إلا للشيعة.

و في ص 110 تكلم على البداء فأطال بلا طائل كعادته في تفسير البداء و الاستشهاد بالآيات و طول لسانه و نسب إلى الشيعة- كذبا و بهتانا- انها تقول بالبداء بمعناه الظاهري و ان الأئمة و منهم الصادق تقول به- و كذب- و استدل على بطلان البداء بمعناه الظاهري بما كفته الشيعة مئونة الاستدلال عليه.

و في ص 111- 112 الله جل جلاله مقدس إلا ان لسان النبوة إذا عبر عن شي‏ء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه فلسان البيان يميل و يتنازل إلى تلبس و تشبيه اما الايمان فهدى إلى التقديس و التنزيه. تأخذ بكل من غير تأويل و تجمع كلا من غير تعطيل و تحويل. ثم استشهد بآيات في التوراة فيها التصريح بالبداء لله تعالى بمعناه الظاهري و انه لم يكن يعلم فبدا له فعلم و التصريح بالاستراحة و الفراغ و الحزن و الندم و الأسف و النسيان و قال ان ذلك تعبير بشري تدلى اليه التعبير السماوي جريا على فهم الإنسان و عرفه ثم أول كل ذلك بما لا يظل بنقله ثم قال فالبداء عقيدة يهودية ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من اسفار التوراة بالسنة الأئمة قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة.

و في ص 114 نقل الروايات الدالة على البداء عند الشيعة و أطال.

و في ص 115 تقول كتب الشيعة تزخرف قولها ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فالبداء نسخ تكويني كما ان النسخ بداء تشريعي قال و هذا القول زخرفة إذ لا بداء في النسخ و الحكم كان موقتا في علم الله فأين البداء نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ فالبداء لنا في علمنا لا لله.

و في ص 115 تقول الشيعة لا بداء في القضاء و لا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق و لا بداء عند ملائكته القدسية و لا في هتن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار و الثبات البات و إنما البداء في القدر في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضي و التجدد و ظرف التجريد و التعاقب و لا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية و بالنسبة إلى من في عالم الزمان و المكان و إقليم المادة كل هذه و ان كانت أقوالا صحيحة إلا انها زخرفة لا تثبت البداء لله.

و في ص 116 حكى عن أصول الكافي ان أول من قال بالبداء من نبي [بني‏] إسماعيل هو عبد المطلب جد النبي كان يعلم بنبوة ابنه بأخبار الأنبياء و إذ غاب في رعاية ابله قال يا رب أ تهلك آلك و لما تفطن بإمكان البداء قال إن 311 تفعل فأمر ما بدا لك ثم استدل على ان عبد المطلب لم يقل بالبداء ثم قال:

نعم قال عبد المطلب حين هجم الحبشة لهدم البيت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا هم ان المرء يمنع‏ |  | أهله فامنع حلالك‏ |
| ان كنت تركهم و كعبتنا |  | فأمر ما بدا لك‏ |
|  |  |  |

ثم قال في تفسيره ان كنت انا تركتهم و كعبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك فاستجاب الله دعاءه فبدا له ان يرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه.

و في ص 117 ثم الكلام على زعم كتب الشيعة ماض واقع و الشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل فلا بد ان يكون معنى الكلام فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك أو في إنجاء نبيك و حفظه هذا معنى الكلام و لا يمكن غيره.

و في ص 118 للشيعة في كل ما تدعيه عقيدة تعصب عصيب يضطرها إلى وضع فاحش فقد وضعت حديث أخذ الميثاق من كل نبي ان يقول بالبداء

يقول الباقر: يوحي الله إلى الملكين ان اكتبا عليه قضائي و قدري، و نافذا امري و اشترطا لي البداء

فاي حاجة لله ان يشترط أو كيف يكون شان الله ان لم يشترط و لمن و على من يكون الاشتراط و كتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول و تتحيل في التخلص منه و لو بتحريف كلمة عن موضعها

يقول الصادق‏ ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال الإقرار له بالربوبية و خلع الأنداد و ان الله يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء

. يريد الصادق ان يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء بل هو الاختيار و الاختيار لا يكون إلا بالعلم لا بالبداء و تفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم.

و في ص 120 عاد إلى البذاءة و التكرير و فسر البداء بما لم يفسره به أحد و هو ان الله قد يعلق بركة لعبد على حركة تقع من العبد فإذا وقعت ترتب عليها فعل الله. ثم قال: و بداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن ألسنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصا من تبعة دعوى من دعاويها و أدب الأئمة خالص من كلها بري‏ء.

(و نقول) البداء مصدر بدا يبدو بداء اي ظهر و يستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء فيقال فلان كان عازما على كذا ثم بدا له فعدل عنه. و قد اجمع علماء الشيعة في كل عصر و زمان على انه بهذا المعنى باطل و محال على الله لأنه يوجب نسبة الجهل اليه تعالى و هو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح و علمه محيط بجميع الأشياء احاطة تامة جزئياتها و كلياتها لا يمكن ان يخفي عليه شي‏ء ثم يظهر له و لكن ورد في بعض الاخبار من طرق الشيعة نسبة البداء اليه تعالى كما ورد في القرآن الكريم: (يَدُ اللَّهِ‏.

خَلَقْتُ بِيَدَيَ‏. الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏. وَ جاءَ رَبُّكَ‏. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ‏.

وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ‏) و ورد في بعض الاخبار عند الجميع ان الله ينزل إلى سماء الدنيا. و كما علمنا بالدليل العقلي ان الله تعالى منزه عن الأعضاء و الجوارح و عن التركيب و عن الاستواء على العرش كاستواء أحدنا على السرير و عن النزول و الصعود و المجي‏ء و الذهاب لاستلزام ذلك المكان و الجهة و هما من لوازم الجسم الحادث و عن الغضب الذي هو انفعالي نفساني و عن الاستهزاء الذي هو ظهور فعل في البدن و الجوارح و كل ذلك من لوازم الحدوث كذلك‏

ص:312

علمنا ان الله تعالى لا يبدو له شي‏ء بعد ان كان خفيا عنه لاستلزامه الجهل و الله منزه عنه و كما لزم حمل الآيات المذكورة و الخبر المذكور على ما لا ينافي نزاهته تعالى أو ايكال علمه اليه كذلك يلزم حمل البداء الوارد في بعض الاخبار على معنى لا ينافي نزاهته تعالى و هو مناسب للفظ البداء كل المناسبة بان يراد بالبداء الإظهار بعد الإخفاء لا الظهور بعد الخفاء. و معناه ان يظن حدوث شي‏ء في الكون لسبب من الأساب [الأسباب‏] ثم يفعل الله تعالى ما يبطل هذا الظن و لما كان هذا شبيها بالبداء أطلق عليه لفظ البداء مجازا فالبداء نسخ في التكوين كما ان النسخ المعروف نسخ في التشريع فكما انه تعالى يحكم حكما من الأحكام من وجوب أو تحريم أم غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ لكان مستمرا و لا يصرح باستمراره و إلا لكان نسخه مناقضا لذلك و لا بتحديده بزمان و إلا لكان توقيتا لا نسخا ثم ينسخه فيكون الناسخ قرينة على ان هذا الظهور غير مراد و ان الحكم كان في الواقع محدودا لكنه لم يظهر تحديده لمصلحة اقتضت ذلك فالنسخ انما هو للظهور لا نسخ للحكم في الواقع لأن النسخ معناه الازالة فان كان الحكم مستمرا في علم الله واقعا إلى الأبد كان نسخه محالا للزوم التناقض أو الجهل بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد فمع كون المصلحة توجب الاستمرار لا يجوز النسخ و مع كونها لا توجبه لا يجوز الحكم بالاستمرار إلا من الجاهل و ان كان في الواقع محدود إلى حين النسخ لم يكن ذلك نسخا إذ لا إزالة هنا و لذلك قال بعض الفرق من غير المسلمين باستحالة النسخ و كذلك قد يظهر من بعض الأمارات حدوث شي‏ء في الكون ثم يظهر بطلان ذلك فيعبر عنه بالبداء مجازا لشبهه بمن كان يريد فعل شي‏ء ثم بدا له ان يفعل خلافه مثل ما ورد في حق الكاظم ع انه بدا لله في شانه فإنه كان يظن ان الامام بعد الصادق هو ابنه إسماعيل لأنه أكبر ولده و الامامة للأكبر بحسب النص فلما توفي إسماعيل في حياة أبيه ظهر انه ليس بإمام فالله تعالى أظهر بموته بطلان ما كان يظن من إمامته و عبر عن ذلك بالبداء مجازا. و نظير ذلك ما يحكى ان عيسى ع أخبر بموت عروس ليلة زفافها فوجدت في الصباح غير ميتة و تحت فراشها حية و علم انها تصدقت بصدقة تلك الليلة فدفع الله عنها الموت و هذه كان قد قدر الله عمرها إلى ليلة زفافها و كان اخبار عيسى ع بناء على ما علمه من ذلك التقدير و كان مشروطا بعدم التصدق و كان الله تعالى يعلم بأنها ستتصدق و لا تموت و عيسى ع يجهل ذلك و هذا هو المحو و الإثبات الوارد في الكتاب العزيز يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ‏ فلا محو إلا بعد إثبات كما اعترف به في وشيعته فلا بد من حمل المحو على محو ما ثبت ظاهرا. لا ما ثبت واقعا و الا لزم نسبة ما لا يليق اليه تعالى و هذا هو معنى البداء المجازي.

ص:313

1. ( 1) يقول المطهري في كتابه الحركات الإسلامية أن 2 جمال الدين الأفغاني الأسدآبادي بالرغم من انه كان شيعيا. فإنه يصنف في سلسلة الحركات الاصلاحية الإسلامية في المحيط الجغرافي لأهل السنة لأن معظم نشطاته كانت هناك، ص 62. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 2): المرجع نفسه ص ص 62. [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 3): المرجع نفسه ص ص 64. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 4): المرجع نفسه ص ص 65. [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 5) مطهري. الحركات الإسلامية. ص 62- 63( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 6) مطهري. الحركات الإسلامية. ص ص 63- 64( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 7). 170.PtiC .Po 4 T 12 .E .narI .haLsItra .rAglA .H [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 8) مطهري. الحركات الإسلامية ص ص 64- 65. [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 1) نعني بالعلم هنا، مجمل المعارف التي قصد إليها المؤلف بهذا التعبير، و التي قسمها كما سنرى فيما بعد إلى مراتب بحسب شرف المعلوم. فأشرف العلوم و أعلاها علم معرفة الله تعالى أي علم التوحيد .. ثم علم الفقه و معرفة الأحاديث .. ثم علم الأصول .. و الدراية و الرجال و التفسير و النحو و الصرف و اللغة .. ثم باقي العلوم كالحساب و الطب و الهندسة و علم الهيئة و الجغرافية و التاريخ و فن الشعر و العروض .. و غير ذلك .. ثم العلوم الراجعة إلى الصناعات و تعلمها فرض كفاية انظر الأمين، محسن، في كتابه معادن الجواهر و نزهة الخواطر ط/ 1- دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع- بيروت، لبنان، 0 1401 ه- 0 1981 م الجزء ص ص 40، 47، 48، 49. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 2) انظر، الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين ص 118. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 1) المصدر نفسه ص 196 و ما بعدها. مقال حكمت هاشم. [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 2) ينظر المقال المذكور آنفا في المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 3) المصدر نفسه ص 241. [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 4) انظر الأمين، محسن. في كتاب سيرته بقلمه .. ص 235. [↑](#footnote-ref-14)
15. ( 5) المصدر نفسه ص 240. [↑](#footnote-ref-15)
16. ( 6) المصدر نفسه ص 85. [↑](#footnote-ref-16)
17. ( 7) انظر الأمين، محسن في كتاب سيرته بقلمه .. ص ص 96، 97 ... و صلاة الاستسقاء التي قام بها السيد الأمين مشهورة لدى العامليين. صورها الشاعر إبراهيم بري تصويرا جميلا بقوله، من قصيدة له في رثاء السيد:

    \s\iُ أين انتهيت و أين سرت و كيف غبت عن العيون‏\z إنى أجن إليك و الأرواح تهدأ بالحنين‏\z و ذكرت عاما فيه ضج الناس للماء الحرون‏\z و وصلت مهجتك الحنون بمهجة الله المعين‏\z و دعوت يا كبد السما .. حنى على العبد الرهين‏\z و على اختلاجات الدعاء هوى الغمام على الحزون‏\z و تتم معجزة السماء بفضل محسنها الأمين‏\Z\E\E [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 8): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( 9): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-19)
20. ( 10): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفا. كما نراجع أقوال و كتابات الصحف حول ماتمه و جنازته في الصفحات: 150، 151، 152، 153، 154، .. لغاية 189 من المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-20)
21. ( 1) بعض المؤلفات يذكره السيد الأمين في الصفحة 99 من سيرته بقلمه و أقلام آخرين .. و لم يعثر لهذه المؤلفات على أثر و لا يعرف ابنه حسن الأمين عنها شيئا مثل: شرح إيساغوجي في المنطق، و التقليد آفة العقول، و حاشية القوانين في أصول الفقه. [↑](#footnote-ref-21)
22. ( 2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 98، 99، 100، 101، 102. باب مؤلفاته. [↑](#footnote-ref-22)
23. ( 3) يذكر انه، و قد بلغ السادسة و الثمانين من عمره و دق العظم و خارت القوى و توالت الهموم و الأمراض بقي مواظبا على التأليف و التصنيف ليلا و نهارا و عشية و أبكارا سفرا و حضرا ..

    تنظر الصفحات ذاتها من المؤلف السابق. [↑](#footnote-ref-23)
24. ( 4) المؤلف السابق: الصفحات نفسها. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( 5) حسب تعبير هادي فضل الله في أطروحته محسن الأمين. مناحيه الفكرية و مواقفه الاصلاحية، أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة في الفلسفة أشرف عليها الدكتور جيرار جهامي.

    جامعة القديس يوسف- بيروت 0 1981- ص 150. [↑](#footnote-ref-25)
26. ( 6) الأطروحة نفسها ص 38. [↑](#footnote-ref-26)
27. ( 7) انظر مثالا على ذلك كلامه على الروايات المتعددة في تسمية( آبل الزيت) في باب أسماء قرى جبل عامل و بلدانه مرتبة على حروف المعجم. حرف الألف. الأمين محسن. خطط جبل عامل ص 191- 192. [↑](#footnote-ref-27)
28. ( 1) الأمين، محسن. في كتاب خطط جبل عامل ص 125، 126، 127. [↑](#footnote-ref-28)
29. ( 2) المصدر السابق ص 127. [↑](#footnote-ref-29)
30. ( 3) الأمين، محسن كتاب خطط جبل عامل ص 143.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-30)
31. ( 4) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 1 ص 13.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-31)
32. ( 5) الأمين، محسن. خطط جبل عامل- تنظر المقدمة .. كذلك ص 3 من الكتاب حيث ذكر المؤلف موضوع كتابه و أهدافه. [↑](#footnote-ref-32)
33. ( 6) مع الفارق الموضوعي و الفكري و المذهبي بين الرجلين. [↑](#footnote-ref-33)
34. ( 7) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر ج 2 ص 221 .. حيث قام بتحقيق كتاب عنوان المعارف و ذكر الخلائف. [↑](#footnote-ref-34)
35. ( 8) أرخ للخلفاء العباسيين و الدولة الفاطمية و الدولة العثمانية و ملوك إيران و الدولة الصفوية.

    ينظر المصدر السابق ص 263، 265، 279، 325. [↑](#footnote-ref-35)
36. ( 9) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر ج 2، ص 344، 386، حيث يرد ذكر الرحلة الحجازية الأولى و الرحلة الحجازية الثانية. [↑](#footnote-ref-36)
37. ( 10) الأمين، محسن. كتاب معادن الجواهر .. ج 2. ص 405، 423، 436، 453، و ذلك على شكل حواري مسرحي. [↑](#footnote-ref-37)
38. ( 11) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 1 ص 5 من التقديم. [↑](#footnote-ref-38)
39. ( 12) الأمين، محسن. في كتاب سيرته .. ص 53 .. حيث يذكر جملة ما اتفق له في النجف من النوادر و الحوادث. [↑](#footnote-ref-39)
40. ( 13) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 2. ص 463( قصة كسرى و وزيره بهرام) و ص 490( قصة بلوهر الحكيم و يوذاسف). [↑](#footnote-ref-40)
41. ( 14) الأمين، محسن. معادن الجواهر ج 3 ص 5. [↑](#footnote-ref-41)
42. ( 1) الأمين، محسن. المجالس السنية في مناقب و مصائب العترة النبوية. دار التعارف للمطبوعات- بيروت 0 1398 ه- 0 1978 م. [↑](#footnote-ref-42)
43. ( 1) شمس الدين، محمد مهدي .. ثورة الحسين .. ص 29 و ما يليها( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-43)
44. ( 2) المصدر نفسه ص 36، 37. [↑](#footnote-ref-44)
45. ( 3) نور الدين، حسن. في أطروحة عاشوراء في الشعر العاملي المعاصر. [↑](#footnote-ref-45)
46. ( 1) الكاشي- عبد الوهاب. حلقة دراسية حول عاشوراء ص 15( مذكور سابقا). [↑](#footnote-ref-46)
47. ( 2) الكاشي- عبد الوهاب. حلقة دراسية حول عاشوراء ص 15( مذكور سابقا). [↑](#footnote-ref-47)
48. ( 3) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها. [↑](#footnote-ref-48)
49. ( 4) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها. [↑](#footnote-ref-49)
50. ( 5) المصدر نفسه ص 16 حيث ينظر وصفها. [↑](#footnote-ref-50)
51. ( 6) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 26.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-51)
52. ( 7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 26.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-52)
53. ( 8) المصدر نفسه ص 75. [↑](#footnote-ref-53)
54. ( 9) المصدر نفسه ص 75. [↑](#footnote-ref-54)
55. ( 10) المصدر نفسه ص 23. [↑](#footnote-ref-55)
56. ( 11) الأمين، محسن في كتاب .. سيرته بقلمه .. ص 27. [↑](#footnote-ref-56)
57. ( 12) الأمين، محسن .. المجالس السنية ج 1 ص 3 من المقدمة بقلم حسن الأمين.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-57)
58. ( 13) إنه يقول: ... وردنا دمشق .. فوجدنا أمامنا أمورا هي علة العلل، و لا بد في إصلاح المجتمع من انظر في إصلاحها .. أما الأمر الثالث، و هو إصلاح إقامة العزاء لسيد الشهداء ع، انظر الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 72، 73، 74، 75 .. [↑](#footnote-ref-58)
59. ( 1) الأمين، محسن. كتاب خطط جبل عامل- ذكر آنفا- ص 119. [↑](#footnote-ref-59)
60. ( 2) الأمين، محسن. كتاب خطط جبل عامل- ذكر آنفا- ص 119. [↑](#footnote-ref-60)
61. ( 3) الأمين، محسن: سيرته بقلمه .. ص 76- 77 .. [↑](#footnote-ref-61)
62. ( 4) الأمين، محسن. رسالة التنزيه ص 7.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-62)
63. ( 5) صاحب رسالة( سيماء الصلحاء). [↑](#footnote-ref-63)
64. ( 6) الأمين، محسن. رسالة التنزيه. ص 20. [↑](#footnote-ref-64)
65. ( 7) الأمين، محسن سيرته بقلمه و أقلام آخرين ص 119، 120، 121، 122، 123. [↑](#footnote-ref-65)
66. ( 8) الأمين، محسن، رسالة التنزيه ص 7 و يسميها تارة أخرى تسويلات الشيطان. [↑](#footnote-ref-66)
67. ( 9) المصدر نفسه ص 8. [↑](#footnote-ref-67)
68. ( 10) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 76- 77. [↑](#footnote-ref-68)
69. ( 1) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 76. [↑](#footnote-ref-69)
70. ( 2) المصدر نفسه ص 20. [↑](#footnote-ref-70)
71. ( 3) الأمين، محسن رسالة التنزيه ص 9.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-71)
72. ( 4) المصدر نفسه ص 10. [↑](#footnote-ref-72)
73. ( 5) .. و ذلك ما ذكره لي السيد حسن الأمين شخصيا في مقابلتي له بتاريخ 0 30- 11 1981. [↑](#footnote-ref-73)
74. ( 6) الأمين، محسن التنزيه ص 26- 27. [↑](#footnote-ref-74)
75. ( 7) المصدر نفسه ص 28. [↑](#footnote-ref-75)
76. ( 8) المصدر نفسه ص 13. [↑](#footnote-ref-76)
77. ( 1) المصدر نفسه ص 22. [↑](#footnote-ref-77)
78. ( 2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص ص 76- 77. [↑](#footnote-ref-78)
79. ( 3) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 207. [↑](#footnote-ref-79)
80. ( 4) المصدر نفسه ص 117 .. كذلك فقد ازداد الهياج عند الجماهير و ازداد تمسكها بالتظاهر و الضرب بالسيوف في النبطية و القرى لها( حلقة دراسية حول عاشوراء .. ص 42). [↑](#footnote-ref-80)
81. ( 5) المصدر نفسه( حلقة دراسية ..) ص 19 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-81)
82. ( 6) المصدر نفسه( حلقة دراسية ..) ص 19 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-82)
83. ( 7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه ... ص 119 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-83)
84. ( 8) انظر ما يقوله السيد في سيرته عن بعض معارضيه: .. لقد أشاعوا في العوام أن فلانا حرم إقامة العزاء بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى الخروج عن الدين ص ص 76- 77 من سيرته ... [↑](#footnote-ref-84)
85. ( 9) المصدر نفسه ص 116. [↑](#footnote-ref-85)
86. ( 10) المصدر نفسه ص 116 أيضا. [↑](#footnote-ref-86)
87. ( 11) يذكر فريدريك معتوق في حلقة دراسية حول عاشوراء ص 84 أن عدد المشاهدين 0 عام 1973 بلغ ستين ألفا و أنه 0 عام 1974 قارب الثمانين ألفا و لا شك أنه في الثمانين فاق المائة ألف مشاهد .. [↑](#footnote-ref-87)
88. ( 12) مما يذكر أنه ألفت رسائل فقهية مع التنزيه و أخرى ضدها. فقد ألف الشيخ عبد المهدي المظفر في البصرة رسالة ضد التنزيه سماها إرشاد الأمة للتمسك بالأئمة كما ألف الشيخ محمد الكنجي رسالة معها هي رسالة كشف التمويه عن رسالة التنزيه .. انظر الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين. ص 122 و حاشيتها. [↑](#footnote-ref-88)
89. ( 1) المصدر نفسه ص 116. [↑](#footnote-ref-89)
90. ( 2) الأمين، محسن. رحلات السيد محسن الأمين ص ص 61- 62( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-90)
91. ( 3) المصدر السابق نفسه ص 61- 62. [↑](#footnote-ref-91)
92. ( 4) المصدر السابق نفسه ص 115- 116. [↑](#footnote-ref-92)
93. ( 5) المصدر السابق نفسه ص 4. [↑](#footnote-ref-93)
94. ( 6) الأمين، محسن. سيرته .. ص ص 76- 77. [↑](#footnote-ref-94)
95. ( 7) المصدر السابق نفسه ص 114. [↑](#footnote-ref-95)
96. ( 8) المصدر السابق نفسه ص ص 76- 77. [↑](#footnote-ref-96)
97. ( 9) من مقابلة شخصية مع ابنه السيد حسن الأمين بتاريخ 0 30/ 11/ 1981. [↑](#footnote-ref-97)
98. ( 10) أمين، أحمد. زعماء الإصلاح في العصر الحديث. مكتبة النهضة المصرية- القاهرة. سنة 1965. ص 308. [↑](#footnote-ref-98)
99. ( 11) من المقابلة الشخصية المذكورة آنفا مع السيد حسن الأمين .. و قد تثقف في هذه الحلقة اليومية في بيته، جمهور كبير من المسلمين في اللغة و الآداب و الفقه منهم الدكتور مصطفى الروماني و أديب التقي و الدكتور أسعد حكيم .. و سواهم. هؤلاء من الشيعة. و من غير الشيعة من كبار شخصيات دمشق يمكن اعتبار الدكتور محسن البرازي ممن نهلوا من مجالسه العلمية بكثرة تردده عليه مستعلما مستفهما في القضايا الإسلامية من فقه و تاريخ و أدب. و قد تولى رئاسة الوزارة، و كذلك فريق من كبار محامي دمشق و قضاتها المدنيين، و بعض الصحفيين و ابرزهم نجيب الريس صاحب جريدة القبس و وجيه الحفار صاحب جريدة الإنشاء. [↑](#footnote-ref-99)
100. ( 12) الأمين، محسن، سيرته بقلمه .. ص 29 حيث ورد في الحاشية بعض أخبار هذا الصالون الأدبي. [↑](#footnote-ref-100)
101. ( 13) المصدر نفسه ص 158. [↑](#footnote-ref-101)
102. ( 14) المصدر نفسه ص 75. [↑](#footnote-ref-102)
103. ( 1) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 75. [↑](#footnote-ref-103)
104. ( 2) المصدر نفسه ص ص 72، 73، 74، 75. [↑](#footnote-ref-104)
105. ( 3) المصدر نفسه ص 72. [↑](#footnote-ref-105)
106. ( 4) المصدر نفسه ص 74- 75. [↑](#footnote-ref-106)
107. ( 5) المصدر نفسه ص 191- 192. [↑](#footnote-ref-107)
108. ( 6) المصدر نفسه ص 192. [↑](#footnote-ref-108)
109. ( 7) المصدر نفسه ص 192. [↑](#footnote-ref-109)
110. ( 8) الأمين، محسن. معادن الجواهر. ج 1 ص 43. [↑](#footnote-ref-110)
111. ( 9) المصدر نفسه ص 44. [↑](#footnote-ref-111)
112. ( 10) المصدر نفسه ص 45- 46. [↑](#footnote-ref-112)
113. ( 11) المصدر نفسه ص 46. [↑](#footnote-ref-113)
114. ( 12) المصدر نفسه ص 46. [↑](#footnote-ref-114)
115. ( 13) الأمين، محسن. سيرته بقلمه و أقلام آخرين( مقال عبد اللطيف الخشن) .. ص 27. [↑](#footnote-ref-115)
116. ( 1) أمين، أحمد .. زعماء الإصلاح .. ص 286( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-116)
117. ( 2) المرجع نفسه ص 284. [↑](#footnote-ref-117)
118. ( 3) المرجع نفسه ص ص 281- 282 و هذا يشبه ما قاله السيد محسن عن أول درس تلقاه في النحو. فقد ذكر أولا تعابير استاذه و تعريفاته للنحو، ثم قال: فلما سمعت هذا الكلام أظلمت الدنيا في وجهي و قلت في نفسي: هذا علم لا يمكن ان أتعلم منه شيئا ... [↑](#footnote-ref-118)
119. ( 4) المرجع نفسه ص ص 309- 313. [↑](#footnote-ref-119)
120. ( 5) المرجع نفسه ص 317. [↑](#footnote-ref-120)
121. ( 6) الأمين، محسن. المجالس السنية .. ج 3. ص 197.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-121)
122. ( 7) الأمين، محسن. المجالس السنية .. ج 1. ص 191، و ذلك تحت عنوان محاسن الدين الإسلامي. [↑](#footnote-ref-122)
123. ( 8) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص ص 215- 216. [↑](#footnote-ref-123)
124. ( 9) كوثراني، وجيه .. مختارات سياسية من مجلة المنار .. ص 9( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-124)
125. ( 10) المرجع نفسه ص 10/ على حد تعبير الدكتور كوثراني. [↑](#footnote-ref-125)
126. ( 11) العروي، عبد الله، كتاب الأيديولوجية العربية المعاصرة ص 31( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-126)
127. ( 12) المرجع نفسه ص 33. [↑](#footnote-ref-127)
128. ( 13) المرجع نفسه ص 35. [↑](#footnote-ref-128)
129. ( 14) المرجع نفسه ص 38. [↑](#footnote-ref-129)
130. ( 15) المرجع نفسه ص 40. [↑](#footnote-ref-130)
131. ( 1) أمين، أحمد. في زعماء الإصلاح .. ص ص 86- 87. [↑](#footnote-ref-131)
132. ( 2) المرجع نفسه ص ص 86- 87 كذلك. [↑](#footnote-ref-132)
133. ( 3) المرجع نفسه .. تنظر ترجمة حياة جمال الدين الأفغاني و مناقشاته مع رينان. [↑](#footnote-ref-133)
134. ( 4) المرجع نفسه ص 114. [↑](#footnote-ref-134)
135. ( 5) الأمين، أحمد .. زعماء الإصلاح .. ص 7( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-135)
136. ( 6) المرجع نفسه ص ص 11- 12. [↑](#footnote-ref-136)
137. ( 1) الأمين، محسن. كتاب سيرته بقلمه و أقلام آخرين( مقال الشيخ موسى سبيتي) .. ص 210. [↑](#footnote-ref-137)
138. ( 2) المصدر نفسه ص 265. [↑](#footnote-ref-138)
139. ( 3) المصدر نفسه ص 72. [↑](#footnote-ref-139)
140. ( 4) المصدر نفسه ص ص 76- 77. [↑](#footnote-ref-140)
141. ( 5) الأمين، محسن. رسالة التنزيه ص ص 8- 9. [↑](#footnote-ref-141)
142. ( 6) الأمين، محسن. رحلات .. ص 116. كما يسميها في مكان آخر مخرقات- ص 17 من سيرته بقلمه. [↑](#footnote-ref-142)
143. ( 7) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 16- 17. [↑](#footnote-ref-143)
144. ( 8) المصدر نفسه ص 17. [↑](#footnote-ref-144)
145. ( 9) المصدر نفسه ص 18. [↑](#footnote-ref-145)
146. ( 10) المصدر نفسه ص 18 كذلك. [↑](#footnote-ref-146)
147. ( 11) الأمين، محسن. خطط جبل عامل من ص 118 إلى ص 121.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-147)
148. ( 12) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. ص 65. [↑](#footnote-ref-148)
149. ( 1) الأمين، محسن. كتاب رحلات .. ص ص 116- 117- 118. [↑](#footnote-ref-149)
150. ( 2) المصدر نفسه ص ص 115- 116. [↑](#footnote-ref-150)
151. ( 3) المصدر نفسه ص 150. [↑](#footnote-ref-151)
152. ( 4) المصدر نفسه ص ص 149- 150. [↑](#footnote-ref-152)
153. ( 5) انظر: الفياض، عبد الله .. الثورة العراقية الكبرى سنة 1920 ط 1 مطبعة الإرشاد.

     بغداد 0 1963. ص 246. [↑](#footnote-ref-153)
154. ( 1) المرجع نفسه ص 246- 247. [↑](#footnote-ref-154)
155. ( 2) الأمين، محسن. سيرته بقلمه .. ص 94.( ذكر سابقا). [↑](#footnote-ref-155)
156. ( 3) المصدر نفسه ص 95. [↑](#footnote-ref-156)
157. ( 4) المصدر نفسه ص 213.( مقال وجيه بيضون). [↑](#footnote-ref-157)
158. ( 5) المصدر نفسه ص 95- 96. [↑](#footnote-ref-158)
159. ( 6) المصدر نفسه ص 96. [↑](#footnote-ref-159)
160. ( 7) المصدر نفسه ص 96.( مقال أديب الصفدي). [↑](#footnote-ref-160)
161. ( 8) المصدر نفسه ص نفسها.( مقال علي بزي). [↑](#footnote-ref-161)
162. ( 1) المصدر نفسه ص 221. [↑](#footnote-ref-162)
163. ( 2) من أوائل هذه الكتب، كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الشافعي 5 الماوردي المتوفى 5 سنة 450 للهجرة 5 1058 م. كذلك كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنبلي 6 أبي يعلى المتوفى 6 سنة 458 للهجرة- 6 1065 م. [↑](#footnote-ref-163)
164. ( 3) شمس الدين، محمد مهدي العلمانية ط 1- دار التوجيه الإسلامي- بيروت- الكويت- 0 1400 ه- 0 1980 م ص 164. [↑](#footnote-ref-164)
165. ( 4) كان لدى محمد عبده و رشيد رضا انفصام في النظرة إلى الغرب .. حيث كانا يميزان بين الغرب الثقافي و الفكري و يدعوان اليه، و الغرب السياسي الإمبريالي الذي بالإمكان ..

     تلافيه ..

     انظر: كوثراني، وجيه مختارات سياسية من مجلة المنار- مر سابقا. ص 18، 19، 21، 22، 25، 26. [↑](#footnote-ref-165)
166. ( 1) ياتي في كلام الآلوسي 1 1206 [↑](#footnote-ref-166)
167. ( 2) الذي في النسخة 1 اثنتين و تسعين سنة لكنه لا يوافق تاريخ الولادة و الوفاة. [↑](#footnote-ref-167)
168. ( 3) الصواب ان أول من تبعه محمد بن سعود كما مر عن خلاصة الكلام. [↑](#footnote-ref-168)
169. ( 1) و هي التي يقول فيها كما أورده في تطهير الاعتقاد:

     \s\iُ أعادوا بها معنى سواع و مثله‏\z يغوث و ودا ليس ذلك من ودي‏\z و قد هتفوا عند الشدائد باسمها\z كما يهتف المضطر بالصمد الفرد\z و كم نحروا في سوحها من نحيرة\z أهلت لغير الله جهلا على عمد\z و كم طائف حول القبور مقبلا\z و يلتمس الأركان منهن بالأيدي‏\z\E\E [↑](#footnote-ref-169)
170. ( 1) و هو الذي تامر بعد موت أبيه محمد بن سعود الذي هو أول من اتبع محمد بن عبد الوهاب. [↑](#footnote-ref-170)
171. ( 2) في رسالة الفواكه العذاب لأحمد بن ناصر النجدي احدى رسائل الهدية السنية الخمس المطبوعة بمطبعة المنار بمصر ان الشريف غالبا في سنة 1211 طلب من عبد العزيز بن سعود إرسال عالم لمناظرة علماء الحرم فأرسل صاحب الرسالة و ذكر صورة المناظرة و انه أذعن له علماء الحرم و لم يشر إليها في خلاصة الكلام بل أشار إلى وقوع مناظرة قبل ذلك في دولتي الشريفين مسعود و مساعد كما مر و انى لنا بتصديق إقرار علماء الحرم له بصحة معتقده و أنه غلبهم بشبهاته التي بان ضعفها و فسادها مما أوردناه في هذا الكتاب نعم يجوز ان تكون وقعت هذه المناظرة فلم يقنع ذلك النجدي بل بقي على إصراره و عناده. [↑](#footnote-ref-171)
172. ( 1) اما الجبرتي فإنه قال: في أواخر سنة 1217 أغار الوهابيون على الحجاز فلما قاربوا الطائف خرج إليهم الشريف غالب فهزموه فرجع إلى الطائف و أحرق داره و هرب إلى مكة فحاربوا الطائف ثلاثة أيام حتى دخلوها عنوة و قتلوا الرجال و أسروا النساء و الأطفال و هذا دأبهم مع من يحاربهم و هدم المضايفي قبة ابن عباس بالطائف الغريبة الشكل و الوصف. [↑](#footnote-ref-172)
173. ( 2) لم يكتب إليهم السلام عليكم لانه لا يراهم مسلمين. [↑](#footnote-ref-173)
174. ( 1) الذي في تاريخ الجبرتي ان الواصل مع عسكر الوهابيين إلى مكة هو عبد العزيز بن سعود و ان دخولهم إليها كان يوم عاشوراء سنة 1218 بعد ارتحال الحاج و الشريف غالب بيومين قال فولى الشريف عبد المعين أميرا على مكة و الشيخ عقيلا قاضيا( انتهى) و في رسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ان دخولهم مكة كان يوم السبت نصف النهار ثامن المحرم سنة 1318 و هو الصواب لأنه كان معهم. [↑](#footnote-ref-174)
175. ( 1) و قال الجبرتي ان سعودا في سنة 1322 توعد بحرق المحمل ان جي‏ء به ثانيا و صاحب خلاصة الكلام قال ان ذلك كان سنة 20 كما سمعت مع انه لم يظهر من كلامه ان سعودا حج تلك السنة بل ظاهره انه لم يحج. [↑](#footnote-ref-175)
176. ( 2) هذا يدل على انه منع غير الوهابيين من الحج مطلقا و يدل عليه كلام بعض المؤرخين لأنه يرى ان جميع من ليس مشركون و ممن صرح بان سعودا منع الناس عن الحج محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد على ما حكي عنه و هو غير متهم في حق الوهابيين. [↑](#footnote-ref-176)
177. ( 1) و بهذه الواسطة احتال على أمراء المماليك المصرية و قتلهم فإنه عمل موكبا عظيما لتجهيز العساكر و خروجها إلى الحجاز حضره أمراء المماليك و كان قد أسر إلى بعض أمرائه بقتلهم فلما توسطوا الموكب أغلقوا الأبواب امامهم و وراءهم و قتلوهم عن آخرهم و لم يسلم منهم الا من لم يحضر فبقي شريدا و صفت له مملكة مصر بقتلهم لأنهم كانوا أمراءها و ينازعونه الملك. [↑](#footnote-ref-177)
178. ( 1) و حارب السودان و استولى على كثير من بلادها و حصل اختلاف بينه و بين السلطان محمود سنة 1247 ثم أرسل ولده إبراهيم باشا إلى الشام فحصل قتال تملك بعده الشام و زحف بعساكره على بلاد الدولة العثمانية من ناحية حلب و جهزت اليه العساكر فكسرها فاستغاثت بدول الغرب فتهددوا باشهار الحرب ان لم يرجع فرجع مرغما و توفي 2 السلطان محمود 2 سنة 1255 و تولى ابنه السلطان عبد المجيد و استقرت الحال على خروج محمد علي باشا من الشام و الحجاز و إرجاعهما إلى الدولة العثمانية و ان تكون مصر و توابعها امارة لمحمد علي و ذريته باسم( خديوي) اي نائب الملك و يدفع كل سنة للدولة عشرين ألف ليرة عثمانية و تقيم من قبلها معتمدا في مصر و تعين هي القضاة و ينجدها الخديوي بالعساكر عند اللزوم و لا يزيد عسكره في مصر عن عشرين ألفا و في سنة 1264 تخلى 3 محمد علي عن ملك مصر لولده إبراهيم باشا لمرض أصابه فبقي أحد عشر شهرا ثم توفي عن 3 سبع و تسعين سنة و كان من أهل قولة من بلاد الترك و كان في أول مرة جنديا ثم ترقى به الحال إلى ما سمعت و لم يزل الملك في ذريته باسم خديوي إلى ان احتلت الدولة الإنكليزية مصر سنة 1299 فبقي الحال على ذلك و ليس للخديوي من الحكم الا الاسم فلما كانت الحرب العامة كان الخديوي في مصر عباس حلمي باشا فصار في جانب الدولة العثمانية فضبطت الإنكليز املاكه و أقامت حسين كامل باشا من العائلة الخديوية سلطانا على مصر و أعلنت انفصالها عن الدولة العثمانية و ضربت الدراهم و الدنانير باسمه بعد ما كانت تضرب باسم السلطان العثماني ثم مات حسين كامل باشا فعرضت سلطنة مصر على عمر طوسون باشا فلم يقبل فأقيم في السلطنة السلطان فؤاد بن إسماعيل باشا ثم لقب بالملك فؤاد و هو ملكها اليوم و جعلت مصر مملكة مع بقاء الاحتلال الانكليزي. [↑](#footnote-ref-178)
179. ( 1) صفحة 33. [↑](#footnote-ref-179)
180. ( 1) فاتنا ان نذكر في تاريخ الوهابية بعض أمور فنستدركها هنا نقلا عن خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام( و هي) ان محمد بن سعود أمير الدرعية بعد ما اتبع محمد ابن عبد الوهاب و اتخذه وسيلة لاتساع الملك و انقياد الأعراب له اتسع ملكه و ملك أولاده من بعده حتى ملكوا جزيرة العرب و كان إذا أراد ان يغزو بلدة كتب كتابا بقدر الخنصر إلى الأعراب فيلبون دعوته و يتحملون على أنفسهم كل ما يحتاجون اليه و إذا نهبوا شيئا يدفعون له خمسه و يأخذون اربعة أخماس فإذا ملك قبيلة من العرب سلطها على من دنا منها و هكذا حتى ملك الشرق كله ثم إقليم الحسا و البحرين و عمان و مسكت و قرب ملكه من بغداد و البصرة هذا من جهة الشمال ثم ملك من الجنوب الحرار بأسرها ثم الخيوف ذوات النخيل و الحربية و الفرع و جهينة و ملك ما بين المدينة المنورة و الشام حتى قرب ملكه من الشام و حلب و ملك العربان الذين بين الشام و بغداد و عربان المشرق و الحجاز و القبائل التي حول الطائف و مكة ثم ملك الطائف و دخل مكة بالصلح سنة 1220 بعد حرب الشريف غالب معه نحوا من خمس عشرة سنة و عجزه عنه و استمر فيها إلى غاية سنة 1227 و حاربه محمد علي باشا حتى وصل ابنه إبراهيم باشا إلى الدرعية سنة 1233. [↑](#footnote-ref-180)
181. ( 1) صفحة 49. [↑](#footnote-ref-181)
182. ( 2) و لا بأس بذكر بعض ما كتبه أحد أفاضل الإيرانيين في مصر في جريدة المقطم في عددها الصادر في 22 شوال سنة 1344 جوابا لصاحب المنار على كلامه هذا بعنوان:

     اثارة الفتن بين المسلمين من هم موقدو نارها

     قال: للاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا منزلة بين علماء المسلمين و له إلى جانب تلك المنزلة ميول معروفة تدفع خصومه إلى مناهضته و كنت أود أن أقف موقف الحيدة إزاء ذلك المقال الطويل العريض الذي طلع به علينا كوكب الشرق لأنني واثق انه سيقابل كبقية أقوال الشيخ في غير الدين بالتحبيذ من قوم و الاستنكار من أقوام لو لا انني تسلمت كتبا من الايرانيين يستغرب مرسلوها ذلك الموقف الذي وقفه إزاء حكومتهم في الوقت الذي يقول فيه انه رسول الوحدة بين الشعوب الإسلامية و علم التفاهم الخفاق بين المسلمين. و ليس الأستاذ بالمجهول فنعرفه و لا بالخامل فنصفه و لكن ميله إلى الوهابية معروف مشهور بعد ما كان من امره ما كان مع الحسين بن علي و أولاده فقد صافاهم بكل صنوف المصافاة أولا ثم لا أدري لما ذا أشاح بوجهه عنهم ثانيا و قد كان أبان مناصرتهم يحرق لهم بخور الثناء و يغريهم بالترك و من إليهم من الذين كانوا يرجون الخير على أيديهم للمسلمين و ما لنا و لمواقفه السابقة فما هذا موقف الحساب و ما نحن الا من احفظ الأصحاب للأصحاب:

     \s\iُ أرخ على الناس ثوب سترهم‏\z اواجن حلو الثمار من شجره‏\z و استبق من لم ترد قطيعته‏\z بستره ما استقر من ستره‏\z فرب بادي الجميل منه إذا\z فتش ابدى التفتيش عن عوره‏\z\E\E قال الأستاذ ان دعاة في جاوة إلخ و نحن مع إجلالنا لأولئك السادة الغطارف الصيد أبناء الرسول و حفدة البتول الذين لولاهم و لو لا أسلافهم لما عرف الإسلام في جاوة و ما إليها من جزر الهند الشرقية و سلطنات الملايو ندع لهم مقابلة لأستاذ بما يدفع عنهم وصفه إياهم بأنهم علة الفرقة و سبب الشقاق فمن يقول ان السادة أمثال آل باعلوي و آل الجفري و آل العطاس و آل السقاف و آل الصافي و آل عقيل هم سبب الفرقة مع العلم بتلك الذروة العالية التي اعلوا إليها كلمة الإسلام في تلك البلاد النائية. رمى الشيخ حكومة ايران بأنها ما لجات إلى منع رعاياها عن أداء فريضة الحج الا للتعصب المذهبي. كأنما كانت الدول التي تحكم الحجاز قبل الوهابيين دول. ثم غلا الأستاذ فوصف نزعتها بأنها( نزعة لا دينية). و هنا يجب ان نحاسب فضيلته في هوادة و رفق. تغلب الوهابيون على الحجاز فاوفدت حكومة ايران وفدا برئاسة وزيرها المفوض في مصر و قنصلها الجنرال بالشام إلى الحجاز ليتبينوا وجه الحقيقة فيما اذيع على العالم الإسلامي من فظائع الوهابيين في البلاد المقدسة فرفع الوفد تقريره إلى حكومته و لما تجدد نشر الإشاعات بان الوهابيين هم هم و ان التطور الذي غشي العالم اجمع لم يصلح من فساد تطرفهم شيئا و انهم هدموا القباب و المزارات و ضيقوا الحرية المذهبية نشرا لمذهبهم أصدرت أمرها بوقف السفر للحجاز حماية لرعاياها من قصد بلاد لم يعرف تماما كنه الحكم فيها و عادت فاوفدت قنصلها في الشام للتحقق من مبلغ صدق تلك الإشاعات فإذا بها صحيحة في جملتها لم تمنع الحكومة الإيرانية رعاياها من السفر إلى الحجاز لأن حكومته فحسب و لكن الايرانيين الفوا في الحج و الزيارة شئونا يشاركهم فيها جمهور المسلمين غير الوهابيين كزيارة مشاهد أهل البيت و الاستمداد من نفحاتهم و زيارة مسجد منسوب للإمام علي( ع) و قد قضى الوهابي على تلك الآثار جملة و قضى رجاله و كل فرد منهم حكومة قائمة على الحرية المذهبية فمن قرأ الفاتحة على مشهد من المشاهد جلد و من دخن سيجارة أو نرجيلة اهين و ضرب و سجن في الوقت الذي تحصل فيه ادارة الجمارك الحجازية رسوما على التتن و التنباك و من استنجد بالرسول( ص) بقول يا رسول الله عد مشركا و من اقسم بالنبي أو بآله عد خارجا عن سياج الملة و ما حادثة السيد احمد الشريف السنوسي و هو علم من اعلام المسلمين المجاهدين ببعيدة إذ كان وقوفه و قراءته الفاتحة على ضريح السيدة خديجة سببا كافيا في نظر الوهابيين لإخراجه من الحجاز كل هذا حاصل في الحجاز لا ينكره أحد و لا يستطيع الوهابي و لا دعاته و لا جنوده ان يكذبوه لست فقيها حتى أقف موقف الجدل من الشيخ الأستاذ الشيخ رشيد فهو الفقيه الذي لا يجارى و لكنني مسلم أغار على ديني و أخشى الفتنة التي توقد اليوم نارها ان تكون الاكلة الهادمة التي لا تتدارك و قد يتسع خرقها على الأستاذ و أمثاله يا مولانا ان ايران الدولة المسلمة التي يعيش رعاياها السنيون إلى جانب إخوانهم الشيعيين عيشة الرغد و الهناء و هي التي قامت وسط الأعاصير الأجنبية فنفضت عن كاهلها غبار النفوذ الأوروبي جملة لا يمكن ان تسمح لرعاياها بدخول بلاد الحرمين و هي خلو من حكومة منظمة. ان في ايران من الائمة المجتهدين من هم دعامة هذا الدين و من يعرفهم الأستاذ تمام المعرفة يقصدهم كما يقصدهم أخوه لتعرف أحكام الله إذا الكل أهل شرعة واحدة و كتاب واحد و اتباع نبي واحد فهل يتظافر هؤلاء مع حكومتهم في امر ينكره الشرع و تمنعه الحنيفية السمحاء كلا يا سيدي فالتعصب المذهبي لم يدفع ايران كما تقولون إلى منع رعاياها من ان يؤدوا فرضا اشترط في ادائه أمان السبيل كما اشترطت الاستطاعة و لكن التعصب المذهبي هو الذي سبب هذا كله. فليعمل الأستاذ على ان يكون رسول وفاق لا داعية شقاق و رجل دين سمح لا منار دنيا فقد حاقت بلايا الأجانب بلاد المسلمين من كل جانب و لا يفوتني ان أؤكد لمولانا الأستاذ و هو عالم بالحقيقة انه لو أراد الإنكليز ان يظل الوهابي داخل حدوده النجدية و منعوا عنه مساعداتهم المعروفة لما تقدم شبرا واحدا في البلاد الحجازية و الله وحده كفيل بان يرزق صديقنا الشيخ رشيد الرشد و الهداية و يثبته في سبيله دون التفات إلى ما سواه فما سوى

     الله باطل( انتهى).

     و عاد الشيخ رشيد رضا فكتب في كوكب الشرق في عددها الصادر في 23 ذي القعدة سنة 1344 مقالا طويلا ردا على هذا الأديب الفاضل جاء فيه بعنوان:

     الفتنة بين المسلمين( إيقاظ حزب الشريف حسين و الشيعة لها)

     كتبت ذلك المقال لتنبيه مسلمي مصر و حكومتها و تنبيه مثيري الفتن لما في منع الحج بمثل الدسائس و الفتن التي اثارها بعض غلاة الشيعة بأهواء التعصب المذهبي و كيد السياسة اللادينية من الخطر على أصل الإسلام- يا الله يا لطيف يا كافي البلا إذا لم يحج المسلمين في بعض السنين خوفا على انفسهم ان الوهابيين و لم ينتفع الوهابي بأموالهم التي لا يمكن أن يعيش في الحجاز بدونها يتقوض الإسلام من أصله فحيى الله هذه الغيرة على الإسلام و المسلمين التي خص الله بها صاحب المنار- و قال انه سافر في اثر ذلك إلى الحجاز لنصيحة حكومته و التأليف بين المسلمين و جمع كلمتهم( و قال) في الرد على الفاضل الايراني: انه افتتح رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد و لا صدر و هي انني كنت أحرق للحسين و أولاده بخور الثناء و أغريهم بالترك إلخ و انه لا يدري لما ذا أعرضت عنهم. تهم مبهمة باطلة اننا لم نحرق بخور الثناء لحسين و أولاده في يوم من الأيام و لا أغريناهم بالترك و لا يستطيع( مهدي بك رفيع مشكي) إثبات ذلك و اما حملتنا عليهم و انتصارنا للوهابية فان كان لا يدري سببه كما ادعى فليراجع مجلدات المنار الاخيرة أو الخطاب العام الذي وجهناه إلى العالم الإسلامي أو مقالاتنا في الاهرام( إلى ان قال) كل ما ذكره الكاتب الأديب من امر الوهابية هو خوض في الأحكام الدينية و الاخبار التاريخية بغير علم و لا نمن عليه بعدم محاسبته عليه لأننا انما نكتب ما نرى فيه المصلحة و الفائدة و لا فائدة في بيان هذه المسائل له بادلتها لانه لا يعني بقراءته و انما هو يدافع عن دولته و نحلته على حد قول الشاعر:

     \s\iُ و هل انا الا من غزية ان غوت‏\z غويت و ان ترشد غزية ارشد\z\E\E( إلى ان قال): ان الشيعة في كل قطر و حكومتهم الإيرانية يعادون الدولة السعودية السلفية الحاضرة و يبغون إخراجها من الحجاز بالدسائس و الفتن( إلى ان قال) ان من توفيق الله تعالى لابن سعود ان تتصدى شيعة العجم لعداوته بعد ان مكن الله له في الحرمين إلخ.

     و اجابه الفاضل الايراني في جريدة المقطم في عددها الصادر في 9 ذي الحجة سنة 1344 و ما قبله قائلا: تحت عنوان:

     اثارة الفتن بين المسلمين( من هم موقدو نارها)

     ما كان أغنانا عن الوقوف موقف الرد على صديقنا الأستاذ الشيخ محمود رشيد رضا( الحسيني الحسني) و ما كان أغناه عن الوقوف موقف سدل سجف الغرض المحض على الحق المحض رددنا في هوادة و رفق على ما نشره في كوكب الشرق خاصا بمنع حكومة ايران لرعاياها من ارتياد البلاد الحجازية و لما تستقر حكومة منتظمة يطمئن لها المرتاد آمنا على ماله و عرضه و نفسه و ما كان لنا ان نعكر عليه صفو المهمة التي ندب نفسه إليها من مناصحة القائمين بالأمر في الحجاز و دلالتهم على طريق الخير و لم نعدم بعد في الأستاذ دالا على الخير و مرشدا إلى الصواب و قديما كان الشيخ منذ شب عن الطوق فارس خطوب و مقارع هيجاء و ناصح ملوك و منشئ ممالك و\i لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ\E اما و قد ابى الأستاذ الا ان يرمي خصومه بالإلحاد و ابى الا ان يجلسني على طريق القافية فلأعد اليه مفاخرا مباهيا باني و ان اضطررت إلى الدفاع عن ديني و مذهبي و قومي و حكومتي فانني لا أزال من احفظ الأصحاب للأصحاب و لا يزال لمولانا الأستاذ نصيبه من اكباري. قال الأستاذ افتتح الأديب رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد و لا صدر و هي انني كنت أحرق بخور الثناء لحسين و أولاده و أغريهم بالترك إلخ و لا يستطيع مهدي رفيع مشكي إثبات ذلك.

     يكتفي مهدي رفيع مشكي بان يشهد العالم اجمع على ما كان يكتبه الشيخ رشيد في مجلة المنار مما يثبت جليا انه كان يحرق بخور الثناء لحسين و أولاده و انه كان يغريهم بالترك و من إليهم من الذين كانوا يرجون الخير على أيديهم للمسلمين قال الأستاذ الشيخ رشيد رضا( الحسيني الحسني) في صفحة 166 من المنار ج 3 م 19: ان الشريف يعلم كما يعلم العارفون و كل من له إلمام بأحوال الدولة ان ملاحدة الاتحاديين قد سلبوا الخليفة نفوذه و جميع حقوقه حتى ما هو مدون في قانونهم الأساسي فأصبح المسلمون بغير امام شرعي لا حقيقي مستوف للشروط الشرعية و لا متغلب يطاع لضرورة جمع الكلمة و انما المتصرف في الدولة جمعية الاتحاد و الترقي الملحدة فالسلطان محمد رشاد لا نفوذ له الآن في المملكة و لا في قصره و يسميه أهل الآستانة( المهردار).

     و قال في صفحة 167 ج 3 م 19 من مجلة المنار: ان ملاحدة الاتحاديين شرعوا في تنفيذ خطتهم باذلال العرب التي هي مقدمة أو علة لاذلال الإسلام كما ثبت

     \iُ\i في الحديث الصحيح‏\E( إذا ذلت العرب ذل الإسلام)\E

     فبدأوا بالعراق و الشام ثم مدوا براثنهم إلى الحجاز فاضطر الشريف إلى دفع شرهم عن العرب بمقاومتهم في الحجاز و استقلاله بالسلطة فيه من دونهم لمجموع ما تقدم من الأسباب( ثم قال) في الصفحة ذاتها( و من وقف على الحقائق يرى ان الشريف قام بأعظم خدمة للإسلام و المسلمين) و قال( فهو باستقلاله هذا قد جعل الحجاز تحت سلطة اسلامية خالصة و يوشك ان يكون هذا مقدمة لدولة عربية اسلامية كبيرة).

     ان الأستاذ لم يحرق بخور الثناء للحسين في ثنايا هذه السطور و لم يغر العرب بالترك أ ليس كذلك يا مولانا؟ و لا أدري ما بال مولانا الأستاذ يستسهل رمي خصومه بالإلحاد و هو الحجة الحافظ الذي بصر

     \iُ\i بقوله( ص)\E: ما قال مؤمن لمؤمن كافر الا باء بها أحدهما\E

     فحكومة ايران في زعمه ملحدة و دعاة الإصلاح في الشرق ملاحدة و كل من وقف في وجه أماني الأستاذ و أغراضه ملحد و من قبل كان الاتحاديون ملاحدة و سيصير غيرهم كذلك بعد الغصة و حرمان الفرصة ملاحدة فمولانا الشيخ رشيد محكمة شرعية جوالة تحكم بالإلحاد على من تشاء و تفرغ حلة الدين على من تشاء:

     \s\iُ الا رب يوم لو رمتني رميتها\z و لكن عهدي بالنضال قديم‏\z\E\E اما الخوض في الأحكام الدينية فالمسلمون لا يريدون الا ان يتركوا أحرارا و كان أولئك بلا شك خيرا من محمد بن عبد الوهاب و خلفائه إلى يومنا هذا و اما معاداة الشيعة في كل قطر و حكومتهم الإيرانية للدولة السعودية و بغية إخراجها من الحجاز بالدسائس و الفتن فليس لنا ان ندحضه الا بان نعلم الأستاذ و الناس جميعا ان الشيعة في كل قطر لا يعرفون دولة سعودية و انما يعرفون أميرا لعرب نجد شاء القدر ان يتغلب على الحجاز بعنت الحسين بن علي و رفضه إمضاء المعاهدات الإنكليزية و نصارح الأستاذ انه لو امضى الحسين معاهدة فرساي أو معاهدة لورنس و ترك المسك بوثائقه الأولى التي خرج بعد الحصول عليها على الدولة العلية و أغفل الاحتفاظ بفلسطين و سورية و العراق و اعترف بعهد بلفور لظل ملكا عظيما مهيب الجانب لا يجسر ان ينظر اليه ابن سعود و أشباهه من أمراء الجزيرة و شيوخها الا نظرة الصغير للكبير و لو ان الحسين امضى في آخر لحظة معاهدة ناجي الأصيل لكف محرضو ابن سعود و ممدوه بالمال و السلاح عن تحريضهم و امدادهم اما و قد أراد الحسين ان يختم تاريخه بالمشادة مع الإنكليز فقد كان في موقفه هذا موجدا للدولة السعودية السلفية الحاضرة بيد الإنكليز و بمال الإنكليز و بمعاهدات الإنكليز حيث دخلت في كنف الإنكليز و الأستاذ حفظه الله لا ينكر ذلك.

     و اما الدعاية بتصوير الوهابية بصورتهم الحقيقية و دفع مناهضتهم عن أهل القبلة المحمدية فهو فرض على كل مسلم دفعا لشرورهم و صدا لعنتهم و إذلالا لكبريائهم على إخوانهم المسلمين و عودا بهم إلى مضارب خيامهم فإنهم أظهروا قصورا عن اللحاق ببناة المدنية الإسلامية الذين شادوا مجد الإسلام على ممر الأعوام فكانوا عز الغابر و مفخرة الحاضر. و اما ان يعد الأستاذ من توفيق الله لابن سعود ان يتصدى الشيعة لعداوته بعد ان مكن الله له في الحرمين فذلك منطق معكوس إذ لم نعلم ان فريقا من المسلمين في أنحاء الأرض أيا كان مذهبه يناصر الوهابية و الوهابيين اللهم الا مولانا الأستاذ الشيخ رشيد و أشباهه من المتمثلين بقول الشاعر:

     \s\iُ يوما يمان إذا لاقيت ذا يمن‏\z و ان لقيت معديا فعدناني‏\z\E\E [↑](#footnote-ref-182)
183. ( 1) و في كلام الفاضل الايراني المتقدم في الحاشية السابقة ما يشبه ان يكون تسرب إلى ذهنه من كلام صاحب المنار شي‏ء من هذا الوهم حيث قال: إن الايرانيين ألفوا في الحج و الزيارة شئونا يعتقدون انها من مستلزمات أداء ذلك الركن كزيارة مشاهد أهل البيت و زيارة مسجد منسوب للإمام علي ع. [↑](#footnote-ref-183)
184. ( 2) ص 20 ج 3. [↑](#footnote-ref-184)
185. ( 1) فصلنا هذه الأمور ليفهمها من لم يطلع على معانيها فيعم النفع فلا ينسبنا أحد في ذلك إلى ذكر ما لا لزوم له لأنها مبينة في مواضعها. [↑](#footnote-ref-185)
186. ( 2) احتراز عن مثل استعمال الحائط في الرجل الطويل لمناسبة الطول فإنه مستهجن عرفا. [↑](#footnote-ref-186)
187. ( 3) و فيه نفي الايمان أيضا عن السارق و شارب الخمر و القاتل و سياتي في الأمر السادس. [↑](#footnote-ref-187)
188. ( 1) الحديث في الهدية السنية ص 66. [↑](#footnote-ref-188)
189. ( 2) صفحة 402 الجزء الأول بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-189)
190. ( 3) ص 326 ج 3. [↑](#footnote-ref-190)
191. ( 4) ص 18 ج 2. [↑](#footnote-ref-191)
192. ( 1) ص 65. [↑](#footnote-ref-192)
193. ( 2) ص 81. [↑](#footnote-ref-193)
194. ( 3) هذا ينطبق على الوهابية الممتنعين عن التزام تحريم دماء المسلمين و أموالهم. [↑](#footnote-ref-194)
195. ( 4) ص 65. [↑](#footnote-ref-195)
196. ( 5) ص 19. [↑](#footnote-ref-196)
197. ( 1) هو وضع احدى اليدين على الأخرى خضوعا كالذي يفعل في الصلاة. [↑](#footnote-ref-197)
198. ( 1) ص 41. [↑](#footnote-ref-198)
199. ( 2) ص 109. [↑](#footnote-ref-199)
200. ( 3) ص 403- 408 ج 2. [↑](#footnote-ref-200)
201. ( 4) و

     \iُ\i جاء فيها\E ان الله وكل ملكا يسمعني أقوال الخلائق يقوم على قبري فلا يصلي علي أحد الا قال يا محمد فلان ابن فلان يصلي عليك فصلوا علي أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني‏\E

     . [↑](#footnote-ref-201)
202. ( 5) ص 428 ج 2. [↑](#footnote-ref-202)
203. ( 6) اخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب لقد كنت في مسجد رسول الله( ص) فما ياتي وقت صلاة الا سمعت الأذان من القبر( و اخرج) ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب انه كان يلازم المسجد أيام الحرة فإذا جاء الصبح سمع أذانا من القبر الشريف( و اخرج) الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب لم أزل اسمع الأذان و الإقامة من قبر رسول الله( ص) أيام الحرة حتى عاد الناس( و اخرج) الدارمي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز انه كان يعرف وقت الصلاة بهمهمة تخرج من القبر( المؤلف). [↑](#footnote-ref-203)
204. ( 1). 405 ج 2. [↑](#footnote-ref-204)
205. ( 2) بوزن ضربت. [↑](#footnote-ref-205)
206. ( 3) و ان أحدا لن يصلي علي خ ل. [↑](#footnote-ref-206)
207. ( 4) صفحة 406 ج 2. [↑](#footnote-ref-207)
208. ( 5) ص 404 ج 2. [↑](#footnote-ref-208)
209. ( 1) ص 65- 86. [↑](#footnote-ref-209)
210. ( 2) ص 81. [↑](#footnote-ref-210)
211. ( 3) ص 118 ج 2. [↑](#footnote-ref-211)
212. ( 1) صفحة 230. [↑](#footnote-ref-212)
213. ( 2) اي صغار العيون. [↑](#footnote-ref-213)
214. ( 3) ص 140 ج 3 طبع عام 1320 بمصر. [↑](#footnote-ref-214)
215. ( 4) صفحة 19. [↑](#footnote-ref-215)
216. ( 1) صفحة 110. [↑](#footnote-ref-216)
217. ( 2) صفحة 49. [↑](#footnote-ref-217)
218. ( 3) ص 29. [↑](#footnote-ref-218)
219. ( 1) ص 97. [↑](#footnote-ref-219)
220. ( 2) ص 99. [↑](#footnote-ref-220)
221. ( 3) ص 105 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-221)
222. ( 4) صفحة 45. [↑](#footnote-ref-222)
223. ( 1) صفحة 230. [↑](#footnote-ref-223)
224. ( 2) صفحة 12. [↑](#footnote-ref-224)
225. ( 3) صفحة 7. [↑](#footnote-ref-225)
226. ( 4) صفحة 12 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-226)
227. ( 5) صفحة 40. [↑](#footnote-ref-227)
228. ( 1) صفحة 47. [↑](#footnote-ref-228)
229. ( 2) و هذا جاء في سؤال ابن بليهد الموجه إلى أهل المدينة كما ياتي. [↑](#footnote-ref-229)
230. ( 3) صفحة 23. [↑](#footnote-ref-230)
231. ( 1) راجع صفحاتها من صفحة 57 إلى 72 تجد في كل منها شيئا كثيرا من ذلك. [↑](#footnote-ref-231)
232. ( 2) راجع صفحة 7 و 9 إلى 17 و 20 و 22. [↑](#footnote-ref-232)
233. ( 3) راجع الهدية السنية صفحة 10 إلى 15 و 19 و 20 و 22 إلى 28 و 30 إلى 34 و 36 و 37 و 41 و 42 و 45 و 53 و 55 إلى 57 و 59 و 61 إلى 63 و 65 و 86 إلى 93 و 95 و 102 إلى 105 و 107 و يوجد مواضع غير هذه كثيرة يجدها المتتبع. [↑](#footnote-ref-233)
234. ( 4) صفحة 229- 230. [↑](#footnote-ref-234)
235. ( 1) صفحة 6. [↑](#footnote-ref-235)
236. ( 2) ص 40. [↑](#footnote-ref-236)
237. ( 3) ص 44. [↑](#footnote-ref-237)
238. ( 4) اسم كتابه الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم لا الدر المنظم فالظاهر انه وقع سهو في ابدال أحدهما بالآخر و هذا الكتاب هو الذي يرد فيه على ابن تيمية و يذمه بأقبح الذم و سياتي نقل كلامه فيه في فصل زيارة القبور و هو الذي أشاروا اليه بقولهم فانا نعرف كلامه إلخ. [↑](#footnote-ref-238)
239. ( 1) صفحة 37. [↑](#footnote-ref-239)
240. ( 2) صفحة 38- 41. [↑](#footnote-ref-240)
241. ( 1) يقال ان رجلين رأيا غربانا واقعة على الأرض فقال أحدهما هذه غربان و قال الأخر هذه معزى ثم طارت فقال الأول أ علمت انها غربان فقال له الثاني هي معزى و لو طارت. [↑](#footnote-ref-241)
242. ( 2) صفحة 60. [↑](#footnote-ref-242)
243. ( 3) صفحة 10. [↑](#footnote-ref-243)
244. ( 4) صفحة 31. [↑](#footnote-ref-244)
245. ( 5) راجع إرشاد الساري ص 428 ج 2. [↑](#footnote-ref-245)
246. ( 6) ص 160 ج 9 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-246)
247. ( 1) صفحة 1- 4- الموضوع عليها 24- 27، طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-247)
248. ( 2) صفحة 1- 3 الموضوع عليها 56- 58 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-248)
249. ( 3) ياتي نظيره في كلام الصنعاني حيث يقول بل يسمونه معتقدا كما ان سائر كلامه متوافق معه. [↑](#footnote-ref-249)
250. ( 1)( البحيرة) الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فان كان آخرها ذكرا بحروا أذنها أي شقوها و حرموا ركوبها و لا تطرد عن ماء و لا مرعى و لو لقيها المعيي لم يركبها( و السائبة) كان الرجل يقول إذا قدمت من سفري أو برأت من مرضي فناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في تحريم الانتفاع( و الوصيلة) كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم و ان ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا و أنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر( و الحامي) الفحل كان إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب و لا يحمل عليه و لا يمنع من ماء و لا مرعى( و النسي‏ء) كانوا إذا احتاجوا إلى القتال في شهر حرام قاتلوا فيه و أخروه إلى شهر غيره و جعلوه مكانه فتركوا فيه القتال. [↑](#footnote-ref-250)
251. ( 1) صفحة 65- 70. [↑](#footnote-ref-251)
252. ( 1)

     \iُ\i روى الترمذي عن أبي واقد الليثي‏\E خرجنا مع رسول الله( ص) إلى حنين و نحن حدثاء عهد بكفر و للمشركين سدرة يعكفون عندها و ينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله( ص) الله أكبر انها السنن قلتم و الذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى‏\i اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ\E الآية لتتبعن سنن من كان قبلكم‏\E

     . [↑](#footnote-ref-252)
253. ( 1) راجع الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع و حاشيته ص 229 ج 2 في الفقه الشافعي و حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري ص 390 ج 2 في الفقه الشافعي أيضا. [↑](#footnote-ref-253)
254. ( 1) يتبين مما سياتي في سبب نزول الآية انهم لم يعترفوا بتلك الكلمة و لا ادعوا قولها لا على سبيل المزح كما يدعيه ابن عبد الوهاب و لا غيره بل أنكروها بتاتا و ادعوا أنهم كانوا يمزحون بشي‏ء غيرها. ثم انه هنا يقول ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح و في صفحة 72 من كشف الشبهات يقول كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب و المزح فجزم بذلك فتناقض كلاماه و كلاهما مخالف للواقع فانظر إلى تحريفه الأخبار ترويجا لمقاصده. [↑](#footnote-ref-254)
255. ( 2) صفحة 59- 61 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-255)
256. ( 1) صفحة 3- 16. [↑](#footnote-ref-256)
257. ( 1) المراد حديث الأعمى الآتي في الفصل الثالث في التوسل( المؤلف). [↑](#footnote-ref-257)
258. ( 2) صفحة 13. [↑](#footnote-ref-258)
259. ( 3) صفحة 11. [↑](#footnote-ref-259)
260. ( 1) صفحة 25. [↑](#footnote-ref-260)
261. ( 1) صفحة 66- 70 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-261)
262. ( 1) و لا موحد الا الوهابيين فلا شفاعة الا لهم. [↑](#footnote-ref-262)
263. ( 1) صفحة 42 [↑](#footnote-ref-263)
264. ( 2) صفحة 25. [↑](#footnote-ref-264)
265. ( 3) صفحة 62 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-265)
266. ( 4) و لا موحد الا الوهابيون فلا شفاعة الا لهم. [↑](#footnote-ref-266)
267. ( 5) صفحة 156. [↑](#footnote-ref-267)
268. ( 1) صفحة 225 ج ل شرح الجامع الصغير. [↑](#footnote-ref-268)
269. ( 1) صفحة 58. [↑](#footnote-ref-269)
270. ( 1)

     \iُ\i بقوله‏\E و وفاتي خير لكم فما رأيت من خير فحمدت الله عليه و ما رأيت من شر استغفرت لكم‏\E

     كما مر في المقدمات. [↑](#footnote-ref-270)
271. ( 1) بناء على إشراك جميع المشركين يلزم ان يكون الأربعون من أعراب نجد حتى تقبل شفاعتهم. [↑](#footnote-ref-271)
272. ( 1) صفحة 88 ج 2. [↑](#footnote-ref-272)
273. ( 2) صفحة 155. [↑](#footnote-ref-273)
274. ( 3) صفحة 40. [↑](#footnote-ref-274)
275. ( 4) صفحة 156. [↑](#footnote-ref-275)
276. ( 5) صفحة 161. [↑](#footnote-ref-276)
277. ( 6) صفحة 162. [↑](#footnote-ref-277)
278. ( 1) صفحة 163 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-278)
279. ( 2) صفحة 157. [↑](#footnote-ref-279)
280. ( 3) صفحة 153- 155 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-280)
281. ( 4) صفحة 62- 64 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-281)
282. ( 5) صفحة 70 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-282)
283. ( 1) صفحة 71. [↑](#footnote-ref-283)
284. ( 2) صفحة 86 [↑](#footnote-ref-284)
285. ( 1) صفحة 86. [↑](#footnote-ref-285)
286. ( 2) صفحة 421 ج 2 طبع عام 1326 بمصر. [↑](#footnote-ref-286)
287. ( 3) كان صوابه و من المشروع في اجابة الدعاء دعاء غائب لغائب. [↑](#footnote-ref-287)
288. ( 4) صفحة 155. [↑](#footnote-ref-288)
289. ( 1) صفحة 158. [↑](#footnote-ref-289)
290. ( 1) ج 2 صفحة 421 طبع عام 1326 بمصر. [↑](#footnote-ref-290)
291. ( 2) كما في خلاصة تذهيب الكمال صفحة 313 طبع مصر. [↑](#footnote-ref-291)
292. ( 1) صفحة 425 ج 2 [↑](#footnote-ref-292)
293. ( 1) صفحة 30. [↑](#footnote-ref-293)
294. ( 2) صفحة 164. [↑](#footnote-ref-294)
295. ( 3) و لا يخرج عنها ما ذكره ابن تيمية في كلامه الآنف الذكر من ان توسلهم به( ص) في حياته انهم يسألونه الدعاء لهم فيدعو و يدعون معه فيتوسلون بشفاعته و دعائه فإنه إذا جاز التوسل بعمله من الشفاعة و الدعاء جاز التوسل به نفسه( ص) و ان كان تفسيره للتوسل بذلك قصدا لتوهين امره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مال الوجوه الثلاثة السابقة. [↑](#footnote-ref-295)
296. ( 1) لتوهين أمره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مآل الوجوه الثلاثة السابقة. [↑](#footnote-ref-296)
297. ( 1) ج 2 صفحة 419. [↑](#footnote-ref-297)
298. ( 2)

     \iُ\i الإشارة بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الرابع منه في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب عن النبي( ص) قال‏\E بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران و لي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي و انه ناى به الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان أوقظهما من نومهما و أكره ان ابدأ بالصبية قبلهما و الصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي و دأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء و قال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله و لا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة و قال الآخر اللهم اني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه و رغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا و راعيها فجاءني فقال اتق الله و لا تظلمني و اعطني حقي فقلت اذهب إلى ذلك البقر و راعيها فقال اتق الله و لا تهزأ بي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر و راعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم‏\E

     انتهى. [↑](#footnote-ref-298)
299. ( 3) صفحة 37. [↑](#footnote-ref-299)
300. ( 1) صفحة 89 ج 2. [↑](#footnote-ref-300)
301. ( 2) ج 1 صفحة 398. [↑](#footnote-ref-301)
302. ( 3) ج 2 صفحة 422. [↑](#footnote-ref-302)
303. ( 4) الناقل ابن تيمية كما مر. [↑](#footnote-ref-303)
304. ( 5) صفحة 155. [↑](#footnote-ref-304)
305. ( 6) ج 2 صفحة 422. [↑](#footnote-ref-305)
306. ( 1) ج 2 صفحة 422. [↑](#footnote-ref-306)
307. ( 2) ج 2 صفحة 425. [↑](#footnote-ref-307)
308. ( 1) صفحة 252. [↑](#footnote-ref-308)
309. ( 2) ج 2 ص 411. [↑](#footnote-ref-309)
310. ( 1) ج 2 صفحة 412. [↑](#footnote-ref-310)
311. ( 2) صفحة 423 ج 2. [↑](#footnote-ref-311)
312. ( 1) يا عجبا لهؤلاء تارة يستدلون باتفاق العلماء و إجماعهم و تارة بقول الصنعاني أحد مؤسسي مذهبهم ان وقوعه محال كما مر في المقدمات. [↑](#footnote-ref-312)
313. ( 1) صفحة 220 ج 2 طبع مصر. [↑](#footnote-ref-313)
314. ( 2) صفحة 420. [↑](#footnote-ref-314)
315. ( 3) راجع ج 7 صفحة 224- 226 طبع الهند. [↑](#footnote-ref-315)
316. ( 4) راجع صفحة 226 طبع مصر. [↑](#footnote-ref-316)
317. ( 1) صفحة 14. [↑](#footnote-ref-317)
318. ( 2) صفحة 15. [↑](#footnote-ref-318)
319. ( 3) صفحة 25. [↑](#footnote-ref-319)
320. ( 1) صفحة 358 ج 9. [↑](#footnote-ref-320)
321. ( 2) صفحة 419 ج 4. [↑](#footnote-ref-321)
322. ( 3) صفحة 224- 227 ج ل بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-322)
323. ( 4) صفحة 357 ج 9. [↑](#footnote-ref-323)
324. ( 1) كذا وجدنا هذه العبارة في المسودة و لم تحضرنا نسخة مسند احمد عند تبييضها فلتراجع. [↑](#footnote-ref-324)
325. ( 2) صفحة 358 ج 9. [↑](#footnote-ref-325)
326. ( 3) صفحة 119 ج 7 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-326)
327. ( 4) صفحة 28. [↑](#footnote-ref-327)
328. ( 1) صفحة 308 طبع الهند. [↑](#footnote-ref-328)
329. ( 2) صفحة 22 ج 3. [↑](#footnote-ref-329)
330. ( 3) صفحة 146 ج 9 إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-330)
331. ( 4) صفحة 312 ج 4 إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-331)
332. ( 5) صفحة 62 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-332)
333. ( 1) قال الشيخ محمد عبده الشهير في كتابه الإسلام و النصرانية صفحة( 55) ان من أصول الأحكام في الدين الإسلامي البعد عن التكفير و ان مما اشتهر بين المسلمين و عرف من قواعد أحكام دينهم انه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه و يحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان و لا يجوز حمله على الكفر انتهى فما رأى الأستاذ صاحب المنار في الجمع بين هذا الكلام الصادر ممن يسميه الأستاذ الامام حكيم الإسلام و بين أقوال اسياده الوهابية الذين ينشر لهم كتب دعوتهم التي يكفرون بها المسلمين و يستحلون دماءهم و أموالهم بقولهم يا رسول الله اشفعع‏[ اشفع‏] لي اقض حاجتي مع انه لو احتمل الكفر من وجه واحد فهو يحتمل الايمان من مائة وجه كما تعلمه من تضاعيف هذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-333)
334. ( 1) صفحة 16. [↑](#footnote-ref-334)
335. ( 1) صفحة 12. [↑](#footnote-ref-335)
336. ( 1) صفحة 661. [↑](#footnote-ref-336)
337. ( 2) هذه العبارة في رسائل الوهابية و هذا مما يدل على ان الجواب من الوهابية و إليهم. [↑](#footnote-ref-337)
338. ( 3) صفحة 17- 19 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-338)
339. ( 1) الجزء 11 صفحة 125. [↑](#footnote-ref-339)
340. ( 2) ج 11 صفحة 130. [↑](#footnote-ref-340)
341. ( 3) ج 4 صفحة 115. [↑](#footnote-ref-341)
342. ( 4) ج 11 صفحة 218 طبع الهند. [↑](#footnote-ref-342)
343. ( 5) ج 3 صفحة 179. [↑](#footnote-ref-343)
344. ( 6) هذا هو التدليس و هو ان يروي عن رجل لم يلقه و بينه و بينه واسطة فلا يذكر الواسطة( المؤلف). [↑](#footnote-ref-344)
345. ( 7) ج 1 صفحة 370 طبع مصر. [↑](#footnote-ref-345)
346. ( 8) ج 4 صفحة 362. [↑](#footnote-ref-346)
347. ( 9) صفحة 286 ج ل [↑](#footnote-ref-347)
348. ( 1) ج 4 صفحة 312 بهامش إرشاد ساري. [↑](#footnote-ref-348)
349. ( 2) ج 2 صفحة 468. [↑](#footnote-ref-349)
350. ( 3) صفحة 84. [↑](#footnote-ref-350)
351. ( 4) ج 2 ص 84. [↑](#footnote-ref-351)
352. ( 5) شجر مخصوص و لذلك قيل بقيع الغرقد( المؤلف). [↑](#footnote-ref-352)
353. ( 6) صفحة 96 ج 2. [↑](#footnote-ref-353)
354. ( 7) صفحة 85 ج 2. [↑](#footnote-ref-354)
355. ( 1) صفحة 100 ج 2. [↑](#footnote-ref-355)
356. ( 2) زاد بعض الوهابية في رسالة الفواكه العذاب( و ان يكتب عليه) راجع صفحة 83 من الهدية السنية طبع المنار بمصر و ليست هذه الزيادة في الرواية راجع صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري جزء 4 صفحة 314( المؤلف). [↑](#footnote-ref-356)
357. ( 3) تقصيصها تشييدها بالقصة و هي الجص( المؤلف). [↑](#footnote-ref-357)
358. ( 4) فيترك ذكر المجروح فيخيل لآخذ الحديث انه صحيح و هو ضعيف( المؤلف). [↑](#footnote-ref-358)
359. ( 1) في الصحاح التضجيع في الأمر التقصير فيه( المؤلف). [↑](#footnote-ref-359)
360. ( 1) صفحة 243 ج ل. [↑](#footnote-ref-360)
361. ( 2) صفحة 85 ج 2. [↑](#footnote-ref-361)
362. ( 3) صفحة 100 ج 2. [↑](#footnote-ref-362)
363. ( 4) في القاموس المهراس حجر منقور يتوضأ منه( المؤلف). [↑](#footnote-ref-363)
364. ( 1) صفحة 31 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-364)
365. ( 2) صفحة 400 ج 3 بهامش السيرة الحلبية طبع عام 1320 بمصر. [↑](#footnote-ref-365)
366. ( 1) كما دفع

     \iُ\i حديث‏\E ان قتل علي لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين‏\E

     تارة بتضعيف سنده و انه موضوع و تارة بأنه كيف يكون قتل كافر أفضل من عبادة الثقلين و منهم الأنبياء و اخرى بان عمرو بن عبد ود لم يعرف له ذكر الا في هذه الغزوة( و رده) صاحب السيرة الحلبية بان قتله كان فيه نصرة الدين و خذلان الكافرين و بان عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد أحدا فلما كان يوم الخندق خرج معلما جعل له علامة يعرف بها ليرى مكانه انتهى و أي عمل من الأعمال يعادل ضربته لعمرو بن عبد ود يوم الخندق حين عبر الخندق معلما يطلب البراز فجبن عنه الناس كلهم الا علي و أي خذلان كان يقع على الإسلام لو لم يقتل علي عمرا فتلك الضربة أعز الإسلام و قويت شوكته و اشتد ساعده و ابن تيمية يوهن أمرها و يصغره(\i فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ\E.\i يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ‏\E)- المؤلف. [↑](#footnote-ref-366)
367. ( 2) صفحة 398 ج ل [↑](#footnote-ref-367)
368. ( 3) في القاموس النصع مثلثة جلد ابيض أو ثوب انتهى و ليس فيه ما يناسب المقام غير هذا( المؤلف). [↑](#footnote-ref-368)
369. ( 4) صفحة 383- 390 ج ل طبع مصر. [↑](#footnote-ref-369)
370. ( 5) ج ل صفحة 385. [↑](#footnote-ref-370)
371. ( 1) صفحة 386 ج ل. [↑](#footnote-ref-371)
372. ( 2) صفحة 388 ج ل. [↑](#footnote-ref-372)
373. ( 3) من الوصول( المؤلف). [↑](#footnote-ref-373)
374. ( 4) صفحة 404 ج ل. [↑](#footnote-ref-374)
375. ( 5) صفحة 388 ج ل. [↑](#footnote-ref-375)
376. ( 6) صفحة 401 ج ل. [↑](#footnote-ref-376)
377. ( 7) صفحة 398- 399 ج ل. [↑](#footnote-ref-377)
378. ( 8) صفحة 408 ج ل. [↑](#footnote-ref-378)
379. ( 9) صفحة 408 ج ل. [↑](#footnote-ref-379)
380. ( 10) صفحة 405 ج ل. [↑](#footnote-ref-380)
381. ( 11) صفحة 406 ج ل. [↑](#footnote-ref-381)
382. ( 1) صفحة 427- 432 ج ل. [↑](#footnote-ref-382)
383. ( 2) صفحة 435 ج ل [↑](#footnote-ref-383)
384. ( 1) صفحة 442- 453 ج 1 [↑](#footnote-ref-384)
385. ( 2) صفحة 544 ج ل. [↑](#footnote-ref-385)
386. ( 1) صفحة 285 ج ل [↑](#footnote-ref-386)
387. ( 1) قتادة رمي بالقدر و بأنه حاطب ليل يأخذ عن كل أحد و بأنه حدث عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم إلى غير ذلك مما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ثم قال: قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا و قال أحسب ان أكثر ما بين قتادة و سعيد فيها رجال انتهى و لعلنا لو بحثنا عن باقي أسانيد هذه الأخبار نجد فيها أمثال هذا كثيرا لكن لم يتسع لنا الوقت للبحث عن جميعها( المؤلف). [↑](#footnote-ref-387)
388. ( 2) صفحة 159- 106 طبع المنار بمصر. [↑](#footnote-ref-388)
389. ( 3) صفحة 16 ج 2. [↑](#footnote-ref-389)
390. ( 1) صفحة 305 ج ل. [↑](#footnote-ref-390)
391. ( 2) صفحة 148 ج 2. [↑](#footnote-ref-391)
392. ( 1) صفحة 88 ج 2. [↑](#footnote-ref-392)
393. ( 2) صفحة 115 ج 2. [↑](#footnote-ref-393)
394. ( 3) صفحة 105 ج 2. [↑](#footnote-ref-394)
395. ( 4) صفحة 198 ج 3. [↑](#footnote-ref-395)
396. ( 5) صفحة 159- 160 [↑](#footnote-ref-396)
397. ( 1) مثل السجود لها و الصلاة إليها كما يصلى إلى الوثن( المؤلف). [↑](#footnote-ref-397)
398. ( 1) راجع صفحة 22 و 27 من تاريخ مكة بهامش خلاصة الكلام. [↑](#footnote-ref-398)
399. ( 1) صفحة 442- 445 ج 2 [↑](#footnote-ref-399)
400. ( 2) أو لا( ظ). [↑](#footnote-ref-400)
401. ( 3) يحتمل رجوع الضمير في استحسن إلى مالك و يحتمل إلى ابن حنبل( المؤلف). [↑](#footnote-ref-401)
402. ( 4) صفحة 410 ج 2. [↑](#footnote-ref-402)
403. ( 1) بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و نون عصا محنية الرأس( المؤلف). [↑](#footnote-ref-403)
404. ( 2) صفحة 380 ج 5 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-404)
405. ( 3) صفحة 115 ج 2. [↑](#footnote-ref-405)
406. ( 4) صفحة 161 ج 2 [↑](#footnote-ref-406)
407. ( 5) صفحة 23 ج 2 [↑](#footnote-ref-407)
408. ( 6) صفحة 171 ج 2 طبع عام 1320. [↑](#footnote-ref-408)
409. ( 7) صفحة 24 بهامش خلاصة الكلام طبع مصر. [↑](#footnote-ref-409)
410. ( 1) صفحة 408 ج ل [↑](#footnote-ref-410)
411. ( 2) صفحة 17 ج 3 طبع عام 1320 بمصر. [↑](#footnote-ref-411)
412. ( 3) صفحة 27 ج 6 من إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-412)
413. ( 4) فيه دلالة على ان قصر الصلاة في السفر لا يختص بحال السير لأن القسطلاني في الشرح قال ان ذلك كان بمكة و في رواية مسلم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة و في سنن النسائي اقام خمس عشرة يوما يصلي ركعتين ركعتين( المؤلف). [↑](#footnote-ref-413)
414. ( 5) صفحة 264 ج 1 من إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-414)
415. ( 6) صفحة 155- 158 ج 3 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-415)
416. ( 7) صفحة 88 ج 2 [↑](#footnote-ref-416)
417. ( 8) صفحة 89 ج 2 [↑](#footnote-ref-417)
418. ( 1) صفحة 47 ج ل [↑](#footnote-ref-418)
419. ( 2) صفحة 50 ج 1 من وفاء الوفا. [↑](#footnote-ref-419)
420. ( 3) صفحة 19 ج 1 [↑](#footnote-ref-420)
421. ( 4) صفحة 159 [↑](#footnote-ref-421)
422. ( 5) صفحة 416 ج 2 [↑](#footnote-ref-422)
423. ( 1) صفحة 418 [↑](#footnote-ref-423)
424. ( 1) صفحة 152 ج 3 [↑](#footnote-ref-424)
425. ( 2) صفحة 422 ج ل [↑](#footnote-ref-425)
426. ( 3) صفحة 423 ج ل. [↑](#footnote-ref-426)
427. ( 4) صفحة 41 بهامش خلاصة الكلام طبع مصر. [↑](#footnote-ref-427)
428. ( 5) صفحة 45 بهامش خلاصة الكلام. [↑](#footnote-ref-428)
429. ( 1) صفحة 411 ج 2 [↑](#footnote-ref-429)
430. ( 2) صفحة 394- 402 ج 2 [↑](#footnote-ref-430)
431. ( 1) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عز و جل الذي أنكره الوهابية كما مر في الفصل الرابع و فاتنا ذكره هناك( المؤلف). [↑](#footnote-ref-431)
432. ( 1) صفحة 404 ج 2 [↑](#footnote-ref-432)
433. ( 2) صفحة 412 ج 2 [↑](#footnote-ref-433)
434. ( 3) صفحة 417 ج 2 [↑](#footnote-ref-434)
435. ( 1) صفحة 13 طبع عام 1279 بمصر. [↑](#footnote-ref-435)
436. ( 2) صفحة 409 ج 2. [↑](#footnote-ref-436)
437. ( 3) صفحة 410 ج 2 [↑](#footnote-ref-437)
438. ( 4) صفحة 411 ج 2 [↑](#footnote-ref-438)
439. ( 5) صفحة 415 ج 2 [↑](#footnote-ref-439)
440. ( 1) صفحة 245 ج ل. [↑](#footnote-ref-440)
441. ( 2) صفحة 325 ج 4 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-441)
442. ( 3) صفحة 325 ج 4 بهامش إرشاد الساري [↑](#footnote-ref-442)
443. ( 4) صفحة 245 ج ل [↑](#footnote-ref-443)
444. ( 5) صفحة 286 ج ل. [↑](#footnote-ref-444)
445. ( 6) صفحة 318 ج 4 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-445)
446. ( 7) صفحة 413 ج 2. [↑](#footnote-ref-446)
447. ( 8) صفحة 332 ج 2 إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-447)
448. ( 1) صفحة 329 ج 2 [↑](#footnote-ref-448)
449. ( 2) صفحة 333 ج 2. [↑](#footnote-ref-449)
450. ( 3) صفحة 37 ج 6 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-450)
451. ( 4) صفحة 111 ج 6 بهامش إرشاد الساري. [↑](#footnote-ref-451)
452. ( 5) صفحة 414 ج 2 [↑](#footnote-ref-452)
453. ( 6) صفحة 408 ج 2. [↑](#footnote-ref-453)
454. ( 1) صفحة 417 ج 2. [↑](#footnote-ref-454)
455. ( 2) صفحة 198 ج 3 [↑](#footnote-ref-455)
456. ( 3) صفحة 112 ج 2 [↑](#footnote-ref-456)
457. ( 4) صفحة 405 ج 3 [↑](#footnote-ref-457)
458. ( 1) أمثال عروة بن حزام الذي يقول:\s\iُ جعلت لعراف اليمامة حكمه‏\z و عراف نجد ان هما شفياني‏\z\E\E [↑](#footnote-ref-458)
459. ( 2) هو أول من أحدث عبادة الأصنام في العرب( المؤلف). [↑](#footnote-ref-459)
460. ( 3) في سيرة ابن هشام ما حاصله انه لما اجتمع قريش ليتشاوروا في امر رسول الله( ص) و قصدوا دار الندوة اعترضهم إبليس في هيئة شيخ جليل عليه بتلة فوقف على باب الدار قالوا من الشيخ قال شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم و عسى ان لا يعدمكم منه رأيا و نصحا قالوا أجل فدخل معهم و تشاوروا في امر النبي( ص) فقال قائل منهم احبسوه في الحديد و أغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما أصاب قبله الشعراء أشباهه من الموت فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لئن حبستموه ليخرجن أمره إلى أصحابه فيثبون عليكم فينزعونه من أيديكم و قال آخر ننفيه من بلادنا فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لو فعلتم ذلك ما أمنتم ان يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بحسن حديثه و حلاوة منطقه ثم يسير بهم إليكم فقال أبو جهل أرى ان نأخذ من كل قبيلة شابا جليدا ثم نعطي كلا منهم سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب القبائل فيرضون بالدية فقال الشيخ النجدي هذا هو الرأي( المؤلف). [↑](#footnote-ref-460)
461. ( 4) في سيرة ابن هشام و غيرها انه قدم أبو البراء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله( ص) و قال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال( ص) اني أخشى عليهم أهل نجد قال انا لهم جار فبعث رسول الله( ص) أربعين رجلا من أصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا أحدهم بكتاب رسول الله( ص) إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه و قتله و استصرخ عليهم قبائل العرب فقتلوهم( المؤلف). [↑](#footnote-ref-461)
462. ( 5) في سيرة ابن هشام ان رسول الله( ص) اتى بني حنيفة في منازلهم فدعاهم إلى الله و عرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم انتهى و بنو حنيفة هم أصحاب مسيلمة الكذاب و كانوا في نجد( المؤلف). [↑](#footnote-ref-462)
463. ( 6) فإنه ادعى النبوة بعد حجة الوداع و قتل في حياته( ص) ذكره ابن الأثير( المؤلف). [↑](#footnote-ref-463)
464. ( 7) في حاشية الكتاب هو شيخ الحنابلة 1 الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى 1 سنة 403 كان من أكبر مصنفيهم له شرح أصول الدين فيه طامات اه( المؤلف). [↑](#footnote-ref-464)
465. ( 8) صفحة 19 طبع دمشق. [↑](#footnote-ref-465)
466. ( 9) صفحة 46 طبع دمشق. [↑](#footnote-ref-466)
467. ( 1) صفحة 441 ج 2 [↑](#footnote-ref-467)
468. ( 1) التي في رسالة محمد بن عبد الوهاب. [↑](#footnote-ref-468)
469. ( 2) كالحسينيات. [↑](#footnote-ref-469)
470. ( 3) مثل قراءة التعزية-( المؤلف). [↑](#footnote-ref-470)
471. ( 1) صفحة 166 طبع مصر. [↑](#footnote-ref-471)
472. ( 1) بعد ما بيناه فيما سلف نقلا عن كتبهم المطبوعة من تكفيرهم جميع المسلمين و قول بعضهم ان كفرهم اصلي و استحلالهم دماءهم و أموالهم بل و اعراضهم لا يبقى مجال لهذا الكلام و لا احتياج إلى الجواب( المؤلف). [↑](#footnote-ref-472)
473. ( 1) ثم عززناهما بثالثة و هي القول الصادق في رد ما جاء في مجلة الحقائق-( المؤلف). [↑](#footnote-ref-473)
474. ( 1) الحابل السدا و النابل اللحمة و قيل المراد بالحابل صاحب الحبالة و بالنابل صاحب النبل اي اختلط الصائدون( منه). [↑](#footnote-ref-474)
475. ( 2) الخاثر ما خثر من اللبن و الزباد بالضم و التشديد الزبد قاله الميداني عن الاصمعي و في اللسان زباد اللبن بالضم و التشديد ما لا خير فيه و الزباد الزبد و أخطأت الخاثر بالزباد اي الخير بالشر و الجيد بالردي و الصالح بالطالح انتهى و فسره في الجمهرة بما لا يكاد يصح( منه). [↑](#footnote-ref-475)
476. ( 1) مثل توريثه ابن الابن مع الابن و غير ذلك كما ستطلع عليه. [↑](#footnote-ref-476)
477. ( 1) في لسان العرب في الحديث فتمعر وجهه أي تغير و أصله قلة النضارة و عدم إشراق اللون من قولهم مكان امعر و هو الجدب الذي لا خصب فيه اه.( المؤلف) [↑](#footnote-ref-477)
478. ( 1) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد و تاريخي الطبري و ابن الأثير و كتب أسماء الصحابة و غيرها. و قال كثير في عمر بن عبد العزيز لما رفع السب:

     \s\iُ وليت فلم تشتم عليا و لم تخف‏\z بريا و لم تتبع مقالة مجرم‏\z\E\E و قال الشريف الرضي يخاطب عمر بن عبد العزيز:

     \s\iُ أنت نزهتنا عن السب و الشتم‏\z فلو أمكن الجزاء جزيتك‏\z\E\E [↑](#footnote-ref-478)
479. ( 2) راجع تاريخي الطبري و ابن الأثير و غيرهما-( المؤلف) [↑](#footnote-ref-479)
480. ( 1) هذا شطر بيت للحارث بن حلزة( بكسر الحاء و تشديد اللام المكررة) اليشكري قال:

     \s\iُ لا تكسع الشول باغبارها\z إنك لا تدري من الناتج‏\z\E\E قال الجوهري كسع الناقة إذا ضرب خلفها( بكسر الخاء و سكون اللام) بالماء البارد ليزاد اللبن في ظهرها و ذلك إذا خاف عليها الجدب في العام القابل قال الحارث بن حلزة:

     \s\iُ لا تكسع الشول باغبارها\z انك لا تدري من الناتج‏\z\E\E و الشول جمع شائلة على غير قياس و هي التي أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فجف لبنها( و الأغبار) جمع غبر كقفل و أقفال و هو بقية اللبن في الضرع. يقول لا تغزر[ تغبر] إبلك اي تترك حلبها و تطلب بذلك قوة نسلها و أحلبها لاضيافك فلعل عدوا يغير عليها فيكون نتاجها له دونك و قال الخليل هذا مثل و تفسيره إذا نالت يدك من قوم شيئا بينك و بينهم احنة فلا تبق على شي‏ء انك لا تدري ما يكون في الغد. [↑](#footnote-ref-480)
481. ( 2) يشير إلى قول علي ع في خطبته لما بلغه غلبة بسر بن أبي ارطاة على اليمن مخاطبا أصحابه اما و الله لوددت ان لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم:

     \s\iُ هنالك لو دعوت أتاك منهم‏\z فوارس مثل ارمية الحميم‏\z\E\E قال ابن أبي الحديد و هم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضرحي مشهور بالشجاعة- منهم علقمة بن فراس و هو جذل الطعان و منهم ربيعة بن مكدم بن حدثان بن جذيمة بن علقمة بن فراس الشجاع المشهور حامي الظعن حيا و ميتا و البيت الممتثل به لأبي جندب الهذلي و أول الأبيات:

     \s\iُ أ لا يا أم زنباع اقيمي‏\z صدور العيس نحو بني تميم‏\z\E\E و قال الشريف الرضي: الأرمية جمع رمي و هو السحاب و الحميم هنا وقت الصيف و انما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لأنها أشد جفولا و أسرع خفوقا لأنه لا ماء فيه و انما يكون السحاب ثقيل السير لامتلائه بالماء و ذلك لا يكون في الأكثر إلا زمان الشتاء و إنما أراد الشاعر وصفهم بالسرعة إذا دعوا و الاغاثة إذا استغيثوا و الدليل على ذلك قوله:\s\iُ هنالك لو دعوت أتاك منهم‏\Z\E\E.( المؤلف) [↑](#footnote-ref-481)
482. ( 1) هكذا في النسخة المطبوعة و هي غير مضمونة الصحة و لا يخفى ان العبارة ناقصة فلعله سقط شي‏ء من الطابع و يدل عليه ما

     \iُ\i في غاية المرام عن مسند احمد بن حنبل في آخر الحديث.\E فاجتذب من تحتي كساء خيبريا كان بساطا لنا على منامة في المدينة فلفه رسول الله ص و أخذ طرفي الكساء و ألوى بيده اليمنى إلى ربه عز و جل و قال اللهم هؤلاء أهل بيتي اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا الحديث‏\E

     .( المؤلف). [↑](#footnote-ref-482)
483. ( 1) اعلم ان لهذا الرجل ميلا إلى الشذوذ حتى في وضع العدد لصفحات كتابه وضع العدد في أول الكتاب بالحروف الابجدية لكن على غير الطرز المتعارف إلى غاية 36 ورقة ثم وضعها بالأرقام الهندية إلى نهاية الكتاب و صفحة( م) قد تكررت في كلامه و التي هنا هي الأولى فتنبه- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-483)
484. ( 1) ابن أبي الحديد في شرح النهج ناسبا له إلى الحديث المرفوع. [↑](#footnote-ref-484)
485. ( 2) الحاكم في المستدرك. [↑](#footnote-ref-485)
486. ( 3) المفيد في الإرشاد و غيره. المؤلف. [↑](#footnote-ref-486)
487. ( 1) هو ابن الامام احمد بن حنبل- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-487)
488. ( 1) و أشار إلى صدره ليس في الرواية- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-488)
489. ( 1) الظاهر ان الأخير لا مصداق له- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-489)
490. ( 1) المسألة أثناء الخطبة ليس فيها حسن أدب و يظهر ان ذلك كان متعارفا فقد جاء في نهج البلاغة ان رجلا من أهل السواد أعطاه كتابا و هو يخطب فجعل ينظر فيه- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-490)
491. ( 1) كأنه أبو نصيرة المتقدم في سند الروايات الأخر و صحف أحدهما بالآخر- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-491)
492. ( 1) كلمة قال لا ليست في النسخة المطبوعة من الطبري سقطت سهوا من الطابع و التصحيح من الروضة- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-492)
493. ( 1) هكذا في النسخة و لعل في العبارة سقطا- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-493)
494. ( 2) تبعنا لفظه في هذه الجملة مع عدم ظهور صحتها عربية- المؤلف-. [↑](#footnote-ref-494)
495. ( 1) يريد به طلحة لأنه تيمي و أم ابن الزبير تيمية. [↑](#footnote-ref-495)
496. ( 2) لأن ابن الزبير قال لابن عباس فيما قال انه أخذ مال البصرة و ترك المسلمين بها يرتضخون النوى.- المؤلف-.) [↑](#footnote-ref-496)